

أصول فخر الإسلام

الْأَدَاءُ بَعْدَهُ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْكُلِّ جُزْءٌ مُقَدَّرٌ أَيْ مَقْدَارٌ مَعْلُومٌ يُمَكِّنُ تَرْجِيحَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَجْزَاءِ مِثْلُ الرَّبْعِ وَالْخُمْسِ وَالْعَشْرِ وَتَحْوِيلَهَا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَفَسَادِ التَّرْجِيحِ بِلا مُرَجِّحٍ وَجَبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَدْنَى وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَرَّأُ مِنَ الزَّمَانِ إِذْ هُوَ مُرَادٌ بِكُلِّ

(2/436)

حَالٍ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الرَّائِدِ عَلَيْهِ فَتَعَيَّنَ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَلِهَذَا لَوْ أَدَّى بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ حَازَ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيْ وَلِكُونِ السَّبَبِيَّةِ مُقْتَصِرَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَدْنَى قَالُوا أَيْ أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَقَدْ بَقِيَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنَ الْوَقْتِ لَزِمَهُ قَرْضُ الْوَقْتِ أَيْ قِصَاؤُهُ لَوْجُودِ السَّبَبِ حَالِ صَيَّرُوهُ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي تَوَادِرِ الصَّلَاةِ أَرَادَ بِهِ التَّوَادِرَ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْهُ فَذَكَرَ فِيهَا امْرَأَةً أَيَّامُ أَقْرَانِهَا عَشْرَةٌ فَأَنْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ فَعَلَيْهَا قِصَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا حَصَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُمْ جَمِيعًا بِاعْتِبَارِ التَّضْيِيفِ، وَهَذَا التَّوَعُّ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ إِنَّمَا يَكُونُ لِإِتْبَاتِ الْمَذْهَبِ أَوْ لِبَيَانِ تَأْثِيرِ الْأَصْلِ وَلَا يَكُونُ لِإِتْبَاتِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِتْبَاتُ الْأَصْلِ بِالْقَرَعِ وَمَا ذُكِرَ هَهُنَا مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ. قَوْلُهُ (وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا) أَيْ وَجُوبُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْجُزْءِ الْأَدْنَى بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ، كَانَ الْجُزْءُ السَّابِقُ أَوَّلَى بِالسَّبَبِيَّةِ أَيْ حَالِ وُجُودِهِ لِعَدَمِ مَا يُرَاجِعُهُ إِذْ الْمَعْدُومُ لَا يُعَارِضُ الْمَوْجُودَ. قَوْلُهُ (أَقَادَ الْوُجُوبِ بِنَفْسِهِ) أَيْ أَقَادَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ الْوُجُوبَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى انْصِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَقَّفَ

(2/437)

عَنِ الْاِسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمَّا وُجِدَ فِي حَقِّ الْأَهْلِ وَلَمْ يُوجَدْ مَا نَعِيَ ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ لَا مَحَالَةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَاءُ رَائِدَةً وَالصِّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الْوُجُوبِ أَيْ أَقَادَ بِنَفْسِ الْوُجُوبِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ النُّسخِ أَقَادَ الْوُجُوبَ بِنَفْسِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُثَبِّتَ مَعْنَى فِي الدِّمَّةِ يُفِيدُ صِحَّةَ الْأَدَاءِ وَلَا

(2/438)

يَأْتِي بِتَرْكِهِ قَبْلَ الطَّلَبِ، قَالَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ: نَفْسُ الْوُجُوبِ اسْتِغَالٌ الدِّمَّةِ بِالْوَاجِبِ كَالصَّبِيِّ إِذَا أُلْفَ مَالٌ إِنْسَانٍ يَشْتَغِلُ ذِمَّتَهُ بِوُجُوبِ الْقِيَمَةِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ بَلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ وَكَذَا الْقِصَاصُ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ وَلَا يَجِبُ

عَلَيْهِ أَدَاءُ الْوَاجِبِ وَهُوَ الْقِصَاصُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ النَّفْسِ إِذَا طُلِبَ مِنْ لَهُ الْقِصَاصُ بِتَسْلِيمِ النَّفْسِ لِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، ثُمَّ قَالَ الْوُجُوبُ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ وَالْأَمْرُ الْحُكْمِيُّ يُعْرِفُ بِالْحُكْمِ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا فِي ذِمَّتِهِ يَقَعُ وَاجِبًا. قَوْلُهُ (وَأَقَادَ صِحَّةَ الْأَدَاءِ)؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَمَّا تَبَيَّنَ كَانَ جَوَازُ الْأَدَاءِ مِنْ صَرُورَاتِهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ الْوُجُوبَ يُفِيدُ جَوَازَ الْأَدَاءِ عِنْدَهُمْ، لَكِنَّهُ أَيْ لَكِنَّ السَّبَبَ أَوْ نَفْسَ الْوُجُوبِ لَا يُوجِبُ الْأَدَاءَ لِلْحَالِ، وَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِ لَا يُوجِبُ الْأَدَاءَ لِلْحَالِ. وَبَيَّأَهُ أَنَّ الْوُجُوبَ تَبَيَّنَ جَبْرًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِلاِ اخْتِيَارٍ مِنَ الْعَبْدِ وَالْوُجُوبُ بِلاِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ فِي مُبَاشَرَةِ سَبَبِهِ لَا يُوجِبُ الْأَدَاءَ لِلْحَالِ كَتَوْبِ هَبْتُ بِهِ الرِّيحَ وَالْقَنَةَ فِي جَرِّ إِنْسَانٍ دَخَلَ فِي عَهْدِهِ حَتَّى صَحَّتْ مُطَالَبَتُهُ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ قَبْلَ الطَّلَبِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ قَبْلَ الطَّلَبِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ حُضُولَهُ فِي يَدِهِ كَانَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ فَكَذَا هَذَا بِخِلَافِ

(2/439)

الْعَصَبُ فَإِنَّهُ مُحْتَازٌ مُتَعَدٍّ فِي مُبَاشَرَةِ سَبَبِ الصَّمَانِ فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ قَبْلَ الطَّلَبِ إِرَالَةً لِلتَّعَدِّيِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِ نَفْسِ الْوُجُوبِ بِوُجُودِ نَفْسِ السَّبَبِ، وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ الْوُجُوبِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يُوجِبُ الْأَدَاءَ لِلْحَالِ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ دَلِيلًا عَلَى الْمَجْمُوعِ،

(2/440)

وَيَقْرِبُهُ أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَقُدْرَتِهِ تَوَقَّفَ حَقِيقَةُ الْفِعْلِ عَلَيْهِ بَلْ يَتَبَيَّنُ جَبْرًا عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ بِلاِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ وَقَدْ وَجَدَ السَّبَبَ هَهُنَا فَيَتَبَيَّنُ الْوُجُوبُ شَاءَ الْعَبْدُ أَوْ أَبِي وَلَكِنْ لَا يَتَبَيَّنُ بِهِ وَجُوبُ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ الْوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ تَعَجُّلُ الْأَدَاءِ أَيْ تَعْجِيلُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فَإِنَّهُ يَتَقَرَّبُ عَنَّهُ، كَمَا فِي تَمَنِ الْبَيْعِ وَمَهْرِ النِّكَاحِ أَيْ التَّمَنِ وَالْمَهْرُ الثَّابِتُ بِهِمَا، يَجِبَانِ بِالْعَقْدِ أَيْ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ لَامْتِنَاعِ خُلُوِ الْبَيْعِ عَنِ التَّمَنِ وَالنِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ فِيهِمَا يَتَأَخَّرُ إِلَى الْمُطَالَبَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْبَيْعُ بِأَجَلٍ يَجِبُ التَّمَنِ فِي الْحَالِ وَيَتَأَخَّرُ الْمُطَالَبَةُ إِلَى خُلُولِ الْأَجَلِ وَكَمَا فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ يَتَبَيَّنُ نَفْسُ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ وَيَتَعَدَّى وَجُوبُ الْأَدَاءِ فِي الْحَالِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَبَيَّنُ نَفْسُ الْوُجُوبِ وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ لِلْحَالِ بَلْ يَتَأَخَّرُ إِلَى وُجُودِ دَلِيلِهِ وَهُوَ الطَّلَبُ وَلَمْ يَوْجَدْ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ خَبَّرَهُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ أَيْ قَوْضِ إِلَيْهِ تَعَيَّنَ الْخَبَرُ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا طَالَبَتْهُ بِالْأَدَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا فِي جُزْءٍ مُعَيَّنٍ وَإِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ بَقِيَ الْعَبْدُ مُحْتَازًا فِي الْأَدَاءِ فِي أَيْ جُزْءٍ شَاءَ لَكِنْ يَسْتَرْطِ أَنْ لَا يَقُوتَ عَنْ الْوَقْتِ وَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ وَجُوبُ الْأَدَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لِتَحَقُّقِ الْمُطَالَبَةِ

(2/441)

فيه. قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْوُجُوبُ) مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ وَجُوبُ الْأَدَاءِ يَتَأَخَّرُ إِلَى الْمُطَالَبَةِ يَعْنِي
الْوُجُوبُ يَنْبُتُ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ إِيْجَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا لَا
بِالْخَطَابِ بَلْ يَنْبُتُ بِهِ مُطَالَبَةُ الْوَاجِبِ بِالسَّبَبِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا كَانَتْ الْاسْتِطَاعَةُ
مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ) أَيَّ وَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ

(2/442)

يَنْفَصِلُ عَنْ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فَلَمَّا الْاسْتِطَاعَةُ الَّتِي هِيَ سَلَامَةُ الْأَلَاتِ، مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ
أَيَّ مَشْرُوطَةً لَوْجُودِ الْفِعْلِ لَا لِنَفْسِ الْوُجُوبِ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ كَالنَّائِمِ
وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ وَجُوبُ الْأَدَاءِ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ قَتَبَتْ أَنَّ
الْوُجُوبَ يَنْفَكُ عَنْ وَجُوبِ الْأَدَاءِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ فِي نُسَخَةٍ لَهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ
السَّبَبَ مُوجِبٌ وَهُوَ جَبْرِيٌّ لَا يَعْتَمِدُ الْقُدْرَةَ؛ إِذْ هِيَ شَرْطٌ فِي الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِيِّ
لَا فِي الْجَبْرِيِّ وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْقُدْرَةَ سَابِقَةً عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ نَفْسُ
الْوُجُوبِ وَهُوَ جَبْرٌ وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ الْقُدْرَةَ الْحَقِيقِيَّةَ عَلَى مَا عُرِفَ
أَمَّا فِعْلُ الْأَدَاءِ فَيَعْتَمِدُ الْقُدْرَةَ فَلِذَلِكَ كَانَتْ الْاسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ لَا مَعَ الْخَطَابِ.
وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَلِهَذَا كَانَتْ الْاسْتِطَاعَةُ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ أَيَّ لِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى
وَهُوَ أَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلِ الْمُكْلَفِ وَقُدْرَتِهِ كَانَتْ الْاسْتِطَاعَةُ
مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ فَكَمَا أَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلِ الْمُكْلَفِ وَقُدْرَتِهِ كَذَلِكَ
وُجُوبُ الْأَدَاءِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى وَجُودِ الْفِعْلِ وَالْقُدْرَةِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَقِيقِيَّةَ
مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ فَتَنْفَكُ الْوُجُوبُ يَنْفَصِلُ عَنْ وَجُوبِ الْأَدَاءِ كَذَلِكَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ
يَنْفَصِلُ عَنْ وَجُودِ نَفْسِ الْفِعْلِ وَالْقُدْرَةِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ مِنْ وَجُوبِ الْأَدَاءِ
غَيْرُ مُرَادٍ عِنْدَ

(2/443)

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذْ لَوْ كَانَ مُرَادًا لَوُجِدَ الْإِيمَانُ مِنْ جَمِيعِ الْكَافِرِينَ؛ لِأَنَّهُ
يَسْتَحِيلُ تَخَلُّفُ الْمُرَادِ عَنْ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ عَجَزٌ وَاضْطِرَارٌ وَاللَّهُ تَعَالَى
مُبْتَعَالٌ عَنْهُ وَالْكَفَّارُ كُلُّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ وَلَمْ يُوْجَدْ الْإِيمَانُ مِنْهُمْ خَالَ
كُفْرِهِمْ وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(2/444)

فَإِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا ثُمَّ قَدْ لَا تُوجَدُ قَتَبَتْ أَنَّ وَجُودَ الْفِعْلِ غَيْرُ مُرَادٍ مِنْ وَجُوبِ
الْخَطَابِ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَشْيَاءُ ثَلَاثَةٌ نَفْسُ الْوُجُوبِ وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ وَوُجُودُ
الْفِعْلِ فَتَنْفَكُ الْوُجُوبُ بِالسَّبَبِ وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ بِالْخَطَابِ وَوُجُودُ الْفِعْلِ بِإِرَادَةِ

اللَّهُ تَعَالَى لَكِنَّ عَدَمَ الْفِعْلِ مِنَ الْعَبْدِ بَعْدَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ لِعَدَمِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
إِبَّاهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِلْعَبْدِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ عَنْهُ فَكَانَ الْعَبْدُ مُلْزَمًا وَمَحْجُوجًا عَلَيْهِ
بَعْدَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ وَجُوبَ الْأَدَاءِ بِالْخِطَابِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ سَلَامَةِ
الْآلَاتِ وَصِحَّةِ الْأَسْبَابِ وَالتَّكْلِيفُ يَعْتَمِدُ هَذِهِ الْقُدْرَةَ ; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى
الْعَادَةِ بِخَلْقِ الْقُدْرَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْعَبْدِ الْفِعْلَ أَوْ مُبَاشَرَتِهِ إِبَّاهُ وَوُجُودُ
الْفِعْلِ يَفْتَقِرُ إِلَى هَذِهِ الْقُدْرَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَكَانَ قَوْلُهُ وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَسْطِطَاعَةُ
مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ لَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ الْوُجُوبِ تَعَجُّلُ الْأَدَاءِ ; لِأَنَّ
الْأَسْطِطَاعَةَ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ الَّذِي يُوجَدُ مِنَ الْمُكْلَفِ قَلْبًا كَانَ نَفْسُ الْوُجُوبِ
يُوجِبُ تَعَجُّلَ الْأَدَاءِ كَانَتْ الْأَسْطِطَاعَةُ مُقَارِنَةً لِنَفْسِ الْوُجُوبِ كَذَا ذَكَرَ بَعْضُ
الشَّارِحِينَ.. وَخَاصِلُهُ أَنَّهُ حَمَلَ الْأَسْطِطَاعَةَ عَلَى حَقِيقَةِ الْقُدْرَةِ لَا عَلَى سَلَامَةِ
الْآلَاتِ وَحَمَلَ قَوْلُهُ تَعَجُّلُ الْأَدَاءِ عَلَى حَقِيقَتِهِ يَعْنِي لَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ الْوُجُوبِ أَنْ
يُوجَدَ الْفِعْلُ مُقَارِنًا لَهُ وَمُتَّصِلًا بِهِ

(2/445)

وَلِهَذَا أَيُّ وَلِكَوْنِ الْفِعْلِ عَيْرٌ مُتَّصِلٌ بِالْوُجُوبِ كَانَتْ الْأَسْطِطَاعَةُ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ لَا
مُقَارِنَةً لِلْوُجُوبِ وَلَوْ كَانَ تَعَجُّلُ الْأَدَاءِ مِنْ صَرُورَةِ الْوُجُوبِ لَكَانَتْ مُقَارِنَةً
لِلْوُجُوبِ لَا فِتْرَانِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الْمُجْتَاجُ إِلَى الْقُدْرَةِ بِهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلُقُ لِهَذَا
الْوَجْهَ بِالْمَطْلُوبِ وَهُوَ تَأَخُّرُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ عَنْ نَفْسِ الْوُجُوبِ

(2/446)

كَمَا تَرَى إِذْ لَا يَلْتَزِمُ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ تَأَخُّرُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ عَنْ نَفْسِ الْوُجُوبِ. وَقِيلَ
مَعْنَاهُ أَنَّا إِنَّمَا اثْبَتْنَا الْأَسْطِطَاعَةَ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ لَا سَابِقَةً عَلَيْهِ اخْتِارًا عَنْ تَكْلِيفِ
الْعَاجِزِ وَتَحَقُّقِ الْفِعْلِ بِلا قُدْرَةٍ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْفِعْلِ كَانَتْ عَدَمًا
وَقَدْ وَجَدَ الْفِعْلَ لَا سَبِيحَةَ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ إِلَى الزَّمَانِ الثَّانِي فَيَكُونُ الْفِعْلُ
وَاقِعًا مِمَّنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَوْ نُصَوِّرَ الْفِعْلَ بِلا قُدْرَةٍ لَمْ يَكُنْ لَاسْتِطَاعَتِهَا فِي التَّكْلِيفِ
فَائِدَةٌ وَلَصَحَّ تَكْلِيفُ الْعَاجِزِ وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ وَالْعَقْلِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِمُقَارِنَةِ
الْقُدْرَةِ مَعَ الْفِعْلِ لِلْإِخْتِرَارِ عَنْ تَكْلِيفِ الْعَاجِزِ ثُمَّ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ وَجُوبُ الْأَدَاءِ عَنْ
نَفْسِ الْوُجُوبِ مَعَ أَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ قَدْ يَبْتَدَأُ جَبْرًا بِلا اخْتِيارِ الْعَبْدِ أَيُّ يَبْتَدَأُ عِنْدَ
الْعُجْزِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اخْتِيارِ الْفِعْلِ بِدَلِيلِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّائِمِ
وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لَزِمَ مِنْهُ تَكْلِيفُ الْعَاجِزِ الَّذِي اخْتَرَزَتْ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْطِطَاعَةِ.
وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَلَكِنْ لَا يَنْقَادُ لَهُ سَوُّوْهُ الْكَلَامِ إِذْ لَيْسَ لَاسْمِ الْإِشَارَةِ فِيهِ مَرْجِعٌ
لِعَدَمِ تَقَدُّمِ ذِكْرِ تَكْلِيفِ الْعَاجِزِ إِلَّا بِإِضْمَارٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ
الْوُجُوبِ تَعَجُّلُ الْأَدَاءِ أَيُّ وَجُوبُ الْأَدَاءِ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ صَرُورَتِهِ لَزِمَ تَكْلِيفُ
الْعَاجِزِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلِهَذَا أَيُّ وَلِعَدَمِ جَوَازِ تَكْلِيفِ الْعَاجِزِ كَانَتْ الْأَسْطِطَاعَةُ
كَذَا،

(2/447)

قَالَ وَجْهُ الْأَوَّلُ أَوَّلَى وَإِنْ لَمْ يَخْلُ عَنْ تَمَحُّلِ أَيْضًا. قَوْلُهُ (وَهُوَ كَنُوبٌ) أَيُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ وَتَأَخُّرِ الْوُجُوبِ الْأَدَاءِ تَطْيِيرُ تَوْبِ هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ أَيُّ هَاجَتْ وَتَارَتْ بِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ مَا اسْتَوْصَحَ كَلَامُهُ بِتَطْيِيرِ وَهُمَا الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ ; لِأَنَّهُ أَوْفَقُ وَأَشْبَهُ بِمَرَامِهِ إِذْ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي مُبَاشَرَةِ

(2/448)

هَذَا السَّبَبِ وَتَحَقُّقِ الْوُجُوبِ كَمَا لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي وُجُودِ الْوَقْتِ وَثُبُوتِ الْوُجُوبِ بِهِ قَامًا الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ قَلَهُ فِي مُبَاشَرَتِهِمَا اخْتِيَارُ تَامَ قَوْلُهُ (وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يُوجَدْ الْمُطَالَبَةُ) أَيُّ عَلَى وَجْهِ يَأْتُمُ يَتَرَكُهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمُطَالَبَةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ ; لِأَنَّ لَهُ وَلَايَةَ التَّأْخِيرِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَالتَّأْخِيرُ يُتَافَى الْمُطَالَبَةُ فَإِذَا صَاقَ الْوَقْتُ فَقَدْ أَتَتْهُ التَّخْيِيرُ " فَج " يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ لِتَحَقُّقِ الْمُطَالَبَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا إِذَا خَالَ الْحَوْلُ عَلَى النَّصَابِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُطَالِبًا بِالْأَدَاءِ مَعَ أَنَّهُ مُحَيَّرٌ فِيهِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ النَّصَابُ سَقَطَتْ عَنْهُ الرِّكَاهُ فَتَبَّتْ أَنَّ التَّخْيِيرَ لَا يُتَافَى الْمُطَالَبَةُ ; لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُطَالَبَةَ عَلَى الْفَوْرِ تَحَقَّقَتْ بَلْ تَبَّتْ بِصِفَةِ التَّرَاخِي بِشَرَطِ أَنْ لَا يَفُوتَهُ عَنِ الْعُمُرِ عَلَى مَا عُرِفَ وَفِي آخِرِ أَجْزَاءِ الْعُمُرِ تَعَيَّنَ الْمُطَالَبَةُ كَمَا فِي آخِرِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ هَهُنَا كَذَا قِيلَ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) تَأْتِي الْمَذْهَبُ أَيُّ وَلَئِنْ الْأَدَاءُ لَمَّا لَمْ يَلْزَمُهُ عِنْدَنَا قُلْنَا إِذَا مَاتَ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى انْفِكَالِ الْوُجُوبِ الْأَدَاءِ عَنْ نَفْسِ الْوُجُوبِ بِمَسْأَلَةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا فَقَالَ وَهُوَ أَيُّ تَرَاخِي وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ عَنْ الْوُجُوبِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ تَطْيِيرُ تَرَاخِي وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ عَنْ النَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعُ وَقْتِ الصَّلَاةِ

(2/449)

وَلَمْ يَرُدِّ الإِعْمَاءُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَيْثُ تَبَّتْ أَصْلُ الْوُجُوبِ وَلِهَذَا وَجَبَ الْقَصَاءُ عَلَيْهِمَا وَتَرَاخِي وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْخِطَابِ بِرَوَالِ الْقَهْمِ. (فَإِنْ قِيلَ) السَّبَبِيَّةُ تَبَّتْ بِالْخِطَابِ أَيْضًا فَإِنْ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ لَمْ يَكُنِ السَّبَبِيَّةُ تَابِتَةً لِلْوَقْتِ فَلَا يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يُخَاطَبُ.)

(2/450)

قُلْنَا) بِالْخِطَابِ عُرِفَ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْوَقْتِ سَبَبًا فَبَعْدَ ذَلِكَ يُفْتَى بِالْوُجُوبِ فِي حَقِّ كُلِّ أَهْلٍ تَبَّتِ السَّبَبِيَّةُ فِي حَقِّهِ وَلَا يُشْتَرَطُ خِطَابُ كُلِّ قَرْدٍ لِصِرُورَةِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِ سَبَبًا ; لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْوُجُوبِ كَمَا لَيْسَ بِشَرَطٍ لِثُبُوتِهِ جَبْرًا فَكَذَا بِسَبَبِ

الْوُجُوبُ بَلْ الْحَاجَةُ فِي الْجُمْلَةِ تَقَعُ إِلَى جَعْلِ الشَّرْعِ إِيَّاهُ سَبَبًا وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَى كُلِّ قَرْدٍ بَلْ إِذَا عَرَفَ الْفَقِيهُ بِالسَّبَبِيَّةِ يُقْنِي بِالْوُجُوبِ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ تَبَتَّ السَّبَبُ فِي حَقِّهِ عِلْمٌ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا تَرَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَحِبُّ عَلَيْهِ وَلَا شَكَّ فِي تَعْلُقِ الْوُجُوبِ هُنَاكَ بِالسَّبَبِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ عِلْمُ كُلِّ شَخْصٍ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْإِثْلَافُ جُعِلَ سَبَبًا لِلصَّغَامِ وَالنَّكَاحِ لِلحِلِّ وَالتَّبَعُ لِلْمِلْكِ وَكُلُّ ذَلِكَ تَأَيُّتٌ فِي حَقِّ الصَّبَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ الْخَطَابُ فِي حَقِّهِمْ كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي طَرِيقَتِهِ. (قَالَ قِيلَ) كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ وَقَدْ تَبَتَّ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَحِبُّ إِلَّا بَعْدَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ ; لِأَنَّهُ خَلَفَ عَنْهُ وَالْخَلْفُ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْأَصْلِ وَقَدْ تَمَخَّلْتُمْ فِي اثْبَاتِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي الْخُرُوجِ الْأَخِيرِ وَنَظَائِرِهِ لَا يُجَابُ الْقَضَاءُ كَمَا مَرَّ الْكَلَامُ مَعَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ وَهَهُنَا وَجِبَ الْقَضَاءُ بِالْإِجْمَاعِ فَمَعَ وَجُوبِهِ تَعَدَّرَ الْقَوْلُ بِاتِّقَاءِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ عَنْهُمَا، يُؤَيِّدُهُ أَنَّ

(2/451)

الْقَضَاءُ لَا يَحِبُّ إِلَّا بِمَا يَحِبُّ بِهِ الْأَدَاءُ وَالْأَدَاءُ لَا يَحِبُّ إِلَّا بِالْخَطَابِ فَوَجِبَ هَهُنَا أَمَّا سُقُوطُ الْقَضَاءِ لِعَدَمِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ أَوْ وَجُوبُ الْأَدَاءِ قَبْلَ الْإِثْبَاتِ وَالْإِقَاقَةِ " وَح " لَا يَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ. (قُلْنَا) قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ وَجُوبَ الْأَدَاءِ عَلَى تَوْعُنِ تَوْعُ الْفِعْلِ فِيهِ يَنْفُسِهِ مَطْلُوبًا مِنْ الْمُكَلَّفِ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهِ يَتْرُكُ الْفِعْلَ وَلَا يَدْ فِيهِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ سَلَامَةِ الْآلَاتِ وَتَوْعُ لَا يَكُونُ فِعْلُ الْأَدَاءِ فِيهِ مَطْلُوبًا حَتَّى لَا يَأْتِيَ فِيهِ يَتْرُكُ الْأَدَاءَ بَلْ الْمَطْلُوبُ ثُبُوتُ خَلْفِهِ وَهُوَ الْقَضَاءُ وَيُكْتَفَى فِيهِ بِتَصَوُّرِ ثُبُوتِ اسْتِطَاعَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ حَقِيقَةُ اسْتِطَاعَةِ فِيهِ مَسْأَلَةٌ الْبَائِثِ وَالْمُعَمَى عَلَيْهِ وَجُوبُ الْأَدَاءِ بِمَعْنَى كَوْنِ الْفِعْلِ فِيهِ مَطْلُوبًا عَلَى وَجْهِ يَأْتِيَ يَتْرُكِهِ لَمْ يُوجَدْ لِقَوَاتِ شَرْطِهِ وَهُوَ اسْتِطَاعَةُ سَلَامَةِ الْآلَاتِ قَامًا وَجُوبُ الْأَدَاءِ عَلَى وَجْهِ يَصْلُحُ وَسِيلَةً إِلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ فِيهِ مَقْصُودًا فَمَوْجُودٌ لَوْجُودِ شَرْطِهِ وَهُوَ تَصَوُّرُ حُدُوثِ اسْتِطَاعَةِ بِالْإِثْبَاتِ وَالْإِقَاقَةِ فَوَجِبَ الْقَضَاءُ بِنَاءً عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْوُجُوبِ وَعَدَمُ الْإِثْمِ بِنَاءً عَلَى اتِّقَاءِ النَّوعِ الْأَوَّلِ فَهَذَا هُوَ الْخَرِيجُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْمَبْسُوطِ أَنَّ تَصَوُّرَ الْفُدْرَةِ كَافٍ فِي وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الْجُمْلَةِ لِيَنْعَقِدَ السَّبَبُ سَبَبًا فِي حَقِّ الْخَلْفِ

(2/452)

قَائِمًا مَقَامَ الْأَدَاءِ ; لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ مُتَصَوِّرًا لَصَارَ الْخَلْفُ فِي حَقِّ كَوْنِهِ حُكْمًا لِلْسَّبَبِ أَصْلًا وَهُوَ يَاطِلُ فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِمَالِهِ وَتَصَوُّرِهِ لِيُجْعَلَ فِي الْأَصْلِ كَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ تَقْدِيرًا وَدَلَالَةً أَنَّ التَّصَوُّورَ كَافٍ لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ أَنَّ الْقَضَاءَ يَحِبُّ عَلَى الْبَائِثِ وَالْمُعَمَى عَلَيْهِ إِذَا انْتَبَهَ وَأَفَاقَ وَلَا فُدْرَةَ عَلَى الْأَدَاءِ لَهُمَا حَقِيقَةٌ وَإِنَّمَا يَحِبُّ الْقَضَاءُ لِمَا قُلْنَا مِنَ الْاِخْتِمَالِ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقَضَاءَ مَبْنِيٌّ عَلَى نَفْسِ الْوُجُوبِ دُونَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ يَعْنِي بِهِ أَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا تَبَتَّ فِي الدِّمَّةِ قَامًا أَنْ يَكُونَ

مُفْضِيًا إِلَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ أَوْ وُجُوبِ الْقَصَاءِ فَإِنْ أَمَكَنَ إِيْجَابُ الْأَدَاءِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَإِلَّا وَجَبَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ الْقَصَاءِ وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ لَوُجُوبِ الْقَصَاءِ أَنْ يَكُونَ وُجُوبُ الْأَدَاءِ ثَابِتًا أَوْ لَا ثُمَّ يَجِبُ الْقَصَاءُ لِقَوَاتِهِ بَلِ الشَّرْطُ أَنْ يَصْلَحَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِذَا امْتَنَعَ وُجُوبُ الْأَدَاءِ لِمَانِعٍ ظَهَرَ وُجُوبُ الْقَصَاءِ فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْخَلْفِيَّةِ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَصَاءِ فَعَلَى هَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى اثْبَاتِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ لَوُجُوبِ الْقَصَاءِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ وَهُوَ الْوَقْتُ يَصْلَحُ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا فِي حَقِّ الْمُسْتَقِظِ وَالْمُفِيقِ فَيَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ مُفْضِيًا إِلَى الْقَصَاءِ فَلَا يَرُدُّ السُّؤَالُ.

(2/453)

وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوُجُوبَ يَحْضُلُ بِأَوَّلِ الْجُزْءِ خِلَافًا لِبَعْضِ مَسَائِكِنَا وَأَنَّ الْخِطَابَ بِالْأَدَاءِ لَا يَتَعَجَّلُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ (فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوُجُوبَ بِأَوَّلِ الْجُزْءِ) لَيْزِي بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ وَاللَّامُ لِلتَّحْسِينِ الْكَلَامُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ بِسُنِّي. أَوْ يَدُلُّ مِنَ الْإِصَاقَةِ. قَوْلُهُ (خِلَافًا لِبَعْضِ مَسَائِكِنَا) تَفِي لِقَوْلِ مَسَائِكِ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِنَا حَيْثُ قَالُوا الْوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الْوَقْتِ وَقَوْلُهُ إِنَّ الْخِطَابَ بِالْأَدَاءِ لَا يَتَعَجَّلُ تَفِي لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْوُجُوبَ وَوُجُوبَ الْأَدَاءِ عِبَارَتَانِ عَيْنِ مَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَتَبَيَّنَ كُلُّ فَضْلٍ عَلَى حِدَةٍ، أَمَّا الْفَضْلُ الْأَوَّلُ فَتَقُولُ الْوَاجِبُ إِذَا تَعَلَّقَ بِوَقْتٍ يَفْضُلُ عَنْ أَدَائِهِ يُسَمَّى وَاجِبًا مُوسَّعًا كَمَا يُسَمَّى ذَلِكَ الْوَقْتُ طَرَفًا وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَعَامَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمَعْنَى التَّوَسُّعِ أَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَقْتُ لَدَائِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى سُقُوطِ الْقَرْضِ وَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَتَصَيَّقَ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ عَنْهُ قَاتَ الْأَدَاءِ " فَح " يَجْزِمُ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ، وَانْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّوَسُّعَ فِي الْوُجُوبِ وَقَالَ إِنَّهُ يُتَابَى الْوُجُوبَ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ بِالتَّوَسُّعِ فِيهِ يُوْجِبُ أَنْ يَجُوزَ تَرْكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ

(2/454)

وَهَذَا جَمْعُ بَيْنِ الْمُتَنَافِيَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ الْوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنْ أَخَّرَهُ فَهُوَ قَصَاءٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ فَإِنْ قَدَّمَهُ فَهُوَ نَقْلٌ يَمْنَعُ لُزُومَ الْقَرْضِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَمَوْقُوفٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ خَالِهِ عِنْدَ آخَرِينَ فَإِنْ بَقِيَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ كَانَ الْمُؤَدَّى وَاجِبًا وَإِنْ لَمْ يَنْقُ كَذَلِكَ كَانَ تَفْلًا، فَمَنْ جَعَلَ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقًا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ قَالَ الْوَاجِبُ الْمَوْقُوفُ لَا يَنْتَظِرُ لَوُجُوبِهِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ شَرَائِطِهِ سِوَى دُجُولِ الْوَقْتِ فَعَلِمَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ فَكَمَا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ مَعَ أَسْبَابِهَا وَإِذَا ثَبَتَ الْوُجُوبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا بَعْدَهُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ امْتِنَاعِ التَّوَسُّعِ، وَقَائِدُهُ التَّوَقُّيَّةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالْفِعْلِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ قَصَاءً بِخِلَافِ الصَّوْمِ إِذَا قَاتَ عَنْ أَوَّلِ

أَوْقَاتِهِ بَأْنَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ يَعْدُ الصُّبْحُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِمْسَالُ فِيمَا بَقِيَ قَصَاءً،
وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَرَاقِيُّونَ أَنَّهُ لَمَّا جَارَ لَهُ التَّأخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَصَيَّقَ الْوَقْتُ
وَأَمْتَعَ التَّوَسُّعُ لَمَّا ذَكَرْنَا كَانَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقًا بِآخِرِهِ، ثُمَّ الْمُؤَدَّى قَبْلَهُ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ تَفْلًا كَمَا قَالَ الْبَعْضُ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّرَكِّ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ لَا إِلَى بَدَلٍ
وَإِنَّمِ وَهَذَا

(2/455)

جُدُّ النَّفْلِ إِلَّا أَنَّ الْمَطْلُوبَ يَخْصُلُ بِأَدَائِهِ وَهُوَ إِظْهَارُ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ فَيَمْتَنِعُ لُزُومُ
الْفَرَضِ كَمَنْ تَوَصَّأَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَقَعُ تَفْلًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ قَمًا لَمْ
يَخْصُرْ وَقْتُهَا لَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ وَمَعَ هَذَا يَمْتَنِعُ لُزُومُ الْفَرَضِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ،
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْفُوقًا كَالرَّكَاءَةِ الْمُعْجَلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَلَ بِشَاءٍ مِنْ
أَرْبَعِينَ شَاءَ إِلَى السَّاعِي ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ وَفِي يَدِهِ تَمَانٍ وَثَلَاثُونَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ
الْمَدْفُوعَ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِنْ كَانَ السَّاعِي تَصَدَّقَ بِهِ كَأَن تَطَوُّعًا وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ
وَفِي يَدِهِ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ كَانَ الْمُؤَدَّى رَكَاةً وَكَالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا
يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِبَاقِي أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنْ اتَّصَلَ بِمَجْمُوعِهَا يُوصَفُ
بِالْوُجُوبِ وَإِلَّا فَلَا، وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى،

(2/456)

{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}، وَقَوْلَ جَبْرَائِيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْإِمَامَةِ مَا بَيَّنَّ هَدْيَيْنِ وَقْتُ لَكَ وَلَأَمَّتْكَ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا]، أَيُ لَوْفُتِهَا يَتَبَاوَلُ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَهَا وَقْتُ الْأَدَاءِ الْوَاجِبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَطْيِيقُ فِعْلِ الصَّلَاةِ
عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ وَلَا فِعْلُهَا فِي كُلِّ جُزْءٍ بِالْإِجْمَاعِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ
أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ صَالِحٌ لِقُفُوعِ الْفِعْلِ فِيهِ وَيَكُونُ الْمُكَلَّفُ مُحْتَاجًا فِي إِيقَاعِهِ فِي
أَيِّ جُزْءٍ أَرَادَ ضَرُورَةَ امْتِنَاعِ قِسْمٍ آخَرَ فَتَبَتِ أَنَّ التَّوَسُّعَ نَأْيٌ شَرْعًا، وَلَيْسَ
بِمُمْتَنِعٍ عَقْلًا أَيْضًا كَمَا رَعَمُوا فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ خُطِّ هَذَا التَّوْبُ فِي بَيَاضِ
النَّهَارِ إِمَّا فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ كَيْفَ مَا أَرَدْتَ فَمَهْمَا فَعَلْتَ فَقَدْ
امْتَنَلْتَ إِبْجَابِي كَانَ صَحِيحًا وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ مَا أُوجِبَ شَيْئًا أَصْلًا أَوْ أُوجِبَ
مُصَيَّقًا وَهُمَا مُحَالَانِ فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنْ يُقَالَ أُوجِبَ مُوسَعًا، وَكَذَا الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ
عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الطَّهَرِ وَلَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَيُمْتَلَقُ النِّيَّةُ وَلَوْ
كَانَ تَفْلًا كَمَا رَعِمَ بَعْضُ الْعَرَاقِيِّينَ لَتَأَدَّى بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَلَوْ كَانَ مَوْفُوقًا كَمَا رَعِمَ
الْبَاقُونَ مِنْهُمْ لَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَلَا سَتَوَتْ فِيهِ نِيَّةُ النَّفْلِ وَالْفَرَضِ، وَقَوْلُهُمْ

(2/457)

قَدْ وُجِدَ فِي الْمَوْدَى فِي أَوَّلِ وَقْتِ حَدِّ النَّفْلِ ; لِأَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِه قَاسِدٌ ;
لَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ تَرْكٌ بَلْ هُوَ تَأْخِيرٌ تَبَتَّ بِإِذْنِ الشَّرْعِ وَكَذَا الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ
عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَوْ اسْلَمَ أَوْ طَهَرَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ أَوْ فِي
آخِرِهِ وَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقًا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ

(2/458)

كَمَا قَالَه الْبَعْضُ لَمَّا وَجَبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَوَاتِ أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي خَالِ الصَّيِّ
وَالْكُفْرِ وَالْجَبْضِ كَمَا لَوْ قَاتَ جَمِيعُ الْوَقْتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ , وَذَكَرَ الْعَرَالِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَفْسَامَ فِي الْفِعْلِ ثَلَاثَةٌ فِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه مُطْلَقًا وَهُوَ
الْوَاجِبُ , وَفِعْلٌ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه مُطْلَقًا , وَهُوَ النَّدْبُ وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه
بِالإِضَافَةِ إِلَى مَحْمُوعِ الْوَقْتِ لَكِنْ لَا يُعَاقَبُ بِالإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ
وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ فَيَقْتَضِي إِلَى عِبَارَةٍ ثَالِثَةٍ وَحَقِيقَتُهُ لَا تَعْدُو النَّدْبَ وَالْوُجُوبَ قَاوِلِي
الْأَلْقَابِ بِهِ الْوَاجِبُ الْمَوْسَعُ أَوْ النَّدْبُ الَّذِي لَا يَسَعُ تَرْكُهُ وَقَدْ وَجَدْنَا الشَّرْعَ
يُسَمِّي هَذَا الْقِسْمَ وَاجِبًا بِدَلِيلِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَيْهِ الْقَرْضِ فِي ابْتِدَاءِ وَقْتِ
الصَّلَاةِ وَعَلَى أَنَّهُ ثَبَاتٌ عَلَى فِعْلِهِ ثَوَابُ الْقَرْضِ لَا ثَوَابُ النَّدْبِ قَاوِلًا الْأَفْسَامَ
الثَّلَاثَةَ لَا يُبَكِّرُهَا الْعَقْلُ وَالتَّرَاغُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَوَّلَى . وَأَمَّا
الْفَصْلُ الثَّانِي فَنَقُولُ وَجُوبُ الْأَدَاءِ مُنْفَصِلٌ عَنْ نَفْسِ الْوُجُوبِ عِنْدَنَا خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ , وَقَائِدَةُ الْاِخْتِلَافِ تَظْهَرُ فِي الْمَرَاةِ إِذَا
حَاصَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَا يَلْزَمُهَا قِصَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ عِنْدَنَا ; لِأَنَّ وَجُوبَ الْأَدَاءِ لَمْ
يُوجَدْ وَعِنْدَهُ إِنْ أَدْرَكَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مِقْدَارَ مَا تُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ حَاصَتْ يَلْزَمُهَا
قِصَاؤُهَا قَوْلًا وَاجِدًا لِنَحَقِّقَ

(2/459)

وُجُوبِ الْأَدَاءِ , وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَصْحَابُهُ مُخْتَلِفُونَ فِي وَجُوبِ الْقِصَاءِ
وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ اسْتِقْرَارَ الْوُجُوبِ بِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ بَعْدَ وَجُودِ الْوَقْتِ , وَجْهُ
قَوْلِهِ إِنَّ الْوَاجِبَ فِي الْبَدَنِيَّاتِ لَيْسَ إِلَّا الْفِعْلُ ; لِأَنَّ الصَّلَاةَ اسْمٌ لِحَرَكَاتٍ
وَسَكَتَاتٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ فِعْلٌ وَكَذَا الصَّوْمُ اسْمٌ لِلْإِمْسَاكِ عَنْ

(2/460)

الْمُفْطِرَاتِ وَهُوَ فِعْلٌ وَلَيْسَ مَعْنَى الْأَدَاءِ إِلَّا الْفِعْلُ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْفِعْلِ
وَالْأَدَاءِ وَاسِطَةً كَانَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ عِبَارَتَيْنِ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ
لَزُومُ إِخْرَاجِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَلَا مَعْنَى لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْوُجُوبِ
وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ فِيهَا بِخِلَافِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ; لِأَنَّ الْوَاجِبَ قَبْلَ الْأَدَاءِ مَالٌ مَعْلُومٌ
فَيُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالْوُجُوبِ قَبْلَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ , وَتَظِيرُهُمَا

الشَّرَاءُ مَعَ الْاِسْتِئْجَارِ فَإِنَّ بِشْرَاءِ الْعَيْنِ يَثْبُتُ الْمَلِكُ وَيَتِمُّ السَّبَبُ قِيلَ فَعَلَ
التَّسْلِيمَ وَالْاِسْتِئْجَارَ لَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ فِي الْمَنْفَعَةِ قَبْلَ الْاِسْتِيفَاءِ ; لِأَنَّهَا لَا تَبْقَى
وَقُتِنَ وَلَا يُتَصَوَّرُ تَسْلِيمُهَا بَعْدَ وُجُودِهَا بَلْ يَقْتَرِنُ التَّسْلِيمُ بِالْوُجُودِ فَإِنَّمَا تَصِيرُ
مَعْقُودًا عَلَيْهَا مَمْلُوكًا بِالْعَقْدِ عِنْدَ الْاِسْتِيفَاءِ فَكَذَلِكَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُفَصِّلُ
بَيْنَ الْمَالِيِّ وَالْبَدَنِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَوَجْهُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ الْوُجُوبَ حُكْمٌ إِبْجَابٍ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِسَبَبِهِ وَالْوَاجِبُ اسْمٌ لِمَا لَزِمَهُ بِالْإِجَابِ وَالْأَدَاءُ فَعْلُ الْعَبْدِ الَّذِي
يُسْقِطُ الْوَاجِبَ عَنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ خِيَّاطًا لِيَخِيطَ لَهُ هَذَا الثَّوبَ
قَمِيصًا يَدْرَهُمْ فَيَلْزِمُهُ الْخِيَّاطُ فَعْلُ الْخِيَّاطَةِ بِالْعَقْدِ وَالْأَدَاءُ الْخِيَّاطَةُ تَفْسُهَا وَبِهَا
يَقَعُ تَسْلِيمُ مَا لَزِمَهُ بِالْعَقْدِ فَكَانَ الْفِعْلُ الْمُسَمَّى وَاجِبًا فِي الدِّمَّةِ غَيْرِ الْمَوْجُودِ
مُؤَدَى

(2/461)

حَالًا بِالْقَمِيصِ، وَاعْتَبِرَ بِالنَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ فَإِنَّ هُنَاكَ أَصْلُ الْوُجُوبِ تَأْيِثٌ لِمَا
ذَكَرْنَا مِنْ وَجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْاِئْتِبَاهِ وَالْإِقَاقَةِ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ غَيْرُ تَأْيِثٍ لِرَوَالِ
الْخِطَابِ عَنْهُ كَمَا مَرَّ بِحَقِيقَتِهِ وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى الْمُعَايَرَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ
التَّمْيِيزُ يَتَعَدَّرُ بَيْنَهُمَا بِالْعِبَارَةِ، وَلَا يُقَالُ

(2/462)

ذَلِكَ اِبْتِدَاءُ عِبَادَةٍ يَلْزِمُ بَعْدَ خُذُوثِ الْأَهْلِيَّةِ بِالْاِئْتِبَاهِ وَالْإِقَاقَةِ بِخِطَابٍ جَدِيدٍ ; لِأَنَّ
شَرَائِطَ الْقَضَاءِ تُرَاعَى فِيهِ كَالنَّبِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ اِبْتِدَاءً فَرَضَ لِمَا رُوِعِيَتْ
فِيهِ شَرَائِطُ الْقَضَاءِ بَلْ كَانَ ذَلِكَ أَدَاءً فِي تَفْسِيهِ كَالْمُؤَدَى فِي الْوَقْتِ لَوْ لَا الْيَوْمُ
وَالْإِعْمَاءُ. وَالَّذِي يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْوَقْتِ لَوْ مَضَى عَلَى غَيْرِ الْأَهْلِ ثُمَّ حَدَّثَتِ الْأَهْلِيَّةُ
لِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِأَنَّ كَانَ كَافِرًا أَوْ صَبِيًّا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ حَدَّثَتْ الْأَهْلِيَّةُ بِالإِسْلَامِ
وَالْبُلُوغِ وَحَيْثُ وَجَبَ هَا هُنَا وَمَعَ الْوُجُوبِ رُوِعِيَتْ شَرَائِطُ الْقَضَاءِ دَلٌّ أَنَّ الْأَمْرَ
عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَكَذَلِكَ وَجُوبُ أَصْلِ الصَّوْمِ تَأْيِثٌ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ حَتَّى
لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ عَنْ الْوَاجِبِ صَحَّ بِالْإِجْمَاعِ وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ مُتَرَاخٍ إِلَى حَالِ
الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ حَتَّى لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ أَوْ الصَّحَّةِ لَفِي اللَّهِ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ، كَذَا فِي طَرِيقَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْمُعِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَسْتَأْنِي بَيَانُ فَسَادِ قِرْقِهِ
فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَرَضَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ
عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَقَالَ مَا ذَكَرْنَا طَرِيقَهُ بَعْضُ مَسَائِخِنَا وَهِيَ وَأَهْيَةُ بِمَرَّةٍ بَلْ
هِيَ قَاسِدَةٌ ; لِأَنَّ أَدَاءَ الصَّوْمِ هُوَ عَيْنُ الصَّوْمِ لَا غَيْرُهُ فَإِنَّ الصَّوْمَ فَعْلُ الْعَبْدِ وَلَا
فَعْلُ لَهُ إِلَّا الْأَدَاءُ وَهَذَا شَيْءٌ لَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِهِ بِالذَّلِيلِ لِثُبُوتِ صِحَّتِهِ فِي الْبِدَايَةِ،
قَالَ ثُمَّ

(2/463)

يَقُولُ الصَّوْمُ مَا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ قِصَاءِ الشَّهَوَتَيْنِ نَهَارًا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ غَيْرُهُ فَإِنْ قَالَ غَيْرُهُ بَانَ بَهْتُهُ وَمُكَابَرَتُهُ لِكُلِّ مُنْصِفٍ وَإِنْ قَالَ هُوَ الْإِمْسَاكُ فَتَقُولُ الْإِمْسَاكُ فِعْلُكَ أَمْ هُوَ مَعْنَى وَرَاءَ فِعْلِكَ فَإِنْ قَالَ هُوَ مَعْنَى وَرَاءَ فِعْلِي فَيُقَالُ أَيْوَجَدُ بِفِعْلِكَ أَمْ يَغْيِرُ فِعْلِكَ ؟ فَإِنْ قَالَ يُوجَدُ يَغْيِرُ فِعْلِي فَقَدْ

(2/464)

جَعَلَ الصَّوْمَ مِمَّا يُوجَدُ بِلا فِعْلٍ الْعَبْدِ وَاجْتِهَارِهِ وَدَا قَاسِدُ، وَإِنْ قَالَ يُوجَدُ بِفِعْلِي فَيُقَالُ لَهُ يَأْيُ فِعْلٌ يُوجَدُ وَمَا ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي يُوجَدُ بِهِ الْإِمْسَاكُ الَّذِي هُوَ صَوْمٌ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ مَا الْقِرْفُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِصَرْبٍ لَيْسَ بِفِعْلٍ لِلرَّجُلِ وَلَكِنَّهُ يُوجَدُ بِفِعْلِهِ ؟ وَكَذَا الْجُلُوسُ وَالْقِيَامُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَفِي أَرْكَابِ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْمَعَارِفِ وَحَدُّ لِلصَّرُورَاتِ، وَإِنْ قَالَ الْإِمْسَاكُ فِعْلِي فَتَقُولُ إِذَا حَصَلَ مِنْكَ الْإِمْسَاكُ فَقَدْ حَصَلَ مِنْكَ الْفِعْلُ فَمَا الْأَدَاءُ فِعْلٌ آخَرُ هُوَ، فَإِنْ قَالَ تَعَمَّ فَإِذَا صَارَ الصَّائِمُ قَاعِلًا بِفِعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْإِمْسَاكُ وَالْآخَرُ أَدَاءُ الْإِمْسَاكِ وَكَذَا كُلُّ قَاعِلٍ فَعَلَ فِعْلًا كَالْأَكْلِ وَالشَّارِبِ وَالْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ كَانَ قَاعِلًا فِعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ الْفِعْلُ وَالْآخَرُ أَدَاؤُهُ وَهَذِهِ مُكَابَرَةٌ عَظِيمَةٌ. ثُمَّ هَذَا الْكَلَامُ بَيَانٌ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْهَدَيْلِ الْعَلَا فِي مَنْ شَيَاطِينِ الْقَدَرِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالْحَجَّ لَيْسَتْ بِحَرَكَاتٍ وَلَا سُكُونٍ وَهِيَ مَعَانٍ تُقَارَنُ الْحَرَكَاتُ وَالسُّكُونُ حَكَى الْمَذْهَبِ عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُفَيْيُّ وَهُوَ مَذْهَبٌ لَمْ يَقْدِرْ أَبُو الْهَدَيْلِ تَصْوِيرَهُ قَضَا عَنْ تَحْقِيقِهِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ إِنَّ الْكُونَ مَعْنَى وَرَاءَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونُ وَالْاجْتِمَاعُ وَالْافْتِرَاقُ وَأَرَادَ تَصْوِيرَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَكَذَا مَا تَحَرُّنُ فِيهِ مَكَانَ الْقَوْلِ بِجَعْلِ أَصْلِ الْوُجُوبِ غَيْرَ وَجُوبٍ

(2/465)

الْأَدَاءُ مَبْنِيًّا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ فَإِنَّ الْأَدَاءَ هُوَ حَرَكَاتٌ وَسَكَتَاتٌ وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَالْحَجَّ مَعَانٍ وَرَاءَهَا فَجَبُّ تِلْكَ الْمَعَانِي وَتَسْتَعْلُ الدِّمَّةُ بِهَا ثُمَّ تَحْصُلُ عِنْدَ وَجُودِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَاتِ أَوْ بِهَا فَكَانَ التَّحَرُّكُ وَالسُّكُونُ مِنَ الْعَبْدِ أَدَاءً لَهَا وَتَحْصِيلًا لَهَا فَتَحْصُلُ هِيَ بِهَا أَوْ مَعَهَا ثُمَّ مَعَ هَذَا هَذِهِ

(2/466)

الْعِبَادَاتُ عِنْدَهُ أَفْعَالٌ لِلْعَبْدِ فَكَذَا عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ أَفْعَالٌ لِلْعَبْدِ وَهِيَ مَعَانٍ وَرَاءَ الْأَدَاءِ الَّذِي هُوَ مِنْ جَنْبِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فَجَبُّ بِالْأَسْبَابِ ثُمَّ بِالْأَمْرِ يَجِبُ الْحَرَكَاتُ وَالسُّكُونُ الَّتِي بِهَا أَوْ مَعَهَا تَحْصُلُ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْوَاجِبَةُ فَكَانَتْ الْحَرَكَاتُ وَالسُّكُونُ الَّتِي هِيَ أَعْيَارُهَا وَهِيَ مِنْ قَرَائِنِهَا أَدَاءً لَهَا لِحُصُولِهَا بِحُصُولِ الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ، فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ هِيَ هَذِهِ

الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ وَهِيَ بِنَفْسِهَا آدَاءٌ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْلَ الْوُجُوبِ غَيْرَ
وُجُوبِ الْآدَاءِ ; لِأَنَّ الْمُرَادَ بِوُجُوبِ الْأَصْلِ وَجُوبُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَهِيَ بِأَنْفُسِهَا آدَاءٌ
فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَكُونَ الْآدَاءُ وَاجِبًا ; لِأَنَّ الْقَوْلَ يَعْذَمُ وَجُوبُ فِعْلٍ مَعَ وَجُوبِهِ
مُتَأَقِّصُهُ ظَاهِرُهُ وَدَا لَا يَقُولُهُ مَنْ لَهُ لُبٌّ , قَالَ وَقَوْلُهُمْ إِنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ خِيَّاطًا
لِيَخِيطَ لَهُ هَذَا الثَّوبَ إِلَى إِخْرِهِ كَلَامٌ قَاسِدٌ ; لِأَنَّ الْمَعْفُودَ عَلَيْهِ هُنَاكَ مَا يَحِلُّ
بِالثَّوبِ مِنْ أَتَارِ الْخِيَّاطَةِ الَّتِي هِيَ فِعْلُهُ وَهُوَ مَا يَخْصُلُ فِي الثَّوبِ مِنَ التَّرَكُّبِ
عَلَى ضَوْرِ مَخْصُوصَةٍ قَامًا الْفِعْلُ فَلَيْسَ بِمَعْفُودٍ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ ذَرِيعَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا
إِلَى الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ , وَيُمْكِنُ بِهَا التَّسْلِيمُ لِلْمَعْفُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْوَاجِبُ بِالْعَقْدِ
وَتَسْلِيمُهُ غَيْرُهُ , فَإِنَّ التَّسْلِيمَ وَهُوَ الْفِعْلُ قَائِمٌ بِالْخِيَّاطِ وَالْمَعْفُودُ عَلَيْهِ مَا يَصِيرُ
مُسْلَمًا بِفِعْلِهِ فِي الثَّوبِ

(2/467)

وَهُوَ جُضُولُ صِفَةِ التَّرَكُّبِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا يَخْصُلُ بِالْفِعْلِ هُوَ
غَيْرُ الْفِعْلِ , يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْخِيَّاطَةَ فِعْلٌ الْخِيَّاطِ وَالْمَعْفُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ التَّرَكُّبُ
الْحَاصِلُ فِي الثَّوبِ لَيْسَ بِفِعْلٍ لَهُ حَقِيقَةٌ لِاسْتِحَالَةِ فِعْلِ الْعَبْدِ فِيمَا وَرَاءَ حَيْزِهِ
بَلْ هُوَ فِعْلٌ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ يُصَافُ إِلَى الْعَبْدِ حُكْمًا لِإِجْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَادَةَ
بِتَخْلِيْفِهِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِي الثَّوبِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْخِيَّاطَةِ . قَامًا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ
فِيخْلَافِهِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ آدَاءَ الصَّوْمِ لَيْسَ بِغَيْرٍ لِلصَّوْمِ وَالصَّوْمُ فِعْلُ الْعَبْدِ وَالْعَبْدُ هُوَ
الصَّائِمُ كَمَا أَنَّهُ هُوَ الْمُؤَدِّي قَامًا التَّرَكُّبُ الْحَاصِلُ فِي الثَّوبِ فَلَيْسَ بِفِعْلٍ لَهُ قَائِمَةٌ
لَيْسَ بِمُتَرَكِّبٍ بَلْ الْمُتَرَكِّبُ هُوَ الثَّوبُ وَلَوْ كَانَتْ صِفَةُ التَّرَكُّبِ فِعْلًا لَهُ لَكَانَ هُوَ
الْمُتَرَكِّبُ قَدْ لَ أَنْ يَبَيَّنَ الْأَمْرَيْنِ تَقَاوُيًا عَظِيمًا , عَلَى أَنَّ مِنْ سَاعِدِهِ أَنَّ الْمَعْفُودَ
عَلَيْهِ الْخِيَّاطَةُ يَقُولُ هِيَ الْوَاجِبَةُ بِنَفْسِهَا وَآدَاؤها تَفْسُهَا لَا غَيْرَهَا وَوُجُوبُهَا بِالْعَقْدِ
وُجُوبٌ آدَائُهَا لَا غَيْرَ بِدَلَالَةِ مَا بَيَّنَّا أَنَّ آدَاءَ الْفِعْلِ نَفْسُهُ لَا غَيْرَ . وَقَوْلُهُمْ إِنَّ فِي
حَقِّ النَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ أَصْلَ الْوُجُوبِ ثَابِتٌ وَوُجُوبُ الْآدَاءِ مُتَّبَعٌ غَيْرُ صَحِيحٍ
لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْآدَاءَ هُوَ نَفْسُ الصَّوْمِ أَوْ الصَّلَاةِ وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الشَّيْءِ مَعَ انْتِفَاءِ
وُجُوبِهِ مُحَالٌ قَائِدًا لَا تُسَلِّمُ وَجُوبَ أَصْلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَلْ

(2/468)

الْوُجُوبُ عَلَيْهِ عِنْدَ زَوَالِ الْإِعْمَاءِ بِخَطَابٍ مُبْتَدَأٍ , مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ} , وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ مَرِيضٌ , وَمِنْ قَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ , [مَنْ تَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَفَّئَهَا] ,
وَالْإِعْمَاءُ مِثْلُ النَّوْمِ . قَوْلُهُمْ هَذَا يُسَمَّى قَضَاءً وَلَوْ كَانَ ابْتِدَاءً فَرَضَ لِرَمَاهُ لَكَانَ
آدَاءً قُلْنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْآدَاءِ وَالْقَضَاءِ بَلْ هُمَا لِفُظَانِ مُتَوَالِيَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ
يُقَالُ قَضَيْتُ الدَّيْنَ وَأَدَيْتُهُ وَقَضَيْتُ الصَّلَاةَ وَأَدَيْتَهَا عَلَى أَنَّ الْمُعَايَرَةَ بَيْنَهُمَا تَبَيَّنَتْ
بِاصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ دُونَ اقْتِصَاءِ اللَّغَةِ , قَوْلُهُمْ يُرَاعَى فِيهِ شَرَايِطُ الْقَضَاءِ قُلْنَا عِنْدَ
الْحَضَمِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْآدَاءِ وَالْقَضَاءِ فِي حَقِّ التَّيَّةِ لَا فِي الصَّوْمِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ

وَأَتَمَّا يَخْتَا جُ إِلَى أَنْ يَنْوِي صَوْمًا وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ وَلَوْلَا الْعُذْرُ وَجَبَ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّن لَهُ شَرْعًا وَبَهْدًا لَا يَتَّبِعُ أَنَّ الصَّوْمَ أَوْ الصَّلَاةَ كَانَا يَحْتَانِ فِي حَالِهِ سَقَطَ عَنِ الْإِنْسَانِ أَدَاؤُهُمَا. وَقَوْلُهُمْ لَوْ مَضَى الْوَقْتُ عَلَى غَيْرِ الْأَهْلِ ثُمَّ حَدَّثَتْ الْأَهْلِيَّةُ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصَاءُ إِلَى آخِرِهِ قَاسِدٌ أَيْضًا ; لِأَنَّا بَيَّنَّا بِالذَّلِيلِ أَنَّ هَذَا مُحَالٌ وَالْإِسْتِعَالُ بِإِثْبَاتِ الْمُسْتَحِيلِ يَمَّا يَتَخَايَلُ أَنَّهُ دَلِيلٌ صَرَبٌ مِنَ السَّقْفِ، عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ مَضَى عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ مُعَمَّى عَلَيْهِ أَوْ تَأَيَّمُ بَعْدَ

(2/469)

زَوَالِ الْعُذْرِ مَا كَانَ يُوجِبُهُ فِي الْوَقْتِ لَوْلَا الْعُذْرُ وَفِي بَابِ الصَّبَا وَالْكَفْرِ مَا فَعَلَ هَكَذَا وَالْأَمْرُ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيُحْكَمُ مَا يُرِيدُ. قَالَ وَلَا تَقُولُ يَتَحَقَّقُ وَجُوبُ أَصْلِ الصَّوْمِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَتَأَخَّرُ وَجُوبُ الْإِدَاءِ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ مُحَالٌ بَلْ تَقُولُ إِنَّ هُنَاكَ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّوْمَ عَلَى الْعَبْدِ مُعْلَقًا بِاخْتِيَارِهِ الْوَقْتِ تَخْفِيفًا مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ وَمَرْحَمَةً عَلَيْهِمْ فَإِنَّ اخْتِيَارَ الْإِدَاءِ فِي الشَّهْرِ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا فِيهِ وَإِنْ أَخَّرَ إِلَى خَالَتِي الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ بَلْ كَانَ وَاجِبًا بَعْدَ الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُدْرِكْ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ يَأْتِ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ فِي سَفَرِهِ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ الْأَيَّامِ دُونَ الْبَعْضِ وَجَبَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ قَالُوا أَنْ يَقُولَ يُوجِبُ الْأَصْلُ دُونَ وَجُوبِ الْإِدَاءِ فَكَلَّا، وَهَذَا كُلُّهُ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَةِ فَإِنَّ هُنَاكَ الْوَاجِبُ هُوَ الْمَالُ وَالْإِدَاءُ فَعَلٌ فِي ذَلِكَ فَيجِبُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْأَسْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي ذِمِّ الصَّبِيَّانِ وَجَعَلَ ذَلِكَ شَرْعًا كَمَا لَوْ وُضِعَ عِنْدَ الصَّبِيِّ مَالٌ مُعَيَّنٌ فَيجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إِدَاءُ مَا وُضِعَ فِي ذِمَّةِ الصَّبِيِّ مِنَ الْمَالِ وَتَفْرِيعُهَا عَنْهُ كَمَا لَوْ وُضِعَ فِي بَيْتِ الصَّبِيِّ مَالٌ وَهَذَا لَا يُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ فِي الْأَفْعَالِ، هَذَا كَلَامُهُ أَوْرَدْتُهُ بِلَفْظِهِ

(2/470)

وَحَاصِلُهُ مَنَعَ الْمُعَايَرَةَ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الْإِدَاءِ وَدَعَا إِلَى اسْتِحَالَتِهَا فِي الْوَاجِبِ الْبَدَنِيِّ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا زَعَمَ قَائِلًا وَإِنْ سَلِمْنَا أَنَّ الصَّوْمَ أَوْ الصَّلَاةَ هُوَ الْفِعْلُ وَإِدَاءُ الصَّوْمِ هُوَ الْفِعْلُ أَيْضًا لَكِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ. وَبَيَّنَّا أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ وَجُودًا فِي الدَّهْنِ وَيُذَرِّكُ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ وَيُسَمَّى مَا هِيَ وَوُجُودًا فِي الْخَارِجِ وَيُذَرِّكُ ذَلِكَ بِالْحِسِّ وَتَفْسُ الْوُجُوبِ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِعَالِ الذِّمَّةِ بِوُجُوبِ الْفِعْلِ الدَّهْنِيِّ وَوُجُوبِ الْإِدَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ وَجُوبِ إِجْرَاجِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ وَلَا شَكَّ أَنَّ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ غَيْرُ ذَلِكَ النَّصُّورُ الْمَوْجُودُ فِي الدَّهْنِ وَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لَهُ وَلِهَذَا لَا يَتَبَدَّلُ ذَلِكَ النَّصُّورُ بِتَبَدُّلِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ بِالْعَدَمِ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى خَالِهِ. وَالْبَدَنِيُّ كَالْمَالِيِّ بِلَا فَرْقٍ فَإِنَّ أَصْلَ الْوُجُوبِ فِي الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ لُزُومِ مَالٍ مُتَصَوِّرٍ فِي الذِّمَّةِ، وَلُزُومُ الْإِدَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي وَبُيْعِهِ ذَلِكَ أَقِيمَ مَالٌ آخَرُ مِنْ جَنْبِهِ مَقَامَ ذَلِكَ الْمَالِ الْوَاجِبِ فِي حَقِّ صِحَّةِ الْإِدَاءِ وَالْخُرُوجِ عَنْ الْعَهْدَةِ وَجُعِلَ كَأَنَّهُ

ذَلِكَ الْمَالُ الْوَاجِبُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمُ الدُّيُونُ تُقْصَى بِأَمْثَالِهَا لَا بِأَعْيَانِهَا فَتَبَتْ بِمَا
ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُعَايِرَةَ بَيْنَهُمَا

(2/471)

تَابِتُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحَالَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِذَا انْقَضَى الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فَلَمْ يُؤَدَّ انْتَقَلَتِ السَّبَبِيَّةُ إِلَى الْجُزْءِ الثَّانِي ثُمَّ كَذَلِكَ
يُنْتَقَلُ لِمَا قُلْنَا مِنْ صَرُورَةٍ تَقْدُمُ السَّبَبِ عَلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ وَكَانَ مَا يَلِي الْأَدَاءَ بِهِ
أَوَّلَى ; لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ نَقْلُ السَّبَبِيَّةِ عَنِ الْجُمْلَةِ إِلَى الْأَقْلِ لَمْ يَجْزُ تَقْرِيرُهُ عَلَى مَا
يَسْبِقُ قُبِيلَ الْأَدَاءِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّخْطِئِ عَنِ الْقَلِيلِ بِلا دَلِيلٍ.

(2/472)

قَوْلُهُ (ثُمَّ إِذَا انْقَضَى الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فَلَمْ يُؤَدَّ) أَيُّ لَمْ يُسْرِعْ فِي الْأَدَاءِ، انْتَقَلَتِ
السَّبَبِيَّةُ إِلَى الْجُزْءِ الثَّانِي، ثُمَّ كَذَلِكَ تَنْقَلُ أَيُّ مَا انْتَقَلَ مِنَ السَّبَبِيَّةِ إِلَى الثَّانِي
يُنْتَقَلُ إِلَى آخِرِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ جُزْءًا فَجُزْءًا مِثْلُ انْتِقَالِهَا إِلَى الثَّانِي ; لِأَنَّهُ لَمَّا تَبَتْ
أَنَّ كُلَّ الْوَقْتِ لَيْسَ بِسَبَبٍ بَلْ السَّبَبُ جُزْءٌ مِنْهُ وَالتَّابِقُ ظَرْفٌ وَشَرْطٌ كَانَ
الْجُزْءُ الْقَائِمُ أَوَّلَى بِالسَّبَبِيَّةِ مِنَ الْجُزْءِ الْقَائِمِ فَيُجْعَلُ الْقَائِمُ خَلْقًا عَنِ الْقَائِمِ
فِي كَوْنِهِ سَبَبًا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ آخِرَ الْوَقْتِ فَيَصِيرَ ذَلِكَ الْجُزْءُ هُوَ السَّبَبُ عَيْنًا لَكِنْ
عَلَى تَقْدِيرِ السَّرْعِ فِيهِ فَإِذَا لَمْ يُسْرِعْ فِيهِ حَتَّى حَرَجَ الْوَقْتُ فَالْوُجُوبُ يُصَافُ
إِلَى كُلِّ الْوَقْتِ كَذَا فِي بَيِّنَاتِ التَّقْوِيمِ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا يُقَالُ لَا صَرُورَةٌ
فِي نَقْلِ السَّبَبِيَّةِ وَجَعَلَ الْقَائِمُ خَلْقًا عَنِ الْقَائِمِ إِذْ الْقَوَاتُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَقَرُّرِ
السَّبَبِيَّةِ كَمَا إِذَا قَاتَ الْوَقْتُ ; لِأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ فِي السَّفَرِ
وَالْإِقَامَةِ وَالْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَتَحْوِهَا بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ السَّبَبِيَّةَ لَوْ تَقَرَّرَتْ عَلَيْهِ
لَمَّا تَغْيَرَتْ الْأَحْكَامُ بِهَذِهِ الْعَوَارِضِ بَعْدَ انْقِصَابِهَا كَمَا لَا يَتَغَيَّرُ بِهَا بَعْدَ انْقِصَاءِ
الْوَقْتِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَمْتَنِعْ تَقَرُّرُ السَّبَبِيَّةِ قَوَاتِ الْوَقْتِ لِعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ بَعْدَهُ وَأَمَّا
هَهُنَا

(2/473)

فَالْجُزْءُ الثَّانِي يُعَارِضُ الْأَوَّلَ وَهُوَ مَوْجُودٌ بَعْدَ قَوَاتِ الْأَوَّلِ فَكَانَ أَوَّلَى بِالسَّبَبِيَّةِ.
قَوْلُهُ (لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ صَرُورَةٍ تَقْدُمُ السَّبَبِ عَلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ) يَعْنِي كَمَا أَنَّ
صَرُورَةَ كَوْنِ السَّبَبِ مُتَقَدِّمًا عَلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ أَيُّ عَلَى الزَّمَانِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ
الْأَدَاءُ أَوْجَبَتْ انْتِقَالَ السَّبَبِيَّةِ مِنَ الْكُلِّ إِلَى الْجُزْءِ فَكَذَلِكَ تُوجِبُ انْتِقَالَهَا إِلَى
الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ; لِأَنَّ السَّبَبَ إِنَّمَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا بِصِفَةِ الْإِتِّصَالِ بِالْمُسَبَّبِ لَا بِصِفَةِ
الْإِنْفِصَالِ إِذْ الْإِنْفِصَالُ بِعَارِضٍ وَصِفَةُ الْإِتِّصَالِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِتِّصَالِ إِلَى مَا بَعْدَ

الْجُزْءِ الْأَوَّلِ فَكَانَ هَذَا الْإِتِّقَالَ مِنْ صَرُورَاتِ التَّقَدُّمِ أَيْضًا كَالْإِتِّقَالَ الْأَوَّلِ. قَوْلُهُ (وَكَانَ مَا يَلِي الْأَدَاءَ بِهِ أُولَى) كَأَنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَا نُسَلِّمُ تَحَقُّقَ الصَّرُورَةِ فِي الْإِتِّقَالَ إِلَى مَا بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ أَنْ يُجْعَلَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْأَدَاءِ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ سَبَبًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ وَهُوَ تَقَدُّمُ السَّبَبِ مَعَ صِفَةِ الْإِتِّصَالِ بِالسَّبَبِ فَقَالَ مَا يَلِي الْأَدَاءَ بِهِ أُولَى أَيِ الْجُزْءِ الْمُتَّصِلِ بِالْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ أُولَى بِالسَّبَبِ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ تَقْلُّ السَّبَبِ عَنْ كُلِّ الْوَقْتِ إِلَى الْجُزْءِ الْأَدْنَى لِمَا دَكَّرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُهُ أَيُّ لَمْ يَجُزْ إِبْتِثَاتُ مَعْنَى السَّبَبِ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْأَدَاءِ؛

(2/474)

لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّخْطِئِ أَيْ التَّجَاوُزِ، عَنْ الْقَلِيلِ وَهُوَ الْجُزْءُ الْمُتَّصِلُ بِالْأَدَاءِ بِلا دَلِيلٍ، يُوجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ سَبَبٌ أَوْ الْجُزْءُ الْأَدْنَى سَبَبٌ قَائِمَاتُ السَّبَبِ لِمَا وَرَاءَ الْكُلِّ وَالْأَدْنَى يَكُونُ إِبْتِثَاتًا بِلا دَلِيلٍ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الصَّرُورَةُ فِي الْإِتِّقَالَ إِلَى الثَّانِي

(2/475)

وَالثَّالِثُ بَاقِيَّةٌ. (فَإِنْ قِيلَ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِتِّقَالَ إِلَى مَا بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ السَّبَبِ الْوُجُوبُ فِي الدِّمَّةِ لَا حَقِيقَةُ الْأَدَاءِ وَقَدْ ثَبَتَ الْوُجُوبُ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ) مُتَّصِلًا بِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اتِّقَالَ السَّبَبِ عَنْهُ. (فُلْنَا) الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْأَدَاءَ لَمَّا كَانَ بَيِّنًا عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ أَدَاءٌ ذَلِكَ الْوَاجِبِ كَانَ مِنْ تَبِيعَةِ ذَلِكَ السَّبَبِ أَيْضًا فَجَبَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِهِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ الْبَيْعَ بَاقٍ حُكْمًا إِلَى زَمَانِ الْأَدَاءِ شَرْعًا إِذْ الْعُقُودُ الشَّرْعِيَّةُ مَوْصُوفَةٌ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا عَرِفَ فَيَبْتُ الْإِتِّصَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدَاءِ الَّذِي هُوَ حُكْمُهُ، فَأَمَّا الْجُزْءُ الْأَوَّلُ هَهُنَا فَقَدْ انْقَضَى حَقِيقَةُ وَكَذَا حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ لَا صَرُورَةَ فِي إِبْقَائِهِ حُكْمًا؛ لِأَنَّ أَمْتَالَهُ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْسَّبَبِ تَوْجِدُ بَعْدَهُ فَلَا يَبْتُ الْإِتِّصَالُ فَلِهَذَا دَعَتْ الصَّرُورَةُ إِلَى الْإِتِّقَالَ، وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ وَكَانَ مَا يَلِي الْأَدَاءَ بِهِ أُولَى أَنَّ الْجُزْءَ الْمُتَّصِلَ بِالْأَدَاءِ أُولَى بِالسَّبَبِ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْمُتَّصِلَ بِالْأَدَاءِ لَمَّا صَلَحَ لِلْسَّبَبِ لَا يَجُوزُ الْغَاوَةُ وَجَعَلُ مَا قَبْلَهُ سَبَبًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّخْطِئِ عَنْ الْقَلِيلِ وَهُوَ الْجُزْءُ الْمُتَّصِلُ بِلا دَلِيلٍ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ كَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ فَأَنْصَرَفَ وَاسْتَقْبَلَهُ تَهْرُ وَوَرَاءَهُ تَهْرُ آخَرُ فَتَرَكَ الْأَقْرَبَ وَمَشَى إِلَى

(2/476)

أَعَدَّ لَا يَجُوزُ وَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِغَالَ بِمَا لَا يَغْنِيهِ فَكَذَلِكَ هَذَا. (قُلْتُ هَذَا
مَعْنَى حَسَنٍ وَيُسَيِّرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ) وَلَمْ يَجْزُ تَقْرِيرُهُ عَلَى مَا سَبَقَ وَلَكِنَّ قَوْلَهُ يُؤَدِّي
إِلَى التَّخْطِئِ عَنِ الْقَلِيلِ لَا يَتَقَادُّ لَهُ وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى مَا ذَكَرَ لَوْجَبَ أَنْ يُقَالَ يُؤَدِّي
إِلَى التَّخْطِئِ عَنِ الْقَرِيبِ إِلَى التَّعْيِيدِ بِلا دَلِيلٍ، وَقَوْلُهُ بِلا دَلِيلٍ اخْتِرَارٌ عَنِ اتِّقَالِ
السَّبَبِيَّةِ عَنِ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ إِلَى الْكُلِّ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ الْأَدَاءُ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ
تَخْطِئًا عَنِ الْقَلِيلِ إِلَى الْكَثِيرِ وَلَكِنَّهُ بِالْذَّلِيلِ وَحَاصِلُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ السَّبَبِيَّةَ لَوْ لَمْ
يَتَّقِلْ عَنِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ فَإِمَّا أَنْ تُصَمَّ إِلَيْهِ الْأَجْزَاءُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى الْأَدَاءِ أَمْ لَا، فَإِنْ
لَمْ تُصَمَّ إِلَيْهِ يَلْزَمُ تَرْجِيحُ الْمَعْدُومِ عَلَى الْمَوْجُودِ مَعَ صَلَاحِيَةِ الْمَوْجُودِ لِلْسَّبَبِيَّةِ
وَاتِّصَالِ الْمَقْصُودِ بِهِ وَأَنَّهُ قَاسِدٌ وَإِنْ صُمِّتَ إِلَيْهِ يَلْزَمُ التَّخْطِئُ عَنِ الْقَلِيلِ بِلا
دَلِيلٍ وَهُوَ قَاسِدٌ أَيْضًا فَتَعَيَّنَ الْإِتِّقَالُ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا فَإِنَّ
الْأَهْلِيَّةَ لَوْ حَدَّثَتْ فِي أَثْبَاءِ الْوَقْتِ بَأَنَّ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ طَهَّرَتْ الْحَائِضُ أَوْ أَقَاقَ
الْمَجْنُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ لَزِمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ فَلَوْ اسْتَقَرَّتْ
السَّبَبِيَّةُ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَتَّقِلْ جُزْءًا فَجُزْءًا لَمَّا وَجَبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ كَمَا
لَوْ حَدَّثَتْ الْأَهْلِيَّةُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ

(2/477)

أَدَاءُ الْعَصْرِ وَقَتِ الْأَحْمَرَارِ جَائِزٌ نَصًّا وَاجْمَاعًا وَلَوْ لَا الْإِتِّقَالُ لَمْ يَجْزُ كَمَا إِذَا قَصَى
عَصَرَ الْأَمْسِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَهَذِهِ الصَّرُورَةُ دَعَتْهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِالْإِتِّقَالِ.

وَإِذَا انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ حَتَّى تَعَيَّنَ الْأَدَاءُ لَزِمَ اسْتَقَرَّتْ السَّبَبِيَّةُ لِمَا يَلِي
السَّرُوعُ فِي الْأَدَاءِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ صَحِيحًا كَمَا فِي الْفَجْرِ وَجَبَ كَامِلًا فَإِذَا
اعْتَرَضَ الْفَسَادُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بَطَلَ الْقَرَضُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ قَاسِدًا
أُتِّقِصَ الْوَاجِبُ كَالْعَصْرِ يُسْتَأْنَفُ فِي وَقْتِ الْأَحْمَرَارِ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ
فِيهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ قَلَمٌ وَلَا يَلْزَمُ إِذَا ابْتَدَأَ الْعَصْرُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ مَدَّهُ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ
الشَّمْسُ قَبْلَ فَرَاعِهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ نَصُّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَفْسُدُ وَقَدْ كَانَ الْوُجُوبُ مُضَافًا
إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ وَوَجْهُهُ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْوَقْتِ مُتَّسِعًا وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُ حَقًّا
شَغَلَ كُلَّ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ فَإِذَا شَغَلَهُ بِالْأَدَاءِ جَارَ وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ الْفَسَادُ ؛ لِأَنَّ مَا
يَتَّصِلُ مِنَ الْفَسَادِ بِالْبِنَاءِ جُعِلَ عَفْوًا ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِرَارَ عَنْهُ مَعَ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ
مُبْتَدَأٌ وَقَدْ رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي
الْعَصْرِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ لَهُ الْإِيمَانُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ تَبَّتْ فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْفَسَادُ
صَارَ فِي الْحُكْمِ عَفْوًا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤَدَّى فِي وَقْتِ الصَّحَّةِ بِخِلَافِ حَالَةِ
الْإِبْدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُهُ

(2/478)

تَبَّتِ الْفَسَادُ إِذَا اخْتِرَارُ عَنْهُ مُمَكِّنٌ بَأَنَّ يَخْتَارُ وَقَفًا لَا فَسَادَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ (وَإِذَا انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ) اَعْلَمَ أَنَّ خِيَارَ تَأْخِيرِ الْأَدَاءِ يَتَّبْتُ إِلَى أَنْ

يَتَصَيَّقُ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ فِيهِ إِلَّا قَرَضَ الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى لَوْ آخَرَ عَنْهُ يَأْتُمْ
فَأَمَّا انْتِقَالُ السَّبَبِ فَكَذَلِكَ يَتَّبَعُ إِلَى تَصَيَّقِ الْوَقْتِ أَيْضًا عِنْدَ زُفَرِ رَحِمَةِ اللَّهِ ;
لأنَّ مَبْنِيَّ عَلَى ثُبُوتِ الْخَبَرِ عِنْدَهُ وَلَمْ يَتَّقِ ذَلِكَ وَعِنْدَنَا الْإِتْقَالُ ثَابِتٌ إِلَى آخِرِ
جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ صَالِحٌ لِلَسَّبِ وَأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُعَارِضُ
الْمَوْجُودَ وَإِنَّمَا لَا يَسَعُهُ التَّأخِيرُ لِكَيْ لَا يَفُوتَ شَرْطُ الْأَدَاءِ وَهُوَ الْوَقْتُ. وَإِذَا
عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ فِي قَوْلِهِ وَإِذَا انْتَهَى أَيْ الْإِتْقَالُ إِلَى آخِرِ
الْوَقْتِ إِنْ حُمِلَ عَلَى وَقْتِ التَّصَيَّقِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ حَتَّى تَعَيَّنَ الْأَدَاءُ لَازِمًا كَانَ
مُؤَافِقًا لِمَذْهَبِ زُفَرٍ ; لِأَنَّ اسْتِقْرَارَ السَّبَبِ عِنْدَ التَّصَيَّقِ مَذْهَبُهُ وَإِنْ حُمِلَ عَلَى
الْجُزْءِ الْآخِرِ كَمَا هُوَ حَقِيقَتُهُ لَمْ يَتَّقِ لِقَوْلِهِ حَتَّى تَعَيَّنَ الْأَدَاءُ لَازِمًا قَائِدُهُ ; لِأَنَّهُ
ثَابِتٌ قَبْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْ اسْتِقْرَارِ السَّبَبِ اسْتِقْرَارُهَا فِي حَقِّ
وُجُوبِ الْأَدَاءِ لَا فِي عَدَمِ جَوَازِ الْإِتْقَالِ وَهُوَ بَعِيدٌ ; لِأَنَّ سَوَقَ الْكَلَامِ لَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ، أَوْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْ تَعَيَّنِ الْأَدَاءِ تَقَرُّرُ الْوَاجِبِ يَعْنِي وَإِذَا انْتَهَى

(2/479)

الْإِتْقَالُ إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ حَتَّى تَقَرَّرَ الْوَاجِبُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ
اسْتَقَرَّتْ السَّبَبِ عَلَى ذَلِكَ الْجُزْءِ إِنْ اتَّصَلَ الشَّرُوعُ بِهِ وَلَا يُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهِ إِذْ
لَمْ يَتَّقِ بَعْدَهُ شَيْءٌ يَحْتَمِلُ الْإِتْقَالُ إِلَيْهِ وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ حَالُ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ ذَلِكَ الْجُزْءِ
فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَالصَّبَا وَالْبُلُوغِ وَالْكَفَرِ وَالْإِسْلَامِ عَلَيْهِ مَا عُرِفَ وَإِنْ لَمْ
يَتَّصِلْ بِهِ الشَّرُوعُ فَيُنْقَلُ السَّبَبُ إِلَى كُلِّ الْوَقْتِ كَمَا سَبَّأَنِي بِبَآئِهِ ، فَصَارَ
الْحَامِلُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِلَسَّبِ الْجُزْءُ الْمُتَّصِلُ بِالْأَدَاءِ فَإِنْ اتَّصَلَ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ كَانَ هُوَ
السَّبَبُ وَإِلَّا فَيُنْقَلُ إِلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ; لِأَنَّ فِي الْمَجَاوِرَةِ عَنْ الْجُزْءِ الَّذِي
يَتَّصِلُ بِهِ الْأَدَاءُ فِي جَعْلِهِ سَبَبًا لَا صَرُورَةَ وَلَيْسَ بَيْنَ الْأَدَى وَالْكُلِّ مَقْدَارٌ يُمَكِّنُ
الرَّجُوعَ إِلَيْهِ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ
صَحِيحًا) بَيَانُ اسْتِقْرَارِ السَّبَبِ وَاعْتِبَارُ صِفَةِ ذَلِكَ الْجُزْءِ قَائِدُهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا
كَانَ الْوَاجِبُ كَامِلًا كَمَا فِي الْفَجْرِ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا أَيْ نَاقِصًا كَانَ الْوَاجِبُ نَاقِصًا،
فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي خِلَالِ الْعَصْرِ لَا يَفْسُدُ الْعَصْرُ ; لِأَنَّهُ وَجِبَ نَاقِصًا لِنُقْصَانِ
فِي سَبَبِهِ وَبِالْعُرُوبِ يَنْتَفِي النُّقْصَانُ قَبْلَ أَنْ يَكْمُلَ، وَلَوْ طَلَعَتْ فِي خِلَالِ الْفَجْرِ
تَفْسُدُ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَفْسُدُ اعْتِبَارًا بِالْعُرُوبِ وَاسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ

(2/480)

السَّلَامُ

[مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ] ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَنَا أَنَّ الطَّلُوعَ يَظْهَرُ حَاجِبِ الشَّمْسِ وَبِهِ لَا
يَنْتَفِي الْكَرَاهَةُ بَلْ يَتَحَقَّقُ فَكَانَ مُفْسِدًا لِلْقَرْضِ وَالْعُرُوبُ بِآخِرِهِ وَبِهِ يَنْتَفِي

الكَرَاهَةُ فَلَمْ يَكُنْ مُفْسِدًا لِلْعَصْرِ وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لِيَبَانَ لِلْوُجُوبِ بِإِذْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَلَكِنْ يَأْتِي هَذَا التَّأْوِيلَ مَا رُوِيَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ [إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ وَإِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ] ، وَالتَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْأَثَارِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَهْيِئِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَلَا يُقَالُ كَانَ ذَلِكَ تَهْيِئًا عَنِ التَّطَوُّعِ خَاصَّةً كَالْتَهْيِئَةِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا يُوجِبُ تَسْخِ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ بَلْ هُوَ تَهْيِئَةٌ عَنِ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَابِلِ فَإِنَّ قِصَاءَ الْقَوَائِمِ فِيهَا لَا يَجُوزُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ [النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(2/481)

وَسَلَّمَ لَمَّا قَاتَنَّهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَدَاةً لَيْلَةَ التَّغْرِيصِ انْتَضَرَ فِي قِصَائِهَا إِلَى أَنْ ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ] قَدْ لَهِذَا عَلَى أَنَّ مَا رَوَاهُ تُسَيِّحُ بِهِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْفَجْرَ لَا يَفْسُدُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَكِنَّهُ يَصِيرُ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَكَأَنَّهُ اسْتَحْسَنَ هَذَا لِيَكُونَ مُؤَدِّيًا بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ أَفْسَدَهَا كَانَ مُؤَدِّيًا جَمِيعَ الصَّلَاةِ خَارِجَ الْوَقْتِ وَأَدَاءُ بَعْضِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ أَوَّلَى مِنْ أَدَاءِ الْكُلِّ خَارِجَ الْوَقْتِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ ، وَقَوْلُهُ يَطْلُ الْفَرْضُ إِشَارَةً إِلَى تَقْيِ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَضْلَ الصَّلَاةِ يَبْطُلُ بِطُلُوعِ الْجَهَةِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمُصَنِّفِ . قَوْلُهُ (جُعِلَ الْوَقْتُ مُتَسِعًا) الشَّارِعُ جَعَلَ جَمِيعَ الْوَقْتِ مَحَلًّا لِأَدَاءِ قَرْضِ الْوَقْتِ وَأَنْبَتَ لَهُ وَلايَةً شَغْلَ الْكُلِّ بِالْأَدَاءِ وَهُوَ الْعَزِيمَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَشْغُولًا بِخِدْمَةِ رَبِّهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْعَبْدِ وَلايَةً صَرَفَ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِلَى خَوَائِجِ نَفْسِهِ رُخْصَةً فَتَبَيَّنَ أَنَّ شَغْلَ كُلِّ الْوَقْتِ بِالْعِبَادَةِ هُوَ الْعَزِيمَةُ ، وَلِهَذَا جَعَلْنَا الْوَقْتَ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْعُدْرِ مَقَامَ الْأَدَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَى شَغْلِ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ وَلَا يُمْكِنُهُ الْأَقْبَالُ عَلَى الْعَزِيمَةِ هَهُنَا إِلَّا بِأَنْ يَقَعَ بَعْضُ الْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ فَيَصِيرَ ذَلِكَ الْبَعْضُ نَاقِصًا وَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ الْاخْتِرَارُ عَنْهُ

(2/482)

سَقَطَ اغْتِبَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ حُكْمًا لَا قِصْدًا فَإِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي التَّوَابِرِ إِنَّ مَنْ بَشَرَ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَيَكُونُ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ مَكْرُوهٌ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ بِنَاءً عَلَى الْأَوَّلِ وَقَدْ حَصَلَ حُكْمًا لِاقْصَادٍ لَمْ يُعْتَبَرْ حَتَّى لَمْ تَنْبُتْ صِفَةُ الْكَرَاهَةِ كَذَا هَذَا ذَكَرَهُ أَبُو الْبُسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ علاء الدين المعروف بالعيني في مُحْتَلَفَاتِهِ أَنَّهُ السَّبَبُ إِنَّمَا هُوَ الْجُزْءُ الْقَائِمُ مِنَ الْوَقْتِ لَا جُمْلَةُ الْوَقْتِ وَتَغْنِي بِالْجُزْءِ الْقَائِمِ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ يَنْتَقِلُ السَّبَبُ جُزْءًا فَجُزْءًا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَعَلَى هَذَا الْحَرْفِ يُخَرِّجُ الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ

الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّ الْفَجَرَ يَفْسُدُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي خِلَالِهِ وَالْعَصْرَ لَا يَفْسُدُ بِالْعُرُوبِ، ثُمَّ قَالَ وَطَنٌ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَائِنَا أَنَا نَعْنِي بِالْجُزْءِ الْقَائِمِ الْجُزْءَ الَّذِي هُوَ قُبَيْلَ الشَّرُوعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَائِمُهُ لَوْ سَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَطَوَّلَ الْفِرَاءَةَ حَتَّى دَخَلَ الْوَقْتُ الْمَكْرُوهُ يَجُوزُ وَلَوْ جَعَلَ الْوُجُوبُ مُصَاقًا إِلَى الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ قُبَيْلَ الشَّرُوعِ لَكَانَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ كَامِلٌ بَلْ تَقُولُ يَغْدُو الشَّرُوعُ كُلُّ جُزْءٍ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ سَبَبٌ لَوُجُوبِ الْجُزْءِ الَّذِي يُلَاقِيهِ وَمَجَلٌّ لِأَدَائِهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ

(2/483)

الْوَقْتُ فَيَتَقَرَّرُ السَّبَبُ عَلَى الْجُزْءِ الْآخِرِ إِنْ كَانَ سَرَعَ فِيهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْوَقْتُ عَنِ الْأَدَاءِ أَصْلًا فَقَدْ ذَهَبَ الصَّرُورَةُ الدَّاعِيَةُ عَنِ الْكُلِّ إِلَى الْجُزْءِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ شَعْلِ الْأَدَاءِ قَانَتْقِلَ الْجُكْمِ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ الْوَقْتِ سَبَبًا فَإِذَا قَانَتْ الْعَصْرُ أَصْلًا أَضِيفَ وَجُوبُهَا إِلَى جُمْلَةِ الْوَقْتِ ثَوْنُ الْجُزْءِ الْقَائِمِ فَوَجَبَتْ بِصِفَةِ الْكَمَالِ فَلَمْ يَجْزْ أَدَاؤها بِصِفَةِ النِّقْصَانِ وَلَا يَلَزِمُ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَقَدْ نَسِيَ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عِنْدَ احْمِرَارِ الشَّمْسِ لِأَنَّ هَذَا لَا يُرَوَى وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الْقِسْمِ أَنَّ وَقْتَ الْأَدَاءِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا سَرْعًا وَالْإِخْتِيَارُ فِيهِ لِلْعَبْدِ لَمْ يُقْبَلِ التَّعْيِينُ بِتَعْيِينِهِ قَصْدًا وَتَصَانًا وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ صَرُورَةُ تَعْيِينِ الْأَدَاءِ وَهَذَا لِأَنَّ تَعْيِينَ الشَّرْطِ أَوْ السَّبَبِ صَرَبٌ تَصَرَّفَ فِيهِ وَلَيْسَ إِلَى الْعَبْدِ وَلَايَةٌ وَضَعِ الْأَسْبَابَ وَالشَّرُوطَ قَصَامًا إِبْثَاتٍ وَلَايَةِ التَّعْيِينِ قَصْدًا يُنْزَعُ إِلَى الشَّرِكَةِ فِي وَضْعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَإِنَّمَا إِلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرْتَفِقَ بِمَا هُوَ حَقُّهُ ثُمَّ يَتَعَيَّنَ بِهِ الْمَشْرُوعُ حُكْمًا وَتَطْيِيرُ هَذَا الْكِفَارَةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِيمَانِ أَنَّ الْحَاثِثَ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَإِنْ شَاءَ كَسَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ حَرَّرَ رَقَبَةً وَلَوْ

(2/484)

عَيْنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَصْدًا لَمْ يَصِحَّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ صَرُورَةُ فَعْلِهِ لَمَّا قُلْنَا وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّ التَّأَخِيرَ عَنِ الْوَقْتِ يُوجِبُ الْقَوَاتِ لِذَهَابِ شَرْطِ الْأَدَاءِ مِنْ حُكْمِ كَوْنِهِ طَرَفًا لِلْوَاجِبِ أَنَّهُ لَا يَنْفِي غَيْرَهُ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ أَفْعَالًا مَعْلُومَةً فِي ذِمَّةٍ مَنْ عَلَيْهِ فَبَقِيَ الْوَقْتُ خَالِيًا وَبَقِيَ مَتَاعُهُ عَلَى حَقِّهِ فَلَمْ يَنْتَفِ غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّ الْبَيَّةَ شَرْطٌ لِيَصِيرَ مَا لَهُ مَصْرُوقًا إِلَى مَا عَلَيْهِ وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّ تَعْيِينَ الْبَيَّةِ شَرْطٌ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ لَمَّا تَعَدَّدَ لَمْ يَصِرْ مَذْكَورًا بِالْأَسْمِ الْمُطْلَقِ إِلَّا عِنْدَ تَعْيِينِ الْوُصْفِ وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ لَمَّا لَزِمَهُ التَّعْيِينُ لَمَّا قُلْنَا يَسْقُطُ بِضَيْقِ وَقْتِ الْأَدَاءِ لِأَنَّ التَّوَسُّعَ أَقَادَتْ شَرْطًا زَائِدًا وَهُوَ التَّعْيِينُ فَلَا يَسْقُطُ هَذَا الشَّرْطُ بِالْعَوَارِضِ وَلَا بِتَقْصِيرِ الْعِبَادِ

(2/485)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا إِذَا حَلَا الْوَقْتُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ) جَوَابُ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَمَّا انْتَقَلَتْ
السَّبَبِيَّةُ إِلَى الْجُزْءِ الْآخِرِ لَزِمَ أَنْ يَجُوزَ الْإِدَاءُ فِي الْأَوْقَاتِ النَّاقِصَةِ إِذَا كَانَ
الْجُزْءُ الْآخِرُ نَاقِصًا كَالْعَصْرِ إِذَا قَاتَتْ عَرُ وَفِيهَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ قَصَاؤُهَا فِي
الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَأَجَابَ بِمَا ذَكَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ بَيَانِ النَّوعِ الرَّابِعِ مِنْ
الْفِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ الْوُجُوبَ يُصَافُ إِلَى كُلِّ الْوَقْتِ إِذَا قَاتَ الْإِدَاءُ فِي الْوَقْتِ ;
لِأَنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَا جُزْءًا مِنَ الْوَقْتِ سَبَبًا صَرُورَةً وَفُوعَ الْإِدَاءِ فِي الْوَقْتِ ; لِأَنَّ
الْوَقْتِ بَعَيْنِهِ شَرْطُ الْإِدَاءِ وَذَلِكَ سَبَبٌ أَيْضًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الْوَاحِدُ
طَرَفًا وَسَبَبًا فَجَعَلْنَا جُزْءًا مِنْهُ سَبَبًا وَإِلَاقِي طَرَفًا وَهَذِهِ الصَّرُورَةُ فِيمَا إِذَا جَعَلَهُ
طَرَفًا مُتَحَقِّقَةً فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْهُ طَرَفًا بَانَ لَمْ يُؤَدَّ فِي الْوَقْتِ حَتَّى قَاتَ يَسْقُطَتْ
الصَّرُورَةُ وَوَجِبَ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ الْوَقْتُ سَبَبًا لِكَمَالِهِ ; لِأَنَّ الْإِصَافَةَ
وُجِدَتْ إِلَى جَمِيعِ الْوَقْتِ يُقَالُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالظُّهْرُ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْوَقْتِ وَلَمَّا
جُعِلَ الْكُلُّ سَبَبًا وَلَا فِسَادَ فِي كُلِّ الْوَقْتِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى وَفْقِهِ فَلَا يَصِحُّ آدَاؤُهُ
فِي وَقْتٍ نَاقِصٍ كَمَا فِي الْقَجْرِ وَقْتُ الطُّلُوعِ. وَلَا يُقَالُ لَوْ كَانَ الْوُجُوبُ مُصَاقًا
إِلَى الْكُلِّ بَعْدَ الْفَوَاتِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْوُجُوبُ تَابِتًا فِي الْوَقْتِ فَوَجِبَ أَنْ لَا
يَكُونَ إِنَّمَا يَتَرَكُ الْإِدَاءُ ; لِأَنَّا نَقُولُ

(2/486)

إِنَّمَا يَنْتَقِلُ السَّبَبِيَّةُ إِلَى الْكُلِّ بَعْدَ الْيَأْسِ عَنِ الْإِدَاءِ فِي الْوَقْتِ فَلَا يَلَزِمُ مِنْهُ انْتِقَاءُ
الْوُجُوبِ فِي الْوَقْتِ، وَلَئِنْ لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا بِإِدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ وَمِنْ
صَرُورَتِهِ جَعَلَ بَعْضَ الْوَقْتِ سَبَبًا فِي حَقِّهِ فَكَانَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى أَنْ يُقَرَّرَ بَعْضَ
الْوَقْتِ لِلْسَّبَبِيَّةِ بَانَ يَصِلَ الْإِدَاءُ بِهِ يَأْتُمْ

(2/487)

بِتَرْكِهِ وَتَقْصِيرِهِ. (فَإِنْ قِيلَ) لَوْ أُضِيفَ الْوُجُوبُ إِلَى جَمِيعِ الْوَقْتِ وَتَعَصُّهُ نَاقِصٌ
فِي الْعَصْرِ يَكُونُ الْوَاجِبُ نَاقِصًا صَرُورَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ قَصَاؤُهُ فِي وَقْتٍ مِثْلِهِ.
(قُلْنَا) السَّبَبُ الْكَامِلُ مِنْ وَجْهِ نَاقِصٍ مِنْ وَجْهِ الْوَاجِبِ يَكُونُ كَذَلِكَ فَلَا يَتَّأَدَّى
فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَذَا فِي مُحْتَلَقَاتِ الْقَاضِي الْعَيْنِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَضِي
أَنَّهُ لَوْ قَصَى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَوَقَعَ بَعْضُهُ فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ كَانَ جَائِزًا
وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ وَقْتُ التَّغْيِيرِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِقِصَافِ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَذَا ذَكَرَ
الْقَاضِي الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ مَا
ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْإِدَاءِ حَتَّى يَحْقُقَ التَّفْوِيطُ
بِمُضِيِّ الْوَقْتِ صَارَ دَيْتًا فِي ذِمَّتِهِ فَيَنْبَغِي بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَإِنَّمَا يَتَّأَدَّى بِصِفَةِ
التَّفْصَانِ عِنْدَ صَعْفِ السَّبَبِ إِذَا لَمْ يَصِرْ دَيْتًا فِي الذِّمَّةِ وَذَلِكَ بَانَ يَشْتَغَلْ بِالْإِدَاءِ ;
لِأَنَّهُ يَمْتَعُ صَرُورَتَهُ دَيْتًا فِي الذِّمَّةِ، وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ التَّفْصَانَ فِي هَذَا
الْوَقْتِ إِنَّمَا يُمَكِّنُ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ لَا بِاعْتِبَارِ دَاتِهِ إِذْ هُوَ وَقْتُ كَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ لَكِنْ

فِي الْاِسْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ تَشْبُهُ بِعِبَادَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَتَعْظِيمُهُمْ مَا
يَعْتَقِدُونَهُ إِلَهَةً فِي هَذَا الْوَقْتِ فَإِذَا مَضَى مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ تَقْصَانُ
وَصَارَ كَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ فِي حَقِّ مَا

(2/488)

يَرْجِعُ إِلَى الْإِجَابِ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا أَنَّ التَّقْصَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا كَانَ مُتَحَمِّلًا فِي الْوَقْتِ
لِلْأَمْرِ بِالْأَدَاءِ فَإِذَا مَضَى لَمْ يَبْقَ مُتَحَمِّلًا ; لِأَنَّ الْوَاجِبَ تَحَقُّقُ فِي الذِّمَّةِ كَامِلًا فَلَا
يَتَأَدَّى بِصِفَةِ التَّقْصَانِ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَمَّا إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ بَلَغَ أَوْ طَهَّرَتْ
الْحَائِضُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ قَصَّوْهَا فِي

(2/489)

الْيَوْمِ الثَّانِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ ; لِأَنَّهُ إِذَا مَضَى الْوَقْتُ صَارَ الْوَاجِبُ
دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ فَلَا يَتَأَدَّى تَاقِصًا كَذَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ سَاقَرَ فِي
آخِرِهِ وَقَاتَنَهُ الصَّلَاةُ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّفَرِ مَعَ أَنَّ الْوُجُوبَ مُصَافٍ إِلَى
كُلِّ الْوَقْتِ ; لِأَنَّا نَقُولُ التَّقْصَانُ مِنَ الْأَرْبَعِ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ لَمْ يَنْبُتْ مِنْ قَبْلِ
السَّبَبِ بَلْ يَنْبُتُ مِنْ قَبْلِ خَالِ الْمُصَلِّي فَلَا يَتَقَاوُثُ بِأَنْ يُصَافَ إِلَى الْجُزْءِ أَوْ إِلَى
الْكُلِّ بِخِلَافِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَإِنَّ التَّقْصَانَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ السَّبَبِ فَيَتَقَاوُثُ بِإِصَافَتِهِ
إِلَى الْوَقْتِ النَّاقِصِ وَالْكَامِلِ، وَلِأَنَّ الرُّخْصَةَ بِاعْتِبَارِ السَّفَرِ وَبَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ
السَّفَرُ بَاقٍ فَبِمُضِيِّ الْوَقْتِ لَا يَنْقَلِبُ قَرَضُهُ أَرْبَعًا بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ قَائِلٌ
التَّقْصَانُ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَبْقَ فَيَعُودُ إِلَى الْكَمَالِ. قَوْلُهُ (لَأَنَّ هَذَا لَا يُرَوَى) أَيُّ
عَنِ السَّلَفِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ قَالَ
أَبُو الْيُسْرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا يُسَلِّمُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَلْ يَجُوزُ بِأَنَّهُ لَا رَوَايَةَ لَهُذَا، وَمِنْ
الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ; لِأَنَّ الْقَوَاتِ عَنِ الْوَقْتِ يُوجِبُ الْقَضَاءَ مُطْلَقًا عَنْ
الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ فِي وَقْتِ تَاقِصٍ بِخِلَافِ الْأَدَاءِ كَمَا قَالُوا فِي قَضَاءِ اغْتِكَافٍ
رَمَضَانَ إِذَا صَامَهُ وَلَمْ يَعْتَكِفْ لَا يَجُوزُ فِي

(2/490)

الرَّمَضَانَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ الْأَدَاءُ جَائِزًا فِي الرَّمَضَانِ الْأَوَّلِ. قَوْلُهُ (لَمَّا لَمْ يَكُنْ
مُتَعَيِّنًا) يَعْنِي لِكُونِ الْوَقْتِ مُتَسَيِّعًا وَكُونِ الْعَبْدِ مُخْتَارًا فِي الْأَدَاءِ وَالْهَوَا فِي قَوْلِهِ
وَالْاِخْتِيَارُ لِلْحَالِ، وَالصُّمَيْرُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى الْأَدَاءِ أَوْ إِلَى التَّعْيِينِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ
الْكَلَامُ، قَصْدًا أَيْ بِالْقَلْبِ بِأَنْ تَوَى أَنْ يَكُونَ

(2/491)

هَذَا الْجُزْءُ سَبَبًا، وَتَصًّا أَيْ بِالْقَوْلِ بَأَن يَقُولَ عَيَّنْتَ هَذَا الْجُزْءَ لِلْسَّبَبِ لَا يَتَّعِينَ وَيَجُوزُ الْأَدَاءُ بَعْدَهُ، وَهَذَا أَيْ عَدَمُ قَبُولِهِ التَّعْيِينَ قَصْدًا وَتَصًّا، وَلَيْسَ إِلَى الْعَبْدِ وَلَايَةٌ تَعْيِينَ الْأَسْبَابِ وَالشَّرْطِ أَيْ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيضٍ إِلَيْهِ وَهَهُنَا كَذَلِكَ، يَنْزِعُ إِلَى الشَّرَكَةِ أَيْ يَقْضِي وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا يُقَالُ فَلَانُ تَرَعَ إِلَى أَبِيهِ فِي الشَّيْءِ أَيْ ذَهَبَ، وَالتَّعْيِينَ تَوْعٌ تَصَرُّفٌ؛ لَأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ وَهُوَ تَسْحٌ لِإِطْلَاقِهِ، ثُمَّ يَتَّعِينَ بِهِ الْمَشْرُوعُ أَيْ بِارْتِقَاقِهِ تَعَيَّنَ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ. قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَرْتَفِقَ) يَغْنِي لَيْسَ لَهُ الْاِخْتِيَارُ الْمُطْلَقُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ فَلَوْ تَبَتَّ التَّعْيِينَ بِالْقَوْلِ كَانَ اخْتِيَارًا مُطْلَقًا فَإِنَّهُ خَالَ عَنِ التَّرْفُقِ وَالتَّفَعُّعِ وَإِنَّمَا جَعَلَ إِلَى الْعَبْدِ اخْتِيَارًا مَا فِيهِ رَفْقٌ وَلَا رَفَقٌ لَهُ فِي اخْتِيَارِ جُزْءٍ مِنَ الْجُمْلَةِ قَوْلًا بَلْ فِيهِ تَوْعٌ صَرَرٌ؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يُمْكِنُ الْأَدَاءُ فِيهِ فَيَقْوُتُهُ الْأَدَاءُ أَصْلًا مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا إِلَيْهِ التَّعْيِينَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ وَفِيهِ قَائِدُهُ بَأَن يَخْتَارَ الْأَدَاءُ فِي الْجُزْءِ الَّذِي تَبَسَّرَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ كَذَا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ (أَنْ لَا يَتَّفِقِيَ غَيْرُهُ) أَيْ لَا يَمْتَنِعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْيَارًا لَا يَصِيرُ مُسْتَعْرِفًا بِالْوَاجِبِ فَلَا يَنْفِي مَشْرُوعِيَّةَ سَائِرِ أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ وَهَذَا

(2/492)

؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ اسْمٌ لِأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقَعْدَةِ وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ وَجَبَتْ فِي الدِّمَةِ وَالْإِدَاءُ يَحْضُلُ بِمَتَاعٍ بَدَنِهِ فَكَانَ الْوَقْتُ خَلْقًا عَنْهَا فَبَقِيَ غَيْرُهَا مَشْرُوعًا فِيهِ وَالْمَتَاعُ مَمْلُوكَةٌ لَهُ يَصْرِفُهَا إِلَى أَيْ تَوْعٍ شَاءَ كَالرَّجُلِ عَلَيْهِ دُبُونٌ وَلَهُ مَالٌ لَا يَتَّفِقِي وَجُوبَ دَيْنٍ آخَرَ وَلَا قِصَاءَ دَيْنٍ آخَرَ عَنِ ذَلِكَ الْمَالِ كَذَا هَذَا، وَكَذَلِكَ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِخِيَاطَةٍ التَّوْبِ مَلَكٌ أَنْ يَخِيَطَ تَوْبًا آخَرَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِعْلُ الْخِيَاطَةِ وَذَلِكَ لَا يُتَافَى فِعْلًا آخَرَ كَذَا هُنَا. قَوْلُهُ (الَّتِي شَرَطَ لِيَصِيرَ مَالُهُ مَصْرُوفًا إِلَى مَا عَلَيْهِ) أَيْ لِيَصِيرَ الْمَتَاعُ الَّذِي هِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ صَالِحَةً لِأَدَاءِ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ مَصْرُوفَةً إِلَى مَا عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ هَذَا تَفْسِيرُ الْقِصَاءِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاءَ صَرَفُ مَالِهِ مِنَ الْمَشْرُوعِ بَعْدَ قَوَاتِ الْوَقْتِ إِلَى مَا عَلَيْهِ وَهَذَا صَرَفُ الْمَتَاعِ فِي الْوَقْتِ إِلَى مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينَ النَّبِيِّ وَهُوَ إِنْ تَعَيَّنَ قَرْضُ الْوَقْتِ لِيَتَعَدَّدَ الْمَشْرُوعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَمْ يَصِرْ مَذْكُورًا بِالاسْمِ الْمُطْلَقِ بَأَن يَقُولَ تَوَيْتُ أَنْ أَصْلِيَ إِلَّا عِنْدَ تَعْيِينِ الْوُصْفِ بَأَن يَقُولَ بِلِسَانِهِ تَوَيْتُ أَنْ أَصْلِيَ قَرْضُ الظُّهْرِ أَوْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ ذَلِكَ، وَذِكْرُ قَرْضِ الْوَقْتِ لَيْسَ بِشَرَطٍ عِنْدَ الْبَعْضِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ شَرَطٌ وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الشَّرَطُ بِضَيْقِ الْوَقْتِ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْعَوَارِضِ وَهِيَ لَا تُعَارِضُ الْأَصْلَ كَالْعِصْمَةِ

(2/493)

الثَّابِتَةُ بِالْإِسْلَامِ وَالِدَّارَ لَا تَسْقُطُ بِعَارِضِ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى لَوْ دَخَلَ مُسْلِمَانِ دَارَ الْحَرْبِ وَقَتْلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَجِبُ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَهُوَ الْعِصْمَةُ

لَمْ يَبْطُلْ بِهَذَا الْعَارِضِ فَكَذَلِكَ هَهُنَا وَحَبَّ التَّعْيِينُ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي تَبَيَّنَ بِنَاءً عَلَى تَوْسِعِ الْوَقْتِ فَلَا يَسْقُطُ بِعَارِضِ ضَيْقِ الْوَقْتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّعَدُّدَ بَاقٍ فَإِنَّهُ لَوْ قَصَصَ قَرَضًا آخَرَ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ أَوْ آدَى تَفْلًا جَارًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُّ مِنَ الْعَوَارِضِ النَّوْمُ وَالْإِعْمَاءُ وَتَحَوُّهُمَا أَيْ لَا يَسْقُطُ هَذَا الشَّرْطُ بِأَنْ تَأْمَ أَوْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَبْسِي حَتَّى صَاقَ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعَوَارِضِ وَكَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ بِتَقْصِيرِ الْعِبَادِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِسُقُوطِ الْحَقِّ

النوع الثاني من المؤقتة فما جعل الوقت معيارا له وسببا

(2/494)

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْمُؤَقَّتَةِ فَمَا جُعِلَ الْوَقْتُ مَعْيَارًا لَهُ وَسَبَبًا لَوْجُوبِهِ مِثْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ مَعْيَارٌ لَهُ لِأَنَّهُ قُدِّرَ وَعُرِفَ بِهِ وَسَبَبٌ لَهُ وَذَلِكَ شَهْرُ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ لِمَا تَذَكَّرَ فِي بَابِ السَّبَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ غَيَّرَهُ صَارَ مَنْفِيًّا لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا أَوْجَبَ شَعْلَ الْمَعْيَارِ بِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ قَادًا تَبَيَّنَ لَهُ وَصَفُ اتِّفَاقِ غَيْرِهِ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فِي مَعْيَارِهِ فَاتَّفَقَ غَيْرُهُ لِكُونِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَلَمَّا لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ مَشْرُوعًا لَمْ يَجُزْ أَدَاءُ الْوَاجِبِ فِيهِ مِنَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ شَرْعَ الصَّوْمِ فِيهِ عَامٌ أَلَا تَرَى أَنَّ صَوْمَ الْمُسَافِرِ عَنْ الْقَرَضِ يُجْزِيهِ قَيْبُتُ أَنْهُ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ بِالْفِطْرِ وَهَذَا لَا يَجْعَلُ غَيْرَ الْقَرَضِ مَشْرُوعًا فَاتَّعَدَمَ فِعْلُهُ لِعَدَمِ مَا تَوَاهُ وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِمَا إِذَا تَوَيَّ التَّغْلُّ أَوْ أَطْلَقَ النَّبِيَّةَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ فِي هَذَا كُلِّهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوُجُوبُ وَقَعَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَلِهَذَا صَحَّ أَدَاؤُهُ بِلَا تَوْقُفٍ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُ التَّرُكُ قَضَاءً لِحَقِّهِ وَتَخْفِيفًا عَلَيْهِ فَلَمَّا أَسَاعَ لَهُ التَّرَخُّصُ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ بَدَنِهِ فَفِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ دِينِهِ وَهُوَ قَضَاءُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ أُولَى وَصَارَ كَوْنُهُ تَأْسِخًا لِغَيْرِهِ مُتَعَلِّقًا بِإِعْرَاضِهِ عَنْ جِهَةِ الرُّخْصَةِ وَتَمَسُّكِهِ بِالْعَزِيمَةِ وَإِذَا

(2/495)

لَمْ يَفْعَلْ بَقِيَ مَشْرُوعًا فَصَحَّ أَدَاؤُهُ وَلَآنَ الْأَدَاءَ غَيْرَ مَطْلُوبٍ مِنْهُ فِي سَفَرِهِ فَصَاحَ هَذَا الْوَقْتُ فِي حَقِّ تَسْلِيمِ مَا عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَعْبَانَ فَقِيلَ بِسَائِرِ الصِّيَامَاتِ، وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَصِحَّ التَّغْلُّ بَلْ يَقَعُ عَنِ الْقَرَضِ وَالثَّانِي

يُوجِبُ أَنْ يَصِحَّ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْهُ وَأَمَّا إِذَا أَطْلَقَ النَّبِيَّةَ فَالصَّحِيحُ أَنْ يَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ لِأَنَّ التَّرَخُّصَ وَالتَّرُكُ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِذِهِ الْعَزِيمَةِ وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَإِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا فِيهِ أَنْ يَقَعَ صَوْمُهُ بِكُلِّ حَالٍ عَنِ الْقَرَضِ لِأَنَّ رُخْصَتَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِيقَةِ الْعَجْزِ فَيُظْهِرُ بِنَفْسِ الصَّوْمِ قَوَاتُ شَرْطِ الرُّخْصَةِ فَيُلْحَقُ بِالصَّحِيحِ قَامًا الْمُسَافِرُ فَيَسْتَوْجِبُ الرُّخْصَةَ بِعَجْزٍ مُقَدَّرٍ بِقِيَامِ سَبَبِهِ وَهُوَ السَّفَرُ فَلَا يَظْهَرُ بِنَفْسِ الصَّوْمِ قَوَاتُ شَرْطِ الرُّخْصَةِ فَلَا يَبْطُلُ التَّرَخُّصُ فَيَتَعَدَّى حَيْثُ يَطْرُقِ الشَّيْبُ إِلَى

حَاجَتِهِ الدِّينِيَّةَ قَالَ زُرْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمَّا صَارَ الْوَقْتُ مُتَعَيِّنًا لِهَذَا الْمَشْرُوعِ صَارَ مَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْإِمْسَاكِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُسْتَحَقًّا عَلَى الْفَاعِلِ فَيَقَعُ لِلْمُسْتَحَقِّ بِكُلِّ حَالٍ كَصَاحِبِ النَّصَابِ إِذَا وَهَبَهُ مِنَ الْفَقِيرِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَكَاجِيرِ الْوَحْدِ يَسْتَحِقُّ مُتَابَعَهُ فَلَنَا لَيْسَ التَّعْيِينُ بِاسْتِحْقَاقٍ لِمَتَابَعِ الْعَبْدِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ قُرْبَةً وَإِنَّمَا الْقُرْبَةُ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ عَنْ اخْتِيَارٍ بِلَا جَبْرِ بَلِ الشَّرْعُ لَمْ يُشَرِّعْ فِي هَذَا

(2/496)

الْوَقْتُ مِمَّا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِمْسَاكُ قُرْبَةً إِلَّا وَاحِدًا فَإِنْعَدِمَ غَيْرُ الْفَرْضِ الْوَقْتِيَّ لِعَدَمِ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا لَا بِاسْتِحْقَاقٍ مُتَابَعِهِ كَمَا يَنْعَدِمُ فِي اللَّيْلِ أَضْلًا وَلَا اسْتِحْقَاقُ تَمَّةٍ فَإِذَا بَقِيَ الْمَنَافِعُ لَهُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّعْيِينِ وَلَمْ يُوجَدْ أَنَّ عَدَمَ الْعَزِيمَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَخْلَافُ هِبَةَ النَّصَابِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصْلُحُ مَجَازًا عَنْ الصَّدَقَةِ اسْتِحْسَانًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا كَانَتْ مُتَابَعُهُ بِقَبْثٍ عَلَى مِلْكِهِ وَجَبَ التَّعْيِينُ حَتَّى يَصِيرَ مُخْتَارًا لَا مَجْبُورًا وَلَوْ وَصَعْنَا عَنْهُ تَعْيِينَ الْجَهَةِ لَصَارَ مَجْبُورًا فِي صِفَةِ الْعِبَادَةِ وَلَحَلَّا مَعْنَى الْعِبَادَةِ عَنْ الْإِقْبَالِ وَالْعَزِيمَةِ

(2/497)

وَقُلْنَا الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْتَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا اتَّخَذَ الْمَشْرُوعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ تَعْيِينَ فِي رَمَانِهِ فَأَصِيبَ بِمُطْلَقِ الْأَسْمِ وَلَمْ يُفَقَدْ بِالْخَطَأِ فِي الْوَصْفِ كَالْمُتَعَيِّنِ فِي مَكَانِهِ فَصَارَ جَوَازُهُ يَهْذِمُ النَّبِيَّةَ عَلَى أَنَّهُ تَعْيِينٌ لَا عَلَى أَنَّ التَّعْيِينَ عَنْهُ مَوْضُوعٌ فَكَانَ هَذَا مِنَّا قَوْلًا بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا وَجَبَ التَّعْيِينُ شَرْطًا بِالْإِجْمَاعِ وَجَبَ مِنْ أَوَّلِهِ لِأَنَّ أَوَّلَ أَجْرَائِهِ فِعْلٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْعَزِيمَةِ فَإِذَا تَرَخَى بَطُلَ فَإِذَا اغْتَرَصَتْ الْعَزِيمَةُ مِنْ بَعْدُ لَمْ يُؤْتَرْ فِي الْمَاضِي بِوَجْهِهٍ لِأَنَّ إِخْلَاصَ الْعَبْدِ فِيمَا قَدْ عَمِلَهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَإِنَّمَا هُوَ لَمَّا لَمْ يَعْمَلْهُ بَعْدُ فَإِذَا فَسَدَ ذَلِكَ الْجُزْءُ فَسَدَ الْبَاقِي لِأَنَّهُ لَا يَنْجَزِي وَوَجَبَ تَرْجِيحُ جَانِبِ الْفَسَادِ اخْتِيَاظًا وَهَذَا بِخِلَافِ التَّقْدِيمِ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَقَعَ عَلَى جُمْلَةِ الْإِمْسَاكِ وَلَمْ يَغْتَرِضْ عَلَيْهِ مَا يُبْطِلُهُ فَيَقِي قَائِمًا الْمَغْتَرِضُ فَلَا يَحْتَمِلُ التَّقْدِيمُ إِلَّا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّةَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ لَا يَصِحُّ وَلَا تَهْدَى أَنَّ فِي الصَّوْمِ الدِّينِ وَجَبَ الْفَصْلُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَقُلْنَا نَحْنُ إِنَّا الْحَاجَّةُ إِلَى النَّبِيَّةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْإِمْسَاكُ قُرْبَةً وَهَذَا الْإِمْسَاكُ وَاحِدٌ غَيْرُ مُتَجَرِّئٍ صَحَّةً وَفَسَادًا وَالنَّبَاتُ عَلَى الْعَزِيمَةِ خَالَ الْأَدَاءِ سَاقِطٌ بِالْإِجْمَاعِ لِلْعَجْزِ وَخَالَ الْإِبْتِدَاءِ سَاقِطٌ أَيْضًا لِلْعَجْزِ وَصَارَ خَالَ الْإِبْتِدَاءِ هُنَا تَطْيِيرُ خَالَ الْبَقَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَخَالَ الْبَقَاءِ

(2/498)

تَظِيرَ خَالِ الْإِبْتِدَاءِ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ الْعَجْزُ أَطْلَقَ التَّقْدِيمَ مَعَ الْفَضْلِ عَنْ رُكْنِ الْعِبَادَةِ
وَجُعِلَ مَوْجُودًا تَقْدِيرًا فَصَارَ لَهُ فَضْلٌ الْاسْتِيعَابِ، وَتُقْضَانُ حَقِيقَةِ الْوُجُودِ عِنْدَ
الْأَدَاءِ عَلَى حَدِّ الْإِخْلَاصِ وَالْعَجْزُ الدَّاعِي إِلَى التَّأْخِيرِ مَوْجُودٌ فِي الْجُمْلَةِ فِي حَقِّ
مَنْ يُقِيمُ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ يُفِيقُ عَنْ إِعْمَائِهِ وَفِي يَوْمِ السَّلَكِ

(2/499)

صُرُورُهُ لَارِمَةٌ لِأَنَّ تَقْدِيمَ النَّبِيِّ مِنَ اللَّيْلِ عَنْ صَوْمِ الْفَرَضِ حَرَامٌ وَنَبِيَّةُ النَّفْلِ
عِنْدَكَ لَعُوٌّ فَقَدْ جَاءَتْ الصَّرُورَةُ فَلَا يُشْتَبَى بِهَا التَّأْخِيرُ مَعَ الْوَضَلِ بِالرُّكْنِ أُولَى
وَلِهَذَا رُجْحَانُ فِي الْوُجُودِ عِنْدَ الْفِعْلِ وَهُوَ حَدُّ حَقِيقَةِ الْأَصْلِ وَتُقْضَانُ الْقُصُورِ
عَنِ الْجُمْلَةِ بِقَلِيلٍ يَحْتَمِلُ الْعَفْوُ فَاسْتَوَى فِي طَرِيقِ الرُّخْصَةِ بَلْ هُوَ أَرْجَحُ وَهَذَا
الْوَجْهُ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ بِالْفِطْرِ فِيهِ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ وَلَمَّا صَحَّ الْاِفْتِصَارُ عَلَى
الْبَعْضِ لِلصَّرُورَةِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ مِنْ وَجْهِ خَلْقٍ عَنِ الْكُلِّ مِنْ
كُلِّ وَجْهِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْوُجُودُ فِي الْأَكْثَرِ لِأَنَّ الْأَقْلَّ فِي مُقَابَلَتِهِ فِي حُكْمِ
الْعَدَمِ وَلَا صُرُورَةَ فِي تَرْكِ هَذَا الْكُلِّ تَقْدِيرًا فَلَمْ يُجَوِّزْهُ بَعْدَ الرِّوَالِ وَرَجَحْنَا
الْكَثِيرَ عَلَى الْقَلِيلِ لِأَنَّهُ فِي الْوُجُودِ رَاجِحٌ وَيَطْلُ التَّرْجِيحُ عَلَى مَا قُلْنَا بِصِفَةِ
الْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ خَالٌ بَعْدَ الْوُجُودِ، وَالْكَثَرَةُ وَالْقَلَّةُ مِنْ بَابِ الْوُجُودِ وَالْوُجُودُ قُلٌّ
الْحَالِ فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ بِهِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَئِنْ
صَيَّاتُهُ الْوَقْتُ الَّذِي لَا دَرَكَ لَهُ أَضْلًا عَلَى الْعِبَادِ وَاجِبٌ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَشَايِخِنَا
إِنَّ أَدَاءَ الْعِبَادَةِ فِي وَفَّيْتَهَا مَعَ التَّقْضَانِ أُولَى فَصَارَ هَذَا التَّرْجِيحُ مُتَّجِهًا وَهَذَا
الْوَجْهُ يُوجِبُ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ تَقُلْ
بِالِاسْتِثْنَاءِ وَلَا بِفَسَادِ الْجُزْءِ

(2/500)

الْأَوَّلُ مَعَ اخْتِيَالِ طَرِيقِ الصَّحَّةِ وَالْإِمْسَاكِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فُرْزُهُ مَعَ قُصُورِ مَعْنَى
الطَّاعَةِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي الْإِمْسَاكِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَصَارَ إِبْتِاثُ الْعَزِيمَةِ فِيهِ
تَقْدِيرًا لَا تَحْقِيقًا وَقَاءَ لِحَقِّهِ وَتَوْفِيرًا لِحَطِّهِ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا إِنْ صَوَّمَ النَّفْلُ
مُقَدَّرٌ بِكُلِّ الْيَوْمِ حَتَّى فَسَدَ يَوْجُودُ الْمُتَأَفِّي فِي أَوَّلِهِ وَلَمْ يَتَأَدَّ إِلَّا مِنْ أَوَّلِهِ وَلَمْ
يَتَأَدَّ بِالنَّبِيِّ فِي الْآخِرِ لِأَنَّ الصَّوْمَ عُرِفَ فُرْزُهُ بِمَعْيَارِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ بِمَعْيَارِهِ إِلَّا بِيَوْمٍ
كَامِلٍ فَلَمْ يَجْزِ شَرْعُ الْعِبَادَةِ وَأَمَّا الْإِمْسَاكِ فِي أَوَّلِ يَوْمِ النَّهْرِ فَلَمْ يُشْرَعْ صَوْمًا
وَلَكِنْ لِيَكُونَ ابْتِدَاءُ التَّائُلِ مِنَ الْقَرَأَيْنِ كَرَاهِيَةً لِلْأَصْيَافِ أَنْ يَتَنَاولُوا مِنْ غَيْرِ
طَعَامِ الصَّبَاقَةِ قُلٌّ طَعَامُهَا وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ الصَّوْمُ الْمَنْدُورُ فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ لَمَّا
انْقَلَبَ بِالنَّدْرِ صَوْمُ الْوَقْتِ وَاجِبًا لَمْ يَنْقُ لَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا يَقْبَلُ وَصَفَيْنِ مُتَصَادِفَيْنِ
فَصَارَ وَاحِدًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَاصْبَبَ بِمُطْلَقِ الْأَسْمِ وَمَعَ الْخَطَا فِي الْوَصْفِ
وَتَوَقَّفَ مُطْلَقُ الْإِمْسَاكِ فِيهِ عَلَى صَوْمِ الْوَقْتِ وَهُوَ الْمَنْدُورُ لِكَيْتَهُ إِذَا صَامَهُ عَنْ
كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ مَا عَلَيْهِ صَحَّ عَمَّا نَوَى لِأَنَّ التَّعْيِينَ حَصَلَ بِوَلَايَةِ النَّاذِرِ وَوَلَايَتُهُ لَا
تَعْدُوهُ فَصَحَّ التَّعْيِينَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّهِ وَهُوَ أَنْ لَا يَبْقَى النَّفْلُ مَشْرُوعًا قَامًا
فِي مَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَهُوَ أَنْ لَا يَبْقَى الْوَقْتُ مُحْتَمِلًا

(3/1)

لِحَقِّهِ فَلَا قَاعْتَبِرَ فِي اخْتِمَالِ ذَلِكَ الْعَارِضِ بِمَا لَوْ لَمْ يَنْدُرْ.

قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ مَعْيَارٌ) أَيُّ الْوَقْتِ مَعْيَارٌ لِأَنَّهُ قُدِّرَ أَيُّ لَانَ الصَّوْمِ قُدِّرَ بِالْوَقْتِ حَتَّى ارْتِدَادَ يَارْدِيَا وَانْتَقَصَ بِنُقْصَانِهِ كَالْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ وَعُرِفَ بِهِ أَيُّ الصَّوْمِ عُرِفَ بِالْوَقْتِ فَقِيلَ الصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ الثَّلَاثِ نَهَارًا مَعَ النَّبَةِ بِإِذْنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَهُوَ النَّهَارُ فِي تَعْرِيفِهِ لَا يُوجَدُ بِدُونِهِ فَكَانَ مُقَدَّرًا بِهِ وَكَانَ الْوَقْتُ مَعْيَارًا لَهُ صُرُورَةٌ وَبَحُورٌ أَنْ يَكُونَ عُرِفَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَيَكُونُ تَأَكِيدًا لِقُدْرَةِ أَيُّ قُدْرَةِ الصَّوْمِ بِالْوَقْتِ وَعُرِفَ مِقْدَارُ الصَّوْمِ بِهِ فَكَانَ مَعْيَارًا لَهُ وَسَبَبٌ لَهُ عُطِفَ عَلَى مَعْيَارِ أَيُّ الْوَقْتِ سَبَبٌ لِلصَّوْمِ كَمَا يُعَرَّفُ فِي مَوْضِعِهِ وَمِنْ حُكْمِهِ أَيُّ حُكْمِ هَذَا التَّوَعُّ شَغْلُ الْمَعْيَارِ بِهِ أَيُّ يَهْدَى الْوَاجِبُ الْمَوْقِفَ بِهِ وَهُوَ أَيُّ الْمَعْيَارِ وَاجِدٌ وَالْوَاوُ لِلْحَالِ فَإِذَا ثَبَتَ لَهُ أَيُّ لِلْمَعْيَارِ وَصَفٌ وَهُوَ كَوْنُهُ مَشْغُولًا بِوَاجِبٍ يَعْنِي " الْمَعْيَارُ وَاجِدٌ " فَإِذَا صَارَ مَعْيَارًا لِلْقَرْضِ لَا يَسَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ قِيَامِ الْقَرْضِ فِيهِ فَكَانَ مِنْ صُرُورَةٍ تَعَيَّنَ الْقَرْضُ انْتِفَاءً عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ آدَاءُ صَوْمَيْنِ بِإِمْسَاكِ وَاحِدٍ وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا إِمْسَاكُ وَاحِدٍ وَهُوَ لَا يَفْضُلُ عَنْ الْمُسْتَحَقِّ فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ مَشْرُوعًا فِيهِ وَلَا يُتَصَوَّرُ الْآدَاءُ شَرْعًا كَذَا قَالَهُ

(3/2)

بِمَسْئِ الْإِثْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ الْمُسَافِرُ إِذَا تَوَى وَاجِبًا آخَرَ فِي رَمَضَانَ أَوْ تَطَوُّعًا أَوْ أَطْلَقَ النَّبَةَ وَقَعَ عَنْ قَرْضِ رَمَضَانَ لِأَنَّ شَرْعَ الصَّوْمِ عَامٌّ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ لِأَنَّ وَجُوبَهُ بِشُهُودِ الشَّهْرِ وَقَدْ تَحَقَّقَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ كَمَا تَحَقَّقَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَلِهَذَا لَوْ صَامَ عَنْ قَرْضِ الْوَقْتِ يَجْزِيهِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ شَرْعَهُ يَنْفِي شَرْعِيَّةَ الْغَيْرِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ غَيْرَ قَرْضِ الْوَقْتِ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَثَبَتَ لَهُ التَّرْخِصَ بِالْفِطْرِ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ فَإِذَا تَرَكَ التَّرْخِصَ كَانَ هُوَ وَالْمُقِيمُ سَوَاءً فَيَقَعُ صَوْمُهُ عَنْ قَرْضِ الْوَقْتِ بِكُلِّ حَالٍ. وَقَوْلُهُ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ بِالْفِطْرِ مَعْنَاهُ أَنَّ التَّرْخِصَ مُخْتَصٌّ بِالْفِطْرِ دُونَ غَيْرِهِ فَلَوْ جَوَّزْنَا لَهُ الصَّوْمَ لَا عَنْ قَرْضِ الْوَقْتِ صَارَ مُتَرَخِّصًا بِمَا لَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ لَهُ ذَلِكَ فَكَانَ هَذَا تَضَبُّ الْمَشْرُوعِ لِلشَّرْعِ لَا انْقِيَادًا لِلشَّرْعِ كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ فَأَعْدَمَ فِعْلُهُ أَيُّ آدَاؤُهُ الْوَاجِبَ الْآخَرَ أَوْ التَّطَوُّعَ لِعَدَمِ مَا تَوَاهُ أَيُّ لِعَدَمِهِ فِي تَفْسِيهِ شَرْعًا كَالصَّوْمِ فِي اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا تَوَى عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ يَقَعُ عَمَّا تَوَى لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَإِنْ كَانَ تَائِبًا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ لَوْجُودِ سَبَبِهِ وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَثَبَتَ لَهُ التَّرْخِصَ بِتَرْكِ الصَّوْمِ

(3/3)

تَخْفِيفًا عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُودِ السَّقَرِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْمَشَاقِّ. وَمَعْنَى التَّرْخُصِ أَنْ يَدَعَ مَشْرُوعَ الْوَقْتِ بِالْمَيْلِ إِلَى الْأَخْفِ فَإِذَا اسْتَعْلَ بِوَاجِبٍ آخَرَ كَانَ مُتَرَخِّصًا لِأَنَّ اسْقَاطَهُ مِنْ ذِمَّتِهِ أَخْفَ عَلَيْهِ مِنْ اسْقَاطِ قَرْضِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُدْرِكْ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ لَا يَكُونُ مُوَاحِدًا يَقْرَضُ الْوَقْتِ وَيَكُونُ مُوَاحِدًا بِذَلِكَ الْوَاجِبِ وَلَمَّا جَارَ لَهُ التَّرْخُصُ بِالْفِطْرِ لِأَنَّهُ أَخْفَ عَلَيْهِ تَطَرُّا إِلَى مَنَافِعِ يَدِيهِ فَلَا يُجُوزُ لَهُ التَّرْخُصُ بِمَا هُوَ أَخْفَ عَلَيْهِ تَطَرُّا إِلَى مَصَالِحِ دِينِهِ كَانَ أَوَّلَى قَوْلِهِ. (وَلِهَذَا صَحَّ آدَاؤُهُ) وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الصَّخَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَعِنْدَ أَصْحَابِ الظُّوَاهِرِ لَا يُجُوزُ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَابِيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي حَقِّهِ مُصَافٍ إِلَى عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ قِصَالًا هَذَا الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ كَالشَّهْرِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ فَلَا يُجُوزُ الْآدَاءُ قَبْلَهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(3/4)

[الصَّائِمُ فِي السَّقَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَصْرِ] وَقَالَ [لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّقَرِ] وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {قَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وَهَذَا يَعْنِي الْمُسَافِرَ وَالْمُقِيمَ ثُمَّ قَوْلُهُ عَزَّ ذِكْرُهُ {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ} لِيَبَانَ التَّرْخُصُ بِالْفِطْرِ فَيُنْفَى بِهِ وَجُوبُ الْآدَاءِ لَا جَوَازَهُ وَفِي حَدِيثٍ [أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لَا يَعْيبُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ] وَالْإِخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرٌ وَتَأْوِيلُ حَدِيثِهِمْ إِذَا كَانَ يُجْهَدُ الصَّوْمُ حَتَّى يُخَافَ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ عَلَى مَا رُوِيَ [أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِرَجُلٍ مَغْشِيٍّ عَلَيْهِ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَسَالَ عَنْ خَالِهِ فَقِيلَ إِنَّهُ صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّقَرِ] يَعْنِي لِمَنْ هَذَا خَالُهُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ قَوْلُهُ (بِلا تَوْقُفٍ) اخْتِرَارُ عَنْ آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ مَسَائِدِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ خَالِ الْمُؤَدِّي فِي آخِرِ الْوَقْتِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ عِنْدَهُمْ وَاخْتِرَارُ عَنْ آدَاءِ الرِّكَاعَةِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَمَالِ النَّصَابِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ النَّصَابُ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ السَّاعِي إِنْ كَانَ قَائِمًا لِأَنَّ أَصْلَ السَّبَبِ وَإِنْ وُجِدَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ إِلَّا أَنْ وَصَفَهُ وَهُوَ النَّمَاءُ

(3/5)

لَمْ يُوجَدْ. فَلَوْ وُجِدَ أَصْلُ السَّبَبِ قُلْنَا بِالْجَوَازِ وَلِقَوَاتٍ وَصِفِهِ قُلْنَا بِالتَّوَقُّفِ وَهَهُنَا السَّبَبُ وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ تَابِتٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ قَبِيضُ الْآدَاءِ بِلا تَوْقُفٍ كَأَدَاءِ الْحَجِّ مِنَ الْفَقِيرِ لِكَمَالِ سَبَبِهِ وَهُوَ الْبَيْتُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ بِلا تَرَدُّدٍ

وَشَكُّ قَوْلِهِ. (وَصَارَ كَوْنُهُ نَاسِخًا لِغَيْرِهِ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمَا إِنَّ شَرْعَ الصَّوْمِ لَمَّا تَبَتَّ فِي حَقِّهِ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ مَشْرُوعًا أَيْ صَارَ كَوْنُ صَوْمٍ رَمَضَانَ نَاسِخًا لِغَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامَاتِ مُتَعَلِّقًا بِإِعْرَاضِهِ عَنْ الرُّحْصَةِ وَتَمَسُّكِهِ بِالْعَزِيمَةِ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ أَيْ

لَمْ يُعْرَضْ عَنْ الرُّخْصَةِ لِمَا ذَكَرْنَا بَقِيَ أَيْ غَيْرُ صَوْمِ الْوَقْتِ مَشْرُوعًا لِأَنَّ الْمُعْلَقَ
بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَصَحَّ آدَاؤُهُ وَهَذَا الطَّرِيقُ يُوجِبُ أَنَّهُ إِذَا تَوَى
النَّفْلَ يَقَعُ عَنْ قَرْضِ الْوَقْتِ كَمَا رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
إِبْثَاتَ مَعْنَى الرُّخْصَةِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ إِذْ هُوَ يَتَجَسَّمُ لِلْحَالِ مَرَارَةً الْجُوعِ وَيَلَزِمُهُ قَضَاءُ
قَرْضِ الْوَقْتِ فِي الثَّانِي وَلَا قَائِدَةٌ فِي النَّفْلِ إِلَّا التَّوَاتُّبُ وَهُوَ فِي قَرْضِ الْوَقْتِ
أَكْثَرُ فَكَانَ هَذَا مِيلًا إِلَى الْأَثْقَلِ لَا إِلَى الْأَخْفِ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ التَّرْخِصُ بَقِيَ صَوْمُ
الْوَقْتِ مَشْرُوعًا قِيَادَى بَيِّنَةِ النَّفْلِ كَمَا فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ يَقَعُ عَمَّا تَوَى لِأَنَّ اتِّقَاءَ شَرْعِيَّةٍ

(3/6)

النَّفْلَ لَيْسَ مِنْ حُكْمِ الْوُجُوبِ وَاسْتِحْقَاقِ الْأَدَاءِ يَمَنَافِعُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي
الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ بَلْ مِنْ حُكْمِ تَعْيِينِ هَذَا الزَّمَانِ لِأَدَاءِ الْقَرْضِ وَلَا تَعْيِينَ فِي حَقِّ
الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَدَاءِ فِيهِ وَالتَّأْخِيرِ إِلَى عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ فَلَا يَنْتَفِي
صِحَّتُهُ أَدَاءَ صَوْمٍ آخَرَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِمْسَاكِ كَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ وَذَكَرَ
الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُسَافِرَ ابْتِدَاءً بِصَوْمِ الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ
شَرْطِ التَّرْخِصِ بِالْفِطْرِ فَتَجَلَّ وَجُوبُ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِ بِالْإِضَافَةِ كَمَنْ تَذَرَأَنَّ
يَصُومُ رَجَبًا وَهُوَ فِي غَيْرِ رَجَبٍ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ فَلَمْ يَبْقَ فِي حَقِّهِ
رَمَضَانُ قَرْضًا

(3/7)

إِلَّا أَنْ يُعَجِّلَهُ وَلَمَّا تَوَى صَوْمًا آخَرَ مَا عَجَّلَهُ فَبَقِيَ رَمَضَانُ فِي حَقِّهِ كَشَعْبَانَ مَا
لَمْ يُعَجَّلِ الْقَرْضُ فَيَصِحُّ مِنْهُ إِدَاءُ النَّفْلِ وَغَيْرِهِ. وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ مُتَرَخِّصٌ بِأَدَاءِ
النَّفْلِ أَيْضًا كَمَا أَنَّهُ مُتَرَخِّصٌ بِأَدَاءِ قَرْضٍ آخَرَ وَإِنْ تَرَخَّصَ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِصَوْمِ
الْوَقْتِ وَأَمَّا إِذَا أَطْلَقَ النِّيَّةَ فَعَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي لَا يَصِحُّ بَيِّنَةُ النَّفْلِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقَعُ
عَنْ رَمَضَانَ وَإِنْ بَيِّنَةُ النَّفْلِ لِمَا وَقَعَ عَنْ صَوْمِ الْوَقْتِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْقَرْضَ
فَبِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تَحْتَمِلُهُ أُولَى أَنْ يَقَعُ عَنْهُ وَعَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي يَقَعُ بَيِّنَةُ
النَّفْلِ عَنْ النَّفْلِ قِيلَ إِذَا أَطْلَقَ النِّيَّةَ لَا يَقَعُ عَنْ الْقَرْضِ لِأَنَّ رَمَضَانَ لَمَّا صَارَ فِي
حَقِّهِ كَشَعْبَانَ جَنَى قِيلَ سَائِرُ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ كَمَا فِي الظُّهْرِ
الْمُصَيَّبِ وَلِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَحْتَمِلُ النَّفْلَ وَالْقَرْضَ وَالْوَقْتَ يَقْبَلُهُمَا فَكَانَ الْحَمْلُ
عَلَى النَّفْلِ الَّذِي هُوَ أَدْنَى أُولَى كَمَا فِي خَارِجِ رَمَضَانَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ
قَرْضِ الْوَقْتِ عَلَى جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ لِأَنَّ التَّرْخِصَ وَتَرَكَ الْعَزِيمَةَ وَهِيَ صَوْمُ
الْوَقْتِ لَا يَثْبُتُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَيِّنَةُ وَاجِبٍ آخَرَ أَوْ بَيِّنَةُ صَرِيحِ النَّفْلِ عَلَى
رَوَايَةِ الْحَسَنِ وَهَذِهِ النِّيَّةُ لَا تَحْتَمِلُ وَاجِبًا آخَرَ غَيْرَ قَرْضِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى
بِمِثْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَفِيهِ أُولَى وَلَيْسَتْ بَيِّنَةُ صَرِيحِ

(3/8)

الْبَقْلُ أَيْضًا بَلْ هِيَ تَحْتِمْلُهُ كَمَا تَحْتَمِلُ قَرْضَ الْوَقْتِ وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتِ التَّرْخُصُ
التَّحَقُّ بِالْمُقِيمِ فَأُطْلِقُ النَّيَّةَ مِنْهُ يَنْصَرِفُ إِلَى صَوْمِ الْوَقْتِ وَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ
الرُّخْصَةَ عِنْدَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِطْرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ تَرْفِيهِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَعِنْدَهُمَا هِيَ
مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِطْرِ لَا غَيْرُ قَوْلُهُ. (أَمَّا الْمَرِيضُ

(3/9)

فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا) إِلَى آخِرِهِ اخْتَرَرَ بِهِ عَمَّا رَوَى أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ
الْجَوَابَ فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ سَوَاءٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَهْدِهِ
الرِّوَايَةُ أَخَذَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حُوَاهِرُ رَأْدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ
مُسَافِرًا فَصَامَ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَصِيرُ صَائِمًا عَمَّا تَوَى
وَلَوْ صَامَ بِنِيَّةِ النَّطْوَعِ فَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَصِيرُ صَائِمًا عَنْ رَمَضَانَ وَرَوَى
الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ يَصِيرُ صَائِمًا عَمَّا تَوَى وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ وَالْقَاضِي الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ وَالْإِمَامِ ظَهِيرِ الدِّينِ
الْبُلُوغِيِّ وَالْقَاضِي الْإِمَامِ ظَهِيرِ الدِّينِ الْبُخَارِيِّ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَبِي الْقَاسِمِ
الْكَرْمَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الْإِيصَاحِ وَكَانَ مَسَائِلُنَا يَفْصِلُونَ
بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا يَتَسَاوَيَانِ قَالَ وَقَدْ
رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ نَصًّا أَنَّهُ إِذَا تَوَى النَّطْوَعُ يَقَعُ عَنْ
النَّطْوَعِ وَمَا ذَكَرَ هَهُنَا اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمَا قُلْتُ وَكُشِفَ
هَذَا أَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْمَرَضِ بِاجْتِمَاعِ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ وَلَا يَغْبَأُ فِيهِ يَقُولُ
مُخَالِفِيهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرَضَ مُتَنَوِّعٌ تَوَعُّ مِنْهُ مَا يَضُرُّ بِهِ الصَّوْمُ نَحْوُ الْحُمَاتِ
الْمُطَبِّقَةِ وَوَجَعَ الرَّأْسِ

(3/10)

وَالْعَيْنِ وَغَيْرَهَا وَتَوَعُّ مِنْهُ مَا لَا يَضُرُّ بِهِ الصَّوْمُ كَالْأَمْرَاضِ الرُّطُوبِيَّةِ وَفَسَادِ
الْهَضْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّرْخُصُ إِنَّمَا ثَبَتَ لِلْحَاجَةِ إِلَى دَفْعِ الْمَشَقَّةِ وَالصَّرَرِ تَرْفِيهَا
فَمِنْ الْبَعِيدِ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى دَفْعِ صَرَرٍ. فَلِذَلِكَ شَرِطَ كَوْنَهُ مُفْضِيًا
إِلَى الْخَرَجِ بِخِلَافِ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْمَشَقَّةَ بِكُلِّ

(3/11)

حَالٍ فَتَعَلَّقَ التَّرْخُصُ بِنَفْسِ السَّفَرِ وَأَقِيمَ السَّفَرُ مُقَامَ الْمَشَقَّةِ لِمَا عُرِفَ ثُمَّ
عِنْدَنَا يَثْبُتُ التَّرْخُصُ بِخَوْفِ ارْتِدَادِ الْمَرَضِ كَمَا يَثْبُتُ بِحَقِيقَةِ الْعَجْزِ لَا خِلَافَ فِيهِ
بَيْنَ أَصْحَابِنَا فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ وَجَعَهُ أَوْ حُمَاهُ بِالصَّوْمِ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ وَإِنْ لَمْ يَعْجَرْ

عَنِ الصَّوْمِ وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا خِلَافُ ذَلِكَ فَهَذَا الْمَرِيضُ إِنْ تَحَمَّلَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَصَامَ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسَافِرِ بِوَجْهِ فَعَلَى هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ الْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ إِلَّا بِأَوَّلِهِ وَهُوَ أَنَّ الْمَرَضَ لَمَّا تَنَوَّعَ كَمَا ذَكَرْنَا تَعْلَقُ التَّرْخِصُ فِي التَّوَعُّدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِي يَصْرُّ بِهِ الصَّوْمُ بِخَوْفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْعَجْزُ الْحَقِيقِيُّ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَتَعْلَقَ فِي التَّوَعُّدِ الثَّانِي بِحَقِيقَةِ الْعَجْزِ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَصْرُ بِهِ الصَّوْمُ لَكِنْ لَمَّا آلَ أَمْرُ الْمَرِيضِ إِلَى الضَّعْفِ الَّذِي عَجَزَ بِهِ عَنِ الصَّوْمِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْبَغِيَ لَهُ التَّرْخِصُ دَفْعًا لِلْهَلَاكِ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا يَنْبَغِي بِالْإِكْرَاهِ إِذَا مَعَتَبَرَ الْعَجْزَ أَنَّهُ لَوْ صَامَ لَهَلَكَ غَالِيًا فَإِذَا صَامَ هَذَا الْمَرِيضُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ وَلَمْ يَهْلِكْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا وَلَمْ يَنْبَغِ لَهُ التَّرْخِصُ فَيَقَعُ عَنْ قَرْضِ الْوَقْتِ. فَظَهَرَ أَنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ الْجَوَابُ فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ سَوَاءُ الْمَرِيضِ الَّذِي

(3/12)

أَصْرَّ بِهِ الصَّوْمُ وَتَعْلَقَ تَرْخُصُهُ بِزِيَادَةِ الْمَرَضِ وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ رُخِّصَتْهُ مُتَعَلِّقَةً بِحَقِيقَةِ الْعَجْزِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَمْ يَصْرُ بِهِ الصَّوْمُ وَتَعْلَقَ تَرْخُصُهُ بِحَقِيقَةِ الْعَجْزِ. وَقَوْلُهُ فَإِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا كَذَا أَرَادَ بِهِ نَفْسَهُ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّ رِوَايَةَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ الْجَوَابَ فِي

(3/13)

الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ سَوَاءُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ أُجْرِيَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ لَأَوْجَبَتْ تَعْمِيمَ الْحُكْمِ فِي حَقِّ كُلِّ مَرِيضٍ كَعُمُومِهِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ وَذَلِكَ قَاسِدٌ فَالشَّيْخُ نَظَرَ إِلَى عُمُومِهَا الظَّاهِرِيِّ وَأَشَارَ إِلَى الْقِسَادِ بِقَوْلِهِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا كَذَا يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَا مَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي الْمَبْسُوطِ قَامًا الْمَرِيضُ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقَعُ صَوْمُهُ مِنْ رَمَضَانَ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ لَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ آدَاءِ الصَّوْمِ قَامًا عِنْدَ الْقُدْرَةِ فَهُوَ وَالصَّحِيحُ سَوَاءُ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ ثُمَّ قَالَ وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْجَوَابَ فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ سَوَاءُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ سَهْوٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ وَمُرَادُهُ مَرِيضٌ يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَخَافُ مِنْهُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ فَهَذَا يَدُلُّكَ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (بِطَرِيقِ التَّشْبِيهِ) التَّشْبِيهُ الْإِعْلَامُ يَعْنِي جَوَازَ التَّرْخِصِ بِالْفِطْرِ لِحَاجَتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ تَشْبِيهًُ عَلَى جَوَازِهِ بِآدَاءِ الصَّوْمِ لِحَاجَتِهِ الدِّينِيَّةِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى لِأَنَّهُ أَهَمُّ فَيَتَعَدَّى التَّرْخِصُ أَوْ الْحُكْمُ مِنَ الْفِطْرِ إِلَى الصَّوْمِ الْوَاجِبِ لِلْحَاجَةِ بِالْقِيَاسِ أَوْ بِالذَّلَالَةِ. قَوْلُهُ (وَلَمَّا صَارَ مُتَعَبِّيًا) إِلَى آخِرِهِ، الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ إِذَا أَمْسَكَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُحْضِرْهُ النَّبِيُّ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا عِنْدَنَا وَقَالَ رَفَرَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْرُجُ بِهِ

(3/14)

عَنِ عَهْدَةِ الْأَمْرِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ مَتَى تَعَلَّقَ بِمَحَلٍّ بِعَيْنِهِ أَحَدَ حُكْمِ الْعَيْنِ
الْمُسْتَحَقِّ فَعَلَى أَيِّ وَصْفٍ وَجَدَ وَقَعَ عَنْ جِهَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَالْأَمْرِ بِرَدِّ الْمَعْصُوبِ
وَالْوَدَائِعِ لَمَّا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَحَلٍّ بِعَيْنِهِ فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ أَوْقَعَ الْفِعْلَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَنْ
الْجِهَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ عَلَيْهِ كَالْأَمْرِ بِإِدَاءِ

(3/15)

الزَّكَاةِ لَمَّا تَعَلَّقَ بِمَحَلٍّ عَيْنٍ وَهُوَ النَّصَابُ كَانَ الصَّرْفُ إِلَى الْفَقِيرِ وَاقِعًا عَنْ
الْجِهَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ حَتَّى لَوْ وَهَبَ النَّصَابُ مِنَ الْفَقِيرِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ يَخْرُجُ عَنْ الْعَهْدَةِ
وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِيَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا كَانَ الْفِعْلُ الْوَاقِعُ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ مَا اسْتُجِيقَ
عَلَيْهِ سِوَاءُ قَصْدٍ بِهِ التَّبَرُّعِ أَوْ آدَاءِ الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ وَالْفَقْهُ الْجَامِعُ لِلِكُلِّ أَنَّهُ لَمَّا
أُخِذَ تَعَلُّقًا بِمَحَلٍّ عَيْنٍ كَانَ مُتَعَلِّقًا عَلَى اِغْتِبَارِ الْوُجُودِ فَإِذَا وَجَدَ وَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ
دَيْنًا بِاِغْتِبَارِ دَانِهِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ إِيجَادُهُ وَلَنَا خَرْقَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي
الدَّيْنِ أَمْرَ الْعَبْدِ بِتَخْصِيلِهِ وَإِيجَادِهِ فِي وَقْتٍ عَيْنٍ وَالْإِجَادُ بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ
وَصُورَتُهُ الْإِمْسَاكُ وَمَعْنَاهُ كَوْنُهُ عِبَادَةً. وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْعَزِيمَةِ وَلَمْ
تُوجَدْ فَلَا يَقَعُ عَنْ الْجِهَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ وَإِنْ تَعَيَّنَ لَهُ بِخِلَافِ هَيْبَةِ النَّصَابِ أَنَّ الْإِخْرَاجَ
يَمَّ بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ وَكَذَا الْفِعْلُ فِي الْإِجَارَةِ تَمَّ بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ وَالثَّانِي وَهُوَ
الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ مَنَافِعَهُ مَعَ تَعَيُّنِ الْوَقْتِ لِلْقَرْضِ وَاسْتِحْقَاقِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ
بَقِيَّتْ مَلَكِي مِلْكِهِ وَتَعْنِي بِهَا الصَّلَاحِيَّةُ الَّتِي يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ آدَاءِ الْعِبَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا
وَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُؤَدِّيَ بِهَا مَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَذَلِكَ بِإِدَاءِ يَكُونُ مِنْهُ
عَنْ اخْتِيَارٍ فَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِدُونِ الْعَزِيمَةِ

(3/16)

لأنَّ مَا لَمْ يَعْزَمْ لَا يَكُونُ صَارِقًا مَالَهُ إِلَى مَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ
بِعَدَمِ الْعَزِيمَةِ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يُقَالُ الْإِمْسَاكُ وَجَدَ مِنْهُ اخْتِيَارًا فَلَا
حَاجَةَ إِلَى النِّيَّةِ لِيَحْصُلَ الْاخْتِيَارُ لِأَنَّا تَقُولُ إِنَّمَا سَرَطْنَا الْاخْتِيَارَ فِي صَرْفِ هَذَا
الْفِعْلِ عَنْ الْعَادَةِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِدُونِ النِّيَّةِ

(3/17)

وَأَمَّا لَا يُمَكِّنُهُ صَرْفُ مَنَافِعِهِ إِلَى آدَاءِ صَوْمٍ آخَرَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ
مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ كَمَا لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَجِيرِ فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ
مَنَافِعَهُ إِنْ كَانَ أَجِيرًا وَاحِدًا وَالْوَصْفُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي التَّوْبِ إِنْ كَانَ أَجِيرًا
مُشْتَرَكًا فِيهِ وَذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَزْمٍ يَكُونُ مِنْهُ وَبِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ

صَرَفَ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ إِلَى الْمُحْتَاجِ لِيَكُونَ كِفَايَةً لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَالْهَبَةُ صَارَتْ عِبَارَةً عَنِ الصَّدَقَةِ فِي حَقِّهِ مَجَازًا لِأَنَّ الْمُتَبَعِيَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ الْعَوَظِ مِنَ الْمَصْرُوفِ إِلَيْهِ كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْعَنِيِّ صَارَتْ عِبَارَةً عَنِ الْهَبَةِ حَتَّى مَلَكَ الْمُتَصَدِّقُ الرُّجُوعَ بِدَلَالَةٍ فِي الْمَحَلِّ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي الْمُبْسُوطِ وَفِي مَسْأَلَةِ هَبَةِ النَّصَابِ مَعْنَى الْقَصْدِ حَصَلَ بِاخْتِيَارِ الْمَحَلِّ وَمَعْنَى الْفُرْتَةِ حَصَلَ لِحَاجَةِ الْمَحَلِّ أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ وَهَبَ لِفَقِيرٍ شَيْئًا لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهِ لِحُصُولِ النَّوَابِ لَهُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخَصْمَ نَظَرَ إِلَى الْإِمْسَاكِ فَقَالَ هُوَ الْوَاجِبُ لَا غَيْرُ وَجَعَلَ تَأْيِيرَ النَّبِيِّ فِي تَحْصِيلِ الْإِيْقَاعِ عَنِ الْجَهَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِمَحَلٍّ عَيْنٍ وَتَحَرُّنُ جَعَلْنَا تَأْيِيرَهَا فِي تَحْصِيلِ مَعْنَى الْإِمْسَاكِ وَهُوَ كَوْنُهُ عِبَادَةً وَوَقَفْنَا الْحُصُولَ عَلَى وُجُودِ الْمَعْنَى كَمَا وَفَقْنَا عَلَى حُصُولِ الصُّورَةِ أَوْ جَعَلْنَا تَأْيِيرَهَا فِي

(3/18)

يَحْقِيقُ مَعْنَى الْإِخْتِيَارِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي تَحْصِيلِ الْعِبَادَةِ ثُمَّ بَعْدَ حُصُولِ الْمَعْنَى أَوْ حُصُولِ آدَاءِ الْعِبَادَةِ عَنْ اخْتِيَارِ أَعْرَضًا عَنْ تَعْيِينِ النَّبِيِّ كَمَا يَذْكُرُهُ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنَكِّرُ هَذَا الْمَذْهَبَ لِرُقَرٍ وَيَقُولُ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُ أَنَّ صَوْمَ جَمِيعِ الشَّهْرِ

(3/19)

يَتَأَدَّى بَيْنَهُ وَاحِدَةً كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ قَامًا الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَائِمًا مَا لَمْ يَبْقَ. وَالْفَرْقُ لِرُقَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْآدَاءَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَلَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بَيْنَهُ بِخِلَافِ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ وَقُلْنَا إِنَّمَا يَشْتَرِطُ النَّبِيُّ لِيَصِيرَ الْفِعْلُ قُرْبَةً وَفِي هَذَا الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ سَوَاءٌ كَذَا فِي الْمُبْسُوطِ وَقَوْلُهُ كَصَاحِبِ النَّصَابِ آدَاءٌ وَهَبَةٌ مِنَ الْفَقِيرِ بَعْدَ الْحَوْلِ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ مَقِيسًا عَلَيْهِ لِرُقَرٍ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ لِلْفَقِيرِ غَنًى بِهَذِهِ الْهَبَةِ يَأْنٍ كَانَ مَذْبُوبًا أَوْ وَهَبَهُ مُتَفَرِّقًا قَامًا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا لِأَنَّهُ آدَاءٌ مَا تَنَبَّيَ دَرَاهِمَ إِلَى الْفَقِيرِ بَيْنَهُ الرِّكَاعَةُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ الْعَهْدَةِ قَمَا طَلَبُكَ فِي الْهَبَةِ بِدُونِ نِيَّةِ الرِّكَاعَةِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ الْإِلْزَامَ عَلَى مَذْهَبِ الْجَصْمِ مِمَّا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِمْسَاكِ قُرْبَةً أَيْ مِنْ قَرْضِ الْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ وَالْمَذْذُورِ وَالْكَفَّارَةِ وَالتَّقَلُّ إِلَّا وَاحِدًا وَهُوَ قَرْضُ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّعْيِينِ أَيْ تَعْيِينِ الْمَنَافِعِ لِلْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ أَيْ عَقْدُ الْهَبَةِ عِبَارَةٌ وَالْعِبَارَةُ شَيْءٌ قَامَكُمْ أَنْ يُجْعَلَ مَجَازًا عَنِ الصَّدَقَةِ بِخِلَافِ عَدَمِ الْعَزِيمَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَوْلُهُ (لِمَا تَفَيْتُ مَنَافِعُهُ) أَيْ إِلَى آخِرِهِ يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ بَيْنَهُ التَّطَوُّعِ وَنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ

(3/20)

وَبَيَّنَ الصَّوْمَ مُطْلَقًا عَنِ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ بَيِّنَةٌ مَا إِلَّا بَيِّنَةٌ قَرَضَ رَمَضَانَ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ لَمَّا بَقِيَتْ عَلَى مَلِكِهِ وَجَبَ التَّعْيِينُ أَيْ تَعْيِينُ الْجَهَةِ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ صَرْفُ مَالِهِ إِلَى مَشْرُوعِ الْوَقْتِ مَا لَمْ يُعَيَّنْ فِي عَزِيمَتِهِ وَهَذَا لِأَنَّ الصَّوْمَ مُتَنَوِّعٌ فِي أَوْصَافِهِ قَرَضًا وَتَفْلًا كَأَصْلِ الْإِمْسَاكِ مُتَنَوِّعٌ إِلَى عِلَادَةٍ وَعِبَادَةٍ وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ مُعْتَبَرٌ فِي الْوَصْفِ كَمَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْأَصْلِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَيَحْضُرُ بِهِ زِيَادَةُ ثَوَابٍ وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ زِيَادَةَ تَغْلِيظٍ فِي الْعِقَابِ فَكَانَ الْوَصْفُ بِنَفْسِهِ عِبَادَةً كَأَصْلِ الصَّوْمِ وَمِنْ الْمُتَنَوِّعِ حُصُولُ عِبَادَةٍ لَا عَنْ اخْتِيَارٍ مِنَ الْعَيْدِ فَكَمَا شَرَطْتَ الْعَزِيمَةَ لِلْأَصْلِ تَقِيًّا لِلْجَبْرِ فَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ لِلْوَصْفِ لِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُقَالُ تَعَيَّنَ الْمَحَلُّ لِقَبُولِ الْمَشْرُوعِ دُونَ غَيْرِهِ قَدْ أَغْنَى عَنْ تَعْيِينِ الْوَصْفِ لِأَنَّا نَقُولُ تَعَيَّنَ الْوَصْفُ وَاجِبٌ عَلَى الْعَيْدِ لِيَقَعَ عَنْ اخْتِيَارٍ وَلَا يُغْنِي تَعَيَّنَ الْمَحَلِّ عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِذْ تَحْنُ مَا اغْتَبَرْنَا النَّبِيَّةَ لِلتَّمْيِيزِ حَتَّى يَسْقُطَ اغْتِبَارُ التَّمْيِيزِ بِالنَّبِيِّ بِتَعَيَّنِ الْمَحَلِّ وَإِنَّمَا أُغْتَبِرَتْ لِلتَّحْصِيلِ عَلَى مَا حَقَّقْنَا وَلَا يَلَزِمُ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْقَرَضِ حَيْثُ يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النَّبِيِّ بِالْإِجْمَاعِ وَبَيِّنَةُ التَّفْلِ عِنْدِي لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ. وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ

(3/21)

[النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرَمَةٍ فَقَالَ وَمَنْ شُبْرَمَةٌ فَقَالَ أَحَ لِي أَوْ صَدِيقٌ لِي فَقَالَ أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرَمَةٍ] فَأَمَرَ بِالْحَجِّ لِنَفْسِهِ بِإِحْرَامٍ انْعَقَدَ لِعَيْدِهِ فَجَوَّزًا عَنْ الْقَرَضِ بَيِّنَةُ التَّفْلِ أَيْضًا دَلَالَةً وَلَا يُمَكِّنُ الْحَاقُّ الصَّوْمَ بِالْحَجِّ لِأَنَّ أَمْرَ الْحَجِّ عَظِيمُ الْخَطَرِ لَمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى زِيَادَةِ مَشَقَّةٍ وَلَيْسَ الصَّوْمُ فِي مَعْنَاهُ وَلَكِنَّا نَقُولُ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْتُ أَيْ لَا بُدَّ لِلْوَصْفِ مِنَ التَّحْصِيلِ بِالنَّبِيِّ تَقِيًّا لِلْجَبْرِ كَمَا لَا بُدَّ لِلْأَصْلِ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّةَ الْمُؤَيَّدَةَ شَامِلَةٌ لِلْأَصْلِ وَالْوَصْفِ. وَبَيِّنَةُ أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ بَيِّنَةُ الصَّوْمِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ حَتَّى إِذَا تَوَى بِهَذَا الْوَصْفِ أَجْرَاهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَ قَرَضًا وَهُوَ بَيِّنَةُ أَصْلِ الصَّوْمِ تَوَى مَشْرُوعُ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ فِيهِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْقَرَضُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالْوَاحِدُ فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ يُنَالُ بِاسْمٍ جَنْسِيهِ كَمَا يُنَالُ بِاسْمٍ تَوْعِيهِ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ فَإِنْ رُبِدَا لَوْ تُودِي يَا إِنْسَانُ أَوْ يَا رَجُلُ وَهُوَ مُتَقَرِّدٌ فِي الدَّارِ كَانَ كَمَا قِيلَ يَا رَبِّدُ فَكَذَا فِيمَا تَحْنُ فِيهِ الْإِمْسَاكِ قَدْ وَجَدَ بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ لِأَنَّهُ تَوَى الصَّوْمَ وَهُوَ وَاحِدٌ فَيَتَأَوَّلُهُ مُطْلَقُ الْأَسْمِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ صَوْمٌ عُيِّنَ فَيَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ

(3/22)

النَّبِيِّ كَالْتَّفَلِ وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا صَوْمَ مَعَ التَّفْلِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ وَإِنَّمَا يُوجَدُ غَيْرُهُ يَعْوَارِضُ وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَى التَّفْلَ لِأَنَّ الْمُؤَصِّفَ يَأْنِي يَقُولُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فَلَعَنَ النَّبِيَّةَ التَّفْلَ وَبَقِيَتْ بَيِّنَةُ الصَّوْمِ قَصَارَ كَمَا لَوْ تَوَى الصَّوْمَ مُطْلَقًا بِمَنْزِلَةٍ مَا إِذَا تَوَى الْقَرَضَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَا قَرَضَ عَلَيْهِ يَكُونُ

(3/23)

تَقَالُ لَأَنَّ الْوَصْفَ لَعَا فَبَقِيَ مُطْلَقُ النَّبِيِّ. (قَالَ قِيلَ) الْوَاحِدُ فِي الْمَكَانِ إِنَّمَا يُتَالُ بِاسْمِ جَنْسِهِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا وَهَهُنَا الصَّوْمُ مَعْدُومٌ يُوجَدُ بِتَخْصِيلِهِ فَكَيْفَ يُتَالُ الْمَعْدُومُ بِاسْمِ جَنْسِهِ (قُلْنَا) كَوْنُهُ مَعْدُومًا لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يُتَالُ بِاسْمِ تَوْعِهِ بِأَنْ تَوَى الصَّوْمُ الْمَشْرُوعُ فِي الْوَقْتِ فَكَذَلِكَ بِاسْمِ جَنْسِهِ لِأَنَّ اسْمَ جَنْسِهِ لِسْمِهِ كَمَا أَنَّ اسْمَ تَوْعِهِ اسْمُهُ (قَالَ قِيلَ) لَوْ سَلِمْنَا أَنَّهُ يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النَّبِيِّ لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ يَتَأَدَّى بِنَبِيِّ التَّطَوُّعِ أَوْ بِنَبِيِّ الْقِصَاءِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ الْمُتَوَحَّدَ فِي الْمَكَانِ يُتَالُ بِاسْمِهِ وَلَا يُتَالُ بِاسْمِ غَيْرِهِ فَإِنَّ زَيْدًا لَا يُتَالُ بِاسْمِ عَمْرٍو وَإِنْ كَانَ يُتَالُ بِاسْمِ إِنْسَانٍ وَرَجُلٍ كَيْفَ وَأَنَّهُ بِهِذِهِ النَّبِيُّ مُعْرَضٌ عَنِ الْقِرْضِ لِأَنَّهُ تَرَكَ الثَّقِيلَ إِلَى الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ فِي الثَّقَلِ أَوْ فِي الْقِصَاءِ لَا يَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ لِتَصَادَ بَيْنَهُمَا يَوْضَحُهُ أَنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَ الْمَشْرُوعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنَّهُ تَقُلُ يَكْفُرُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ تَأْوِيلًا لِلصَّوْمِ الْمَشْرُوعِ بِنَبِيِّ الثَّقَلِ. (قُلْنَا) إِنَّهُ قَدْ تَوَى أَصْلَ الصَّوْمِ وَوَضَعَهُ وَالْوَقْتُ لَا يَقْبَلُ وَضْعَهُ فَلَعَلَّتْ نَبِيَّ الْوَصْفِ وَبَقِيََتْ نَبِيَّ الْأَصْلِ إِذْ لَيْسَ مِنْ صَرُورَةٍ بَطْلَانِ الْوَصْفِ بَطْلَانُ الْأَصْلِ لِأَنَّ قِيَامَ الْأَصْلِ لَيْسَ بِالْوَصْفِ وَأَصْلُ الصَّوْمِ جَنْسُهُ لَا اسْمُ غَيْرِهِ بِخِلَافِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ لَيْسَ

(3/24)

بِاسْمِ جَنْسٍ أَصْلًا وَالْأَعْرَاضُ إِنَّمَا تَتَبُّثُ فِي ضَمَنِ نَبِيِّ الثَّقَلِ وَقَدْ لَعَتِ الْإِتِّفَاقُ فَيَلْعَوُ مَا فِي ضَمَنِهَا وَيُظَاهِرُهُ الْحَجُّ عَلَى مَذْهَبِهِ وَبِهِ يَبْطُلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ تَقُلُ يَكْفُرُ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي طَرِيقَتِهِ أَنَّ الْقَرِيبَةَ اسْمُ لِفِعْلِ الزَّمَةِ اللَّهُ تَعَالَى وَبَيَّنَّ مِقْدَارَهُ وَأَظْهَرَ لَنَا إلْزَامَهُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ بِطَرِيقٍ لَا رَيْبَ فِيهِ فَلَوْ لَا إلْزَامُ الظَّاهِرِ لِمَا سَمِيَ الْفِعْلُ قَرِيبَةً وَالْعِبَادَةُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَخْصُلُ عَلَى طَرِيقِ الإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ لَا يَبْقَى فِيهِ لِغَيْرِهِ شَرِكَةٌ وَلِهَذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ مَشْرُوعَةً بِخِلَافِ هَوَى النَّفْسِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى مُوَاقِفَةِ الْهَوَى لَتَسَارَعَ إِلَيْهَا الْمُكَلَّفُونَ لِمَا فِيهَا مِنْ دَاعِيَةِ الْهَوَى وَاسْتَبْدَازِ النَّفْسِ لِذَلِكَ فَيَتَحَقَّقُ فِيهَا الشَّرِكَةُ فَيُزَوَّلُ مَعْنَى الإِخْلَاصِ فَكَانَتْ الْعِبَادَةُ اسْمًا لِلْفِعْلِ لَا لِعَيْنِهِ بَلْ لَوْجُودِ فِعْلٍ آخَرَ مِنْ الْفَاعِلِ وَهُوَ الإِخْلَاصُ وَهُوَ يَخْصُلُ بِالنَّبِيِّ وَهِيَ أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ تَوْجِيهَ فِعْلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَخَدَهُ فَإِذَا وَجِدَ الْقَصْدُ هَهُنَا كَانَ الْإِمْسَاكُ عِبَادَةً فَتَبَعَدَ ذَلِكَ اتِّسَامُهُ بِسِمَةِ الْقَرَضِيَّةِ لَنْ يَتَعَلَّقَ بِفِعْلٍ يُوجَدُ مِنَ الْعَبْدِ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ إلْزَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقِ ظَهَرِ ثُبُوتِهِ بِتَقِينٍ وَقَدْ تَحَقَّقَ هَذَا فِي هَذَا الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ فَتَسَيَّمُ هَذِهِ الْعِبَادَةُ بِهِذِهِ السَّمَةِ شَاءَ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَشَأْ

(3/25)

كَالْمَوْلُودِ إِذَا وُلِدَ وَقَدْ كَانَتْ أُمُّهُ وَلَدَتْ قَبْلَهُ آخَرَ يَنْسِمُ هَذَا بِسِمَةِ الْأُخُوَّةِ لَوْجُودِ مَنْ يُقَابِلُهُ. فَكَذَا هَذَا غَيْرَ أَنَّ مَنْ تَوَى نَفْلًا أَوْ وَاجِبًا آخَرَ طَلَّ أَنْ لَا أَمْرَ يَنْجَحِيلُ عِبَادَةَ الصَّوْمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَأَنَّ الْعِبَادَةَ وَإِنْ حَصَلَتْ وَحَصَلَ الْإِمْسَاكُ لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَنْسِمُ بِسِمَةِ الْقَرْضِ لِرَوَالِ الْأَمْرِ بِالْإِمْسَاكِ الْمُعَيَّنِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الطَّلُّ مِنْهُ قَاسِدٌ كَمَا طَلَّ لَنْ هَذَا الْمَوْلُودَ لَا يُسَمَّى أَحَا لَأَنَّ أُمَّهُ مَا وَلَدَتْ قَبْلَهُ وَقَدْ كَانَتْ وَلَدَتْ كَانَ الطَّلُّ بَاطِلًا وَالْإِنَّمُ تَابِتًا كَذَا هَذَا قَالَ وَعَنْ هَذَا قَالَ بَعْضُ مَسَائِكُنَا إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُصَوَّرَةٌ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا شَكَّ إِنْسَانٌ فِيهِ وَشَرَعَ بِهَذِهِ الْبَيِّنَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَبِي يَكُونُ هَذَا الطَّلُّ مَعْفُوًّا فَأَمَّا لَوْ وَجِدَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيُحْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرُ لِأَنَّهُ طَلَّ أَنْ لَا أَمْرَ بِالْإِمْسَاكِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ يَنْعِينُ إِلَهُ تَعَالَى لِلْإِمْسَاكِ وَمِثْلُ هَذَا الطَّلُّ يُحْشَى مِنْهُ الْكُفْرُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَا دَكَّرْنَا عَرَفَ جَيْدَ الْخُصُومِ عَنْ سُنَنِ الصَّوَابِ يَتَعَلَّفُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(3/26)

[الْأَعْمَالُ بِالْبَيِّنَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى] فَإِنَّا سَلَمْنَا أَنَّ الْعَمَلَ لَنْ يَصِيرَ عِبَادَةً يَذُوقُ النَّبِيَّةَ لَكِنْ وَجِدَتْ النَّبِيَّةُ فِي الْمُنْتَارِعِ فِيهِ وَإِنَّمَا الْخَصْمُ هُوَ الَّذِي تَرَكَ الْعَمَلَ بِالْجَبْرِ حَيْثُ أَخْرَجَ عَمَلُهُ الْمَقْرُونِ بِالْإِخْلَاصِ عَنْ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى] يَفْتَضِي جَوَارَ الصَّوْمِ لَوْجُودِ النَّبِيَّةِ ثُمَّ يَكُونُ الصَّوْمُ قَرْضَ الْوَقْتِ لَوْجُودِ الْإِلْزَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ تَوَقُّفٍ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (لَمَّا وَجَبَ الْبَغْيُ شَرْطًا بِالْإِجْمَاعِ) أَيُّ وَجَبَ تَعْيِينُ مَبْشُرُوعِ الْوَقْتِ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَنَا أَمَّا يَتَعْيِينُ الْوَصْفِ كَمَا قُلْتُ أَوْ يَتَعْيِينُ الْأَصْلُ كَمَا قُلْنَا وَجَبَ أَنْ يَشْتَرِطَ مِنْ أَوَّلِهِ فَإِذَا صَامَ بِنَيْتِهِ مِنَ النَّهَارِ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ وَلَا يُوجِدُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّيَّةِ فَإِذَا خَلَا أَوَّلُهُ عَنْ النَّبِيَّةِ فَسَدَ لِقَفْدِ شَرْطٍ وَلَا وَجْهَ إِلَى تَصْحِيحِهِ بِأَعْمَالِ النَّبِيَّةِ الْمُتَأَخَّرَةِ فِي الْمَاضِي بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ بِأَوَّلِ النَّهَارِ لِأَنَّ الْعَزْمَ أَثَرُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ حَيْثُ تَحْقِيقُهُ وَإِجَادُهُ دُونَ تَصْحِيحِ الْمَاضِي لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَلَمْ يَبْقَ قَائِدًا وَلَا وَجْهَ لِاعْتِبَارِهِ فِي الْأَكْثَرِ وَإِقَامَتِهِ مَقَامَ الْكُلِّ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَرَدُّهُ الْحَقِيقَةُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْكُلِّ وَلَمْ يُوَجَدْ فَإِنَّمَا هُوَ مُوجِدًا فِي الْكُلِّ بِالْإِجَادِ فِي الْبَعْضِ خِلَافُ الْحَقِيقَةِ أَلَا

(3/27)

تَهَيَّأَ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِالْإِمْسَاكِ فِي الْأَكْثَرِ وَلَا يُقَامُ مَقَامُ الْكُلِّ فَكَذَا فِي اعْتِبَارِ النَّبِيَّةِ الَّتِي يَبْهًا يُوَجَدُ مَعْنَى الصَّوْمِ وَإِذَا فَسَدُوا لَهُ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَجَرِّئٍ فَسَدَ الْبَاقِي ضَرُورَةً عَدَمِ التَّجَرِّي. وَلَا يُقَالُ لَمَّا صَحَّ الْبَاقِي يُوَجَدُ الْعَزِيمَةُ فِيهِ صَحَّ الْكُلُّ ضَرُورَةً عَدَمِ التَّجَرِّي

(3/28)

أَيْضًا لَأَنَّا تَقُولُ تَرْجِيحُ الْفَسَادِ فِي بَابِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْاِخْتِيَاظِ إِذْ فِيهِ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيِّنِينَ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَوَجِبَ تَرْجِيحُ الْفَسَادِ اخْتِيَاظًا وَلَا يَلَزَمُ عَلَيْهِ النَّفْلُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيِّنَةٌ مِنَ النَّهَارِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ شَرْعًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ صَائِمًا مِنْ حِينَ تَوَى لِمَا بَيَّنَّهُ. قَوْلُهُ (وَهَذَا بِخِلَافِ التَّقْدِيمِ) أَيُّ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ عَنْ أَوَّلِ الْإِمْسَاكَاتِ يُخَالِفُ تَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ حَيْثُ جَارَ التَّقْدِيمُ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَقْتَرِنْ بِأَوَّلِهِ أَيْضًا وَلَمْ يَجْزِ التَّأْخِيرُ وَالْعَرِيفُ أَنَّ التَّقْدِيمَ وَاقِعٌ عَلَى جُمْلَةِ الْإِمْسَاكِ يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ عَزَمَ فِي اللَّيْلِ أَنَّهُ يُمْسِكُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْقَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ فَصَحَّتِ النَّبِيُّ بِوَضْعِهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا عَزْمًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَمْ يُغَيِّرْضْ عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنَ النَّبِيِّ مَا يُبْطِلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يُضَادُّهُ مِنْ تَرْكِ الْعَزِيمَةِ وَالْإِفْطَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُوَاقَعَةَ فِي اللَّيْلِ لَا يُتَافَى الْعَزِيمَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَتَاقَاةِ اتِّحَادَ الْمَحَلِّ وَاللَّيْلِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّوْمِ أَصْلًا فَلَا أَكْلَ وَمَا يُشْبِهُهُ لَا يُتَافَى عَزِيمَتُهُ فَإِذَا لَمْ يَبْطُلْ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا إِلَى حِينَ الشَّرُوعِ لِتَعَدُّرِ اعْتِبَارِهَا مُفْتَرِئَةً بِحَالَةِ الشَّرُوعِ وَلِهَذَا عَمَّ الْجَوَازُ أَنْوَاعَ الصِّيَامَاتِ مِنَ الْقَصَاةِ وَغَيْرِهِ فَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُ فَلَا يُتَصَوَّرُ

(3/29)

تَقْدِيمُهُ أَصْلًا فَلَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بِهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُقَدَّرُ حُكْمًا إِذَا يُصَوَّرُ حَقِيقَةً وَهَذَا كَالنَّبِيِّ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ جُعِلَتْ بَاقِيَةٌ حُكْمًا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ. أَمَّا النَّبِيُّ الْمَوْجُودَةُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ فَلَا يُحْكَمُ بِإِفْتِرَانِهَا بِأَوَّلِ الصَّلَاةِ لِلتَّعَدُّرِ كَذَا هُنَا ثُمَّ اسْتَوْصَحَ الشَّيْخُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْفَرْقِ بِمَسْأَلَتَيْنِ

(3/30)

فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ لَا تَصِحُّ وَلَوْ جَارَ الْحُكْمُ بِإِفْتِرَانِ هَذِهِ النَّبِيِّ بِأَوَّلِ الْإِمْسَاكِ كَمَا جَارَ فِي الْمُتَقَدِّمَةِ لِمَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بَيْنَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ كَمَا لَمْ يَخْتَلَفْ الْحُكْمُ هُنَاكَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ وَلَا تَوَى أَنْ فِي الصَّوْمِ الدِّينِ وَجِبَ الْفَصْلُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَيُّ بَيْنَ تَقْدِيمِ النَّبِيِّ وَتَأْخِيرِهَا حَيْثُ جَارَ التَّقْدِيمُ وَلَمْ يَجْزِ التَّأْخِيرُ بِالْإِجْمَاعِ فَكَذَلِكَ هَهُنَا لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ سَائِرِ الصِّيَامَاتِ فَإِنَّ الْإِفْطَارَ فِيهِ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ دُونَ غَيْرِهِ وَعِنْدَنَا إِذَا صَامَ فِي رَمَضَانَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ يُجْزِيهِ وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ طَرِيقُ أَصْحَابِنَا فَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّفْلِ وَفِي الْجَوَازِ وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى بَيْنَ تَقْدِيمِ النَّبِيِّ وَتَأْخِيرِهَا وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ فَتَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ فَتَقُولُ لِمَا كَانَتْ النَّبِيُّ شَرْطًا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ شَرْطًا عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى قَوَاتِ الْمَشْرُوطِ وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ مُقَارَنَتُهَا بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَلَا بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ لِامْتِنَاعِ تَخْصِيلِهَا وَتَعَدُّرِ تَخْصِيلِهَا عَلَى وَجْهِ يَفُوتُ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ

تَجْوِزُ التَّقْدِيمِ لِيَحْضَلَ التَّكْلِيفُ بِقَدْرِ الْوُسْعِ وَالتَّأْخِيرُ يُسَاوِي التَّقْدِيمَ فِي هَذَا
الْمَعْنَى لِأَنَّا لَوْ لَمْ نُجَوِّزِ التَّأْخِيرَ لَأَدَّى إِلَى التَّقْوِيبِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُنْشِئُ

(3/31)

النَّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ أَمْرٌ غَالِبٌ وَقَدْ يَنْشِئُهُ عَلَيْهِ رَأْسُ الشَّهْرِ وَهُوَ أَيْضًا أَمْرٌ مُعْتَادٌ
وَقَدْ تَطَهَّرَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْحَيْضِ وَلَا تَشْعُرُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ الصُّبْحِ. وَكَذَا الصَّبِيُّ قَدْ
يَبْلُغُ فِي اللَّيْلِ وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ وَكَذَا الْكَافِرُ قَدْ يُسْلِمُ فِي اللَّيْلِ وَلَا
يَعْلَمُ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ

(3/32)

وُجُودِ النَّهَارِ وَإِذَا ثَبَتَ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَاجَةِ وَجَبَ الْخَاقُ التَّأْخِيرُ بِالتَّقْدِيمِ
لِنَلَا يُؤَدِّي إِلَى قَوَاتِ الصَّوْمِ (قَالَ قِيلَ) لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْحَاجَتَيْنِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى
جَوَازِ التَّقْدِيمِ غَامَّةٌ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ وَإِلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ خَاصَّةٌ فِي حَقِّ
الْبَعْضِ ثَابِتَةٌ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَحْوَالُ
الدُّهُمَاءِ لَا عَلَى مَا يُبْتَلَى بِهِ الْأَشْخَاصُ الْجُرَيْئَةُ عَلَى مَا عُرِفَ وَلِهَذَا لَمْ يُجْعَلْ مَا
بَعْدَ الرِّوَالِ مَحَلًّا لِلنَّيَّةِ وَإِنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الْحَائِضِ النَّائِمَةِ وَالصَّبِيِّ الْمُحْتَلِمِ
إِلَى مَا بَعْدَ الرِّوَالِ وَلَمْ يَغْتَبِرِ الْحَاجَةُ الْخَاصَّةُ فَكَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْجَوَازَ
لَوْ ثَبَتَ بِإِغْتِبَارِ هَذِهِ الْحَاجَةِ لَثَبَتَ فِي حَقِّ مَنْ يَنْبُتُ فِي حَقِّهِ الْحَاجَةُ لَا فِي حَقِّ
الْكُلِّ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِحَاجَةٍ غَامَّةٍ سَقَطَ فِيهِ اِغْتِبَارُ الْحَاجَةِ وَوَجَبَ إِجْرَاءُ الْحُكْمِ فِيهِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ وَمَا ثَبَتَ لِحَاجَةٍ خَاصَّةٍ أَقْتَصَرَ عَلَى مَوْضِعِهَا لِكُونِهَا عَارِضَةً وَفِي
اِغْتِبَارِهَا تَغْلِيظُ الْعَارِضِ عَلَى الْأَصْلِ وَلِهَذَا لَمْ يَنْتَقِ لِلْحَاجَةِ عِبْرَةٌ فِي الْإِجَارَةِ
وَنَحْوِهَا وَإِنْ شَرَعَتْ لِدَفْعِ الْخَوَائِجِ لِكُونِهَا غَامَّةً وَاعْتَبِرَتْ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ حَتَّى
أَقْتَصَرَ عَلَى مَنْ تَحَقَّقَتْ الْحَاجَةُ فِي حَقِّهِ لِكُونِهَا خَاصَّةً إِذْ الْأَصْلُ وَوُجُودُ الْمَاءِ
وَكَوْنُ الْعَوْرِ وَالْعَدَمِ فِيهِ عَارِضًا. (قُلْنَا) إِنَّا إِنَّمَا سَوَّيْنَا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْقَرَعِ بِإِغْتِبَارِ

(3/33)

أَصْلُ الْحَاجَةِ لَا بِإِغْتِبَارِ قَدْرِهَا فَتَطْلُبُ الْمُسَاوَاةُ فِي أَصْلِ الْحَاجَةِ لَا فِي قَدْرِهَا
وَقَدْ وَجَدْتُ كَمَا بَيَّنَّا فَيَفْسُدُ التَّفَرُّقُ بَيْنَهُمَا بِالذَّوَامِ وَعَدَمِهِ وَكَذَا بِالْخُصُوصِ
وَالْعُمُومِ إِذْ الْخَاصَّةُ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهَا كَالْعَامَّةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَالْحَاجَةُ إِلَى تَجْوِزِ
الصَّوْمِ بِالنَّيَّةِ الْمَتَأَخَّرَةِ خَاصَّةٌ فِيمَا يُبْشِرُ مِنَ الصَّوْمِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَاحْتِصَّ
الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ فِيهِ وَمَا ذَكَرَ أَنَّ بِنَاءَ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا عَمَّمَ وَعَلَبَ دُونَ مَا سَدَّ
وَبَدَرَ كَلَامٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا كَانَ مِنَ الْخَاصِّ فِي حَيْزِ
النَّدَرَةِ قَائِمًا مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ فِي حَدِّ الْكَثَرَةِ فَلَهُ الْعِبْرَةُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ
كَعَدَمِ الْمَاءِ أَعْتَبِرَ فِي حَقِّ جَوَازِ التَّيَمُّمِ شَرْعًا وَإِنْ كَانَ الْوُجُودُ هُنَا هُوَ الْغَالِبُ

لِدُخُولِ الْعَدَمِ فِي نَفْسِهِ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ وَخُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ النُّدْرَةِ وَهَهُنَا الْأَعْدَاؤُ
فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ لِكَثْرَةِ جِهَاتِهَا إِذْ مِنْ صَرُورَةٍ كَثِيرَةٍ الْجِهَاتِ كَثُرَتْهَا عَلَى أَنَّ الْجِهَةَ
لَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا جِهَةً النَّسْبَانِ لَدَخَلَتْ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ لَأَسْتَيْلَانِهِ عَلَى طَبَعِ كُلِّ قَرْدٍ
مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ فَكَيْفَ وَقَدْ كَثُرَتْ الْجِهَاتُ عَلَى مَا سَبَقَ وَقَوْلُهُمْ مَا تَبَتَّ
بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ الْقَاصِرَةِ لَمْ يَعُدْ مَوْضِعُهَا قُلْنَا فَجَوَّزُوا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ
وَحَالَفُونَا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْعُدْرُ فِيمَا وَرَاءَ مَحَلِّ الْحَاجَةِ عَلَى أَنَّ وُجُودَ
النِّبَةِ مِنَ النَّهَارِ

(3/34)

فِي حَقِّ مَن لَّا عُذْرَ لَهُ مِنْ نِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ غَيْرِ مُتَصَوِّرٍ مِنْ حَيْثُ الْعَادَةُ بَلْ يُوجَدُ
مِنْهُ النَّبَةُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي اللَّيْلِ بِأَكْلِ زِيَادَةٍ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى الْمُعْتَادِ أَوْ
شُرْبِ زِيَادَةٍ شُرْبِهِ وَإِنْ تُصَوَّرَ وَوُجِدَ فَهَوُ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ فَيُلْحَقُ بِالْعَدَمِ. أَوْ
تَقُولُ إِذَا تَحَقَّقَ فَقَدْ صَارَ عَاجِزًا عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ عَنْ تَقْدِيمِ النَّبَةِ قَصَارَ
كَالْمَعْدُورِينَ وَإِذَا حَقَّقْتَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ قَاصِّعَ لِيُشْرَحَ مَا فِي الْكِتَابِ فَقَوْلُهُ
الْحَاجَةُ إِلَى النَّبَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْإِمْسَاكُ قُرْبَةً مَعْنَاهُ النَّبَةُ مُجْتَاجٌ إِلَيْهَا لِعَبْرَتِهَا لَا
لِدَاتِهَا فَلَا يَجُوزُ إِبْتِائُهَا عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَتِ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَهَذَا الْإِمْسَاكُ وَاجِدٌ
أَيُّ الْكَفِّ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ رُكْنٌ وَاجِدٌ مُمْتَدِّ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا أَرْكَانٌ غَيْرُ مُتَجَرِّي
صِحَّةً وَقَسَادًا حَتَّى لَوْ قَسَدَ جُزْءٌ مِنْهُ قَسَدَ الْكُلِّ وَلَوْ حُكِمَ بِصِحَّةِ جُزْءٍ بَعْدَمَا تَمَّ
يُحْكَمُ بِصِحَّةِ الْكُلِّ وَحَاصِلُ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّوْمَ وَإِنْ كَانَ مُتْرَكِبًا مِنْ جِنْسِ
الْإِمْسَاكِ الدَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ إِلَى آخِرِهِ وَلَكِنْ جُعِلَ جِنْسُ الْإِمْسَاكِ كُلِّهِ فِي
حَقِّ كَوْنِهِ صَوْمًا كَشَيْءٍ لَا يَتَجَرَّأُ لَأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُتَعَدَّدَةَ إِذَا دَخَلَتْ تَحْتَ خِطَابٍ
وَاجِدٍ صَارَتْ كَشَيْءٍ وَاجِدٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(3/35)

{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} لَمَّا دَخَلَ جَمِيعُ الْبَدَنِ تَحْتَ الْخِطَابِ صَامَ كَشَيْءٍ
وَاجِدٍ حَتَّى جَارَ تَقْلُ التَّلَةِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ لِعَدَمِ
هَذَا الْمَعْنَى فَكَذَلِكَ هَهُنَا لَمَّا دَخَلَتْ الْإِمْسَاكَاتُ الْمُتَعَدَّدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {ثُمَّ
أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} صَارَتْ كَشَيْءٍ وَاجِدٍ فَلَا يَتَجَرَّأُ صِحَّةً وَقَسَادًا وَالتَّبَاتُ
عَلَى الْعَزِيمَةِ خَالٍ أَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بَأَنَّهُ يُدَاوِمُ عَلَى الْعَزْمِ إِلَى خَالَةِ الْإِنْتِهَاءِ
بِنَاقِطٍ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّ أَعْتِبَارَ النَّبَةِ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ يُوقِعُهُ فِي الْحَرَجِ وَرُبَّمَا لَا يَكُونُ فِي الْوُسْعِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِلْعَجَزِ وَلِهَذَا
لَوْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَخْطُرْ بِنَالِهِ الصَّوْمُ بَعْدَمَا وَجَدَ الْعَزْمَ يَتَأَدَّى صَوْمُهُ وَلِهَذَا
يُسْتَرْتَبُ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ قِرَآنُ النَّبَةِ بِأَوَّلِهَا لِاسْتِدَامَةِ النَّبَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا
وَحَالِ الشَّرُوعِ فِي الْأَدَاءِ أَيُّ الثَّبَاتِ عَلَى الْعَزِيمَةِ فِي خَالَةِ الشَّرُوعِ فِي هَذِهِ
الْعِبَادَةِ سَاقِطٌ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَوْ نَوَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لَا يَسْتَرْتَبُ أَنَّ
يَسْتَدِيمُ تِلْكَ النَّبَةَ إِلَى خَالَةِ الشَّرُوعِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَرْتَبُ أَفْتِرَاقَ الْعَزِيمَةِ بِأَوَّلِ
حَالِ الْأَدَاءِ أَيْضًا لِلْعَجَزِ وَهُوَ أَنَّ وَقْتُ الشَّرُوعِ مُشْتَبِهٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالنُّجُومِ

وَمَعْرِفَةِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ وَقْتُ تَوَمُّ وَعَفْلَةٍ فِي حَقِّ عَامَّةِ الْخَلْقِ الَّذِينَ
تَبَتْ أُمُورُ

(3/36)

السَّرائِعِ عَلَى عَادَاتِهِمْ وَلَمْ يَحْرُمِ النَّوْمُ فِيهِ شَيْعًا أَيَّضًا بَلْ سُنَّ لِمَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ
وَبَعْدَ مَا كَانَ مُتَبَقِّطًا وَلَمْ يَشَيْئِهِ أَوَّلُ الْعَجْرِ بِاللَّيْلِ فَسَقَطَ اسْتِثْرَاطُ اقْتِرَانِ النَّبِيِّ
بِأَوَّلِهِ وَصَارَ خَالَ الْابْتِدَاءِ فِي الصَّوْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَخْرُجُ فِي قِرَانِ النَّبِيِّ وَبِهَا
تَظْهِيرُ خَالَ الْبَقَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ

(3/37)

حَيْثُ إِنَّهُ يَخْرُجُ فِيهَا عَلَى الثَّباتِ عَلَى الْعَزِيمَةِ وَخَالَ الْبَقَاءِ فِي الصَّوْمِ مِنْ حَيْثُ
إِنَّهُ يُمَكِّنُ قِرَانُ النَّبِيِّ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ تَظْهِيرُ خَالَ الْابْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذَا
الْمَعْنَى أَيَّضًا فَصَارَ الْخَاصِلُ أَنَّ اقْتِرَانَ النَّبِيِّ بِالْبَقَاءِ فِي الصَّوْمِ مُتَعَدِّرٌ وَالثَّباتُ عَلَى
الْعَزِيمَةِ خَالَ بَقَائِهِ كَذَلِكَ وَقِرَانُ أَصْلِ النَّبِيِّ بِهِ خَالَ الْبَقَاءِ غَيْرُ مُتَعَدِّرٍ كَمَا فِي
ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَالْعَرَضُ مِنْ إِيْرَادِ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ الْمُتَّصِلَةَ
بِهِ فِي جَالَةِ الْبَقَاءِ أَوَّلَى بِالْإِغْتِيَارِ مِنَ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهَا لِكُونِهَا مُتَّصِلَةً بِرُكْنِ الْعِبَادَةِ
كَالنَّبِيِّ الْمُتَّصِلَةِ بِالْبَقَاءِ الصَّلَاةِ أَوَّلَى بِالْإِغْتِيَارِ مِنَ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهَا لِهَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ
هَذَا الْعَجْرُ وَهُوَ تَعَدُّرُ قِرَانِ النَّبِيِّ بِالْبَقَاءِ أَطْلَقَ الْتَقْدِيمَ أَيَّ أَجَارَهُ مَعَ فَضْلِ النَّبِيِّ
عَنْ رُكْنِ الْعِبَادَةِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ
الصَّوْمُ إِلَى الْغُرُوبِ جَازَ صَوْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَوْجَدْ خَالَ الشَّرُوعِ وَلَا
خَالَ الْبَقَاءِ حَقِيقَةً وَجُعِلَ أَيُّ الْعَزْمِ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمَعْدُومُ حَقِيقَةً مَوْجُودٌ تَقْدِيرًا
فَصَارَ لَهُ أَيُّ لَمَّا قَدَّمَ مِنَ النَّبِيِّ فَضْلُ اسْتِيعَابِ أَيُّ هُوَ مُسْتَوْعِبٌ لِجَمِيعِ
الْإِمْسَاكَاتِ تَقْدِيرًا لِأَنَّهُ تَوَى الْإِمْسَاكُ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْغُرُوبِ وَنُقْصَانُ حَقِيقَةِ
الْوُجُودِ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ حَقِيقَةً خَالَ الْأَدَاءِ

(3/38)

عَلَى حَدِّ الْإِخْلَاصِ أَيُّ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَكَلِمَتُهُ عَلَى مُتَعَلِّقُهُ بِالْأَدَاءِ لَا بِالْوُجُودِ وَالْأَدَاءِ
عَلَى حَدِّ الْإِخْلَاصِ أَنْ تَكُونَ النَّبِيُّ مُفْتَرِيَةً بِالْأَدَاءِ لِيَمْتَّازَ الْعِبَادَةُ عَنْ الْعَادَةِ وَقَدْ
عُدِمَتْ هُنَا حَقِيقَةُ وَإِنْ وَجِدَتْ تَقْدِيرًا وَالْعَجْرُ الدَّاعِي إِلَى التَّأْخِيرِ مَوْجُودٌ فِي
الْجُمْلَةِ يَعْنِي بِهِ أَنَّ الْعَجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَا كَمَا

(3/39)

هُوَ دَاعٍ إِلَى جَوَارِ التَّقْدِيمِ وَمُرَحِّصٌ لَهُ فَكَذَلِكَ هُوَ دَاعٍ إِلَى جَوَارِ التَّأْخِيرِ فِي حَقِّ
بَعْضِ الْمُكَلِّفِينَ كَمَا فِي حَقِّ الْمُقِيمِ بَعْدَ الصُّحِّ وَأَمْتَالِهِ وَخُلَاصَةِ الْمَعْنَى أَنَّ
الضَّرُورَةَ لَمْ تَبْدَفْ بِتَجْوِيزِ التَّقْدِيمِ فِي الْجِنْسِ لِأَنَّ فِيهِمْ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَعْدَارِ
وَإِنَّمَا تَبْدَفُ بِالْكَلِّيَّةِ بِتَجْوِيزِ النَّبِيِّ مِنَ النَّهَارِ وَفِي يَوْمِ الشَّيْءِ ضَرُورَةٌ لَازِمَةٌ أَيْ فِي
حَقِّ الْكُلِّ لِأَنَّ تَقْدِيمَ النَّبِيِّ عَنْ صَوْمِ الْقَرَضِ أَيْ قَرَضِ الْوَقْتِ حَرَامٌ وَلَوْ تَوَى
لَيْلَةَ الشَّيْءِ أَدَاءَ صَوْمِ قَرَضِ رَمَضَانَ عَدَا وَبَانَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْنَهُ النَّفْلُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الضَّرُورَةُ فِيهِ لَازِمَةً لَا تَرْفَعُ إِلَّا
بِتَأْخِيرِ النَّبِيِّ فَلَا يُنْبِتُ بِهَذِهِ الضَّرُورَةِ جَوَارِ التَّأْخِيرِ مَعَ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالرُّكْنِ وَهُوَ
الْإِمْسَاكُ أَوَّلَى وَهَذَا الْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ ثُمَّ هَذَا الْعَجَزُ أَطْلَقَ التَّقْدِيمُ مَعَ الْفَصْلِ
عَنْ رُكْنِ الْعِبَادَةِ يَعْنِي لَمَّا جَارَ الصَّوْمُ بَيْنَهُ مُتَقَدِّمَةً مَعَ فَضْلِهَا عَنْ رُكْنِ الْعِبَادَةِ
وَالِاسْتِعْجَالِ بِأَعْمَالٍ أُخَرَ مُتَأَخِّرَةً لِلصَّوْمِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْوَقَافِ لِلضَّرُورَةِ
وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيِّ الْمُتَأَخِّرَةِ فَلَا يَجُوزُ بِهَا مَعَ وَضْعِهَا بِالرُّكْنِ كَأَنَّ أَوَّلَى
(قَالَ قِيلَ) هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِنْ لَوْ أُمِكنَ اعْتِبَارُ الْمُتَأَخِّرَةِ تَقْدِيرًا كَالْمُتَقَدِّمَةِ
وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ مَتَى تَقَدَّمَ وَصَحَّتْ بِمَوْضُوعِهَا عَرَمًا فِي

(3/40)

الْمُسْتَقْبَلِ يَقْبِثُ كَذَلِكَ وَافْتَرَنْتَ بِكُلِّ جُزْءٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ انْتَضَمَتْ أَجْزَاءُ الْوَقْتِ وَلَوْ
تَوَى صَوْمَ الْبَعْضِ لَمْ يَصِحَّ فَمَتَى تَأَخَّرَتْ صَارَتْ كَمَا تَوَى صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ إِذَا
هِيَ لَا تَعْمَلُ فِي الْمَاضِي بِوَجْهِ مَا (قُلْنَا) لَا حَاجَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِبَقَائِهِ حُكْمًا لِأَنَّهُ
قَامَ دَلِيلُ سُقُوطِ الْإِمْتِدَادِ حَقِيقَةً فَلَيْنَ سَاعَ لِأَحَدٍ أَنْ

(3/41)

يَحْكُمُ بِالْإِفْتِرَانِ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ حُكْمًا مَعَ انْعِدَامِهِ حَقِيقَةً جَارَ لِأَخَرٍ أَيْضًا أَنْ يَجْعَلَ
الْإِفْتِرَانَ بِجُزْءٍ مِنْهُ حَقِيقَةً كَالْإِفْتِرَانِ بِالْكُلِّ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ اتَّصَافُهُ بِكَوْنِهِ صَوْمًا
جُمْلَةً الْإِمْسَاكَاتِ فِي الْيَوْمِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَكَانَ الْإِفْتِرَانُ مِنْهُ بِجُزْءٍ مِنْهُ حَقِيقَةً
إِفْتِرَانًا بِالْكُلِّ حُكْمًا كَذَا فِي إِشَارَاتِ الْأَسْرَارِ. ثُمَّ شَرَعَ الشَّيْءُ فِي بَيَانِ
الْمُسَاوَةِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ وَلِهَذَا أَيْ وَلِمَا أُخِرَ مِنَ النَّبِيِّ رُجْحَانُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ
فِي الْوُجُودِ عِنْدَ الْفِعْلِ أَيْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ عِنْدَ الْفِعْلِ حَقِيقَةً بِخِلَافِ
الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ أَيْ الْوُجُودُ عِنْدَ الْفِعْلِ حَدٌّ حَقِيقَةٌ الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ النَّبِيُّ مُقْتَرَنَةً
بِالْعَمَلِ فَإِذَا افْتَرَنْتَ بِهِ حَقِيقَةً كَانَ هَذَا حَقِيقَةً الْأَصْلُ وَالْإِفْتِرَانُ بِهِ تَقْدِيرًا لَيْسَ
مِنْ حَقِيقَتِهِ فَكَانَ حَدُّ حَقِيقَةِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِفْتِرَانُ حَقِيقَةً لَا تَقْدِيرًا وَحَاصِلُ
الْمَعْنَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ أَنْ تَكُونَ النَّبِيُّ مُقْتَرَنَةً بِهَا وَهُوَ مَوْجُودٌ هَهُنَا فِي
الْمُتَأَخِّرَةِ دُونَ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتُقْضَى الْفُضُورُ أَيْ وَلَهُ تَقْضَاؤُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَاصِرٌ
عَلَى الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ فِي أَوَّلِهِ وَلَكِنْ مَا قُضِيَ عَنْهُ الْعَدَمُ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
مَا وَجِدَ فِيهِ الْعَزِيمَةُ يَحْتَمِلُ الْعَفْوُ لِأَنَّ الْقَلِيلَ مَحَلُّ الْعَفْوِ كَالنَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ
وَالنَّكِشَافِ الْقَلِيلِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ وَابْتِلَاغِ مَا دُونَ الْحِمَصَةِ مِمَّا بَيَّنَّ الْأَسْتَانِ فِي
حَقِّ

(3/42)

الصَّوْمُ وَعَبَّرَ ذَلِكَ فَاسْتَوَى مِنْ حَيْثُ إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَالًا وَتُقْصَانًا فَالْكَمَالُ فِي الْمَتَقَدِّمَةِ الْاسْتِيعَابُ وَالتَّقْصَانُ فِيهَا عَدَمُهَا عِنْدَ الْفِعْلِ وَالْكَمَالُ فِي الْمَتَأَخِّرَةِ الْوُجُودُ عِنْدَ الْفِعْلِ وَالتَّقْصَانُ فِيهَا قُضُورُهَا عَنْ الْجُمْلَةِ حَقِيقَةً فَكَانَا مُسْتَوَيْنَيْنِ فِي طَرِيقِ الرُّخْصَةِ أَيْ فِي جَوَازِ التَّرْخُصِ بِهَا بَلْ

(3/43)

هَذَا رَاجِعٌ إِلَى التَّأخِيرِ أَوَّلَى بِالتَّرْخُصِ بِهِ لِأَنَّ الْاسْتِيعَابَ فِيهِ مَوْجُودٌ تَقْدِيرًا أَيْضًا لِأَنَّا نَقُولُ أَقَمْنَا النِّيَّةَ فِي الْأَكْثَرِ مُقَامَ الْكُلِّ كَمَا أَنَّ الْاسْتِيعَابَ تَابِتٌ تَقْدِيرًا لَا تَحْقِيقًا فَصَارَ جِهَةُ التَّقْصَانِ فِي الْمَتَأَخِّرَةِ مُعَارِضَةً لِجِهَةِ الْكَمَالِ فِي الْمَتَقَدِّمَةِ فَسَلِمَ جِهَةُ الْكَمَالِ وَهِيَ الْوُجُودُ عِنْدَ الْفِعْلِ لِلْمَتَأَخِّرَةِ عَنِ التَّعَارُضِ فَصَارَ التَّأخِيرُ أَرْجَحَ. (فَإِنْ قِيلَ) يَلَزِمُ عَلَيَّ هَذَا أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مِنَ النَّهَارِ أَفْضَلَ عِنْدَكُمْ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ إِذْ النِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ بِالْإِجْمَاعِ (قُلْنَا) إِنَّمَا كَانَتْ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلَ لِأَنَّ فِيهَا الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْأَدَاءِ وَالتَّأَهُبَ لَهُ أَوْ الْأَخَذَ بِالْإِخْتِيَاظِ لِإِكْمَالِ فِي الصَّوْمِ كَمَا أَنَّ الْإِبْتِكَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلَى مِنَ السَّعْيِ بَعْدَ النَّدَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ لَا لِتَعَلُّقِ كَمَالِ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهَا بِهِ وَكَذَلِكَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ قَوْلُهُ (وَلَمَّا صَحَّ الْإِفْتِصَارُ) إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ الرِّوَالِ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ النِّيَّةَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ لَا يَصِحُّ أَيْ لَمَّا صَحَّ افْتِصَارُ النِّيَّةِ عَلَى بَعْضِ الْإِمْسَاكِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِدَلِّكَ الْبَعْضِ حُكْمُ الْكُلِّ مِنْ وَجْهِ حَيْثُ يَكُونُ قِرَانُ النِّيَّةِ بِهِ كَقِرَانِهَا بِالْكُلِّ تَقْدِيرًا وَذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ إِذْ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ بِخِلَافِ الرَّبْعِ وَالثَّلَاثِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا حُكْمُ الْكُلِّ فِي بَعْضِ

(3/44)

مَوَاضِعِ الْإِخْتِيَاظِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ لِلرَّبْعِ حُكْمُ الْكُلِّ لَكَانَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَرْبَاعَ الَّتِي تُقَابِلُهُ بِذَلِكَ أَوْلَى قَامًا مَا رَادَ عَلَى التَّصْفِ فَقَلَبَ عَلَى مَا يُقَابِلُهُ وَقَرَّبَ إِلَى الْكُلِّ فَكَانَ الْحُكْمُ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى وَفَاقِ الدَّلِيلِ خَلْفًا عَنْ الْكُلِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ

(3/45)

إِلَى آخِرِهِ وَهَذَا كَالْمِثْلِ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ الْقِيَمَةُ جُعِلَ خَلْفًا عَنْ الْمِثْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ فِي صَمَانِ الْعُدْوَانِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْوُجُودَ فِي الْأَكْثَرِ الصَّمِيرُ

رَاجِعُ إِلَى الْمَصِيرِ إِلَى مَالِهِ حُكْمُ الْكُلِّ أَنْ يَشْتَرِطَ وُجُودَ النَّبِيِّ فِي الْأَكْثَرِ لِأَنَّ
الْأَقْلَ الَّذِي لَمْ يُضَادِفْهُ النَّبِيُّ فِي مُقَابِلَةِ الْأَكْثَرِ الَّذِي صَادَفْتُهُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ وَلَا
صَرُورَةٍ فِي تَرْكِ هَذَا الْكُلِّ الثَّابِتِ تَقْدِيرًا يَعْنِي إِنَّمَا وَجِبَ تَرْكُ اعْتِبَارِ الْكُلِّ
الْحَقِيقِيِّ لِلصَّرُورَةِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا وَلَا صَرُورَةٍ فِي تَرْكِ هَذَا الْكُلِّ التَّقْدِيرِيِّ وَاعْتِبَارِ
مَا دُوْنَهُ فَلِهَذَا لَمْ يُجَوِّزِ الصَّوْمَ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ الرَّوَالِ وَلَا يُقَالُ قَدْ يَتَحَقَّقُ الصَّرُورَةُ
أَيْضًا فِي حَقِّ الَّذِي أَقَامَ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَ الرَّوَالِ وَالَّذِي بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ فِي اللَّيْلِ وَلَمْ
يَعْلَمْ بِالْبُلُوغِ أَوْ وَجُوبِ الصَّوْمِ إِلَّا بَعْدَ الرَّوَالِ لِأَنَّا إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الصَّرُورَةَ فِي تَرْكِ
اعْتِبَارِ الْكُلِّ لَوْجُودِ خَلْفِهِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَهَهُنَا قَدْ قَاتِ الْأَكْثَرُ وَبَقَوَاتِهِ قَاتِ الصَّوْمُ
لِأَنَّ الْأَقْلَ الَّذِي صَادَفْتُهُ النَّبِيُّ فِي مُقَابِلَةِ الْأَكْثَرِ الَّذِي لَمْ يُضَادِفْهُ النَّبِيُّ فِي حُكْمِ
الْعَدَمِ فَكَانَ وُجُودُ الصَّرُورَةِ هَهُنَا كَوُجُودِهَا بَعْدَ الْعُرُوبِ فَلَا يُعْنَى بِهَا. قَوْلُهُ
(وَرَجَحْنَا الْكَثِيرَ عَلَى الْقَلِيلِ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ وَوَجِبَ تَرْجِيحُ الْفَسَادِ اخْتِطَاطًا
وَدَلِيلًا لِأَنَّ الْكَثِيرَ يَاعْتَبَرُ دَاتِهِ رَاجِعٌ عَلَى الْقَلِيلِ فَالْكَثَرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ

(3/46)

الْأَوْصَافِ كَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَنْبُتُ لِلشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ إِزْدِيَادٍ فِي
أَجْزَاءِ دَاتِهِ فَكَانَتْ الْكَثَرَةُ وَصْفًا رَاجِعًا إِلَى الدَّاتِ بِخِلَافِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ لِأَنَّهُمَا
مِنْ الْأَوْصَافِ الْمَحْصَةِ الَّتِي لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْوُجُودِ قَاتِنُهُمَا يَطْرَأُ بَعْدَ الْوُجُودِ فَكَانَ
التَّرْجِيحُ بِالْكَثَرَةِ رَاجِعًا إِلَى الدَّاتِ وَبِالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ رَاجِعًا إِلَى الْحَالِ فَكَانَ
الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ الدَّاتَ أَصْلُ وَالْحَالُ تَبَعٌ وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ وَلَمَّا
وُجِدَتْ النَّبِيُّ فِي الْأَكْثَرِ فَقَدْ وَجِدَ بَعْضُ الْعِبَادَةِ وَغُدِمَ الْبَعْضُ فَالْشَّافِعِيُّ رَجَحَ
جَانِبَ الْعَدَمِ عَلَى جَانِبِ الْوُجُودِ اخْتِطَاطًا لِأَمْرِ الْعِبَادَةِ وَتَحْنُ رَجَحْنَا الْمَوْجُودَ
عَلَى الْمَعْدُومِ بِاعْتِبَارِ الْكَثَرَةِ وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ بِمَعْنَى رَاجِعٍ إِلَى الدَّاتِ وَمَا
فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْعَدَمِ وَهُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَا يَصْلُحُ مُرَجِّحًا.
قَوْلُهُ (وَلَاَنَّ صَيَانَةَ الْوَقْتِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الدَّلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ لِأَنَّهُ فِي الْوُجُودِ رَاجِعٌ يَعْنِي وَرَجَحْنَا
الْكَثِيرَ الْمَوْجُودَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَى الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ النَّبِيُّ فِيهِ لِأَنَّ الْكَثِيرَ فِي
الْوُجُودِ أَيْ فِي وُجُودِهِ وَدَاتِهِ رَاجِعٌ وَلَاَنَّ صَيَانَةَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا دَرَكَ لَهُ أَصْلًا عَلَى
الْعِبَادَةِ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَدَاءَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَبَقَوَاتِهِ يَفُوتُ الْأَدَاءُ
لَا إِلَى

(3/47)

خَلَفَ فِي حَقِّ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ فَوَجِبَ صَيَانَتُهُ اخْتِرَارًا عَنْ الْفَوَاتِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُهُ

[مَنْ قَاتَهُ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ] وَلَا وَجْهٌ إِلَى الصَّيَانَةِ فِي حَقِّ
أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ الْمَذْكُورِينَ إِلَّا بِتَجَوُّزِ هَذَا الصَّوْمِ بِالنَّبِيِّ الْمَوْجُودَةِ قَبْلَ انْتِصَافِ
النَّهَارِ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ إِذِ التَّجَوُّزُ مَعَ حَلَلِ تَمَكُّنٍ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى قَضَاءِ حَقِّ

الْعِبَادَةُ مِنَ التَّقْوِيَةِ (فَإِنْ قِيلَ) لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الشَّرْطِ وَإِسْقَاطُهُ لِقَوَاتِ الْقَضِيَّةِ كَمَنْ عَلَيْهِ الْفَجْرُ لَوْ خَافَ قَوْتَ الْجُمُعَةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ التَّرْتِيبُ وَكَذَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي الْجُمُعَةِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ خَوْفِ قَوْتَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ خَوْفِ قَوْتَ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْقَائِتَ هُوَ الْقَضِيَّةُ وَجَارَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَنَازَةِ لِأَنَّ الْقَائِتَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ وَهَهُنَا الْقَائِتُ الْقَضِيَّةُ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الشَّرْطِ وَإِسْقَاطُهُ لِقَوَاتِهَا (قُلْنَا) تَحِيٌّ لَا تَقُولُ بِإِسْقَاطِ الشَّرْطِ وَتَغْيِيرِهِ لِاسْتِدْرَاكِ الْقَضِيَّةِ وَلَكِنْ تَقُولُ يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ النَّبِيَّةُ مَشْرُوعَةً عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى قَوَاتِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى اسْتِدْرَاكِهَا كَمَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى قَوَاتِ أَصْلِ الصَّوْمِ إِذْ الْحَاجَةُ تُدْفَعُ مَا أُمِكَّنَ وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ خَوْفِ قَوْتَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكَ هَذِهِ

(3/48)

الْفَضَائِلُ إِلَّا بِقَوْتَ قَضِيَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ آدَاءُ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ آدَائِهَا بِالتَّيَمُّمِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُ قَضِيَّةٍ بِتَقْوِيَةِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى وَكَذَا لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ لِقَوْتَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ الْقَائِتَةِ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ قَضَائِهَا فَلَا يَجُوزُ آدَاؤها قَبْلَ الْوَقْتِ وَفِي قَوْلِهِ لَأَدْرَكَ لَهُ أَصْلًا إِسَارَةً إِلَى الْجَوَابِ عَنْ صَوْمِ الْقَصَاءِ وَتَجَوُّهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ لِأَنَّا إِنَّمَا جَوَّزْنَاهُ فِي رَمَضَانَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِصِيَانَةِ قَضِيَّةِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِالْقَوَاتِ أَصْلًا عَلَى مَا تَطَّلَعَ بِهِ النَّصُّ وَلَا حَاجَةَ فِي الْقَصَاءِ إِلَى صِيَانَةِ الْوَقْتِ لِأَنَّ كُلَّ الْأَوْقَاتِ فِيهِ سَوَاءٌ فَيَقِي عَلَى الْأَصْلِ. قَوْلُهُ (إِنَّ آدَاءَ الْعِبَادَةِ فِي وَفْقِهَا مَعَ الْبُقْصَانِ أَوْلَى) أَيُّ مِنَ الْقَصَاءِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى صِيَانَةِ حَقِّ الْعِبَادَةِ مِنَ التَّقْوِيَةِ كَأَدَاءِ الْعَصْرِ وَقْتُ الْإِحْمَارِ أَوْلَى مِنْ قَضَائِهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ قَوْلُهُ (فَصَارَ هَذَا التَّرْجِيحُ مُتَعَارِضًا) أَيُّ صَارَ تَرْجِيحُ الْكَثِيرِ عَلَى الْقَلِيلِ لِصِحَّةِ التَّأْخِيرِ مُتَعَارِضًا لِأَنَّ مَا يُوجِبُ تَرْجِيحَهُ مَعْتَبَرَانِ أَحَدُهُمَا اقْتِرَانُ النَّبِيَّةِ بِرُكْنِ الْعَمَلِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ أَوْلَى مِنَ التَّقْدِيمِ بِوَأَنَّ تَجِبَ الْكَفَّارَةُ إِذَا أَفْطَرَ وَالتَّأْنِي صِيَانَةُ الْوَقْتِ وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ دُونَ التَّقْدِيمِ وَأَنْ لَا يَجِبَ الْكَفَّارَةُ بِالْفِطْرِ لِمَكْنِ خَلَلٍ فِيهِ

(3/49)

وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ تَسْقُطُ بِالسُّبْهَةِ فَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ مُتَعَارِضًا وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ تَرْجِيحَنَا الْكَثِيرَ فِي صُورَةِ التَّأْخِيرِ يَكُونُ الْعِبَادَةُ مُؤَدَّاةً فِي الْوَقْتِ يُعَارِضُهُ تَرْجِيحُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ النَّهَارِ عَرِيٌّ عَنِ النَّبِيَّةِ فَيُحْكَمُ بِالْفَسَادِ اخْتِطَاطًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّرْجِيحَيْنِ رَاجِعٌ إِلَى حَالِ الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ التَّرْجِيحِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الذَّاتِ فَلَمْ يُعَارِضْهُ تَرْجِيحُ الشَّافِعِيِّ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْحَالِ وَلِهَذَا دُلَّ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ إِذَا أَفْطَرَ بِخِلَافِ التَّرْجِيحِ الثَّانِي لِأَنَّهُ صَغُفَ بِالْمُعَارِضِ فَصَارَ لَهُ سُبْهَةٌ عَدَمٌ وَجُودُ الصَّوْمِ فَلَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ. قَوْلُهُ (وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) ذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ إِذَا أَصْبَحَ غَيْرَ تَائِدٍ لِلصَّوْمِ ثُمَّ تَوَى قَبْلَ

الرَّوَالِ ثُمَّ أَكَلَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ
الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ شُرُوعُهُ فِي الصَّوْمِ قَدْ صَحَّ فَيَتَكَامَلُ جَنَابُهُ بِالْفِطْرِ كَمَا لَوْ كَانَ
تَوَى بِاللَّيْلِ وَجْهَهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ

(3/50)

[لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَغْزَمْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ] يَنْفِي كَوْنَهُ صَائِمًا بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَالْحَدِيثُ
وَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِهِ يَبْقَى شِبْهَةً فِي دَرْءٍ مَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ كَمَنْ وَطِئَ
جَارِيَةً أَنَّهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ لَا يَلْزَمُهُ الْجَدُّ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَنْتَ
وَمَا لَكَ لَا يَبُكُ] وَمَا ذَكَرَ هَهُنَا مُوَافِقٌ لِلْمَنْطُومَةِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي طَرِيقَتِهِ لَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ بَيْنَ مَا إِذَا تَوَى مِنَ اللَّيْلِ وَبَيْنَ مَا إِذَا
تَوَى مِنَ النَّهَارِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَفِي النَّوَائِرِ قَالَ لَا يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ فِيمَا إِذَا تَوَى
مِنَ النَّهَارِ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ (قَالَ قِيلَ) لَا تَطِيرُ لِمَا اخْتَرْتُمْ مِنْ
جَوَازِ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ فِي الشَّرْعِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ قَاطِبًا لِجَوَازِ التَّغْلِيظِ فَتَطَايُرُ جَمْعُهُ
كَتَقْدِيمِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَتَقْدِيمِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَدَاءِ وَغَيْرِهِمَا (قُلْنَا) نَحْنُ مَا
جَعَلْنَا النِّيَّةَ الْمُتَأَخَّرَةَ مُتَقَدِّمَةً لَكِنْ جَعَلْنَا الْإِمْسَاكَاتِ مَوْقُوفَةً عَلَى النِّيَّةِ فَبَعْدَ
وُجُودِهَا يَنْقَلِبُ صَوْمًا شَرْعِيًّا وَتَوَقَّفَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يُوجَدُ بَعْدَ مَوْجُودٍ فِي
الْجَسَدِيَّاتِ وَالشَّرْعِيَّاتِ فَإِنَّ الرَّمْيَ حُكْمُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِصَابَةِ وَتَصَرُّفَاتُ
الْفُضُولِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَارَةِ وَالتَّغْلِيظَاتُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى السَّيْرِ وَكَذَا الظُّهْرُ
الْمُؤَدَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ حُكْمُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى وُجُودِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَدَمِهِ وَكَذَا

(3/51)

الْوُقُوفُ الْمُؤَدَّاهُ مَعَ تَذَكُّرِ الْفَائِتَةِ حُكْمُهَا مَوْقُوفٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مَا عُرِفَ
فَكَانَ تَوَقُّفُ الْإِمْسَاكَاتِ عَلَى وُجُودِ النِّيَّةِ فِي الْأَكْثَرِ طَرِيقًا مَسْلُوكًا. قَوْلُهُ (وَلَمْ
تَقُلْ بِالِاسْتِنَادِ) جَوَابٌ عَمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ النِّيَّةَ الْمُعْتَرِضَةَ لَا تُؤْتِرُ فِي الْمَاضِي
بِوَجْهِ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَى مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ هَذَا الصَّوْمِ بِطَرِيقِ الْاسْتِنَادِ كَمَا
اخْتَارَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا اِغْتِبَارًا بِحُكْمِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ
الْاسْتِنَادِ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْاسْتِنَادَ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْمَوْجُودِ لَا فِي الْمَعْدُومِ
فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحَدَّثَتْ زِيَادَةُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَهَلَكَتْ
ثُمَّ أُجِيرَ الْبَيْعُ حَتَّى اسْتَدَّ حُكْمُهُ إِلَى أَوَّلِ الْمُدَّةِ لَا يَظْهَرُ أَثَرُ الْاسْتِنَادِ فِي ذَلِكَ
الْهَالِكِ حَتَّى لَا يَسْقُطَ بِمُقَابَلَتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّمَنُّ وَهَهُنَا مَا تَقَدَّمَ عَلَى النِّيَّةِ قَدْ
عُدِمَ فَلَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ بِطَرِيقِ اسْتِنَادِ النِّيَّةِ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ النِّيَّةُ الْمُعْتَرِضَةُ لَا تُؤْتِرُ فِي الْمَاضِي بَلْ الصَّحِيحُ مَا ذَهَبْنَا
إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ الْأَكْثَرِ مُقَامَ الْكُلِّ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. قَوْلُهُ (وَلَا يَفْسَادُ
الْجُزْءِ الْأَوَّلِ) رَدُّ لِقَوْلِهِ أَوَّلَ الْجُزْءِ الْفِعْلُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْعَزِيمَةِ فَيَفْسَدُ بِعَدَمِ
الْعَزِيمَةِ وَمِنْ فُسَادِهِ يَلْزَمُ فُسَادُ الْبَاقِي فَقَالَ نَحْنُ لَا نَقُولُ يَفْسَادُ الْجُزْءِ

(3/52)

الْأَوَّلَ مَعَ اخْتِمَالِ طَرِيقِ صِحَّتِهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْعَلَ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَوْفُوقًا عَلَى وُجُودِ النَّيَّةِ إِلَى وَقْتٍ يُمَكِّنُ صَوْنَ الْعِبَادَةِ عَنِ الْقَوَاتِ فَإِنْ حَصَلَتْ النَّيَّةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ كَحُصُولِهَا فِي الْجَمِيعِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْفِعْلَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَانَ عِبَادَةً لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْإِمْسَاكَاتِ فِي كَوْنِهَا صَوْمًا شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَجَرَّى قَافِرَانِ النَّيَّةِ بِجُزْءٍ مِنْهَا كَانَ أَفْتَرَانَا بِجَمِيعِهَا ضَرُورَةً عَدَمِ التَّجَرُّؤِ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلِ النَّيَّةُ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِمْسَاكِ حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ الَّذِي أُمِرَ الْأَسْتِذْرَاكُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَوْمًا قَطَطٍ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ مُفْتَرٍ بِالنَّيَّةِ تَفْذِيرًا كَمَا فِي النَّيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَنَّ الْقَوْلَ بِفَسَادِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ قَاسِدٌ لِاتِّبَاعِ دَلِيلِ الْفَسَادِ وَهُوَ انْعِدَامُ النَّيَّةِ قَوْلُهُ (وَالْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قُرْبَةٌ) إِلَى آخِرِهِ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَيَانُ اخْتِمَالِ طَرِيقِ الصَّحَّةِ وَبُحُورُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ. وَبَيَانُهُ أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي الْأَكْلِ هُوَ الْعَدَاءُ وَالْعَشَاءُ قَامًا مَا وَرَاءَهُمَا فَمِنْ السَّرَفِ وَالشَّرِّهِ وَلِهَذَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ الْعَدَاءُ وَالْعَشَاءَ فَقَالَ

(3/53)

{وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} وَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ فَيَكُونُ تَرْكًا لِلْمُعْتَادِ لِيَحْصَلَ مَعْنَى الْمَسْقُوعَةِ لَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْسِ وَلَيْسَ فِيهِ تَرْكُ الْعَشَاءِ بَلْ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْغُرُوبِ فَكَانَ مَعْنَاهُ تَأْخِيرُ الْعَشَاءِ وَتَرْكُ الْعَدَاءِ الْمُعْتَادِ وَهُوَ عِنْدَ الصَّحَّوَةِ وَأَمَّا مَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ التَّارِكِ فَخَارِجٌ عَلَى الْعَادَةِ وَلَا مَسْقُوعَةٍ فِيهَا بِحُجْزٍ مَخْرَجَ الْعَادَةِ فَكَانَ ابْتِدَاءُ الرُّكْنِ مِنَ الصَّحَّوَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّ الْإِمْسَاكَ فِيهَا لَا يَصْلُحُ لِلرُّكْنِيَّةِ إِلَّا بِمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ الْمُعْتَادِ فَكَانَ هُوَ وَاجِبَ التَّحْصِيلِ ضَرُورَةً صَبْرُورَةً هَذَا الْإِمْسَاكُ رُكْنًا فَكَانَ هَذَا أَصْلًا وَمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ تَبَعًا لَهُ وَمَعْنَى النَّيَّةِ الْقَصْدُ إِلَى تَرْكِ الْعَدَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِذَا نَوَى فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقَدْ تَحَقَّقَ مَعْنَى النَّيَّةِ وَكَانَتْ مُفْتَرَةً حَقِيقَةً بِأَوَّلِ الْعِبَادَةِ مَعْنَى وَهُوَ أَصْلُ قِيَسَتَّبِعُ تَبَعُهُ فِيمَا يَنْبُتُ فِيهِ كَالْأَمِّ يُسْتَبَعُ وَلِذَا فِي الْإِسْلَامِ وَالْعَتَاقِ وَالرَّقِّ وَالْإِسْتِيلَادِ وَالتَّذْيِيرِ وَكَالْأَمِيرِ وَالْمَوْلَى يُسْتَبَعُ الْعَسْكَرُ وَالْعَبْدُ فِي نِيَّةِ الْإِقَامَةِ قِيَسَتَّبِعُ النَّيَّةَ فِيمَا تَقَدَّمَ تَفْذِيرًا وَإِنْ لَهُمْ يَنْبُتُ تَحْقِيقًا وَكَانَ إِبْتِاثُ النَّيَّةِ فِيهِ تَفْذِيرًا لَا تَحْقِيقًا وَقِلَاءَ لِحَقِّهِ وَتَوْفِيرًا لِحُطِّهِ وَإِذَا وَجَدْتَ النَّيَّةَ الْمُتَّاسِبَةَ لَهُ لَا يَجِبُ الْحُكْمُ بِفَسَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ جَوَازُ الصَّوْمِ بِنِيَّةٍ مِنْ

(3/54)

النَّهَارِ ثَابِتٌ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا قَامًا الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ فَكَالصَّحِيحِ الْمُقِيمِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ رُفَرٍ لَا يَجُوزُ لَهُمَا الصَّوْمُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَذَكَرَ فِي قَتَاوَى الْقَاضِي الْإِمَامِ قَحْرٍ الدِّينِ وَغَيْرِهِ

مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ لَمْ يَتَوَصَّوْا مِنَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ تَوَى بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ قَالَ أَبُو يُوْسُفَ يُجْزِيهِمَا وَيُؤْخَذُ أَحَدُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يُجْزِيهِمَا وَحُجَّةُ عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ الْأَدَاءَ غَيْرُ
مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمَا إِلَّا بَيِّنَةٌ مِنَ اللَّيْلِ كَالْقَضَاءِ
وَوُجُوهُ الْجَوَازِ أَنَّ الْوُجُوبَ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِمَا كَمَا فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنَّ
لَهُمَا التَّرَخُّصَ بِالْفِطْرِ فَإِذَا لَمْ يَتَرَخَّصَا صَحَّتْ مِنْهُمَا النَّيَّةُ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ كَمَا
يَصِحُّ مِنَ الْمُقِيمِ وَكَالتَّقْلِيلِ. قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ) وَهُوَ أَنَّ وَقْتَ الصَّوْمِ مَعْيَارٌ
قُلْنَا التَّقْلِيلُ مُقَدَّرٌ بِكُلِّ يَوْمٍ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَمَّا كَانَ مَعْيَارًا لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ
أَنْ يَمْلَأَ الْمَعْيَارُ لِيُوجَدَ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الصَّائِمُ أَهْلًا لِلصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى
آخِرِهِ لِيَتَحَقَّقَ مِنْهُ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ فَيَقْبَلُ يَوْجُودُ الْمُنَافِي فِي أَوَّلِهِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ
حَيْضٍ أَوْ تَحْوِيهِمَا حَتَّى إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ طَهَّرَتْ الْحَائِضُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَارَادَ أَنْ

(3/55)

يَتَقَلَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَكَذَا لَا يَتَأَدَّى بِالنِّيَّةِ بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ شَرْعًا بَلْ يَصِيرُ صَائِمًا مِنْ حِينَ تَوَى
لَهُ

[النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ] وَهِيَ كَلِمَةُ ثَنِيٍّ عَنِ الْإِخْبَارِ لِلْحَالِ وَلَئِنْ
مَبْنَى التَّطَوُّعِ عَلَى النَّشَاطِ فَيَتَأَدَّى بِقُدْرٍ مَا يُؤَدِّيهِ أَلَا تَرَى أَنَّ صَلَاةَ التَّقْلِيلِ تَجُوزُ
قَاعِدًا وَرَاقِبًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَالنُّزُولِ وَكَذَا الصَّدَقَةُ النَّافِلَةُ لَيْسَتْ
بِمُقَدَّرَةٍ وَإِنْ كَانَتْ الْوَاجِبَةُ مُقَدَّرَةً وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ بَعْدَ الرَّوَالِ فِي قَوْلِ
وَكَذَا مَعَ الْمُنَافِي فِي أَوَّلِهِ كَالْكُفْرِ وَالْحَيْضِ فِي قَوْلِ وَلَكِنْ بِشَرْطِ عَدَمِ الْأَكْلِ
فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِأَنَّ رُكْنَهُ إِمْسَاكَ بِخَالِفِ هَوَى النَّفْسِ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْأَكْلِ
فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِخِلَافِ عَدَمِ النَّيَّةِ أَوْ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ الْإِمْسَاكَ مُوَافِقًا لِلْعَادَةِ
عَلَى أَنْ الْأَكْلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَا يَمْنَعُ عَنْ صِحَّةِ الصَّوْمِ فِي بَاقِيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ
أَيْضًا مِنْهُمْ أَبُو زَيْدٍ الْقَاسِمِيُّ وَقَدْ يُوْجَدُ فِي الشَّرْعِ إِمْسَاكَ بَعْضِ الْيَوْمِ قُرْبَةً كَمَا
فِي يَوْمِ الْأَصْحَى فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ أَيْضًا وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا
أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُعْرِفُ قُرْبَةً إِلَّا بِمَعْيَارٍ شَرْعِيِّ وَلَمْ يُعْرِفْ مَعْيَارُهُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا يَوْمٌ
كَامِلٌ فَالَّذِي يَخْتَرِعُهُ الْعَبْدُ مِنْ قَبْلِ تَفْسِيهِ لَا

(3/56)

يَصْلُحُ مَعْيَارًا لَهُ إِذْ لَا مَذْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
لَا يَتَأَدَّى بِالنِّيَّةِ بَعْدَ الرَّوَالِ كَالْقَرَضِ لِقَوَاتِ أَكْثَرِ الرُّكْنِ بِالنِّيَّةِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
مَنْ تَذَرَأَنْ يَصُومَ بَعْدَ الرَّوَالِ فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْكُلْ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ كَانَ
الْإِمْسَاكَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ صَوْمًا لَصَحَّ كَالنَّذْرِ بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قُلْتُ لِأَنَّ النَّذْرَ إِجَابُ
الْمَشْرُوعِ وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ التَّقْلِيلَ تَبَعٌ لِلْقَرَضِ فَيَكُونُ مُقَدَّرًا بِتَقْدِيرِهِ فِي
الْجُمْلَةِ كَنَافِلَةِ الصَّلَاةِ مُقَدَّرَةٌ بِرُكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ أَدْنَى مَقَادِيرِ

(3/57)

الْفَرَضُ وَيَجُوزُ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا لَأَنَّ الْفَرَضَ يَجُوزُ بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ عِنْدَ الْعُدْرِ وَكَذَا
الصَّدَقَةُ بِالْقَلِيلِ قَدْ تَقَعُ عَنِ الْفَرَضِ حَتَّى لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ رَكَاةٌ فَأَدَّى دَانِقًا سَقَطَ
عَنْهُ الْوَاجِبُ بِقَدْرِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَهُنَا الْإِمْسَاكُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ
قَوْصِدًا لَا يَقَعُ عَنِ الْفَرَضِ بِحَالٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ النَّقْلُ بِهِ وَلَا تَمَسُّكَ لَهُ فِي
الْحَدِيثِ فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ إِخْبَارٌ عَنْ حَالَةِ الْعَزْمِ فَغَيَّرَ
بِلِسَانِهِ مَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ وَكَانَ فِيهِ بَيَانٌ جَوَازٍ الْعَزْمِ دُونَ تَغْيِيرِ الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ
وَكَانَ قَوْلُهُ لَصَائِمٌ مُنْصَرَفًا إِلَى الصَّوْمِ الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي مَا ذُكِرَ مِنْ
قَوْلِهِ مَبْنًى التَّلَطُّوعِ عَلَى النَّشَاطِ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِنَشَاطِهِ فِي التَّقْدِيرِ أَصْلًا فَإِنَّهُ لَوْ
أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً أَوْ يَكْتَفِي بِسُجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ تَقَدَّمَ السُّجُودُ
عَلَى الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ أَوَّلَ النَّهَارِ دُونَ آخِرِهِ بَانَ تَوَى أَنْ يَصُومَ إِلَى الْعَصْرِ
لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا أَثَرُ نَشَاطِهِ فِي أَنَّهُ مُحَيَّرٌ فِي فِعْلِهِ فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ
الْمَشْرُوعَ الْمُقَدَّرَ الشَّرْعِيَّ فَيَتَأَبَّ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَجُّهِ عِقَابٍ عَلَيْهِ
لَا فِي تَغْيِيرِ التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ وَأَمَّا الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ الْتَحَرَّ فَلَيْسَ بِصَوْمٍ
وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ التَّيُّهُ وَإِنَّمَا يُدْبِ إِلَيْهِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ لِيَكُونَ ابْتِدَاءُ
السَّائِلِ

(3/58)

مِنْ ضِيَاقَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا لَمْ يَنْبُتْ هَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ أَهْلِ السَّوَادِ لِأَنَّ لَهُمْ
حَقَّ التَّضَحِّيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يُصَحَّحُوا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ
قَوْلُهُ (وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ) أَيِ مِنْ جِنْسِ مَا صَارَ الْوَقْتُ مُتَعَيَّنًا لَهُ كَشَهْرِ رَمَضَانَ
لِلصَّوْمِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ الصَّوْمُ الْمَنْدُورُ فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ

(3/59)

أَيِ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَجَبًا أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَاخْتَرَرِ بِهِ
عَنِ النَّدْرِ الْمُطْلَقِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ تَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً لَمَّا
انْقَلَبَ صَوْمُ الْوَقْتِ وَهُوَ النَّقْلُ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَسَائِرِ الصِّيَامَاتِ
يُمْنَزِلُهُ الْعَوَارِضُ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَيُّنُ وَالتَّيْسِيتُ وَاجِبًا أَيِ بِالنَّدْرِ لَمْ يَبْقَ تَقْلًا
لَأَنَّ الصَّوْمَ الْمَشْرُوعَ فِي وَقْتٍ لَا يَقْبَلُ وَصَفَيْنِ مُتَصَادِفَيْنِ أَيِ مُتَافِفَيْنِ أَوْ
مُتَعَايِرَيْنِ وَهُمَا كَوْنُهُمَا تَقْلًا وَوَاجِبًا لِأَنَّ النَّقْلَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ الْعُقُوبَةَ بِتَرْكِهِ
وَالوَاجِبُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهَا بِتَرْكِهِ فَإِذَا تَبَيَّنَ الْوُجُوبُ بِالنَّدْرِ انْتَهَى النَّقْلُ ضَرُورَةً
فَصَارَ أَيِ الصَّوْمِ الْمَشْرُوعِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَاجِدٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
لَمْ يَحْتَمِلْ صِفَةَ التَّقْلِيَّةِ وَإِنْ بَقِيَ مُحْتَمِلًا لِمِصْفَةِ الْقَصَاءِ وَالْكَفَّارَةِ فَاصْبَحَ بِمُطْلَقٍ
الاسْمِ أَيِ يَقَعُ عَنِ الْمَنْدُورِ بِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَمَعَ الْخَطَأِ فِي الْوَصْفِ أَيِ بِنِيَّةِ

التَّغْلُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ لَكِنَّهُ إِذَا صَامَهُ أَيْ صَوْمَ الْوَقْتِ أَوْ صَامَ الْوَقْتَ عَلَى طَرِيقِ الْإِتِّسَاعِ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ صَحَّ عَمَّا تَوَيَّ لَأَنَّ التَّغْيِينَ أَيْ تَغْيِينَ النَّذْرِ الْوَقْتُ لِلصَّوْمِ الْمُنْدُورِ حَصَلَ بِوَلَايَتِهِ فَلَا يَغْدُوهُ لِحَقِّهِ أَيْ لِحَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ. فَأَعْتَبِرَ أَيْ هَذَا الْوَقْتُ فِي اخْتِمَالِ ذَلِكَ الْغَارِضِ وَهُوَ مَا يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ بِمَا لَوْ لَمْ يَنْذِرْ

(3/60)

أَيْ بَعْدَ النَّذْرِ أَوْ الْمَعْنَى فَأَعْتَبِرَ النَّذْرُ أَوْ التَّغْيِينَ فِي حَقِّ إِبْطَالِ اخْتِمَالِ الْوَقْتِ ذَلِكَ الْغَارِضُ وَهُوَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِمَا لَوْ لَمْ يَنْذِرْ أَيْ بِالْعَدَمِ يَغْنِي كَمَالُ الْمُوجِبِ الْأَصْلِيِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ هُوَ التَّغْلُ حَقًّا لِلْعَبْدِ وَصَوْمُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ كَانَ مُحْتَمَلَهُ فَإِذَا نَذَرَ فَقَدْ تَصَرَّفَ فِيهَا هُوَ حَقُّهُ بِالْإِجَابِ لَا فِيهَا هُوَ حَقُّ الشَّرْعِ وَهُوَ اخْتِمَالُ الْوَقْتِ لِصَوْمِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ إِذْ لَوْ ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي ذَلِكَ صَارَ الْعَبْدُ مُبَدَّلًا لِلْمَشْرُوعِ وَالَّذِي لَيْسَ بِحَقِّهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ كَمَنْ سَلِمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِّ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ لَا يُعْمَلُ إِرَادَتُهُ فِيهِ لِأَنَّهُ تَبْدِيلٌ لِلْمَشْرُوعِ فَكَذَا هَذَا وَاعْلَمْ أَنَّ إِيرَادَ هَذَا الْقِسْمِ فِي هَذَا النَّوعِ مُشْكِلٌ لِأَنَّ هَذَا النَّوعَ فِي بَيَانِ مَا جُعِلَ الْوَقْتُ مَعْيَارًا لَهُ وَسَبَبًا لَوْجُوبِهِ وَفِي هَذَا الْقِسْمِ الْوَقْتُ مَعْيَارٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ إِذِ السَّبَبُ فِيهِ النَّذْرُ عَلَى مَا عُرِفَ فَكَانَ إِيرَادُهُ فِي الْقِسْمِ الَّذِي يَلِيهِ أَوَّلِي وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ فِي هَذَا النَّوعِ لِأَنَّ سَبَبَهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ أَقْوَى مِنْ سَبَبِهِ بِصَوْمِ الْكَفَّارَةِ لِأَنَّ الْوَقْتُ فِيهِ مَعْيَارٌ وَشَرَطُ لِلْأَدَاءِ وَفِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ الْوَقْتُ مَعْيَارٌ لَا غَيْرَ فَلِهَذَا أَوْرَدَهُ هَهُنَا

النوع الثالث الوقت الذي جعل معيارا لا سببا

(3/61)

وَأَمَّا الْوَقْتُ الَّذِي جُعِلَ مَعْيَارًا لَا سَبَبًا فَمِنْهُ الْكَفَّارَاتُ الْمُؤَقَّتَةُ بِأَوْقَاتٍ غَيْرِ مُتَعَيَّنَةٍ وَكَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ الْمُطْلَقُ، وَالْوَقْتُ فِيهَا مَعْيَارٌ لَا سَبَبٌ وَمِنْ حُكْمِهَا أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ جُعِلَتْ قُرْبَةً لَا تَسْتَعْنِي عَنْ النَّبِيِّ وَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْإِمْسَاكِ وَهِيَ حَيْثُ إِنَّهَا غَيْرُ مُتَعَيَّنَةٍ لَا يَتَوَقَّفُ الْإِمْسَاكُ فِيهَا إِلَّا لِصَوْمِ الْوَقْتِ وَهُوَ التَّغْلُ فَأَمَّا عَلَى الْوَاجِبِ فَلَا لِأَنَّهُ مُحْتَمَلُ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ عَلَى الْمُؤَصُّوْعَاتِ الْأَصْلِيَّةِ فَأَمَّا عَلَى الْمُحْتَمَلِ فَلَا فَلِهَذَا كَانَتْ النَّبِيُّ مِنْ أَوَّلِهِ شَرْطًا لِيَقَعَ الْإِمْسَاكُ مِنْ أَوَّلِهِ مِنَ الْغَارِضِ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ الْوَقْتُ فَأَمَّا إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَا يُحْتَمَلُ الْإِتِّقَالُ إِلَى غَيْرِهِ وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ لَا قَوَاتَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ مُتَعَيَّنًا.

(3/62)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْوَقْتُ الَّذِي جُعِلَ مَعْيَارًا لَا سَبَبًا) وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُؤَقَّتَةِ فَالشَّيْخُ ذَكَرَ هَذَا الْقِسْمَ فِي أَقْسَامِ الْمُؤَقَّتَةِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ ذَكَرَهُ فِي الْمُطْلَقَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَبًا بَيْنَهُمَا جَمِيعًا فَسَبَبُهُ بِالْمُؤَقَّتَةِ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِوَقْتٍ مُقَدَّرٍ لَهُ وَهُوَ النَّهَارُ لَا بِمُطْلَقٍ الْوَقْتِ كَالرَّكَاهِ حَتَّى لَوْ أَدَّاهُ لَنَلَا لَمْ يُعْتَبَرْ بِخِلَافِ الرَّكَاهِ وَسَبَبُهُ بِالْمُطْلَقَةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَّعَلَقْ بِوَقْتٍ مُتَّعِينَ يَفُوتُ الْأَدَاءُ كَمَا يَفُوتُ بِقَوَاتٍ شَهْرَ رَمَضَانَ بَلْ مَتَى أَدَّاهُ يَكُونُ مُؤَدَّيًا لَا قَاضِيًا فَاخْتَارَ الشَّيْخُ جَانِبَ كَوْنِهِ مُؤَقَّتًا وَاخْتَارَ غَيْرُهُ جَانِبَ كَوْنِهِ مُطْلَقًا وَالْوَقْتُ فِيهَا أَيُّ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الصِّيَامَاتِ مَعْيَارٌ وَلِهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ قِصَاءُ صَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَأَدَاءُ كَفَّارَتَيْنِ بِالصَّوْمِ فِي شَهْرَيْنِ لَا سَبَبَ فَإِنَّ سَبَبَ الْكَفَّارَاتِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ طَهَارٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ يَمِينٍ وَنَحْوِهَا. وَسَبَبُ الْقِصَاءِ التَّفْوِيطِ أَوْ الْقَوَاتِ أَوْ مَا هُوَ سَبَبُ الْأَدَاءِ وَسَبَبُ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ أَيِ الْمُنْدُورِ الْمُطْلَقِ النَّذْرُ وَمِنْ حُكْمِهَا أَيِ مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الصِّيَامَاتِ أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ جُعِلَتْ قُرْبَةً لَا تَسْتَعِينِي عَنْ التَّيَّةِ وَتَكْفِي فِي أَكْثَرِ الْإِمْسَاكِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ وَالنَّطْوُعِ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا غَيْرُ مُتَّعِيَةٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ بَلْ هِيَ مِنْ مُحْتَمَلَاتِهِ لَا يَكُونُ تَوَقُّفُ الْإِمْسَاكِ فِي هَذِهِ الصِّيَامَاتِ إِلَّا عَلَى صَوْمٍ

(3/63)

الْوَقْتِ وَهُوَ النَّقْلُ إِذْ هُوَ الْمَوْضُوعُ الْأَصْلِيُّ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَأَمَّا عَلَى الْوَاجِبِ فَلَا أَيُّ قَامًا التَّوَقُّفُ عَلَى الْوَاجِبِ وَهُوَ الْقِصَاءُ وَالْكَفَّارَاتُ فَلَا يَكُونُ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مُحْتَمَلُ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّوَقُّفُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ رَأَيْتَ أَسَدًا يَتَوَقَّفُ صَحْنَهُ وَصِدْفُهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْكَلِ الْمَعْلُومِ لَا عَلَى رُؤْيَةِ إِنْسَانٍ شَجَاعٍ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَوْضِعُ اللَّفْظِ وَالثَّانِي مُحْتَمَلُهُ وَهَذَا لِأَنَّ التَّوَقُّفَ إِنَّمَا يُثْبِتُ صَرُورَةَ اسْتِدْرَاكِ قِصِيلَةِ صَوْمِ الْوَقْتِ الَّتِي لَا يُدْرِكُ أَصْلًا وَالصَّرُورَةُ فِيمَا هُوَ الْمَوْضُوعُ الْأَصْلِيُّ لِلْوَقْتِ لَا فِيمَا هُوَ مُحْتَمَلُهُ فَإِذَا كَانَ الْوَقْتُ عَيْنًا لِقَرَضِ كَرَمَضَانَ كَانَ الْوَقْتُ عَلَيْهِ قَتَعْدَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَمَضَانَ فَلَا أَصْلَ فِيهِ النَّقْلُ فَلَا يَنْقُذُ عَلَى غَيْرِهِ. فَلِهَذَا كَانَتْ التَّيَّةُ شَرْطًا مِنْ أَوَّلِهِ لِيَقَعَ الْإِمْسَاكُ مِنْ أَوَّلِهِ مِنْ مُحْتَمَلِ الْوَقْتِ فَإِذَا تَوَيَّ مِنَ اللَّيْلِ صَوْمَ الْقِصَاءِ يَنْقَعُ الْإِمْسَاكُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ لِمُحْتَمَلِ الْوَقْتِ فَيَجُوزُ وَأَمَّا إِذَا انْعَقَدَ الْإِمْسَاكُ لِمَوْضُوعِ الْوَقْتِ وَهُوَ النَّقْلُ لَا يُمْكِنُ صَرْفُهُ إِلَى مُحْتَمَلِ الْوَقْتِ وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ جَوَابٌ عَنْ كَلَامِ الْحَصَمِ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَصَوْمِ الْقِصَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّأْخِيرِ فَفَرَّقَ الشَّيْخُ بَيْنَهُمَا يَمَا ذَكَرَهُ وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ لَا قَوَاتٍ لَهُ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ التَّفْوِيطِ وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ لَا يَتَصَيَّقُ عَلَيْهِ

(3/64)

وُجُوبُ الْأَدَاءِ وَحَكَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ أَنَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَصَيَّقُ كَالْحَجِّ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

النوع الرابع من المؤقتة فهو المشكل

وَأَمَّا التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ مِنَ الْمُؤَقَّتَةِ فَهُوَ الْمُسْكِلُ مِنْهُ وَهُوَ حَجُّ الْإِسْلَامِ وَمَعْنَى قَوْلِنَا
إِنَّهُ مُسْكِلٌ أَنْ وَقْتَهُ الْعُمْرُ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ فِي كُلِّ عَامٍ صَالِحٌ لِأَدَائِهِ أَمْ أَشْهُرُ الْحَجِّ
مِنْ الْعَامِ الْأَوَّلِ وَقْتُ مُتَعَيِّنٍ لِأَدَائِهِ وَلَا خِلَافَ فِي الْوَصْفِ الْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا آخَرَ عَنْ
الْعَامِ الْأَوَّلِ كَانَ مُؤَدِّيًا قَامًا الْوَصْفُ الثَّانِي فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي
الْحَالِ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ فِي هَذَا الْعَامِ الَّذِي لِحَقِّهِ الْخُطَابُ بِهِ بِمَنْزِلَةٍ وَقْتُ الصَّلَاةِ
فَإِذَا أَدْرَكَ الْعَامَ الثَّانِي صَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ لَا يَصِيرُ كَذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطِ
الْإِدْرَاكِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مُوسَعًا يَسَعُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْعَامِ الْأَوَّلِ وَقَالَ
الْكُرْخِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ مَسَائِكِنَا إِنَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَنْ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَنِ الْوَقْتِ
يُوجِبُ الْقَوْرَ أَمْ لَا مِثْلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْعُشْرِ وَالنَّذْرِ بِالصَّدَقَةِ
الْمُطْلَقَةِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَى الْقَوْرِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى التَّرَاخِي
كَكَذَلِكَ الْحَجُّ قَامًا تَعَيَّنَ الْوَقْتُ فَلَا وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ مَسَائِكِنَا أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ
لَا يُوجِبُ الْقَوْرَ بِلَا خِلَافٍ قَامًا مَسْأَلَةُ الْحَجِّ فَمَسْأَلَةُ مُبْتَدَأِهِ فَذَهَبَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ

(3/65)

اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فَرَضَ الْعُمْرُ بِلَا خِلَافٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى فِي كُلِّ عَامٍ إِلَّا فِي
وَقْتٍ خَاصٍّ فَيَكُونُ وَقْتُهُ تَوَعُّدًا مِنْ أَنْوَاعِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي عُمْرِهِ وَإِلَيْهِ تَعْيِينُهُ
كَصَوْمِ الْقَضَاءِ وَقْتُهُ النَّهْرُ دُونَ اللَّيَالِي وَإِلَى الْعَبْدِ تَعْيِينُهُ فَلَا يَتَعَيَّنُ الَّذِي يَلِيهِ إِلَّا
بِتَأْخِيرٍ مُقَوَّاتٍ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَقِيَ وَقْتًُا لِلْفَعْلِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ
إِلَّا حَجَّ وَاحِدًا وَلَوْ تَعَيَّنَ لِلْفَرَضِ لِمَا بَقِيَ الثَّقَلُ مَشْرُوعًا كَمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ إِلَّا بِالْأَدَاءِ وَمَتَّى تَعَيَّنَ بِالْأَدَاءِ لَمْ يَبْقَ الثَّقَلُ فِيهِ مَشْرُوعًا
وَلَيْسَ يُوسُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ مِنْ الْعَامِ الْأَوَّلِ مُتَعَيِّنَةٌ لِلْأَدَاءِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ
التَّأْخِيرُ عَنْهَا كَوَقْتُ الظُّهْرِ لِلظُّهْرِ وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِأَنَّ الْخُطَابَ لِلْأَدَاءِ لِحَقِّهِ فِي
هَذَا الْوَقْتُ وَهَذَا وَاحِدٌ لَا مُرَاجِمَ لَهُ لِأَنَّ الْمُرَاجِمَةَ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ وَقْتُ آخَرٍ
وَهُوَ مُسْكُوكٌ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا بِالْحَيَاةِ إِلَيْهِ وَالْحَيَاةُ وَالْمَمَاتُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ
سَوَاءٌ فِي الْاِحْتِمَالِ فَلَا يَنْبُتُ الْإِدْرَاكِ بِالشَّكِّ فَيَبْقَى هَذَا الْوَقْتُ مُتَعَيِّنًا بِلَا
مُعَارَضَةٍ وَيَصِيرُ السَّاقِطُ بِطَرِيقِ التَّعَارُضِ كَالسَّاقِطِ بِالْحَقِيقَةِ فَيَصِيرُ كَوَقْتُ
الظُّهْرِ فِي التَّقْدِيرِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ عَنِ الْيَوْمِ

(3/66)

الْأَوَّلِ لَا يُقَوِّتُهُ وَالتَّعَارُضُ لِلْحَالِ غَيْرُ قَائِمٍ لِأَنَّ الْحَيَاةَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي غَالِبَةٌ
وَالْمَوْتُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْفُجَاءَةِ تَادِرُ فَلَا يَنْتَرِكُ الظَّاهِرُ بِالْيَادِرِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
اسْتَوَتْ الْأَيَّامُ كُلُّهَا كَأَنَّهُ أَدْرَكَهَا جُمْلَةً فَخَيْرُ بَيْتِهَا وَلَا يَتَعَيَّنُ أَوَّلُهَا وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الثَّقَلَ
بَقِيَ مَشْرُوعًا لِأَنَّا إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا التَّعْيِينَ اخْتِطَابًا وَاخْتِيارًا عَنْ الْعَوْتِ فَظَهَرَ ذَلِكَ
فِي حَقِّ الْمَأْتَمِ لَا غَيْرَ قَامًا أَنْ يَبْطُلَ اخْتِيارُ جِهَةِ التَّقْصِيرِ وَالْمَأْتَمِ فَلَا وَلَا يَلْزَمُ
إِذَا أَدْرَكَ الْعَامَ الثَّانِي لِأَنَّا إِنَّمَا عَيَّنَّا الْأَوَّلَ لَوْفُوعِ الشَّكِّ فَإِذَا أَدْرَكَهُ وَذَهَبَ الشَّكُّ
صَارَ الثَّانِي هُوَ الْمُتَعَيِّنُ وَسَقَطَ الْمَاضِي لِأَنَّ الْمَاضِيَ لَا يَحْتَمِلُ الْأَدَاءَ بَعْدَ مُضِيِّهِ

وَفِي إِدْرَاكِ الثَّلَاثِ شَكٌّ فَقَامَ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ طَرَفٌ لَهُ لَا مَعْيَارٌ وَجَوَازُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بِدَلَالَةِ النَّعْيَيْنِ مِنَ الْمُؤَدِّي إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَفْصِدُ الثَّقَلَ وَعَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ قَصَارُ النَّعْيَيْنِ لِمَعْنَى فِي الْمُؤَدِّي لَا فِي الْمُؤَدَّى قَادًا تَوَى الثَّقَلَ فَقَدْ جَاءَ صَرِيحٌ بِخِلَافِهِ فَيَبْطُلُ بِهِ بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ لَا مُزَاجِمَ لَهُ فِي وَقْتِهِ لَا لِمَعْنَى فِي الْمُؤَدِّي وَهَذَا كَتَفِدَ الْبَلَدِ لَمَّا تَعَيَّنَ لِمَعْنَى فِي الْمُؤَدِّي وَهُوَ تَبَسُّرُ إِصَابَتِهِ دَلَالَةً بَطَلَ عِنْدَ التَّصْرِيحِ بغيرِهِ.

(3/67)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ مِنَ الْمُؤَقَّتَةِ فَهُوَ الْمُشْكَلُ) أَيُّ الَّذِي لَا يُعْلَمُ أَنَّ وَقْتَهُ مُتَوَسِّعٌ أَمْ مُتَضَيِّقٌ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الْمُؤَقَّتَةِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ حَجُّ الْإِسْلَامِ إِسْتِثْنَاءُ الْإِشْكَالِ إِلَى الْحَجِّ مَجَازٌ إِذُ الْإِشْكَالُ فِي وَقْتِهِ لَا فِي نَفْسِهِ وَبَيَانُ الْإِشْكَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ تَتَأَدَّى بِأَرْكَانٍ مَعْلُومَةٍ وَلَا يَسْتَعْرِقُ الْأَدَاءُ جَمِيعَ الْوَقْتِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُشْبِهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَدَاءُ حِجَّةٍ وَاحِدَةٍ يُشْبِهُ وَقْتُ الصَّوْمِ وَالثَّانِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى سِنِي الْعُمْرِ فَإِنَّ الْحَجَّ قَرَضُ الْعُمْرِ وَوَقْتُهُ أَشْهُرُ الْحَجِّ وَهِيَ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى يَتَعَيَّنُ عَلَى وَجْهِ لَا يَفْضُلُ عَنْ الْأَدَاءِ وَيَاغْتَبَرُ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنَ السَّنِينَ الَّتِي يَتَأْتَى بِفَضْلِ الْوَقْتِ عَنْ الْأَدَاءِ وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ فِي نَفْسِهِ فَكَانَ مُبْتَسِئًا كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي أَشَارَ الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ وَكَذَا فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ فَقَالَ وَقْتُ الْحَجِّ وَقْتُ غَيْرِ جُعِلَ طَرَقًا لِأَدَاءِ الْحَجِّ وَمَعْنَى إِشْكَالِهِ أَنَّهُ إِذَا آخَرَ الْحَجَّ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ لَهُ طَرَقًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَقَعَ الشُّكُّ وَالْإِشْكَالُ فِي أَدَائِهِ فَإِنَّهُ إِنْ عَاشَ أَدَّى وَإِنْ مَاتَ تَحَقَّقَ الْقَوَاطِفُ فَسَمَّيْنَاهُ مُشْكِلًا وَهَكَذَا فِي التَّقْوِيمِ أَيْضًا وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَوْلُهُ (وَأَشْهُرُ الْحَجِّ فِي كُلِّ عَامٍ) إِلَى

(3/68)

آخِرِهِ يَعْنِي لَا يَدْرِي أَوْقَتُهُ مُتَوَسِّعٌ فِي الْحَقِيقَةِ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَمْ مُتَضَيِّقٌ فَإِنْ عَاشَ سِنِينَ كَانَ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنْ كُلِّ عَامٍ صَالِحًا لِأَدَائِهِ بِمَنْزِلَةِ آخِرِ الْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ مُتَوَسِّعًا وَإِنْ لَمْ يَعِشْ كَانَ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ مُتَعَيَّنًا لِأَدَائِهِ وَكَانَ

(3/69)

الْوَقْتُ مُتَضَيِّقًا كَمَا بَيَّنَّا وَلَا خِلَافَ فِي الْوَصْفِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ عَامٍ صَالِحٌ لِأَدَائِهِ حَتَّى إِذَا آخَرَ عَنِ الْعَامِ الْأَوَّلِ وَأَدَّاهُ فِي عَامٍ آخَرَ كَانَ مُؤَدِّيًّا لَا قَاضِيًّا بِالِاتِّفَاقِ لِكُونَ ذَلِكَ عَامًا مِنْ عُمْرِهِ فَأَمَّا الْوَصْفُ الثَّانِي وَهُوَ تَعَيُّنُ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْعَامِ

الْأَوَّلِ لِلْأَدَاءِ فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْ ثَابِتٌ مَعَ الْوَصْفِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ
يَعْنِي أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ مُتَعَيَّنٌ لِلْأَدَاءِ فِي الْحَالِ كَوَفِّ الصَّلَاةِ لِلصَّلَاةِ
مِنْ غَيْرِ تَطَرُّقٍ إِلَى أَنَّهُ يَعْيشُ إِلَى الْقَائِلِ أَمْ لَا قِيَانًا بِتَأْخِيرِهِ عَنْهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ
إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَدَّاهُ فِي الْعَامِ الثَّانِي كَانَ مُؤَدِّيًا لَا قَاضِيًا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. قَوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ
يَوْمٍ أَدْرَكَهُ فِي حَقِّ قِصَاءِ رَمَضَانَ (يَعْنِي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاءُ رَمَضَانَ إِذَا لَوْ
أَدْرَكَ يَوْمًا مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْقِصَاءِ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى لَوْ أُخِرَ
عَنْهُ لَا يَأْتِمُ لَأَنَّ وَقْفَتِ الْقِصَاءِ جَمِيعُ الْعُمُرِ فَكَذَلِكَ هَهُنَا وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا النَّطِيرُ
دُونَ أَوَّلِ أَجْرَاءِ الْوَقْفِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهُ مِثْلُهُ لِأَنَّهُ أَشْبَهُهُ بِوَقْفِ الْحَجِّ مِنْ وَقْفِ
الصَّلَاةِ فَإِنَّ وَقْفَتِ أَدَاءِ الصَّوْمِ يَنْقَطِعُ بِإِقْبَالِ اللَّيْلِ إِلَى الْعِدَّةِ كَمَا أَنَّ وَقْفَتِ أَدَاءِ
الْحَجِّ يَنْقَطِعُ بِانْقِصَاءِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ هَذَا الْعَامِ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْعَامِ الْقَائِلِ
بِخِلَافِ وَقْفِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ أَجْرَائِهِ مَا يَمْتَعُ جَوَارَ

(3/70)

الْأَدَاءِ. قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ) أَيْ حَقِيقَةُ الْخِلَافِ فِي تَعَيُّنِ الْأَشْهُرِ مِنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ
لِلْأَدَاءِ بِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّتِهِ وَجُوبِ الْحَجِّ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُوبُهُ بِطَرِيقِ
التَّصْيِيقِ قِيلَ لَهُ مِنْهُ تَعَيُّنُ الْأَشْهُرِ مِنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُوبُهُ
بِطَرِيقِ التَّوَسُّعِ قِيلَ لَهُ مِنْهُ جَوَارُ التَّأْخِيرِ

(3/71)

عَنِ الْعَامِ الْأَوَّلِ وَعَدَمُ تَعَيُّنِهِ لِلْأَدَاءِ (فَإِنْ قِيلَ) لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ وَقْفَتَهُ مُتَصَيِّقٌ عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ لَمْ يَبْقَ مُشْكِلًا كَوَفِّ الصَّوْمِ وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُتَوَسِّعٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَالَ
الْإشْكَالُ عَنْهُ أَبْصًا كَوَفِّ الصَّلَاةِ (قُلْنَا) إِنَّمَا حَكَمَ أَبُو يُوسُفَ بِالتَّصْيِيقِ عَلَى
سَبِيلِ الْاجْتِنَابِ حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَفْوِيتِ الْعِبَادَةِ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ انْقَطَعَ جِهَةُ
التَّوَسُّعِ بِالْكَلِّيَّةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ الْعَامَ الثَّانِي جَارَ أَدَاؤُهُ فِيهِ وَإِنَّمَا قَالَ مُحَمَّدٌ
بِالتَّوَسُّعِ تَطَرُّقًا إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ لَا أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّصْيِيقَ عِنْدَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ مَاتَ
قَبْلَ إِدْرَاكِ الْأَشْهُرِ مِنَ الْعَامِ الثَّانِي كَانَ الْأَشْهُرُ مِنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ مُتَعَيَّنًا لِلْأَدَاءِ
عِنْدَهُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإشْكَالَ لَمْ يَزَلْ بِمَا قَالَاهُ قَوْلُهُ (مِثْلُ وَجُوبِ الرِّكَاعَةِ) جَمَعَ
السَّخِيعَ بَيْنَ مَا وَجَبَ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ مَا وَجَبَ بِإِجَابِ الْعَبْدِ فَالْزَكَاةُ
وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَالْعُسْرُ تَطِيرُ الْأَوَّلِ وَالسَّيْرُ بِالصَّدَقَةِ الْمُطْلَقَةِ أَيْ غَيْرِ الْمُقَيَّدَةِ
بِوَقْفِ تَطِيرُ الثَّانِي فَأَمَّا تَعَيُّنُ الْوَقْفِ فَلَا أَيْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَعَيُّنُ الْوَقْفِ مُحْتَكَمًا
فِيهِ ابْتِدَاءً فَلَا يَعْني مَسْأَلَةَ الْحَجِّ مَبْنِيَّةً عَلَى أَنَّ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ أَوَّلَ أَوْقَاتِ
الْإِمْكَانِ مُتَعَيَّنٌ لِلْأَدَاءِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ لَا أَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا ابْتِدَائِيٌّ.
قَوْلُهُ (فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْحَجِّ فَمَسْأَلَةٌ مُبْتَدَأَةٍ) أَيْ غَيْرُ بِنَائِيَّةٍ

(3/72)

فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْقَوْرِ حَتَّى يَأْتَمَ بِنَفْسِ التَّأخِيرِ رَوَاهُ عَنْهُ يَشْرُ
وَالْمَعْلَى وَهَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ شُجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ
مَالٌ أَيْحُجُّ بِهِ أَمْ يَتَرَوَّجُ قَالَ بَلْ يَحُجُّ بِهِ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَهُ عَلَى
الْقَوْرِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسَعُهُ التَّأخِيرُ بِشَرْطِ

(3/73)

أَنْ لَا يَقُوتَهُ بِالْمَوْتِ فَإِنْ أَخْرَهُ وَمَاتَ قَبْلَ إِدْرَاكِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ آثِمٌ بِالِاتِّفَاقِ
أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلَا يَتَأَخَّرُ كَأَنَّهُ بِشَرْطِ عَدَمِ
الْقَوْرِ وَقَدْ قُوَّتْ قِيَاتُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَأْتَمُ بِالتَّأخِيرِ وَإِنْ مَاتَ كَذَا
فِي الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا الْخِلَافُ فِي التَّائِمِ بِالتَّأخِيرِ فَأَمَّا الْوُجُوبُ فَتَأْتِي
عِنْدَ الْكُلِّ حَتَّى وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِبْصَاءُ بِالْإِحْجَاجِ كَمَا فِي تَأْخِيرِ صَوْمِ
الْقِصَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَيَجِبُ الْإِبْصَاءُ بِالْفِدْيَةِ وَإِنْ جَارَ تَأْخِيرُهُ وَذَكَرَ الْعَزَالِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ فِي الْمُسْتَبْصَفِ أَنَّ التَّأخِيرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ جَائِزٌ فِي حَقِّ الشَّابِّ الصَّحِيحِ
دُونَ الشَّيْخِ وَالْمَرِيضِ لِأَنَّ الْبَقَاءَ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ غَالِبٌ فِي حَقِّ الشَّابِّ
الصَّحِيحِ دُونَ الشَّيْخِ وَالْمَرِيضِ وَذَكَرَ فِي إِشَارَاتِ الْأَسْبَارِ لِأَبِي قُصْلٍ الْكَرْمَانِيِّ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَجِبُ مُوسَعًا يَجْلُ فِيهِ التَّأخِيرُ إِلَّا إِذَا غَلَبَ
عَلَى طَبْعِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَ يَقُوتُ ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ كَلَامِ مُحَمَّدٍ وَأَمَّا إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ
يَحُجَّ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ فَجَاءَ لَمْ يَلْحَقْهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ ظُهُورِ إِمَارَاتٍ يَشْهَدُ قَلْبُهُ
بِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَ يَقُوتُ لَمْ يَجْلُ لَهُ التَّأخِيرُ وَيَصِيرُ مُتَصَيِّقًا عَلَيْهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ فَإِنْ
الْعَمَلُ بِدَلِيلِ الْقَلْبِ وَاجِبٌ عِنْدَ عَدَمِ الْإِدْلَةِ وَاسْتَدَلَّ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الْحَجَّ
قَرَضٌ

(3/74)

الْعُمْرُ فَكَانَ جَمِيعُ الْعُمْرِ وَقْتُ آدَائِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى فِي كُلِّ عَامٍ إِلَّا فِي وَقْتٍ
خَاصٍّ وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ فَيَكُونُ وَقْتُهِ تَوَعُّدًا مِنْ أَنْوَاعِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَيْ قَرْدًا مِنْ
أَفْرَادِهَا لَا أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنْ هَذَا الْعَامِ بِعَيْنِهَا. وَمِمَّا مِنْ سَنَةٍ يَمُضِي إِلَّا وَيَتَوَهَّمُ
إِدْرَاكِ الْوَقْتِ بَعْدَهَا وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْعَجْزُ بِعَارِضِ الْمَوْتِ

(3/75)

فَرَجَّحْنَا الْحَيَاةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا كَانَ تَابِتًا فَلِظَاهِرِ بَقَاؤُهُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْمُرِيضُ وَفِيهِ
شَبْكٌ فَلَمْ يُعْتَبَرْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِتَعَيُّنِهِ فَعَلَا كَصَوْمِ الْقِصَاءِ فَإِنَّهُ مُوقَّتٌ
بِالْعُمْرِ وَوَقْتُ آدَائِهِ الشُّهُرُ دُونَ اللَّيَالِي كَمَا أَنَّ وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرُ الْحَجِّ دُونَ بَاقِي
السَّنَةِ وَمَعَ هَذَا لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِتَعَيُّنِ الْعَبْدِ فَعَلَا فَكَذَا هَذَا وَلِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى فِي حَقِّ الْمُخَاطَبِ بِهِ آخِرُ الْوَقْتِ فَيَحْرُمُ

التَّأخِيرُ عَنْهُ كَمَا فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنْ عُمْرِهِ لَا مِنْ جَمِيعِ الدَّهْرِ وَالْأَشْهُرِ الَّتِي مِنْ عُمْرِهِ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِعُمْرِهِ وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ هِيَ الْمُتَّصِلَةُ بِعُمْرِهِ بَقِيَّةً وَالَّتِي لَمْ يَحِثْ بَعْدُ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِعُمْرِهِ فَلَا تَصِيرُ وَقْتُ حَجِّهِ إِلَّا بِالِاتِّصَالِ. وَذَلِكَ مَشْكُوكٌ وَالْإِنْفِصَالُ فِي الْحَالِ ثَابِتٌ فَلَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ وَعَلَى أَعْتِبَارِ الْإِنْفِصَالِ لَا يَبْقَى وَقْتُ لِحْجِهِ غَيْرُ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فَيَكُونُ التَّأخِيرُ عَنْهُ تَقْوِيَةً كَالْتَّأخِيرِ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يُحَقِّقُهُ أَنْ يَمْضِيَ وَقْتُ عَرَفَةَ يَفُوتُ وَقْتُ الْحَجِّ فِي الْحَالِ وَلَا يُرْجَى عَوْدُهُ إِلَّا بِالْعَيْشِ إِلَى الْعَامِ الْقَائِلِ وَفِيهِ شَكٌّ لِأَنَّ الْعَيْشَ إِلَى سَنَةِ لَيْسَ بِأَرْجَحَ مِنَ الْمَوْتِ فَلَا يَثْبُتُ الْعَوْدُ بِالشَّكِّ وَلَا يَرْتَفِعُ حُكْمُ الْقَوْتِ بِخِلَافِ الْوَاجِبِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْوَقْتِ حَيْثُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ لِأَنَّ

(3/76)

الْقَوْتُ فِيهِ بِالْمَوْتِ وَالْعُمُرُ ثَابِتٌ لِلْحَالِ وَالْمَوْتُ مُحْتَمَلٌ فَلَا يَرْتَفِعُ الثَّابِتُ بِالْمُحْتَمَلِ قَامًا الثَّابِتُ هَهُنَا قَالِقُوتٌ يَمْضِي الْوَقْتُ فَلَا يَرْتَفِعُ بِالْمُحْتَمَلِ وَهُوَ الْعَيْشُ إِلَى السَّنَةِ الْقَائِلَةِ وَتَطْيِيرُهُ الْمَقْهُودُ لَا يُورَثُ عَنْهُ مَالُهُ لِأَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَلَا يَرْتُّ عَنْ وَاحِدٍ لِأَنَّ مِلْكَ غَيْرِهِ

(3/77)

لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لَهُ فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ أَيْضًا وَبِخِلَافِ تَأْخِيرِ صَوْمِ الْقَصَاءِ وَالْكَفَّارَةِ لِأَنَّ الْمَوْتَ فِي لَيْلَةٍ نَادِرٌ فَلَمْ يُعَدَّ تَقْوِيَةً عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ قَصَارَ حَرْفٍ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ الْحَصَمَ يَقُولُ لَا قَوَاتٍ إِلَّا بِالْمَوْتِ فَإِنَّ جَمِيعَ الْعُمْرِ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَيُغْتَبَرُ الظَّاهِرُ لِإِبْقَاءِ مَا كَانَ مِنَ الْقُدْرَةِ وَلَا يُبْطَلُهَا بِالْمَوْهُومِ وَتَحْنُ يَقُولُ إِذَا تَعَدَّرَ الْأَدَاءُ عَلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ تَحَقَّقَ الْقَوَاتُ وَلَهُ اِحْتِمَالٌ أَنْ لَا يَكُونَ قَوَاتًا بِالْإِدْرَاكِ وَفِيهِ شَكٌّ فَحَكْمًا بِالْقَوَاتِ لِلْحَالِ عَلَى اِحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ قَوَاتًا. (فَإِنْ قِيلَ) قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ بِسَنَةِ عَشْرِ مِنْ الْهَجْرَةِ وَتَزَلَّتْ قَرَضِيَّتُهُ سَنَةً سَبْعٍ مِنْهَا فَعَلِمَ أَنَّ التَّأخِيرَ جَائِزٌ (فُلْنَا) تَأْخِيرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِعُدْرِ وَهُوَ اسْتِعَالُهُ بِأَمْرِ الْخُرُوبِ وَغَيْرِهِ وَلِأَنَّ التَّأخِيرَ إِنَّمَا حُرِّمَ لِلْقَوْتِ وَذَلِكَ بِالشَّكِّ فِي الْعَيْشِ وَقَدْ اِرْتَفَعَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْيشُ إِلَى أَنْ يُبَيَّنَ أَمْرُ الْحَجِّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّينِ وَيَعْلَمُ النَّاسَ الْمَتَاسِكَ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ قَبْلَ عَامِ الْحَجِّ فَلَمَّا اِرْتَفَعَ الشَّكُّ فِي حَقِّهِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَصَارَ كَأَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَهَذَا الدَّلِيلُ لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ مِنَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّأخِيرِ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ

(3/78)

عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَبْسُوطِ وَفِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمَا مُشْكِلٌ لَأَنَّ الْعَاقِبَةَ
مَسْئُورَةٌ فَلَا يُمَكِّنُ بِنَاءُ الْأَمْرِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ إِذَا سَأَلْنَا سَائِلٌ وَقَالَ قَدْ وَجَبَ عَلَيَّ حَجٌّ
وَأَوْيَدُ أَنْ أَوْجِرَهُ إِلَى السَّنَةِ الَّتِي تَأْتِي وَالْعَاقِبَةُ مَسْئُورَةٌ عَنِّي فَهَلْ يَحِلُّ لِي
التَّأخيرُ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَاقِبَةِ أَمْ لَا فَإِنْ قُلْنَا نَعَمْ فَلَمْ

(3/79)

يَأْتُمْ بِالْمَوْتِ الَّذِي لَيْسَ إِلَيْهِ. وَإِنْ قُلْنَا لَا يَحِلُّ فَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِهِمْ وَإِنْ قُلْنَا إِنْ كَانَ
فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّكَ تَمُوتُ قَبْلَ إِدْرَاكِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَحِلُّ لَكَ التَّأخيرُ وَإِنْ كَانَ
فِي عِلْمِهِ أَنَّكَ تَحْيَا فَلَكَ التَّأخيرُ قَبْلُ قَوْلِ أَوْ مَا يَذَرِينِي مَاذَا فِي عِلْمِ اللَّهِ قَمَا
فَتَوَاكُمُ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَزْمِ بِالتَّحْلِيلِ أَوْ التَّحْرِيمِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ الْقَوْلُ
بِعَدَمِ الْإِثْمِ وَإِنْ مَاتَ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَوْ الْإِثْمُ يَنْفُسُ التَّأخيرَ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ
كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ كَذَا رَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَصُولِ الْفِقْهِ قَبِلْتُ أَنَّ الصَّحِيحَ
مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ فِي إِسَارَاتِ الْأَسْرَارِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ . قَوْلُهُ
(وَيَصِيرُ السَّاقِطُ بِطَرِيقِ التَّعَارُضِ كَالسَّاقِطِ بِالْحَقِيقَةِ) يَغْنِي قَدْ سَقَطَ أَشْهُرُ
الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْ كَوْنِهَا وَفِي الْحَجِّ فِي حَقِّهِ لَتَعَارُضٍ دَلِيلُ الْإِدْرَاكِ وَهُوَ الْحَيَاةُ
وَدَلِيلُ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ وَهُوَ الِهْمَاطُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهَا سَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ قَصَارَ كَانَتْ
بِسَقَطِ حَقِيقَةٍ أَوْ صَارَ كَانَتْ أَشْهُرَ الْحَجِّ بَعْدَ لَيْسَ مِنْ عُمْرِهِ أَصْلًا فَيَنْقُضُ هَذَا
الْوَقْتُ الْمَوْجُودَ بِلا مُعَارَضٍ فَيَصِيرُ كَوَفَاتِ الظُّهْرِ فَالتَّأخيرُ عَنْهُ يَكُونُ تَقْوِيئًا
كَتَأخيرِ الظُّهْرِ عَنْ وَقْتِهِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ أَوْ صَوْمِ الْقِصَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَتَحْوِيهِمَا أَنَّ
تَأخيرَهُ عَنْ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَا يُقَوِّئُهُ لِمَا ذُكِرَ فَلَمْ يَكُنْ دَلِيلُ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ مُسَاوِيًا
لِدَلِيلِ

(3/80)

الْإِدْرَاكِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَالتَّعَارُضُ لِلْجَالِ غَيْرُ قَائِمٍ أَوْ تَعَارُضُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ
فِي لَيْلَةٍ غَيْرُ قَائِمٍ لِأَنَّ الْحَيَاةَ غَالِبَةٌ وَالْمَوْتُ تَادِرٌ فَلَا يَسْقُطُ إِدْرَاكُ الْيَوْمِ الثَّانِي
بِاخْتِمَالِ الْمَوْتِ لِأَنَّ السُّقُوطَ بِتَعَارُضِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَلَمْ يَوْجَدْ وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ
كَانَ مُرَاجِعًا لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَنْبُتْ تَعْيِينُهُ

(3/81)

لِلأَدَاءِ فَجَارَ التَّأخيرُ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لِأَنَّ التَّعَارُضَ لِلْجَالِ قَائِمٌ أَوْ تَعَارُضُ
الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي الْحَالِ قَائِمٌ وَإِنْ وَجَدَ اخْتِمَالُ الْمَوْتِ قَبْلَ مَجِيءِ الْيَوْمِ
كَمَا فِي الْحَجِّ لِأَنَّ ذَلِكَ تَادِرٌ فَلَا يُقَابِلُ الْغَالِبَ وَهُوَ الْحَيَاةُ وَإِذَا ثَبَتَ التَّعَارُضُ لَمْ
يَتَّعَيْنِ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ لِلأَدَاءِ فَجَارَ التَّأخيرُ. وَقَوْلُهُ لِلْجَالِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّعَارُضَ فِي
الْحَجِّ لِلْحَالِ مَعْدُومٌ وَإِنْ أُحْتِمِلَ أَنْ يَنْبُتَ بِالْإِدْرَاكِ قَامَا التَّعَارُضُ هَهُنَا فَقَبْلَ

الِإِدْرَاكِ تَابَتْ وَهَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فِي هَذِهِ السُّجَّةِ أَصَحُّ. قَوْلُهُ (وَلَا يَلَزَمُ أَنَّ النَّفْلَ يَقِي مَشْرُوعًا) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَقِي وَقِيًّا لِلنَّفْلِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ التَّعْيِينَ إِنَّمَا تَبَيَّنَ هَهُنَا بِعَارِضِ خَوْفِ الْقَوْتِ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ أَصْلِيٌّ فَيُظْهِرُ التَّعْيِينَ أَيُّ أَثَرِهِ فِي حُرْمَةِ التَّأْخِيرِ وَخُصُولِ الْإِثْمِ بِهِ لَا فِي انْتِفَاءِ شَرْعِيَّةِ النَّفْلِ بِخِلَافِ تَعْيِينِ رَمَضَانَ لِلْفَرَضِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَصْلِيٌّ تَبَيَّنَ بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ فَيُظْهِرُ أَثَرُهُ فِي انْتِفَاءِ النَّفْلِ وَخُصُولِ الْإِثْمِ جَمِيعًا فَأَمَّا أَنْ يُبْطَلَ أَيُّ يَهَذَا التَّعْيِينَ جِهَةً اخْتِيَارِ التَّقْصِيرِ وَالْمَأْتَمِ بِالشَّرْعِ فِي النَّفْلِ فَلَا تَغْنِي شُرُوعُهُ فِي النَّفْلِ اخْتِيَارَ جِهَةِ الْإِثْمِ وَالتَّقْصِيرِ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْفَرَضَ وَقَدْ يَقِي لَهُ اخْتِيَارُ ذَلِكَ كَمَا لَهُ اخْتِيَارُ جَانِبِ الشَّرْكِ أَصْلًا وَفِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ إِذَا لَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ اخْتِيَارُ ذَلِكَ

(3/82)

لَحَصَلَتْ الْعِبَادَةُ جَبْرًا وَالْفِعْلُ الْجَبْرِيُّ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً قَوْلُهُ (وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الْأَصْلِ) أَيُّ وَقْتِ الْحَجِّ أَوْ الْوَقْتِ الْمُشْكِلِ أَنَّهُ ظَرْفٌ لَا مِغْيَارٌ وَقَوْلُهُ إِنَّ وَقْتِ الْحَجِّ إِقَامَةٌ لِلْمُطَهَّرِ مُقَامَ الْمُضْمَرِ لَا تَرَى أَنَّهُ أَيُّ وَقْتِ الْحَجِّ يَفْضُلُ عَنْ آدَاءِ الْحَجِّ فَإِنَّ وَقْتِ الْوُقُوفِ وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ

(3/83)

فِيهِ يَفْضُلُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ وَقْتُ الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرَهُمَا وَلَوْ كَانَ مِغْيَارًا لَا يَفْضُلُ عَنْهُ كَوَقْتِ الصَّوْمِ عَنْ الصَّوْمِ وَأَنَّ الْحَجَّ أَفْعَالٌ عُرِفَتْ بِأَسْمَائِهَا كَالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِهَا وَصِفَتْهَا أَيُّ وَهَيْئَتِهَا وَتَرْتِيبُهَا مِثْلُ كَيْفِيَّةِ الطَّوَافِ وَالرَّمْلِ فِيهِ وَكَيْفِيَّةِ السَّعْيِ وَالرَّمْيِ وَتَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ لَا بِمِغْيَارِهَا أَيُّ لَا مَدْخَلَ لِلْوَقْتِ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَكَانَ ظَرْفًا كَوَقْتِ الظُّهْرِ وَمُسَابِقَةً لَوَقْتِ الصَّوْمِ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُقَدَّرٌ لِلْعِبَادَةِ بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ إِلَّا حَجٌّ وَاحِدٌ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ اسْتِبَاحًا فِي ظَرْفِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَوْ أُذِنَ فِيهِ بِآدَاءِ حَجٍّ آخَرَ لَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ بَلْ عَلَى امْتِنَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْصَانٍ فِي الْأَوَّلِ كَمَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي ذَاتِهِ ظَرْفٌ لَا مِغْيَارٌ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ ظَرْفٌ لَا يُدْفَعُ غَيْرُهُ مِنْ جَنْبِهِ كَوَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو رَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعِبَادَةُ مَتَى أَعْمِلْتَ بِأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ بِنَفْسِهَا صَارَتْ مُتَقَدَّرَةً بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ لَا بِالْوَقْتِ وَإِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْ بِالْوَقْتِ لَا يَصِيرُ الْوَقْتُ مِغْيَارًا لِذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْرَفًا بِهِ فَلَا يَقْتَضِي تَعْيِينَ مَحَلٍّ لِذَلِكَ الْفِعْلِ نَفْيَ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْحَالَ بِمَحَلٍّ إِنَّمَا يَنْفِي غَيْرَهُ إِذَا اسْتَعْرَفَهُ كَالصَّوْمِ لَمَّا قُدِّرَ بِالْوَقْتِ اسْتَعْرَفَهُ وَنَفْيَ غَيْرِهِ وَالْانْتِفَاءُ بِسَبَبِ الْفَرَضِ لَيْسَ بِنَصٍّ

(3/84)

الْكِتَابَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصَرُّ عَلَى دَفْعِ غَيْرِهِ صَرِيحًا بَلْ يُحْكَمُ ضَيْقُ الْوَقْتِ وَذَلِكَ
بِاسْتِعْزَاقِ الْحَالِ لِلْمَحَلِّ كُلِّهِ وَلَا اسْتِعْزَاقَ إِلَّا إِذَا قُدِّرَتْ الْعِبَادَةُ بِالْوَقْتِ وَالْحَجُّ لَمْ
يُقَدَّرْ بِالْوَقْتِ فَإِنَّهُ إِذَا فُسِّرَ عَنْ قَدْرِهِ قِيلَ أَنَّهُ إِحْرَامٌ وَوُقُوفٌ وَطَوَافٌ كَالصَّلَاةِ
قِيَامٌ وَقِرَاءَةٌ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ فَلَا يَسْتَعْرِقُ

(3/85)

الْوَقْتُ فَلَا يَنْفِي غَيْرَهُ وَالْأَمْرُ بِالْتَّعَجُّلِ لَا يُتَافَى مَا قُلْنَا كَالْأَمْرِ بِتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ
فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَا يَنْفِي غَيْرَهُ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيُّ وَلَآنَ وَقْتُ الْحَجِّ طُرِفَ لَا مَعْيَارُ
قُلْنَا إِذَا تَوَى التَّطَوُّعُ مَنْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ يَصِحُّ وَيَقَعُ عَمَّا تَوَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَلْعُو نَبِيَّةُ النَّفْلِ وَيَقَعُ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَمَّا عَظُمَ أَمْرُ الْحَجِّ لِمَا فِيهِ
مِنْ زِيَادَةِ كَلْفِهِ وَمَشَقَّةِ عُدَمَتِهِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ فِي
الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً حُجْرٌ عَنِ الصَّرْفِ إِلَى التَّطَوُّعِ مَعَ قِيَامِ الْقَرَضِ صِيَانَةً لَهُ أَيُّ لِحَجِّ
الْإِسْلَامِ عَنْ الْقَوْتِ وَإِسْفَاقًا عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ لِأَنَّهُ تَحْمِلُ الْمَشَاقَّ الْكَثِيرَةَ
وَتَرْكُ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَاخْتِيَارُ النَّفْلِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ الثَّوَابَ فِي آدَاءِ الْقَرَضِ أَكْثَرُ وَأَنَّ
الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ آدَائِهِ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ مِنَ السَّفِيهِ وَالسَّفِيهِ
عِنْدِي مُسْتَحَقُّ الْحَجْرِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا صِيَانَةً لِمَالِهِ كَالْمُبْدِرِ فِيهِ أَمْرُ الدِّينِ أَوْلَى
فَيَجْعَلُ نَبِيَّةُ النَّفْلِ لَعْوًا تَخْفِيفًا لِمَعْنَى الْحَجْرِ وَيَبْقَى أَصْلُ نَبِيَّةِ الْحَجِّ وَبِهِ يَتَّادَى
قَرَضُ الْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ تَوْضِيحُهُ أَنَّهُ لَوْ تَوَى الْقَرَضُ ثُمَّ طَافَ أَوْ وَقَفَ بِنَبِيَّةِ التَّطَوُّعِ
تَلْعُو نَبِيَّةُ وَوَقَعَ ذَلِكَ عَنِ الْقَرَضِ لِمَا ذَكَرْنَا فَكَذَا فِي أَصْلِ الْحَجِّ وَلَا يُقَالُ لَمَّا لَعَتْ
نَبِيَّةُ النَّفْلِ لَمْ يَبْقَ أَصْلُ النَّبِيَّةِ كَمَا فِي الصَّوْمِ عَلَى أَصْلِهِ لَأَنَّا

(3/86)

تَقُولُ الصَّفَّةُ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ قَدْ يَنْفَصِلُ عَنِ الْأَصْلِ فَإِنَّهُ لَوْ عُذِمَ وَصَفُ الصَّحَّةِ
فِي الْحَجِّ بَقِيَ أَصْلُ الْإِحْرَامِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ لِأَنَّ الصَّفَّةَ هُنَاكَ لَا تَنْفَصِلُ عَنِ
الْأَصْلِ فَإِنَّ الصَّحَّةَ إِذَا عُذِمَتْ لَمْ يَبْقَ أَصْلُ الصَّوْمِ لَكِنَّا نَقُولُ الْحَجْرُ عَنْ هَذَا
يُقَوِّتُ الْأَخْتِيَارَ وَقَوَاتِ الْأَخْتِيَارِ يُتَافَى الْعِبَادَةَ فَيَكُونُ

(3/87)

الْقَوْلُ بِالْحَجْرِ لِمَتَانَةِ الْحَجِّ مُؤَدِّيًا إِلَى تَقْوِيَةِ الْحَجِّ بَيَانُهُ أَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ
فَعَلٌ اخْتِيَارِيٌّ لِأَنَّ مَا لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ لَا يَصْلُحُ طَاعَةً أَوْ عِصْيَانًا عَلَى مَا عُرِفَ
فَإِذَا تَوَى النَّفْلُ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنِ الْقَرَضِ بِإِبْلَغٍ مِنْ تَرْكِ أَصْلِ الْعَزِيمَةِ لِأَنَّ الْوَقْتُ
فِي ذَاتِهِ قَابِلٌ لِلنَّفْلِ فَمَعَ هَذَا لَوْ وَقَعَ عَنِ الْقَرَضِ كَانَ وَاقِعًا بِدُونِ اخْتِيَارِهِ وَهَذَا
هُوَ الْجَبْرُ الصَّرِيحُ فَالْقَوْلُ بِهِ يَكُونُ مُفْضِيًا إِلَى إِبْطَالِهِ فَيَكُونُ عَائِدًا عَلَى
مَوْضُوعِهِ بِالنَّفْضِ فَالْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ يَكُونُ قَوْلًا بِإِبْطَالِهِ إِذِ الْعِبَادَةُ لَا تَقَعُ مِنْ غَيْرِ

اخْتِيَارُ قَطُّ بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّغْلُ فَلَا تَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ التَّغْلِ أَصْلًا
فَلَا يَتَّبِعُ الْإِعْرَاضُ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ فِي ضَمَنِ التَّغْلِ عَلَى مَا مَرَّ وَقَوْلُهُ وَقَطُّ لَا يَصِحُّ
الْعِبَادَةُ بِلا اخْتِيَارٍ رَدُّ لِقَوْلِهِ وَصَحَّ أَصْلُهُ بِلا نِيَّةٍ وَقَوْلُهُ وَلَكِنْ الْاخْتِيَارُ فِي كُلِّ بَابٍ
بِمَا يَلِيقُ بِهِ إِلَى آخِرِهِ جَوَابٌ عَنْ صِحَّةِ إِحْرَامِ الرُّفْقَةِ عَنْهُ بِذَوْنِ أَمْرِهِ وَقَصْدِهِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي إِنَّمَا جَوَزْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْاخْتِيَارَ فِيهِ مَوْجُودٌ عِنْدَهُ
تَقْدِيرًا لَا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ أَصْلًا. وَبَيَّأْنُهُ أَنَّ الْإِحْرَامَ شَرْطُ الْأَدَاءِ عِنْدَنَا
بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَلِهَذَا جَوَزْنَا تَقْدِيمَهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالرُّفْقَةُ إِنَّمَا تُعْقَدُ
لِيعِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ الْعَجَزِ وَلَمَّا عَاقَدَهُمْ

(3/88)

عَقَدَ الرُّفْقَةَ فَقَدْ اسْتَعَانَ بِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَعْجُرُ عَنْ مُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ وَالْإِذْنُ دَلَالَةٌ
بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ إِفْصَاحًا كَمَا فِي شَرْبِ مَاءِ السَّقَايَةِ وَإِذَا تَبَيَّنَ الْأَدَانُ قَامَتْ نِيَّتُهُمْ
مَقَامَ نِيَّتِهِ كَمَا لَوْ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ نَصًّا فَكَانَ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْاخْتِيَارِ كَافِيًا فِيمَا هُوَ
شَرْطُ الْعِبَادَةِ قَامًا الْأَفْعَالُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ

(3/89)

تَجْرِي عَلَى بَدَنِهِ عِنْدَ بَعْضِ مَسَاحِينَا وَإِلَيْهِ مَالِ الشَّيْخِ لِأَنَّ النَّيَابَةَ تَجْرِي فِي
الشَّرْطِ وَلَا تَجْرِي فِي الْأَفْعَالِ إِلَّا تَرَى أَنَّ النَّيَابَةَ تَجْرِي فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ لَوْ
غَسَلَ أَعْضَاءَ الْمُحْدِثِ غَيْرَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ وَلَا تَجْرِي النَّيَابَةُ فِي
أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بُوَصُّحُهُ أَنَّ النَّيَابَةَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْعَجَزِ وَفِي أَصْلِ الْإِحْرَامِ تَحَقُّقُ
عَجْرُهُ عَنْهُ بِسَبَبِ الْإِعْمَاءِ فَيُثْبِتُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ قَامًا الْأَفْعَالُ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا
الْعَجْرُ لَأَنَّهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْمَوَاقِفَ كَانَ هُوَ الْوَاقِفَ وَإِذَا طَافُوا بِهِ كَانَ هُوَ الطَّائِفَ
بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ رَاكِبًا بَعْدَ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ نِيَابَتُهُمْ عَنْهُ فِي الْأَفْعَالِ يَصِحُّ أَيْضًا
قَالَ بِشَمْسِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَقِفُوا بِهِ وَأَنْ يَطُوفُوا
بِهِ لِيَكُونُوا أَقْرَبَ إِلَى أَدَائِهِ لَوْ كَانَ رَفِيقًا وَلَوْ أَدَّوْا عَنْهُ كَانَ جَائِزًا لِأَنَّ الْحَجَّ يُؤَدَّى
بِالنَّائِبِ عِنْدَ الْعَجَزِ بِالْإِجْمَاعِ. قَوْلُهُ (وَجَوَازُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ) إِلَى آخِرِهِ جَوَابٌ عَنْ
قَوْلِهِ يَصِحُّ بِإِطْلَاقِ النَّيَةِ يَعْنِي لَا تُسَلِّمُ أَنَّ جَوَازَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِاخْتِيَارِ أَنْ تَعِينَ
الْقَرْضُ سِيَاقُ يَلْ هُوَ شَرْطٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ بِالْقَلْبِ أَوْ بِاللِّسَانِ حَالَةَ
الْإِحْرَامِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَكَلَّفُ لِحَجِّ التَّغْلِ وَعَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ قَصَارَ
الْقَرْضِ مُتَعَيِّنًا بِدَلَالَةِ الْحَالِ فَاسْتُعِينِي عَنْ التَّعْيِينِ وَأَنْصَرَفَ مُطْلَقًا

(3/90)

النِّيَّةُ إِلَيْهِ فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا آخَرَ نَصًّا ائْتَفَعَ بِهِ مَا تَعَيَّنَ بِالْحَالِ وَأَمَّا الْإِحْرَامُ عَنْ
الْأَبْوَيْنِ فَإِنَّمَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ تَوَابَهُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَلَهُ وَلِأَيُّ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ

السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فَيَصْرِفُهُ إِلَى مَنْ شَاءَ لَا أَنْ يَكُونَ الْأَفْعَالُ وَاقِعًا عَنْهُمَا
أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا وَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَمَا أَحْرَمَ عَنْهُمَا لِأَنْ يَجْعَلَ
التَّوَابَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا إِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ الْأَدَاءِ فَلَعَنَ نَبِيَّهُ قَبْلَهُ وَلِهَذَا لَمْ يَسْقُطْ
حِجَّةُ الْإِسْلَامِ عَنْهُمَا كَذَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي الْمُبْسُوطِ
إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ
أَجْرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَمَسَّكَ فِيهِ بِأَحَادِيثٍ ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنَّمَا قِيِدَ
الْجَوَابُ بِالِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَمَا صَحَّ الْحَدِيثُ لِأَنَّ سُقُوطَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ عَنْ الْمَيِّتِ بِأَدَاءِ
الْوَرِثَةِ طَرِيقَةُ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَالْعِلْمُ لَا يَنْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فَلِهَذَا
قِيِدَ الْجَوَابُ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَأَمَّا قَوْلُهُ إِذَا طَافَ أَوْ وَقَفَ مُتَطَوِّعًا يَقَعُ عَنِ الْقَرَضِ
فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ عَقْدَ الْإِحْرَامِ قَدْ انْعَقَدَ لِلْقَرَضِ وَلَا اغْتِبَارَ لِلنِّيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا
الْمُعْتَبَرُ هُوَ النِّيَّةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ الَّذِي هُوَ جَامِعٌ كَمَا لَوْ سَجَدَ سَجْدَةً فِي صَلَاةٍ
الْقَرَضِ بَيْنَهُ النُّطُوعُ لَمْ يُعْتَبَرْ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ

(3/91)

انْعَقَدَتْ لِلْقَرَضِ وَالنِّيَّةُ تُعْتَبَرُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ (فَإِنْ قِيلَ) مَا ذَكَرْتُمْ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ
فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

[أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرَمَةَ فَقَالَ وَمَنْ شُبْرَمَةُ قَالَ قَالَ أَح
لِي أَوْ صَدِيقٌ لِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَجَّجْتَ عَنْ تَفْسِيكَ فَقَالَ لَا فَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ حُجَّ عَنْ تَفْسِيكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرَمَةَ] (قُلْنَا) لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ تَأْوِيلَهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ
كَانَ ذَلِكَ لِلتَّعْلِيمِ عَلَى سَبِيلِ الْأَدَبِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْحَجَّ وَلَمْ يَقُلْ
أَنْتَ حَاجٌّ عَنْ تَفْسِيكَ وَكَانَ هَذَا حِينَ كَانَ الْخُرُوجُ عَنْهُ مُمَكِّنًا بِالْعُمْرَةِ فَاتَّسَحَّحَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الأمر المطلق عن الوقت فعلى التراخي
وَأَمَّا الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ عَنِ الْوَقْتِ فَعَلَى التَّرَاحِي خِلَافًا لِلْكَرْحِيِّ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(3/92)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ عَنِ الْوَقْتِ فَعَلَى التَّرَاحِي) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَمْرِ
الْمُطْلَقِ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاحِي فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابُ
الشَّافِعِيِّ وَغَاوِيَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ
الْبُخَارِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ الْكَرْحِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّبْرِيُّ
وَأَبُو حَامِدٍ إِلَى أَنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ وَكَذَا كُلُّ مَنْ قَالَ بِالتَّكْرَارِ يَلِزِمُهُ الْقَوْلُ بِالْقَوْرِ لَا
مَحَالَةَ وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ عَلَى الْوَقْفِ لَا يُحْمَلُ عَلَى
الْقَوْرِ وَلَا عَلَى التَّرَاحِي إِلَّا بِدَلِيلٍ وَمَعْنَى قَوْلِنَا عَلَى الْقَوْرِ أَنَّهُ يَحِبُّ تَعْجِيلُ الْفِعْلِ
فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ وَمَعْنَى قَوْلِنَا عَلَى التَّرَاحِي أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ وَلَيْسَ

مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ أَتَى بِهِ فِيهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَذْهَبًا
لِأَحَدٍ تَمَسَّكَ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْرِ بِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْفِعْلِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ
الْإِمْكَانِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ فِيهِ يُسْقِطُ الْقَرْضَ عَنْهُ بِالِاتِّفَاقِ فَجَوَازُ تَأْخِيرِهِ عَنْهُ
تَقْضُ لَوْجُوبِهِ إِذْ الْوَاجِبُ مَا لَا يَتَسَعُّ تَرْكُهُ وَلَا شَكُّ أَنَّ تَأْخِيرَهُ تَرْكٌ لِفِعْلِهِ فِي وَقْتِ
وُجُوبِهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِي التَّأْخِيرِ تَقْضُ الْوُجُوبِ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَلِأَنَّ
التَّأْخِيرَ تَقْوِيْتُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْقَدِرُ عَلَى الْإِدَاءِ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي أَوْ لَا يَقْدِرُ
وَبِالِاخْتِمَالِ لَا

(3/93)

يُثَبِّتُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِدَاءِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مُعَارِضًا لِلْمُتَيَقِّنِ بِهِ فَيَكُونُ تَأْخِيرُهُ عَنْ
أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ تَقْوِيَةً وَلِهَذَا

يُسْتَحْسِنُ دَمُّهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَجَرَ عَنِ الْإِدَاءِ وَلِأَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْأَمْرِ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ
وَأَدَاءُ الْفِعْلِ وَأَحَدُهُمَا وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ يَثْبُتُ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ لِلْحَالِ فَكَذَلِكَ الثَّانِي
وَأَعْتَبِرَ الْأَمْرَ بِالنَّهْيِ وَالْإِنْتِهَاءِ الْوَاجِبُ بِالنَّهْيِ يَثْبُتُ عَلَى الْقَوْرِ فَكَذَا الْإِتِمَارُ
الْوَاجِبُ بِالْأَمْرِ وَتَمَسَّكَ الْقَائِلُونَ بِالتَّرَاجِي بِأَنَّ صِبْغَةَ الْأَمْرِ مَا وَضَعَتْ إِلَّا لَطَلَبِ
الْفِعْلِ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَلَا تُفِيدُ زِيَادَةً عَلَى مَوْضُوعِهَا كَسَائِرِ الصَّبْغِ الْمَوْضُوعَةِ
لِلْأَشْيَاءِ وَهَذَا لِأَنَّ قَوْلَهُ أَفْعَلُ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْوَقْتِ بِوَجْهِ كَمَا لَا تَعَرُّضُ لِقَوْلِهِ
فَعَلَ وَفَعَلْ عَلَى زَمَانٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ وَمُتَقَدِّمٍ أَوْ مُتَأَخِّرٍ فَكَمَا لَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ
الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ بِزَمَانٍ لَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْأَمْرِ بِهِ أَيْضًا لِأَنَّ التَّقْيِيدَ فِي الْمُطْلَقِ
يَجْرِي مَجْرَى التَّسْوِخِ وَلِهَذَا لَمْ يَتَقَيَّدْ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ يَزِيدُ مَا قُلْنَا إِبْصَاحًا أَنَّ
مَذْلُولَ الصَّبْغَةِ طَلَبُ الْفِعْلِ وَالْقَوْرِ وَالتَّرَاجِي خَارِجِيَانِ إِلَّا أَنَّ الزَّمَانَ مِنْ
صُرُورَاتِ حُصُولِ الْفِعْلِ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُوجَدُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا فِي زَمَانٍ وَالزَّمَانُ
الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ فِي صَلَاحِيَّتِهِ لِلْحُصُولِ وَاحِدٌ فَاسْتَوَتْ الْأَرْمَنَةُ كُلُّهَا وَصَارَ
كَمَا لَوْ قِيلَ أَفْعَلُ فِي أَيِّ زَمَانٍ

(3/94)

شُبِّتَ فَيَبْطُلُ تَخْصِيصُهُ وَتَقْيِيدُهُ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ بِالصَّرْبِ
مُطْلَقًا لَا يَتَقَيَّدُ بِأَلَةٍ دُونَ أَلَةٍ وَشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ صُرُورَاتِهِ
لِمَا ذَكَرْنَا فَكَذَا الزَّمَانُ قَتَبَتْ أَنَّ الْأَمْرَ بِصِبْغَةٍ لَا يُقَيَّدُ الْقَوْرَ وَكَذَا بِحُكْمِهِ وَهُوَ
الْوُجُوبُ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَإِنْ كَانَ الْمُكَلَّفُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
مُخَيَّرًا بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى طَنِّهِ قَوَائِمُهُ وَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْهُ فَيَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ مُفْتَضِيًا

(3/95)

طَلَبَ الْفَعْلَ فِي مُدَّةٍ غُمِرَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْلِيَ زَمَانَ الْعُمُرِ مِنْهُ فَيَنْبُتُ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ بِوَضْفِ التَّوَسُّعِ لَا بِوَضْفِ التَّضْيِيقِ، وَالتَّكْلِيفُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا أَمَّا عَقْلًا فَلأنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَلَامِهِ أَفْعَلْ كَذَا فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَشْتِئُ بِشَرْطِ أَنْ لَا تُخْلَى هَذِهِ الْمُدَّةُ عَنِ الْوَاجِبِ صَحٌّ وَلَمْ يُسْتَنْكَرْ وَأَمَّا شَرْعًا فَلأنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْأَرْمَنِ الْمَعْلُومَةِ وَقِصَاءِ الْوَاجِبَاتِ فِي الْعُمُرِ بِهِذِهِ الْمَتَابَةِ وَلِهَذَا يَكُونُ مُؤَدِّيًّا فِي أَيِّ وَقْتٍ فَعَلَهُ لِأنَّهُ أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَتَبَتِ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْقَوْرِ لَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ فَتَبَلَّ الْقَوْلُ بِهِ وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ كَلِمَاتِهِمْ فَتَقُولُ قَوْلَهُمْ فِي جَوَابِ التَّأْخِيرِ تَقْضِ الْوُجُوبَ إِذَا الْوَاجِبُ لَا يَسَعُ تَرْكُهُ فَلَنَا مَا ذَكَرْتُمْ حُكْمَ الْوَاجِبِ الْمُضَيَّقِ فَأَمَّا الْمَوْسَعُ فَحُكْمُهُ جَوَازُ التَّأْخِيرِ إِلَى وَقْتٍ مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْلِيَ الْوَقْتَ عَنْهُ وَلَوْ أَخْلَى عَصَى وَأَتَمَّ فَلَا يَلَزُمُ مِنَ التَّأْخِيرِ تَقْضِ الْوُجُوبِ وَقَوْلُهُمْ فِيهِ التَّأْخِيرُ تَقْوِيَةٌ وَدَلِيلٌ حَرَامٌ فَلَنَا الْقَوَاتُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَوْتِهِ وَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ التَّأْخِيرِ تَقْوِيَةٌ لِأنَّهُ يَتِمَّكَنُ مِنَ الْأَدَاءِ فِي جُرْءٍ يُذَرِّكُهُ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ الْجُرْءِ الْأَوَّلِ حَسَبَ تَمَكُّنِهِ فِي الْجُرْءِ الْأَوَّلِ وَمَوْتُ الْقَهْجَةِ تَأْدِيرٌ لَا يَصْلُحُ لِبِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ

(3/96)

فَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى طَلَبِهِ بِأَمَارَةٍ أَنَّهُ إِذَا أَجَرَ يَقُوتُ الْمَأْمُورُ بِهِ وَالطَّلَبُ عَنْ أَمَارَةٍ دَلِيلٌ مِنْ دَلَائِلِ الشَّرْعِ كَالْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ فَجُوزُ بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ (فَإِنْ قِيلَ) مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ مَاتَ بَعْتَهُ يَمُوتُ عَاصِيًا أَمْ غَيْرَ عَاصٍ فَإِنْ قُلْتُمْ يَمُوتُ عَاصِيًا فَمَحَالٌ لَنَا إِذَا أَطْلَقْنَا لَهُ التَّأْخِيرَ وَاجْتَرَمَهُ الْمَيِّتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجِسَّ بِخُصُورِهَا لَمْ يُتَصَوَّرْ إِطْلَاقُ وَضْفِ الْعَصِيَّانِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْعَصِيَّانِ بِالتَّأْخِيرِ مَعَ إِطْلَاقِ التَّأْخِيرِ مُحَالٌ وَإِنْ قُلْتُمْ يَمُوتُ غَيْرَ عَاصٍ فَلَمْ يَبْقَ لِلْوُجُوبِ قَائِدَةٌ (قُلْنَا) اخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْأَدَاءِ يَمُوتُ عَاصِيًا لِأَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا أَيْحَ لَهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ تَقْوِيَةً وَتَقْيِيدُ الْمُبَاحِ بِشَرْطِ فِيهِ حَظَرٌ مُسْتَقِيمٌ فِي الشَّرْعِ كَالرَّمْيِ إِلَى الْمَصِيدِ يُتَاحُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُصِيبَ آدَمِيًّا وَهَذَا لِأنَّهُ مُتِمَّكِنٌ مِنْ تَرْكِ التَّرْخِصِ بِالتَّأْخِيرِ بِالمُسَارَعَةِ إِلَى الْأَدَاءِ الَّتِي هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا فَقُلْنَا بِأنَّهُ يَتِمَّكَنُ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ مَا دَامَ يَرْجُو الْحَيَاةَ عَادَةً وَإِنْ مَاتَ كَانَ مُفَرِّطًا لِتَمَكُّنِهِ مِنْ تَرْكِ التَّرْخِصِ بِالتَّأْخِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَمُوتُ عَاصِيًا وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَائِدَةِ الْوُجُوبِ وَهَذَا لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ التَّأْخِيرَ عَنْ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ إِلَى وَقْتٍ مِنْهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ لِأنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَقْوِيَةٌ

(3/97)

الْمَأْمُورُ بِهِ ثُمَّ إِذَا أَحْسَسَ بِالْقَوَاتِ يَطْهُورُ عَنْ عِلَامَاتِ الْمَوْتِ مَنَعَانُهُ مِنَ التَّأْخِيرِ لِأنَّهُ تَقْوِيَةٌ تَعَدُّ قَادًا مَاتَ بَعْتَهُ وَقَهْجَةً فَهُوَ غَيْرُ مُقَوَّبٍ لِلْمَأْمُورِ بِهِ لِأنَّهُ أَجَرَ عَنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ مِنْهُ وَقَدْ أَطْلَقْنَا لَهُ ذَلِكَ فَصَارَ الْقَوَاتُ عِنْدَ مَوْتِهِ بَعْتَهُ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ مُضَافًا إِلَى صُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَى الْعَبْدِ لِأنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا كَانَ مُطْلَقًا لَهُ فَلَمْ يَصَحَّ وَضْفُ فِعْلِهِ بِالتَّقْوِيَةِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِالْعَصِيَّانِ ثُمَّ عَدَمُ

وَصَفَهُ بِالْعُضَيَّانِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى قَوَاتٍ قَائِدَةٍ الْوُجُوبِ لِأَنَّا حَقَّقْنَا صِفَةَ الْوَاجِبِيَّةِ
فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِ الْعَبْدِ مِنْ مَنَعِهِ مِنَ التَّقْوِيَةِ فَيُوجِبُ الْقَوَاتِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
لَا يَبْطُلُ قَائِدُهُ الْوُجُوبِ وَقَوْلُهُمْ وَجِبَ تَعْجِيلُ الْإِعْتِقَادِ فَيَجِبُ تَعْجِيلُ الْفِعْلِ قُلْنَا
اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْعُمَرِ وَمِنْ صَرُورَتِهِ تَعْجِيلُ وَجُوبِهِ وَكَذَا الْإِنْتِهَاءُ
فِي التَّهْيِ قَائِدًا أَدَاءُ الْوَاجِبِ فَلَا يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْعُمَرِ فَلَا يَتَعَيَّنُ لِلْأَدَاءِ جُزْءٌ مِنَ
الْعُمَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّا نَقُولُ يَجِبُ اعْتِقَادُ وَجُوبِهِ عَلَى التَّوَسُّعِ كَمَا يَلَزِمُهُ فِعْلُهُ
عَلَى التَّوَسُّعِ قَائِدًا وَجِبَ الْفِعْلُ عَلَى حَسَبِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنَ الْوُجُوبِ وَوَجِبَ
الْإِعْتِقَادُ عَلَى حَسَبِ مَا يَلَزِمُهُ مِنَ الْفِعْلِ لَمْ يَقَعْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَوْلُهُ (عَلَى مَا أَسْرَرْنَا إِلَيْهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فَعَلَى التَّراجِي لا يَقُولُهُ خِلَافًا

(3/98)

لِلكَرْخِيِّ قَائِدَهُ لَمْ يُشِيرْ إِلَى مَذْهَبِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَالْإِشَارَةُ قَوْلُهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ
مَسَائِكِنَا أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يُوجِبُ الْقَوَرَ بِلَا خِلَافٍ

باب النهي

النهي المطلق نوعان

النهي عن الأفعال الحسية
وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ (بَابُ النَّهْيِ): قَالَ وَالنَّهْيُ الْمُطْلَقُ تَوْعَانُ تَهْيٍ عَنِ الْأَفْعَالِ
الْحِسِّيَّةِ مِثْلَ الرِّثَا وَالْقَتْلِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَتَهْيٍ عَنِ التَّصَرُّقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلِ
الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّبَعِ وَالْإِجَارَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَتْهُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ دَلَالَةٌ
عَلَى كَوْنِهَا قَبِيحَةً فِي أَنْفُسِهَا لِمَعْنَى فِي أَغْيَانِهَا بِلَا خِلَافٍ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى
خِلَافِهِ.

(3/99)

قَوْلُهُ (وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ) أَيُّ وَمِنْ الْخَاصِّ (بَابُ النَّهْيِ) لِأَنَّهُ خَاصٌّ فِي التَّحْرِيمِ
كَالْأَمْرِ خَاصٌّ فِي الْإِجَابِ ثُمَّ النَّهْيُ فِي اللَّعَةِ الْمَنَعِ وَمِنْهُ النَّهْيُ لِلْعَقْلِ لِأَنَّهُ مَانِعٌ
عَنِ الْقَبِيحِ وَفِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَصُولِ هُوَ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ
دُوْنَهُ وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ لَا تَفْعَلْ عَلَى جِهَةِ الْاسْتِعْلَاءِ وَقِيلَ هُوَ اقْتِصَاءُ
كَفٍّ عَنِ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الْاسْتِعْلَاءِ وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ وَبُفْهَمُ
مَا فِيهَا مِنْ الْأَخْتِرَارَاتِ عَمَّا ذَكَرْنَا فِي حَدِّ الْأَمْرِ وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ مُقَابِلَ الْأَمْرِ
فَكَلَّ مَا قِيلَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ مِنْ مُرْتَبِفٍ أَوْ مُحْتَارٍ قِيلَ مُقَابِلُهُ فِي حَدِّ النَّهْيِ ثُمَّ
صَبَغَةُ النَّهْيِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ التَّحْرِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَقْرُبُوا الرِّثَا}
وَالْكَرَاهَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَدَرُّوا الْبَيْعَ} إِذْ مَعْنَاهُ وَلَا تَبَايَعُوا وَالتَّخْفِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
{وَلَا تُمَدِّنْ عَيْنَيْكَ} الْآيَةِ وَبَيَانَ الْعَاقِبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا}
وَالدُّعَاءِ كَقَوْلِ الدَّاعِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي وَالتَّاسِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَعْتَذِرُوا}

الْيَوْمَ} وَالْإِشَادَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ} وَالشَّقَقَةَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ [لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ]

(3/100)

فَهِيَ مَجَازٌ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ بِالِاتِّفَاقِ فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي
التَّحْرِيمِ دُونَ الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ أَوْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ أَوْ
الْمَعْنَوِيِّ أَوْ مَوْفُوفٍ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُرَيْفِ وَالْمُخْتَارِ كَذَا فِي
عَامَّةِ نَسَخِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَذُكِرَ فِي التَّقْوِيمِ وَبَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ
لَأَنَّ الْقَوْلَ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَصِيرَ مُوجِبُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَاحِدًا وَهُوَ الْوَفُوفُ وَهَذَا لَا
سَبِيلَ إِلَيْهِ. ثُمَّ مُوجِبُ النَّهْيِ وَجُوبُ الْإِنْتِهَاءِ عَنْ مُبَاسَرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِأَنَّهُ ضِدُّ
الْأَمْرِ فَكَمَا أَنَّ طَلِبَ الْفِعْلِ يَأْتِلُغُ الْوُجُوهَ مَعَ بَقَاءِ اخْتِيَارِ الْمُخَاطَبِ يَتَحَقَّقُ
بُجُوبُ الْإِنْتِمَارِ فَكَذَلِكَ طَلِبُ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْفِعْلِ يَأْكِدُ الْوُجُوهَ وَذُكِرَ فِي الْمِيزَانِ
أَنَّ حُكْمَ النَّهْيِ صَيْرُورَةُ الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ حَرَامًا وَثُبُوتُ الْحُرْمَةِ فِيهِ فَإِنَّ النَّهْيَ
وَالْتَّحْرِيمَ وَاحِدٌ وَمُوجِبُ التَّحْرِيمِ هُوَ الْحُرْمَةُ كَمُوجِبِ التَّمْلِيكِ هُوَ ثُبُوتُ الْمَلِكِ
هَذَا هُوَ حُكْمُ النَّهْيِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَهْيٌ فَأَمَّا وَجُوبُ الْإِنْتِهَاءِ فَحُكْمُ النَّهْيِ مِنْ حَيْثُ
إِنَّهُ أَمْرٌ بِضِدِّهِ فَبِالْحَقِيقَةِ وَجُوبُ الْإِنْتِهَاءِ حُكْمُ الْأَمْرِ الثَّابِتِ بِالنَّهْيِ وَكَوْنُ
الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ حَرَامًا حُكْمٌ لِلنَّهْيِ وَمُقْتَضَى النَّهْيِ شَرْعًا قُبْحُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ
كَمَا أَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ حُسْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ لِأَنَّ الْحَكِيمَ لَا يَنْهَى عَنْ فِعْلٍ إِلَّا لِفَبْحِهِ
كَمَا لَا يَأْمُرُ

(3/101)

بِشَيْءٍ إِلَّا لِحُسْنِهِ قَالَ تَعَالَى {وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} فَكَانَ الْفُبْحُ مِنْ
مُقْتَضَيَاتِهِ نَهْرًا لَا لَعَةً لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْأَمْرِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْفُبْحِ انْقِسَامُ
عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مَا قُبِحَ لَعْنِهِ وَضَعًا كَالْعَبَثِ وَالسَّقَةِ وَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ وَمَا
الْبَحْقُ بِهِ شَرْعًا كَبَيْعِ الْحُرِّ وَالْمَصَافِينَ وَالْمَلَايِقِ وَمَا قُبِحَ لِعَيْبِهِ وَضَعًا كَالْبَيْعِ
الْقَاسِدِ وَمَا قُبِحَ لِعَيْبِهِ مُجَاوِرًا إِيَّاهُ جَمْعًا كَالْبَيْعِ وَقَبْتِ النَّدَاءِ عَلَى مَا يَسْتَعْرِفُهُ .
قَوْلُهُ (وَالنَّهْيُ الْمُطْلَقُ نَوْعَانِ) أَيُّ الْمُطْلَقُ عَنِ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَ
عَنْهُ قُبِيحٌ لَعْنِهِ أَوْ لِعَيْبِهِ أَوْ الْمُطْلَقُ عَنِ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْ
مَضْرُوفٌ إِلَى مَجَازِهِ تَهْيٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْجَسَدِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ جِسًّا وَلَا يَتَوَقَّفُ
حُصُولُهَا وَتَحَقُّقُهَا عَلَى الشَّرْعِ وَنَهْيٌ عَنِ النَّصَرَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي يَتَوَقَّفُ
حُصُولُهَا وَتَحَقُّقُهَا عَلَى الشَّرْعِ قَالِرْنَا وَالْقُلُّ وَشَرْبُ الْخَمْرِ وَأَمْتَالُهَا لَا يَتَوَقَّفُ
يَحَقُّقُهَا وَمَعْرِفَتُهَا عَلَى الشَّرْعِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً قَبْلَ الشَّرْعِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَلِ
أَجْمَعَ فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَمْ يَكُنْ كَوْنُهَا فَرْبَةً وَعِبَادَةً عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ مَعْلُومًا قَبْلَ
الشَّرْعِ وَكَذَا الصَّوْمُ وَالْبَيْعُ وَأَشْيَاهُمَا وَلَا يُقَالُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ يُعْرَفُ جِسًّا كَشَرْبِ
الْخَمْرِ وَالْقُلِّ فَإِنَّا إِذَا رَأَيْنَا مَنْ يُصَلِّي أَوْ يَبِيعُ عَلِمْنَا جِسًّا أَنَّهُ فَعَلَ

(3/102)

ذَلِكَ كَمَا عَلِمْنَا الْقَتْلَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ لَأَنَّا تَقُولُ تَحَرُّنْ نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا فَعَلًا يُعْرِفُ بِالْحِسِّ قَامًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا صَلَاةً وَعَقْدًا حَتَّى كَانَتْ سَبَبَ ثَوَابٍ وَسَبَبَ مَلِكٍ فَلَا يُعْرِفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ. (قَابِنْ قِيلَ) قَالِبُوعٍ وَالْإِجَارَةُ وَنَحْوُهُمَا لَمْ يَتَوَقَّفْ تَحَقُّقُهَا عَلَى الشَّرْعِ فَإِنَّ أَهْلَ الْمِلَلِ كُلَّهُمْ يَتَعَاطَوْنَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْعٍ وَقَدْ كَانَتْ قَبْلَ الشَّرْعِ أَيْضًا (قُلْنَا) إِنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَعَاطَوْنَ مُبَادَلَةَ الْمَالِ بِالْمَالِ أَوْ بِالْمَنْفَعَةِ قَامًا أَنْ يَكُونَ بَعْتُ وَاشْتَرَيْتَ عَقْدًا عِنْدَهُمْ بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ لَا تَكَادُ تُضْبَطُ فَلَا بَلَّ إِنَّمَا هِيَ يَنْبُتُ بِالشَّرْعِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَيُّ الْمَذْكُورِ مِثْلُ الْحَجِّ وَالتَّكَاثُرِ لِمَعْنَى فِي أَغْيَانِهَا بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَنْبُتَ الْقُبْحُ بِاقتِصَاءِ النَّهْيِ فِيمَا أَصِيفَ إِلَيْهِ النَّهْيُ لَا فِيمَا لَمْ يَصِفْ إِلَيْهِ فَلَا يَنْتَرِكُ هَذَا الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ وَلَا صَرُورَةٍ هَهُنَا لِأَنَّهُ أَمَكْنَ تَحْقِيقُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مَعَ صِفَةِ الْقُبْحِ لِأَنَّهَا تُوجَدُ حِسًّا فَلَا يَمْتَنِعُ وَجُودُهَا بِسَبَبِ الْقُبْحِ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ أَيْ خِلَافِ كَوْنِهَا قَبِيحَةً فِي نَفْسِهَا كَالْوَطْءِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ مِنْهِي لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْأَدَى بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى

(3/103)

{قُلْ هُوَ أَدَى} لَا لِدَايَتِهِ وَلِهَذَا يَنْبُتُ بِهِ الْجُلُّ لِلرَّوْجِ الْأَوَّلِ وَالتَّسَبُّ وَتَكْمِيلُ الْمَهْرِ وَالْإِخْصَانِ وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَنْبُتُ عَلَيْهِ وَتَظْهَرُ الْأَوَّلُ قَوْلُ الطَّبِيبِ لِلْمَرِيضِ لَا تَأْكُلِ اللَّحْمَ فَإِنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْأَكْلِ لِمَعْنَى فِي اللَّحْمِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ وَتَظْهَرُ الثَّانِي قَوْلُكَ لِغَيْرِكَ لَا تَأْكُلْ هَذَا اللَّحْمَ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَسْمُومٌ يَكُونُ الْمَنْعُ لِقُبْحِ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ السَّمُّ لَا لِعَيْنِهِ.

النهي المطلق عن التصرفات الشرعية

(3/104)

وَأَمَّا النَّهْيُ الْمُطْلَقُ عَنِ النَّصَرَاتِ السَّرْعِيَّةِ فَيَقْتَضِي قُبْحًا لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَكِنْ مُتَّصِلًا بِهِ حَتَّى يَبْقَى الْمَنْهِيُّ مَشْرُوعًا مَعَ إِطْلَاقِ النَّهْيِ وَحَقِيقَتِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلَّ يَقْتَضِي هَذَا الْقِسْمُ قُبْحًا فِي عَيْنِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَشْرُوعًا أَصْلًا بِمَنْزِلَةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ فَيَجِبُ اثْبَاتُ مَا اخْتَلَفَ إِلَيْهِ وَرَاءَ حَقِيقَتِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأُصُولِ وَبَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالرَّبَا وَالتَّبَعِ الْقَاسِدِ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ عِنْدَنَا لِأَحْكَامِهَا وَعِنْدَهُ بَاطِلَةٌ مَسْخُوحَةٌ لَا حُكْمَ لَهَا اخْتِجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِحَقِيقَةِ كُلِّ قِسْمٍ وَاجِبٌ لَا مَحَالَةَ إِذْ الْحَقِيقَةُ أَصْلٌ فِي كُلِّ بَابٍ وَالنَّهْيُ فِي اقتِصَاءِ الْقُبْحِ حَقِيقَةٌ كَالْأَمْرِ فِي اقتِصَاءِ الْحُسْنِ حَقِيقَةٌ ثُمَّ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَاجِبٌ حَتَّى كَانَ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَكَذَلِكَ النَّهْيُ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ وَهَذَا لِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ الْقَاصِرَ وَالْكَمَالَ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ فِيمَا قُلْنَا

فَمِنْ قَالَ يَأْتُهُ يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي الْأَصْلِ قَبِيحًا فِي الْوَصْفِ يَجْعَلُهُ مَجَازًا فِي الْأَصْلِ حَقِيقَةً فِي الْوَصْفِ وَهَذَا عَكْسُ الْحَقِيقَةِ وَقَلْبُ الْأَصْلِ وَإِذَا تَبَتَّ هَذَا الْأَصْلُ كَانَ لِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَعَدَّمَ الْمَشْرُوعُ بِاقْتِصَاءِ النَّهْيِ وَالثَّانِي أَنْ يَتَعَدَّمَ بِحُكْمِهِ

(3/105)

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ صُرُورَاتِ كَوْنِ التَّصَرُّفِ مَشْرُوعًا أَنْ يَكُونَ مَرَضِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا } وَلِلْمَشْرُوعَاتِ دَرَجَاتٌ وَأَدْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَرَضِيَّةً وَكَوْنُ الْفِعْلِ قَبِيحًا مِنْهَا يُتَافَى هَذَا الْوَصْفَ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْمَشِيئَةِ

وَالْقِصَاءِ وَالْحُكْمِ كَالْكُفْرِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقِصَاءِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ تُوجَدُ لَا بِرِضَاهُ قِصَارَ النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ التَّصَرُّقَاتِ تَسْجًا بِمُقْتَضَاهُ وَهُوَ التَّخْرِيمُ السَّابِقُ وَالثَّانِي أَنْ مِنْ حُكْمِ النَّهْيِ وَجُوبِ الْإِثْنَاءِ وَأَنْ يَصِيرَ الْفِعْلُ عَلَى خِلَافِ مُوجِبِهِ مَعْصِيَةً هَذَا مُوجِبُ حَقِيقَتِهِ وَبَيِّنَ كَوْنُهُ مَعْصِيَةً وَبَيِّنَ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا وَطَاعَةً تَصَادُّ وَتُتَافَى وَلِهَذَا لَمْ يَتَّبِعْ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرِّبَا لِأَنَّهَا شُرِعَتْ نِعْمَةً تُلْحَقُ بِهَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَمْهَاتِ وَالرِّبَا حَرَامٌ مَحْضٌ فَلَمْ يَصْلُحْ سَبَبًا لِحُكْمِ شُرْعِيٍّ هُوَ نِعْمَةٌ وَكَذَلِكَ الْعَصْبُ لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ لِمَا قُلْنَا وَلَا يَلْزَمُ إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ أَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا أَنَّهُ يَبْقَى مَشْرُوعًا مَعَ كَوْنِهِ قَاسِدًا لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْهُ لِمَعْنَى الْجَمَاعِ وَهُوَ غَيْرُهُ لَا مَحَالَةَ لِكِنَّهُ مَحْظُورُهُ قِصَارَ مُفْسِدًا وَالْإِحْرَامُ لَزِمَ شَرْعًا لَا يَحْتَمِلُ الْخُرُوجَ بِاخْتِيَارِ الْعِبَادِ فَقَسِدَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ بِجَنَائَةِ الْجَانِي، وَكَلَامُنَا فِيمَا يَتَعَدَّمُ شَرْعًا لَا فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ بِجَنَائَةِ الْجَانِي وَلَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ

(3/106)

أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا لِأَنَّهُ مِنْهُ عَنْهُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الصَّرَرُ بِالْمَرْأَةِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ أَوْ بِتَلْبِيسِ أَمْرِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ سَقَرُ الْمَعْصِيَةِ سَبَبًا لِلرَّخْصَةِ لِلنَّهْيِ وَلَا يَمْلِكُ الْكَافِرُ مَالِ الْمُسْلِمِ بِالْإِسْتِیْلَاءِ لِلنَّهْيِ أَيْضًا فَلَمْ يَصْلُحْ سَبَبًا مَشْرُوعًا وَلَا يَلْزَمُ الطَّهَارُ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي حُكْمِ مَطْلُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ لَهُ لِيَبْقَى سَبَبًا وَالْحُكْمُ بِهِ مَشْرُوعًا مَعَ وَقُوعِ النَّهْيِ عَلَيْهِ قَائِمًا مَا هُوَ حَرَامٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ جَزَاءٌ رَاجِزٌ عَنْهُ فَيَعْتَمِدُ حُرْمَةُ سَبَبِهِ كَالْقِصَاصِ لَيْسَ بِحُكْمٍ مَطْلُوبٍ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ بَلْ جَزَاءٌ شَرْعًا رَاجِزًا قَاعْتَمَدَ حُرْمَةُ سَبَبِهِ وَلَنَا

(3/107)

مَا احْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ أَنَّ صِيَامَ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ
مَنْهِيٌّ وَالتَّهْيُّ لَا يَقَعُ عَلَى مَا لَا يَتَكَوَّنُ وَبَيَّأَهُ أَنَّ التَّهْيَّ يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْفِعْلِ مُصَاقًا
إِلَى اخْتِيَارِ الْعِبَادِ وَكَسْبِهِمْ فَيُعْتَمَدُ تَصَوُّرُهُ لِيَكُونَ الْعَبْدُ مُبْتَلًى بَيْنَ أَنْ يَكْفَ عَنْهُ
بِاخْتِيَارِهِ قِيَّتَابَ عَلَيْهِ وَبَيَّنَّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَيَلْزَمَهُ جَزَاؤُهُ وَالتَّسْحُّ لِإِعْدَامِ
الشَّيْءِ شَرْعًا لِيَتَعَدَّمَ فِعْلُ الْعَبْدِ لِعَدَمِ الْمَشْرُوعِ بِنَفْسِهِ لِيَصِيرَ امْتِنَاعُهُ بِنَاءً عَلَى
عَدَمِهِ وَفِي التَّهْيِّ يَكُونُ عَدَمُهُ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِهِ وَهُمَا فِي طَرَفَيْ تَقْيِضٍ فَلَا يَصِحُّ
الْجَمْعُ بِحَالٍ وَالْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ فِي التَّهْيِّ مَا ذَكَرْنَا قَامًا الْقُبْحُ قَوْصُفٌ قَائِمٌ بِالتَّهْيِّ
مُقْتَضًى بِهِ تَحْقِيقًا لِحُكْمِهِ فَكَانَ تَابِعًا فَلَا يَجُوزُ تَحْقِيقُهُ عَلَى وَجْهِ يَبْطُلُ بِهِ مَا
أَوْجَبَهُ وَاقْتِضَاهُ فَيَصِيرُ الْمُقْتَضَى دَلِيلًا عَلَى الْفَسَادِ بَعْدَ أَنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى
الصَّحَّةِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ وَالْعَمَلُ بِالْمُقْتَضَى بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ
وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْقُبْحَ وَصْفًا لِلْمَشْرُوعِ فَيَصِيرَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ
فَيَصِيرُ قَاسِدًا هَذَا غَايَةُ تَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ قَامًا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ حَقَّقَ
الْمُقْتَضَى وَأَبْطَلَ الْمُقْتَضَى وَهَذَا فِي غَايَةِ الْمُتَاقِصَةِ وَالْفَسَادِ قَانَ قِيلَ هَذَا
صَحِيحٌ فِي الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَدَّمُ بِصِفَةِ الْقُبْحِ قَامًا الشَّرْعِيَّةُ فَتَتَعَدَّمُ

(3/108)

لَمَّا قُلْنَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ تَحْتَمِلُ هَذَا الْوَصْفَ قِيلَ
لَهُ قَدْ وَجَدْنَا الْمَشْرُوعَ يَحْتَمِلُ الْفَسَادَ بِالتَّهْيِّ كَالْإِحْرَامِ الْقَاسِدِ وَالطَّلَاقِ الْحَرَامِ
وَالصَّلَاةِ الْحَرَامِ وَالصَّوْمِ الْمَخْطُورِ يَوْمَ الشُّكِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَوَجَبَ إِنْشَائُهُ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ رِعَايَةً لِمَنَازِلِ الْمَشْرُوعَاتِ وَمُحَاقَطَةً لِحُدُودِهَا وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ
تُخَرِّجُ الْفُرُوعُ كُلُّهَا مِنْهَا أَنَّ الْبَيْعَ بِالْحَمْرِ مَنْهِيٌّ بِوَصْفِهِ وَهُوَ التَّمَنُّ لَأَنَّ الْحَمْرَ مَالٌ
غَيْرٌ مُتَقَوِّمٌ فَصَلَحَ تَمَنُّ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ قِصَارٍ قَاسِدًا لَا بَاطِلًا وَلَا خَلَلَ فِي رُكْنِ
الْعَقْدِ وَلَا فِي مَحَلِّهِ قِصَارٍ قَبِيحًا بِوَصْفِهِ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى حَمْرًا
بَعْدَ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَنُّ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يَتَعَقَّدْ فِي الْحَمْرِ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ وَانْعَقَدَ
فِي الْعَبْدِ لَوْجُودِ مَحَلِّهِ وَقَسَدَ بِفَسَادِ تَمَنُّهِ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ لَا
بِمُتَقَوِّمَةٍ فَوَقَعَ الْبَيْعُ لَا تَمَنُّ وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَكَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ
وَلَا مُتَقَوِّمٌ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الرَّبَا مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ وَهُوَ وَجُودُ رُكْنِهِ فِي مَحَلِّهِ غَيْرُ
مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ وَهُوَ الْفَضْلُ فِي الْعَوَظِ قِصَارٍ قَاسِدًا لَا بَاطِلًا وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ
الْقَاسِدُ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ الرَّبَا وَلِهَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(3/109)

{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} إِنَّ التَّهْيَّ بِعَدَمِ الْوَصْفِ مِنْ شَهَادَتِهِ وَهُوَ الْأَدَاءُ
وَيَبْقَى الْأَصْلُ فَيَصِيرُ قَاسِدًا
قَوْلُهُ (وَأَمَّا التَّهْيُّ الْمُطْلَقُ) أَيُّ عَنِ الْقَرَأَيْنِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ قَبِيحٌ
لِعَيْنِهِ أَوْ لِعَيْنِهِ (لَكِنْ مُتَّصِلًا بِهِ) أَيُّ لَكِنْ يَقْتَضِي قُبْحًا مُتَّصِلًا بِالْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَعَ
إِطْلَاقِ التَّهْيِّ أَيُّ مَعَ كَمَالِ التَّهْيِّ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ كَامِلٌ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ لَا
لِلنَّزِيهِ وَحَقِيقَتُهُ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ التَّهْيُّ لِيَطْلُبَ الْامْتِنَاعَ عَنِ الْفِعْلِ بِنَاءً عَلَى اخْتِيَارِ

الْعَبْدُ لَا أَنْ يَصِيرَ مَجَارًا عَنِ النَّسْخِ وَالنَّقْيِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ اسْتِثْنَاءً مِنْ قَوْلَيْنِ
فَيَجِبُ إِبْثَاتُ مَا اخْتَمَلَهُ النَّهْيُ وَرَاءَ حَقِيقَتِهِ أَيْ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ عَلَى اخْتِلَافِ
الْأَصُولِ أَيْ الْأَصْلَيْنِ فَحَقِيقَتُهُ وَمُوجِبُهُ عِنْدَنَا فِي الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يَنْبُتَ الْفُحْجُ
فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَأَنْ يَبْقَى الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَشْرُوعًا لِيَتَصَوَّرَ امْتِنَاعُ الْمُكَلَّفِ عَنْهُ
بِاخْتِيَارِهِ وَمُحْتَمَلُهُ أَنْ يَنْبُتَ الْفُحْجُ فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَلَا يَبْقَى مَشْرُوعًا أَصْلًا
وَيَصِيرُ النَّهْيُ مَجَارًا عَنِ النَّسْخِ فَالنَّهْيُ الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهِيَ أَنْ
يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَبِيحًا لِغَيْرِهِ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ
فَيَجِبُ إِبْثَاتُ مُحْتَمَلِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا لِغَيْرِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَصْلًا كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} وَكَمَا فِي

(3/110)

بَيْعِ الْمَصَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ عَلَى مَا تُبَيِّنُهُ وَحَقِيقَتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَنْبُتَ الْفُحْجُ فِي
غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَلَا يَبْقَى مَشْرُوعًا أَصْلًا كَمَا فِي الْفِعْلِ الْحَسِيِّ وَمُحْتَمَلُهُ أَنْ
يَنْبُتَ الْفُحْجُ فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَيَبْقَى الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَشْرُوعًا كَمَا كَانَ قَالَتُهُ
الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ

عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَبِيحًا لِغَيْرِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَصْلًا إِلَّا أَنْ
يَقُومَ دَلِيلٌ يَصْرِفُهُ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى مُحْتَمَلِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا
لِغَيْرِهِ كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ وَالتَّبَعِ وَقَتِ النَّدَاءِ وَالطَّلَاقِ فِي
حَالَةِ الْحَيْضِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَيَجِبُ إِبْثَاتُ مَا اخْتَمَلَهُ النَّهْيُ وَرَاءَ حَقِيقَتِهِ عَلَى
اخْتِلَافِ الْأَصُولِ. وَبَيَانُ هَذَا الْأَصْلِ أَيْ هَذَا الْاخْتِلَافِ يَغْنِي أَتَرَهُ هَذَا الْاخْتِلَافُ يَظْهَرُ
فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَخَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّهْيَ الْمُطْلَقَ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ
يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَإِلَيْهِ
دَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَيْهِ دَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَالْعَرَالِيِّ وَابْنِ بَكْرٍ الْفَقَّالِ الشَّاشِيَّ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ
الْمُتَكَلِّمِينَ وَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَسَادِ فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ
الْمُعَامَلَاتِ ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا أَيْ فِي

(3/111)

الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ جَمِيعًا اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيَّنْتُهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَعَنَةً
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ شَرْعًا لَا لَعَنَةً وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا
اخْتَلَفُوا أَيْضًا فَدَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ وَدَهَبَ غَيْرُهُمْ كَالْعَرَالِيِّ
وغيره إِلَى أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ وَالْقَسَادِ
تَوْضِيحًا لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ فَتَقُولُ الصَّحَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عِبَادَةٌ عَنْ كَوْنِ
الْفِعْلِ مُسْقِطًا لِلْقَضَاءِ وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَنْ مُوَافَقَةِ أَمْرِ الشَّرْعِ بِالصَّلَاةِ وَجِبَ
الْقَضَاءِ أَوْ لَمْ يَجِبْ قِصْلَاهُ مِنْ طَنْ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ صَحِيحُهُ عِنْدَ
الْمُتَكَلِّمِينَ لِمُوَافَقَةِ أَمْرِ الشَّرْعِ بِالصَّلَاةِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ عِنْدَ

الْفَقْهَاءُ لِكُونِهَا غَيْرَ مُسْقِطَةٍ لِلْقَضَاءِ وَفِي عُقُودِ الْمُعَامَلَاتِ مَعْنَى الصَّحَّةِ كَوْنُ الْعَقْدِ سَبَبًا لِيَتَرْتَّبَ ثَمَرَاتِهِ الْمَطْلُوبَةُ عَلَيْهِ شَرْعًا كَالْبَيْعِ لِلْمَلِكِ وَأَمَّا الْبُطْلَانُ فَمَعْنَاهُ فِي الْعِبَادَاتِ عَدَمُ سُقُوطِ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ وَفِي عُقُودِ الْمُعَامَلَاتِ تَخَلُّفُ الْأَحْكَامِ عَنْهَا وَخُرُوجُهَا عَنْ كَوْنِهَا أَسْبَابًا مُفِيدَةً لِلْأَحْكَامِ عَلَى مُقَابَلَةِ الصَّحَّةِ وَأَمَّا الْفَسَادُ فَيُرَادُ الْبُطْلَانُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَكِلَاهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ وَعِنْدَنَا هُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ مُعَايِرٌ لِلصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ وَهُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ يَوْضِفُهُ عَلَى

(3/112)

مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ فِيهِ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا اسْتَجَمَعَ أَرْكَانَهُ وَشَرَائِطُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مُعْتَبَرًا شَرْعًا فِي حَقِّ الْحُكْمِ فَيُقَالُ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ وَصَوْمٌ صَحِيحٌ وَبَيْعٌ صَحِيحٌ إِذَا وَجَدَ أَرْكَانَهُ وَشَرَائِطُهُ قَالَ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الصَّحَّةَ لَيْسَتْ بِمَعْنَى رَائِدٍ عَلَى التَّصَرُّفِ بَلْ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى دَاتِهِ مِنْ وُجُودِ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ شَرْعًا وَالْقَاسِدُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي نَفْسِهِ قَائِمٌ الْمَعْنَى مِنْ وَجْهِ لِمُلَازِمَةِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ إِنَّمَا يُحْكَمُ الْحَالُ مَعَ تَصَوُّرِ الْإِنْفِصَالِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْبَاطِلُ مَا كَانَ قَائِمًا الْمَعْنَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ مَعَ وُجُودِ الصُّورَةِ إِمَّا لِإِعْدَامِ مَعْنَى التَّصَرُّفِ كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمَ أَوْ لِإِعْدَامِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ كَبَيْعِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحَّةَ عِنْدَنَا قَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مُقَابَلَةِ الْقَاسِدِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى مُقَابَلَةِ الْبَاطِلِ فَإِذَا حَكَمْنَا عَلَى شَيْءٍ بِالصَّحَّةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ وَوَضَفِهِ جَمِيعًا بِخِلَافِ الْبَاطِلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ أَصْلًا وَبِخِلَافِ الْقَاسِدِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ دُونَ وَضَفِهِ فَالْتَّهَيَّ عَنْ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِدَلٍّ عَلَى الصَّحَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ عِنْدَنَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الصَّنْهِيَّ عَنْهُ يَصْلُحُ لِإِسْقَاطِ الْقَضَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ كَمَا إِذَا تَدَرَّ صَوْمٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَدَّاهُ فِيهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلِيَتَرْتَّبَ الْأَحْكَامُ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَلَا

(3/113)

يَدُلُّ عَلَيْهَا بِالْمَعْنَى الثَّانِي لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ يَوْضِفُهُ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِالْفَسَادِ لَعَنَهُ تَمَسَّكُوا بِأَنَّ السَّلَفَ فَهَمُّوا الْقِسَادَ مِنَ التَّوَاهِي حَتَّى اخْتَجَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} وَاسْتَدَلَّتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قِسَادِ عُقُودِ الرِّبَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} وَبَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ] الْحَدِيثُ وَهُمْ أَرْبَابُ اللِّسَانِ قَدَلَّ أَنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ لَعَنَهُ وَلَئِنْ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الصَّحَّةَ لَعَنَهُ وَالتَّهَيَّ بِقَابِلُهُ فَيَقْتَضِي مَا يُقَابِلُهُ الصَّحَّةُ وَهُوَ الْبُطْلَانُ لَوْجُوبِ تَقَابُلِ أَحْكَامِ الْمُتَقَابِلَاتِ وَمَنْ قَالَ بِالْفَسَادِ شَرْعًا لَا لَعَنَهُ قَالَ لَا دَلِيلَ فِي اللَّفْظِ عَلَى الْقِسَادِ إِذْ لَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ وَقَالَ حَرَّمَ عَلَيْكَ اسْتِيلَادَ جَارِيَةِ الْإِبْنِ وَتَهْيِئَتِكَ عَنْهُ لِعَيْنِهِ وَلَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ مَلَكَتْهَا وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا

لِلْمَلِكِ وَحَرَّمْتَ عَلَيْكَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَكِنْ إِنْ صُمْتَ خَرَجْتَ عَنْ عَهْدَةِ النَّذْرِ
وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْخِزَاءِ لَمْ يَتَنَاقَضْ بِخِلَافِ قَوْلِهِ حَرَّمْتَ عَلَيْكَ الصَّوْمَ وَأَمَرْتُكَ بِهِ
أَوْ أَبَحْتَهُ لَكَ وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَسَّكُوا لِلْفَسَادِ بَلَى لِلنَّحْرِ وَالْمَنْعِ وَتَحْنُ
تَقُولُ بِهِ قَبِلْتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَعْنَةً وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ شَرْعًا. وَبَيَّأَهُ
مَذْكُورٌ

(3/114)

فِي الْكِتَابِ وَالنَّهْيِ فِي اقْتِصَاءِ الْفُحْ حَقِيقَةُ كَالْأَمْرِ فِي اقْتِصَاءِ الْحُسْنِ حَقِيقَةُ
يَعْنِي حَقِيقَةُ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا لِلْفُحْ فِي الْمَنْهِي عَنْهُ شَرْعًا كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ
الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا لِلْحُسْنِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ صُرُورَةِ
حُكْمِ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ نَهَى الشَّارِعُ لَا يَقْتَضِي الْقُبْحَ يُكَذِّبُ
الْقَائِلُ كَمَا لَوْ قِيلَ أَمَرُهُ لَا يَقْتَضِي الْحُسْنَ وَصَحَّ تَكْذِيبُ النَّافِي مِنْ أَمَارَاتِ
الْحَقِيقَةِ وَلَوْ تَصَبَّتْ حَقِيقَتُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ مِنَ الْفُحْ عَلَى مَعْنَى أَنَّ النَّهْيَ فِي
اقْتِصَاءِ الْفُحْ الْحَقِيقِيَّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَاتِ الْمَنْهِيَّ

(3/115)

عَنْهُ كَالْأَمْرِ فِي اقْتِصَاءِ الْحُسْنِ الْحَقِيقِيَّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ
يَكُونُ تَعَسُّفًا لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَأْتِيهِ لَأَنَّهُ لَمْ يُقَلَّ وَالْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ الْحَسَنِ وَاجِبٌ.
ثُمَّ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَاجِبٌ حَتَّى إِنْ مُطْلَقًا يَقْتَضِي حُسْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ لَعَيْنِهِ لَا
لِعَبْرِهِ وَالصَّمِيرُ فِي كَانَ رَاجِعٌ إِلَى مَفْهُومٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْأَمْرِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ
إِلَّا بِدَلِيلٍ كَالْأَمْرِ بِالْقِتَالِ وَالْحُدُودِ فَكَذَلِكَ النَّهْيُ فِي صِفَةِ الْفُحْ أَيْ فَكَالْأَمْرِ
النَّهْيُ فِي صِفَةِ الْفُحْ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهِ وَهُوَ أَنْ يَتَّبَعَ بِهِ قُبْحُ لَعَيْنِ الْمَنْهِيَّ
عَنْهُ لَا لِعَبْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ تَأْيِيدِ مَا ذَكَرَ فَقَالَ وَهَذَا أَيْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
اقْتِصَاءِ النَّهْيِ قُبْحًا فِي عَيْنِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَتَنَاوَلُ
الْكَامِلَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُوجِبُ الْأَصْلِيُّ إِذَا الْبَاقِصُ مَوْجُودٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ وَمَعَ
بُشْبُهَةِ الْعَدَمِ لَا يَتَّبِعُ حَقِيقَةُ الْوُجُودِ وَالْكَمَالِ فِي صِفَةِ الْفُحْ أَنْ يَكُونَ فِي
الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا فِي غَيْرِهِ كَمَا فِي جَانِبِ الْحَسَنِ فَكَانَ هَذَا هُوَ الْمُوجِبُ الْأَصْلِيُّ
فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَمِنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مَسْتَرُوعًا فِي الْأَصْلِ قُبْحًا فِي الْوُصْفِ
يَجْعَلُهُ مَجَارًا فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ الْأَصْلَ مِنْهِيًا عَنْهُ حَقِيقَةً مَعَ أَنَّ النَّهْيَ
أَضْيَفَ إِلَيْهِ حَقِيقَةً فِي الْوُصْفِ أَيْ يَجْعَلُ النَّهْيَ حَقِيقَةً فِي الْوُصْفِ مَعَ أَنَّ النَّهْيَ
غَيْرُ مُصَافٍ إِلَيْهِ وَهَذَا عَكْسُ

(3/116)

الْحَقِيقَةُ أَيَّ عَكْسٍ مَا يَفْتَضِيهِ حَقِيقَةُ الْكَلَامِ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَنْبُتَ حُكْمُ النَّهْيِ وَمُقْتَضَاهُ فِيمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ النَّهْيُ وَأَنْ لَا يَنْبُتَ فِيمَا لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ فَمَتَى تَبَتُّ مُقْتَضَاهُ فِيمَا لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَنْبُتْ فِيمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ كَانَ عَكْسُ الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ فِيهِ إِثْبَاتٌ مَا لَمْ يُوجِبْهُ الْكَلَامُ وَإِطْلَالٌ مَا أُوجِبَهُ وَقَلْبُ الْأَصْلِ لِأَنَّ الْوَصْفَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ وَفِيمَا قَالُوا يَصِيرُ الْأَصْلُ تَابِعًا لِلْوَصْفِ فِي صِحَّةِ إِصَافَةِ النَّهْيِ إِلَيْهِ إِذْ لَوْلَا الْوَصْفُ لَمْ يَصِحَّ إِصَافَةُ النَّهْيِ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ مُرَادِفٌ لِلْأَوَّلِ قَوْلُهُ (وَإِذَا تَبَتَّ هَذَا الْأَصْلُ) وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ بِحَقِيقَتِهِ يَفْتَضِي الْقُبْحَ فِي عَيْنٍ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ كَانَ لِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ وَهُوَ خُرُوجُ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْهِيَّةِ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْعَدِمَ مَشْرُوعِيَّتُهَا بِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ أَيَّ بِمُقْتَضَاهُ وَهُوَ الْقُبْحُ أَوْ بِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ عَدَمَ الْمَشْرُوعِيَّةِ لِأَنَّهُ لِمَا اقْتَضَى الْقُبْحُ وَهُوَ لَا يَنْبُتُ مَعَ بَقَاءِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَكَانَ اتِّقَاؤُهَا بِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ أَيْضًا كَثْبُوتِ الْقُبْحِ وَالثَّانِي أَنْ تَنْعَدِمَ بِحُكْمِ النَّهْيِ وَالتَّعْرِفَةِ بَيْنَهُمَا ظَاهِرَةٌ إِذْ الْمُفْتَضِي يَتَقَدَّمُ عَلَى النَّصِّ لِصِحَّتِهِ وَالْحُكْمُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَيُّ بَيَانِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمَّا تَبَتَّ الْقُبْحُ فِي الْمَنْهِي عَنْهُ بِالنَّهْيِ لَزِمَ أَنْ لَا يَبْقَى مَشْرُوعًا لِأَنَّ مِنْ صَرُورَةٍ كَوْنِ الشَّيْءِ مَشْرُوعًا

(3/117)

أَنْ يَكُونَ مَرْضِيًّا بِالنَّصِّ وَالْمَعْفُولِ أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى

{سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} أَيُّ بَيَّنَّ وَأَوْصَحَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا أَمَرَ بِهِ نُوحًا وَالتَّوَصِيَّةُ الْأَمْرُ بِطَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ وَسَرَعُ الشَّارِعِ دَأْئُهُ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْمَشْرُوعِ مَرْضِيًّا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مِمَّا وَصَّى بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالتَّمَسُّكُ بِالْآيَةِ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الدِّينِ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ قَالِمَا الْمُرَادُ مِنْهُ لَوْ كَانَ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ وَمَا لَا يَجْرِي فِيهِ التَّسْحُجُ مِنَ الشَّرَائِعِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} إِذْ هِيَ أَنْ الْمَفْسَّرَةُ بِمَعْنَى أَيُّ فَكَانَ تَفْسِيرًا لِمَا وَصَّى بِهِ فَلَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّهَا تَدُلُّ "ح" عَلَى أَنَّ سِوَى مَا ذَكَرْنَا بِهِ هَذِهِ الصِّفَةُ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ تَسَاهَلَ فِيهِ لِكَوْنِهِ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَأَمَّا الْمَعْفُولُ فَهُوَ أَنْ سَرَعَ الشَّيْءُ اسْتِعْبَادُ مِنَ الشَّرَائِعِ لِعِبَادِهِ يُوضَعُ طَرِيقُ يُصَلُّونَ بِسُلُوكِهِ إِلَى السَّعَادَةِ الْعُظْمَى وَهِيَ رِضَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِيلَ لَهُمْ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَرْضِيًّا لَهُ لِيَصْلَحَ لِلْعَبْدِ رِضَاهُ بِسُلُوكِهِ قَالَ تَعَالَى {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ} {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ} {وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ} وَالْقُبْحُ لِذَاتِهِ لَا يَكُونُ مَرْضِيًّا لِلْحَكِيمِ الْعَلِيمِ قَتَبَتْ أَنَّ بَيْنَ الْقُبْحِ وَبَيْنَ الْمَشْرُوعِيَّةِ

(3/118)

تَنَافِيًا وَقَدْ تَبَتَّ الْقُبْحُ بِالنَّهْيِ لَمَّا ذَكَرْنَا فَيَسْتَفِي الْمَشْرُوعِيَّةُ صَرُورَةً قَوْلُهُ (فَصَارَ النَّهْيُ عَنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ تَسْحًا) أَيُّ بَيَانًا لِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْمَشْرُوعِيَّةِ فِيهَا بِمُقْتَضَاهُ

وَهُوَ التَّحْرِيمُ السَّابِقُ يَعْنِي إِنَّمَا صَارَ النَّهْيُ تَسْحًا بِمَا أَقْتَضَاهُ النَّهْيُ وَهُوَ الْقُبْحُ
وَالْحُرْمَةُ وَهَذَا لِأَنَّ النَّهْيَ مَعَ الْمَشْرُوعِيَّةِ لَا يَصِحُّ فَيُنْبِتُ الْقُبْحَ وَالْحُرْمَةَ سَابِقَيْنِ
عَلَى النَّهْيِ لِيَصِحَّ النَّهْيُ قَصَارَ كَأَنَّ النَّاهِيَ قَالَ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ هَذَا الْفِعْلَ فَلَا
تَفْعَلُوا فَيَصِيرُ عَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ التَّحْرِيمُ سَابِقًا عَلَى النَّهْيِ صَرُورَةً كَذَا فِي قَوَائِدِ
مَوْلَانَا الْعَلَامَةِ حَمِيدِ الْمِلَّةِ وَالَّذِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (قَوْلُهُ وَالتَّانِي) أَيِ الطَّرِيقِ التَّانِي
وَهُوَ اتِّقَاءُ الْمَشْرُوعِيَّةِ بِحُكْمِ النَّهْيِ هُوَ أَنَّ مِنْ حُكْمِ النَّهْيِ وَجُوبَ الْإِتِّهَاءِ
وَصَرُورَةَ الْفِعْلِ عَلَى خِلَافٍ مُوجِبِهِ وَهُوَ تَرْكُ الْإِتِّهَاءِ وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ
مَعْصِيَةً وَبَيِّنَ كَوْنِهِ أَيِ كَوْنِ الْفِعْلِ مَعْصِيَةً وَبَيِّنَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا كَمَا إِذَا كَانَ
الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ كَعَقْدِ الرِّبَا وَطَاعَةِ كَمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ تَصَادُ
وَتَنَافِي التَّصَادُ رَاجِعٌ إِلَى كَوْنِهِ طَاعَةً وَمَعْصِيَةً وَالتَّنَافِي رَاجِعٌ إِلَى كَوْنِهِ مَشْرُوعًا
وَمَعْصِيَةً مِنْ قِبَلِ الْفِعْلِ وَالتَّنَافِي الْمَشْرُوعُ أَمَّا التَّصَادُ بَيْنَ الْمَعْصِيَةِ وَالطَّاعَةِ
فَطَاهِرٌ لَأَنَّهُمَا أَمْرَانِ وَجُودِيَانِ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الْخِلَافِ. وَأَمَّا التَّنَافِي بَيْنَ الْمَشْرُوعِيَّةِ

(3/119)

وَالْمَعْصِيَةِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً أَلَبَّةً وَبَيِّنَ
الْإِلْمَاعِيَّةِ وَالْمَعْصِيَةِ تَنَافِي ثُمَّ شَرَعَ فِي تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ بَعْدَ
تَمْهِيدِهِ وَالْجَوَابُ عَمَّا يَلَزِمُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَقَالَ وَلِهَذَا أَيِ وَلِمَا دَكَّرْنَا أَنَّ النَّهْيَ
يَقْتَضِي قُبْحَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَاتِّقَاءَ مَشْرُوعِيَّتِهِ لَمْ تَنْبُتْ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ وَهِيَ
حُرْمَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى آبَاءِ الرَّجُلِ وَإِنْ عَلَوْا وَعَلَى أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَقَلُوا وَحُرْمَةُ أُمَّهَاتِهَا
وَإِنْ عَلَوْنَ وَبَنَاتِهَا وَإِنْ سَقَلْنَ عَلَى الرَّجُلِ بِالزَّوْجِ لَأَنَّ الْمُصَاهَرَةَ شَرَعَتْ نِعْمَةً
وَكِرَامَةً كَالنَّسَبِ فَإِنَّهُ تَبَتَّ كِرَامَةُ لِبَنِي آدَمَ اخْتَصُّوا بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ
وَتَعْلُقُ بِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْكِرَامَاتِ مِنَ الْخَصَاتِي وَالنَّفَقَةِ وَالْإِثْرِ وَالْوَلَايَاتِ وَكَذَا
حُرْمَةُ النِّكَاحِ تَبَتَّ كِرَامَةُ صِبَاةً لِلْمَحَارِمِ عَنْ الْاِسْتِذْلَالِ بِالنِّكَاحِ الَّذِي فِيهِ صَرْبُ
ابْنِزِقَاقٍ وَلِهَذَا تَعْلَقَتْ بِأَسْمَاءٍ تُشَبِّهُ عَنْ الْكِرَامَةِ نَحْوُ اسْمِ الْإِمِّ وَالْبَيْتِ وَالْأَخْتِ
فَالْحَقُّ أُمُّ الْمَرْأَةِ وَابْنَتُهَا بِالْمَحَارِمِ بِالنَّصِّ فَكَانَ ثُبُوتُ هَذِهِ الْحُرْمَةِ نِعْمَةً
وَكِرَامَةً وَأَشَارَ الشَّيْخُ إِلَى مَعْنَى النِّعْمَةِ يَقُولُهُ ثَلَاثُهَا أَيِ يَهْدِيهِ الْحُرْمَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ
بِالْأُمَّهَاتِ حَتَّى حَلَّتْ الْخُلُوعُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ وَالنَّظَرُ إِلَى مَوَاضِعِ الرِّبَةِ لَا تَرَى
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيِّنَ النَّسَبِ وَمَنْ بِهِمَا عَلَيْنَا فَقَالَ.

(3/120)

{ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا } أَيِ ذَا نَسَبٍ وَذَا صِهْرٍ
وَالصَّهْرُ حُرْمَةُ الْخُتُوَةِ وَقِيلَ خَلَطَهُ نُسْبُهُ الْقَرَابَةِ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَإِذَا تَبَتَّ أَنَّهَا
نِعْمَةٌ لَا يَسْتَحِقُّ بِمَا هُوَ حَرَامٌ مَحْضٌ وَهُوَ الرِّبَا لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِحُكْمٍ
شَرْعِيِّ هُوَ نِعْمَةٌ كَاللَّوْاطَةِ وَوِطْءِ الصَّغِيرَةِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ السَّبَبِ
وَالْحُكْمِ لَا يُقَالُ أَهْنُ الْعَالِمِ وَأَعَزُّ الْجَاهِلِ لِأَنَّ الْإِهَانَةَ لَا تُنَاسِبُ الْعَالِمَ كَمَا أَنَّ
الْإِعْزَارَ لَا يُلَاقِي الْجَاهِلَ وَلَا مُنَاسَبَةً هُنَا وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَرَامَ مَحْضٌ أَنَّهُ يَتَعْلَقُ

بِهِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْعُقُوبَاتِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْوُطْءِ الْمَشْرُوعِ مِنْ لُزُومِ الْمَهْرِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ وَهَذَا مَعْنَى مَا نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الزَّوْجَ فَعَلَ رُجِمَتْ عَلَيْهِ وَالتَّكَاحُ أَمْرٌ حُمِدَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يَعْمَلَ أَحَدُهُمَا عَمَلَ الْآخَرِ وَلَا يَلْزَمَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا تَعَلُّقُ وَجُوبِ الْإِغْتِسَالِ وَفَسَادِ الصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ وَالْاِغْتِكَافِ بِهِ مَعَ أَنَّهَا أَحْكَامٌ مَشْرُوعَةٌ لِأَنَّ عَلَلَنَا لِمَنْعِ ثُبُوتِ مَا هُوَ نِعْمَةٌ وَكَرَامَةٌ بِهِ وَالْإِغْتِسَالُ شَرَعٌ لِلتَّطْهِيرِ وَرَوَالِ النَّجَاسَةِ وَهِيَ فِي الزَّوْجِ مَوْجُودَةٌ بَلْ أَشَدُّ فَكَانَ أَوَّلَى بِإِبْجَابِ الْإِغْتِسَالِ وَكَذَلِكَ فَسَادُ الصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ وَالْاِغْتِكَافِ بِهِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا

(3/121)

هُوَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ فَيَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالزَّوْجِ وَاحْتِرَازَ الشَّيْخِ يَقُولُهُ حَرَامٌ عَنْ الْوُطْءِ الْخِلَالِ كَوُطْءِ الْمُنْكَوْحَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ وَيَقُولُهُ مَحْضٌ عَنْ الْوُطْءِ بِشُبْهَةِ كَالْوُطْءِ بِالتَّكَاحِ الْقَاسِدِ وَيَمَّا إِذَا رُفِثَ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ قَوَاطِلُهَا وَوُطِئَ الْجَارِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ وَوُطِئَ الرَّجُلُ أَمَةً أَيْنِهِ فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ تَبَيَّنَتْ فِي هَذِهِ الصُّورِ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ الْوُطْءَ فِيهَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مَحْضٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِهِ هَذِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَبَيَّنَتْ بَعْضُ أَحْكَامِ الْوُطْءِ الْمَشْرُوعِ مِثْلَ سَقُوطِ الْحَدِّ وَوُجُوبِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ وَتَأْيِيدُ مَا ذَكَرْنَا بِمَا رُوِيَ

(3/122)

[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنْ تَبَعَ امْرَأَةً حَرَامًا أَيْجَلُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَّهَا وَإِثْنَتَهَا فَقَالَ الْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْخِلَالَ] وَيَمَّا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ غَشِيَ أُمَّ امْرَأَتِهِ هَلْ تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَا الْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْخِلَالَ. وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ (وَكَذَا الْعُصْبُ) إِذَا غَضِبَ شَيْئًا وَقَصَى الْقَاضِي بِالضَّمَانِ أَوْ تَرَاصَبَا عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمَلِكُ لِلْغَاصِبِ فِي الْمَغْضُوبِ مُسْتَبَدًّا إِلَى وَقْتِ الْعُصْبِ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ الْمَلِكُ بِالْعُصْبِ أَصْلًا وَتُظْهَرُ تَمَرُّهُ الْاِخْتِلَافِ فِي مِلْكِ الْأَكْسَابِ وَتُقَوِّدُ الْبَيْعَ وَوُجُوبَ الْكَفَنِ عَلَى الْغَاصِبِ إِذَا مَاتَ الْمَغْضُوبُ وَغَيْرَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ الْعُصْبَ عُدْوَانٌ مَحْضٌ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ لِأَنَّ الْمَلِكَ نِعْمَةٌ وَكَرَامَةٌ يَصِلُ بِهِ إِلَى مَقَاصِدِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرِيَّةِ فَيَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ مَشْرُوعٍ لَا مَحْظُورٍ لِأَنَّ الْمَحْظُورَ سَبَبٌ لِلْعُقُوبَةِ لَا لِلْكَرَامَةِ وَالنَّعْمَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ ثُمَّ صَمِنَ قِيَمَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ حَتَّى يَكُونَ الْكَفَنُ عَلَى الْمَالِكِ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ كَذَلِكَ هَهُنَا بِخِلَافِ وَجُوبِ الضَّمَانِ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لَوُجُوبِ الْغَرَامَةِ عَلَى الْجَانِبِ وَالْمَلِكِ فِي الضَّمَانِ إِنَّمَا يَقَعُ لِلْمَالِكِ لَا بِسَبَبِ الْجَنَايَةِ وَلَكِنْ بِمِلْكِ الْأَصْلِ وَاعْلَمْ أَنَّ بِنَاءَ

(3/123)

هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ مُشْكِلٌ لِأَنَّ الزَّائِدَ وَالْعَصَبَ مِنَ الْأَفْعَالِ
الْحِسِّيَّةِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا يُوجِبُ إِنْتِقَاءَ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ
بِمَشْرُوعِيَّةِ الزَّائِدِ وَالْعَصَبِ وَتَحَرُّنُ إِنَّمَا جَعَلْنَاهُمَا سَبَبَيْنِ لِلْحُرْمَةِ وَالْمَلِكِ لَا لِأَنَّ
النَّهْيَ يَفْتَضِي الْمَشْرُوعِيَّةَ فِيهِمَا بَلْ لِمَا تَذَكَّرَهُ

(3/124)

مِنْ بَعْدُ وَكَلَامُنَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يَسْتَقِيمُ بِنَاوُهُمَا عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ
حَيْثُ الظَّاهِرُ وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي إِنْتِقَاءَ الْمَشْرُوعِيَّةِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ الْمَنْهَى
عَنْهُ شَرْعِيًّا أَوْ حِسِّيًّا. قَوْلُهُ (وَلَا يَلِزَمُ) أَيُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَشْرُوعِ
يُوجِبُ فِسَادَهُ وَقُبْحَهُ وَمَعَ صِفَةِ الْقِسَادِ لَا تَبْقَى الْمَشْرُوعِيَّةُ إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا جَامَعَ
قَبْلَ الْوُقُوفِ بَفُسْدِ حُجَّتِهِ وَإِحْرَامِهِ وَبَقِيَ مَعَ صِفَةِ الْقِسَادِ حَتَّى لَزِمَ عَلَيْهِ أَدَاءُ
الْأَفْعَالِ لِيَخْرُجَ عَنْ هَذَا الْإِحْرَامِ وَكَذَا إِذَا أَحْرَمَ مُجَامَعًا لِأَهْلِهِ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ
بِصِفَةِ الْقِسَادِ مَعَ أَنَّهُ مَنْهَى عَنْهُ فَعَرَفْنَا أَنَّ النَّهْيَ وَالْقِسَادَ لَا يُتَافَى الشَّرْعِيَّةُ
وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْآخِرَةَ لِأَنَّهُ لَوْ أَجَابَ عَنْ الْأُولَى بِأَنَّ الْإِحْرَامَ قَدْ انْعَقَدَ
صَحِيحًا وَهُوَ لَزِمَ لَا بُمَكْنِ الْخُرُوجِ عَنْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْأَفْعَالِ أَوْ بِالذَّمِّ عِنْدَ الْإِحْصَارِ فَلَا
يُؤْتِرُ الْمُفْسِدُ فِي رَفْعِهِ صُورَةً وَإِنْ أَثَرُ فِي مَعْنَاهُ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِرَدِّ
عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ فِيهَا مُقَارِنٌ قَيْنُغِي أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِنْعِقَادِ
فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا لِجَبِيبِ عَنْهُمَا بِجَوَابِ يَشْمَلُهُمَا وَهُوَ أَنَّ الْجَمَاعَ غَيْرَ الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ
يُوصَفُ لَهُ أَيْضًا لِأَنَّ الْجَمَاعَ فِعْلٌ وَالْإِحْرَامُ قَوْلٌ وَالْفِعْلُ لَا يَصِيرُ مِنْ أَوْصَافِ
الْقَوْلِ لَكِنَّهُ يُوْجَدُ مَعَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوَرَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ يَنْقَصِلُ

(3/125)

أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ فَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الْإِحْرَامِ مُجَامَعًا نَهْيًا لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ مُتَّصِلٌ
بِهِ وَصَفًا فَكَانَ مِنْ قِبَلِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْبَيْعِ وَقَدْ تَدَاوَى فَلَمْ يُوجِبْ إِعْدَامَهُ فَانْعَقَدَ صَحِيحًا وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا
الْإِحْرَامَ يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالشَّرْعُ فِي الْقَاسِدِ لَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ بِحَالٍ

(3/126)

كَمَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ فَتَيَّنَ بِهِدَا أَنَّهُ انْعَقَدَ صَحِيحًا ثُمَّ
قَسَدَ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْسُدَ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ وَالْبَيْعِ وَقَدْ تَدَاوَى
لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ لِأَجْلِ هُوَ الْجَمَاعُ مُجَاوِرٌ لَا مُتَّصِلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا
لَكِنَّهُ مَخْطُورُهُ كَالْكَلَامِ لِلصَّلَاةِ وَالْحَدَثِ لِلطَّهَارَةِ فَفَسَدَ لِأَنَّ تَكَاثُرَ الْمَخْطُورِ كَمَا
يَفْسُدُ الْاِعْتِكَافُ بِهِ فَهَذَا مَعْنَى اسْتِدْرَاكِ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ لَكِنَّهُ مَخْطُورُهُ فَصَارَ
مُفْسِدًا وَلَا يُقَالُ لَمَّا كَانَ الْجَمَاعُ مِنْ مَخْطُورَاتِهِ حَتَّى أَفْسَدَهُ لَزِمَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ

الانْعِقَادُ إِذْ الْمَنْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا يُوصَفُ الْجَمَاعُ بِكَوْنِهِ مَخْطُورَ
الْإِحْرَامِ بَعْدَ وُجُودِ الْإِحْرَامِ لَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَوْجَدْ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ لَهُ
مَخْطُورٌ فَلَمْ يَكُنْ الْجَمَاعُ الْمُقَارِنُ مِنْ مَخْطُورَاتِ إِحْرَامِهِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الْانْعِقَادِ
قَادًا دَاوَمَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا انْعَقَدَ الْإِحْرَامُ صَارَ مِنْ مَخْطُورَاتِهِ فَأَفْسَدَهُ كَمَا إِذَا جَامَعَ
بَعْدَ الْإِحْرَامِ ابْتِدَاءً وَيَتَّبَعِي أَنْ لَا يَبْقَى بَعْدَ مَا فَسَدَ غَيْرَ أَنَّ الْإِحْرَامَ لَزِمَ يَسْرَعًا لَا
يَحْتَمِلُ الْبَعْضَ بِالْأَسْبَابِ النَّاقِصَةِ مِنَ الْحَارِجِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَّامِ فَأَثَرُ
الْمُفْسِدِ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ فَلَزِمَ الْمُضَيُّ
ضَرُورَةً لِيُخْرَجَ عَنْهُ بِالْأَدَاءِ كَمَا شَرَعَ وَبَابُ الضَّرُورَةِ مُسْتَسْتَنَى عَنِ الْقَوَاعِدِ وَلَيْسَ
الْكَلَامُ فِيهِ إِلَّا مَا الْكَلَامُ فِي

(3/127)

أَنَّ النَّهْيَ وَفِي وَضْعِهِ لِرَفْعِ الْمَشْرُوعِيَّةِ فَيُؤَثِّرُ فِيمَا يَقْبَلُ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
الْامْتِنَاعُ عَنْهُ بِمَا نَعَى بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ بِدَلِيلِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْحَقَائِقِ. وَذَكَرْنَا فِي
الْقَوَاعِدِ أَنَّ انْعِقَادَهُ عَلَى الْفَسَادِ وَالزَّامَةِ أَفْعَالُهُ يَجْرِي مَجْرَى تَوَعُّ مُعَاقِبَةٍ مِنْ
الشَّرْعِ وَالْمُؤَاخَذَاتِ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى أَنْوَاعٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِلْزَامُ وَابْتِغَاءُ
الْمَرْءِ فِي عَهْدِهِ أَفْعَالُ الْحَجِّ لِيَفْعَلَهَا وَلَا يَسْقُطَ بِهَا الْحَجُّ عَنْ ذِمَّتِهِ وَلَا يُتَابَ عَلَى
فِعْلِهَا تَوَعُّ مُعَاقِبَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ لِأَنَّهُ تَكَايَاهِ النَّهْيَ وَفِعْلُهُ الْحَجُّ عَلَى وَجْهِ
الْمَعْصِيَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قُلْنَا وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ
أَيْضًا فِي قَوْلِهِ وَلَمْ يَنْقُطْ بِحَيَاتِهِ الْجَانِبِ قَوْلُهُ (وَلَا يَلْزَمُ) أَيُّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ
الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ فَإِنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ شَرْعًا وَكَذَا الطَّلَاقُ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ
وَقَدْ بَقِيَ مَشْرُوعًا بَعْدَ النَّهْيِ حَتَّى كَانَ وَاقِعًا مُوجِبًا لِحُكْمِ مَشْرُوعٍ وَهُوَ الْفَرْقَةُ
لِأَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهِ وَضَقًّا وَذَلِكَ الْمَعْنَى
فِي الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ هُوَ الْإِصْرَارُ بِالْمَرْأَةِ مِنْ حَيْثُ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا فَإِنَّ
الْحَيْضَةَ الَّتِي أَوْقَعَ فِيهَا الطَّلَاقَ لَيْسَتْ بِمَحْسُوبَةٍ مِنَ الْعِدَّةِ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّ عِنْدِي
الْاعْتِدَادَ بِالْأَطْهَارِ لَا بِالْحَيْضِ وَعِنْدَكُمْ لَا يَحْتَسِبُ هَذِهِ الْحَيْضَةُ مِنْ حَيْضِ الْعِدَّةِ
لِاتِّفَاقِهَا وَلِهَذَا

(3/128)

لَا يُحَرِّمُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الصَّرَارِ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ
قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا إِشَارَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

{وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِيَعْتَدُوهُنَّ} وَفِي الطَّلَاقِ فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ هُوَ تَلْيِيسُ أَمْرِ
الْعِدَّةِ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ لَا تَذَرِي أَنَّ الْوَطْءَ مُعْلَقٌ فَيَعْتَدُ بِالْحَبْلِ أَوْ غَيْرِ مُعْلَقٌ فَيَعْتَدُ
بِالْإِقْرَارِ وَالْحَامِلُ قَدْ تَحِيضُ عَلَى أَصْلِيٍّ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّرَوُّجِ. وَكَدًّا تَلْيِيسُ أَمْرِ
النِّفَقَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ حَامِلًا وَجَبَ لَهَا النِّفَقَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ
فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَكَانَ الطَّلَاقُ بَاطِلًا لَا
يَجِبُ لَهَا النِّفَقَةُ عِنْدَهُ فَتَشْكُ فِي طَلَبِ النِّفَقَةِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيُّ وَلِمَا قُلْنَا إِنَّ

التَّهْيَ يَنْفِي الْمَشْرُوعِيَّةَ لَمْ يَكُنْ سَقَرُ الْمَعْصِيَةِ أَيَّ السَّقَرِ الَّذِي هُوَ مَعْصِيَةٌ
كَسَقَرِ الْإِيْقِ وَقَاطَعَ الطَّرِيقَ وَالتَّابِغِي سَبَبًا لِلرَّخْصَةِ لِلتَّهْيِ أَيَّ لِكُؤْنِهِ مِنْهَا عَنْهُ
بَشَرًا يَعْنِي لَمَّا كَانَ مِنْهَا عَنْهُ كَانَ مَعْصِيَةً وَالرَّخْصَةُ نِعْمَةٌ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ لِدَفْعِ
الْخَرَجِ عِنْدَ السَّيْرِ الْمَدِيدِ فَيَسْتَدْعِي سَبَبًا مَشْرُوعًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّعَلَّقَ
بِالْمَعْصِيَةِ. قَوْلُهُ (وَلَا يَمْلِكُ الْكَافِرُ) عَطَفُ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْمُسْتَقْبَلِ إِذْ هُوَ بَيَانُ شَرْعٍ أَيَّ لَا يَكُونُ سَقَرُ الْمَعْصِيَةِ سَبَبًا وَلَا يَمْلِكُ الْكَافِرُ مَالَ
الْمُسْلِمِ بِالْأَسْتِيْلَاءِ

(3/129)

أَيَّ بِالْأَسْتِيْلَاءِ التَّامِّ الْمُطْلَقِ وَذَلِكَ بِالْإِجْرَارِ بِدَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِنَا
كَانُوا مَقْهُورِينَ حُكْمًا وَلَا يَتِمُّ الْأَسْتِيْلَاءُ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ بِالِاتِّفَاقِ لِلتَّهْيِ أَيْضًا
أَيَّ لِكُؤْنِهِ مِنْهَا عَنْهُ بَشَرًا كَالسَّقَرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتِيْلَاءٌ عَلَى مَالِ مَعْصُومٍ مُحْتَرَمٍ
فَيَكُونُ حَرَامًا مِنْهَا عَنْهُ خُصُوصًا عَلَى أَصْلِهِ إِنَّ الْكَفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ أَجْمَعِ
وَعَلَى أَصْلِ بَعْضِ مَشَائِخِنَا أَنَّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِالْحُرْمَاتِ وَالْمَنَاهِي وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
لَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ

(3/130)

الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ كَاسْتِيْلَائِهِمْ عَلَى رِقَابِنَا وَكَاسْتِيْلَاءِ الْمُسْلِمِ عَلَى هَذَا الْمَالِ وَبَرُدُ
مَا قُلْنَا فِي مَسَائِلِنَا الرَّبَّ وَالْعَصَبِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَيْضًا قَوْلُهُ (وَلَا يَلِزُ)
أَيَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الظَّهَارُ فَإِنَّهُ مِنْهُ عَنْهُ مَحْظُورٌ. وَقَدْ أُنْعَقِدَ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ
الَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ وَلَمْ يَنْعَدِمِ بِالتَّهْيِ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي التَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ النَّصْرِ فِي
الْمَوْضُوعِ لِحُكْمِ مَطْلُوبٍ شَرْعًا وَالظَّهَارُ لَيْسَ يَنْصَرِفُ فِي مَوْضُوعٍ لِحُكْمِ مَطْلُوبٍ
بَشَرًا بَلْ هُوَ حَرَامٌ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَرُبُورٌ وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ جَزَاءً لِمَلِكٍ
الْجَرِيمَةِ وَتُبُوْتُ وَصِفِ الْخَطَرِ فِي السَّبَبِ لِلْجَزَاءِ لَا يُخْرِجُ السَّبَبَ مِنْ أَنْ يَكُونَ
صَالِحًا لِإِجَابِ الْجَزَاءِ بَلْ يُحَقِّقُهُ كَمَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ مَحْضٌ وَمَعَ
ذَلِكَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ وَتُبُوْتُ وَصِفِ الْخَطَرِ فِيهِ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا
لِإِجَابِهِ فَكَذَا فِي الظَّهَارِ وَلَنَا مَا احْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْإِطْلَاقِ فِي تَابِ الرَّدِّ
عَلَى مَنْ قَالَ إِذَا طُلِقَ لِعَيْرِ السُّنَّةِ لَا يَقَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَالَ أَنَهَاتَا عَمَّا يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ وَالتَّهْيُ عَمَّا لَا يَكُونُ لَعُو لَا
يُقَالُ لِلْأَعْمَى لَا تُبْصِرُ وَلِلْأَدَمِيِّ لَا يَطْرُ. وَبَيَانُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَى عِبَادَهُ بِالْأَمْرِ
وَالْتَّهْيِ بِنَاءً عَلَى اخْتِيَارِهِمْ فَمَنْ أَطَاعَهُ بِالْإِثْمَارِ بِمَا أَمَرَ وَالْإِنْهَاءِ عَمَّا تَهَى
بِاخْتِيَارِهِ تَال

(3/131)

الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَمَنْ عَصَاهُ يَتْرِكُ الْإِيْتِمَارَ وَالْإِنْتِهَاءَ اسْتَحَقَّ النَّارَ بِعَذْلِهِ وَالْإِبْتِلَاءَ
بِالنَّهْيِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْمَنْهْيُ عَنْهُ مُتَصَوِّرَ الْوُجُودِ بِحَيْثُ لَوْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ يُوْجَدُ
حَتَّى يَبْقَى الْعَبْدُ مُبْتَلًى بَيْنَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ فَيُعَاقَبُ أَوْ يَكْفُ عَنْهُ فَيُنَابُ
بِامْتِنَاعِهِ مُخْتَارًا عَنْ تَحْقِيقِ الْفِعْلِ

(3/132)

لِلنَّهْيِ فَيَكُونُ عَدَمُ الْفِعْلِ مُصَاقًا إِلَى كَسْبِهِ وَاخْتِيَارِهِ هَذَا مُوجِبٌ حَقِيقَةُ النَّهْيِ
وَأَمَّا التَّنْكِحُ فَلْيَتَّحِزَّ أَنْ الْفِعْلَ لَمْ يَبْقَ مُتَصَوِّرَ الْوُجُودِ شَرْعًا كَالْتَوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ وَحِلِّ الْأَخَوَاتِ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا أَصْلًا وَصَارَ بَاطِلًا شَرْعًا فَأَمْتِنَاعُ الْعَبْدِ
عَنْ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى عَدَمِهِ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَعَلَّقُ لَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَلِهَذَا لَا يُنَابُ عَلَى
الْإِمْتِنَاعِ فِي الْمُنْسُوحِ. تَطْيِيرُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ أَمْتَنَعَ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ
يُنَابُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْعَدَمَ بِنَاءً عَلَى إِمْتِنَاعِهِ وَكَسْبِهِ وَلَوْ أَمْتَنَعَ عَنْهُ لَأَنَّهُ لَا يَجْذِبُهَا لَا
يُنَابُ عَلَيْهِ لِأَنَّ إِمْتِنَاعَهُ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِهَا ثُمَّ النَّهْيُ كَمَا يُوجِبُ تَصَوُّرَ الْمَنْهْيِ
عَنْهُ يَفْتَضِي فُبُحْهَ أَيْضًا لِمَا مَرَّ فَإِنْ أُمِكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ وَإِلَّا وَجَبَ
الْتَرَجِيحُ فِيهِ الْفِعْلُ الْحَسَنِيُّ أُمِكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ وَجُودُهُ بِسَبَبِ
الْفُحْهِ فَأَمَّا الْفِعْلُ الشَّرْعِيُّ فَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الْفُحْهِ
فَوَجَبَ التَّرَجِيحُ ثُمَّ إِمَّا أَنْ يُرْجَحَ جَانِبُ الْفُحْهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَصْمِ أَوْ جَانِبِ
التَّصَوُّرِ فَقُلْنَا تَرَجِيحُ جَانِبِ التَّصَوُّرِ أَوْلَى مِنْ وَجُوهِ أَحَدُهَا أَنَّ التَّصَوُّرَ هُوَ الْمَوْجِبُ
الْأَصْلِيُّ لِلنَّهْيِ لَعَنَ وَغَرَفًا وَشَرْعًا أَمَّا لَعَنَ فَلَأَنَّهُ مُتَعَدٍّ لِأَرْزَمِهِ انْتَهَى يُقَالُ تَهَيْتُهُ
فَانْتَهَى كَمَا يُقَالُ أَمَرْتُهُ فَانْتَمَرَ وَالْإِيْتِمَارُ وَالْإِمْتِنَاعُ وَاحِدٌ أَمَّا

(3/133)

غَرَفًا فَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُسْتَفْبَحُ أَنْ يُقَالَ لِلْأَعْمَى لَا تَبْصُرْ وَ لِلْإِنْسَانِ لَا تَطِيرْ وَأَمَّا
شَرْعًا فَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ تَحَقُّقَ الْإِبْتِلَاءِ بِهِ وَالْفُحْهِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مِنْ مُفْتَضِّلَاتِهِ
الشَّرْعِيَّةِ فَكَانَ اعْتِبَارُ الْمَوْجِبِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي لَا وَجُودَ لِحَقِيقَتِهِ بِدُونِهِ شَرْعًا
وَعَرَفًا وَلَعَنَ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ مَا هُوَ دُونَهُ

(3/134)

وَهُوَ تَابِتٌ شَرْعًا لَا لَعَنَ وَتَابِيهَا أَنَّ مَعَ اعْتِبَارِ جَانِبِ التَّصَوُّرِ أُمِكِنَ اعْتِبَارُ جَانِبِ
الْفُحْهِ أَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ الْفُحْهُ رَاجِعًا إِلَى الْوَصْفِ فَكَانَ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ
وَجْهِ وَمَعَ اعْتِبَارِ جَانِبِ الْفُحْهِ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ جَانِبِ التَّصَوُّرِ يَوْجِهُ فَكَانَ الْأَوَّلُ
أَوْلَى وَتَالِثُهَا أَنَّ اعْتِبَارَ جَانِبِ الْفُحْهِ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ حَقِيقَةِ النَّهْيِ لِأَنَّهُ " ح "
يَصِيرُ نَسْخًا وَهُوَ غَيْرُ النَّهْيِ حَقًّا وَحَقِيقَةً وَفِي إِبْطَالِهِ إِبْطَالُ الْفُحْهِ الَّذِي تَبَتَّ
مُفْتَضِّلُ بِهِ لِأَنَّ فِي إِبْطَالِ الْمُفْتَضِّلِ إِبْطَالُ الْمُفْتَضِّلِ صُرُورَةً فَكَانَ اعْتِبَارُ الْفُحْهِ

وإثباته في عين المنهي عنه عائداً على موضوعه بالتقضي وذلك باطل وليس في اعتبار جانب التصور ذلك وفيه تحقيق النهي مع رعاية مقتضاه فكان اعتباره أولى. ثم إنك قد علمت أن المراد من أمر الشارع وتبهي وجوب الائتجار ووجوب الانتهاء لا وجود الفعل وعدمه لأن تخلف المراد عن إرادة الله تعالى محال عند أهل الحق فكان معنى قوله يراد به عدم الفعل يطلب به عدمه أو يراد به عدم الفعل في وضعه من غير نظر إلى أنه صادر من الشارع وقيل معناه يراد به عدم الفعل في حق من علم الله تعالى منه الامتناع عن مباشرة المنهي عنه فأما في حق الكل فالمراد من النهي إيجاب الانتهاء لا حصوله ومن الأمر إيجاب

(3/135)

الائتجار لا غير والأول أوجه. قوله (وهما في طرفي تقيض) أي كون الامتناع عن الشيء مبنياً على عدمه مع كون عدم الشيء مبنياً على الامتناع عنه متناقضان أي مخالفاً وأنهم قد يطلقون التصادق والتنافي والتناقض ولا يريدون بها معانيها المصطلحة بين قوم وإنما يريدون

(3/136)

نفس المخالفة والحكم الأصلي ما ذكرنا وهو أن النهي لطلب الامتناع عن الفعل مضافاً إلى اختيار العبد وكسبه فيتمد التصور فأما القبح أي قبح المنهي عنه فوصف قائم أي ثابت بالنهي للمنهي عنه لا أنه قائم بحقيقة النهي لأنه متبع من القبح وذلك حسن مقتضى حال والعامل فيه قائم به أي بالنهي تحقيقاً لحكمه أي لأجل تحقيق حكم النهي وهو طلب الإعدام فكان أي القبح في المنهي عنه تابعا للنهي من حيث إنه ثبت به فلا يجوز تحقيقه أي إثبات القبح الذي ثبت اقتضاءً على وجه يبطل به أي بالقبح ما أوجب القبح واقتضاءً وهو النهي فيصير المقتضى "ح" دليلاً على الفساد أي فساد المقتضى بعد أن كان دليلاً على صحته. بل يجب العمل إضراباً عن قوله فلا يجوز تحقيقه أي يجب العمل بالأصل وهو النهي في موضعه وهو ما ورد النهي فيه وذلك بإبقاء المشروعية ليقى النهي على حقيقته ويجب العمل بالمقتضى وهو القبح بقدر الإمكان إلى آخره قال القاضي الإمام فوجب إثبات القبح في غيره ليتمكن تحريم الفعل بذلك الغير ولكن يثبت على وجه يكون الرّم فيجعله قبيحاً لوصف رائد متصل به ما أمكن كما يثبت الحسن للمأمور به على وجه يكون الرّم وهو الإثبات

(3/137)

لِعَيْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَحَقُّقُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ وَالْوُجُودِ مِنْ قَبْلِهِ وَفِي النَّهْيِ لَوْ أَثْبَتَ الْقُبْحَ
لِعَيْنِهِ انْعَدَمَ الْمَشْرُوعِيَّةُ وَالنَّهْيُ لِلانْتِهَاءِ لَا لِلإِعْدَامِ فَلَمْ يُثْبِتْهُ لِعَيْنِهِ لِيَبْقَى
مَشْرُوعًا وَأُثْبِتَاهُ وَضَمًّا لَهُ مَا أَمَكَّنَ لِيَكُونَ حُرْمَةُ الْفِعْلِ لَازِمَةً أَبَدًا لِمَعْنَى رَاجِعٍ
إِلَى الْمَنْهْيِ عَنْهُ لِأَنَّ الْوُصْفَ مِنْهُ

(3/138)

قَالَ صَاحِبُ الْقَوَاطِعِ فِي الْجَوَابِ عَمَّا ذَكَرْنَا إِنَّ الْفِعْلَ الْمَشْرُوعَ وَجُودُهُ بِأَمْرٍ
بِفِعْلِ الْعَبْدِ وَيُطْلَقُ الشَّرْعُ قِبَالَ النَّهْيِ انْتَهَى الطَّلَاقُ فَلَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا قَائِمًا تَصَوَّرَ
الْفِعْلُ مِنَ الْعَبْدِ فَعَلَى حَالِهِ فَيَصِحُّ النَّهْيُ بِنَاءً عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّ الْعَبْدَ مَا دُونَ الصَّوْمِ
مَأْمُورٌ بِهِ وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ إِلَّا النَّبِيُّ وَالْإِمْسَاكُ قَائِمًا اعْتِبَارُهُ وَصَيْرُورُهُ عِبَادَةً
فَمَقْصُودٌ إِلَى الشَّرْعِ لَا إِلَى الْعَبْدِ قِبَالَ النَّهْيِ حَتَّى يَخْرُجَ الْفِعْلُ عَنْ الْإِعْتِبَارِ وَصَيْرُورُهُ
صَوْمًا لِرَوَالِ إِذْنِ الشَّرْعِ وَإِطْلَاقِهِ فَلَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ صَوْمًا بَطَرًا إِلَى رَوَالِ إِطْلَاقِ
الشَّرْعِ وَكَانَ صَوْمًا بَطَرًا إِلَى فِعْلِ الْعَبْدِ وَإِذَا بَقِيَ تَصَوَّرَ الْفِعْلُ مِنَ الْعَبْدِ صَحَّ
النَّهْيُ وَتَحَقَّقَ وَلِهَذَا لَوْ ارْتَكَبَهُ كَانَ غَاصِيًا مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ لِارْتِكَابِ الْمَنْهْيِ عَنْهُ
وَإِثْبَانِهِ بِمَا فِي وَسْعِهِ وَطَاقَتِهِ مِنْ فِعْلِ الصَّوْمِ إِذْ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ فِي جَمِيعِ
الْأَحْوَالِ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي وَجَدَ مِنْهُ. قَالَ وَهَذَا لِأَنَّ الصَّحَّةَ وَالْفَسَادَ مَعْتَبَرَانِ
مُتَلَقِّيَانِ مِنَ الشَّرْعِ وَلَيْسَ إِلَى الْعَبْدِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا إِلَيْهِ إِيقَاعُ الْفِعْلِ بِاخْتِيَارِهِ فَإِنْ
وَقَعَ عَلَيْهِ وَفِي أَمْرِ الشَّرْعِ وَإِطْلَاقِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا قَالَ وَلِهَذَا أَبْطَلْنَا صَوْمَ اللَّيْلِ
وَصَوْمَ الْخَائِضِ مَعَ تَحَقُّقِ الْإِمْسَاكِ حِسِّيًّا وَصُورَةً لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوَافِقْ أَمْرَ الشَّرْعِ
لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ فُلَّتْ وَحَاصِلُهُ يَتَوَلَّى إِلَى أَنَّ النَّهْيَ رَاجِعٌ إِلَى

(3/139)

الْفِعْلَ الْمُتَصَوَّرَ مِنَ الْعَبْدِ حِسًّا لَا شَرْعًا وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ
يُدُونُ اعْتِبَارَ الشَّرْعِ إِثْبَاهُ يُسَمَّى بِالاسْمِ الشَّرْعِيِّ حَقِيقَةً فَإِنَّ الصَّوْمَ اسْمٌ لِفِعْلِ
مَعْلُومٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ فَيُدُونُ اعْتِبَارَ الشَّرْعِ لَا يُسَمَّى صَوْمًا حَقِيقَةً إِلَّا تَرَى أَنَّ
الْإِمْسَاكَ فِي اللَّيْلِ لَا يُسَمَّى صَوْمًا وَإِنْ وَجَدْتَ النَّبِيَّ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ إِثْبَاهُ
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ صَرْفُ النَّهْيِ إِلَيْهِ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً وَالنَّهْيُ وَرَدَّ عَنْ مُطْلَقِ
الصَّوْمِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوضِّحُهُ أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا صَارَ صَوْمًا
بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ وَكَذَا كَانَ الْبَيْعُ وَمَعْنَى الصَّوْمِ كَوْنُهُ صَوْمًا فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى
وَمَعْنَى الْبَيْعِ كَوْنُهُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ الْمَعْنَى لَمْ يَبْقَ لِلصُّورَةِ عِبَرَةٌ فَلَا
يُسَمَّى صَوْمًا وَبَيْعًا إِلَّا مَجَازًا كَتَسْمِيَةِ صُورَةِ الْأَسَدِ أَسَدًا وَاجَابَ الْعَرَالِيُّ أَيْضًا
فِي الْمُسْتَضْفَى عَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ يُصْرَفُ إِلَى مَوْضُوعِهِ اللَّغَوِيِّ إِلَّا مَا صَرَفَهُ
عَرَفُ الْأَسْتِعْمَالِ فِي الشَّرْعِ وَقَدْ أَلْقَيْنَا عَرَفَ الشَّرْعِ فِي الْأَوَامِرِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ
الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَالْبَيْعُ لِمَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ أَمَا فِي الْمَنْهَيَّاتِ فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْعَرَفُ
الْمُغَيَّرُ لِلْوَضْعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ إِفْرَاكِكَ وَقَوْلِهِ جَلَّ
ذِكْرُهُ

(3/140)

{وَلَا تَنْكُحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} . وَأَمْتَالُ هَذِهِ الْمَنَاهِي عَمَّا لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عُرْفُ اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عُرْفُ الشَّرْعِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الْوَضْعِ وَتَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمَنَهِيَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ صَوْمُهُ وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ مَضْرُوفٌ إِلَى الصَّوْمِ اللَّغَوِيِّ وَهُوَ قَاسِدٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَ حَمِيَّةً أَوْ لَعَدَمَ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ عَدَمَ طَعَامٍ لَا يَكُونُ مُرْتَكِبًا لِلْمَنَهِيِّ عَنْهُ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ تَحَقُّقِ الْإِمْسَاكِ اللَّغَوِيِّ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ وَالْأَنَّ الْمَنَهِيَ عَنْهُ لَوْ كَانَ الصَّوْمَ اللَّغَوِيَّ فَلَا تَهَيَّ إِذَا عَنِ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ فَتَقِي تَابِتًا وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْفِعْلُ عِنْدَ النَّهْيِ كَابٍ مُتَصَوِّرًا فَكَفَى ذَلِكَ لِصِحَّةِ النَّهْيِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِبْقَائِهِ مَشْرُوعًا بَعْدَ ذَلِكَ وَالْجَوَابُ أَنَّ النَّهْيَ لِإِعْدَامِ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ الْمَنَهِيِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَالْأَمْرِ لِلْإِبْجَادِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَصَوِّرًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِيَتَحَقَّقَ الْإِنْتِهَاءُ بِالنَّهْيِ كَمَا فِي الْأَمْرِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَقَائِهِ مَشْرُوعًا وَلَا يُقَالُ حَقِيقَةُ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ الْمَنَهِيُّ عَنْهُ قَبِيحًا فِي ذَاتِهِ وَمُتَصَوِّرًا فِي نَفْسِهِ فَكَمَا قُلْتُمْ إِنَّ اتِّفَاءَ النَّصُورِ شَرْعًا مَعَ بَقَاءِ النَّصُورِ مِنَ الْعَبْدِ يَجْعَلُهُ مَجَازًا فَكَذَلِكَ اتِّفَاءُ الْقُبْحِ عَنْ ذَاتِ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ وَانْصِرَافُهُ

(3/141)

إِلَى وَصْفِهِ يَجْعَلُ النَّهْيَ فِيهِ مَجَازًا أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ مُوجِبُ النَّهْيِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ بَظَرًا إِلَى ذَاتِ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِهِ. لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّهْيَ بِإِثْبَاتِ الْقُبْحِ فِي وَصْفِ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ يَصِيرُ مَجَازًا بَلْ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ لِأَنَّ الْمَنَهِيَ عَنْهُ بَعْدَ بَيَقَى وَاجِبِ الْإِنْتِهَاءِ مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا

(3/142)

أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا وَدَّ لِحُسْنٍ فِي غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا يَصِيرُ مَجَازًا فِي الْمَأْمُورِ بِهِ كَالْأَمْرِ بِالْجَهَادِ وَالطَّهَارَةِ لَمْ يَصِرْ مَجَازًا بَلْ يَبْقَى عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهُوَ الْإِجَابُ فَكَذَا هَذَا وَلَا نُسَلِّمُ أَيْضًا أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَثْبُتُ فِيمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ النَّهْيُ بَلْ يَثْبُتُ حَتَّى لَوْ أَقْدَمَ عَلَى بَيْعِ الرِّبَا مَثَلًا يَصِيرُ عَاصِيًا مُسْتَجِبًا لِلْعِقَابِ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ حَرَامًا وَلَكِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا يَصْلُحُ سَبَبًا لِجُضُولِ الْمَلِكِ إِذْ لَا تَنَاقُضَ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ حَرَّمَتِ الْبَيْعِ وَجَعَلَتْهُ سَبَبًا لِجُضُولِ الْمَلِكِ فِي الْعَوَصِيْنَ لِأَنَّ شَرْطَ التَّحْرِيمِ التَّعَرُّضُ لِلْعِقَابِ الْآخِرَةِ فَقَطْ دُونَ تَخْلُفِ الثَّمَرَاتِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَنَّا إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَصِيرُ مَجَازًا فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا قَالُوا لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَجَازًا فِي الْإِسْنَادِ مَعَ بَقَاءِ النَّهْيِ فِي ذَاتِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَا قَالُوا مَجَازًا فِي ذَاتِهِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ نَسَخًا وَهُوَ غَيْرُ النَّهْيِ فَكَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى. قَوْلُهُ (فَإِنْ فِيلَ هَذَا صَحِيحٌ) أَيُّ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَمَلِ بِحَقِيقَةِ الْمَنَهِيِّ وَبَيْنَ الْفَسَادِ وَالْقُبْحِ فِي الْمَنَهِيِّ عَنْهُ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ لِأَنَّهُ

لَا تَنْعَدُ وَتُوجَدُ بِصِفَةِ الْقُبْحِ وَالْفَسَادِ قَامًا الْإِفْعَالُ الشَّرْعِيَّةُ فَتَنْعَدُ بِالْقُبْحِ لِمَا
قُلْنَا مِنَ التَّنَافِي وَالتَّضَادِّ بَيْنَ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالْقُبْحِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى
أَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ يَحْتَمِلُ أَيُّ يُقْبَلُ هَذَا الْوَصْفُ وَهُوَ الْفَسَادُ قَوْلُهُ (وَالصَّلَاةُ

(3/143)

الْحَرَامُ) كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ وَالْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَالْمَوَاطِنِ السَّبْعَةِ
وَالصَّوْمِ الْمَخْطُورِ يَوْمَ الشُّبُكِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَوْضَحُ لِأَنَّ الْمَحْظُورِيَّةَ وَصَفُ
الصَّوْمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَيُّ الْمَذْكُورِ يَحْوِي التَّبِعَ وَالْإِجَارَةَ وَقَتِ التَّدَايِ وَالْخِلْفَ عَلَى
فِعْلٍ مَخْطُورٍ مِثْلَ قَتْلِ زَيْدٍ وَسَبِّ الْأَبَوَيْنِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ فَوَجَبَ اثْبَاتُهُ أَيُّ اثْبَاتُ
كَوْنِهِ مَشْرُوعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيُّ صِفَةِ الْفَسَادِ رِعَايَةً لِمَنَازِلِ الْمَشْرُوعَاتِ وَهُوَ
أَنْ يُنْزَلَ الْأَصْلُ وَهُوَ الْمُفْتَضِي فِي مَنْزِلِهِ وَالتَّبِعُ وَهُوَ الْمُفْتَضِي فِي مَنْزِلِهِ وَذَلِكَ
بِأَنْ لَا يَجْعَلَ التَّبِعُ مُبْطِلًا لِلْأَصْلِ وَمُخَافِظَةً لِحُدُودِهَا وَهِيَ أَنْ يُجْعَلَ التَّهْيُّ تَهْيًا
وَالنَّسْخُ نَسْخًا لَا أَنْ يُجْعَلَ كِلَاهُمَا فِي الْمَشْرُوعَاتِ وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ. قَوْلُهُ
(وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ) وَهُوَ أَنَّ التَّهْيُّ فِي الْمَشْرُوعَاتِ يَفْتَضِي بَقَاءَ مَشْرُوعِيَّتِهَا.
قَوْلُهُ (مِنْهُي يَوْضُفُهُ) وَهُوَ التَّمَنُّ أَسْلَمَ أَنَّ التَّبِعَ مَبْنَاهُ عَلَى الْبَدَلَيْنِ لِأَنَّهُ مُبَادِلُهُ
الْمَالُ بِالْمَالِ عَنْ تَرَاضٍ لَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْمَبِيعُ دُونَ التَّمَنُّ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ
عَلَى الْمَبِيعِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّمَنُّ وَيَنْفَسِخُ بِهَلَاكِ الْمَبِيعِ دُونَ التَّمَنُّ
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْوُضُوءِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِتِّفَاعِ
بِالْأَعْيَانِ فَإِنَّ مَنْ أَحْتَاجَ إِلَى طَعَامٍ أَوْ ثَوْبٍ مِثْلًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ذَلِكَ لَا تَنْدَفِعُ حَاجَتُهُ
إِلَّا بِالطَّرْقِ عَلَى مَقْصُودِهِ

(3/144)

فَشَرَعَ التَّبِعَ وَسَبِيلَهُ إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَلَمَّا كَانَ الْإِتِّفَاعُ يَتَحَقَّقُ بِالْأَعْيَانِ لَا
بِالْإِتْمَانِ إِذْ لَيْسَ فِي ذَوَاتِ الْإِتْمَانِ نَفْعٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْمَقَاصِدِ كَانَتْ
الْأَعْيَانُ أَضْلًا فِي الْبُيُوعِ وَكَانَتْ الْإِتْمَانُ أَثْبَاتًا لَهَا فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَوْصَافِ فَإِذَا بَاعَ
عَبْدًا بِالْحَمْرِ كَانَ قَاسِدًا لِكَوْنِهِ مِنْهَا عَيْنًا لِأَنَّ أَحَدَ الْبَدَلَيْنِ وَهُوَ الْحَمْرُ وَاجِبُ
الْاجْتِنَابِ فَلَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهُ وَتَسْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهَا فِي ذَاتِهَا مَالٌ لِأَنَّ الْهَالَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ
الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لَوْ قَتِ الْحَاجَةُ كَذَا قِيلَ وَقِيلَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي خُلِقَ
لِمَصَالِحِ الْإِدْمِ وَيَجْرِي فِيهِ الشُّحُّ وَالصَّنَّةُ وَهِيَ بِهِدِهِ الْمَنَابَةِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ
بِمُتَقَوِّمَةٍ لِأَنَّ الْمُتَقَوِّمَ مَا هُوَ وَاجِبُ الْإِنْقَاءِ إِمَّا بِعَيْنِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ كَمَا عُرِفَ
فَصَلَحَتْ تَمَنُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَالٌ وَلَمْ يَصْلُحْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَقَوِّمَةٍ فَلَا
يُمْنَعُ أَصْلُ الْإِنْعِقَادِ لِأَنَّ مَا هُوَ رُكْنُ الْعَقْدِ وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ الصَّادِرُ مِنَ الْأَهْلِ
صَادَفَ مَحَلَّهُ وَهُوَ الْمَبِيعُ مِنْ غَيْرِ خِلَلٍ فِي الرُّكْنِ وَلَا فِي الْمَحَلِّ وَإِنَّمَا الْخِلَلُ
فِيمَا هُوَ جَارٍ مَجْرَى الْوَصْفِ وَهُوَ التَّمَنُّ فَصَارَ الْعَقْدُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ قَبِيحًا
يُوصَفُهُ وَهُوَ التَّمَنُّ فَكَانَ قَاسِدًا لَا بَاطِلًا. وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْدِ الْمَالِيَّةُ فِي الْبَدَلَيْنِ وَتَحْمُرُ الْعَصِيرِ لَا تَنْعَدُ الْمَالِيَّةُ وَإِنَّمَا

(3/145)

يَعْدِمُ التَّقْوَمُ شَرْعًا فَإِنَّ الْمَالِيَّةَ يَكُونُ الْعَيْنُ مُتَقَعًا بِهَا وَقَدْ أَثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الْحَمْرِ يَقُولُهُ

{وَمَتَاعٌ لِلنَّاسِ} وَلَئِنْهَا كَانَتْ مَالًا مُتَقَوِّمًا قَبْلَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا تَبَتَّ بِالنَّصِّ جُزْمُهُ التَّأْوُلُ وَتَجَاسَهُ الْعَيْنُ وَلَيْسَ مِنْ صَرُورَتِهِمَا انْعِدَامُ الْمَالِيَّةِ كَالسَّرَقِينَ إِلَّا أَنَّهُ فَسَدَ تَقَوُّمُهَا شَرْعًا صَرُورَةً وَجُوبُ الاجْتِنَابِ عَنْهَا بِالنَّصِّ وَلِهَذَا يَقْبِثُ مَالًا مُتَقَوِّمًا فِي حَقِّ أَهْلِ الدِّمَّةِ فَأَنْعَقَدَ الْعَقْدُ بِوُجُودِ رُكْنِهِ فِي مَحَلِّهِ بِصِفَةِ الْفَسَادِ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ حَمْرًا يَعْدِي) أَيُّ بَيْعِ الْحَمْرِ بِالْعَبْدِ كَبَيْعِ الْعَبْدِ بِالْحَمْرِ فِي الْإِعْقَادِ الْبَيْعُ بِصِفَةِ الْفَسَادِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِأَنَّ دُخُولَ الْبَاءِ فِي أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ هُوَ التَّمَنُّ لَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْأَيْتَابِ وَالْوَسَائِلِ يُقَالُ كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ وَالْأَتَمَانُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعَبْدِ فَيَقْبِضُ أَنْ تَكُونَ الْحَمْرُ مَبِيعَةً فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ كَمَا إِذَا بَاعَهَا بِالدَّرَاهِمِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّ الْبَاءَ فِيهَا دَخَلَتْ فِي الْحَمْرِ فَتَقْبِضُ الْعَبْدُ مَبِيعَةً فَقَالَ السَّيِّحُ هُمَا سَوَاءٌ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ مُقَابِلَةٌ أَيُّ بَيْعٍ عَرَضٍ يَعْزُضُ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَنًّا لِصَاحِبِهِ بِخِلَافِ بَيْعِهَا بِالدَّرَاهِمِ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ تَعَيَّنَتْ لِلتَّمَنِيَّةِ فَتَقْبِثُ الْحَمْرُ مَبِيعَةً. وَفِي قَوْلِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(3/146)

تَمَنُّ لِصَاحِبِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَعَيَّنٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا يَصْلُحُ تَمَنًّا لِصَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْآخَرُ عَيْنًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَعَيَّنًا لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَا يَحِبُّ فِي الدِّمَّةِ إِلَّا فِي عَقْدٍ خَاصٍّ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ غَيْرَ عَيْنٍ لَا يَصْلُحُ تَمَنًّا وَلَا مَبِيعًا لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَتَبَيَّنُ دَبًّا فِي الدِّمَّةِ فِي الْبُيُوعِ وَإِذَا كَانَتْ الْحَمْرُ غَيْرَ عَيْنٍ لَمْ تَصْلُحْ مَبِيعَةً فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَنُّ لِصَاحِبِهِ

(3/147)

لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَيَّنَيْنِ وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْحَمْرُ غَيْرَ عَيْنٍ يَحِبُّ أَنْ يَنْعَقِدَ فِي الْعَبْدِ فَاسِدًا وَإِنْ أَدْخَلَ الْبَاءَ فِي الْعَبْدِ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لِكَوْنِهِ مَبِيعًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَمَا إِذَا بَاعَ خَلَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ يَعْدِي أَوْ دَرَاهِمَ يَتَوَبَّحُ صَحَّ وَتَعَيَّنَ الْعَبْدُ وَالتَّوْبُّ لِلْمَبِيعَةِ ثُمَّ يَنْتَهِى حُكْمُ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَقَالَ فَلَمْ يَنْعَقِدْ أَيُّ الْبَيْعِ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي الْحَمْرِ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ حَتَّى لَا يَتَبَيَّنَ الْمَلِكُ فِيهَا وَإِنْ اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ وَبَنَعَقْدُ فِي الْعَبْدِ لَوْجُودِ مَحَلِّهِ وَلَكِنْ بِصِفَةِ الْفَسَادِ لِفَسَادِ تَمَنُّهِ فَيَتَبَيَّنُ الْمَلِكُ فِيهِ فِي الصُّورَتَيْنِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ بِأَنَّ الْمَالِكِ قَوْلُهُ (بِخِلَافِ الْمَتْنِ) أَيُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ بِالْمَتْنِ أَوْ الْمَتْنِ بِالْعَبْدِ بَطُلَ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ أَيُّ الْمَذْكُورِ لَيْسَ بِمَالٍ فِي الْحَالِ

وَلَا فِي الْمَالِ بِخِلَافِ الْجَمْرِ وَكَذَا لَا يُعَدُّ مَالًا فِي دَيْنٍ سَمَاوِيٍّ فَوَقَعَ الْعَقْدُ بِإِ
تْمَنِ وَهُوَ بَاطِلٌ لِعَدَمِ رُكْنِهِ. وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ لَيْسَ بِمَالٍ فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ
وَلِهَذَا لَوْ تَرَكَ كَذَلِكَ يَفْسُدُ وَإِنَّمَا تَخْصُلُ الْمَالِيَّةُ بِضَعِّ مُكْتَسَبٍ وَهُوَ الدِّبَاغُ وَلِهَذَا
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْبَيْعِ وَلَوْ قَصَى قَاضٍ بِجَوَازِهِ لَا يَنْفَعُ فَلَانْعِدَامِ مَا
هُوَ رُكْنُ الْعَقْدِ لَمْ يَنْعَقِدِ الْعَقْدُ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
قَوْلُهُ (وَلَا مُتَقَوُّمٌ) بِدَلِيلٍ أَنَّ إِنْسَانًا لَوْ

(3/148)

اسْتَهْلَكَهُ لَا يَصْمَنُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جُزْءُ الْمَيْتَةِ وَيَخْصُلُ التَّالِمُ بِقَطْعِهِ كَاللَّحْمِ بِخِلَافِ
السَّعْرِ وَالْمَيْتَةِ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَلَا مُتَقَوُّمَةٌ فَكَذَا جُزْؤُهَا وَبَجُورُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَلَا
مُتَقَوُّمٌ اخْتِرَارًا عَنِ الْمَتَافِعِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَمْوَالٍ حَقِيقَةٍ وَلَكِنَّهَا يَتَقَوُّمُ فِي الْعُقُودِ
قَالُوا الْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ حَتَّى أَنْفَهَا أَمَّا الْبَيْعُ بِالْمَيْتَةِ الَّتِي مَاتَتْ
بِالْحَقِّ وَالْجُرْحِ فِي غَيْرِ الْمَذْبَحِ فَقَاسِدٌ لَا بَاطِلٌ كَذَا رَأَيْتُ يَخْطُ شَيْخِي قَدَّسَ
اللَّهُ رُوحَهُ وَذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي ذَبْحَةِ
الْمَجُوسِيِّ وَكُلِّ شَيْءٍ يَعْمَلُونَهُ وَهُوَ عِنْدَهُمْ ذَكَاهُ كَالْتَحْنِيقِ وَالْوَقْدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ
الْبَيْعُ بَيْنَهُمْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ اسْتَهْلَكَهَا مُسْلِمٌ صَمِنَ الْقِيَمَةَ وَلَيْسَ
كَالْمَيْتَةِ حَتَّى أَنْفَهَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ وَالْمَيْتَةُ حَتَّى أَنْفَهَا سَوَاءٌ لِأَنَّ
الدَّكَامَ فَعَلَ شَرْعِيٌّ وَالْقَاعِلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَصَارَ هَذَا الدِّبْحُ فِي حَقِّهِ وَالْمَوْتُ
حَتَّى أَنْفَهَا سَوَاءٌ لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ يَتَمَوَّلُونَهُ كَالْخُمُورِ وَتَحْنُ أَمْرًا
بِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا يَدِينُونَ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ حَتَّى أَنْفَهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ فِي حَقِّ
أَحَدٍ وَهَكَذَا ذَكَرَ فِي التَّجْنِيسِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لِمُحَمَّدٍ. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ بَيْعُ الرَّبَا) أَيِ
مِثْلِ الْبَيْعِ بِالْخَمْرِ بَيْعُ الرَّبَا وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ مَالٍ بِمَالٍ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ

(3/149)

فَصُلَّ خَالَ عَنِ الْعَوَضِ مُسْتَحَقٌّ بِعَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ يَوْضِفُهُ وَهُوَ
الْفَضْلُ أَيِ بِالْفَضْلِ يَفُوتُ الْمُسَاوَاةُ الَّتِي هِيَ شَرْطُ الْجَوَازِ وَهُوَ بَيْعٌ كَالْوَضْعِ
وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ الْقَاسِدُ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ الرَّبَا وَهُوَ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلَا أَحَدُ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِيهِ تَفْعٌ أَوْ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الاسْتِحْقَاقِ وَالرَّبَا قَدْ يَكُونُ
اسْمًا لِلْعَقْدِ وَلِنَفْسِ الْفَضْلِ فَفِي قَوْلِهِ بَيْعُ الرَّبَا مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعَقْدُ
أَيِ بَيْعٌ هُوَ رَبَا وَفِي قَوْلِهِ الشَّرْطُ الْقَاسِدُ مِثْلُ الرَّبَا الْمُرَادُ مِنْهُ نَفْسُ الْفَضْلِ أَيِ
الشَّرْطُ الْقَاسِدُ فِي إِفْسَادِ الْبَيْعِ وَعَدَمِ الْمَنْعِ مِنَ الْإِنْعِقَادِ مِثْلُ الدَّرْهِمِ الرَّائِدِ
لِأَنَّ الشَّرْطَ الْقَاسِدَ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي مَعْنَى الدَّرْهِمِ الرَّائِدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَضْلٌ
أُسْتُحِقَّ بِعَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ فَأَحَدُ حُكْمَيْهِ ثُمَّ التَّهْيُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(3/150)

{وَحَرَّمَ الرَّبَا} . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بَيْنَهُمَا] الْحَدِيثُ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [تَهَيَّ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَرَدَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْبَيْعِ وَهُوَ الْفَضْلُ الْحَالِي عَنْ الْعَوَضِ وَالشَّرْطِ الْفَاسِدُ فَلَا يَنْعَدُّ بِهِ أَصْلُ الْمَشْرُوعِ لِأَنَّهُ إِجَابٌ وَقَبُولٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ وَلَا يَحْتَلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالذَّرْهِمِ الرَّائِدِ وَلَا بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ فَكَاتَا أَمْرَيْنِ رَائِدَيْنِ عَلَى الْعَقْدِ فَكَاتَا غَيْرُهُ لَكِنْ يَثْبُتُ بِهِ صِفَةُ الْفَسَادِ وَالْحُرْمَةِ وَمِلْكُ الْيَمِينِ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ مَمْلُوكٌ لِلْمَالِكِ وَكَذَا الْخَمْرُ وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ مَمْلُوكَانِ وَحَرَّمَ الْإِتِّفَاعُ بِهَا فَلَمَّا كَانَتْ الْحُرْمَةُ لَا تَنَافِي مِلْكُ الْيَمِينِ لَا تَنَافِي سَبَبُهُ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعَقْدُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّهْيَ رَاجِعٌ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ النَّهْيَ إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِأَصْلِ الْعَقْدِ اتَّصَلَ بِوَصْفِهِ لِأَنَّ الْفَضْلَ أَوْ الشَّرْطَ إِذَا دَخَلَ فِيهِ صَارَ مِنْ حُقُوقِهِ وَكَوْصُفِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ بَيْعٌ رَائِحٌ لِمَكَانٍ زِيَادَةً مَا اشْتَرَى وَبَيْعٌ لَازِمٌ وَغَيْرُ لَازِمٍ لِمَكَانٍ شَرْطٍ الْخِيَارِ وَبَيْعٌ حَالٌ وَتَسَاءٌ لِمَكَانٍ الْأَجَلِ وَلَمَّا وَرَدَ النَّهْيُ لِمَعْنَى فِي صِفَتِهِ لَا أَصْلَهُ رُفِعَ وَصْفُ الْبَيْعِ لَا أَصْلُهُ وَوُصِفَ الْمَشْرُوعُ أَنَّهُ بَيْعٌ خِلَافَ جَائِزٍ فَارْتَفَعَ الْوَصْفُ وَصَارَ حَرَامًا فَاسِدًا وَبَقِيَ الْأَصْلُ مُوجِبًا لِلْمُلْكِ (قَالَ قِيلَ)

(3/151)

لَمَّا بَقِيَ أَصْلُهُ مُوجِبًا لِلْمُلْكِ فَلَمَّا دَا تَوَقَّفَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ عَلَى الْقَبْضِ. (قُلْنَا) لِأَنَّ السَّبَبَ لَمَّا صُغِفَ بِصِفَةِ الْفَسَادِ لَمْ يَنْهَضْ سَبَبًا لِلْمِلْكِ إِلَّا بِأَنْ يَتَقَوَّى بِالْقَبْضِ كَالْهَيْئَةِ وَالشَّرْعَاتِ فَأَنْعَدَمَ الْمِلْكُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِفُضُورِ السَّبَبِ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيُّ وَلِأَنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي بَقَاءَ الْمَشْرُوعِيَّةِ قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} إِنَّ النَّهْيَ لِعَدَمِ الْوَصْفِ مِنْ شَهَادَتِهِ أَيُّ شَهَادَةِ الْمَحْذُودِ فِي الْقَذْفِ وَهُوَ الْأَدَاءُ حَتَّى لَوْ شَهِدَ لَا يُقْبَلُ وَكَذَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ أَهْلِيَّةِ اللَّعَانِ أَيْضًا لِأَنَّ اللَّعَانَ أَدَاءٌ وَقَدْ فَسَدَ الْأَدَاءُ وَبَقِيَ الْأَصْلُ أَيُّ أَصْلُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ عَدَمَ الْقَبُولِ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ إِذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ مَوْجُودَةً شَرْعًا وَإِذَا بَقِيَ أَصْلُهَا انْعَقَدَ النِّكَاحُ بِهَا كَمَا يَنْعَقَدُ بِشَهَادَةِ الْأَعْمَى لِأَنَّ الْإِنْعِقَادَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَصْفِ الْأَدَاءِ وَأَهْلِيَّتِهِ

صوم يوم العيد وأيام التشريق

(3/152)

وَمِنْهَا صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَسَنُ مَشْرُوعٍ بِأَصْلِهِ وَهُوَ الْإِمْسِيَاكُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي وَفْيِهِ طَاعَةً وَفَرَبَةً قَبِيحٌ بِوَصْفِهِ وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَنْ الصِّيَافَةِ الْمَوْضُوعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالصَّوْمِ فَلِمَ تَقْلِبُ الطَّاعَةَ مَعْصِيَةً بَلْ هُوَ طَاعَةٌ انْصَمَّ إِلَيْهَا وَصَفٌ هُوَ مَعْصِيَةٌ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّوْمَ يَقُومُ بِالْوَقْفِ وَلَا فَسَادَ فِيهِ وَالنَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِوَصْفِهِ وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ فَصَارَ فَاسِدًا وَمَعْنَى الْفَاسِدِ مَا هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ مِثْلُ الْفَاسِدِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَبَيَّأَهُ عَلَى وَجْهِ يُعْقَلُ أَنَّ النَّاسَ أَصْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى

يَوْمَ الْعِيدِ وَالْمُتَنَاوُلُ مِنْ جِنْسِ الشَّهَوَاتِ بِأَصْلِهِ طَيِّبٌ يَوْضِفُهُ فَصَارَ تَرْكُهُ طَاعَةً
بِأَصْلِهِ مَعْصِيَةٌ يَوْضِفُهُ عَلَى مِثَالِ الْبَيْعِ الْقَاسِدِ.

(3/153)

قَوْلُهُ (مِنْهَا صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ) الصَّوْمُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَصْحَى وَأَيَّامِ
التَّشْرِيقِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ وَعِنْدَ زُقَرٍ وَالشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَهُوَ رَوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ثُمَّ
إِذَا صَحَّ تَذَرُّهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يُفْتَى بِأَنَّهُ يُفْطَرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَيَقْضَى فِي أَيَّامٍ
أُخَرَ لِيَحْضَلَ لَهُ الْعِبَادَةُ عَلَى الْخُلُوصِ وَيَتَخَلَّصَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ صَامَ فِي هَذِهِ
الْأَيَّامِ حَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ وَجْهٌ قَوْلُهُمَا أَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
وَلَيْسَ إِلَى الْعَبْدِ شَرْعٌ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ كَالصَّوْمِ لَيْلًا. وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ الشَّرْعَ عَيْنَ هَذَا
الزَّمَانِ لِلْأَكْلِ يَقُولُهُ [قَائِلُهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ] عَرَّفَهَا بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَلَنْ يَحْضَلَ
التَّعْرِيفُ إِلَّا بِوُجُودِ خَاصٍّ مِنَ الْفِعْلِ فِيهَا أَوْ وَجُوبِهِ، وَوُجُودُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَيْسَ
مِنْ حَصَائِصِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَلَا يَحْضُلُ بِهِ التَّعْرِيفُ وَإِنَّمَا الْخَاصُّ فِيهَا وَجُوبُ الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ فَكَانَ ذَلِكَ جَعْلًا مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَهَا مَحَالٌّ وَجُوبُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ،
وَيُتَدَفَعُ الْوُجُوبُ بِجَوَازِ الصَّدِّ قَدْ لَأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا مُمْتَنِعٌ الْوُجُودُ شَرْعًا كَمَا فِي
اللَّيْلِ وَأَيَّامِ الْخَبْضِ وَلِهَذَا قَالَا لَا يَجُوزُ الظُّهْرُ مِنَ الْحَرِّ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْوَقْتَ تَعَيَّنَ لِلْجُمُعَةِ فِي حَقِّهِ حَتْمًا فَلَمْ يَبْقَ الظُّهْرُ صَرُورَةً لَأَنَّهُمَا
لَمْ يُشْرَعَا مَجْمُوعَيْنِ

(3/154)

بِالْإِجْمَاعِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّوْمَ إِسْمٌ لِمَا هُوَ قُرْبَةٌ وَالْمَنْهِيٌّ عَنْهُ يَكُونُ مَعْصِيَةً
فَلَا يَكُونُ صَوْمًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ آدَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِهِ وَلَوْ بَقِيَ مَشْرُوعًا
بَعْدَ التَّهْيِ لَصَحَّ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ
الْوَاجِبَ فِي الدِّمَّةِ كَامِلٌ وَهَذَا صَوْمٌ تَاقِصٌ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ لِأَنَّ النُّقْصَانَ لَا
يُمنَعُ قِصَاصُ الْوَاجِبِ كَمَا إِذَا تَرَكَ الْقَائِلَةَ أَوْ السُّورَةَ أَوْ التَّعْدِيلَ فِي قِصَاصِ الْقَائِلَةِ
يُمْكِنُ فِيهِ النُّقْصَانُ حَتَّى وَجَبَ جَبْرُهُ بِالسُّجُودِ وَلَمْ يُمنَعِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ
الْوَاجِبِ فَعَرَفْنَا أَنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ لِحُضُورِهِ مَعْصِيَةً وَعَدَمَ بَقَاءِ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَإِذَا
تَبَيَّنَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ التَّذَرُّعُ بِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(3/155)

[لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ] . وَلَنَا مَا مَرَّ أَنَّ التَّهْيَ عَنْ الْمَشْرُوعِ يَقْتَضِي بَقَاءَ
مَشْرُوعِيَّتِهِ إِلَى آخِرِهِ وَمَا ذَكَرَ هَهُنَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ حَسْبُ مَشْرُوعٍ
بِأَصْلِهِ وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَتَغْرِيبُهُ أَنَّ الشَّرَائِعَ كُلَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى

الْحِكْمَةُ عَلَى مَا عُرِفَ تَقَاصِيلُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ فِي الصَّوْمِ
حُصُولُ التَّقْوَى لِمُبَاشَرَةٍ إِذْ لَا مَشْرُوعَ أَدَلَّ عَلَى التَّقْوَى مِنْهُ فَإِنْ مَنِ آدَى هَذِهِ
الْأَمَانَةَ كَانَ أَشَدَّ أَذَاءً لِعَبْرَتِهَا مِنَ الْأَمَانَاتِ وَكَثُرَ اتِّقَاءُ لِمَا يُخَافُ خُلُوهُ مِنْ
النَّفْسِ مُبَاشَرَةٍ شَيْءٍ مِنَ الْقَادُورَاتِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ} أَبَآمًا مَعْدُودَاتٍ { وَفِيهِ أَيْضًا مَعْرِفَةُ قَدْرِ النِّعَمِ، وَمَعْرِفَةُ مَا عَلَيْهِ الْفُقَرَاءُ
مِنْ تَحْمِلِ مَرَارَةِ الْجُوعِ فَيَكُونُ حَامِلًا لَهُ عَلَى الْمُوَاسَاةِ إِلَيْهِمْ وَفِيهِ أَيْضًا انْطِقَاءُ
حَرَارَةِ الشَّهْوَةِ الْخَدَّاعَةِ الْمُنْسِيَةِ لِلْعَوَاقِبِ، وَرَدُّ حِمَاحِ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ،
وَاتِّقَادُهَا لِطَاعَةِ مَوْلَاهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانٍ لَا تُحْصَى كَثَرَةً ثُمَّ لَا بُدَّ لِهَذِهِ
الْعِبَادَةِ مِنْ تَعْيِينَ وَقْتٍ لِأَنَّ صَوْمَ الْوَصَالِ مُتَعَدَّرٌ وَالْوَقْتُ عَلَى قِسْمَيْنِ النَّهْرِ
وَاللَّيْلِ، وَاللَّيَالِي أَعَدَّتْ لِلسُّكُونِ وَالرَّاحَةِ وَضَعًا وَالنَّهْرُ أَعَدَّتْ لِلتَّصَرُّفِ
وَالثَّقَلِ لِلَاكْتِسَابِ وَاتِّبَاعِ الرِّزْقِ وَذَلِكَ مُؤَدِّ إِلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ حَامِلٍ عَلَى
الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِمَا فِي الْحَرَكَةِ

(3/156)

مِنْ التَّحْلِيلِ فَتَعَيَّنَتْ النَّهْرُ لِلصَّوْمِ لِيَكُونَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ وَلِيَتَحَقَّقَ الْحِكْمُ
الَّتِي ذَكَرْتَاهَا ثُمَّ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي مُسَاوَاةٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَسَائِرِ الْأَيَّامِ مِنْ
جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَكَانَ الشَّرْعُ الْوَارِدُ فِي جَعْلِ سَائِرِ الْأَيَّامِ مَحَلًّا لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَارِدًا
بِجَعْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مَحَلًّا لَهَا أَيْضًا لِلْمُسَاوَاةِ

(3/157)

وَيَتَحَقَّقُ الْحِكْمُ فِيهَا حَسَبَ تَحَقُّقِهَا فِي تِلْكَ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ
بِأَصْلِهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْمَشْرُوعِيَّةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِلْمُتَمَيِّعِ أَنْ يَصُومَ
صَوْمَ الْمُتَمَيِّعَةِ فِيهَا فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِهِ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ (وَهُوَ الْإِمْسَاكُ) أَيُّ أَصْلُ
الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ لِلَّهِ تَعَالَى (فِي وَقْتِهِ) عَلَى سَبِيلِ الطَّاعَةِ وَالْقُرْبَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ قَوْلُهُ طَاعَةً لِنَتَاوُلِ الْقَرَضِ مِنْهُ لِأَنَّ الطَّاعَةَ اسْمٌ لِفِعْلٍ عُمَلٍ بِأَمْرِ آخَرٍ إِذَا
قَصَدَ الْفَاعِلُ جَعْلَهُ لِلأَمْرِ فَإِنَّ الْفِعْلَ وَإِنْ وَجَدَ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الطَّاعَةِ مَا لَمْ
يُوجَدْ هُنَاكَ أَمْرٌ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ قُرْبَةً لِنَتَاوُلِ
التَّغَلُّ لَأَنَّهَا اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَصَارَ التَّقْدِيرُ أَصْلُ الصَّوْمِ
الْإِمْسَاكُ لِلَّهِ تَعَالَى طَاعَةً إِنْ وَجَدَ الْأَمْرُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَقُرْبَةً إِنْ لَمْ يُوجَدْ
كَصَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَغَيْرِهَا وَهَهُنَا إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْإِمْسَاكُ عَلَى سَبِيلِ الطَّاعَةِ فَقَدْ
يَتَحَقَّقُ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ فَكَانَ مَشْرُوعًا وَبِجُوزٍ أَنْ يَكُونَ تَرَادُفًا وَهُوَ الْأَظْهَرُ ثُمَّ
لَمَّا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَشْرُوعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا
عَنْهُ لِدَاتِهِ كَانَ النَّهْيُ لِعَبْرَتِهِ لَا مَحَالَةَ لِكِنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ قَامَ بِهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَصَارَ
كَالْوَصْفِ لَهُ بِحَيْثُ لَا تَصَوَّرُ لَوْجُودَ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِلَّا بِالصَّوْمِ فَصَارَ قِيَحًا يَوْصِفُهُ ثُمَّ
ذَلِكَ

(3/158)

الْعَبْرُ تَرْكُ الْإِعْرَاضِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الصِّيَاقَةِ الْمُؤْصُوَّةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالصَّوْمِ
وَإِنَّمَا قُبِدَ بِالصَّوْمِ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ وَالذَّلِيلُ عَلَى الْمُعَايِرَةِ تَصَوُّرُ
الصَّوْمِ يَدُونِ الْإِعْرَاضِ وَكَفَى لِثَبُوتِ الْمُعَايِرَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ تَصَوُّرُ وُجُودِ أَحَدِهِمَا
يَدُونِ صَاحِبِهِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ يَقُولُهُ بَلْ هُوَ طَاعَةٌ

(3/159)

أَيُّ الصَّوْمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ طَاعَةٌ انْصَمَّ إِلَيْهِ وَصِفُ هُوَ مَعْصِيَةٌ. وَقَوْلُهُ فَلَمْ يَنْقَلِبْ
إِلَّا طَاعَةً مَعْصِيَةً مَعْنَاهُ أَنَّ يَحْدُوثُ هَذَا الْوَصْفُ أَوْ يُوْرِدُ النَّهْيُ لَمْ يَنْقَلِبْ الصَّوْمُ
الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ مَعْصِيَةً بَلْ هُوَ طَاعَةٌ انْصَمَّ إِلَيْهِ وَصِفُ هُوَ مَعْصِيَةٌ وَهُوَ الْإِعْرَاضُ
ثُمَّ اسْتَوْصَحَ مَا ذَكَرَ يَقُولُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّوْمَ يَقُومُ بِالْوَقْتِ أَيُّ يُوْجَدُ بِهِ لِأَنَّهُ
مُعْيَارٌ وَلَا يُتَصَوَّرُ الصَّوْمُ بِدُونِهِ وَلَا قِسَادَ فِيهِ أَيُّ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَتَعَلَّقَ النَّهْيُ بِالصَّوْمِ بِإِعْتِبَارِ نَفْسِ الْوَقْتِ أَيْضًا. وَالنَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِوَصْفِهِ أَيُّ إِنَّمَا
يَتَعَلَّقُ بِالصَّوْمِ بِإِعْتِبَارِ وَصْفِ الْوَقْتِ وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، وَالْمُتَّصِلُ بِالْوَقْتِ
كَالْمُتَّصِلِ بِالصَّوْمِ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِهِ فَأَوْجَبَ قِسَادَ الصَّوْمِ وَتَقَيُّ أَصْلُ الصَّوْمِ
مَشْرُوعًا. قَوْلُهُ (مِثْلُ الْقَاسِدِ مِنَ الْجَوَاهِرِ) الْجَوْهَرُ مَعْرَبٌ " كَوهر " وَالْمُرَادُ
مِنْهُ هَهُنَا مَا هُوَ الْمَفْهُومُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ يُقَالُ لَوَلَوْهُ قَاسِدُهُ إِذَا بَقِيَ أَصْلُهَا
وَدَهَبَ لَمَعَانُهَا وَبَيَاضُهَا وَاصْفَرَّتْ وَكَذَا يُقَالُ لَحْمٌ قَاسِدٌ إِذَا بَقِيَ أَصْلُهُ وَلَمْ يَبْقَ
مُسْتَفْعًا بِهِ فَكَذَا الْمُرَادُ مِنَ الْقَاسِدِ فِيمَا تَحْنُ فِيهِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ غَيْرُ
مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ. قَوْلُهُ (وَبَيَانُهُ) أَيُّ بَيَانُ كَوْنِ الصَّوْمِ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ غَيْرُ
مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ (عَلَى وَجْهِ يُعْقَلُ) أَيُّ عَلَى طَرِيقٍ يَدْرِكُ بِالْعَقْلِ يَعْنِي عَلَى وَجْهِ
التَّحْقِيقِ أَنَّ النَّاسَ أَصْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى

(3/160)

يَوْمَ الْعِيدِ يُلْحَمُ الْقَرَابِينَ وَتَوْسِيعَةَ النَّعَمِ (وَالْمُتَنَاوُلُ مِنْ جِنْسِ الشَّهَوَاتِ
بِأَصْلِهِ) لِأَنَّهُ مِمَّا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ وَتَرْغَبُ فِيهِ (طَيِّبٌ بِوَصْفِهِ) لِكُونِهِ صِيَاغَةَ اللَّهِ
تَعَالَى وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالطَّيِّبِ لِاسْتِوَاءِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْهَاشِمِيِّ فِيهِ بِخِلَافِ
الصَّدَقَةِ (فَكَانَ تَرْكُهُ) أَيُّ تَرْكُ الْمُتَنَاوُلِ (طَاعَةً بِأَصْلِهِ)

(3/161)

أَيُّ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِ الْمُتَنَاوُلِ فَإِنَّهُ كَفَّ النَّفْسَ عَمَّا تَشْتَهِيهِ وَهُوَ طَاعَةٌ بِوَصْفِهِ
أَيُّ هَذَا التَّرْكَ مَعْصِيَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى وَصْفِ الْمُتَنَاوُلِ لِأَنَّهُ تَرْكُ صِيَاغَةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَهُوَ مَعْصِيَةٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّمِيرُ فِي أَصْلِهِ وَوَصْفِهِ رَاجِعًا إِلَى التَّرْكِ أَيُّ

تَرَكَ الْمُتَتَاوِلَ أَصْلُهُ طَاعَةً وَوَضَعُهُ مَعْصِيَةً لِمَا ذَكَرْنَا وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ
التَّهْيِ وَرَدَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الصَّوْمِ وَهُوَ تَرَكَ الْإِجَابَةَ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الصِّيَاقَةِ لَكِنَّهُ
مُتَّصِلٌ بِالصَّوْمِ وَصِفًا فُفَسِدَ الصَّوْمُ بِهِ وَهَذَا هُوَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي رَيْدٍ
وَالشَّيْخَيْنِ وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاعْتَرَضَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ
الطَّرِيقَةِ فَقَالَ التَّهْيِ وَرَدَ عَنْ عَيْنِ الصَّوْمِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَصُومُوا
فَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ عُذُولٌ عَنْ الْحَقِيقَةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَأَمَّا قَوْلُهُمُ التَّهْيِ
وَرَدَ لِمَعْنَى تَرَكَ الْإِجَابَةَ فَفِيهِ اعْتِرَاضَاتٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا تُسَلِّمُ
أَنَّهُ غَيْرُ الصَّوْمِ بَلْ هُوَ عَيْنُ الصَّوْمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِعْلَ أَحَدِ الصَّدِّينِ هُوَ بَعْنِيهِ تَرَكَ
لِصَاحِبِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ كَالْحَرَكَةِ مَعَ السُّكُونِ فَإِنَّ التَّحْرُكَ هُوَ تَرَكَ
السُّكُونِ وَالسُّكُونُ تَرَكَ التَّحْرُكَ بَعْنِيهِ لَيْسَ وَرَاءَ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ فِعْلٌ آخَرٌ يَكُونُ
تَرْكًا لِأَنَّ التَّحْرُكَ مُتَافٍ لِلسُّكُونِ وَكَذَا عَلَى الْعَكْسِ فَوَقَعَتْ الْعُتْبَةُ عَنْ إِبْتِثَاتِ
فِعْلٍ آخَرَ لَمْ يَقْصِدْ

(3/162)

الْقَاعِلُ فِعْلُهُ وَلَا خَطَرَ بِبَالِهِ مُبَاشَرَتُهُ وَلَا عُرِفَ ثُبُوتُهُ بِالْمُشَاهَدَةِ لِنَقْيِ هَذَا الصِّدِّ
وَلَوْ جَارَ إِبْتِثَاتُ فِعْلٍ آخَرَ مَعَ أَنَّ هَذَا الْمَوْجُودَ كَافٍ لِنَقْيِ صِدِّهِ لِأَمْكَرَ إِبْتِثَاتٍ مَا لَا
يَتَنَاهَى مِنَ الْأَفْعَالِ وَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يَكُونَ أَخْذُ الْفِعْلِ تَرْكًا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِتَرْكِ لِمَا هُوَ
أَخْذٌ لَهُ وَإِنَّمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ لَوْ كَانَ أَخْذًا

(3/163)

لِمَا هُوَ تَارِكٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لَهُ أَصْدَادٌ كَثِيرَةٌ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا تَرَكَ لِجَمِيعِ
أَصْدَادِهِ فَالْقِيَامُ تَرَكَ الْفُعُولِ وَالْإِتْكَاءِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِصْطِجَاعِ، وَالْإِسْلَامُ
تَرَكَ لِلْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَجَمِيعِ الْأَدْيَانِ ثُمَّ الصَّوْمُ صِدٌّ لِلْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَكَانَ بِنَفْسِهِ تَرْكًا لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ
فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ لِلصَّوْمِ غَيْرُ هُوَ الْمَنْهِي عَنْهُ فَكَانَ التَّهْيِ عَنْ تَرَكَ الْإِجَابَةِ تَهْيًا عَنْ
عَيْنِ الصَّوْمِ. وَقَوْلُهُمْ لَا بَلْ هُوَ غَيْرُهُ لِيَتَصَوَّرَ الصَّوْمُ بِدُونِ التَّارِكِ وَهَذَا هُوَ جَدُّ
الْمُعَايَرَةِ وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ شَرْطِ الْمُعَايَرَةِ لِيَتَّضِحَ عَوَارِ هَذَا الْكَلَامِ
وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعَايَرَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يُطْلَبُ مِنْ حَيْثُ الدَّاتِ دُونَ الْجِنْسِ فَإِنْ تُصَوِّرَ
وُجُودُ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ صَاحِبِهِ مِنْ حَيْثُ الدَّاتِ فَهُمَا مُتَعَايِرَانِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ
الْإِنْفِكَالُ بَيْنَ جَنْسَيْهِمَا كَجَوْهَرٍ مُعَيَّنٍ مَعَ أَعْرَاضِهِ الْمُعَيَّنَةِ مُتَعَايِرَانِ لِجَوَارِ
وُجُودِهِمَا مَعَ عَدَمِ صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ الْإِنْفِكَالُ بَيْنَ جِنْسِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ
مُسْتَحِيلًا لِاسْتِحَالَةِ تَعَرِّيِ الْجَوَاهِرِ عَنْ الْأَعْرَاضِ وَاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْأَعْرَاضِ
بِأَنْفُسِهَا دُونَ جَوْهَرٍ وَعَلَى الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْعَرَضِيَّةِ مَعَ الْوُجُودِ فِي عَرَضٍ مُعَيَّنٍ
لَيْسَا بِمُتَعَايِرَيْنِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَلَا يَتَصَوَّرُ عَدَمُ مَعْنَى الْعَرَضِيَّةِ مَعَ
ثُبُوتِ الْوُجُودِ وَلَا عَدَمُ

(3/164)

الْوُجُودِ مَعَ تَقَرُّرِ الْعَرَضِيَّةِ فَكَانَ الْعَرَضُ شَيْئًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعَ فِيهِ
مُعْتَبَرَانِ مُتَعَايِرَانِ وَإِنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ انْفِكَالُ مَعْنَى الْوُجُودِ فِي الْجُمْلَةِ عَنْ مَعْنَى
الْعَرَضِيَّةِ فَإِنَّ الْجَوَاهِرَ مَوْجُودَةٌ وَلَيْسَتْ بِأَعْرَاضٍ وَاللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ وَلَيْسَ
بِعَرَضٍ وَكَذَا الْجَوْهَرِيَّةُ مَعَ الْوُجُودِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ

(3/165)

وَكَذَا اللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ وَهُوَ قَائِمٌ بِدَاتِهِ وَهُوَ مُتَّحِدُ الدَّاتِ وَإِنْ كَانَ الْوُجُودُ فِي
الْجُمْلَةِ قَدْ يَنْفَكُ عَنْ الْقِيَامِ بِالدَّاتِ، ثُمَّ مَا تَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّ تَرْكَ
الْإِجَابَةِ وَتَرْكَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَإِنْ
كَانَ فِي الْجُمْلَةِ يُتَصَوَّرُ انْفِكَالُهَا عَنْ الْآخِرِ، فَمَنْ اُعْتَبَرَ الْعَيْنَ فِي هَذَا الْبَابِ
بِالْجَنَسِ وَجَعَلَ جَوَارِ انْفِكَالِهَا فِي الْجُمْلَةِ دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِ الْمُعَايَرَةِ فِي الْمُعَيَّنِ
وَإِنْ كَانَ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْمُعَايَرَةُ فَهُوَ الْقَائِلُ بِكَوْنِ الْعَرَضِ الْمَوْجُودِ شَيْئَيْنِ
مُتَعَايِرَيْنِ وَكَوْنِ الْجَوْهَرِ الْمَوْجُودِ شَيْئَيْنِ مُتَعَايِرَيْنِ وَكَوْنِ الْبَارِي الْمَوْجُودِ الْقَائِمِ
بِالدَّاتِ مُتَعَايِرَيْنِ، وَخُرُوجُ هَذَا عَنْ قَضِيَّةِ الْعُقُولِ وَدَلَائِلِ الْحَقِّ وَدُخُولُهُ فِي حَيْزِ
الْمُمْتَنِعِ الْمَحَالِّ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي أَطْلُقُ فِيهِ السَّفَاءَ لَنْ
يُتَوَصَّلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ مُقَدِّمَاتٍ مِنْهَا أَنَّ التَّوَكُّلَ ضِدُّ الْمَمْنُوكِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ تَوَابٌ
وَعِقَابٌ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ بَايَسَرَ ضِدًّا لَهَا يُعَاقَبُ عَلَى مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ الصَّدِّ
الْمَنْهِيِّ لَا لِانْعِدَامِ الصَّلَاةِ مِنْ قِبَلِهِ لَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُعَاقَبُ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ بِأَشْرِهِ
وَمَا تَمَّ ارْتِكَائُهُ وَمِنْهَا مَا بَيَّنَّا أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
تَرْكًا لِلْآخِرِ إِلَى آخِرِ مَا بَيَّنَّا وَمِنْهَا أَنَّ مَا كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ وَهُوَ يَنْفَسِيهِ

(3/166)

تَرْكُ الْأَضْدَادِ كُلِّهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ وَصْفُهُ فِي الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْإِصَاقَةِ إِلَى
الْمَمْنُوكِ كَمَنْ أَمَرَ بِالتَّحَرُّكِ إِلَى الْيَمِينِ وَنَهَى عَنْ التَّحَرُّكِ إِلَى الْيَسَارِ فَتَحَرَّكَ
أَمَامَهُ كَانَ هَذَا التَّحَرُّكُ تَرْكًا لِلتَّحَرُّكِ إِلَى الْيَمِينِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ
حَرَامٌ، وَتَرْكًا لِلتَّحَرُّكِ إِلَى الْيَسَارِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَتَرْكُ

(3/167)

الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَاجِبٌ وَهَذَا التَّوَكُّلُ فِعْلٌ وَاحِدٌ فِي دَاتِهِ وَصِفَ بِالْوُجُوبِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
ضِدِّهِ وَبِالْجُزْمَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ضِدِّ آخَرَ. وَمِنْهَا أَنَّ مَا كَانَ مُتَّحِدًا حَقِيقَةً يَلْحَقُ فِي
الْحُكْمِ بِالْمُتَعَدِّدِ لِعَارِضٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ مُصَادَقَتِهِ الْمَحَالِّ الْمُتَعَدِّدَةِ أَوْ تَعَلَّقَ
الْأَحْكَامُ الْمُخْتَلِفَةُ بِهِ فَإِنَّ الرَّامِيَ إِلَى إِنْسَانٍ غَامِدًا لَوْ أَصَابَ السَّهْمُ الْمَقْصُودَ

إِلَيْهِ وَتَقَدُّهُ وَأَصَابَ آخَرَ لَمْ يَقْصِدْهُ أَحَدٌ فِي حَقِّ الْأَوَّلِ بِأَحْكَامِ الْعَمْدِ وَفِي حَقِّ
الثَّانِي بِأَحْكَامِ الْخَطَا وَالْفِعْلُ فِي نَفْسِهِ وَاحِدٌ وَجُعِلَ مُتَعَدِّدًا لِنَعْدِدِ مَحَالَ أَنْتَرَهُ
وَإِخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ وَمِنْهَا أَنَّ الْعَارِضَ مَعَ الْأَصْلِ إِذَا اجْتَمَعَا وَأُمِكِّنَ
اعْتِبَارُهُمَا وَجَبَ الْأَعْتِبَارُ وَجُعِلَ الْأَصْلُ مَثْبُوعًا وَالْعَارِضُ تَابِعًا لِاسْتِحَالَةِ الْقَلْبِ
وَتَعَدُّرِ التَّسْوِيَةِ وَبَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ تَخَوُّضُ فِي إِبْصَاحِ مَا رُمِنَا
إِبْصَاحُهُ فَيَقُولُ الصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تَرَكُ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَإِجَابَةُ
دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَهُ بِالْقَرَابِينَ الَّتِي هِيَ خَالِصُ أَمْوَالِ اللَّهِ تَعَالَى قَاتِنُهَا أَمْوَالُ
خَالِصَةِ اللَّهِ تَعَالَى جُعِلَتْ مَحَالًا لِإِقَامَةِ الْيَقَرِّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِإِرَاقَةِ دِمَاءِ
الْأَنْعَامِ قَدْ شَرَّفَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّتَهُ بِهِذِهِ الصِّبَاةِ
فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ وَالْمُسَارَعَةُ إِلَى قَبُولِ إِكْرَامِهِ، فَكَانَ الصَّوْمُ تَرَكَا
لِإِجَابَتِهِ

(3/168)

الدَّعْوَةُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ غَيْرَ أَنَّهُ بِالْإِصَافَةِ
إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ كَانَ عِبَادَةً مَادُّوًا فِيهَا لِمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ
وَالْمَصَالِحِ الَّتِي بَيَّنَّا وَبِالْإِصَافَةِ إِلَى إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ كَانَ مَنُهِيًا عَنْهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ فِي
حَقِّهَا تَرَكُ لِلْوَاجِبِ فَيَكُونُ مَنُهِيًا عَنْهُ

(3/169)

وَهُوَ فِي دَاتِهِ مُتَّحِدٌ وَهَذِهِ الْأَصْدَادُ مُتَعَدِّدَةٌ بِلا شَكٍّ فَإِنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ غَيْرُ الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ لِيَتَّصُرَ وَجُودُهَا بِذَوْنِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَتَعَابُرُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ
فِي أَنْفُسِهَا مِمَّا لَا يُشْكِلُ فَكَانَ الصَّوْمُ الَّذِي هُوَ مُتَّحِدٌ فِي نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ الْإِصَافَةِ
إِلَى الْأَصْدَادِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَعَدِّدِ وَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْإِصَافَةِ إِلَى إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ
مَنُهِيًا عَنْهُ وَبِاعْتِبَارِ الْإِصَافَةِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ عِبَادَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ فَكَانَ
النَّهْيُ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ رَاجِعًا إِلَى الذَّاتِ وَبِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ رَاجِعًا إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ
صَوْمٌ مُسْتَحْسَنٌ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْمَثَالِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ . ثُمَّ إِجَابَةُ
الدَّعْوَةِ لَيْسَتْ بِضِدٍّ أَصْلِيٍّ لِلصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ لَيْسَ بِتَرَكٍ
لِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَهُوَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ تَرَكُ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ لِكُونِهَا
أَصْدَادًا لَهُ أَصْلِيَّةً فَكَانَ الصَّوْمُ بِاعْتِبَارِ الْإِصَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَصْدَادِ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ
وَبِاعْتِبَارِ الْإِصَافَةِ إِلَى إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ بِمَنْزِلَةِ الْتَابِعِ، فَتَرَكُ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ فِي
الصَّوْمِ جُعِلَ كَأَنَّهُ وَصْفٌ لَهُ وَتَرَكُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ جُعِلَ كَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ
مَثْبُوعٌ فَبَقِيَ الصَّوْمُ مَشْرُوعًا وَبَقِيَ فِيهِ تَوْعُّ حَلٍّ قَامُكُنَ إِجَابَتُهُ بِالْقَوْلِ، لِأَنَّ
بِالْقَوْلِ يُمَكِّنُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمَشْرُوعِ مِنْهُ وَبَيْنَ الْمَنُهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ
فِي الْكِتَابِ

(3/170)

إِنَّمَا وَصَفُ الْمَعْصِيَةِ مُتَّصِلٌ بِذَاتِهِ فَعَلَا لَا بِاسْمِهِ ذَكَرًا وَلَوْ صَامَ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ لَا
يَجُوزُ لِحُصُولِهِ مُحْتَلا فِي نَفْسِهِ لَا سِتِحَالَةَ التَّمْيِيزِ فِي الْفِعْلِ بَيْنَ تَرْكِ الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَبَيْنَ تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَهَذَا كَمَا جَوَزَ عُلَمَاؤُنَا بَيْعَ السَّمَنِ
الذَّائِبِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الْقَارَةُ لِإِمْكَانِ إِبْرَادِ الْبَيْعِ

(3/171)

عَلَى السَّمَنِ دُونَ صِفَةِ النَّجَاسَةِ وَمَنَعُوا مِنْ أَكْلِهِ لَا سِتِحَالَةَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَوْ
صَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَخْرُجُ عَنْ غُهِدَةِ النَّذْرِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَصَافَ النَّذْرَ إِلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ
أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ قُدْرَ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا وَقَدْ أَتَى بِذَلِكَ الْقُدْرَ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْتِقَ
هَذِهِ الرَّقَبَةَ وَهِيَ عَمِيَاءُ خَرَجَ عَنْ نَذْرِهِ بِإِعْتَاقِهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَتَأَدَّى شَيْءٌ مِنْ
الْوَاجِبَاتِ بِهَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِيَكُونَ مُؤَدِّيًا أَكْمَلَ مِمَّا وَجَبَ
عَلَيْهِ مَعَ التَّخْلِصِ عَنْ لَزِيكَابِ الْمَنْهِي عَنْهُ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَإِنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ خَرَجَ عَنْ
مُوجِبِ نَذْرِهِ وَلَا يُقَالُ إِنَّ التَّهَيُّ لَوْ كَانَ لَتَرَكَ الإِجَابَةَ لَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَأْتِمَ مَنْ لَمْ
يَأْكُلْ بِدُونِ التَّيَّةِ لِأَنَّا نَقُولُ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ بِدُونِ التَّيَّةِ لَعَدِمَ الطَّعَامَ أَوْ لِلْحُمِيَّةِ لَا
يَأْتِمُ لِأَنَّهُ تَرَكَ الإِجَابَةَ عَنْ غُذْرٍ أَمَّا مَنْ لَمْ يَأْكُلْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَأَعْدَمَ
الْغُذْرَ فَلَا يُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَأْتِمُ وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَعْصُوبَةٍ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ
عَنْهُ هُوَ الْعَصَبُ دُونَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ فِعْلٌ مَعْلُومٌ يَتَأَدَّى بِأَرْكَانٍ وَبِشَرَائِطٍ
مَعْلُومَةٍ وَالْعَصَبُ أَيْضًا شَيْءٌ مَعْلُومٌ لَا اتِّحَادَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِهِ وَلَا يَلَزِمُ أَنْ مَنْ رَأَى
رَجُلًا يَغْرُقُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ أَمَكَّنَهُ التَّخْلِصُ لَوْ قَطَعَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقْطَعْ حَيْثُ
يَجُوزُ

(3/172)

وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِتَرْكِهَا مِنْهَا عَنْ تَرْكِ التَّخْلِصِ، وَالْمُضْيِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ تَرْكُ
التَّخْلِصِ فَكَانَتْ الصَّلَاةُ مِنْهَا عَنْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّمَا تَرَكَ التَّخْلِصَ ثُمَّ لَمْ يُؤْتِرْ ذَلِكَ
فِي صِحَّةِ قَضَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ كَامِلًا وَكَذَا لَوْ رَأَى رَجُلًا يَقُولُ آخَرَ وَيُمْكِنُهُ الدَّفْعُ
فَقَصَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ اسْتَعْلَى بِهَا ابْتِدَاءً حَيْثُ جَارَتْ

(3/173)

صَلَاتُهُ مَعَ مَا بَيَّنَّا. وَكَذَا مَنْ اسْتَعْلَى بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عِنْدَ اسْتِنْفَارِ النَّاسِ
إِلَى عَدُوٍّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَطْلَهُمْ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْفِرَ إِلَيْهِمْ عَلَى هَذَا أَيْضًا
لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَتْ بِتَرْكِ التَّخْلِصِ وَالْدَّفْعِ فَإِنَّهَا مَعَ التَّخْلِصِ

وَالدَّفْعُ مُمَكِّنُهُ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ قُرْبِ الْعَرِيقِ مِنْهُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُخَلِّصُهُ وَقُرْبُ الْقَاصِدِ لِلْقُنْلِ مِنْهُ فَيَقْبِضُ عَلَى يَدِهِ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِنِثَائِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ فَيُمَكِّنُهُ فَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَرْكَاً لِلتَّخْلِيسِ وَالِدَّفْعِ لَمَا تُصَوِّرُ خُصُولَهُمَا فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ أَلَبَّةً لَأَنَّ تَرَكَ كُلِّ فِعْلٍ ضِدُّهُ بِاجْتِمَاعِ الْفِعْلِ مَعَ تَرَكَهُ مُسْتَحِيلٌ كَأَسْتَحَالَةِ اجْتِمَاعِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ لَمْ أَنْ التَّرِكَ مَعْنَى وَرَاءَ الصَّلَاةِ يُقَارِنُ الصَّلَاةَ وَارْتِكَابَ التَّهْيِ بِفِعْلٍ لَا يَمْتَعُ مِنْ صِحَّةِ فِعْلٍ آخَرَ هُوَ عِبَادَةُ وَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ كَالْمُصَلِّي يَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَى مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَجَنَبِيَّاتِ وَالطَّائِفُ يَنْظُرُ إِلَى أَعْضَاءِ الْأَجَنَبِيَّاتِ أَوْ يَقْذِفُ مُخَصَّناً فَكَذَا مَا بَحْنٌ فِيهِ وَهَذَا لِأَنَّ الرُّكْنَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ هُوَ الْأَفْعَالُ الْمَعْهُودَةُ وَالصَّلَاةُ فِي الْحَقِيقَةِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَا غَيْرَهَا وَتَرَكَ التَّخْلِيسِ وَالِدَّفْعِ يَتَرَكَ اسْتِعْمَالَ الْيَدِ، وَتَرَكَ اسْتِعْمَالِهَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ الْأَرْكَانِ إِذْ لَا آدَاءَ لَهَا بِذَلِكَ إِنَّمَا اسْتِعْمَالُهَا جُعِلَ مِنْ بَابِ التَّوَاقُصِ لَوْ

(3/174)

كَثُرَ لَوْجُودِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْعِبَادَةِ فَأَمَّا تَرَكَ اسْتِعْمَالِهَا فَلَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ هِيَ تَرَكَ اسْتِعْمَالِهَا بَلْ هِيَ آدَاءُ الْأَرْكَانِ. وَكَذَا الْمُشْتَعِلُ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِ التَّغْيِيرِ عَلَى هَذَا لِأَنَّ التَّرِكَ حَصَلَ بِتَرَكَ الْمَشْيِ، وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ بِتَرَكَ الْمَشْيِ إِنَّمَا هِيَ أَفْعَالٌ آخَرُ وَرَاءَ تَرَكَ الْمَشْيِ وَهُوَ الْقَرَأُ عَلَى الْمَكَانِ وَالْقَرَأُ مَعْنَى وَرَاءَ الْأَرْكَانِ الْمَعْهُودَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ الْقَرَأُ عَلَى الْمَكَانِ بِدُونِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَيَكُونُ بِهِ تَارِكاً لِلذَّهَابِ وَيُتَصَوَّرُ تَرَكَ اسْتِعْمَالِ آلَةِ التَّخْلِيسِ وَالِدَّفْعِ وَهِيَ الْيَدُ بِدُونِ الصَّلَاةِ وَيَخْصِلُ التَّرِكَ فَكَانَ تَرَكَ الْمَشْيِ مَعْنَى مُقَارِنًا لِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَالْمَنْهِيٌّ هُوَ لَا هِيَ، فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ فَالصَّوْمُ هُوَ يَنْفُسِهِ تَرَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا قَرَّرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الشَّيْخِ أَبِي الْمُعِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَخُلَاصَتُهُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ عَيْنُ الصَّوْمِ بِجَهَةٍ، وَالْمَشْرُوعُ عَنْهُ أَيْضًا وَلَكِنْ بِجَهَةٍ أُخْرَى وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مَشْرُوعًا خَرَامًا بِجَهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ عِنْدَ غَاةِ الْفُقَهَاءِ وَزُبْدَةُ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الصَّوْمُ وَالْمَنْهِيَّ عَنْهُ غَيْرُهُ وَلَكِنَّهُ وَصَفَ لَهُ قَائِمٌ بِهِ فَالشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَّنَّ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى وَالْحَقَّ بِأَخِرِ كَلَامِهِ مَا يُشِيرُ إِلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ وَبَيَّنَّا عَلَى وَجْهِ تَعْقُلٍ

(3/175)

إِلَى آخِرِهِ وَبُوقِفُ عَلَيْهِ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلِهَذَا صَحَّ النَّدَرُ بِهِ لِأَنَّهُ تَذَرُّ بِالطَّاعَةِ وَإِنَّمَا وَصَفُ الْمَعْصِيَةِ مُبْتَصِلٌ بِذَاتِهِ فَعَلَا لَا بِاسْمِهِ ذِكْرًا وَلِهَذَا قُلْنَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ لِأَنَّ الشَّرْعَ فِيهِ مُبْتَصِلٌ بِالْمَعْصِيَةِ قَامِرٌ بِالْقَطْعِ حَقًّا لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فَصَارَ مُصَاقًا إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ قَبْرِي الْعَبْدُ عَنْ عُهْدَتِهِ.

(3/176)

قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيَّ وَلَا النَّ طَاعَةَ وَهِيَ الصَّوْمُ لَمْ يَنْقَلِبْ مَعْصِيَةً بِالنَّهْيِ (صَحَّ النَّذْرُ بِهِ) أَيَّ بِهَذَا الصَّوْمِ أَوْ وَلَا تَرَكَ الْمُتَنَاوِلَ وَهُوَ الصَّوْمُ طَاعَةً بِأَصْلِهِ صَحَّ النَّذْرُ بِهِ (لَأَنَّهُ نَذْرٌ بِالطَّاعَةِ) لِأَنَّ كَيْفَ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ بِذَاتِهِ قُرْبَةً وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمُ الصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَعْصِيَةٌ فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِهِ (وَالْمَعْصِيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِذَاتِهِ فَعَلًا لَا بِاسْمِهِ ذِكْرًا) أَيَّ وَصَفُ هُوَ مَعْصِيَةٌ وَهُوَ تَرَكَ الْإِجَابَةَ مُتَّصِلًا بِفَعْلٍ الصَّوْمِ لَا بِذِكْرِ الصَّوْمِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا ذِكْرُ الصَّوْمِ وَهُوَ قَوْلُهُ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ لِلَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ أَصُومَ لِلَّهِ عَدًّا وَعَدًّا يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ النَّذْرِ بِهِ (فَإِنْ قِيلَ) ذِكْرُ الصَّوْمِ ذِكْرٌ لِلْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ الصَّوْمَ عَيْنُهُ تَرَكَ الْإِجَابَةَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ فَكَانَ ذِكْرًا لِلصَّوْمِ وَإِجَابُهُ ذِكْرًا لِلْمَعْصِيَةِ وَقَضَا إِلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَضْرِبَ أَبَاهُ أَوْ يَشْتُمَ أُمَّهُ لَمْ يَصِحَّ وَالْعَصِيَانُ نَفْسُ الضَّرْبِ وَالشُّتْمِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ذِكْرًا لَهُ وَقَضَا إِلَيْهِ كَانَ مَعْصِيَةً أَيْضًا فَلَمْ يَصِحَّ (فُلْنَا) لَمْ يَنْعَقِدْ هَذَا النَّذْرُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذِكْرٌ لِلْمَعْصِيَةِ وَلَكِنَّهُ انْعَقَدَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذِكْرٌ طَاعَةً وَإِجَابٌ قُرْبَةً وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ جِهَةَ الْقُرْبَةِ أَصْلٌ فِيهِ فَيَصِحُّ النَّذْرُ بِهِ (فَإِنْ قِيلَ) مَا وَجَّهَ رَوَايَةَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَصَافَ النَّذْرَ

(3/177)

إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ يَأْنُ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ وَإِذَا أَصَافَ إِلَى الْعَدِّ يَأْنُ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَصُومَ عَدًّا وَعَدًّا يَوْمَ النَّحْرِ صَحَّ نَذْرُهُ (فُلْنَا) وَجَّهَهُ أَنَّهُ إِذَا تَصَّ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ صَحَّ فِي نَذْرِهِ بِمَا هُوَ مِنْهُيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَصِحَّ. وَإِذَا قَالَ عَدًّا فَلَمْ يُصَرِّحْ فِي نَذْرِهِ بِالْمَنْهِيَّ عَنْهُ فَصَحَّ نَذْرُهُ وَهُوَ كَالْمَرْأَةِ إِذَا قَالَتْ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ حَيْضِي لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهَا وَلَوْ قَالَتْ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ أَصُومَ عَدًّا وَعَدًّا يَوْمَ حَيْضِهَا صَحَّ نَذْرُهَا وَبِحَبِّ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْحَيْضَ وَصَفُ الْمَرْأَةِ لَا وَصَفُ الْيَوْمِ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ كَوْنَهَا طَاهِرَةً عَنْ الْحَيْضِ شَرْطٌ لِيَكُونَ أَهْلًا لِأَدَاءِ الصَّوْمِ فَلَمَّا عَلَّقَتْ النَّذْرَ بِصِفَةٍ لَا تَبْقَى أَهْلًا لِلْأَدَاءِ مَعَهَا لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ كَالرَّجُلِ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا أَكَلْتُ فِيهِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيَّ وَلَا تَرَكَ هَذَا الصَّوْمَ مَعْصِيَةٌ يَوْضُفُهُ فُلْنَا إِنَّهُ لَا يَلَزِمُ بِالشَّرُوعِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إِذَا شَرَعَ فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَا يَلَزِمُهُ الْقَضَاءُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَلَزِمُهُ الْقَضَاءُ رَوَاهُ يَشْرُؤُ الْوَلِيدُ عَنْهُ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ وَالْكَشَفِ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَذَكَرَ فِي الْمَنْسُوطِ إِذَا أَصَحَّ يَوْمَ الْفِطْرِ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَعَلَيْهِ

(3/178)

الْقَضَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَهَا أَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ
بِدَلِيلِ سَائِرِ الْإِيَّامِ وَالنَّهْيِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الشُّرُوعِ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ كَمَنْ شَرَعَ فِي
الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَجِبَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ أَنَّ
الشُّرُوعَ فِي هَذَا الصَّوْمِ مُتَّصِلٌ بِالْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ تَرْكُ
الِإِجَابَةِ بِنَفْسِ الشُّرُوعِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِنْجَامُهُ وَحِفْظُهُ بَلْ أَمَرَ بِقَطْعِهِ رِغَايَةً لِحَقِّ
صَاحِبِ الشَّرْعِ وَهُوَ الْأَخْتِرَارُ عَنْ الْمَعْصِيَةِ فَصَارَ كَأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَالَ لَهُ
اقْطَعْ لِأَجْلِ حَقِّي فَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَاطِعِ شَيْءٌ لِحُصُولِهِ مُضَاقًا إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ
(قَبْرِي الْعَبْدُ عَنِ عَهْدَتِهِ) أَيُّ عَهْدَةِ الْقَطْعِ أَوْ عَهْدَةِ مَا شَرَعَ فِيهِ كَمَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ
بِإِثْلَافِ مَالِهِ فَأَثْلَفَهُ لَا يَصْنَعُ لِأَنَّهُ بِأَمْرِهِ يَخْلَافُ النَّذْرَ فَإِنَّهُ يَنْذِرُهُ مَا صَارَ مُرْتَكِبًا
لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَبِخِلَافِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ عَلَى مَا تَذَكَّرَ .

الصلاة وقت طلوع الشمس ودلوها

(3/179)

وَمِنْهَا الصَّلَاةُ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَدُلُوكِهَا مَشْرُوعَةٌ بِأَصْلِهَا إِذْ لَا قُبْحَ فِي
أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَالْوَقْتُ صَحِيحٌ بِأَصْلِهِ قَاسِدٌ بِوَضْفِهِ وَهُوَ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى
الشَّيْطَانِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، إِلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُوجَدُ بِالْوَقْتِ لِأَنَّهُ طَرَفُهَا لَا
مَعْيَارَهَا وَهُوَ سَبَبُهَا فَصَارَتْ الصَّلَاةُ تَاقِصَةً لَا قَاسِدَةً فَقِيلَ لَا يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ
وَيَصْنَعُ بِالشُّرُوعِ، وَالصَّوْمُ يَقُومُ بِالْوَقْتِ وَيُعَرَفُ بِهِ قَارِدَادُ الْأَثَرِ فَصَارَ قَاسِدًا
فَلَمْ يَصْنَعُ بِالشُّرُوعِ.

(3/180)

قَوْلُهُ (وَمِنْهَا) أَيُّ وَمِنْ الْفُرُوعِ الْمُخَرَّجَةِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَدُلُوكِهَا أَيُّ رَوَالِهَا أَوْ غُرُوبِهَا يُقَالُ دَلَكْتُ الشَّمْسُ أَيُّ رَأَيْتُ أَوْ غَابَتْ
أَيُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَكْرُوهَةِ مَشْرُوعَةٌ بِأَصْلِهَا لِأَنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي
الْمَشْرُوعِيَّةَ وَلَا قُبْحَ فِي أَرْكَانِهَا مِنْ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَنَّهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ
تَعَالَى لِتَكُونَ حَسَنَةً كَمَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَشُرُوطُهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَسِرِّ الْعَوْرَةِ
وَاسْتِغْفَالِ الْقِيَلَةِ فَبَقِيَ مَشْرُوعَةٌ بَعْدَ النَّهْيِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ وَالْوَقْتُ صَحِيحٌ
بِأَصْلِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ زَمَانٌ كَسَائِرِ الْأَرْمَنِ صَالِحٌ لِبُطْرِفَةِ الْعِبَادَةِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ
وَهِيَ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ حِينَ
سَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ [صَلِّ صَلَاةَ الْبُصْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَحِينَ تَسْجُدُ لَهَا الْكَفَّارُ
ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ
الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينَ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ الظِّلُّ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ
مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا
تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَحِينَ تَسْجُدُ لَهَا الْكَفَّارُ] .

(3/181)

وَفِي حَدِيثِ الصَّنَابِجِيِّ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّ عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَالَ إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرَبِّتُهَا فِي عَيْنِي مَنْ يَعْبُدُهَا حَتَّى يَسْجُدُوا لَهَا فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَارَقَهَا فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ قِيَامِ الظُّهْرِ قَارَتَهَا فَإِذَا مَالَتْ قَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْمَغِيبِ قَارَتَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ قَارَقَهَا فَلَا تُصَلُّوا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ] فَهَذَا لِمَعْنَى نِسْبَةِ الْوَقْتِ إِلَى الشَّيْطَانِ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْقَصَصِ أَنَّ زَرَادُشْتَ اللَّعِينِ أَمَرَ الْمَجُوسَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فَجَاءَ الشَّرْعُ بِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا مُخَالَفَةً لَهُمْ وَقَرَأَ الشَّيْطَانُ تَاجِيئًا رَأْسِهِ قِيلَ إِنَّهُ يُقَابِلُ الشَّمْسَ حِينَ طُلُوعِهَا فَيَنْصِبُ حَتَّى يَكُونَ طُلُوعُهَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ فَيَنْقَلِبُ سَجُودَ الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِبَادَةً لَهُ. وَقِيلَ هُوَ مَثَلٌ، ثُمَّ لَمَّا أَثْبَتَ النَّسَبُ بَيْنَ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْتَهِيَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَرَدَ لِمَعْنَى فِي وَصْفِ الْوَقْتِ بِشَرَعٍ فِي بَيَانِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ (إِلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ) أَيْ لَكِنَّ الصَّلَاةَ (لَا تُوجَدُ بِالْوَقْتِ) لِأَنَّ الْوَقْتَ لِلصَّلَاةِ طَرَفٌ وَلَا تَأْتِي لِلطَّرَفِ فِي اتِّحَادِ الْمَطْرُوفِ بَلْ هِيَ تُوجَدُ بِأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ فَلَا يَكُونُ فَسَادُهُ مُؤْتَرًا فِيهَا لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ بِخِلَافِ الصَّوْمِ لِأَنَّهُ تُوجَدُ بِالْوَقْتِ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ لَهُ عَلَى مَا مَرَّ. قَوْلُهُ (وَهُوَ سَبَبُهَا)

(3/182)

إِشَارَةً إِلَى جَوَابِ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ فَسَادُ الطَّرَفِ لَمَّا لَمْ يُؤْتَرِ فِي الْمَطْرُوفِ لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ كَأَنَّهُ يُتَّبَعُ أَنْ لَا يُؤْتَرِ فِي تَقْصَانِهِ أَيْضًا حَتَّى يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ كَمَا لَا يُؤْتَرُ فَسَادُ طَرَفِ الْمَكَانِ فِيهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ حَيْثُ تَأَدَّى بِهَا الْكَامِلُ فَقَالَ الْوَقْتُ وَإِنْ كَانَ طَرَفًا

(3/183)

لَكِنَّهُ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ فَفَسَادُهُ يُؤْتَرُ فِي الْمُسَبَّبِ لَا مَحَالَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُجَاوِرًا وَلَمْ يَكُنْ وَضْعًا. يُؤْتَرُ فِي التَّقْصَانِ لَا فِي الْقَسَادِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ فَإِنَّ الْمَكَانَ فِيهَا لَيْسَ بِسَبَبٍ وَلَا وَضْعٍ فَلَا يُؤْتَرُ فِي الْقَسَادِ وَلَا فِي التَّقْصَانِ بَلْ يُوجِبُ كَرَاهَةً وَهِيَ لَا يَمْنَعُ آدَاءَ الْوَاجِبِ وَفِي قَوْلِهِ وَهُوَ سَبَبُهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ لِمَا يَشْرَعُ فِيهِ مِنَ الثَّفَلِ كَمَا هُوَ سَبَبٌ لِمَا يَشْرَعُ فِيهِ مِنَ الْقَرَضِ وَإِلَّا لَمْ يَسْتَقِمْ هَذَا الْكَلَامُ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي الثَّفَلِ لَا فِي الْقَرَضِ وَقِيلَ فِي مَعْنَى سَبَبِيَّةِ الْوَقْتِ إِنْ أَدْرَكَ كُلَّ زَمَانٍ وَالْبَقَاءُ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ فَيَسْتَدْعِي شُكْرًا وَكَأَنَّهُ يُتَّبَعُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْاِسْتِغَالُ بِالْخِدْمَةِ فِي كُلِّ الْأَرْمَتَةِ شُكْرًا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَخَّصَ بِالْإِجَابِ فِي بَعْضِ الْأَرْمَتَةِ دُونَ الْبَعْضِ فَإِذَا تَذَرَّ أَوْ شَرَعَ فَقَدْ أَخَذَ بِمَا هُوَ الْعَزِيمَةُ فَتَبَتِ أَنَّ مُطْلَقَ الْوَقْتِ سَبَبٌ فَقِيلَ لَا يَتَأَدَّى بِهِ أَيْ بِالْمَذْكُورِ وَهُوَ

الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ الْكَامِلُ وَهُوَ مَا وَجَبَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ
لِأَنَّ الْكَامِلَ لَا يَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ. (فَإِنْ قِيلَ) لَا يَمْنَعُ النُّقْصَانُ عَنِ الْجَوَازِ كَمَا لَا
يَمْنَعُ الْكَرَاهَةُ عَنْهُ بِذَلِيلٍ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْقَائِمَةَ أَوْ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ
أَوْ فِي قَضَائِهَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ وَأَنْ يُمَكِّنَ فِيهِ النُّقْصَانُ وَلِهَذَا وَجَبَ جَبْرُهُ
بِالسُّجُودِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا وَإِذَا كَانَ

(3/184)

كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ كَمَا يَتَأَدَّى بِالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُومَةِ (قُلْنَا)
النُّقْصَانُ إِنَّمَا يَمْنَعُ إِذَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى نَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَصْلًا أَوْ وَضْعًا لِأَنَّ ذَلِكَ
دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَمْنَعَ قَوَاتِ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ عَنِ الْجَوَازِ قَائِمًا مَا
لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْأَمْرِ فَقَوَاتُهُ لَا يَمْنَعُ عَنْهُ

(3/185)

لِأَنَّهُ لَا يُجِلُّ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَذَلِكَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَمِيَاءَ عَنِ كَفَّارَةِ يَمِينِهِ لَا يَجُوزُ
لِأَنَّ الْوَصْفَ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً تَجُوزُ وَأَنْ يُمَكِّنَ فِيهِمَا نُّقْصَانُ
يَقَوَاتِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ وَصْفَ الْإِيمَانِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْأَمْرِ فَتُقْصَاةُ لَا يَمْنَعُ عَنْ آدَاءِ
الْوَاجِبِ ثُمَّ الْوَقْتُ فِي الصَّلَاةِ دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَمْرِ بِالْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ فَتُقْصَاةُ يَمْنَعُ
عَنِ الْجَوَازِ كَوَصْفِ الْعَمَى فِي الرِّقَبَةِ، قَائِمًا وَاجِبَاتُهَا فَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْأَمْرِ
فَقَوَاتُهَا لَا يُؤْتَرُ فِي الْمَنْعِ عَنِ الْجَوَازِ كَقَوَاتِ وَصْفِ الْإِيمَانِ فِي الرِّقَبَةِ لِأَنَّ
الْمَأْمُورَ بِهِ كَامِلٌ أَصْلًا وَوَضْعًا، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِالنُّقْصَانِ عَمَلًا بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ الَّتِي لَا
تُرَادُّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَتُوجِبُ الْعَمَلَ لَا الْعِلْمَ وَلِهَذَا قُلْنَا يَنْجِزُ بِالسُّجُودِ فَلَا يَطْهَرُ فِي
حَقِّ الْمَأْمُورِ بِهِ وَكَذَا الْمَكَانُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْأَمْرِ فَلَا يُنْقَصُ الْمَأْمُورُ
بِهِ بِنُقْصَانِهِ قَوْلُهُ (وَيَضْمِنُ بِالشَّرْعِ) حَتَّى لَوْ قَطَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَيُسْبَغِي
أَنْ يَقْضِيَهَا فِي وَقْتٍ يَجِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ قِصَّأَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ مَكْرُوهٍ أَجْزَأُ.
وَقَدْ أَبْشَاءَ لِأَنَّهُ لَوْ أَتَمَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَجْزَأُ فَكَذَا إِذَا قَضَاهَا فِي وَقْتٍ مِثْلِ
ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَالَ رُقْرُ لَا يَضْمَنُ وَهُوَ بِرَوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّهَا
مَنْهِيٌّ عَنْهَا فَلَمْ تَجِبْ صِبَاةُهَا عَنِ الْبُطْلَانِ كَالصَّوْمِ الْمَنْهِيٍّ عَنْهُ وَلَنَا أَنْ فَسَادَ

(3/186)

الْوَقْتُ لَمَّا لَمْ يُؤْتَرُ فِي إِفْسَادِهَا بِقِيَّتِ صَحِيحَةٍ وَإِنْ صَارَتْ نَاقِصَةً فَوَجِبَتْ
صِبَاةُهَا عَنِ الْبُطْلَانِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِالْوَقْتِ إِذَا الْوَقْتُ فِيهِ جُزْءٌ مِنْ
أَجْزَاءِ الْمَاهِيَةِ حَتَّى قِيلَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ الثَّلَاثِ تَهَارًا وَلِهَذَا لَوْ
أَمْسَكَ فِي اللَّيْلِ لَا يَكُونُ صَوْمًا بِحَالٍ (وَيُعْرَفُ بِهِ) أَيُّ يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ

(3/187)

بِالْوَقْتِ حَتَّى ارْتَدَادَ بَارِدِيَادِهِ وَانْتَقَصَ بِانْتِقَاصِهِ. (فَارْدَادَ الْأَثَرُ) أَيُّ أَثَرٍ فَسَادِ
الْوَقْتِ فِي الصَّوْمِ فَصَارَ قَاسِدًا فَلَمْ يُضْمَنْ بِالشَّرْعِ يُوضِّحُهُ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ
يُمْكِنُهُ الْأَدَاءُ بِذَلِكَ الشَّرْعِ لَا بِصِفَةِ الْكَرَاهَةِ بَأَنْ يَصِيرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
فَلِهَذَا لَزِمَهُ وَفِي الصَّوْمِ بَعْدَ الشَّرْعِ لَا يُمْكِنُهُ الْأَدَاءُ بِذَوْنِ صِفَةِ الْكَرَاهَةِ فَلَمْ
يَلْزَمْهُ وَحَقِيقَةُ الْفَرْقِ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَا تَرَكِبَ مِنْ
أَجْزَاءٍ مُتَّفِقَةٍ مُتَجَانِسَةٍ يَكُونُ لِلْبَعْضِ اسْمُ الْكُلِّ كَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْحَلِّ وَاللَّبَنِ
فَإِنَّ اسْمَ الْمَاءِ كَمَا يَنْطَلِقُ عَلَى جَمِيعِ مَاءِ الْبَحْرِ يَنْطَلِقُ عَلَى قِطْرَةٍ مِنْهُ لِيَكُونَ
أَجْزَاءَ الْمَاءِ مُتَّفِقَةً مُتَجَانِسَةً فِي نَفْسِهَا، وَمَا تَرَكِبَ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَكُونُ
لِلْبَعْضِ اسْمُ الْكُلِّ كَالسَّكَنِجِينِ الْمُتَرَكِبِ مِنَ الْمَاءِ وَالسُّكَّرِ وَالْحَلِّ لَا يَكُونُ
لِلْبَعْضِ مِنْهُ اسْمُ الْكُلِّ فَإِنَّ الْحَلَّ لَا يُسَمَّى سَكَنِجِينًا وَكَذَا الْأَدَمِيُّ مَعَ الْأَجْزَاءِ
الْبَسِيطَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ وَالْعَظْمِ وَالْعَصَبِ وَالْأَجْزَاءِ الْمُتَرَكِبَةِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ
وَالرَّجْلِ هَكَذَا فَإِنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ مِنْ أَيِّ التَّوَعُّينِ كَانَ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ
اسْمُ الْأَدَمِيِّ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ لَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ الصَّوْمُ تَرَكِبَ مِنْ
أَجْزَاءٍ مُتَّفِقَةٍ وَهِيَ الْإِمْسَاكَاتُ الْمَوْجُودَةُ مِنْ انْتِشَاقِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ فَكَانَ اسْمُ الصَّوْمِ وَاقِعًا

(3/188)

عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَالنَّهْيُ وَرَدَ عَنِ الصَّوْمِ، وَجُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ صَوْمٌ فَكَانَ
مَنْهِيًّا عَنْهُ وَلِهَذَا لَوْ خَلَفَ أَنْ لَا يَصُومَ فَشَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أَفْسَدَ يَحْتَثُّ فِي يَمِينِهِ فَكَانَ
مَا انْعَقَدَ مِنْهُ انْعَقَدَ مَشْرُوعًا مَحْظُورًا عَلَى مَا قَرَّرْنَا وَلَوْ مَضَى فِيهِ لَكَانَ كُلُّ
جُزْءٍ مِنْهُ مَشْرُوعًا مَحْظُورًا وَالْمُضْيُّ إِنَّمَا يَلْزَمُ لِإِبْقَاءِ مَا انْعَقَدَ عَلَى مَا انْعَقَدَ
وَالْمُنْعَقِدُ الْبَاضِي كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَيْهِمَا، فَالْمُضْيُّ لَوْ لَزِمَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْرِيرِ
الطَّاعَةِ لَا يَلْزَمُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْرِيرِ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ تَقْرِيرَهَا حَرَامٌ، وَالتَّوْبَةُ عَمَّا سَبَقَ
مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّدَمُّ عَلَيْهِ قَرِيبَةٌ، وَتَقْرِيرُ مَا انْعَقَدَ طَاعَةً وَاجِبٌ لِكَيْهِ مُجْتَهِدٌ
فِيهِ وَتَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَخْبَارُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ فَتَمَكَّنَتْ فِيهِ الشُّبْهَةُ. فَأَمَّا افْتِرَاضُ
التَّوْبَةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَلَا شَكَّ فِيهِ فَكَانَ جَانِبُ تَرْكِ الْمُضْيِّ مُرَجَّحًا عَلَى جَانِبِ
وُجُوبِ الْمُضْيِّ فَلَمْ يَجِبِ الْمُضْيُّ فَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَعَ
فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ثُمَّ أَفْسَدَ حَيْثُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ لِأَنَّ
الصَّلَاةَ تَرَكَّبَتْ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِسَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَلَا
يَكُونُ لِبَعْضِهَا اسْمُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَنْطَلِقُ الْاسْمُ عِنْدَ انْضِمَامِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ بَعْضُهَا
إِلَى بَعْضٍ بَأَنْ يُقَيَّدَ الرَّكْعَةُ بِالسَّجْدَةِ وَصَارَتْ الرَّكْعَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَاءَ مُتَجَانِسَةٍ
فَكَانَ لِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

(3/189)

اسْمُ الصَّلَاةِ وَلِهَذَا لَوْ خَلَفَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فَسَرَعَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَحْتَثُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ
الرَّكْعَةُ بِالسَّجْدَةِ، وَمَنْ انْتَقَلَ مِنَ الْقَرَضِ إِلَى النَّفْلِ قَبْلَ تَمَامِهِ لَا يُجْعَلُ مُتَنَفِّلًا
مَا لَمْ يُوَجَدْ مِنْهُ السَّجْدَةُ لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ لَيْسَ بِصَلَاةٍ وَالتَّهْيِئَةُ وَرَدَ عَنْ الصَّلَاةِ
فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَلَمْ يَكُنِ الشَّرُوعُ مِنْهَا عَنْهُ وَلَا الْقِيَامُ وَلَا الْفِرَاءَةُ وَلَا لِلرُّكُوعِ
وَأَتَمَّا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ التَّهْيِئَةُ عِنْدَ وُجُودِ السَّجْدَةِ فَمَا مَضَى قَبْلَ ذَلِكَ إِنْ عَقَدَ عِبَارَةً
مَخْصَةً وَإِبْطَالَهَا حَرَامٌ وَصِيَّاتُهَا وَاجِبَةٌ وَلَا تَحْصِلُ الصِّيَّاتُ بِدُونِ الْمَضِيِّ فَكَانَ
الْمَضِيُّ فِي حَقِّ مَا مَضَى امْتِنَاعًا عَنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ وَهُوَ وَاجِبٌ وَفِي حَقِّ مَا
يُسْتَقْبَلُ تَحْصِيلُ طَاعَةٍ وَتَحْصِيلُ مَعْصِيَةٍ فَكَانَ الْمَضِيُّ طَاعَةً وَمَعْصِيَةً وَامْتِنَاعًا
عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَهِيَ إِبْطَالُ الْعِبَادَةِ وَتَرْكُ الْمَضِيِّ امْتِنَاعًا عَنْ مَعْصِيَةٍ وَطَاعَةٍ
وَأَرْكَابُ مَعْصِيَةٍ وَهِيَ إِبْطَالُ عِبَادَةٍ مَخْصِيَةٍ فَتَرَجَّحَتْ جِهَةُ الْمَضِيِّ عَلَى جِهَةِ
الْإِفْسَادِ فَوَجَبَ الْمَضِيُّ. فَإِذَا أَفْسَدَ فَقَدْ أَفْسَدَ عِبَادَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَضِيُّ فِيهَا
فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النهى عن الصلاة في أرض مَعْصُوبَةٍ

(3/190)

والتَّهْيِئَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَعْصُوبَةٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَا لَيْسَ يَوْصَفُ فَلَمْ تَفْسُدْ
فَكَذَلِكَ الْبَيْعُ وَقَتِ التَّدَاءِ وَهُوَ خِلَافُ بَيْعِ الْحَرِّ وَالْمَصَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ لِأَنَّهُ أَضْيَفَ
إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَمْ يَنْعَقِدْ فَصَارَ التَّهْيِئَةُ مَجَازًا عَنِ النَّفْيِ وَهَذِهِ الِاسْتِعَارَةُ صَحِيحَةٌ
لِمَا بَيَّنَّاهَا مِنَ الْمُشَابَهَةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حُكْمِ حَقِيقَتِهِ وَكَذَلِكَ صَوْمُ
الْغُلَّالِ لِأَنَّ الْوَصَالَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَا مُمَكِّنٍ وَالتَّهَارُّ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِشَهْوَةِ الْبَطْنِ
غَالِبًا فَتَعَيَّنَ لِلصَّوْمِ تَحْقِيقًا لِلِابْتِلَاءِ فَصَارَ التَّهْيِئَةُ مُسْتَعَارًا عَنِ النَّفْيِ.

(3/191)

قَوْلُهُ (مُتَعَلِّقٌ بِمَا لَيْسَ يَوْصَفُ) أَيُّ لَيْسَ يَوْصَفُ وَلَا سَبَبٌ فَلَمْ تَفْسُدْ وَلَمْ
يُنْقَضْ أَيْضًا حَتَّى تَأْدَى بِهَا الْوَاجِبُ الْكَامِلُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَنَّ عَرَضَ الشَّيْخِ
لَمَّا كَانَ هُوَ التَّفَرُّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَوْمِ النَّحْرِ وَالتَّفَرُّقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَقَتِ التَّدَاءِ
وَبَيْنَ بَيْعِ الرِّبَا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِعَدَمِ الْإِتِّقَاضِ وَإِنَّمَا كَانَ التَّهْيِئَةُ مُتَعَلِّقًا بِمَا لَيْسَ
يَوْصَفُ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ فِي الصَّلَاةِ بِشُغْلِ الْأَرْضِ وَفِي الْبَيْعِ بِتَرْكِ السَّعْيِ وَهُمَا
أَمْرَانِ مُتَّفَكَانِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ أَلَا تَرَى أَنَّ الشُّغْلَ يُوجِدُ بِدُونِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ
تُوجِدُ بِدُونِ الشُّغْلِ وَكَذَا الْبَيْعُ يُوجِدُ بِدُونِ تَرْكِ السَّعْيِ بِأَنْ تَبَايَعَا فِي الطَّرِيقِ
دَاهِيَيْنِ وَتَرْكُ السَّعْيِ يُوجِدُ بِدُونِ الْبَيْعِ بِأَنْ مَكَّيْتُ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
كَانَ التَّهْيِئَةُ لِأَمْرِ مُجَاوِرٍ فَأَوْجَبَ الْكَرَاهَةَ دُونَ الْفِسَادِ وَفِي بَعْضِ الشُّرُوحِ الْقُبْحُ
الْمُتَّصِلُ بِالْمَشْرُوعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ اتِّصَالُ كَامِلٍ وَوَسْطٍ وَتَاقِصُ الْكَامِلِ فِي
صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَصْمَنْ بِالشَّرُوعِ وَلَمْ يَتَأَدَّ بِهِ الْكَامِلُ وَالْوَسْطُ فِي
الصَّلَاةِ

(3/192)

فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ إِذْ اِتَّصَالَ الْفُتُوحُ بِهَا أَقْلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ وَأَكْثَرُ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُومَةِ وَلِذَلِكَ لَا يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ وَيُضْمَنُ
بِالشَّرْعِ وَالنَّاقِصُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُومَةِ وَلِذَلِكَ ثَبَتَ فِيهَا الْكَرَاهَةُ
دُونَ الْقَسَادِ وَالنَّفْصَانِ لِأَنَّ الْفُتُوحَ فِيهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَجَاوِرَةِ لَا عَلَى طَرِيقِ
الِاتِّصَالِ فِي الْحَقِيقَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ
مَعْصُومَةٍ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ وَالزَّيْدِيُّ وَالْحَبَّائِيُّ وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ إِلَى أَنَّهَا لَا تَصَحُّ قَائِلِينَ بِأَنَّ
الْقَوْلَ بِصِحَّتِهَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ بِدَأْيِهِ حَرَامًا وَحَلَالًا لِأَنَّ هَذَا
الْفِعْلَ الْمُعَيَّنَ عَصَبٌ وَمُتَعَلِّقٌ الْخُرْمَةُ بِالِاتِّفَاقِ فَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَ هُوَ بِعَيْنِهِ مُتَعَلِّقَ
الْوُجُوبِ أَيْضًا وَذَلِكَ بَاطِلٌ وَهَذَا لِأَنَّ فِعْلَهُ وَاحِدٌ وَهُوَ كَوْنُهُ فِي الدَّارِ الْمَعْصُومَةِ
وَهُوَ فِي خَالَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ غَاصِبٌ بِفِعْلِهِ غَاصِبٌ بِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مُتَقَرَّبًا بِمَا هُوَ غَاصِبٌ بِهَذَا بِمَا هُوَ مُعَاقِبٌ عَلَيْهِ. وَلَا يُفِيدُ قَوْلُكُمْ أَمْكَنَ
أَنْفِكَائِكَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ وَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ صُورَةِ التَّرَاغِ لَكِنَّهُمَا
مُتَلَازِمَانِ فِيمَا تَنَازَعْنَا فِيهِ فَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِاجْتِمَاعِ
السَّلَفِ قَائِلِينَ مَا أَمَرُوا

(3/193)

الظَّلَمَةَ بِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمُؤَدَّاةِ فِي الدُّورِ الْمَعْصُومَةِ مَعَ كَثَرَةِ وَقُوعِهَا وَلَا تَهْوَا
الظَّالِمِينَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُومَةِ إِذْ لَوْ أَمَرُوا بِهِ وَتَهْوَا عَنْهَا لَانْتَشَرَ
وَبِأَنَّ الْفِعْلَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَ لَهُ وَجْهَانِ مُخْتَلِفَانِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مَطْلُوبًا مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مَكْرُوهًا مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي

(3/194)

وَإِنَّمَا الِاسْتِخَالَةُ فِي أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُكْرَهُ لِعَيْنِهِ، ثُمَّ فِعْلُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
صَلَاةٌ مَطْلُوبَةٌ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَصَبٌ مَكْرُوهٌ وَالْعَصَبُ يُعْقَلُ دُونَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ
تُعْقَلُ دُونَ الْعَصَبِ وَقَدْ اجْتَمَعَ الْوَجْهَانِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ وَمُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
الْوَجْهَانِ الْمُتَعَايِرَانِ وَهُوَ تَطْيِيرُ مَا إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ خُطِّ هَذَا الثُّوبَ وَلَا تَدْخُلْ
هَذِهِ الدَّارَ فَإِنْ ارْتَكَبْتَ النَّهْيَ عَاقِبْتُكَ وَإِنْ اِمْتَنَلْتَ أَعْتَقْتُكَ فَخَاطَ الثُّوبَ فِي تِلْكَ
الدَّارِ فَصَحَّ مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يُعَاقِبَهُ وَيُعْتَقَهُ وَيَقُولَ أَطَاعَ بِالْخِيَاطَةِ وَعَصَى بِدُخُولِ
الدَّارِ فَكَذَلِكَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرَقَ قَالُوهُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَقَدْ تَصَيَّرَ
تَحْصِيلُ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يُطْلَبُ أَحَدُهُمَا وَيُكْرَهُ الْآخَرُ وَبِأَنَّ جَمْعَهُمَا الْمُكْلَفُ لَمْ
يَخْرُجَا عَنْ حَقِيقَتِهِمَا وَهُوَ أَيْضًا كَمَنْ رَمَى سَهْمًا إِلَى مُسْلِمٍ بِحَيْثُ يَمُرُّ إِلَى
كَافِرٍ وَإِلَى كَافِرٍ بِحَيْثُ يَمُرُّ إِلَى مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ يُنَابُ وَيُعَاقَبُ، وَيُمْلِكُ سَلْبُ

الْكَافِرِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ سَبَبًا لِذَلِكَ وَيُقْتَلُ بِالْمُسْلِمِ قِصَاصًا لَتَصْمُنَ فِعْلُهُ الْوَاحِدُ
أَمْرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ وَبِهَذَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا قَالُوا إِنَّهُ غَاصِبٌ يَفْعَلُهُ وَلَا فِعْلَ لَهُ إِلَّا
قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فَكَانَ مُتَقَرَّبًا بِعَيْنِ مَا هُوَ غَاصِبٌ بِهِ لِأَنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ
غَاصِبًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَسْتَوْفِي مَنَافِعَ الدَّارِ وَمُتَقَرَّبًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَتَى بِصُورَةِ
الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي

(3/195)

مَسْأَلَةِ الْخِيَاطَةِ وَقَدْ بُعِلِمُ كَوْنُهُ غَاصِبًا مَنْ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مُصَلِّيًا وَيُعْلَمُ كَوْنُهُ مُصَلِّيًا
مَنْ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ غَاصِبًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَكَرَ وَلَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا لَكَانَ غَاصِبًا فِي
حَالَةِ النَّوْمِ وَعَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِأَفْعَالِهِ وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ
شَرْطًا لِكُونِهِ غَاصِبًا فَتَبَتِ أَتَاهُمَا وَجْهَانِ مُخْتَلِفَانِ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ وَاحِدًا وَلَمَّا
قَرَعَ السَّيْحُ مِنْ بَيَانِ تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ شَرَعَ فِي جَوَابِ مَا يَرُدُّ
تَقْصَا عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ فَقَالَ وَهَذَا يُخَالِفُ أَيُّ بَقَاءِ الْمَشْرُوعِيَّةِ مَعَ وُجُودِ النَّهْيِ
يُخَالِفُ بَيْعَ الْحَرِّ أَوْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفُرُوعِ يُخَالِفُ بَيْعَ الْحَرِّ وَالْمَصَامِينِ وَالْمَلَايِحِ
مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّهْيَ فِيهَا لَمْ يَقْتَضِ بَقَاءَ الْمَشْرُوعِيَّةِ حَتَّى بَطَلَتْ أَصْلًا وَقَدْ
اِقْتَضَى ذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهَا يُبَوِّغُ أَضِيفَتْ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهَا إِذَا الْمَعْدُومُ
لَا يَصْلُحُ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ وَلَا بُدَّ لِلْإِنْعِقَادِ مِنَ الْمَحَلِّ فَبَطَلَتْ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ وَصَارَ النَّهْيُ
عَنْهَا مُسْتَعَارًا لِلنَّهْيِ بِهَذِهِ الْقَرِيبَةِ وَاسْتِعَارَةُ النَّهْيِ لِلنَّهْيِ صَحِيحَةٌ لِمَا بَيَّنَّاهُمَا مِنْ
الْمُشَابَهَةِ وَهِيَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي تَفْسِ الرَّفْعِ فَأَحَدُهُمَا يَرْفَعُ الْأَصْلَ وَالْآخَرُ يَرْفَعُ
الصِّفَةَ أَوْ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدَمِ أَوْ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ
وَلِهَذَا صَحَّتْ اسْتِعَارَةُ النَّهْيِ لِلنَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(3/196)

{فَلَا رَقَّتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ} وَالْمَصَامِينُ مَا تَصَمَّنَتْهُ أَصْلَابُ
الْفُجُولِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: إِنَّ الْمَصَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ مَاءُ الْفُجُولِ فِي
الظُّهْرِ الْخَذْبُ جَمْعُ مَضْمُونٍ مِنْ صَمِنَ الشَّيْءُ بِمَعْنَى تَصَمَّنَتْهُ يُقَالُ صَمِنَ كِتَابُهُ
كَذَا وَكَانَ مَضْمُونُ كِتَابِهِ كَذَا. وَالْمَلَايِحُ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجْنَةِ جَمْعُ مَلْفُوحٍ
أَوْ مَلْفُوحَةٍ مِنْ لَقَعَتْ الدَّابَّةُ إِذَا حَبَلَتْ وَهُوَ فِعْلٌ لَازِمٌ فَلَا يَجِيءُ اسْمُ الْمَفْعُولِ
مِنْهُ إِلَّا مَوْضُوعًا بِحَرْفِ الْجَرِّ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُ مَحْدُوفَ الْجَارِ وَصُورُهُ أَنْ يَقُولَ
يَعْتَ الْوَلَدُ الَّذِي سَيَحْضُلُ مِنْ هَذَا الْفَحْلِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْبَاقَةِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ
الْعَرَبِ فَتَهَيَّ السَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ صَوْمُ اللَّيَالِي)
أَيُّ وَكَبَعَ الْجَرِّ وَالْمَصَامِينِ وَالْمَلَايِحِ صَوْمُ اللَّيَالِي فِي أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ مَعَ أَنَّهُ
مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّ الْوَصَالَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَإِنَّ الشَّرْعَ أَخْرَجَ زَمَانَ اللَّيْلِ مِنْ أَنْ يَكُونَ
وَقَفًا لِلصَّوْمِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ وَقَفًا لَهُ أَصْلًا فَكَانَ الْيَهْيُ عَنْهُ بِمَعْنَى النَّهْيِ ثُمَّ صَوْمُ
الْقَرْضِيِّ يَتَدَايِ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْوَصَالِ إِذَا نَوَاهُ لِأَنَّ الْفُجْعَ فِي الْمَجَاوِرِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ
فِي اللَّيْلِ لَا لِمَعْنَى مُتَّصِلٍ بِوَقْتِ الصَّوْمِ بِخِلَافِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ لِأَنَّ الْفُجْعَ

لِمَعْنَى اتَّصَلَ بِوَقْفِ الصَّوْمِ. قَوْلُهُ (وَلَا مُمَكِّنٍ) لِأَنَّ الْآدَمِيَّ لَا يَحْيَى بِدُونِ الْأَكْلِ
عَلَى مَا عَلَيْهِ حِيلَتُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ

(3/197)

يُعَيِّنُ بَعْضَ الزَّمَانِ لِلصَّوْمِ وَبَعْضَهُ لِلْفِطْرِ فَتَعَيَّنَتِ النَّهْرُ لِلصَّوْمِ لِأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ
يَتَحَقَّقُ فِيهَا لِأَنَّ فِي النَّفْسِ دَاعِيَةً إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَذَلِكَ فِي النَّهَارِ فِي
الْعَادَةِ فَيَتَحَقَّقُ خِلَافُ هَوَى النَّفْسِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّهَوَاتِ فِيهِ، قَالِمَا الْإِمْسَاكِ
فِي اللَّيْلِ فَعَلَى وَفَاقِ هَوَاهَا فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ عَلَى الْكَمَالِ إِذْ أَصْلُ
بِتَاءِ الْعِبَادَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ لَا عَلَى مُوَافَقَتِهَا وَلَا يُقَالُ بِأَنَّ الْجَمَاعَ يُوجَدُ فِي
اللَّيَالِي عَادَةً وَهُوَ إِحْدَى الْمُفْطِرَاتِ فَكَانَ الْإِمْسَاكِ عَنْهُ فِي اللَّيْلِ عَلَى خِلَافِ
هَوَى النَّفْسِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اللَّيْلُ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ أَيْضًا لِأَنَّا نَقُولُ شَهْوَةُ الْقَرَجِ
تَابِعَةٌ لِشَهْوَةِ الْبَطْنِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّوْمُ وَجَاءَ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ فَلَا يُعْتَبَرُ
بِنَفْسِهَا.

النكاح بغير شهود

(3/198)

وَلَا يَلَزِمُ التَّكَاحُ بغير شُهودٍ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهودٍ]
فَكَانَ تَسْحًا وَإِبْطَالًا وَإِنَّمَا يَسْقُطُ الْحَدُّ وَيُثْبِتُ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ لِشَهَةِ الْعَقْدِ وَلِأَنَّ
التَّكَاحَ شَرْعٌ لِمَلِكٍ صَرُورِيٍّ لَا يَنْفَصِلُ عَنِ الْحِلِّ حَتَّى لَمْ يُشْرَعْ مَعَ الْحُرْمَةِ وَمِنْ
قَضِيَّةِ النَّهْيِ النَّحْرِيمُ فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ لِمُضَادَّةِ تَبَيُّنِ بِمُقْتَضَى النَّهْيِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ
لِأَنَّهُ وَضِعَ لِمَلِكٍ الْعَيْنِ وَالنَّحْرِيمُ لَا يُضَادُّهُ لِأَنَّ الْحِلَّ فِيهِ تَابِعٌ أَلَا يَرَى أَنَّهُ شَرْعٌ فِي
مَوْضِعِ الْحُرْمَةِ وَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْحِلَّ أَضْلًا كَالْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْعَبْدِ وَالتَّهَائِمِ
وَكَمَلِكِ الْحَمْرِ.

(3/199)

قَوْلُهُ (وَلَا يَلَزِمُ التَّكَاحُ بغير شُهودٍ) أَيُّ وَلَا يَلَزِمُ عَلَى الْأَهْلِ الْمَذْكُورِ التَّكَاحُ بِغَيْرِ
شُهودٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا مَعَ أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِدَلِيلِ تَحَقُّقِ حُكْمِ النَّهْيِ فِيهِ وَهُوَ
الْحُرْمَةُ وَبَدِيلِ أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهودٍ] عَلَى حَقِيقَتِهِ
يَلَزِمُ الْخُلْفُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى النَّهْيِ كَمَا حُمِلَ قَوْلُهُ
تَعَالَى {فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ} عَلَيْهِ لِهَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ
ذَلِكَ بَلْ نَقُولُ هُوَ مِنْهُيٌّ فَكَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ عَدَمِهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا صَلَاةَ
إِلَّا بِطَهَارَةٍ] وَكَقَوْلِكَ لَا دَخَلَ فِي الدَّارِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ بَقَاءَ الْمَشْرُوعِيَّةِ بَلْ يُوجِبُ
إِتِّفَاقَ صَرُورَةِ صَدَقِ الْحَبَرِ وَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَلَزِمُ مِنْهُ الْخُلْفُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ

فِي التَّكَاحِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ مُتَنَفٍ أَصْلًا وَ. قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا يَسْقُطُ الْحَدُّ) جَوَابُ سُؤَالٍ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا أَصْلًا يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَسْقُطَ الْحَدُّ وَلَا يَنْبُتَ النَّسَبُ وَلَا يَجِبَ الْعِدَّةُ وَالْمَهْرُ فِيهِ لِأَنَّهَا مِنْ أَحْكَامِ التَّكَاحِ، وَالْحُكْمُ لَا يَنْبُتُ بِدُونِ السَّبَبِ فَقَالَ إِنَّمَا يَنْبُتُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ لِشَبْهَةِ الْعَقْدِ وَهِيَ وَجُودُ صُورَتِهِ فِي مَحَلِّهِ لَا لِانْعِقَادِ أَصْلِ الْعَقْدِ إِذْ الشَّبْهُ مَا يُشَبُّهُ الثَّابِتُ وَلَيْسَ يَنْبُتُ قَوْلُهُ (وَلَا التَّكَاحُ شَرِعٌ لِمَلِكٍ صَرُورِيٍّ) يَعْنِي وَلَيْنُ كَانَ صِغَعْتُهُ تَهْيًا لَمْ يَكُنْ

(3/200)

الْقَوْلُ بِنَقَاءِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ وَلَوْ جَبَّ حَمْلُهَا عَلَى النَّفْيِ وَالنَّسَخِ أَيْضًا لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يُوجِبُ بَقَاءَ الْمَشْرُوعِيَّةِ فِيمَا أُمِكَ أَنْبَأَتْ مُوجِبِهِ وَهُوَ الْجُرْمَةُ مَعَ الْمَشْرُوعِيَّةِ لَا فِيمَا لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ وَالتَّكَاحُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِأَنَّهُ شَرِعٌ لِمَلِكٍ صَرُورِيٍّ لَا يَنْفَصِلُ عَنِ الْحِلِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَشْرُوعًا لِأَنَّهُ اسْتِيْلَاءٌ عَلَى حُرَّةٍ مِثْلِهِ فِي الشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ وَاسْتِزْقَاقٌ لَهَا حُكْمًا مِنْ غَيْرِ جِتَايَةِ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا شَرِعَ صَرُورَةً بَقَاءَ النَّسْلِ إِذَا لَوْ لَمْ يُشْرَعْ لِاجْتِمَاعِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ عَلَى وَجْهِ السَّقَاحِ بِدَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْقَسَادِ فَيُشْرَعُ التَّكَاحُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ لِيُظْهَرَ أَثَرُهُ فِي جِلِّ الِاسْتِمْتَاعِ. وَلِهَذَا سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَلِكُ جِلًّا فِي نَفْسِهِ وَلِهَذَا لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ حَتَّى يَقِيتَ حُرَّةً مَالِكَةً لِأَجْرَائِهَا وَمَنَافِعِهَا بَعْدَ التَّكَاحِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ طَرَفُهَا أَوْ أَجَرَتْ نَفْسَهَا أَوْ وَطِئَتْ بِشَبْهَةٍ كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْأَجْرُ وَالْعُقْرُ لَهَا دُونَ الرُّوحِ وَإِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ فِي التَّكَاحِ الْحِلُّ وَمُوجِبُ النَّهْيِ الْحُرْمَةُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مُوجِبِهِمَا لِتَصَادُفِ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الْحُرْمَةُ تَأْتِيهِ بِالْإِجْمَاعِ فَيَنْعَدِمُ الْحِلُّ صَرُورَةً وَمِنْ صَرُورَةٍ أَنْعَادِمِهِ خُرُوجُ السَّبَبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا، لِأَنَّ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ تُرَادُّ لِأَحْكَامِهَا لَا لِذَوَاتِهَا وَمِنْ

(3/201)

صَرُورَةٍ خُرُوجُ السَّبَبِ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ صَرُورَةً النَّهْيِ فِيهِ بِمَعْنَى النَّفْيِ وَلَا يَلَزِمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا انْعِقَادُ التَّكَاحِ وَبَقَاؤُهُ مَعَ حُرْمَةِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي حَالَةِ الْأَحْرَامِ وَالْاِعْتِكَافِ وَالْحَيْضِ وَكَذَا بَقَاؤُهُ مَعَ الطَّهَارِ الْمَوْجِبِ لِلْحُرْمَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا انْعَقَدَ وَبَقِيَ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِيُظْهَرَ أَثَرُهُ بَعْدَ زَوَالِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ فَإِنَّهَا تَرْوُلُ لَا مَحَالَةَ قَالِ الْأَحْرَامُ يَنْتَهِي بِضِدِّهِ، وَالْحَيْضُ يَنْتَهِي بِالطَّهَرِ، وَحُرْمَةُ الطَّهَارِ تَرْوُلُ بِالْكَفَّارَةِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً وَهُنَاكَ مَانِعٌ جَسَدِيٌّ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُضُوءُ إِلَيْهَا إِلَّا بِرَفْعِهِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ عَنْ صِحَّةِ التَّكَاحِ لِأَنَّ بَعْدَ رَفْعِ الْمَانِعِ يَظْهَرُ أَثَرُهُ قَامًا فِيمَا تَحْتَ فِيهِ فَالْحُرْمَةُ لَيْسَتْ بِمُعَيَّنَةٍ إِلَى غَايَةٍ يُمَكِّنُ إِطْهَارَ أَثَرِ التَّكَاحِ بَعْدَ انْتِهَائِهَا فَلَا يَكُونُ فِي الْاِنْعِقَادِ قَائِدُهُ أَصْلًا.

نكاح المحارم

وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمَحَارِمِ مَنْعِي لِعَدَمِ مَحَلِّهِ فَلَفِظُ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } مُسْتَعَارٌ عَنِ النَّهْيِ.

(3/202)

قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمَحَارِمِ مَنْعِي) أَيِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّهْيِ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ لِأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِيهِ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْعَيْنِ، وَالْحُرْمَةُ مَتَى أَصِيبَتْ إِلَى الْعَيْنِ أَخْرَجَتْهَا عَنْ مَحَلِّيَةِ الْفِعْلِ لِأَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَكَانَتْ إِصَافَةُ الْحُرْمَةِ إِلَيْهِنَّ تَقْيًا لِلْحِلِّ لَا نَهْيًا. قَوْلُهُ (مُسْتَعَارٌ عَنِ النَّهْيِ) أَيِ لِلنَّهْيِ يَغْنِي عَنْ أَنَّ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ النِّكَاحِ الْمَذْكُورِ فِي النَّصِّ الْعَقْدَ فَالنَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّهْيِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ الْحُرْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْمُصَاهَرَةِ هِيَ الْحُرْمَةُ الثَّابِتَةُ بِالنِّسَبِ عَلَى أَنَّ تَقْوَمَ الْمُصَاهَرَةُ مَقَامَ النَّسَبِ فَكَانَ تَقْدِيرُهُ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ فَتَخْرُجُ عَنْ مَحَلِّيَةِ النِّكَاحِ فَكَانَ النَّهْيُ مَجَازًا يَمَعْنِي النَّهْيُ لَا مَحَالَةَ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْكَزْزَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرُدُّ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } تَقْصًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِيمَا كَانَ مَشْرُوعًا ثُمَّ صَارَ مِنْهَا عَنْهُ أَيْقَى مَشْرُوعًا بَعْدَ النَّهْيِ أَمْ لَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَشْرُوعًا أَصْلًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ({ إِنَّهُ كَانَ فَاجِسَةً وَمَقْتًا }) فَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَابِ ثُمَّ مَا ذَكَرَ جَوَابٌ عَنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَرُدُّ تَقْصًا عَلَى الْأَصْلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يُوجِبُ بَقَاءَ الْمَشْرُوعِيَّةِ.

استيلاء أهل الحرب

(3/203)

وَأَمَّا اسْتِيلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنَّمَا صَارَ مِنْهَا بِوَاسِطَةِ الْعِصْمَةِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهَا دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ لِانْقِطَاعِ وَلَا يَتَنَا عَنِهِمْ وَلِأَنَّ الْعِصْمَةَ مُتَنَاهِيَةً بِنَتَاهَا سَبَبُهَا وَهُوَ الْإِخْرَارُ فَسَقَطَ النَّهْيُ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا. فَلَمَّا قَرَعَ عَلَيْهِ شَرْعٌ فِي جَوَابِ مَا يَرُدُّ تَقْصًا عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ يُوجِبُ ائْتِقَاءَ الْمَشْرُوعِيَّةِ عَنْهَا أَصْلًا وَهِيَ أَرْبَعُ مَسَائِلَ فَقَالَ وَأَمَّا اسْتِيلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَوَجْهُ وَرُودِهِ أَنَّ اسْتِيلَاءَ فِعْلٍ حِسِّيٍّ وَالنَّهْيَ عَنِ الْفِعْلِ الْحِسِّيِّ يُوجِبُ قُبْحًا فِي عَيْنِهِ وَائْتِقَاءَ الْمَشْرُوعِيَّةِ عَنْهُ وَقَدْ قُلْنَا بِخِلَافِهِ حَيْثُ جَعَلْنَاهُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ سَبَبٍ مَشْرُوعٍ بِرِغَابِهِ لِلنَّاسِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ فَكَانَ هَذَا تَقْصًا لِذَلِكَ الْأَصْلِ. وَتَوَجُّهُ الْجَوَابِ أَنَّا لَا نَسْلَمُ أَنَّ اسْتِيلَاءَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ لِدَاتِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْلَى عَلَى مَالٍ مُبَاحٍ أَوْ عَلَى صَيْدٍ يَصِيرُ مَمْلُوكًا لَهُ بِالْإِجْمَاعِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْهِيٌّ عَنْهُ لِغَيْرِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا عِصْمَةُ الْمَحَلِّ، وَالْعِصْمَةُ إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ فِي حَقِّهَا دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَبَيَّنُ بِالْخُطَابِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ الْخُطَابُ فِي حَقِّهِمْ لِانْقِطَاعِ وَلَا يَتَبَيَّنُ الْبَلِيغُ وَالْإِلْزَامُ فَكَانُوا فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ أَغْنَى ثُبُوتُ الْعِصْمَةِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَلْبِغْهُ الْخُطَابُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَمَنِ الرَّسُولِ

(3/204)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ اسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَى هَذَا الْمَالِ وَاسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَى الصَّيْدِ
سَوَاءً وَلَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا اسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَى رِقَابِنَا فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَمْلِكَهَا
بِالاسْتِيلَاءِ وَيَعْتَقِدُونَ إِتَابَةَ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا لَا يَمْلِكُونَهَا فَلِذَلِكَ صُمِّ إِلَيْهِ

دَلِيلًا آخَرَ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالرِّقَابِ فَقَالَ وَلَآنَ الْعِصْمَةُ مُتَنَاهِيَةٌ يَغْنِي وَلَئِنْ
سَلَّمْنَا أَنَّ الْعِصْمَةَ ثَابِتَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ إِلَّا أَنَّهَا انْتَهَتْ بِانْتِهَاءِ سَبَبِهَا
وَهُوَ الْإِخْرَازُ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُحَرَّمٍ التَّعَرُّضِ مُحَصَّبًا
لِحَقِّ الشَّرْعِ أَوْ لِحَقِّ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَنْبُتُ بِالْإِخْرَازِ وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِالْيَدِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً بَأَن
كَانَ فِي تَصَرُّفِهِ أَوْ بِالِذَّارِ عَلَى مَا عُرِفَ وَقَدْ انْتَهَى كِلَاهُمَا بِإِخْرَازِهِمَا الْمَأْخُودَ
بِدَارِ الْحَرْبِ فَيَنْتَهِي الْعِصْمَةُ الثَّانِيَةُ بِهِ كَمَا يَنْتَهِي عِصْمَةُ النَّفْسِ بِانْتِهَاءِ الْإِسْلَامِ
وَإِذَا انْتَهَتْ الْعِصْمَةُ بِانْتِهَاءِ سَبَبِهَا سَقَطَ التَّهْيُّ وَلَمْ يَبْقَ الْاسْتِيلَاءُ مَحْظُورًا لِأَنَّهُ
تَبَتَّ بِنَاءً عَلَى عِصْمَةِ الْمَحَلِّ وَلَمْ يَبْقَ (فَإِنْ قِيلَ) ابْتِدَاءُ الْاسْتِيلَاءِ وَرَدَّ عَلَى مَحَلِّ
مَعْصُومٍ قِيلَ لَوْ لَعَدَمَ مُضَادَّتِهِ مَحَلَّهُ فَلَا يَفْسُدُ زَوَالُ الْعِصْمَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا أَنَّ أَحَدَ
صَيْدِ الْحَرَمِ وَأَخْرَجَهُ لَا يَمْلِكُهُ وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ يَجِبُ الصَّمَانُ وَإِنْ زَالَتْ عِصْمَةُ
الْحَرَمِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْأَخْذِ لَاقَاهُ وَهُوَ لَيْسَ

(3/205)

بِمَحَلِّ لِلْمَلِكِ. وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى حَمْرًا فَصَارَتْ خَلَا لَا يَتَعَقَّدُ الْبَيْعُ وَإِنْ صَارَ مَحَلًّا
لِلْبَيْعِ بَعْدَ زَوَالِ الْجُمْرَةِ كَذَلِكَ هَذَا (قُلْنَا) قَدْ تَبَتَّ بِالذَّلِيلِ أَنَّ لِلْفِعْلِ الْمُتَمَدِّ حُكْمَ
الْإِبْتِدَاءِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ كَأَنَّهُ يَخْدُثُ سَاعَةً فَسَاعَةً كَمَا فِي لَيْسَ الْخَفِّ فِي حَقِّ
الْمَسْحِ وَلَيْسَ التَّوْبُ فِي حَقِّ الْجَنْثِ، وَالْاسْتِيلَاءُ فِعْلٌ مُتَمَدٌّ فَصَارَ بَعْدَ الْإِذْخَالِ
فِي دَارِ الْحَرْبِ كَأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَى مَالٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ ابْتِدَاءً فِي دَارِ الْحَرْبِ
فَيَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ كَاسْتِيلَاءِ الْمُسْلِمِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ
وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الصَّيْدِ أَنَّهُ يَمْلِكُ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ عَنِ الْحَرَمِ حَتَّى لَوْ بَاعَ يَجُوزُ بَيْعُهُ
بِصِّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ وَلَوْ أَكَلَهُ يَحِلُّ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْإِرْسَالُ وَلَوْ لَمْ يُرْسَلْ يَجِبُ
الْجَرَاءُ تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ وَصِيَانَةً لِحُرْمَتِهِ فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا بَأَنَّ مَنْ أَحَدَ الصَّيْدِ وَأَخْرَجَهُ لَا
يَجِبُ الْإِرْسَالُ وَالْجَرَاءُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَقْوِيَةِ الْأَمْنِ عَنِ الصَّيْدِ وَإِلَى هُنَا حُرْمَةُ
الْحَرَمِ قَامًا مَسْأَلَةُ الْبَيْعِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَدٍّ فَإِذَا لَمْ
يُضَادَفْ مَحَلُّهُ بَطَلَ أَصْلًا وَهَذَا يَخْلَافُ اسْتِيلَاؤَهُمْ عَلَى رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لَا
يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ بِحَالٍ لِأَنَّ عِصْمَتَهَا عَنْ الْأَسْرِ قَاقِ تَبَتَّ بِالْحُرِّيَّةِ الْمُتَأَكَّدَةِ
بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ تَنْتَهِ بِالْإِخْرَازِ الْمَوْجُودِ مِنْهُمْ وَخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ
الْحَرْبِ

(3/206)

مُسْتَأْمَنًا فَاسْتَوَلَى عَلَى مَالِهِ مُسْلِمٌ حَيْثُ لَا يَمْلِكُهُ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ الْعِصْمَةُ بِرَوَالِ
الْيَدِ وَالذَّارِ جَمِيعًا وَتَحَقَّقَ الاسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ فِي خَالَةِ الْبَقَاءِ لِأَنَّ
الاسْتِيْلَاءَ لَمْ يَتِمَّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالْإِخْرَارِ وَالْمُسْلِمُ لَا يُخَرَّرُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ بِدَارِهِمْ بَلْ
يَدْخُلُهَا عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ حَيْثُمَا كَانَ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ
مَا لَوْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَحَقِيقَةُ الْخِلَافِ أَنَّ عِصْمَةَ النَّفُوسِ
وَالْأَمْوَالِ يَتَّبِعُ بِالْإِخْرَارِ بِالذَّارِ أَمْ بِمَجَرَّدِ الْإِسْلَامِ فَعِنْدَنَا تَبَيُّنٌ بِالْإِخْرَارِ وَعِنْدَهُ
تَبَيُّنٌ بِالْإِسْلَامِ أَوْ يَمَّا يَخْلُفُهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهُوَ عَقْدُ الدِّمَةِ وَقَدْ عُرِفَ بِحَقِيقَتِهِ
فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ فِيمَا تَخُنُّ فِيهِ لَمَّا رَالَ الْعَاصِمُ وَهُوَ الْإِخْرَارُ بِالذَّارِ بَطَلَتْ الْعِصْمَةُ
فَيُمْلِكُ بِالْإِسْتِيْلَاءِ لِأَنَّ الاسْتِيْلَاءَ عَلَى مَالٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ لَيْسَ بِمَخْطُورٍ فَيَصْلُحُ
سَبَبًا لِلْمِلْكِ وَعِنْدَهُ لَمَّا بَقِيَ الْعَاصِمُ وَهُوَ إِسْلَامُ الْمَالِكِ لَمْ تَزُلْ الْعِصْمَةُ فَلَا يُمْلِكُ
بِالْإِسْتِيْلَاءِ لِأَنَّهُ مَخْطُورٌ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الملك بالغصب

(3/207)

وَأَمَّا الْمِلْكُ بِالْعَصَبِ فَلَا يَتَّبِعُ مَقْصُودًا بِهِ بَلْ يَشْرُطًا لِجُحْمِ شَرْعِيٍّ وَهُوَ الصَّمَانُ
لِأَنَّهُ شَرْعٌ جَبْرًا وَلَا جَبْرٌ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ عَلَى مِلْكِهِ إِذْ الْجَبْرُ يَعْتَمِدُ الْقَوَاتِ وَشَرْطُ
الْجُحْمِ تَابِعٌ لَهُ فَصَارَ حَسَنًا لِحُسْنِهِ وَإِنَّمَا قَبَحٌ لَوْ كَانَ مَقْصُودًا بِهِ وَفِي صَمَانِ
الْمُدَبِّرِ فَلَنَا بِرَوَالِ الْمُدَبِّرِ عَنْ مِلْكِ الْمَوْلَى لِكَوْنِهِ مَالًا مَمْلُوكًا تَحْقِيقًا لِشَرْطِ
الْمَشْرُوعِ وَهُوَ وَجُوبُ الصَّمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي صِيَانَتُهُ لِحَقِّهِ وَلِأَنَّ
صَمَانَ الْمُدَبِّرِ جُعِلَ مُقَابِلًا بِالْقَائِتِ وَهُوَ الْيَدُ دُونَ الرَّقَبَةِ وَهَذَا طَرِيقٌ جَائِزٌ لَكِنْ لَا
يُصَارُ إِلَيْهِ عَنْ الْمُقَابَلَةِ بِالرَّقَبَةِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْرِ وَالصَّرُورَةِ فَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ وَاجِبٌ
وَهَذَا جَائِزٌ.

(3/208)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمِلْكُ بِالْعَصَبِ) إِلَى آخِرِهِ جَوَابٌ عَنْ تَقْضِ آخِرِ يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ
الْأَصْلِ أَيْضًا وَوَجْهٌ وَرُودُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الاسْتِيْلَاءِ وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ
مَسَائِيخِيَا قَالُوا سَبَبُ الْمِلْكِ فِي الْمَعْصُوبِ لِلْعَاصِبِ تَقَرُّرُ الصَّمَانِ عَلَيْهِ كَيْ لَا
يَجْتَمِعَ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ الْمِلْكَ عِنْدَنَا
يَتَّبِعُ مِنْ وَقْتِ الْعَصَبِ وَلِهَذَا تَقَدَّمَ بَيْعُ الْعَاصِبِ وَسَلَّمُ الْكَسْبِ لَهُ وَقَالَ بَعْضُ
الْمُتَأَخِّرِينَ الْعَصَبُ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلْمِلْكِ عِنْدَ آدَاءِ الصَّمَانِ وَهَذَا أَيْضًا وَهُمْ
قَائِلُونَ بِالْمِلْكِ لَا يَتَّبِعُ عِنْدَ آدَاءِ الصَّمَانِ مِنْ وَقْتِ الْعَصَبِ لِلْعَاصِبِ حَقِيقَةً وَلِهَذَا لَا
يُسَلِّمُ لَهُ الْوَلَدُ وَلَوْ كَانَ الْعَصَبُ هُوَ السَّبَبُ لِلْمِلْكِ لَكَانَ إِذَا تَمَّ لَهُ الْمِلْكُ بِذَلِكَ
السَّبَبِ يَمْلِكُ الرَّوَايَةَ الْمُتَّصِلَةَ وَالْمُنْفَصِلَةَ كَالْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ إِذَا تَمَّ بِالْإِجَارَةِ يَمْلِكُ
الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِرَوَائِدِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ. وَمَعَ هَذَا فِي هَذِهِ الْعِيَارَةِ بَعْضُ
السُّنْعَةِ لِأَنَّ الْعَصَبَ عُدْوَانٌ مَخْصُصٌ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا سَلَمَ أَنْ يُقَالَ الْعَصَبُ يُوجِبُ رَدَّ الْعَيْنِ وَرَدَّ الْقِيَمَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ رَدِّ

الْعَيْنِ بِطَرِيقِ الْجَبْرِ مَقْصُودًا بِهَذَا السَّبَبِ ثُمَّ يَنْبُتُ الْمَلِكُ بِهِ لِلْعَاصِبِ شَرْطًا
لِلْقَضَاءِ بِالْقِيَمَةِ لَا حُكْمًا تَائِبًا بِالْعَصَبِ مَقْصُودًا وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ الْوَلَدُ لَأَنَّ الْمَلِكَ
كَانَ شَرْطًا لِلْقَضَاءِ

(3/209)

بِالْقِيَمَةِ وَالْوَلَدُ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالْقِيَمَةِ وَهُوَ بَعْدَ الْانْفِصَالِ لَيْسَ يَتَّبِعُ فَلَا يَنْبُتُ هَذَا
الْحُكْمُ فِيهِ بِخِلَافِ الزَّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ فَإِنَّهَا تَتَّبِعُ مَخْصُوعًا وَالْكَسْبُ كَذَلِكَ بِدَلِّ الْمَنْفَعَةِ
فَيَكُونُ تَتَبُعًا مَخْصُوعًا وَتَبَوُّهُ فِي التَّبَعِ يَنْبُوهُ فِي الْأَصْلِ سَوَاءٌ تَبَتْ فِي الْمَتْبُوعِ
مَقْصُودًا بِسَبَبِهِ أَوْ شَرْطًا لِغَيْرِهِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ سِرِّ الْمَسْأَلَةِ
وَهُوَ أَنَّ صَمَانَ الْعَصَبِ يَجِبُ بِمُقَابَلَةِ الْيَدِ الْقَائِتَةِ أَمْ بِمُقَابَلَةِ الْعَيْنِ فَعِنْدَنَا يَجِبُ
بِمُقَابَلَةِ الْعَيْنِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ يَجِبُ بِمُقَابَلَةِ الْيَدِ قَالَ لَأَنَّ الْمَضْمُونِ
بِالْعَصَبِ مَا قَاتَ بِالْعَصَبِ وَهُوَ الْيَدُ فَكَانَ شَرْعُ الصَّمَانِ لِجَبْرِ مَا ذَكَرْنَا مَا قَاتَ
عَلَى الْمَالِكِ لِأَنَّهُ صَمَانُ جَبْرِ بِالْإِتِّفَاقِ لَا بِإِزَاءِ مَا هُوَ قَائِمٌ لِيَقُوتَ وَإِذَا كَانَ
الصَّمَانُ لِجَبْرِ مَا ذَكَرْنَا بَقِيَ الْمَلِكُ فِي الْمَعْصُوبِ كَمَا كَانَ. وَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَنْبُتَ
الْمَلِكُ فِي الصَّمَانِ لِلْمَالِكِ يَدًا لَا ذَاتًا عَلَى مِثَالِ الْمَضْمُونِ لَكِنَّ إِبْنَاتِ يَدِ الْمَلِكِ
يُدُونُ مِلْكُ الذَّاتِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَإِنَّ الْيَدَ كَانَتْ تَائِبَةً عَلَى وَجْهِ يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ
الْإِتِّفَاقِ وَهَذَا يَدُونُ مِلْكُ الذَّاتِ لَا يُتَصَوَّرُ فَأَتَيْنَا الْمَلِكَ فِي الذَّاتِ صَرُورَةً تَحَقُّقُ
الْمُمَاتِلَةِ بَيْنَ الْقَائِتِ وَالْجَائِرِ وَمَا تَبَتْ صَرُورَةُ غَيْرِهِ كَانَ عَدَمًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ أَلَا
تَرَى أَنَّ الْمَعْصُوبَ إِذَا كَانَ مُدَبِّرًا وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ وَجَبَ الصَّمَانُ مُقَابَلًا بِالْيَدِ

(3/210)

بِالْإِتِّفَاقِ وَتَنْبُتُ الْمَلِكُ فِيهِ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ صَرُورَةٌ تَحَقُّقُ الْمُمَاتِلَةِ وَفَضْلُ الْمُدَبِّرِ
يُوضَحُ أَنَّ الصَّمَانَ بِمُقَابَلَةِ الْيَدِ إِذْ لَوْ كَانَ بَدَلًا عَنِ الْعَيْنِ وَكَانَ مِنْ شَرْطِ الْقَضَاءِ
بِهِ رَوَالٍ مِلْكُ الْمَالِكِ عَنِ الْعَيْنِ لَمَّا قَضَى الْقَاضِي بِهِ فِي مَجَلِّهِ لَا يَتَحَقَّقُ هَذَا
الشَّرْطُ وَإِنْ تَمَّ بِقَضَاءِ الْقَاضِي يَتَّبِعِي أَنْ يَرْوَلَ مِلْكُهُ عَنِ الْمُدَبِّرِ كَمَا لَوْ قَضَى
بِجَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ وَإِذَا تَبَتْ أَنَّ الصَّمَانَ بِمُقَابَلَةِ قِطْعِ الْيَدِ لَمْ تَقَعْ الْحَاجَةُ إِلَى
إِرَالَةِ مِلْكِ الْعَيْنِ عَنِ الْمَالِكِ إِلَى الْعَاصِبِ كَمَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا لَيْسَ فِيهِ اجْتِمَاعُ
الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي مِلْكِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ

(3/211)

[قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّاهِدِ الْمَعْصُوبَةِ الْمَضْلِيَّةِ أَطْعَمُوهَا
الْأَسَارِي] فَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالْإِصْدَاقِ بِهَا وَلَوْ لَمْ يَمْلِكُوهَا لَمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ لِأَنَّ التَّصَدُّقَ
بِمِلْكِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ مَالِكُهَا مَعْلُومًا لَا يَجُوزُ وَلَكِنْ يَحْفَظُ عَلَيْهِ عَيْنَ مِلْكِهِ فَإِنْ
تَعَدَّرَ ذَلِكَ بَيَّاعٌ فَيَحْفَظُ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ وَلَأَنَّ الصَّمَانَ إِنَّمَا يَجِبُ بِمُقَابَلَةِ مَا هُوَ

الْمَقْصُودُ وَمَقْصُودُ صَاحِبِ الدَّرَاهِمِ مَثَلًا عَيْنُ الدَّرَاهِمِ لَا امْتِلَاءُ كَيْسِهِ وَبِدِهِ أَلَا
تَرَى أَنَّهُ تُقَوِّمُ الْعَيْنُ بِهِ وَيُسَمَّى الْوَاحِبُ قِيَمَةَ الْعَيْنِ لَا قِيَمَةَ الْيَدِ وَيَتَقَدَّرُ بِمَالِيَّةِ
الْعَيْنِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَلَفَ عَنِ الصَّمَانِ الْأَصْلِيِّ بِالْعَصَبِ، وَالْمَصْمُونُ
الْأَصْلِيُّ هُوَ الْمَالُ الْمَعْصُوبُ بِعَيْنِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى قَالِكِهِ لِيُخْرَجَ عَنِ
الصَّمَانِ الْأَصْلِيِّ بِالْعَصَبِ فَكَذَا الْخُلْفُ يَكُونُ خُلْفًا عَنْ ذَلِكَ الْمَصْمُونِ وَهُوَ الْمَالُ
هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْخَصْمُ إِلَّا عِنْدَ الْعُجْزِ عَنْ هَذَا كَمَا لَا
يُقَصَّى بِالْقِيَمَةِ إِلَّا عِنْدَ الْعُجْزِ عَنْ يَمِينِ الْمَعْصُوبِ وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ الْخَصْمُ
لَأَنَّهُ جَعَلَ الْمُتَقَوِّمَ بَدَلًا عَمَّا لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ مَعَ إِمْكَانٍ جَعَلَهُ بَدَلًا عَنْ الْمُتَقَوِّمِ
وَلَيْسَ لَهُ تَطْيِيرٌ فِي الشَّرْعِ وَتَحْنُ جَعَلْنَاهُ بَدَلًا عَمَّا هُوَ مُتَقَوِّمٌ عِنْدَ الْإِمْكَانِ وَلَمَّا
تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاحِبَ بَدَلَ الْعَيْنِ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِطَرِيقِ الْجَبْرِ بِالْإِنْفَاقِ، وَالْجَبْرُ يَسْتَدْعِي
الْقَوَاتِ

(3/212)

لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْبُرُ الْقَائِتُ دُونَ الْقَائِمِ كَانَ مِنْ صَرُورَةِ الْقَضَاءِ بِقِيَمَةِ الْعَيْنِ
إِنْعِدَامُ مِلْكِهِ فِي الْعَيْنِ لِيَكُونَ جَبْرًا لِمَا قَاتَ وَلِتَحَقِّقَ الْمُمَاتِلَةُ الَّتِي هِيَ شَرْطُ
صَمَانِ الْعُدَوَانِ وَمَا لَا يُمْكِنُ إِنْثَابُهُ إِلَّا بِشَرْطٍ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِنْثَابِهِ يُقَدَّمُ
شَرْطُهُ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ

(3/213)

أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ يُقَدَّمُ التَّمْلِيكُ مِنْهُ عَلَى نُفُوزِ الْعِنُقِ
عَنْهُ صَرُورَةٌ كَوْنِهِ شَرْطًا فِي الْمَحَلِّ لَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَعْتَقَهُ عَنِّي سَبَبًا لِلتَّمْلِيكِ
مَقْصُودًا وَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّا نُنَبِّئُ بِالْعُدَوَانِ الْمَخْصِي مَا هُوَ حَسْبُ مَشْرُوعٍ بِهِ وَهُوَ
الْقَضَاءُ بِالْقِيَمَةِ جَبْرًا لِحَقِّهِ فِي الْقَائِتِ ثُمَّ انْعِدَامُ الْمِلْكِ فِي الْعَيْنِ لِمَا كَانَ مِنْ
شَرْطِ هَذَا الْمَشْرُوعِ يَنْبُتُ بِهِ فَيَكُونُ حَسَنًا يَحْسِنُهُ. وَصَحَّ الْأَمْرُ بِإِجَابِ الْبَدَلِ
وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ شَرْطُهُ بَعْدُ وَهُوَ عَدَمُ مِلْكِ الْأَصْلِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مِمَّا يَنْبُتُ
بِالْإِثْمَارِ بِهِ مُقْتَضَى كَالْأَمْرِ بِالْإِعْتَاقِ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ مِلْكُ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَنْبُتُ
مُقْتَضَى الْإِثْمَارِ بِهِ فَإِذَا أَعْتَقَ يَنْبُتُ الْمِلْكُ بِالشَّرَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ الْعِنُقُ كَمَا لَوْ صَرَّحَ
بِالشَّرَاءِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِعْتَاقِ فَكَذَا هَهُنَا بِزَوْلِ مِلْكِ الْأَصْلِ أَوَّلًا مُقْتَضَى بِهِ ثُمَّ يَنْبُتُ
عَلَيْهِ مِلْكُ الْبَدَلِ كَمَا لَوْ أَتَى بِمَا يَنْصُ عَلَى الْإِرَالَةِ مِنْ صَمَانٍ بَيْعٍ وَتَبَيَّنَ أَنَّ
الْعَصَبَ مُوجِبَ لِلْمِلْكِ فِي الْبَدَلَيْنِ كَالْبَيْعِ إِلَّا أَنَّهُ أَوْجَبَ اقْتِضَاءَ وَالشَّرَاءِ نَصًّا
(فَإِنْ قِيلَ) قَدْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ بَدَلَ الْعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ بَدَلَ خِلَافَةٍ لَا بَدَلَ مُقَابَلَةٍ لَأَنَّ فِي بَدَلِ
الْمُقَابَلَةِ قِيَامَ الْمُبْدَلِ شَرْطُ كَالْتِمَنِ مَعَ الْمُتَمَنِ لِيُقَابَلَ بِهِ الْبَدَلُ، وَفِي بَدَلِ
الْخِلَافَةِ الشَّرْطُ عَدَمُ الْأَصْلِ لِيَقُومَ الْخُلْفُ مَقَامَهُ كَالْتِمَنِ مَعَ الْوُضُوءِ

(3/214)

وَالْاِعْتِدَادُ بِالشَّهْرِ مَعَ الْاِعْتِدَادِ بِالْاَفْرَاءِ ثُمَّ هَهُنَا عَدَمُ الْاَصْلِ شَرْطُ قَوْلِهِ اَنَّهُ بَدَلُ خِلَافَةٍ وَفِي بَدَلِ الْخِلَافَةِ اِذَا تَبَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاَصْلِ يَسْقُطُ حُكْمُ الْخَلْفِ كَالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ اِذَا حَصَلَتْ اَسْقَطَتْ التَّيَمُّمَ فَهَهُنَا اِذَا عَادَ الْعَبْدُ مِنَ الْاِثَابِ جَاءَتْ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاَصْلِ فَوَجَبَ اَنْ يَسْقُطَ اِعْتِبَارُ الْخَلْفِ)

(3/215)

فُلْنَا) تَحْنُ نُسَلِّمُ اَنَّهُ بَدَلُ خِلَافَةٍ وَلَكِنَّا نَحْتَاجُ اِلَى اِرَالَةِ الْاَصْلِ عَنْ مَلِكِهِ خَالَ مَا يَقْضِي الْقَاضِي بِاِذْخَالِ الْبَدَلِ فِي مَلِكِهِ اخْتِارًا عَنْ اجْتِمَاعِ الْبَدَلِ وَالْمَبْدُولِ فِي مَلِكٍ وَاحِدٍ قَادًا دَخَلَ الْبَدَلُ فِي مَلِكِهِ وَرَالَ الْاَصْلُ عَنْ مَلِكِهِ وَوَقَعَ الْقَرَاغُ عَنْهُ لَا يُلْتَقِئُ اِلَى حُصُولِ الْقُدْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَعْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ فَلَا يُوجِبُ سُقُوطَ اِعْتِبَارِ الْبَدَلِ كَمَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ قَوْلُهُ. (وَشَرْطُ الشَّيْءِ تَابِعٌ لَهُ) لِأَنَّهُ يَنْبَغُ لِتَصْحِيحِ الْغَيْرِ لَا اَنْ يَنْبَغَ مَقْصُودًا بِنَفْسِهِ وَلِهَذَا يَنْبَغُ ثُبُوتُ الْمَشْرُوطِ وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ (فَصَارَ) اَيُّ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لِلْعَاصِبِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ (حَسَنًا بِحُسْنِهِ) اَيُّ بِحُسْنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي هُوَ مَشْرُوطُهُ وَهُوَ الصَّمَانُ وَاِنْ قَبِحَ اَنْ لَوْ تَبَتِ الْمَلِكُ لِلْعَاصِبِ مَقْصُودًا بِالْعَصَبِ ثُمَّ اَجَابَ الشَّيْخُ عَنْ فَضْلِ الْمُدَبِّرِ بِوَجْهَيْنِ تَقْرِيرُ الْاَوَّلِ اَنَّا نَقُولُ فِي فَضْلِ الْمُدَبِّرِ بِرَوَالِهِ عَنْ مَلِكِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ بَعْدَ تَقَرُّرِ حَقِّهِ فِي الْقِيَمَةِ تَحْقِيقًا لِمَشْرُطِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ الصَّمَانُ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَطْهَرِ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَطَهَّرَ لَهُ كَسَبٌ كَانَ لِلْعَاصِبِ دُونَ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْعَاصِبِ صَيَانَةٌ لِحَقِّ الْمُدَبِّرِ فَإِنَّ حَقَّ الْعِنَقِ تَبَتَ لَهُ بِالتَّذْيِيرِ، وَالْمَلِكُ فِي الْمُدَبِّرِ يَحْتَمِلُ الرِّوَالَ وَلَكِنْ لَا يَحْتَمِلُ الْاِثْقَالَ، وَالرِّوَالَ

(3/216)

كَافٍ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ فَيَنْبَغُ هَذَا الْقَدْرُ وَتَطْيِيرُهُ الْوُفْقُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ مَلِكِ الْوَاقِفِ وَلَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْمَوْفُوفِ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ (فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي) اَرَادَ بِهِ الْعَاصِبَ لِأَنَّهُ يَمْنُزِلُهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَ اَدَاءِ الصَّمَانِ وَتَقْدِيرُ الثَّانِي اَنْ فِي الْمُدَبِّرِ الْقِيَمَةَ لَيْسَتْ بِبَدَلٍ عَنْ الْعَيْنِ لَانَّ مَا هُوَ بِشَرْطِهِ وَهُوَ اِنْعِدَامُ الْمَلِكِ فِي الْعَيْنِ مُتَعَدِّرٌ فِي الْمُدَبِّرِ فَيُجْعَلُ هَذَا خَلْقًا عَنْ التَّفْصَانِ الَّذِي حَلَّ بِيَدِهِ وَلَكِنْ هَذَا عِنْدَ الصَّرُورَةِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ يُمَكِّنُ اِيجَادَ الشَّرْطِ فِيهِ لَا يَتَحَقَّقُ الصَّرُورَةُ فَيُجْعَلُ بَدَلًا عَنْ الْعَيْنِ وَاِذَا تَعَدَّرَ اِيجَادُ الشَّرْطِ يُجْعَلُ خَلْقًا عَنْ التَّفْصَانِ الَّذِي حَلَّ بِيَدِهِ وَتَطْيِيرُهُ فَضْلَانِ اَحَدُهُمَا صِمَانُ الْعِنَقِ فَإِنَّهُ بِمُقَابَلَةِ الْعَيْنِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ اِيجَادَ شَرْطِهِ وَهُوَ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ وَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُ اِيجَادَ الشَّرْطِ كَالْمُدَبِّرِ وَاَمَّا الْوَلَدُ عِنْدَهُمْ لَا يُجْعَلُ بَدَلًا عَنْ الْعَيْنِ وَكَذَلِكَ صِمَانُ الصَّلَاحِ فَإِنَّهُ اِذَا اَحَدَ الْقِيَمَةَ بِالتَّرْصِي كَانَ الْمَأْخُودُ بَدَلًا عَنْ الْعَيْنِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ وَفِي كُلِّ مَحَلٍّ لَا يَحْتَمِلُ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ يَجْعَلُ الْمَأْخُودَ بِمُقَابَلَةِ الْجَنَائَةِ الَّتِي حَلَّتْ بِيَدِهِ فَكَذَلِكَ اِذَا اَحَدَ الْقِيَمَةَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. قَوْلُهُ (فَالطَّرِيقُ

(الْأَوَّلُ) أَي جَعَلَ الصَّامَانَ مُقَابِلًا بِالْعَيْنِ (وَاجِبٌ) أَي تَأَيُّتٌ مُتَقَرَّرٌ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ

(3/217)

(وَهَذَا) أَي جَعَلَهُ مُقَابِلًا يَقْطَعُ الْيَدَ (جَائِزٌ) أَي مُمَكِّنٌ مُحْتَمَلٌ يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ كَالْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ لَا يَبْرُكُ الْحَقِيقَةُ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ وَبُصَارٌ إِلَى الْمَجَازِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ.

الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلاً بنفسه
وَأَمَّا الزَّانَا فَلَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ أَصْلًا بِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْمَاءِ وَالْمَاءُ سَبَبٌ لِلْوَلَدِ وَجُودًا وَالْوَلَدُ هُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحُرْمَاتِ وَلَا عُدْوَانَ فِيهِ ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إِلَى أَطْرَافِهِ وَيَتَعَدَّى مِنْهُ إِلَى أَسْبَابِهِ وَمَا يُعْمَلُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا يُعْمَلُ بَعْلَةَ الْأَصْلِ أَلَا تَرَى أَنَّ التُّرَابَ لَمَّا قَامَ مَقَامَ الْمَاءِ نُظِرَ إِلَى كَوْنِ الْمَاءِ مُطَهَّرًا وَسَقَطَ وَصْفُ التُّرَابِ فَكَذَلِكَ يُهْدَرُ وَصْفُ الزَّانَا بِالْحُرْمَةِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مَا لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ فِي إِبْجَابِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ.

(3/218)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الزَّانَا فَلَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ أَصْلًا) وَهَذَا يَرُدُّ تَقْصِيًا عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ أَيْضًا بِالطَّرِيقِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ فَقَالَ تَحْنُ لَا تُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ بِالزَّانَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ زَانًا وَلَكِنَّا جَعَلْنَاهُ مُوجِبًا لِهَذِهِ الْحُرْمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ لِلْمَاءِ كَالْوُطْءِ الْحَلَالِ وَالْمَاءُ سَبَبٌ لُجُودِ الْوَلَدِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْكَرَامَاتِ وَالْحُرْمَاتِ. وَبَيَّانُهُ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْحُرْمَةِ فِي الْوُطْءِ الْجَلَالِ لَيْسَ لِعَيْنِ الْمَلِكِ وَلَكِنْ لِمَعْنَى الْبَعْضِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ يَخْتَلِطُ بِمَاءِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّحِمِ وَيَصِيرَانِ بَنَيْنًا وَابْنَةً وَبَيَّنَّ لَهُ حُكْمُ الْإِنْسَانِ يَغْتَقِي وَيُوصَى لَهُ وَيَبْرُثُ وَيَبْنِي الْوَاطِئُ وَالْمَاءُ بَعْضِيَّةٌ وَكَذَا بَيْنَ الْمُؤْطُوَةِ وَهَذَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ بَعْضُهَا مُخْتَلِطًا بِبَعْضِهِ فَيَبْنِي حُكْمُ الْبَعْضِيَّةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهَا وَبَنَاتِهَا، وَالْبَعْضِيَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْوَاطِئِ وَآبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ لِذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي هُوَ بَعْضُهَا وَإِذَا تَبَيَّنَ لِلْمَاءِ وَالْمَاءُ بَعْضُهُمَا تَعَدَّتْ الْبَعْضِيَّةُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمَّا صَارَ هَذَا الْمَاءُ إِنْسَانًا اسْتَحَقَّ سَائِرَ كَرَامَاتِ الْبَشَرِ وَمِنْ جُمْلَتِهَا حُرْمَةُ الْمَحَارِمِ فَيَبْنِي الْحُرْمَةَ فِي حَقِّهِ لِلْبَعْضِيَّةِ أَعْنِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْطُوَةِ وَبَنَاتُهَا وَآبَاءُ الْوَاطِئِ وَأَبْنَاؤُهُ لِلْبَعْضِيَّةِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ هَذِهِ الْحُرْمَةُ إِلَى الطَّرَفَيْنِ لَتَعَدِّي الْبَعْضِيَّةِ

(3/219)

مِنْهُ إِلَيْهِنَّ أَيْ يَتَعَدَّى حُرْمَةَ آبَاءِ الْوَاطِئِ وَأَبْنَائِهِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَحُرْمَةِ
أُمَّهَاتِ الْمُوطُوعَةِ وَبَنَاتِهَا مِنْهُ إِلَى الرَّجُلِ لِصِرُورَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
بَعْضًا لِلْآخَرِ بِوَاسِطَتِهِ لِأَنَّ جُزْأَهُ صَارَ جُزْءًا مِنْهَا إِذَا الْوَلَدُ مُصَافٍ بِكَمَالِهِ إِلَيْهَا
وَجُزْأُهَا صَارَ جُزْءًا مِنْهُ لِأَنَّهُ مُصَافٍ إِلَيْهِ بِتَمَامِهِ أَيْضًا فَصَارَ الْوَلَدُ عَلَى هَذَا
التَّحْقِيقِ سَبَبًا لِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ بَيْنَهُمَا بِالْبَعْضِيَّةِ الَّتِي تَخْدُثُ بَيْنَهُمَا بِوَاسِطَتِهِ حُكْمًا.
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى تَعْلِيلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَدَمِ
جَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بِهِ حَيْثُ قَالَ كَيْفَ يَبْعُونَ هُنَّ وَقَدْ اخْتَلَطَتْ لِحُومِكُمْ
بِلِحُومِهِنَّ وَدِمَاؤُكُمْ بِدِمَائِهِنَّ ثُمَّ أَقِيمَ الْوَطْءُ مَقَامَ الْوَلَدِ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ
الْعُلُوقِ مُتَعَدِّرٌ وَهُوَ سَبَبٌ طَاهِرٌ مُفْضٍ إِلَيْهِ فَأَقِيمَ مَقَامَهُ وَجُعِلَ الْوَلَدُ كَالْحَاصِلِ
تَقْدِيرًا وَاعْتِبَارًا لِلِاخْتِطَاطِ وَكَمَا أَنَّ الْوَطْءَ الْحَلَالَ مُفْضٍ إِلَيْهِ فَكَذَا الْحَرَامُ مُفْضٍ
إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُتٍ بَيْنَهُمَا فِي الْإِفْصَاءِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ فِي إِبْنَاتِ
الْحُرْمَةِ أَيْضًا، وَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُثَبَّتِ الْحُرْمَةُ بَيْنَ الْوَاطِئِ وَالْمُوطُوعَةِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَعْضًا لِلْآخَرِ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِالْبَعْضِ حَرَامٌ يَقُولُهُ تَعَالَى

(3/220)

{قَمَنْ اتَّبَعِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} وَيَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [تَاكُحِ الْيَدِ
مَلْعُونٌ] إِلَّا أَنَا تَرَكْنَاهُ فِي حَقِّ الْمُوطُوعَةِ صُرُورَةِ إِقَامَةِ النَّسْلِ كَمَا سَقَطَتْ
حَقِيقَةُ الْبَعْضِيَّةِ فِي حَقِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِهَذَا الْمَعْنَى حَتَّى حَلَّتْ حَوَاءُ لِآدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَقَدْ خُلِقَتْ مِنْهُ حَقِيقَةً، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ بَنُوهُ ثُمَّ هَذِهِ الْبَعْضِيَّةُ لَا يَخْتَلِفُ
بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْحُرْمَةِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ هَذِهِ الْبَعْضِيَّةِ بِالْمَحَلِّ
فَإِنَّ إِقَاءَ الْبَذَرِ إِنَّمَا يَكُونُ حَرِّمًا فِي الْمَحَلِّ الَّذِي خُلِقَ مِنْبَتًا لَهُ وَذَلِكَ النِّسَاءُ لَا
الرِّجَالَ إِلَّا أَنْ يُنَاقِشَ دُبُرَ الْمَرْأَةِ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ عِنْدَنَا لِمَعْنَى الْمِسَاسِ عَنْ شَهْوَةِ
وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْوَطْءِ الَّذِي هُوَ حَرِّمٌ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الرَّجُلِ سَبَبًا لِلْوَطْءِ
هُوَ حَرِّمٌ وَالْبَعْضِيَّةُ فِي الْحَرِّثِ قَمَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْحُرْمَةِ كَذَا فِي
الْأَسْرَارِ. فَلِهَذَا قُلْنَا لَا تُثَبَّتِ الْحُرْمَةُ بِاللِّوَاظَةِ وَلَا بِوَطْءِ الْيَمِينَةِ وَلَا بِوَطْءِ الصَّغِيرَةِ
وَيَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَنَّا مُوجِبٌ لِلْحَدِّ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا
لِلْكَرَامَةِ كَمَا قَالَ وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ حَرِّمٌ لِلْوَلَدِ وَهُوَ مُبَاحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَيَصْلُحُ أَنْ
يَكُونَ سَبَبًا لِلْحُرْمَةِ، وَالْكَرَامَةُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ حَرِّمًا فَيَكُونُ هَذِهِ الْحُرْمَةُ مُصَافَةً إِلَى
مَا هُوَ مُبَاحٌ لَا إِلَى مَا هُوَ مُحْظُورٌ أَلَا تَرَى أَنَّ فِي جَانِبِهَا الْفِعْلَ زَنَّا

(3/221)

تُرْجَمَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَبَلَتْ بِهِ كَانَ لِذَلِكَ الْوَلَدِ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لِغَيْرِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ
وَيَكُونُ نَسَبُهُ نَائِبًا مِنْهَا وَتَحْرُمُ هِيَ عَلَيْهِ وَيَتَوَقَّفُ فِي رَجْمِ الْأُمِّ إِلَى أَنْ تَلِدَ
وَيَنْقَطِعَ الرِّصَاعُ وَثُبُوتُ هَذَا كُلِّهِ بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ لِأَنَّهُ حَرِّمٌ لَا لِأَنَّهُ زَنَّا فَكَذَلِكَ
هَهُنَا وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ مِنْ جَانِبِهِ لِأَنَّ الْمُفْضُودَ مِنَ الْإِنْسَابِ النَّشْرُفُ وَلَا
يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الرَّائِي (فَإِنْ قِيلَ) فَعَلَى مَا ذَكَرْتُمْ يَكُونُ الزَّنَا مُحْظُورًا
مِنْ وَجْهِ مُبَاحٍ مِنْ وَجْهِ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَجَبَ بِهِ الْحَدُّ

كَمَا فِي الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ (قُلْنَا) هَذَا الْفِعْلُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ زَنًا مَخْطُورٌ مِنْ كُلِّ
وَجْهِ لَكِنْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَبِيًّا لِلْبَعْضِيَّةِ لَيْسَ بِمَخْطُورٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّبَعَ لِلْفِعْلِ
جِهَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَشْرُوعٌ وَالْأُخْرَى مَخْطُورٌ كَمَا مَرَّ ، فَوُجُوبُ الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ
زَنًا وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ هُوَ مَخْطُورٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَثُبُوتُ وَصْفِ آخَرٍ لِأَصْلِ الْفِعْلِ لَا
يَقْدَحُ فِي الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ زَنًا لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ فِيهِ مِلْكًَا وَلَا شُبْهَةً فَلَا يُوقِعُ خِلَافًا
فِيمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْحَدِّ فَيَجِبُ الْحَدُّ وَبِمُكِنُّ أَنْ يُقَالَ الشَّرْعُ أَعْرَضَ عَنْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ
فِي بَابِ الْحَدِّ لِتَعَدُّرِ الْإِخْتِرَارِ عَنْهَا. وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالُوا الْحُرْمَةُ تَتَّبَعُ هَهُنَا
بِطَرِيقِ الْعُقُوبَةِ كَمَا يَتَّبَعُ حِرْمَانُ الْمِيرَاثِ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ عُقُوبَةً وَالْأَصْلُ فِيهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى

(3/222)

{ فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ } وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ
يَقُولُونَ الْمَحْرَمِيَّةُ لَا تَتَّبَعُ حَتَّى لَا تُبَاحَ الْخَلْوَةُ وَالْمُسَافَرَةُ وَلَكِنَّ هَذَا قَاسِدٌ فَإِنَّ
التَّغْلِيلَ لِتَعْدِيَةِ حُكْمِ النَّصِّ لَا لِإثْبَاتِ حُكْمٍ آخَرَ سِوَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْتِدَاءَ
الْحُكْمِ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالتَّغْلِيلِ ، وَالْمَنْصُوصُ حُرْمَةُ تَابِتُهُ بِطَرِيقِ الْكِرَامَةِ فَإِنَّمَا
يَجُوزُ التَّغْلِيلُ لِتَعْدِيَةِ تِلْكَ الْحُرْمَةِ إِلَى الْفُرُوعِ لَا لِإثْبَاتِ حُرْمَةٍ أُخْرَى كَذَا فِي
الْمَبْسُوطِ قُلْتُ وَإِنَّمَا اخْتَارَ بَعْضُ مَسَائِكِنَا هَذَا الطَّرِيقَ لِأَنَّهُ ثُبُوتُ هَذِهِ الْحُرْمَةِ
لَمَّا كَانَ بِطَرِيقِ الْإِخْتِيَاظِ فِي إِثْبَاتِ حُرْمَةِ الْمُتَاكِحَةِ وَالْمُسَافِرَةِ وَالْخَلْوَةِ جَمِيعًا
كَمَا قَالُوا فِيمَا إِذَا كَانَ الرِّضَاعُ تَابِتًا غَيْرَ مَشْهُورٍ بَيْنَ النَّاسِ لَا تَحِلُّ الْمُتَاكِحَةُ وَلَا
الْخَلْوَةُ وَالْمُسَافَرَةُ أَيْضًا لِلْإِخْتِيَاظِ وَالْإِخْتِرَارِ عَنْ التَّهْمَةِ وَمَذْهَبُنَا فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَعِمْرَانَ
بَنِي الْجُصَيْنِ وَمَشْرُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُرْغَرِيُّ فِي طَرِيقِهِ أَنَّ فِي
الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو رَيْدٍ فِي الْأَسْرَارِ فَقَالَ
وَبَدَّلَ لَنَا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ ثُمَّ يَمَّا ذَكَرْنَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَائِلًا لَا تَجْعَلِ الْحَرَامَ مُحَرَّمًا

(3/223)

لِلْحَلَالِ وَإِنَّمَا بُنِيَ الْحُرْمَةُ بِإِغْتِيَارِ أَنَّ الْفِعْلَ حَرْتُ لِلْوَلَدِ وَحُرْمَةُ هَذَا الْفِعْلِ
لِكُونِهِ زَنًا، مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مُجَرَّى عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَرَامِ
يُحَرِّمُ الْحَلَالَ كَمَا إِذَا وَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ خَمْرٍ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ وَكَالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ
وَوَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَوَطْءِ الْإِبِ جَارِيَةِ الْإِنِّ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ حَرَامٌ حَرَّمَ الْجَلَالَ
لَا لِأَنَّهُ حَرَامٌ بَلْ لِلْمَعْنَى الَّذِي قُلْنَا فَكَذَلِكَ هَهُنَا كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ قَوْلُهُ (وَالْوَلَدُ
هُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحُرْمَاتِ) أَيُّ الْحُرْمَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . (وَلَا
عِصْيَانَ) بِالنَّظَرِ إِلَى حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا عُذْوَانَ) بِالنَّظَرِ إِلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ
أَيْضًا فِي الْوَلَدِ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا عِصْيَانَ وَلَا عُذْوَانَ فِي صُنْعِهِ
وَلِهَذَا اسْتَحَقَّ هَذَا الْوَلَدُ جَمِيعَ كَرَامَاتِ الْبَشَرِ الَّتِي اسْتَحَقَّهَا الْمَخْلُوقُ مِنْ مَاءٍ

الرَّشْدَةَ كَمَا ذَكَرْنَا (ثُمَّ يَتَعَدَّى) أَيِ الْخُرْمَاتِ الْمَذْكُورَةِ (مِنْهُ) أَيِ الْوَلَدِ (إِلَى أَطْرَافِهِ) أَيِ طَرَفَيْهِ وَهُمَا الْأَبُ وَالْأُمُّ لَا غَيْرَ لِأَنَّ خُرْمَةَ أُمَّهَاتِ الْمُطَوَّعَةِ وَبَنَاتِهَا لَا يَتَعَدَّى مِنْهُ إِلَّا إِلَى الْأَبِ وَكَذَلِكَ خُرْمَةُ آبَاءِ الْوَاطِئِ وَأَبْنَائِهِ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا إِلَى الْأُمِّ وَلَا يَسْتَقِيمُ تَفْسِيرُ الْأَطْرَافِ بِالْأَبَوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي عَامَّةِ الشَّرْحِ قَافَهُمْ (وَيَتَعَدَّى) أَيِ سَبَبِيَّةٍ تَبَوَّتْ هَذِهِ الْخُرْمَةُ وَالصَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَفْهُومِ

(3/224)

لَا إِلَى الْمَذْكُورِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى مَا رَجَعَ إِلَيْهِ الصَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ فِي يَتَعَدَّى الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخُرْمَةَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَسْبَابِ وَلِهَذَا أُعِيدَ لَفْظُ يَتَعَدَّى وَلَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ وَإِلَى أَسْبَابِهِ (إِلَى أَسْبَابِهِ) أَيِ أَسْبَابِ الْوَلَدِ مِنْ النِّكَاحِ وَالْوَطْءِ وَالتَّقْبِيلِ وَالْمَسِّ بِشَهْوَةٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَالتَّنَظُّرِ إِلَى الْفَرْجِ خِلَافًا لَهُ وَلَا بِنِ أَبِي لَيْلَى (وَمَا يُعْمَلُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ غَيْرِهِ) أَيِ يُعْمَلُ بِطَرِيقِ الْخِلَاقَةِ وَالْبِدَايَةِ. فَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِعِلَّةِ الْأَصْلِ أَيِ بِالْمَعْنَى الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ تَنْظُرٍ إِلَى أَوْصَافٍ بَفْسِهِ وَصَلَاتِيهِ لِلْحُكْمِ بَلْ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى صَلَاحِيَةِ الْأَصْلِ كَالنُّومِ وَالتَّقَاةِ الْخَتَاتَيْنِ وَالسَّفَرِ لَمَّا أُقِيمَتْ مَقَامَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَالتَّسْقِةِ عَمَلًا مِنْ غَيْرِ تَنْظُرٍ إِلَى أَوْصَافٍ أَنْفُسِهَا وَصَلَاتِيهَا لِلْحُكْمِ وَكَالْتَرَابِ لَمَّا أُقِيمَ مَقَامَ الْمَاءِ فِي إِقَادَةِ التَّطْهِيرِ يُنْظَرُ إِلَى صَلَاحِيَةِ الْمَاءِ لِلتَّطْهِيرِ وَلَمْ يُلْتَقِ إِلَى وَصْفِ التُّرَابِ الَّذِي هُوَ تَلَوِيثٌ فَكَذَلِكَ هَهُنَا أُقِيمَ الرَّثَا مَقَامَ الْوَلَدِ بِمَعْنَى السَّبَبِيَّةِ فَأَخَذَ حُكْمَ الْوَلَدِ وَأَهْدَرَ وَصْفُ الرَّثَا بِالْخُرْمَةِ لِأَنَّهُ مَعَ هَذِهِ الصِّفَةِ سَبَبٌ صَالِحٌ لِلْوَلَدِ وَلِهَذَا أُقِيمَ مَقَامَهُ وَالْوَلَدُ لَا يُوصَفُ بِالْخُرْمَةِ وَالْفَحْجِ لَمَّا ذَكَرْنَا وَمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

(3/225)

[وَلَدُ الرَّثَا ثَلَاثَةٌ] فَذَلِكَ فِي مَوْلُودٍ خَاصٍّ لَنَا نَشَاهِدُ أَنَّ وَلَدَ الرَّثَا قَدْ يَكُونُ أَصْلَحَ، وَمَنْفَعَتُهُ أَعُوذُ إِلَى النَّاسِ مِنْ وَلَدِ الرَّشْدَةِ كَذَا فِي طَرِيقَةِ الصِّدْرِ الْحَجَّاجِ قُطِبِ الدِّينِ السَّرْبِيلِيِّ (لِقِيَامِهِ) أَيِ الرَّثَا (مَقَامَ مَا لَا يُوصَفُ) وَهُوَ الْوَلَدُ (بِذَلِكَ) أَيِ يَوْصَفُ الْخُرْمَةَ (فِي إِجَابِ خُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ) أَيِ قِيَامُهُ مَقَامَ الْوَلَدِ وَإِهْدَارُ وَصْفِ الْخُرْمَةِ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ خَاصَّةٌ لَا فِي حَقِّ سُقُوطِ الْحَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سفر المعصية فغير منهي لمعنى فيه

(3/226)

وَأَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ فَعَبْرٌ مَنِهَى لِمَعْنَى فِيهِ لَأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خُرُوجٌ مَدِيدٌ مُبَاحٌ وَإِنَّمَا الْعُضَيَّانُ فِي فِعْلٍ قَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ التَّمَرَّدَ عَلَى الْمَوْلَى وَهُوَ مُجَاوِرٌ لَهُ فَكَانَ كَالْبَيْعِ وَقَتَ النَّدَاءِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا النَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِكَمَالِ الْفُحْجِ فِيهَا وَهُوَ مُفْتَضَى مَعَ كَمَالِ الْمَقْصُودِ مُمَكِّنٌ عَلَى مَا قُلْنَا وَالنَّهْيُ فِي صِفَةِ الْفُحْجِ يَنْقَسِمُ انْقِسَامَ الْأَمْرِ مَا قُبِحَ لِعَيْنِهِ وَضَعًا مِثْلُ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْعَيْثِ وَمَا قُبِحَ مُلْحَقًا بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ بَيْعُ الْحُرِّ وَالْمَصَائِمِينَ وَالْمَلَقِيحَ لِأَنَّ الْبَيْعَ لِمَا وَضِعَ لِتَمْلِيكِ الْمَالِ كَانَ بَاطِلًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَمَا قُبِحَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الْبَيْعُ وَقَتَ النَّدَاءِ وَالصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَعْصُومَةٍ وَمَا قُبِحَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ مُلْحَقٌ بِهِ وَضَعًا وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَصِيَامِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ يَقَعُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَعَنِ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ يَقَعُ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي قُلْنَا إِنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِ وَضَعًا.

(3/227)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ رَابِعَةُ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَرُدُّ تَقْصًا عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ فَأَجَابَ وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَنِهَى لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ بَلْ هُوَ مَنِهَى لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ مُجَاوِرٌ لَهُ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ صَيْرُورَتَهُ مَعْصِيَةً لِدَايِهِ، وَانْتِقَاءُ مَشْرُوعِيَّتِهِ كَالْوُطْءِ خَالَةَ الْحَيْضِ وَالْبَيْعِ وَقَتَ النَّدَاءِ وَالِاضْطِجَادِ بِقُوسِ الْغَيْرِ وَهَذَا لِأَنَّ خُطَاؤَهُ إِنَّمَا صَارَتْ سَفَرًا بِقَصْدِهِ مَكَاتًا بَعِيدًا لَا بِقَصْدِهِ الْإِغَارَةَ وَالْبَغْيَ وَالتَّمَرَّدَ عَلَى الْمَوْلَى أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ ذَلِكَ الْمَكَانَ بِلَا قَصْدِ الْإِغَارَةِ صَارَ مُسَافِرًا وَلَوْ قَصَدَ الْإِغَارَةَ يَدُونِ أَنْ يَقْصِدَ مَكَاتًا بَعِيدًا لَمْ يَصِرْ مُسَافِرًا وَإِنْ طَافَ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَدَّلَ قَصْدُهُ بِقَصْدِ الْحَجِّ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَاصِيًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ سَفَرُهُ وَكَذَا الْعَبْدُ إِذَا لَحِقَهُ إِذْنُ مَوْلَاهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ سَفَرُهُ وَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَاصِيًا فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ مَعْنَى الْمَعْصِيَةِ مُجَاوِرٌ لِهَذَا السَّفَرِ فَصَلَحَ سَبَبًا لِلتَّرْخِصِ. قَوْلُهُ (وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا) أَيُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّهْيَ الْمُطْلَقَ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يُوجِبُ قُبْحًا فِي غَيْرِ الْمَنِهَى عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ مَشْرُوعًا (النَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ) حَيْثُ يُوجِبُ قُبْحًا فِي عَيْنِهَا حَتَّى لَا تَبْقَى مَشْرُوعَةً أَصْلًا (لِأَنَّ الْقَوْلَ بِكَمَالِ الْفُحْجِ) الَّذِي هُوَ مُفْتَضَى النَّهْيِ فِي الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ (مَعَ كَمَالِ الْمَقْصُودِ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ

(3/228)

الْفِعْلُ مُتَبَصِّرٌ الْوُجُودِ مِنَ الْعَبْدِ لِيَتَحَقَّقَ الْإِتِلَاءُ (عَلَى مَا قُلْنَا) أَيُّ قَبْلَ هَذَا أَنَّ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةَ لَا تَتَعَدَّى بِصِفَةِ الْفُحْجِ. قَوْلُهُ (وَالنَّهْيُ) أَيُّ الْمَنِهَى عَنْهُ (فِي صِفَةِ الْفُحْجِ يَنْقَسِمُ انْقِسَامَ الْأَمْرِ) أَيُّ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي صِفَةِ الْحُسْنِ تَحْقِيقًا لِلْمُقَابَلَةِ إِذِ النَّهْيُ يُقَابِلُ الْأَمْرَ (مَا قُبِحَ لِعَيْنِهِ وَضَعًا) وَهُوَ قِسْمَانِ قِسْمٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ الْفُحْجُ عَنْهُ بِحَالِ الْكُفْرِ وَهُوَ عَلَى مُقَابَلَةِ الْإِيمَانِ وَقِسْمٌ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ كَالْكَذِبِ فَإِنَّ قُبْحَهُ يَسْقُطُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفِي الْحَرْبِ وَفِي إِرْصَاءِ الْمُنْكَوْحَتَيْنِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ وَهُوَ فِي مُقَابَلَةِ الصَّلَاةِ. وَمَا قُبِحَ مُلْحَقًا بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِثْلُ بَيْعِ

الْخُرِّ وَالْمَصَامِينِ وَالْمَلَايِخِ وَمِثْلُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنَّ التَّبِعَ فِي نَفْسِهِ مِمَّا
يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَصَالِحُ وَلَكِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا قَصُرَ مَحَلُّهُ عَلَى مَالٍ مُتَقَوِّمٍ خَالَ الْعَقْدُ
وَالْخُرُّ لَيْسَ بِمَالٍ وَكَذَا الْإِمَاءُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ مِنْهُ الْحَيَوَانُ لَيْسَ بِمَالٍ صَارَ بَيْعُهُ
عَبَثًا لِحُلُولِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ تَخَوُّ صَرْبِ الْمَيِّتِ وَأَكْلَ مَا لَا يُتَعَدَّى بِهِ وَكَذَلِكَ الشَّرْعُ
لَمَّا قَصُرَ أَهْلِيَّةُ الْعَبْدِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى خَالَ طَهَارَتِهِ عَنْ الْحَدَثِ صَارَ فِعْلُ
صَلَوَاتِهِ مَعَ الْحَدَثِ عَبَثًا لِحُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيَّةِ تَخَوُّ كَلَامِ الطَّائِرِ وَالْمَجْنُونِ
فَالْتَحَقَ بِالْفَيْحِ وَضَعًا بِوَاسِطَةِ عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ شَرْعًا كَذَا فِي التَّقْوِيمِ

(3/229)

وَهَذَا فِي مُقَابَلَةِ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ (وَمَا قُبِحَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ) مُجَاوِزٌ يَقْبَلُ
الْإِنْفِكَاءُ مِثْلُ التَّبِعِ وَقَتَّ النَّدَاءِ وَالصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَعْصُوبَةٍ وَهَذَا فِي مُقَابَلَةِ
السَّعْيِ وَالطَّهَارَةِ وَمَا قُبِحَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ مَلْحَقٌ بِهِ وَضَعًا مِثْلُ التَّبِعِ
إِلْفَاسِدِ وَصَوْمٍ يَوْمِ النَّحْرِ وَهَذَا فِي مُقَابَلَةِ الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

باب معرفة أحكام العموم
(بَابُ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْعُمُومِ): الْعَامُّ عِنْدَنَا يُوجِبُ الْحُكْمَ فِيمَا تَتَاوَلَهُ قِطْعًا وَبَقِيَّةً
بِمَنْزِلَةِ الْخَاصِّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ هُوَ الَّذِي حَكَمْنَا أَنَّ أَبَا
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ إِنَّ الْخَاصَّ لَا يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ الْخَاصُّ
بِهِ مِثْلُ حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نُسِخَ وَهُوَ خَاصٌّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ [اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ] وَمِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةٍ
أَوْسُقٌ صِدْقَةٌ] نُسِخَ بِقَوْلِهِ [مَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ] وَلَمَّا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْمَنْ أَوْصَى بِخَاتَمِهِ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ بِالْقَصِّ مِنْهُ لِأَخَرٍ يَكْلَامُ مِفْصُولٌ أَنَّ
الْحَلْقَةَ لِلْأَوَّلِ وَالْقَصَّ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّهُ الْأَوَّلُ بِالْعُمُومِ وَالثَّانِي بِالْخُصُوصِ
وَهَذَا قَوْلُهُمْ جَمِيعًا.

(3/230)

(بَابُ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْعُمُومِ) (قَوْلُهُ) الْعَامُّ عِنْدَنَا يُوجِبُ الْحُكْمَ فِيمَا تَتَاوَلَهُ أَيُّ
فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ قِطْعًا وَبَقِيَّةً وَقَدْ قَسَرْنَا هُمَا فِي أَوَّلِ بَابِ أَحْكَامِ
الْخُصُوصِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ مَسَائِكِنَا كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ وَيُشِيرُ قَوْلُهُ الْعَامُّ بِعُمُومِهِ
إِلَى اسْتِثْوَاءِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ خِلَافٌ كَمَا سَتَبَيَّنَ وَهَذَا إِذَا أُمِكنَ
اعْتِبَارُ الْعُمُومِ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ لِكُونَ الْمَحَلِّ غَيْرَ قَابِلٍ لَهُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا
يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ } فَجَبِيذٌ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مَا
هُوَ الْمُرَادُ بِهِ بَيَانٌ ظَاهِرٌ بِمَنْزِلَةِ الْمُجْمَلِ وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَفِيهِ خِلَافٌ
السَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ (لَا يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ) أَيُّ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ مَنُفَوُّ مَنْ
قَصَى عَلَيْهِ بِمَعْنَى حَكْمٍ لِأَنَّ الرَّاجِحَ حَاكِمٌ عَلَى الْمَرْجُوحِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ
الْخَاصُّ بِالْعَامِّ إِذَا كَانَ الْعَامُّ مُتَّخِرًا. قَوْلُهُ (مِثْلُ حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ) وَهُوَ مَا رَوَى

أَتَسُّ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ قَوْمًا مِنْ غُرَبَاءِ الْمَدِينَةِ فَاجْتَوَوْهَا أَيَّ كَرَهُوا بِالْمَقَامِ بِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُوَافِقْهُمْ قَاصِرَاتُ الْوَأْنِ وَأَتَتْهُمْ بِطُونُهُمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا وَصَحُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا وَمَالُوا إِلَى الرَّعَاةِ وَقَتَلُوهُمْ

(3/231)

وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَتْرَهُمْ قَوْمًا فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ حَتَّى مَاتُوا قَالَ الرَّاوي حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ [هَذَا حَدِيثٌ خَاصٌّ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ ثُمَّ هُوَ مَنْسُوحٌ عِنْدَهُ يَعْمُومُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(3/232)

[اسْتَنْزَهُوا الْبُؤْلَ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ] إِذَا الْبُؤْلُ اسْمُ جَنْسٍ مُحَلَّى بِاللَّامِ فَيَتَأَوَّلُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَعَظْمُهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَامُّ مِثْلُ الْخَاصِّ لَمَّا صَحَّ نَسْخُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي إِذْ مِنْ شَرْطِهِ الْمُمَانِلَةُ (فَإِنْ قِيلَ) إِنَّمَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ إِذَا تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ الْأَوَّلِ وَتَأَخُّرُ الثَّانِي وَلَمْ يَتَّبِعْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ التَّارِيخَ. (قُلْنَا) قَدْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ الْأَوَّلِ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْمُثَلَّةَ الَّتِي تَصَمِّمُهَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ قَدْ نُسِخَتْ بِالِاتِّفَاقِ وَهِيَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ فَدَلَّ انْتِسَاحُهُ عَلَى تَقَدُّمِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتَّبِعْ تَقَدُّمُ الْحَدِيثِ الثَّانِي بِدَلِيلٍ بَلْ فِيهِ مُجَرَّدُ اخْتِمَالٍ فَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ وَمِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَهُ] يَجِبُ الْعُشْرُ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَجِبُ الْعُشْرُ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أُوسُقٍ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَهُ] قَالَا الْمُرَادُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْعُشْرُ لِأَنَّ الرِّكَاعَةَ تَجِبُ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَافًا وَلَا يَجِبُ فِي خَمْسَةِ أُوسُقٍ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ نِصَافًا فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْجَوَابُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ

(3/233)

الْعَامُّ فِي إِيحَابِ الْحُكْمِ مِثْلُ الْخَاصِّ ثُمَّ إِذَا وَرَدَا فِي حَدِيثَةٍ وَاعْرِفُ تَارِيخَهُمَا كَانَ الثَّانِي تَأْسِخًا إِنْ كَانَ هُوَ الْعَامُّ وَمُخَصِّصًا إِنْ كَانَ هُوَ الْخَاصُّ كَمَا قَالَ لِعَبْدِهِ أُعْطِيَ رَيْدًا دِرْهَمًا ثُمَّ قَالَ لَهُ لَا تُعْطِ أَحَدًا شَيْئًا كَانَ نَسْخًا لِلأَوَّلِ وَلَوْ قَالَ لَا تُعْطِ أَحَدًا شَيْئًا ثُمَّ قَالَ أُعْطِيَ رَيْدًا دِرْهَمًا كَانَ تَخْصِيصًا لَهُ. وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَارِيخُهُمَا يُجْعَلُ الْعَامُّ آخِرًا لِلِاخْتِيَاطِ وَفِيهِمَا تَحْنُ فِيهِ كَذَلِكَ كَذَا فِي الْقَوَائِدِ الطَّهِيرَةِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ نُسِخَ بِقَوْلِهِ

(3/234)

[مَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ] وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ بِالْحَدِيثِ الْعَامِّ ذُوْنَ الْخَاصِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِيمَا تَقَدَّمَ أَيضًا لَأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ أَنَّ الْعَامَّ الْمُتَّفِقُ عَلَى قَبُولِهِ أَوْلَى مِنَ الْخَاصِّ الْمُخْتَلَفِ فِي قَبُولِهِ لِأَنَّهُمَا لَمَّا تَسَاوَا يَرْجَحُ الْعَامُّ بِكَوْنِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عَلَى الْخَاصِّ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا عَمِلَا بِهِ فِيمَا وَرَاءَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَحَكَمًا بِتَقَاوُتِ الْوَاجِبِ عِنْدَ قِلَّةِ الْمُؤْتَةِ وَكَثَرَتِهَا فَأَوْجَبَا الْعُشْرَ فِيمَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ وَنِصْفَ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِدَالِيَةِ عَمَلًا بِهِذَا الْحَدِيثِ وَجَعَلَا الْحَدِيثَ الْخَاصَّ مُحْضًى لَهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالْحَدِيثِ الْخَاصِّ أَصْلًا فَكَانَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. قَوْلُهُ (وَلَمَّا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ) عَطَفُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلِيلِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَتَفْدِيرُ الْكَلَامِ، الْعَامُّ بِمَنْزِلَةِ الْخَاصِّ فِيمَا تَنَاولَهُ عِنْدَنَا لَمَّا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا وَلَمَّا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ إِذَا أَوْصَى بِخَاتِمِهِ لِإِنْسَانٍ وَبِقَصِّهِ لِآخَرٍ فِي كَلَامٍ مَوْضُولٍ كَانَتْ الْحَلَقَةُ لِلْأَوَّلِ وَالْقَصُّ لِلثَّانِي بِالِاتِّفَاقِ وَأَمَّا إِذَا قُصِّلَ فَكَذَا الْجَوَابُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعَلَيْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَكُونُ الْقَصُّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ يَابِجَاهِ فِي الْكَلَامِ الثَّانِي تَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَهُ

(3/235)

مِنْ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِبْجَابُ الْحَلَقَةِ لِلْأَوَّلِ بِذَوْنِ الْقَصِّ وَهَذَا الْبَيَانُ مِنْهُ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَقْضُولًا لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا يُلْزِمُهُ شَيْئًا فِي خَالِ حَيَاتِهِ فَيَكُونُ الْبَيَانُ الْهِمُوضُ فِيهِ وَالْمَقْضُولُ سَبَوَاءً كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ بِالرَّقَبَةِ لِإِنْسَانٍ وَبِالْخِدْمَةِ أَوْ الْعَلَةِ لِآخَرٍ كَذَا الدَّارُ مَعَ السُّكْنَى وَالْبُسْتَانُ

(3/236)

مَعَ التَّمَرَةِ. وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ اسْمُ الْخَاتِمِ عَامٌّ يَتَنَاولُ الْحَلَقَةَ وَالْقَصَّ جَمِيعًا فَكَانَ إِبْجَابُ الْقَصِّ لِلثَّانِي تَخْصِيصًا لِذَلِكَ الْعُمُومِ وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ إِنَّمَا يَصِحُّ مَوْضُولًا فَإِذَا كَانَ مَقْضُولًا لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا بَلْ يَكُونُ مُعَارَضًا فَكَانَ كَلَامُهُ الثَّانِي فِي الْقَصِّ إِبْجَابًا لِلثَّانِي وَبَقِيَ عُمُومُ الْإِبْجَابِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا كَانَ، وَالْعَامُّ مِثْلُ الْخَاصِّ فِي إِبْجَابِ الْحُكْمِ فَتَبَتِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا فِي الْاسْتِحْقَاقِ فَجَعَلْنَاهُ بَيْنَهُمْ نِصْفَيْنِ وَلَيْسَتْ الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ رُجُوعًا عَنْ الْأَوَّلَى كَمَا لَوْ أَوْصَى بِالْخَاتِمِ لِلثَّانِي خِلَافَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَسَائِلِ لَأَنَّ اسْمَ الرَّقَبَةِ وَالْدَّارِ وَالْبُسْتَانِ لَا يَتَنَاولُ الْخِدْمَةَ وَالسُّكْنَى وَالتَّمَرَةَ وَلَكِنَّ الْمَوْصِي لَهُ بِالرَّقَبَةِ إِنَّمَا يُسْتَحْدَمُ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِهِ وَلَا حَقَّ لِلْغَيْرِ فِيهِ فَإِذَا أُوجِبَ الْخِدْمَةُ لِلْغَيْرِ لَمْ يَتَّقِ لِلْمَوْصِي لَهُ بِالرَّقَبَةِ حَقٌّ بِحُكْمِ التَّعَارُضِ فِي الْإِبْجَابِ وَكَذَا السُّكْنَى وَالتَّمَرَةُ يُوضِحُ مَا

ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَوْصَيْتَ بِهِذَا الْخَاتَمَ إِلَّا قَصَّهُ صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ صَحُّهُ الْاسْتِثْنَاءُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُتَنَازِلًا لَهُ وَلِهَذَا جَعَلَ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ الْمُسْتَثْنَى وَبِمِثْلِهِ لَوْ أَوْصَى بِالرَّقِيقَةِ إِلَّا خَدَمَتْهَا أَوْ بِالذَّارِ إِلَّا سُكِّنَتْهَا أَوْ بِالْبُسْتَانِ إِلَّا تَمَرَّتْهُ بَطَلَ الْاسْتِثْنَاءُ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْإِيجَابَ لَمْ يَتَنَاوَلَ هَذَا الْأَشْيَاءَ حَتَّى لَمْ يَعْمَلِ الْاسْتِثْنَاءُ فِي إِخْرَاجِهَا فَإِذَا

(3/237)

أَوْجَبَهَا لِلْآخِرِ اخْتَصَّ بِهَا مَنْ أَوْجَبَهَا كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. وَهَكَذَا الْخِلَافُ مَذْكُورٌ فِي الْهِدَايَةِ وَالْإِبْصَاحِ وَالرَّبَادَاتِ لِلْقَاضِي الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ وَالرَّبَادَاتِ لِلْإِمَامِ الْعَنَابِيِّ وَالْمَنْطُومَةِ وَشُرُوحِهَا فَكَانَ قَوْلُ الشَّيْخِ (وَهَذِهِ قَوْلُهُمْ جَمِيعًا) مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ رَوَايَةً عَنِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى وَفَاقِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَبُؤْبُدُهُ مَا ذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ فِي التَّفْوِيمِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَتَاوَاهُمْ وَمُحَاجَّتُهُمْ أَمَّا الْقَنَوِيُّ فَقَدْ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى آخِرِهِ فَقَدْ أَسَنَدَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خِلَافٍ وَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الرَّبَادَاتِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خِلَافٍ أَبِي يُوسُفَ وَإِذَا ذَكَرَ خِلَافَهُ فِي الْمَبْسُوطِ أَوْ نُصِرَفُ الْإِسَارَةَ فِي قَوْلِهِ وَهَذَا إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَيْ كَوْنُ الْعَامِّ مِثْلُ الْخَاصِّ قَوْلُهُمْ جَمِيعًا أَوْ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْأَوَّلُ بِالْعُمُومِ وَالثَّانِي بِالْخُصُوصِ ثُمَّ الْخَاتَمُ لَيْسَ بِعَامٍّ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَفَقَّةَ الْخُدُودِ بَلْ الْقَصُّ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ فِي اسْمِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَصِيرُ الْإِنْسَانُ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ تَمَامًا فَكَذَلِكَ الْخَاتَمُ لَكِنَّهُ شَبِيهُ بِالْعَامِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَصَّ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْخَاتَمِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَقَوَائِهِ لَا يَخِلُ بِالْحَقِيقَةِ أَيْضًا كَمَا أَنَّ الرَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فِي الْعَامِّ يَهْدِيهِ الْمَتَابَةُ. وَقَدْ يَجُوزُ الاسْتِدْلَالُ

(3/238)

بِمِثْلِهِ كَالْوَاحِدِ مَعَ الْعَشِيرَةِ فِي مَسْأَلَةِ الصِّقَاتِ، فَإِنَّهُ جُعِلَ تَطْيِيرُ الصِّقَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ الْعَشِيرَةِ وَلَا غَيْرَهَا كَالصِّقَاتِ لَيْسَتْ عَيْنَ الدَّاتِ وَلَا غَيْرَهُ لَا أَنَّهُ تَطْيِيرٌ لِلصِّقَاتِ حَقِيقَةً لِأَنَّ دَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ مُنْزَهَةٌ عَنِ التَّطْيِيرِ وَكَذَلِكَ الْوَاحِدُ جُزْءٌ مِنَ الْعَشِيرَةِ وَالصِّقَاتُ لَيْسَتْ بِجُزْءٍ لِلدَّاتِ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ الْعُمُومَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى لَفْظٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا لَتَعَدُّهُ بِاعْتِبَارِ أَجْزَائِهِ يَصِحُّ افْتِرَاقُهَا حِسًّا كَعَشِيرَةٍ فَإِنَّ اسْتِثْنَاءَ بَعْضِهَا يُسَمَّى تَخْصِيصًا وَهُوَ لَا يَجْرِي إِلَّا فِي الْعَامِّ.

رب المال والمضارب إذا اختلفا في العموم والخصوص
وقالوا في رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ أَنَّ الْقَوْلَ
قَوْلٌ مَنْ يَدَّعِي الْعُمُومَ وَلَوْلا اسْتِثْنَاؤُهُمَا وَقِيَامُ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَهُمَا لَمَا وَجَبَ
التَّرْجِيحُ بِهِ بِدَلَالَةِ الْعَقْدِ.

(3/239)

قَوْلُهُ (وَقَالُوا) أَيُّ الْعُلَمَاءِ الثَّلَاثَةِ (فِي رَبِّ الْمَالِ إِلَى آخِرِهِ) إِذَا اخْتَلَفَ الْمُضَارِبُ وَرَبُّ الْمَالِ فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ قَالِقَوْلُ رَبِّ الْمَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَأَنَّ الْعُمُومَ لَوْ كَانَ ثَابِتًا بِالتَّصْصِصِ أَوْ بِاتِّفَاقِهِمَا ثُمَّ تَهَاةَ رَبُّ الْمَالِ عَنِ الْعُمُومِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ عَمِلَ نَهْيُهُ فَهَهُنَا أُولَى فَيَجْعَلُ اخْتِلَافُهُمَا حَجْرًا لَهُ عَنِ الْعُمُومِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّصَرُّفِ وَقَدْ ظَهَرَ رُبْحٌ فَقَالَ الْمُضَارِبُ أَمَرْتَنِي بِالْبَرِّ وَقَدْ خَالَفتُ قَالَرَبُّ لِي وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ لَمْ أَتَمِّ شَيْئًا قَالِقَوْلُ رَبِّ الْمَالِ وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ بِاتِّفَاقٍ وَإِنْ قَالَ الْمُضَارِبُ وَفِي الْعَقْدِ خُسْرَانٌ دَفَعْتُ الْمَالَ مُضَارَبَةً بِالتَّصْصِصِ وَلَمْ تُتَمِّ شَيْئًا وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ مُضَارَبَةً فِي الْبَرِّ وَقَدْ خَالَفتُ قَالِقَوْلُ رَبِّ الْمَالِ الْمُضَارِبِ مَعَ يَمِينِهِ اسْتَحْسَانًا عِنْدَنَا وَقَالَ رُقِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ وَهُوَ الْقِيَاسُ وَفِي قَوْلِ الشَّيْخِ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْعُمُومَ إِشَارَةً إِلَى مَا قُلْنَا يَعْني أَيْهَمَا يَدَّعِي الْعُمُومَ قَالِقَوْلُ قَوْلُهُ. فَرُقِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ الْإِدْنُ مُسْتَقَادٌ مِنْ جِهَةِ رَبِّ الْمَالِ وَلَوْ أَنْكَرَ الْإِدْنُ أَصْلًا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فَكَذَلِكَ إِذَا قَرَّبَهُ بِصِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ كَالْمُعِيرِ مَعَ الْمُسْتَعِيرِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْإِعَارَةِ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُعِيرِ وَالْمُوكِلِ مَعَ الْوَكِيلِ إِذَا اخْتَلَفَا كَانَ الْقَوْلُ

(3/240)

قَوْلَ الْمُوكِلِ فَهَذَا مِثْلُهُ وَلَبَّيْنَا أَنْ مُفْتَضَى الْمُضَارَبَةِ الْعُمُومَ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ تَحْصِيلُ الرَّبْحِ وَتَمَامُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْعُمُومِ فِي التَّفْوِضِ لِلتَّصَرُّفِ إِلَيْهِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً بِالتَّصْصِصِ يَصِحُّ وَبِمِلْكٍ بِهِ جَمِيعَ التَّجَارَاتِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُفْتَضَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ الْعُمُومَ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ إِلَّا بِالتَّصْصِصِ عَلَى مَا يُوجِبُ التَّخْصِصَ كَالْوَكَالَةِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ لَمَّا وَجَبَ التَّرْجِيحُ بِدَلَالَةِ الْعَقْدِ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مُفْتَضَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ الْعُمُومَ قَالِمُدَّعِي لِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ مُتَمَسِّكٌ بِمَا هُوَ الْأَصْلُ وَالْآخِرُ يَدَّعِي تَخْصِصًا زَائِدًا فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا شَرْطًا زَائِدًا مِنْ خِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ. قَوْلُهُ (وَلَوْ لَا اسْتَوَاؤُهُمَا) أَيُّ وَلَوْ لَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ أَوْ بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ (لَمَّا وَجَبَ التَّرْجِيحُ) أَيُّ تَرْجِيحُ الْعُمُومِ هَهُنَا (بِدَلَالَةِ الْعَقْدِ) وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا لَأَنَّ التَّرْجِيحَ يَعْتَمِدُ الْمُسَاوَاةَ إِذْ لَا تَرْجِيحَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ بَلْ لَا يُعْمَلُ بِالْأَدْنَى لِأَنَّهُ لَا يُسَاوِي الْأَعْلَى وَلَا يُقَاوِمُهُ.

العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد

(3/241)

وَقَدْ قَالَ عَامَّةُ مَسَائِدِنَا إِنَّ الْعَامَّ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ خُصُوصُهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ
يَخْبِرُ الْوَاحِدَ وَالْقِيَاسُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ
الْعَرَرِ فَقَتَبَتْ بِهِذِهِ الْجُمْلَةُ أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَنَا مَا قُلْنَا وَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى
{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ} عَامٌّ لَمْ يَلْحَقْهُ خُصُوصٌ لِأَنَّ النَّاسِيَّ
فِي مَعْنَى الذَّاكِرِ لِقِيَامِ الْمِلَّةِ مَقَامَ الذِّكْرِ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرَ
الْوَاحِدَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} لَمْ يَلْحَقْهُ الْخُصُوصُ فَلَا يَصِحُّ
تَخْصِيصُهُ بِالْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ.

(3/242)

قَوْلُهُ (الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ خُصُوصُهُ) يَعْنِي الْعَامُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَا
يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَيَّ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ لِأَنَّهُمَا ظَنِّيَانِ فَلَا
يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقَطْعِيِّ بِهِمَا لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ وَالظَّنِّيَّ لَا
يُعَارِضُ الْقَطْعِيَّ هَذَا أَيُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِهِمَا هُوَ الْمَشْهُورُ
مِنْ مَذْهَبِ عَلَمَائِنَا وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَصَّاصِ وَعِيسَى بْنِ أَبَانَ وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَمَعَ
الصَّحَابَةَ وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَرُدُّوا كُلَّ حَدِيثٍ مُخَالِفٍ لِلْكِتَابِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ
حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي الْمَبْنُوتَةِ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ التَّقِيَّةَ وَقَالَ لَا تَتْرُكُ كِتَابَ
اللَّهِ يَقُولُ امْرَأَةٌ لَا تَذُرِي أَصْدَقْتَ أَمْ كَذَبْتَ وَرَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثَ
تُعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِكُفَّاءِ أَهْلِهِ وَتَلَتْ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ

(3/243)

{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} أَوْرَدَ هَذَا كُلَّهُ الْخَصَّاصُ ذَكَرَهُ أَبُو الْيُسْرِ فِي أُصُولِهِ
(وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الشَّهِيدُ) يَعْنِي الْحَاكِمُ أَبَا الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ
السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيَّ صَاحِبَ الْمُخْتَصَرِ هَكَذَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ وَظَنِّي أَنَّهُ أَرَادَ
بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدَ أَبَا نَصْرِ الْمُحْسِنَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْمُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ
الْجَالِدِيِّ الْمَرْوَزِيَّ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْقَاضِي الشَّهِيدِ قَائِمًا أَبُو الْفَضْلِ فَمَعْرُوفٌ
بِالْحَاكِمِ الشَّهِيدِ (مَا قُلْنَا) وَهُوَ أَنَّ الْعَامَّ مِثْلَ الْخَاصِّ فِي إِجَابِ الْحُكْمِ قَطْعًا
قَوْلُهُ. (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيُّ وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ مِنَ الْكِتَابِ لَا يَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ
وَبِالْقِيَاسِ ابْتِدَاءً قُلْنَا إِلَى آخِرِهِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا لَا تَحِلُّ
الذَّبِيحَةُ عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ} الْآيَةُ
وَمُطْلَقُ النَّهْيِ يَفْتَضِي التَّجْرِيمَ وَكَأَنَّ ذَلِكَ يَحْزِفُ مِنْ لَأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ النَّهْيِ
لِلْمُبَالَغَةِ فَيَفْتَضِي جُرْمَةً كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ، وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنَّهُ لَفِسْقٌ} إِنَّ
كَانَتْ كِتَابَةً عَنْ الْأَكْلِ فَالْفِسْقُ أَكْلُ الْحَرَامِ وَإِنْ كَانَتْ كِتَابَةً عَنِ الْمَذْبُوحِ
فَالْمَذْبُوحُ الَّذِي يُسَمَّى فِسْقًا فِي الشَّرْعِ يَكُونُ حَرَامًا كَمَا قَالَ تَعَالَى {أَوْ فِسْقًا
أَهْلٍ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحِلُّ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(3/244)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ يَسْمِي أَوْ لَمْ يَسْمِ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ [قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا أَقْوَامًا حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِشِرْكِ بَابُونَنَا بِلَحْمَانِ لَا يُدْرَى يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا قَالَ أَدْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا] .

(3/245)

قَالَ وَلَا مُتَمَسَّكَ لَكُمْ فِي الْآيَةِ لِأَنَّ النَّاسِيَّ قَدْ خُصَّ مِنْهَا بِالنَّصِّ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [سُئِلَ عَمَّنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًّا فَقَالَ كُلُّهُ فَإِنَّ تَسْمِيَةَ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ] فَيُخَصُّ الْعَامِدُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ لِشُمُولِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ إِبَاهُمَا فَإِنَّ وُجُودَ التَّسْمِيَةِ فِي الْقَلْبِ خَالَةَ الْعَمْدِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي خَالَةِ النَّسْيَانِ أَوْ تَخَصُّهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَالتَّبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَجَابَ الشَّيْخُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْآيَةَ لِحَقِّهَا خُصُوصٌ لِأَنَّ النَّاسِيَّ لَيْسَ بِتَارِكٍ لِلذِّكْرِ بَلْ هُوَ ذَاكِرٌ فَإِنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الْمِلَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَقَامَ الذِّكْرِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لِلْعَجْزِ كَمَا أَقَامَ الْأَكْلَ نَاسِيًّا مَقَامَ الْإِمْسَاكِ فِي الصَّوْمِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّاسِيَّ ذَاكِرٌ حُكْمًا لَا يُثَبِّتُ التَّخْصِيصَ فِي الْآيَةِ فَيَقِيَّتْ عَلَى عُمُومِهَا فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا بِالْقِيَاسِ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الطَّبَّيَّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ وَلِأَنَّ التَّخْصِيصَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا بَقِيَ تَحْتَ الْعَامِّ مَا يُمَكِّنُ الْعَمَلَ بِهِ أَمَّا الْقَرْدُ الْوَاحِدُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فِي اسْمِ الْجَمْعِ وَهَهُنَا لَمْ يَبْقَ تَحْتَ النَّصِّ إِلَّا خَالَةُ الْعَمْدِ فَلَوْ أُلْحِقَ الْعَمْدُ بِالنَّسْيَانِ لَمْ يَبْقَ النَّصُّ مَعْمُولًا بِهِ أَصْلًا فَيَكُونُ الْقِيَاسُ أَوْ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُ مَعْطَلًا لِلنَّصِّ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إلْحَاقُ الْعَامِدِ بِالنَّاسِيِّ لِأَنَّ النَّاسِيَّ عَاجِزٌ

(3/246)

مُسْتَحَقٌّ لِلنَّظَرِ وَالتَّخْفِيفِ وَالْعَامِدُ جَانٌ مُسْتَحَقٌّ لِلتَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ قَائِمَاتُ التَّخْفِيفِ فِي حَقِّهِ بِإِقَامَةِ الْمِلَّةِ مَقَامَ الذِّكْرِ خَلْفًا عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى إِنْتَابِهِ فِي حَقِّ الْعَامِدِ إِذْ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِ الْمَعْدُورِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ فِي الذَّبْحِ وَغَيْرِ الذَّبْحِ كَمَا أَنَّ فِي اسْتِثْنَاءِ الذِّكْرِ فِي الذَّبْحِ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِهِ وَكَمَا فِي الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ يَفْصِلُ بَيْنَ النَّاسِيِّ وَالْعَامِدِ وَلِأَنَّ الْخَلْفَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الْأَصْلِ كَمَا فِي التُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ، وَالْعَجْزُ إِنَّمَا يَحْقُقُ فِي حَقِّ النَّاسِيِّ دُونَ الْعَامِدِ وَلِأَنَّ الْعَامِدَ مُعْرَضٌ عَنْ التَّسْمِيَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مُسَمِّيًّا حُكْمًا مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا بِخِلَافِ النَّاسِيِّ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُعْرَضٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَدَلِيلُهَا لَأَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ الْأَكْلِ عِنْدَ وَفُوعِ الشُّكِّ فِي التَّسْمِيَةِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنْ شَرَائِطِ الْحِلِّ وَإِنَّمَا أَقْبَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ وَهُوَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَدْعُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا لِأَنَّ السَّوَالَ

كَانَ عَنِ الْأَعْرَابِ كَمَنْ اشْتَرَى لَحْمًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ يُبَاخُ لَهُ التَّيَاوُلُ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ دَبِيحَةٌ مَجُوسِيَّةٌ وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ النَّسْيَانِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

(3/247)

[وَأِنْ تَعَمَّدَ لَمْ يَحِلَّ] كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ (فَإِنْ قِيلَ) الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ إِمَّا مَا دُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا قَالَ الْكَلْبِيُّ أَوْ دَبَائِحُ الْمُشْرِكِينَ لِلْأَوْتَانِ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ أَوْ الْمَيْتَةُ وَالْمَنْخَنِقَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} وَأَكْلُ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ لَا يُوجِبُ الْفِسْقَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَأْكُلُهُ وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ} أَيُّ لَيُؤَسِّسُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنَّمَا كَانُوا يُجَادِلُونَهُمْ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَيَقُولُونَ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمُوهُ وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَهُ اللَّهُ لَا فِي مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ. وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ {وَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} وَإِنَّمَا يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَطَاعَ الْكُفَّارَ فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ لَا فِي مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ (فَلْتَا) الْآيَةُ بَظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا يَتَنَاوَلُ مَثْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا وَعَنْوَئًا وَالْعَبْرَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِحُصُوصِ السَّبَبِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} فَلْتَا أَكْلُ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ فِسْقٌ أَيْضًا حَتَّى إِنْ مَنْ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ يَفْسُقُ بِأَكْلِهِ وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَكِنْ مَنْ أَكَلَهُ مُعْتَقِدًا إِبَاحَتَهُ إِنَّمَا لَا يَفْسُقُ لِتَاوِيلِهِ كَمَا لَا يُحَرِّمُ الْبَاغِي عَنْ الْمِيرَاثِ يَقُولُ الْعَادِلُ لِأَنَّهُ يَقْتُلُهُ مُتَأَوِّلًا قَوْلَهُ تَعَالَى {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ} فَلْتَا سَلَّمْنَا أَنَّ هَذَا

(3/248)

النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ ثُرُولِ الْآيَةِ مُجَادَلَتُهُمْ فِي الْمَيْتَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ بِجَوَابٍ أَعَمٍّ مِمَّا سَأَلُوا كَمَا هُوَ دَابُّ التَّنْزِيلِ وَهِيَ الْحُرْمَةُ عَلَى وَصْفٍ يَشْمَلُ الْمَيْتَةَ وَغَيْرَهَا وَهُوَ تَرْكُ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَوْصَفُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْحُرْمَةِ كَالْمَيْتَةِ فَيَكُونُ الْآيَةُ بَيِّنَةً أَنَّ الْمَيْتَةَ حُرِّمَتْ لِكُونِهَا مَثْرُوكَةً التَّسْمِيَةِ وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مُؤَثِّرٌ فِي اثْبَاتِ الْحُرْمَةِ كَمَا أَنَّ وَصْفَ الْمَوْتِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ فَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى الْمَيْتَةِ وَعَلَى دَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَضَمُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ هَذَا الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ كَانَ فِيهِ إِبْطَالُ الْوَصْفِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي الْمَبْسُوطِ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَفْصِلُ بَيْنَ النَّسْيَانِ وَالْعَمْدِ وَيُحَرِّمُ الْمَثْرُوكَ تَأْسِيًا أَيْضًا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْصِلَانِ بَيْنَ النَّاسِي وَالْعَامِدِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا فَقَدْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى الْحُرْمَةِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ إِذَا تَرَكَهَا تَأْسِيًا وَكَفَى بِاجْتِمَاعِهِمْ حُجَّةً وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَثْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا لَا يُسْمَعُ فِيهِ الاجْتِهَادُ وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِجَوَازِ الْبَيْعِ فِيهِ لَا يَجُوزُ قَصَاؤُهُ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(3/249)

{وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} (مُبَاحُ الدَّمِ بِرَدَّةٍ أَوْ زَنًا أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ قِصَاصٍ إِذَا التَّجَا إِلَى الْحَرَمِ لَا يُقْتَلُ فِيهِ عُنْدَتَا وَلَا يُؤْدَى لِيُخْرَجَ وَلَكِنْ لَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُجَالَسُ وَلَا يُتَابَعُ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى الْخُرُوجِ فَيُقْتَلَ خَارِجَ الْحُرْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} عُلِقَ الْأَمْنُ بِالشَّرْطِ فَيَنْبُتُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا قَبْلَهُ فَكَانَ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ صَارَ آمِنًا، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْأَمْنُ إِلَّا بِإِزَالَةِ الْخَوْفِ، وَغَيْرِ الْجَانِي لَيْسَ بِخَائِفٍ فَلَا يَتَصَوَّرُ ثُبُوتُ الْأَمْنِ فِي حَقِّهِ فَعَرَفْنَا أَنَّ النَّصَّ مُتَنَاوِلٌ لِلْجَانِي فَيَنْبُتُ الْأَمْنُ فِي حَقِّهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقْتَلُ فِيهِ لِأَنَّ الْجَانِي قَدْ خُصَّ مِنَ الْآيَةِ بِمَا رُوِيَ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَمَرَ بِقَتْلِ بَقَرٍ مِنْهُمْ أَبْنُ حَظَلٍ فَوَجَدُوهُ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَتَلُوهُ]. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ غَاصِيًا وَلَا قَارًا يَدَم] وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الطَّرَفِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فِي الطَّرَفِ فَدَخَلَ الْحَرَمَ اسْتَوْفِيَ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ قَلَمًا لَمْ يَبْطُلْ أَذْوَنُ الْحَقِّينَ بِالْحَرَمِ فَأَعْلَاهُمَا أُولَى وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا أُنْشِئَ الْقَتْلُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِيهِ بِالْإِتِّفَاقِ فَكَذَا إِذَا التَّجَا إِلَيْهِ وَقَالَ وَمَعْنَى الْآيَةِ وَمَنْ حَجَّه فَدَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مِنْ الذُّنُوبِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا أَوْ

(3/250)

مِنَ النَّارِ فَأَجَابَ الشَّيْخُ عَنْ كَلَامِهِ وَقَالَ لَا يَحُورُ تَخْصِيصُ هَذَا الْعَامِّ بِالْآخِادِ وَالْقِيَاسِ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ خُصُوصٌ قَبْلِي قَطْعِيًّا فَلَا يُعَارِضُهُ الدَّلَائِلُ الظَّاهِرَةُ. وَذَكَرَ بَعْضُ مَسَائِكُنَا أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِتِّبَاتِ الْأَمْنِ لِلْجَانِي الدَّاخِلِ فِي الْحَرَمِ مُشْكِلٌ لِأَنَّ الصَّمِيرَ الْبَارِرَ فِي دَخَلِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْبَيْتِ لَا إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ الْبَيْتَ هُوَ الْمَذْكُورُ إِلَّا إِذَا وَقَعَ التَّرَاغُ فِي الْجَانِي إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ فَجَيِّدٌ يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهَا وَيَنْبُتُ الْحُكْمُ فَيَمْنُ دَخَلَ الْحَرَمَ أَيْضًا لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَضْلِ عِنْدَ مَنْ جَوَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا إِذَا سَلِمَ الْحَضَمُ أَنَّ دُخُولَ الْبَيْتِ يُفِيدُ الْأَمْنَ وَلَكِنْ دُخُولَ الْحَرَمِ لَا يُفِيدُهُ قَالُوا لَرَأْمٌ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مُتَعَدِّرٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ فَبَعْضُهُمْ قَالُوا لَا يَصِيرُ آمِنًا بِالدُّخُولِ فِي الْبَيْتِ وَلَكِنْ لَا يُقْتَلُ فِي الْبَيْتِ كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَلَوِيهِ بَلْ يُؤْخَذُ وَيُخْرَجُ مِنَ الْبَيْتِ وَيُقْتَلُ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا يَصِيرُ آمِنًا بِالدُّخُولِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ بِالدُّخُولِ فِي الْحَرَمِ وَلَا يُقَالُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ عَيْنُ الْكَعْبَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى

(3/251)

{فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ} وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ خَارِجُ الْبَيْتِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّ تَقُولُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ مَا قَامَ عِنْدَهُ إِبْرَاهِيمُ وَتَعَبَّدَ، وَإِبْرَاهِيمُ كَانَ يَقُومُ فِي الْبَيْتِ

وَلَا يُقَالُ أَيْضًا إِنَّ الْبَيْتَ لَمَّا صَارَ مَأْمَنًا لَهُ صَارَ الْحَرَمَ مَأْمَنًا لَهُ أَيْضًا تَبَعًا لَهُ لِأَنَّهُ مِنْ حَرَمِهِ لِأَنَّا نَقُولُ حُرْمَةُ التَّبَعِ دُونَ حُرْمَةِ الْمَتَّبِعِ فَلَا يَلَزِمُ مِنْ كَوْنِ الْبَيْتِ مَأْمَنًا لِلْجَانِبِ أَنْ يَكُونَ الْحَرَمَ كَذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ كَوْنِ الْبَيْتِ قِبْلَةً لِلصَّلَاةِ كَوْنُ الْحَرَمِ كَذَلِكَ. وَمِنْ الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَجُوبُهُ حَوْلَ الْحَرَمِ، وَمِنْ وَجُوبِ تَبَرُّعِ الْبَيْتِ عَنِ الْبَجَاسَاتِ وَجُوبُ تَبَرُّعِ الْحَرَمِ عَنْهَا فَكَذَلِكَ هَذَا كَذَا فِي طَرِيقَةِ الصَّدْرِ الْحَجَّاجِ قُطِبِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ فَإِنَّ صِفَةَ " الْأَمْنِ " تَعُمُّ الْبَيْتَ وَالْحَرَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا أَمِنًا } وَقَالَ إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمِنًا } وَلِهَذَا ثَبَتَ الْأَمْنُ لِلصَّيْدِ بِدُخُولِ الْحَرَمِ فَلَا مَعْنَى لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْحَرَمِ وَلَمَّا أَخَذَ الْحَرَمَ حُكْمَ الْبَيْتِ فِي الْأَمْنِ صَارَ الْبَيْتُ وَالْحَرَمُ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ فِيمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ كَذَلِكَ فَجَارَ أَنْ يَكُونَ الصَّمِيمُ الرَّاجِعُ إِلَى الْبَيْتِ مُتَبَاوِلًا لِلْحَرَمِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى { فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ } وَلَمْ يَقُلْ فِي حَرَمِهِ آيَاتٌ مَعَ أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ خَارِجٌ

(3/252)

الْبَيْتِ وَمَا قَالُوا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْبَيْتُ بِاعْتِبَارِ عِبَادَتِهِ فِيهِ فَاسِدٌ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ لَمْ يُقَسِّرْهُ بِذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ { فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ } فَسَرَّ الْآيَاتِ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ هُوَ عَطْفٌ بَيَانٌ لآيَاتٍ وَلَيْسَ فِي كَوْنِ الْبَيْتِ مُتَعَبَّدًا لَهُ آيَةٌ بَلْ هِيَ ظُهُورُ أَثَرِ قَدَمِهِ فِي الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ وَعَوَضُهُ فِيهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِبْقَاؤُهُ دُونَ سَائِرِ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لإِبْرَاهِيمَ خَاصَّةً، وَحِفْظُهُ مَعَ كَثَرَةِ الْأَعْدَاءِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَلَاجِدَةِ أَلْفَ سَنَةٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ آيَاتٌ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا قَالُوا لَقِيلَ هُوَ آيَةٌ بَيْنَهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فَتَبَتِ أَنَّ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ صَحِيحٌ وَلَا يَلَزِمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَضْلَ الطَّرَفِ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ فِي حُكْمِ الْأَمْوَالِ عَلَى مَا عُرِفَ وَالْأَمْنُ ثَبَتَ لِلْأَنْفُسِ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى

(3/253)

{ وَمَنْ دَخَلَهُ } يَتَنَاوَلُ الْأَنْفُسَ لَا الْأَطْرَافَ إِلَّا أَنَّ الْأَمَانَ ثَبَتَ فِيهَا تَبَعًا لِلنَّفْسِ حَتَّى لَمْ يُجْلَلِ الْجَنَائِيَّةُ عَلَى أَطْرَافِ الْمُزْتَدِّ وَالْكَافِرِ فِي الْحَرَمِ قِيَادًا وَجَبَ الْقِصَاصُ وَالْقَطْعُ بِالْجَنَائِيَّةِ أَوْ السَّرْقَةِ لَا يَمْتَعُ اسْتِيفَاءُهُ إِلَّا مِنَ الَّذِي ثَبَتَ تَبَعًا بِخِلَافِ طَرَفِ الصَّيْدِ فَإِنَّ طَرَفَهُ بِمَنْزِلَةِ ذَاتِهِ لِأَنَّ الصَّيْدَ لَا يَبْقَى مُتَوَحِّشًا بَعْدَ قَوَاتِ طَرَفِهِ فَكَانَ إِنْ لَافَ طَرَفَهُ أَخْرَاجًا لَهُ عَنِ الصَّيْدِيَّةِ وَلِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ فِيهِ بِنَصٍّ مَقْضُودٌ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا يُتَغَرَّ صَيْدُهَا] الْحَدِيثُ وَكَذَا لَا يَلَزِمُ مِنْ إِنْشَاءِ الْقَتْلِ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِيهِ لِأَنَّ النَّصَّ يَتَنَاوَلُ الدَّخِيلَ فِي الْحَرَمِ وَبِالدُّخُولِ ثَبَتَ الْأَمَانُ وَلَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّهِ وَلِأَنَّ الْمُتَلَجِّئَ إِلَى الْحَرَمِ مُعْظَمُ حُرْمَتِهِ بِالِاتِّجَاءِ إِلَيْهِ فَاسْتَحَقَّ الْأَمْنَ، وَالْمُنْشِئُ هَاتِكَ لِحُرْمَتِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَمْنَ. وَأَمَّا قَتْلُ ابْنِ حَظَلٍ فَقَدْ كَانَ فِي سَاعَةِ أَجَلِهِ مَكَّةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ أَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ غَاصِيًا وَالرِّبَادَةُ لَيْسَتْ بِمَشْهُورَةٍ وَلَيْزَنُ ثَبَتُ

فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْقِطُ الْعُقُوبَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العام يوجب الحكم لا على اليقين

(3/254)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْعَامُّ يُوجِبُ الْحُكْمَ لَا عَلَى الْيَقِينِ وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُهُ وَقَالَ بَعْضُ
الْفُقَهَاءِ الْوَقْفُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍّ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ يَنْبُتُ بِهِ
أَخَصُّ الْخُصُوصِ، أَمَّا مَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَقَدْ اجْتَنَعَ بَانَ اللَّفْظِ الْعَامِّ مُحْمَلٌ فِيمَا
أُرِيدَ بِهِ لاختلاف أَعْدَادِ الْجَمْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُؤَكِّدُ بِمَا يُفَسِّرُهُ فَيُقَالُ جَاءَنِي الْقَوْمُ
أَجْمَعُونَ وَكُلُّهُمْ، فَلَمَّا اسْتَقَامَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يُوجِبُ الإِخَاطَةَ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُحْتَمَلًا،
أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَاصَّ لَا يُؤَكِّدُ بِمِثْلِهِ يُقَالُ جَاءَنِي رَيْدٌ تَفْسِيرُهُ لَا جَمِيعُهُ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ
الْمَجَازَ دُونَ الْبَيَانِ فَلَا يُؤَكِّدُ بِالْجَمِيعِ وَقَدْ ذَكَرَ الْجَمْعُ وَأُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ مِثْلُ قَوْلِهِ
تَعَالَى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} وَإِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ فَلِذَلِكَ
وَجِبَ الْوَقْفُ وَجْهَ الْقَوْلِ الْآخِرِ أَنَّ الْأَخَصَّ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدُ مِنَ
الْجِنْسِ مُتَيَقِّنٌ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ.

(3/255)

قَوْلُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ الْعَامُّ يُوجِبُ الْحُكْمَ لَا عَلَى الْيَقِينِ) يَعْنِي مُوجِبُ الْعَامِّ
عِنْدَهُ طَبَقٌ بِمَنْزِلَةِ الْقِيَاسِ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَلِهَذَا جَوَزَ تَخْصِصَ الْعَامِّ ابْتِدَاءً بِهِمَا
وَجَعَلَ الْخَاصَّ أَوَّلَى بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِّ مُتَقَدِّمًا كَانَ أَوْ مُتَأَخِّرًا كَذَا ذَكَرَ فِي
كُتُبِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا ذَلِكَ مَسَائِلُهُ فَإِنَّهُ رَجَّحَ خَبَرَ الْعَرَايَا عَلَى عُمُومِ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [التَّمْرُ بِالتَّمْرِ كَيْلٌ بِكَيْلٍ] الْحَدِيثَ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَجَارَ الْعَرَبِيَّةَ وَهِيَ أَنْ يَتَّبَعَ الرَّجُلُ مَا
عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ خَرَصًا بِمِثْلِ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْجَوَابِ تَمَرًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ
أُفْسُقٍ لِمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [رَخَصَ فِي الْعَرَايَا] سُئِلَ رَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ قَالَ [إِنَّ مَخَاوِجَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
الرُّطْبَ لِيَأْتِيَنَا وَلَيْسَ بِأَيْدِينَا تَقْدُ تَبْتَاغُهُ وَعِنْدَنَا فُضُولُ قُوْتِنَا مِنْ التَّمْرِ قَرَخَصَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبْتَاغَ بِخَرَصِهَا تَمَرًا فَيَأْكُلَ مَعَ النَّاسِ
الرُّطْبَ] فَرَجَّحَ خَبَرَ الرُّخْصَةِ لَخُصُوصِهِ عَلَى الْخَبَرِ الْعَامِّ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ. وَعِنْدَنَا لَا
يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ لِأَنَّ مَا عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ تَمَرٌ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ
عَمَلًا بِعُمُومِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَرَجَّحْنَاهُ بِعُمُومِهِ وَلَكِنْ يَكُونُهُ مُتَقَفًّا عَلَى قَبُولِهِ عَلَى

(3/256)

الْحَاصُّ الْمُخْتَلَفُ فِي قَبُولِهِ، وَقُلْنَا الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي رَخَّصَ فِيهَا هِيَ الْعَطِيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ تَمْرَةً بُسْتَانِيَةً لِرَجُلٍ ثُمَّ يَبْسُقَ عَلَى الْمُعْزِي دُجُولُهُ فِي بُسْتَانِيَةٍ لِمَكَانٍ أَهْلِهِ فِيهِ وَلَا يَرْضَى مِنْ تَفْسِيهِ خَلْفَ الْوَعْدِ وَالرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ فَيُعْطِيَهُ مَكَانَ ذَلِكَ تَمْرًا مَخْدُودًا بِالْخَرْصِ لِيَنْدَفِعَ صِرْرُهُ عَنْ تَفْسِيهِ وَلَا يَكُونَ مُخْلِفًا لِلْوَعْدِ وَهَذَا عِنْدَنَا جَائِزٌ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَمْ يَصِرْ مِلْكًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ مَا دَامَ مُتَّصِلًا بِمِلْكِ الْوَاهِبِ فَمَا يُعْطِيهِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَكُونُ عَوَضًا عَنْهُ بَلْ يَكُونُ هِبَةً مُبْتَدَأَةً وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ تَبَعًا مَجَازًا لِأَنَّهُ فِي الصُّورَةِ عَوَضٌ يُعْطِيهِ لِلتَّخَرُّصِ عَنْ خَلْفِ الْوَعْدِ، وَاتَّفَقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَظَنَّ الرَّاوي أَنَّ الرُّخْصَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِ فَتَقَلَّ كَمَا وَقَعَ عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(3/257)

[لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ] عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْبُ] كَمَا رَجَّحَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَجَّحَ تَطَرُّا إِلَى خُصُوصِهِ وَعُمُومِ الْآخَرِ فَإِنَّ الْحَاصَّ عِنْدَهُ رَاجِعٌ عَلَى الْعَامِّ بِكُلِّ خَالٍ، وَهُمَا رَجَّاهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّارِيخَ لَمَّا لَمْ يُعْرَفْ بَيْنَهُمَا جُعِلَا كَاتَهُمَا وَرَدَا مَعًا فَجُعِلَ الْحَاصُّ مُخَصَّصًا لِلْعَامِّ حَتَّى لَوْ عَلِمَ كَوْنُ الْعَامِّ مُتَأَخِّرًا كَانَ تَابِعًا لِلْحَاصِّ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ قَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوَقْفُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ) يَعْنِي عَلَى الْعُمُومِ أَوْ الْخُصُوصِ وَيُسَمَّوْنَ الْوَاقِفِيَّةَ وَقَدْ تَخَرَّبُوا فِرْقًا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهِ أَلَلَّةٌ صِبْغَةٌ مُبَيَّنَّةٌ لِلْعُمُومِ خَاصَّةً لَا تَكُونُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي ادَّعَاهَا أَرْبَابُ الْعُمُومِ أَنَّهَا عَامَّةٌ لَا تُفِيدُ عُمُومًا وَلَا خُصُوصًا بَلْ هِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا أَوْ مُجْمَلَةٌ فَيَتَوَقَّفُ فِي حَقِّ الْعَمَلِ وَالْإِعْتِقَادِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمُرَادِ كَمَا يَتَوَقَّفُ فِي الْمُسْتَرَكِ أَوْ كَمَا يَتَوَقَّفُ فِي الْمُجْمَلِ. وَالْخَبَرُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَعَامَّةِ الْمُزَجِّجَةِ وَإِلَيْهِ مَالُ أَبُو سَعِيدٍ الْبَرْدَعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَبْتَنَّى بِهِ أَحْصَى الْخُصُوصِ وَهُوَ الْوَاجِدُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالثَلَاثَةُ فِي صِبْغَةِ الْجَمْعِ وَيَتَوَقَّفُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ

(3/258)

الدَّلِيلُ وَيُسَمَّوْنَ أَصْحَابَ الْخُصُوصِ وَبِهِ أَحَدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي حَقِّ الْكُلِّ فِي حَقِّ الْإِعْتِقَادِ دُونَ الْعَمَلِ فَقَالُوا يَحِبُّ أَنْ يُعْتَقَدَ عَلَى الْإِبْهَامِ أَنَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُ يُوجِبُ

(3/259)

الْعَمَلُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَشَايخِ سَمَرْقَنْدٍ رَئِيسُهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْهَمَزِيُّ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ فَتَوَقَّفَ فِي الْخَبَرِ
وَأَجْرَى الْأَمْرَ وَالتَّهْيِ عَلَى الْعُمُومِ وَهَذَا قَوْلُ حَكَاةِ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ الْكَزْخِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَأَجْرَى الْأَخْبَارَ عَلَى
طَوَاهِرِهَا فِي الْعُمُومِ فَعِنْدَ الْقَرِيقِ الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِعَامٍّ أَصْلًا وَكَذَا عِنْدَ
الْقَرِيقِ الثَّانِي فِيمَا وَرَاءَ أَحْصَ الْخُصُوصِ وَعِنْدَ الْقَرِيقِ الثَّلَاثِ يَصِحُّ التَّمَسُّكُ
بِطَوَاهِرِ الْعُمُومَاتِ فِي الْأَحْكَامِ لَا فِي الْأَعْتِقَادَاتِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْعَمَلُ
وَهِيَ تُوجِبُ الْعَمَلَ وَكَذَا إِذَا قَالَ عَلَيَّ دَرَاهِمُ لِفُلَانٍ فَعِنْدَ الْقَرِيقِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ لَا
يَلَزِمُهُ شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ كَمَا لَوْ قَالَ عَلَيَّ ثَبِيءٌ وَعِنْدَ الْقَرِيقِ الثَّانِي يَلَزِمُهُ
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ لِأَنَّهَا أَحْصَى الْخُصُوصَ وَكَذَا عِنْدَ الْقَرِيقِ الْخَامِسِ وَأَرْبَابِ الْعُمُومِ
أَيْضًا، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْعُمُومِ هَهُنَا مُتَعَدِّرٌ قِصَاصٌ إِلَى أَحْصَى الْخُصُوصِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ
وُجُوبُ التَّوَقُّفِ عِنْدَ الْقَرِيقِ الْأَوَّلِ لِلْإِجْمَالِ أَوْ لِلِاسْتِشْرَاكِ أَشَارَ الشَّيْخُ فِي بَيَانِ
شُبْهَتِهِمْ إِلَى الْمَعْنَيْنِ. فَأَشَارَ إِلَى الْأَجْمَالِ بِقَوْلِهِ اللَّفْظُ مُجْمَلٌ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ أَيْ
فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِهِ حَقِيقَةً لِأَنَّ الاسْتِغْرَاقَ لَيْسَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعُمُومِ
وَسَرَّائِطِهِ عِنْدَكُمْ عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي

(3/260)

أَوَّلِ الْكِتَابِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُفَرَّغَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ مَا
يُوجِبُ عُمُومَ الصِّيغَةِ وَإِخَاطَتَهَا لِلْجَمِيعِ فَيُقَالُ جَاءَنِي الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَأَجْمَعُونَ، وَلَوْ
كَانَ الْعُمُومُ وَالْإِخَاطَةُ مُوجِبَ اللَّفْظِ لَمْ يَسْتَقِمِ تَفْسِيرُهُ بِمَا هُوَ عَيْنٌ مُوجِبَةٌ
كَالْخَاصِّ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُفَرَّغَ بِهِ مَا هُوَ بَيَانٌ مُوجِبٌ بِأَنْ يُقَالُ جَاءَنِي رَيْدٌ كُلُّهُ أَوْ
جَمِيعُهُ وَلَمَّا اسْتَقَامَ ذَلِكَ عَرَفْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْإِخَاطَةِ بِتَفْسِيرِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
كَانَ الْبَعْضُ مُرَادًا مِنْهُ لَا مَحَالَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِأَنَّ أَعْدَادَ الْجَمْعِ مُخْتَلِفَةٌ وَلَيْسَ
بَعْضُهَا أَوَّلَى مِنَ الْبَعْضِ لِاسْتِثْوَاءِ الْكُلِّ فِي مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ فَلَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهُ
بِالنَّظَرِ فِي صِيغَةِ اللَّفْظِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُجْمَلِ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ وَخَاصِلُ
الْفَرْقِ أَنَّ قَوْلَهُ جَاءَنِي رَيْدٌ مَوْضُوعُهُ الْأَصْلِيُّ مَعْلُومٌ لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا وَضِعَ لَهُ
أَيْضًا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَهُوَ مَجِيءُ الْخَبَرِ أَوْ الْكِتَابِ، أَمَّا الْمَوْضُوعُ الْأَصْلِيُّ فِي
الْعَامِّ فَالْجَمْعُ وَذَلِكَ يُوْجِدُ فِي الْكُلِّ فِيمَا دُونَهُ مِنَ الْأَعْدَادِ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَمَعَ ذَلِكَ
يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا وَضِعَ لَهُ أَيْضًا وَهُوَ الْقَرْدُ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَلِهَذَا يُؤَكَّدُ بِمَا يَقْطَعُ
الْإِحْتِمَالَيْنِ أَيْ إِحْتِمَالَ الْمَجَازِ وَإِحْتِمَالَ الْبَعْضِ فَيُقَالُ جَاءَنِي الْقَوْمُ أَنْفُسُهُمْ
كُلُّهُمْ أَوْ أَجْمَعُونَ وَلَا يُقَالُ جَاءَنِي رَيْدٌ نَفْسُهُ كُلُّهُ أَوْ جَمِيعُهُ، وَإِذَا كَانَ الْإِحْتِمَالُ

(3/261)

وَالِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ مَوْضُوعُهُ الْأَصْلِيُّ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجْمَلِ بِخِلَافِ الْخَاصِّ. وَأَشَارَ إِلَى
الِاسْتِشْرَاكِ بِقَوْلِهِ (وَقَدْ ذَكَرَ الْجَمْعُ) أَيْ صِيغَةُ الْجَمْعِ (وَأُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ) أَيْ الْبَعْضُ
الْخَاصُّ (مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى

{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} (كَانِ أَبُو سُفْيَانَ وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْ يُوَافِيَهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ بِدَرِّ الصُّغْرَى فَلَمَّا دَنَا الْمَوْعِدُ رُعبَ وَتَدَمَّ وَجَعَلَ لِنُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عَشْرًا مِنَ الْإِيلِ عَلَى أَنْ يُخَوِّفَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ الَّذِينَ يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ {قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} أَيُّ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ (وَإِنَّمَا هُوَ الْوَاحِدُ) إِنَّ النَّاسَ أَيُّ أَهْلِ مَكَّةَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ أَيُّ الْجَيْشِ لِقِتَالِكُمْ فَاحْشَوْهُمْ وَلَا تَأْتُوهُمْ فَرَادَهُمْ ذَلِكَ الْقَوْلُ إِيْمَانًا أَوْ ثُبُوتًا فِي دِينِهِمْ وَإِقَامَةً عَلَى نُصْرَةِ نَبِيِّهِمْ وَلَمَّا اسْتُعْمِلَتْ هَذِهِ الصِّيَغَةُ فِي الْخُصُوصِ اسْتِعْمَلَا شَيْئًا كَمَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْعُمُومِ بَلَّ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْخُصُوصِ أَكْثَرَ فَقُلَّ مَا وَجَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمَخَاوِرَاتِ مِنَ الْعُمُومَاتِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَخْصِيصٌ قَصِيئًا بِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ إِذْ الْأَصْلُ فِي الِاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ كَمَا قَصِيئًا بِاشْتِرَاكِ اسْمِ الْعَيْنِ لَمَّا رَأَيْنَا الْعَرَبَ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الْعَيْنِ فِي مُسَمِّيَاتِهِ اسْتِعْمَالًا وَاحِدًا

(3/262)

مُتَّسَبِّهَا فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ فَهُوَ مُتَّحَكِّمٌ كَمَنْ ادَّعَى عَلَى الْعَكْسِ وَإِذَا تَبَيَّنَ الْاِشْتِرَاكُ وَجَبَ التَّوَقُّفُ لَا مَحَالَةَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يُمَكِّنُ التَّوَقُّفُ عَلَى الْمُرَادِ إِلَّا بِالْبَيَانِ وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي قَدْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ بِالتَّأَمُّلِ وَبِالْبَيَانِ كَمَا فِي الْمُسْتَشْرَكِ قَوْلُهُ (وَجْهٌ الْقَوْلِ الْآخِرُ) يَفْتَحُ الْحَايَةَ وَكَسْرُهَا وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَخَصِّ الْخُصُوصِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّوَقُّفِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِهْمَالِ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مُحْتَمَلَاتِهِ ثُمَّ تَتَاوَلَ اللَّفْظُ لِلْأَخَصِّ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدِ مِنَ الْجِنْسِ مُتَبَيَّنٌ لِثُبُوتِهِ عَلَى التَّفْدِيرَيْنِ أَعْنِي تَفْدِيرَ إِرَادَةِ الْعُمُومِ وَتَفْدِيرَ إِرَادَةِ الْخُصُوصِ وَتَتَاوَلَهُ لِلْعُمُومِ مُحْتَمَلٌ فَالْعَمَلُ بِالْمُتَبَيَّنِ وَجَعَلَ اللَّفْظَ حَقِيقَةً فِيهِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، وَوَجْهٌ قَوْلِ مَشَايخِ سَمَرْقَنْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ مَوْضُوعَةٌ لَهُ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ وَلَكِنْ فِي عَرْفِ الِاسْتِعْمَالِ صَارَتْ مُشْتَرَكَةً وَوُزُوْدُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَارَتْ مُشْتَرَكَةً قَلَوُ اعْتِقَادًا فِيهَا الْعُمُومُ لَا تَأْمَنُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا الْخُصُوصُ إِذْ أَكْثَرُ الْعُمُومَاتِ غَيْرُ مُسْتَوْعَبَةٍ، وَلَوْ قُلْنَا بِالتَّوَقُّفِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ أَوْ بِأَخَصِّ

(3/263)

الْخُصُوصِ كَمَا قَالُوا لَا تَأْمَنُ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ اِزْتِكَابٍ مَحْظُورٍ إِذْ اِحْتِمَالُ إِرَادَةِ الْعُمُومِ قَائِمٌ أَيْضًا فَقُلْنَا بِالتَّوَقُّفِ فِي حَقِّ الِاعْتِقَادِ وَبِالْعُمُومِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ اِحْتِيَاطًا وَوَجْهٌ قَوْلِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي الْخَبَرِ دُونَ الْأَمْرِ وَالتَّنْهِي أَنْ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى التَّكْلِيفِ بِأَوَامِرٍ وَنَوَاهٍ عَامَّةٍ لِجَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ قَلَوُ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ وَالتَّنْهِي لِلْعُمُومِ لَمَّا كَانَ التَّكْلِيفُ عَامًّا، بِخِلَافِ الْخَبَرِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَكْلِيفٌ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ بِالدَّلِيلِ الَّذِي قَالَهُ الْقَرِيقُ الْأَوَّلُ وَوَجْهٌ قَوْلِ مَنْ

عَكَسَ الْأَمْرَ أَنَّ إِحْتِمَالَ الْوُجُوبِ وَالْتِذَابِ وَالتَّخْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ
وَالْتَّهْيِ وَهِيَ الطَّلَبُ وَالْمَنْعُ قَائِمٌ قَيْتَوَقَفُ فِيهِمَا بِخِلَافِ الْخَبَرِ لِمَا تَذَكَّرُ مِنْ دَلِيلِ
أَرْبَابِ الْعُمُومِ .

(3/264)

وَوَجْهُ قَوْلِنَا وَالشَّافِعِيُّ إِنَّهُ مُوجِبٌ لِأَنَّ الْعُمُومَ مَعْنَى مَقْصُودُ بَيْنَ النَّاسِ شَرَعًا
وَعَرَفًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ وَضِعَ لَهُ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ لَا يَقْصُرُ عَنْ
الْمَعْنَى أَبَدًا إِلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتِقَ عِبِيدَهُ كَانَ السَّبِيلُ فِيهِ أَنْ يَغْمَهُمْ
فَيَقُولَ عِبِيدِي أَجْرَارُ وَالْإِحْتِجَاجُ بِالْعُمُومِ مِنَ السَّلَفِ مُتَوَارِثٌ وَقَدْ اخْتَجَّ ابْنُ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَمْلِ أَنَّهُ يَنْسَخُ سَائِرَ وَجُوهِ الْعِدَدِ يَقُولُهُ { وَأُولَاتِ
الْأَحْمَالِ أَهْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وَقَالَ إِنَّهُ أَخْرَهُمَا نَزُولًا وَصَارَ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ
الَّذِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَدْ عَلِيَ مَا قُلْنَا إِنَّهُ مُوجِبٌ مِثْلُ الْخَاصِّ وَاخْتَجَّ عَلِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَطَنًا يَمْلِكُ الْيَمِينَ فَقَالَ أَهْلُهُمَا
أَبُوهُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } وَخَرَّ مَتْنُهُمَا إِلَيْهِ وَهُوَ
قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ } فَصَارَ التَّحْرِيمُ أَوَّلَى وَذَلِكَ عَامٌّ كُلُّهُ ثُمَّ
قَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ عَامٍّ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْخُصُوصِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فَتَمَكَّنَتْ فِيهِ
السَّبْهُةُ فَذَهَبَ الْيَقِينُ، وَلَنَا أَنَّ الصَّيْغَةَ مَتَى وَضِعَتْ لِمَعْنَى كَانَتْ ذَلِكَ الْمَعْنَى
وَاجِبًا بِهِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِرَادَةُ الْبَاطِنِ لَا تَصْلُحُ دَلِيلًا لِأَنَّ لَمْ
تُكَلَّفْ دَلِيلًا دَرَكُ الْعَيْبِ فَلَا يَبْقَى لَهُ عِبْرَةٌ أَضْلًا وَالْجَوَابُ عَمَّا اخْتَجَّ بِهِ طَائِفَةٌ أَهْلِ
الْمَقَالَةِ الْأَوَّلَى أَنَّا

(3/265)

تَدْعِي أَنَّهُ مُوجِبٌ لِمَا وَضِعَ لَهُ لَا أَنَّهُ مُحْكَمٌ لِمَا وَضِعَ لَهُ فَكَانَ مُحْتَمَلًا أَنْ يُرَادَ بِهِ
بَعْضُهُ فَيَصْلُحُ تَوْكِيدُهُ بِمَا يَحْسِبُ بَابَ الْإِحْتِمَالِ لِيَصِيرَ مُحْكَمًا كَالْخَاصِّ يَحْتَمِلُ
الْمَجَازَ فَنُوكِدُهُ بِمَا يَقْطَعُهُ لَا بِمَا يُفَسِّرُهُ فَيَقَالُ جَاءَنِي رَيْدٌ نَفْسُهُ لَأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ
غَيْرَ الْمَجِيءِ مَجَازًا.

(3/266)

قَوْلُهُ (وَوَجْهُ قَوْلِنَا وَالشَّافِعِيُّ إِنَّهُ مُوجِبٌ) إِلَى آخِرِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي دَلَائِلِ أَرْبَابِ
الْعُمُومِ كَثْرَةً وَلَكِنَّ الشَّيْخَ أَشَارَ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْهَا إِلَى الدَّلِيلِ الْمَعْقُولِ وَإِلَى إِجْمَاعِ
الْبُصَايَةِ فَقَوْلُهُ (الْعُمُومَ مَعْنَى مَقْصُودُ إِلَى قَوْلِهِ عِبِيدِي أَجْرَارُ) إِشَارَةٌ إِلَى
الْمَعْقُولِ قَوْلُهُ (وَالْإِحْتِجَاجُ إِلَى آخِرِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْإِجْمَاعِ أَمَّا بَيَانُ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّ
الْأَسْمَاءَ وَضِعَتْ دَلَالًا عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودَةِ وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُهُ فِي بَابِ الْأَمْرِ
ثُمَّ مَعْنَى الْعُمُومِ مَقْصُودُ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ كَمَعْنَى الْخُصُوصِ وَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ فَلَا بُدَّ مِنْ

أَنْ يَكُونَ لَهُ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ مُخْتَصٌّ بِهِ كَسَائِرِ الْمَقَاصِدِ، إِذِ الْإِلْقَاطُ لَا تَقْصُرُ عَنْ
الْمَعَانِي أَعْنِي الْمَعَانِي الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا تَفْهِيمُ الْغَيْرِ وَهَذَا لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِاللَّفْظِ
الْحَاصِّ لَهُ فِي ذَلِكَ مُرَادٌ لَا يَحْصُلُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ وَهُوَ تَخْصِيصُ الْفَرْدِ بِشَيْءٍ
فَكَانَ لِتَخْصِيصِ مُرَادِهِ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ وَهُوَ الْخَاصُّ فَكَذَا الْمُتَكَلِّمُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ لَهُ
مُرَادٌ فِي الْعُمُومِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِاللَّفْظِ الْخَاصِّ وَلَا يَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ التَّخْصِيصُ عَلَى
كُلِّ فَرْدٍ مِمَّا هُوَ مُرَادٌ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِمُرَادِهِ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لَعَنَ
أَيْضًا قَوْلُهُ (أَلَا تَرَى) مُنْصِلٌ يَقُولُهُ عُرْقًا يَغْنِي الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ بَيْنَ النَّاسِ
عُرْقًا أَنْ (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتِقَ جَمِيعَ عِبِيدِهِ جُمْلَةً يَقُولُ عَبِيدِي أَحْرَارًا) وَلَا سَبِيلَ لَهُ
إِلَى تَخْصِيصِ هَذَا

(3/267)

الْمَقْصُودِ إِلَّا بِالْتَّعْمِيمِ فَمَنْ جَعَلَ مُوجِبَهُ التَّوَقُّفَ فَإِنَّهُ يَسُدُّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بَابَ
تَخْصِيصِ مَقْصُودِهِ فِي الْعُمُومِ بِاسْتِعْمَالِ صِيغَتِهِ إِلَيْهِ أَشَارَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ
اللَّهُ وَاعْتَرَضُوا عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ فَقَالُوا هَذَا قِيَاسٌ أَوْ اسْتِدْلَالٌ وَاللُّغَةُ ثَبَتَتْ تَوْقِيفًا
وَقِيلَ لَا قِيَاسًا وَإِنْ سَلِمَ أَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْحِكْمَةِ لَا يُسَلِّمُ عِصْمَةً وَاضِعِي
اللُّغَةَ حَتَّى لَا يُجَالِفُوا الْحِكْمَةَ فِي وَضْعِهَا أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ عَقَلَتْ الْوَاضِعِي
وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالْحَالِ ثُمَّ لَمْ تَصْعَ لِلْحَالِ لَفْظًا خَاصًّا حَتَّى لَزِمَ اسْتِعْمَالُ الْمُسْتَقْبَلِ
فِيهَا وَكَمَا عَقَلَتْ الْأَلْوَانُ عَقَلَتْ الرُّوَائِحَ ثُمَّ لَمْ تَصْعَ لِلرُّوَائِحِ أَسْمَاءٌ حَتَّى لَزِمَ
تَعْرِيفُهَا بِالِإِصَافَةِ فَيُقَالُ رِيحُ الْمِسْكِ وَرِيحُ الْغُودِ وَلَا يُقَالُ لَوْنُ الدَّمِ وَلَوْنُ
الرَّغَرِ بَلْ يُقَالُ أَحْمَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ. وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ وَضَعُوا لِلْعُمُومِ لَفْظًا لَا
يُسَلِّمُ أَنَّهُمْ وَضَعُوا فِيهِ لَفْظًا خَاصًّا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَقَطْ فَإِنَّ الْعَيْنَ مَوْضُوعٌ لِلْبَاصِرَةِ
وَلَكِنْ بِصِفَةِ الْاِشْتِرَاكِ بَيْنَ أَشْيَاءٍ لَأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُ فِي غَيْرِ الْبَاصِرَةِ فَكَذَلِكَ صِيغَةُ
الْعُمُومِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَأَمَّا بَيَانُ الثَّانِي وَهُوَ الْعُمْدَةُ فِي الْبَابِ
فَهُوَ أَنَّ الْاِخْتِجَاجَ بِالْعُمُومِ أَيْ بِالْعَامِّ عَنْ السَّلَفِ وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ
أَيْمَةِ الدِّينِ مُتَوَارَثٌ أَيْ تَابَتْ فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ وَعَبَدُ اللَّهِ بُنْ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا فِي

(3/268)

الْمُتَوَقَّى عَنْهَا رَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ
الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ أَيْ وَأَرْوَاجُ الَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ أَيْ يُسْتَوَقَّى
أَرْوَاجُهُمْ

{يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} أَيْ يَتَعَدَّدْنَ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَقِيلَ عَشْرًا
دَهَابًا إِلَى اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ دَاخِلَةً مَعَهَا يَفْتَضِي أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ وَقَوْلُهُ
عَرَّ اسْمُهُ {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ} أَيْ ذَوَاتُ الْحَمْلِ مِنَ النِّسَاءِ {أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ} أَيْ عِدَّتُهُنَّ وَضَعُ حَمْلِهِنَّ يَفْتَضِي أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَالتَّارِيخِ غَيْرُ
مَعْلُومٍ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ اخْتِيَاطًا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بُنْ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا تَعْتَدُ بَوْضَعُ الْحَمْلِ لَا غَيْرَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ} مُتَأَخَّرٌ فِي
النُّزُولِ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ}
الآيَةَ حَتَّى قَالَ مِنْ شَاءَ يَاهِلِيهِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقَصِيرَى
يَعْنِي سُورَةَ الطَّلَاقِ تَرَلَّتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَأَنَّهُ يَتَنَاولُ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا رَوْجَهَا كَمَا يَتَنَاولُ غَيْرَهَا فَصَارَ بَعْمُومِهِ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى
{يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} فَلِهَذَا أُوجِبَ عَلَيْهَا الِاعْتِدَادُ بِوَضْعِ
الْحَمْلِ لَا غَيْرَ. قَوْلُهُ (فَصَارَ نَاسِخًا)

(3/269)

أَيَّ صَارَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ} نَاسِخًا لِلْخَاصِّ الَّذِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ
وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ} وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصِّينِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ عَامٌّ مِنْ وَجْهِ خَاصٍّ مِنْ وَجْهِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ}
عَامٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَنَاولُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجَهَا خَاصٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا
يَتَنَاولُ إِلَّا أُولَاتِ الْأَحْمَالِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا} خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَتَنَاولُ إِلَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجَهَا
عَامٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَنَاولُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجَهَا الْحَامِلَ وَغَيْرَ الْحَامِلِ فَتَسَحَّ قَوْلُهُ
تَعَالَى

(3/270)

{وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ} بَعْمُومِهِ حُكْمَ هَذَا النَّصِّ الْخَاصِّ النَّسْبِيِّ فِي حَقِّ الْحَامِلِ
لِكُونِهِ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَصَارَ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنَ الْقَرَمَيْنِ الْإِمَامَيْنِ عَمِلَ بِالْعُمُومِ كَمَا هُوَ مُوجِبُ الصَّيْغَةِ إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا
جَمَعَ بَيْنَ النَّصِّينِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالتَّأْرِيخِ وَالْآخِرِ عَمِلَ بِالتَّأْخِيرِ لِمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَكَذَلِكَ
اخْتَلَفَ عَلَيْهِ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَطَنًا يَمْلِكُ الْيَمِينِ
قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْرُمُ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ}
يُوجِبُ تَحْرِيمَهُ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ لِمَا حَرَّمَ نِكَاحًا وَهُوَ سَبَبُ مُفْضٍ إِلَى
الْوَطْءِ فَلَا يَحْرُمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَطَنًا يَمْلِكُ الْيَمِينِ كَانَ أَوَّلَى وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ
{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} يُوجِبُ جُلُوهُ فَكَانَ الْأَخْذُ بِمَا يَحْرُمُ أَوَّلَى اخْتِيَابًا وَوَاقِفَهُ
عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَّ النَّصِّينِ يُوجِبَانِ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ إِلَّا أَنَّهُ رَجَحَ
الْمُوجِبَ لِلْحَلِّ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ فَعَمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعُمُومِ. وَلَا يُقَالُ الْمُبِيحُ
عِبَارَةً وَالْمُحَرَّمُ دَلَالَةً فَلَا يَتَعَارَضَانِ لِأَنَّا يَقُولُ قَدْ خُصَّ مِنَ الْمُبِيحِ الْأَمَّةُ
الْمَجُوسِيَّةُ وَالْأَخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ وَأَخْتُ الْمَنْكُوحَةِ وَغَيْرُهَا فَكَانَ أَدْنَى مِنْ
الْقِيَاسِ فَيُعَارِضُهُ الدَّلَالَةُ بَلْ تَرَجَّحَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّا نَقُولُ الْحُرْمَةُ نَائِبَةٌ بِالْعِبَارَةِ
أَيْضًا

(3/271)

فَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَنْ تَجْمَعُوا} يَتَّأَوَّلُ الْجَمْعُ مِنْ حَيْثُ التَّكَاخُ وَالْوُطْءُ جَمِيعًا
وَكَذَلِكَ قَدْ اسْتَهْرَ الاحتجاجُ بِالْعُمُومَاتِ عَنْ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي
الْوَقَائِعِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيرٍ مِنْ أَحَدٍ فَإِنَّهُمْ عَمِلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ} فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى إِرْثِ قَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى تَقُلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ

(3/272)

[تَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَهُ] وَأَجْرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى {الرَّائِيَةُ
وَالرَّائِي} وَ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا} {وَدَّرُوا مَا بَقِيَ مِنْ
الرَّيَا} {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} وَ {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
[لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ] [لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا] [مَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ] [لَا
يَرِثُ الْقَاتِلُ] [لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُخَصِّصُ عَلَى الْعُمُومِ
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ [لَمَّا تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} قَالَ
ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ صَرِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْنُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَلَّ قَوْلُهُ عَزَّ ذِكْرُهُ {غَيْرِ أَوْلِيَ الصَّرِيرِ} [فَعَقَلَ الصَّرِيرُ وَغَيْرُهُ
عُمُومٌ لَفْظُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمَّا تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
خَصَبُ جَهَنَّمَ} قَالَ بَعْضُ الْكُفَّارِ أَنَا أَحْصِمُ لَكُمْ مُحَمَّدًا فَجَاءَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ
الْمَلَائِكَةُ وَغَيْدُ الْمَسِيحِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ خَصَبِ جَهَنَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ
الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى} الْآيَةَ تَنْبِيْهَا عَلَى التَّخْصِيسِ وَلَمْ يُنَكِّرِ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعَلَّقَهُ بِالْعُمُومِ وَمَا قَالُوا لَهُ لَمَّا
اسْتَدَلَّ اسْتَدَلَّتْ بِلَفْظِ مُشْتَرِكٍ أَوْ مُجْمَلٍ وَلَمَّا تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ آمَنُوا
وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} قَالَتْ

(3/273)

الصَّحَابَةُ قَائِلًا لَمْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ قَبِيْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ ظُلْمَ
الْبَيْتِ وَالْكَفَرِ وَاحْتِجَّ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
[أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]

فَدَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِلَّا بِحَقِّهَا] وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ التَّعَلُّقَ بِالْعُمُومِ هَذَا
وَأَمَّا لَهُ لَا تَخْصِرُ حِكَايَتُهُ قَبِيْتَتْ بِهِدَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالْعُمُومِ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ قِيلَ ظُهُورُ الْوَاقِفِيَّةِ مُتَوَارَتْ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِالتَّقْلِيدِ الْمُسْتَفِيزِ وَأَنَّهُمْ كَانُوا
يُجْرُونَ الْقَاطِطَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيسِهِ
فَيَاتَهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ دَلِيلَ الْخُصُوصِ لَا دَلِيلَ الْعُمُومِ فَكَانَ الْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْ
بِالْخُصُوصِ مُخَالَفًا لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ فَوَجَبَ رَدُّهُ قَالَ الْإِمَامُ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ وَالطَّرِيقُ الْمُخْتَارُ فِي إِبْتَاتِ الْعُمُومِ عِنْدَنَا أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى صِيغَةٍ تُدَلُّ عَلَى

مَعْنَى الْعُمُومِ لَا يَخْتَصُّ بِلُغَةِ الْعَرَبِ بَلْ هِيَ تَابِتَةٌ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ فَيَعْبُدُ أَنْ
يَعْقِلَ عَنْهَا جَمِيعُ أَصْنَافِ الْخَلْقِ فَلَا يَصْعُقُوهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَيَدُلُّ عَلَى وَضْعِهَا
تَوَجُّهُ الِاعْتِرَاضِ عَلَى مَنْ عَصَى الْأَمْرَ الْعَامَّ وَسُقُوطُ الِاعْتِرَاضِ عَمَّنْ أُطَاعَ
وَلَزُومُ النَّقْضِ وَالْخُلْفِ عَلَى الْخَبَرِ الْعَامِّ. وَجَوَازُ بِنَاءِ الِاسْتِحْلَالِ عَلَى الْمُحَلَّلَاتِ
الْعَامَّةِ فَهَذِهِ

(3/274)

أَرْبَعَةُ أُمُورٍ تَدُلُّ عَلَى الْعَرَضِ وَبَيِّنَاتُهَا أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ مَنْ دَخَلَ الْيَوْمَ
دَارِي فَأَعْطَاهُ رَغِيقًا أَوْ دِرْهَمًا فَأَعْطَى كُلَّ دَاخِلٍ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ
وَأَنْ يُعَاتِبَهُ فِي إِعْطَائِهِ وَإِحْدًا مِنَ الدَّاجِلِينَ وَيَقُولَ لِمَ أُعْطِيتَ هَذَا مِنْ جُمْلَتِهِمْ
وَهُوَ قَصِيرٌ وَأَنَا أَرْدْتُ الطَّوَالَ أَوْ هُوَ أَسْوَدٌ وَأَنَا أَرْدْتُ الْبَيْضَ وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ مَا
أَمَرْتَنِي بِإِعْطَاءِ الطَّوَالَ وَالْبَيْضَ بَلْ بِإِعْطَاءِ مَنْ دَخَلَ وَهَذَا دَخَلَ قَالَ الْعُقَلَاءُ إِذَا
سَمِعُوا فِي اللُّغَاتِ كُلِّهَا رَأَوْا اعْتِرَاضَ السَّيِّدِ سَاقِطًا وَعُذْرَ الْعَبْدِ مُتَوَجِّهًا وَقَالُوا
لِلْسَّيِّدِ أَنْتَ أَمَرْتَهُ بِإِعْطَاءِ مَنْ دَخَلَ وَهَذَا قَدْ دَخَلَ وَلَوْ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْجَمِيعَ إِلَّا
وَاحِدًا فَعَاتِبَهُ السَّيِّدُ وَقَالَ لِمَ لَمْ تُعْطِهِ فَقَالَ الْعَبْدُ لَأَنَّ هَذَا طَوِيلٌ أَوْ أَبْيَضٌ وَكَانَ
لَفُظِكَ عَامًّا فَقُلْتَ لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْفَصَالَ أَوْ السُّودَ اسْتَوْجَبَ التَّأْدِيبَ بِهَذَا الْكَلَامِ
وَقِيلَ لَهُ مَا لَكَ وَالنَّظَرَ إِلَى الطَّوْلِ وَاللُّونِ وَقَدْ أَمَرْتُكَ بِإِعْطَاءِ الدَّاخِلِ فَهَذَا
مَعْنَى سُقُوطِ الِاعْتِرَاضِ عَنِ الْمُطِيعِ وَتَوَجُّهِهِ عَلَى الْعَاصِي وَأَمَّا النَّقْضُ عَلَى
الْخَبَرِ فَهُوَ مَا إِذَا قَالَ مَا رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَحَدًا وَكَانَ قَدْ رَأَى جَمَاعَةً كَانَ كَلَامُهُ خُلْفًا
مَنْقُوضًا وَكَذِبًا فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَحَدًا غَيْرَ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ كَانَ مُسْتَنْكَرًا وَهَذِهِ إِحْدَى
صِيغِ الْعُمُومِ فَإِنَّ التَّكْرَرَ فِي التَّفْيِ تَعْمٌ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى

(3/275)

{إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ
مُوسَى نُورًا} إِنَّمَا أُوْرِدَ هَذَا نَقْضًا عَلَى كَلَامِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا فَلِمَ وَرَدَ
النَّقْضُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا غَيْرَ مُوسَى فَلَمْ يَلْزِمُ دُخُولَ مُوسَى تَحْتَ اسْمِ
الْبَشَرِ. وَأَمَّا الِاسْتِحْلَالُ بِالْعُمُومِ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَعْتَقْتُ عِبْدِي أَوْ إِمَائِي وَمَاتَ
عَقِبُهُ جَارٍ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُرَقِّجَ مِنْ أَيِّ عِبْدِهِ شَاءَ أَوْ يَتَرَوَّجَ بِأَيِّ جَوَارِيهِ بِغَيْرِ
رِضَاءِ الْوَرْتَةِ وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الَّذِينَ هُمْ فِي يَدِي مِلْكٌ فَلَنْ كَانَ ذَلِكَ إِفْرَارًا
مَحْكُومًا بِهِ فِي الْجَمِيعِ وَبِنَاءِ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْعُمُومَاتِ فِي سَائِرِ
اللُّغَاتِ لَا يَنْحَصِرُ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَنْفِقُ عَلَى عَبْدِي غَانِمٍ أَوْ عَلَى رَوْحَتِي
رَيْتَبٍ وَلَهُ عَبْدَانِ اسْمُهُمَا غَانِمٌ وَرَوْحَتَانِ اسْمُهُمَا رَيْتَبٌ يَجِبُ الْمُرَاجَعَةُ
وَالِاسْتِفْهَامُ لِأَنَّهُ أَتَى بِاسْمِ مُشْتَرِكٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ فَلَوْ كَانَ لَفُظُ الْعُمُومِ مُشْتَرَكًا
فِيمَا وَرَاءَ أَقْلِ الْجَمْعِ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ التَّوَقُّفُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أُعْطِيَ ثَلَاثَةً مِمَّنْ
دَخَلَ الدَّارَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ فِي الْبَاقِي وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ كُلِّهِمْ فِي
اللُّغَاتِ كُلِّهَا (فَإِنْ قِيلَ) إِنْ سَلَمْنَا لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فَإِنَّمَا نُسَلِّمُ بِسَبَبِ الْقَرَائِنِ

فَإِذَا عَرِيَ عَنِ الْقَرَائِنِ فَلَا تُسَلَّمُ وَفِي قَوْلِهِ أَنْفِقْ عَلَى عِبِيدِي وَجَوَارِيَّ فِي
عَيْتِي إِنَّمَا كَانَ مُطِيعًا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى

(3/276)

الْجَمِيعِ بِقَرِيبَةِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّفَقُّهِ وَفِي قَوْلِهِ أَعْطِ مَنْ دَخَلَ دَارِي لِقَرِيبَةِ إِكْرَامِ
الرَّائِرِ (قُلْنَا) فَلْنَقْدِرْ أَصْدَادَهَا فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ لَا تُنْفِقْ عَلَيَّ عِبِيدِي وَرَجُلَايَ كَانَ
عَاصِيًا بِالْإِنْفَاقِ مُطِيعًا بِالتَّصْنِيعِ وَلَوْ قَالَ أَصْرَبُهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثَةِ
بَلٍ إِذَا صَرَبَهُمْ جَمِيعًا عِنْدَ مُطِيعًا وَلَوْ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارِي فَخُذْ مِنْهُ شَيْئًا بَقِيَ
الْعُمُومُ. قَوْلُهُ (وَذَلِكَ عَامٌّ كُلُّهُ) إِنْشَارُهُ إِلَى مَا احْتَجَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا مِنَ الْآيَاتِ فَعُمُومُ الْأَوَّلَيْنِ طَاهِرٌ وَكَذَا عُمُومُ الثَّالِثَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(3/277)

{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} إِذْ مَعْنَاهُ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَالْجَمْعُ
اسْمُ جِنْسٍ مُخْلِى بِاللَّامِ فَيَتَنَاوَلُ الْجَمْعُ نِكَاحًا وَوَطْئًا قَوْلُهُ (ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ)
إِلَى آخِرِهِ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْعُمُومِ فِي مُوجِبِ الْعَامِّ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْهُمْ مُوجِبُهُ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ
أَبُو مَنُصُورٍ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ مَشَائِخِ سَمَرْقَنْدَ وَعِنْدَ عَامَّةِ مَشَائِخِ الْإِرَاقِيِّينَ مِنْهُمْ
أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ مُوجِبُهُ قَطْعِيٍّ كَمُوجِبِ الْخَاصِّ وَتَابَعَهُمْ
فِي ذَلِكَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو رَيْدٍ وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُمُ
اللَّهُ وَتَمَرَّةُ الْاِخْتِلَافِ تَطَهَّرَ فِي وَجُوبِ الْاِغْتِقَادِ وَجَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ
الْوَاحِدِ ابْتِدَاءً فَعِنْدَ الْقَرِيبِ الْأَوَّلِ لَا يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ الْعُمُومُ فِيهِ وَجُورُ تَخْصِيصِهِ
بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَعِنْدَ الْقَرِيبِ الثَّانِي عَلَى الْعَكْسِ تَمَسُّكُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ
لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ بَأَنَّ الْيَقِينَ وَالْقَطْعَ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَ الْاِخْتِمَالِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ قِطْعِ
الْاِخْتِمَالِ ثُمَّ اِخْتِمَالُ إِرَادَةِ الْخُصُوصِ فِي الْعَامِّ قَائِمٌ لِأَنَّهُ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَى اِخْتِمَالِ
الْخُصُوصِ فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ بِالْأَدِلَّةِ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ لِلْخُصُوصِ كَقَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ {إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَالِيمٌ} {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} . وَإِذَا كَانَ
الْاِخْتِمَالُ ثَابِتًا فِي نَفْسِهِ

(3/278)

لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ يَبْهُوتُ مُوجِبِهِ قَطْعًا مَعَ الْاِخْتِمَالِ كَالثَّابِتِ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ
وَهَذَا يَخْلَافُ الْخَاصَّ فَإِنَّ اِخْتِمَالَ إِرَادَةِ الْمَجَازِ وَالنَّسْخِ قَائِمٌ فِيهِ وَمَعَ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ
مُوجِبُهُ قَطْعًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ اِخْتِمَالَ الْمَجَازِ ثَابِتٌ فِي الْعُمُومِ أَيْضًا مَعَ
اِخْتِمَالِ التَّخْصِيصِ فَكَانَ الْاِخْتِمَالُ فِيهِ

(3/279)

أَكْثَرُ وَأَقْوَى فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْتَرَ فِي رَفْعِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ وَحَقِيقَةِ الْفَرْقِ أَنَّ اخْتِمَالَ التَّخْصِصِ لَا يُخْرِجُ الْعَامَّ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِأَنَّ الْعُمُومَ بَاقٍ بَعْدَ التَّخْصِصِ إِلَى الثَّلَاثِ لِمَا تَذَكَّرْنَا أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِصِ لَا يَصِيرُ مَجَازًا فِيمَا وَرَاءَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اخْتِمَالُ إِرَادَةِ التَّخْصِصِ يَمْنُزِلُهُ إِرَادَةُ مُسَمِّيهِ آخِرَ لِهَذِهِ الصَّيْغَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي رَفْعِ الْيَقِينِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ كَالْمُسْتَشْرَكِ إِذَا تَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِهِ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ كَانَ اخْتِمَالُ إِرَادَةِ الْمُسَمِّيِ الْآخِرِ مُعْتَبَرًا فِي رَفْعِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ، فَأَمَّا اخْتِمَالُ إِرَادَةِ الْمَجَازِ فِي الْخَاصِّ فَيُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَأَصْلِهِ فَكَانَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَلَا يُعْتَبَرُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَأَمَّا اخْتِمَالُ النَّسْخِ فَذَكَرَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ فِي أَصُولِهِ أَنَّ الْخَاصَّ بِنَفْسِهِ لَا يُوجِبُ شَيْئًا مَا لَمْ يُتَفَحَّصْ وَلَمْ يُتَأَمَّلْ فَإِذَا تَفَحَّصَ عَنْهُ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى النَّسْخِ فَقَدْ زَالَ الْإِخْتِمَالُ قَائِمًا لَا يُتَصَوَّرُ فِي رَمَانَا انْتِدَاءُ النَّسْخِ حَتَّى أَنْ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْخَاصُّ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ لِتَوَهُُّمِ الْإِنْسَانِ فَأَمَّا إِرَادَةُ الْخُصُوصِ فَمَوْهُومٌ فِي كُلِّ رَمَانٍ، وَكُلُّ عَامٍّ مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ فِي كُلِّ رَمَانٍ فَيُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ وَيَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ رَوَايَةِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ أَخْبَارُ الْأَحَادِ الْخَاصَّةِ فِي مُعَارَضَةِ عُمُومِ الْكِتَابِ وَتَخْصِصِ الْعُمُومِ بِهَا

(3/280)

وَبِالْقِيَاسِ فَكَانَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ. وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ مُوجِبَهُ قَطْعِيٌّ بِأَنَّ اللَّفْظَ مَتَّى وَضِعَ لِمَعْنَى كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى عِنْدَ إِطْلَاقِهِ وَاجِبًا أَيْ لَازِمًا وَثَابِتًا بِذَلِكَ اللَّفْظِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، ثُمَّ صَيَّغَهُ الْعُمُومُ مَوْضُوعُهُ لَهُ وَحَقِيقَتُهُ فِيهِ فَكَانَ مَعْنَى الْعُمُومِ وَاجِبًا

(3/281)

وَتَابِتًا بِهَا قَطْعًا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا فِي الْخَاصِّ فَإِنَّ مُسَمَّاهُ تَابِتٌ بِهِ قَطْعًا لِكُونِهِ مَوْضُوعًا لَهُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى صَرْفِهِ إِلَى الْمَجَازِ فَلَمَّا الْإِخْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَصْمُ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ أَصْلًا لِأَنَّهُ إِرَادَةُ فِي بَاطِنِ الْمُكَلِّفِ وَهِيَ غَيْبٌ عَنَّا وَلَيْسَ فِي وَسْعِنَا الْوُقُوفُ عَلَيْهَا فَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ دَلِيلٌ فَقَبْلَ ظُهُورِهِ يَكُونُ مُوجِبُهُ ثَابِتًا قَطْعًا بِمَنْزِلَةِ الْخَاصِّ فَإِنَّ إِرَادَةَ الْمَجَازِ لَمَّا كَانَتْ غَيْبًا لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ كَانَ مُوجِبُهُ ثَابِتًا قَطْعًا قَبْلَ ظُهُورِ الدَّلِيلِ يُوضِّحُهُ أَنْ وَرُودَ صَيْغَةِ الْعُمُومِ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تَذُلُّ عَلَيْهِ يُوْهِمُ التَّلَبُّسَ عَلَى السَّامِعِ وَيُؤَدِّي إِلَى تَكْلِيفِ الْمُحَالِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ وَرُودُ الْعَامِّ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ وَلَا وَرُودُ الْخَاصِّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يُفْهِمُ السَّامِعَ مُرَادَ الْخُطَابِ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

الْحَصْمُ مَالٌ إِلَى أَنَّ الْإِرَادَةَ مُعَيَّرَةٌ حُكْمُ الْحَقِيقَةِ لَا مَحَالَةَ وَاحْتِهَالُ الْإِرَادَةِ ثَابِتٌ
جَالُ التَّكَلُّمِ فَيَنْبُتُ احْتِمَالُ التَّغْيِيرِ بِهِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يُكَلِّفْنَا مَا لَيْسَ فِي
الْوُسْعِ سَقَطَ اِغْتِبَارُ الْإِرَادَةِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ فَلَزِمَنَا الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ الظَّاهِرِ دُونَ
مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَةِ الْبَاطِنَةِ وَبَقِيَ احْتِمَالُ الْإِرَادَةِ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّ الْعِلْمِ
فَلَا تَعْلَمُ

(3/282)

قَطْعًا وَأَنَّهُ كَلَامٌ حَسَنٌ وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ فِي حَقِيقَةِ الْخَاصِّ مَعَ مَحَازِهِ.
وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يُكَلِّفْنَا مَا لَيْسَ فِي وُسْعِنَا وَلَيْسَ فِي وُسْعِنَا
الْوُقُوفُ عَلَى الْبَاطِنِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ ظَاهِرَةٍ لَمْ يَجْعَلِ الْبَاطِنَ حُجَّةً أَصْلًا فِي حَقِّهَا
وَسَقَطَ اِغْتِبَارُهُ فِي الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ جَمِيعًا وَجَعَلَ الْحُجَّةَ

(3/283)

مَا يَظْهَرُ بِهِ الْبَاطِنُ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِثُبُوتِ الْحُجَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ إِقَامَةً لِلْسَّبَبِ
الظَّاهِرِ مَقَامَ مَا هُوَ حُجَّةٌ بَاطِنَةٌ تَبْسِيرًا عَلَى الْعِبَادِ كَإِقَامَةِ الْبُلُوغِ مَقَامَ اِغْتِدَالِ
الْعَقْلِ وَكَإِقَامَةِ دَلِيلِ الْمَحَبَّةِ وَالْبُعْضِ وَهُوَ الْإِخْتِبَارُ مَقَامَ حَقِيقَتِهِمَا حَتَّى سَقَطَ
اِغْتِبَارُ الْاِغْتِدَالِ فَلَمْ يُخَاطَبِ الصَّبِيُّ وَإِنْ اِعْتَدَلَ عَقْلُهُ وَخُوطِبَ الْبَالِغُ وَإِنْ لَمْ
يَعْتَدِلْ عَقْلُهُ وَكَذَا سَقَطَ اِغْتِبَارُ حَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْبُعْضِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ
أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تُحِبُّنِي أَوْ تُبْغِضُنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَتَطْلُقُ بِالْإِخْتِبَارِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا فَكَذَا
هَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ بَصَانِيهِ وَلَمَّا سَقَطَ اِغْتِبَارُ الْإِرَادَةِ فِي
حَقِّ الْعَمَلِ بِالِاتِّفَاقِ يَسْقُطُ فِي حَقِّ الْعِلْمِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّ الْعِلْمَ عَمَلٌ
الْقَلْبِ وَالْقَلْبُ أَصْلُ وَالْعَمَلُ يَقُومُ بِالْجَوَارِحِ وَإِنَّهَا تَابِعُهُ لِلْقَلْبِ فَلَمَّا سَقَطَ فِي
حَقِّ التَّبَعِ فِي حَقِّ الْأَصْلِ أُولَى وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسُ فَإِنْ اِغْتِبَارُ
الِاحْتِمَالِ فِيهِمَا سَاقِطٌ فِي حَقِّ الْعَمَلِ ثُمَّ لَمْ يَسْقُطْ فِي حَقِّ الْعِلْمِ بِالِاتِّفَاقِ
فَكَذَا هُنَا. قَوْلُهُ (وَالْجَوَابُ عَمَّا اخْتَجَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى) يَعْنِي الْوَاقِفِيَّةَ (أَنَا
بِدَّعِي أَنَّهُ) أَيُّ الْعَامِّ (مُوجِبٌ لِمَا وَضَعَ لَهُ) وَهُوَ الْعُمُومُ قَطْعًا عِنْدَ عَدَمِ دَلِيلِ
الْخُصُوصِ (لَا أَنَّهُ مُحْكِمٌ لِمَا وَضَعَ لَهُ) أَيُّ فِيمَا وَضَعَ لَهُ يَحِثُّ لَمْ يَبْقَ صَلَاحِيَّتُهُ
لِلْإِرَادَةِ الْخُصُوصِ

(3/284)

(فَكَانَ مُحْتِمَلًا أَنْ يُرَادَ بِهِ بَعْضُهُ) أَيُّ صَالِحًا فِي دَاتِهِ لِذَلِكَ وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذَا فِي
(أَوَّلِ بَابِ أَحْكَامِ الْخَاصِّ) بِمَا يَحْسِمُ أَيُّ يَقْطَعُ بِالْكَلِمَةِ. (تَابُ الْاِخْتِمَالِ) أَيُّ
صَلَاحِيَّتُهُ الْآنَ يُرَادُ بِهِ بَعْضُهُ (لِيَصِيرَ مُحْكَمًا) أَيُّ غَيْرِ قَائِلٍ لِمَعْنَى آخَرَ يَعْنِي إِنَّمَا
صَلَحَ تَوْكِيدُهُ مَعَ أَنَّهُ بِدُونِ التَّوْكِيدِ يُوجِبُ الْعُمُومَ وَالْإِحَاطَةَ لِيَصِيرَ مُحْكَمًا لَا لِمَا

ظَنَّهُ الْحَصْمُ أَنَّهُ مُجْمَلٌ أَوْ مُشْتَرَكٌ فَيَصِيرُ بِهِذَا التَّوَكُّيدُ مُفَسَّرًا وَيَكُونُ هَذَا
التَّوَكُّيدُ إِزَالَةً لِخَفَائِمٍ وَتَعْيِينًا لِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ (كَالْخَاصِّ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ فَيَتَوَكَّدُهُ
بِمَا) يَقْطَعُ اجْتِمَالَ الْمَجَازِ (لَا بِمَا يَفْسِّرُهُ) فَيُقَالُ جَاءَنِي رَبِّي تَفْسُّهُ (لأنَّهُ قَدْ
يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمَجِيءِ) أَيْ غَيْرَ مَجِيءٍ رَزِيدٍ بَلْ يَحْتَمِلُ مَجِيءَ خَبَرِهِ وَكِتَابِهِ وَإِنَّمَا لَمْ
يَتَعَرَّضْ لِجَوَابِ أَصْحَابِ الْخُصُوصِ لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ جَوَابًا عَمَّا اجْتَبَوا بِهِ أَيْضًا وَإِنَّمَا
سَوَّبْنَا فِي مُوجِبِ الْعَامِّ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ صِغَةُ الْعُمُومِ
وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْكُلِّ فَلَا وَجْهَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُ الْفَارِقِ
الْإِجْمَاعُ مُتَعَقِّدٌ عَلَى التَّكْلِيفِ بِأَقَامَرٍ وَتَوَاهٍ عَامَّةٍ قُلْنَا فَكَذَا الْإِجْمَاعُ مُتَعَقِّدٌ عَلَى
التَّكْلِيفِ بِأَخْبَارٍ عَامَّةٍ لِجَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ عَلَى مَعْنَى كَوْنِهِمْ مُكَلِّفِينَ بِمَعْرِفَتِهَا
كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وَكَذَلِكَ عُُمُومَاتُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ إِذْ
بِمَعْرِفَتِهَا

(3/285)

يَتَحَقَّقُ الْإِنْجَارُ عَنْ الْمَعَاصِي وَالْإِثْبَاتُ لِلطَّاعَاتِ وَمَعَ السَّوَادِي فِي التَّكْلِيفِ لَا
مَعْنَى لِلْفَرْقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب العام إذا لحقه الخصوص
(بَابُ الْعَامِّ إِذَا لَحِقَهُ الْخُصُوصُ) : فَإِنْ لَحِقَ هَذَا الْعَامُّ خُصُوصٌ فَقَدْ أُخْطِفَ فِيهِ
فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ لَا يَبْقَى حُجَّةٌ أَصْلًا سَوَاءً كَانَ الْمَخْصُوصُ مَعْلُومًا أَوْ
مَجْهُولًا، وَقَالَ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ الْمَخْصُوصُ مَعْلُومًا بَقِيَ الْعَامُّ فِيمَا وَرَاءَ
الْمَخْصُوصِ عَلَى مَا كَانَ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا يَسْقُطُ حُكْمُ الْعُمُومِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ
كَانَ الْمَخْصُوصُ مَعْلُومًا بَقِيَ الْعَامُّ فِيمَا وَرَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ قَائِمًا إِذَا كَانَ مَجْهُولًا
فَإِنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ يَسْقُطُ، فَعَلَى قَوْلِ الْكَرْخِيِّ يَبْطُلُ الْاسْتِدْلَالُ بِعَامَّةِ
الْعُمُومَاتِ لِمَا دَخَلَهَا مِنَ الْخُصُوصِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لَا يَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِآيَةِ
السَّرِقَةِ وَآيَةِ الْبَيْعِ لِأَنَّ مَا دُونَ يَمْنِ الْمَجَرِّ حُصٌّ مِنْ آيَةِ السَّرِقَةِ وَهُوَ مَجْهُولٌ،
وَحُصُّ الرِّبَا مِنْ قَوْلِهِ {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَكَذَلِكَ
نُصُوصُ الْحُدُودِ لِأَنَّ مَوَاضِعَ الشُّبْهَةِ مِنْهَا مَخْصُوصَةٌ وَفِيهَا صَرْبٌ جَهَالَةً وَاجْتِلَافٌ
وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ الْعَامَّ يَبْقَى حُجَّةً بَعْدَ الْخُصُوصِ مَعْلُومًا كَانَ الْمَخْصُوصُ
أَوْ مَجْهُولًا إِلَّا أَنْ فِيهِ صَرْبٌ شُبْهَةٌ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعُمُومِ قَبْلَ
الْخُصُوصِ، وَدَلَالَةُ صِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى الْاجْتِنَاجِ بِالْعُمُومِ
وَدَلَالَةُ أَنْ فِي ذَلِكَ

(3/286)

شُبْهَةٌ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى جَوَازِ التَّخْصِصِ بِالْقِيَاسِ وَالْآخِادِ وَذَلِكَ دُونَ خَبَرِ الْوَاجِدِ
حَتَّى صَحَّتْ مُعَارَضَتُهُ بِالْقِيَاسِ، أَمَّا الْكَرْخِيُّ فَقَدْ احْتَجَّ بِأَنَّ ذَلِكَ الْخُصُوصُ إِذَا
كَانَ مَجْهُولًا أَوْجَبَ جَهَالَةً فِي الْبَاقِي لِأَنَّ الْخُصُوصَ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ
أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْجُمْلَةِ كَالْاسْتِثْنَاءِ وَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا

وَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ نَصٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَصَلَحَ تَغْلِيلُهُ وَلَا يُدْرِي أَيُّ الْقَدَرِ مِنَ الْبَاقِي صَارَ مُسْتَشْنَى فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ جَهَالَةِ الْمَخْصُوصِ وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا فَعَلَى مَا قُلْنَا وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بَقِيَ الْعَامُّ مُوجِبًا فِي الْبَاقِي لِأَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا قُلْنَا فَلَا يُؤْتَرُ فِي الْبَاقِي لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَحْتَمِلُ التَّغْلِيلَ فَكَذَلِكَ هَذَا وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخِرُ أَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ لَمَّا كَانَ مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ حَتَّى لَوْ تَرَخَى كَانَ تَأْسِخًا سَقَطَ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ لِأَنَّهُ وَصِفٌ قَائِمٌ بِالْأَوَّلِ فَلَوْجَبَ جَهَالَةً فِيهِ وَهَذَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُعَارِضٌ لِلْأَوَّلِ وَدَلِيلٌ مَا قُلْنَا أَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ يُشَبِّهُ الْإِسْتِثْنَاءَ بِحُكْمِهِ لَمَّا قُلْنَا إِنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْجُمْلَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُقَارِنًا، وَبُشْبُهُ النَّاسِخِ بِصِغَتِهِ لِأَنَّهُ نَصٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَجُزِ إلْحَاقُهُ

(3/287)

بِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ بَلْ وَجَبَ اعْتِنَاؤُهُ فِي كُلِّ تَابٍ يَنْطِيرُهُ.

(تَابُ الْعَامِّ إِذَا لَحِقَهُ الْخُصُوصُ) اعْلَمْ أَنَّ التَّخْصِصَ لُغَةً تَمَيِّزُ بَعْضَ الْجُمْلَةِ بِحُكْمٍ وَلِهَذَا يُقَالُ خُصَّ فُلَانٌ بِكَذَا وَفِي اصطلاح هذا العلم اختلفت عبارات الأصوليين فيه فقيل تخصيص العموم بيان ما لم يرد باللفظ العام وقيل هو إخراج ما تناوله الخطاب عنه. وقيل هو تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم إنما هو الخصوص وقيل هو قصر العام على بعض مسمياته، وفي كل هذه العبارات كلام والحد الصحيح على مذهبينا أن يقال هو قصر العام على بعض أفرادِهِ بِدَلِيلِ مُسْتَقِلِّ مُفْتَرِنٍ وَاحْتِرَازًا بِقَوْلِنَا مُسْتَقِلٌّ عَنِ الصِّفَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِمَا إِذْ لَا بُدَّ عِنْدَنَا لِلتَّخْصِصِ مِنْ مَعْنَى الْمُعَارِضَةِ وَلَيْسَ فِي الصِّفَةِ ذَلِكَ وَلَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ لِأَنَّهُ لَيَّانٌ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الصَّدْرِ وَلِهَذَا يَجْرِي الْإِسْتِثْنَاءُ حَقِيقَةً فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَلَا يَجْرِي التَّخْصِصُ حَقِيقَةً إِلَّا فِي الْعَامِّ، وَلِهَذَا لَا يَتَغَيَّرُ مُوجِبُ الْعَامِّ بِإِسْتِثْنَاءِ مَعْلُومٍ بِالِاتِّفَاقِ وَيَتَغَيَّرُ بِإِسْتِثْنَاءِ مَجْهُولٍ بِلَا خِلَافٍ وَبِقَوْلِنَا مُفْتَرِنٌ عَنِ النَّاسِخِ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَخَى دَلِيلُ التَّخْصِصِ يَكُونُ تَسْخًا لَا تَخْصِصًا وَسَقَطَ عَلَى حَقِيقَةِ الْكُلِّ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ التَّخْصِصُ يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْقَاطِ الْعُمُومِ أَمْرًا كَانَ أَوْ تَهْيَا أَوْ

(3/288)

خَبَرًا وَذَهَبَ شُدُودُ لَا يُؤْبَهُ بِهِمْ إِلَى امْتِنَاعِهِ فِي الْخَبَرِ كَامْتِنَاعِ النَّسِخِ فِيهِ وَلِأَنَّهُ يُوهِمُ الْكَذِبَ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَمَّا اخْتَمَلَ فِي نَفْسِهِ التَّخْصِصَ كَانَ قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ رَافِعًا لِلَّوْهَمِ وَالتَّخْصِصُ لَيْسَ مِنَ النَّسِخِ فِي شَيْءٍ كَيْفَ وَقَدْ وَقَعَ التَّخْصِصُ فِي الْخَبَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا وَقَعَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ }

(3/289)

{وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} وَقَدْ أَتَتْ تِلْكَ الرِّيحُ عَلَى الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ تَجْعَلْهُمَا كَالرَّمِيمِ وَتِلْكَ الْمَرَاةُ لَمْ تُؤْتَ كُلَّ الْأَشْيَاءِ وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْأُصُولِيَّيْنَ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ فِي فَضْلَيْنِ. أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِصِ هَلْ يَبْقَى عَامًّا فِي الْبَاقِي بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَمْ يَصِيرُ مَجَارًّا وَالثَّانِي أَنَّهُ هَلْ يَبْقَى حُجَّةٌ بَعْدَ التَّخْصِصِ أَمْ لَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قِيلَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْعَامِّ الْاِسْتِيعَابُ أَمْ نَفْسُ الْاِجْتِمَاعِ فَمَنْ شَرَطَ فِيهِ الْاِجْتِمَاعَ دُونَ الْاِسْتِيعَابِ قَالِ إِنَّهُ يَبْقَى حَقِيقَةً فِي الْعُمُومِ بَعْدَ التَّخْصِصِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ التَّخْصِصُ إِلَى مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ مَجَارًّا وَمَنْ قَالَ شَرَطَهُ الْاِسْتِيعَابُ قَالَ يَصِيرُ مَجَارًّا بَعْدَ التَّخْصِصِ وَإِنْ خُصَّ مِنْهُ قَرْدٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ الْكُلَّ يَنْتَفِي بِاِنْتِفَاءِ جُزْئِهِ فَلَا يَبْقَى عَامًّا صَرُورَةً فَعَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ مَجَارًّا لَا يَصِحُّ الْاِسْتِدْلَالُ بِعُمُومِهِ بَعْدَ التَّخْصِصِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَامًّا وَقِيلَ بَلْ هِيَ مَسْأَلَةٌ مُتَبَدِّلَةٌ سَوَاءٌ كَانَ شَرْطًا لِعُمُومِ الْاِجْتِمَاعِ أَوْ الْاِسْتِيعَابِ لِأَنَّ عَامَّةَ شَارِطِي الْاِسْتِيعَابِ جَعَلُوهُ حَقِيقَةً فِي الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِصِ وَدَهَبَ بَعْضُ مَنْ شَرَطَ الْاِسْتِيعَابَ إِلَى اِجْتِمَاعِ جِهَةٍ الْحَقِيقَةِ وَجِهَةِ الْمَجَارِ فِيهِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَتَاوَلَّ بِقِيَّةِ الْمُسَمِّيَّاتِ كَمَا تَتَاوَلَّ قَبْلَ التَّخْصِصِ كَانَ حَقِيقَةً فِيهَا وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اخْتَصَّ بِهَا

(3/290)

وَقَصَرَ عَمَّا عَدَاهَا كَانَ مَجَارًّا وَفِي أَقْوَالِ هَذَا الْفَصْلِ كَثْرَةُ تَعْرِفُ شَرْحَهَا وَبَيَانَ وَجُوهَهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ أَمَّا الْفَصْلُ الْثَانِي وَهُوَ الَّذِي عُقِدَ الْبَابُ لِتَبَانِهِ فَيَقُولُ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي كَوْنِ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ مِنْهُ حُجَّةً فَدَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ فِي رَوَايَةٍ وَأَبُو ثَوْرٍ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى حُجَّةٌ بَعْدَ التَّخْصِصِ بَلْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى الْبَيَانِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَخْصُوصُ مَعْلُومًا كَمَا يُقَالُ أَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَقْبَلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، أَوْ مَجْهُولًا كَمَا لَوْ قِيلَ أَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَقْبَلُوا بَعْضَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ اخْصَاصُ الْخُصُوصِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا وَقَالَ عَامَّتُهُمْ إِنْ كَانَ الْمَخْصُوصُ مَجْهُولًا يَسْقُطُ حُكْمُ الْعُمُومِ جَنِّي لَا يَبْقَى حُجَّةٌ فِيمَا بَقِيَ وَيُتَوَقَّفُ فِيهِ إِلَى الْبَيَانِ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بَقِيَ الْعَامُّ فِيمَا وَرَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ ثُمَّ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ إِنَّ مُوجِبَهُ قُطْعِي قَبْلَ التَّخْصِصِ يَبْقَى عِنْدَهُ قُطْعِيًّا حَتَّى لَا يَجُوزَ تَخْصِصُهُ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ إِنَّ مُوجِبَهُ ظَنِّي يَبْقَى عِنْدَهُ ظَنِّيًّا. وَخَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ تَخْصِصَ الْمَعْلُومِ لَا يُؤْثِرُ فِي الْعَامِّ أَصْلًا وَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَخْصُوصَ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا يَبْقَى الْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِصِ فِيمَا وَرَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا يَسْقُطُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ

(3/291)

وَيَبْقَى الْعَامُّ مُوجِبًا حُكْمَهُ فِي الْكُلِّ كَمَا كَانَ قَبْلَ لُحُوقِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ بِهِ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ مَالَ الشَّيْخِ أَبُو الْمُعِينِ فِي طَرِيقَتِهِ وَفِيهِ أَقْوَالٌ آخَرُ صَفَحْنَا عَنْ ذِكْرِهَا كَمَا أَعْرَضَ الْمُصَنِّفُ عَنْهَا قَوْلُهُ (بِعَامَّةِ الْعُمُومَاتِ) أَيُّ يَأْكُثَرُهَا (مَا دُونَ تَمَنِّ الْمَجَنِّ حُصٍّ مِنْ الْآيَةِ) وَذَلِكَ مَجْهُولٌ وَلِهَذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ فَقِيلَ رُبُّ دِيَّارٍ وَقِيلَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَقِيلَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَحَصَّ الرَّبَّ وَهُوَ مَجْهُولٌ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ وَبَعْدَ مَا التَّحَقَّ خَبَرُ الْأَشْيَاءِ السَّنَةِ بَيِّنًا بِهِ لَمْ يَزُلْ الْجَهَالَةُ عَنْهُ بِالْكَلْبَةِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِهِ أَنَّ الرَّبَّ يَجْرِي فِي الْأَشْيَاءِ السَّنَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مُقْتَصِرٌ عَلَيْهَا وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَرَجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَبْوَابَ الرَّبِّ وَإِذَا بَقِيَ الْجَهَالَةُ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ عَنْدهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(3/292)

{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وَكَذَلِكَ أَيُّ وَكَاتِبَةِ السَّرِقَةِ وَالْبَيْعِ نُصُوصُ الْخُدُودِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى {الرَّائِبَةُ وَالرَّائِي} {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا رَتَبَا (لَا مَوَاضِعَ الشَّبْهَةِ مِنْهَا مَخْصُوصَةٌ) بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ادْرَأُوا الْخُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] [ادْرَأُوا الْخُدُودَ بِالشَّبْهَاتِ] وَقَدْ تَلَقَّيْنَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ فَيَجُوزُ التَّخْصِصُ بِهِ. (وَفِيهِ) أَيُّ فِيمَا حُصٍّ وَهُوَ مَوَاضِعُ الشَّبْهَةِ (صَرُبُ جَهَالَةٍ) أَيُّ لَا يُعْرَفُ أَيُّهُ شَبْهَةٌ تُعْتَبَرُ وَلِهَذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا ظَاهِرًا لَمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ يَصِحُّ الْاِخْتِجَاجُ بِكُلِّ عَامٍّ سَوَاءٌ حُصٍّ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخُصَّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ لِظُهُورِهِ. قَوْلُهُ (وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا إِلَى آخِرِهِ) وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى فُسَادِ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ [يَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ] وَهَذَا عَامٌّ دَخَلَهُ خُصُوصٌ فَإِنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ قَدْ حُصَّ مِنْهُ وَاحْتَجَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الشَّفْعَةِ بِالْجَوَارِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِيهِ] وَهَذَا عَامٌّ قَدْ دَخَلَهُ خُصُوصٌ فَإِنَّ الْجَارَ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرِيكِ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِصَفِيهِ وَاسْتَدَلَّ مُحَمَّدٌ عَلَى عَدَمِ جَوَارِ بَيْعِ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ [يَنْهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ] وَقَدْ حُصَّ مِنْهُ بَيْعُ

(3/293)

الْمَهْرُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَيْعُ الْمِيرَاثِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَيْعُ بَدَلِ الصُّلْحِ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَصَّ هَذَا الْعَامُّ بِالْقِيَاسِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ حُجَّةٌ لِلْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا قِطْعًا لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ مُوجِبًا قِطْعًا فَكَيْفَ يَصْلُحُ مُعَارَضًا لِمَا يَكُونُ مُوجِبًا قِطْعًا كَذَا ذَكَرَ شَيْمُسُ الْأَيْمَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا ذَكَرَ يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْمَذْهَبِ فِي الْمَخْصُوصِ الْمَعْلُومِ لَا فِي الْمَجْهُولِ، إِذْ لَيْسَ فِي مَا ذَكَرَ مَخْصُوصٌ مَجْهُولٌ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ الْإِمَامَ أَبَا رَبِيعٍ ذَكَرَ فِي التَّقْوِيمِ وَالَّذِي ثَبَتَ عِنْدِي مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ بَعْدَ التَّخْصِصِ فِي الْفَضْلَيْنِ جَمِيعًا وَلَكِنْ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ قِطْعًا قُرُوبِي الْمَذْهَبُ فِي الْفَضْلَيْنِ فَيَثْبُتُ الْمَذْهَبُ بِهِ. قَوْلُهُ (إِجْمَاعُ السَّلَفِ

عَلَى الْاِخْتِجَاجِ بِالْعُمُومِ) أَيُّ بِالْعَامِّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ فَإِنَّ قَاطِمَةً اخْتَجَّتْ عَلَى أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مِيرَاتِهَا مِنْ أَبِيهَا يَعْمُومُ قَوْلُهُ تَعَالَى

(3/294)

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} الْآيَةُ مَعَ أَنَّ الْكَافِرَ وَالْقَاتِلَ وَعَيْرَهُمَا خُصُّوا مِنْهُ وَلَمْ
يُكْرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اخْتِجَاجَهَا بِهِ مَعَ ظُهُورِهِ وَشَهْرَتِهِ بَلْ عَدَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فِي حِرْمَانِهَا إِلَى الْاِخْتِجَاجِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا
نُهْرُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَهُ] وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتِجَاجٌ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ
الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ التَّيْمِينِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} فَقَالَ أَخْلَتْهُمَا آيَةُ مَعَ
كَوْنِ الْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ مَخْصُوصَةً مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ
يُوجَدْ لَهُ تَكْيِيزٌ. وَكَذَا الْاِخْتِجَاجُ بِالْعُمُومَاتِ الْمَخْصُوصِ مِنْهَا مَشْهُورٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِحَيْثُ يُعَدُّ انْكَارُهُ مِنَ الْمُكَابَرَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا قَوْلُهُ (وَذَلِكَ دُونَ خَبَرِ
الْوَاحِدِ) أَيُّ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ مِنْهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ دُونَ خَبَرِ الْوَاحِدِ
فِي الدَّرَجَةِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصْلُحُ مُعَارَضًا لِمَا خَبَرَ الْوَاحِدَ عِنْدَنَا حَتَّى مَرَّجَحْنَا خَبَرَ
الْقَهْقَرَةِ عَلَى الْقِيَاسِ وَرَّجَحْنَا خَبَرَ الْأَكْلِ تَأْسِيبًا فِي الصَّوْمِ عَلَى الْقِيَاسِ وَرَّجَحَ
أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَبَرَ التَّبِيدِ عَلَى الْقِيَاسِ ثُمَّ إِنَّهُ يَصْلُحُ مُعَارَضًا لِلْعَامِّ
الْمَخْصُوصِ مِنْهُ حَتَّى صَحَّ تَخْصِيصُهُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَالتَّخْصِيصُ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ
بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ مِنْ حَيْثُ الصَّيْغَةُ كَمَا سَتَعْرِفُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى صَحَّتْ
مُعَارَضَتُهُ بِالْقِيَاسِ فَكَانَ

(3/295)

هَذَا الْعَامُّ دُونَ خَبَرِ الْوَاحِدِ صَرُورَةً. قَوْلُهُ (أَمَّا الْكَرْخِيُّ) اخْتِجَ أَبُو الْحَسَنِ
الْكَرْخِيُّ وَمَنْ وَاقَفَهُ بِأَنَّ الْمَخْصُوصَ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا أَوْجَبَ تَخْصِيصَهُ جَهَالَةً فِي
الْبَاقِي لِأَنَّ أَيَّ قَرَدٍ عُيِّنَ مِنَ الْبَاقِي لِإثباتِ مُوجِبِ الْكَلَامِ فِيهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
هُوَ الْمَخْصُوصُ مِنْهُ وَهَذَا لِأَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ

(3/296)

بِمَنْزِلَةِ دَلِيلِ الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ فَارَقَهُ فِي الصَّيْغَةِ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ
تَحْتَ الْجُمْلَةِ كَالْاِسْتِثْنَاءِ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُسْتَشْنَى لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَلِهَذَا
عَدَّ غَاثَهُ الْأُصُولِيِّينَ الْاِسْتِثْنَاءَ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ وَلِهَذَا لَا يَكُونُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ
إِلَّا مُقَارَنًا كَالْاِسْتِثْنَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ طَارِئًا يَكُونُ دَلِيلَ التَّبَسُّخِ لَا دَلِيلَ الْخُصُوصِ وَإِذَا
صَارَ كَالْاِسْتِثْنَاءِ أَوْجَبَ جَهَالَتُهُ جَهَالَةَ الْبَاقِي كَالْاِسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُولِ بِأَنَّهُ يُوجِبُ جَهَالَةَ
فِي الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ إِلَّا سَبْعًا يُتَوَقَّفُ فِيهِ
إِلَى الْبَيَانِ. وَإِذَا صَارَ مَجْهُولًا لَمْ يَصْلُحْ حُجَّةً بِنَفْسِهِ كَالْمُجْمَلِ بَلْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ

فِيهِ إِلَى تَبَيُّنِ الْمُرَادِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَخْصُوصُ مَعْلُومًا فَكَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ مَعْلُومًا لاسْتِقْلَالِهِ وَإِقَادَتِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ هُوَ لَا يَنْتَقِرُ فِي إِقَادَتِهِ إِلَى صَدْرِ الْكَلَامِ
وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّخْصِصِ التَّغْلِيلُ وَالْدَّلَالُ الَّتِي يُوجِبُ كَوْنُهَا
مَعْلُومَةً لَا تَفْصِيلُ بَيْنَ بَصٍّ وَنَصٍّ وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّغْلِيلِ لَا يُدْرِي أَيُّ قَدَرٍ مِنَ الْبَاقِي
يَصِيرُ مَخْصُوصًا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ مُسْتَشْنَى فَيُوجِبُ جَهَالَةَ الْبَاقِي أَيْضًا، وَصَارَ
كَمَا لَوْ خُصِّصَ مِنْهُ بَعْضُ مَعْلُومٍ وَبَعْضُ آخَرٍ مَجْهُولٍ بِخِلَافِ اسْتِثْنَاءِ الْمَعْلُومِ لِأَنَّ
دَلِيلَ الْاسْتِثْنَاءِ لَا يَقْبَلُ التَّغْلِيلَ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِنَفْسِهِ فَلَا يُوجِبُ اسْتِثْنَاءُ

(3/297)

الْمَعْلُومِ جَهَالَةَ الْبَاقِي فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْاسْتِثْنَاءِ قِطْعًا كَمَا لَوْ رَفَعَ مِنْ
عَشْرَةِ خَمْسَةٍ بَقِيَ الْبَاقِي خَمْسَةً قِطْعًا وَلِأَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِصِ يَصِيرُ مَجَازًا
وَجِهَاتِ الْمَجَازِ مُتَعَدِّدَةٌ لِأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ، وَبِمَتْنِ الْحَمْلِ عَلَى الْكُلِّ
لَمَّا فِيهِ مِنْ تَكْثُرِ جِهَاتِ التَّجَوُّزِ وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى

(3/298)

إِحْدَاهَا أُولَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى غَيْرِهَا لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهَا فَكَانَ مُجْمَلًا فَيَجِبُ
التَّوَقُّفُ فِيهِ أَيْضًا قَوْلُهُ: (وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي) اخْتِجَ الَّذِينَ قَرَفُوا بَيْنَ تَخْصِصِ
الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِأَنَّ تَخْصِصَ الْمَعْلُومِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ لِأَنَّهُ
يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا بَعْدَهُ وَأَنَّ الْقَدْرَ الْمَخْصُوصَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهُ كَالْاسْتِثْنَاءِ وَقَدْ
بَيَّنَّا أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمَجْهُولِ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ إِلَى الْبَيَانِ فَكَذَا تَخْصِصُهُ أَمَّا اسْتِثْنَاءُ
الْمَعْلُومِ فَلَا يُوجِبُ حَلًّا فِي الْبَاقِي بِوَجْهِ فَكَذَلِكَ تَخْصِصُهُ لَا يُوجِبُ حَلًّا فِيهِ
فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ قِطْعِيًّا عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَطَبَقًا عِنْدَ آخَرِينَ قَالُوا وَلَا مَعْنَى
لِمَا قَالَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ إِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّغْلِيلِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ لَمْ
يَحْتَمِلِ التَّغْلِيلَ فَإِنَّ الْمُسْتَشْنَى مَعْدُومٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُرَادًا بِالْكَلَامِ أَصْلًا
وَالْعَدَمُ لَا يُغْلَى وَلَا لِمَا ادَّعَوْا أَنَّهُ يَصِيرُ مَجَازًا لِأَنَّ الْمَجَازَ مَا يَكُونُ مَعْدُولًا عَنْ
مَوْضُوعِهِ وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِصِ كَمَا
تَتَنَاوَلُهُ قَبْلَهُ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَصِيرُ مَجَازًا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُجْمَلًا لِأَنَّهُ ظَهَرَ
بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ كُلِّهِ لَا بَعْضُهُ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِجَاجِ
الصَّحَابَةِ بِالْعُمُومَاتِ الْمُخَصَّصَةِ فِيمَا وَرَاءَ صُورَةِ التَّخْصِصِ فَيُوجِبُ

(3/299)

الْحُكْمُ فِيمَا بَقِيَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. وَقَوْلُهُمْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ مَا وَرَاءَ
الْمَخْصُوصِ فَلَنَا هَذَا الْاِحْتِمَالُ لَا يَسْتَيِّدُ إِلَى دَلِيلٍ فَلَا يُعْتَبَرُ كَاِحْتِمَالِ الْمَجَازِ فِي

الْحَاصِّ. قَوْلُهُ (وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ) احْتِجَّ الْقَرِيقُ الثَّالِثُ بِأَنَّ التَّخْصِصَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ مُتَّصِلٍ يَتَنَاوَلُ بَعْضَ مَا يَتَنَاوَلُهُ

(3/300)

الْعَامُّ عَلَى خِلَافٍ مُوجِبِهِ بِحَيْثُ لَوْ تَأَخَّرَ كَانَ تَأْسِخًا فَإِذَا كَانَ مُقَارَنًا كَانَ بَيِّنًا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ صِبْغَةُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا فَلَا يَصْلُحُ مُعَارَضًا لِلدَّلِيلِ كَمَا فِي النَّسْخِ فَإِنَّهُ لَوْ طَرَأَ الْمُجْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ تَأْسِخٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ بِهِ النَّسْخُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمَرَادُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعَامَّ مُوجِبُ الْحُكْمِ فِيمَا تَنَاوَلَهُ قِطْعًا يَمْنُزِلُهُ الْخَاصُّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَقِمَّ الْمُعَارَضَةُ لِكُونَ الْمُعَارِضِ مَجْهُولًا سَقَطَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ وَبَقِيَ حُكْمُ الْعَامِّ عَلَى مَا كَانَ فِي جَمِيعِ مَا تَنَاوَلَهُ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى صِبْغَةِ الْكَلَامِ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ وَصْفٍ قَائِمٍ بِالْأَوَّلِ لِعَدَمِ انْفِصَالِهِ عَنْهُ وَعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِنَفْسِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ بِذَوْنِ أَصْلِ الْكَلَامِ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ إِلَّا رَيْدًا لَا يُفِيدُ شَيْئًا فَإِذَا كَانَ دَاخِلًا عَلَى صِبْغَةِ الْكَلَامِ وَاعْتَبِرَ الْأَسْتِثْنَاءُ مَعَ الْمُسْتَشْتَبِ مِنْهُ كَلَامًا وَاحِدًا أَوْجَبَ الْجَهَالََةَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ جَهَالََةً فِي الْمُسْتَشْتَبِ مِنْهُ فَيَصِيرُ الْأَصْلُ مَجْهُولًا مُجْمَلًا فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ الْبَيَانِ قَوْلُهُ (وَدَلِيلُ مَا قُلْنَا) أَيُّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْقُولُ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ لِأَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ يُشَبِّهُ الْأَسْتِثْنَاءَ بِحُكْمِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَرَادَ إِبْتِثَاتُ الْحُكْمِ فِيمَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ لَا أَنَّ

(3/301)

يَكُونُ الْمَرَادُ رَفْعُ الْحُكْمِ عَنِ الْمَخْصُوصِ بَعْدَ أَنْ كَانَ تَأْيِيدًا ثُمَّ اسْتَوْصَحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُقَارَنًا) بِغَيْرِ شَرْطٍ فِيهِ الْمُقَارَنَةُ حَتَّى لَوْ كَانَ طَارِعًا يُجْعَلُ تَسْخًا لَا خُصُوصًا وَلَيْسَ اشْتِرَاطُ الْمُقَارَنَةِ إِلَّا لِتَحَقُّقِ شَبْهِهِ بِالْأَسْتِثْنَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيِّنٌ مُغَيَّرٌ وَبُشْبُهُ النَّاسِخِ بِصِبْغَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ مُفِيدٌ لِلْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدِّمْ صِبْغَةُ الْعَامِّ وَحُكْمُ النَّاسِخِ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ فِي الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ مَا تَنَاوَلَهُ مَجْهُولًا بَلْ يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا يُعْمَلُ بِهِ، وَحُكْمُ الْأَسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا لَا يُوجِبُ جَهَالََةَ الْمُسْتَشْتَبِ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا يَنْقَى الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ قِطْعًا (فَلَمْ يَجُزْ إلِخَافُهُ) أَيُّ إلِخَافِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ (بِأَحَدِهِمَا بَعْثُهُ) أَيُّ بِالْأَسْتِثْنَاءِ عَيْنًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَعْنَى النَّسْخِ فِيهِ وَلَا بِالنَّاسِخِ عَيْنًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَعْنَى الْأَسْتِثْنَاءِ فِيهِ لِأَنَّ فِيهِ إلِخَافًا بِأَحَدِهِمَا عَيْنًا إِنْطَالَ الشَّيْبَةِ الْآخَرِ. (بَلْ وَجَبَ اعْتِبَارُهُ) أَيُّ اعْتِبَارُ دَلِيلِ الْخُصُوصِ (فِي كُلِّ بَابٍ) أَيُّ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَخْصُوصِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ (بِتَظْهِيرِهِ) فِي ذَلِكَ الْبَابِ وَهُوَ النَّاسِخُ وَالْأَسْتِثْنَاءُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَاحِدٍ خَطَأً مُعْتَبَرًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهِمَا كَالْقَمِ لَمَّا أَحَدَ خَطَأً مِنَ الظَّاهِرِ وَخَطَأً مِنَ الْبَاطِنِ اعْتَبَرُ بِهِمَا فِي

(3/302)

مَسْأَلَةُ الْفَيْءِ عَلَى مَا عُرِفَ وَكَصَدَقَةِ الْفِطْرِ لَمَّا كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَعْنَى الْقُرْبَةِ وَالْمُؤْتَةِ أُغْتَبِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يُكْتَفَ بِأَحَدِهِمَا، وَكَذَا الْكِفَّارَةُ فَكَذَلِكَ هَهُنَا يُغْتَبَرُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ فِي الْمَخْصُوصِ الْمَعْلُومِ بِالْاِسْتِثْنَاءِ الْمَعْلُومِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَعْلُومِ وَفِي الْمَخْصُوصِ الْمَجْهُولِ بِالْاِسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُولِ وَالنَّاسِخِ الْمَجْهُولِ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَجَبَ اِغْتِبَارُهُ فِي كُلِّ بَابٍ يَنْظِيرُهُ وَلَوْ قَالَ يَنْظِيرُهُ أَوْ قَالَ قِيَعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَابٍ بِهِمَا لَكَانَ أَحْسَنَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي يَنْظِيرِهِ رَاجِعًا إِلَى كُلِّ بَابٍ أَيْ وَجَبَ اِغْتِبَارُ دَلِيلِ الْخُصُوصِ فِي كُلِّ تَوْعٍ مِنَ الْمُسْتَبَاحَةِ يَنْظِيرُ ذَلِكَ التَّوَعِ قِيَعْتَبَرُ فِي شَبِّهِ اِلْاِسْتِثْنَاءِ بِحَقِيقَةِ اِلْاِسْتِثْنَاءِ مَعْلُومًا كَانَ أَوْ مَجْهُولًا وَيُغْتَبَرُ فِي شَبِّهِ النَّاسِخِ بِحَقِيقَةِ النَّاسِخِ مَعْلُومًا كَانَ أَوْ مَجْهُولًا وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ يَنْظِيرُهُ لَا يَصِحُّ.

كان دليل الخصوص مجهولا

(3/303)

فَقُلْنَا إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ مَجْهُولًا أَوْ جَبَّ جَهَالَةً فِي الْأَوَّلِ بِحُكْمِهِ إِذَا أُغْتَبِرَ بِالْاِسْتِثْنَاءِ وَسَقَطَ فِي نَفْسِهِ بِصِغَتِهِ إِذَا أُغْتَبِرَ بِالنَّاسِخِ وَحُكْمُهُ قَائِمٌ بِصِغَتِهِ فَصَارَ الدَّلِيلُ مُشْتَبِهًا فَلَمْ يُبْطَلْ بِالشَّكِّ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَخْصُوصُ مَعْلُومًا لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَعَلَى اِخْتِمَالِ التَّغْلِيلِ يَصِيرُ مَخْصُوصًا مِنَ الْجُمْلَةِ كَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ لِلنَّصِّ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ فَيَصِيرُ قَدْرُ مَا تَنَاقَلَهُ النَّصُّ مَجْهُولًا هَذَا عَلَى اِغْتِبَارِ صِغَةِ النَّصِّ وَعَلَى اِغْتِبَارِ حُكْمِهِ لَا يَصِحُّ التَّغْلِيلُ لِأَنَّهُ شَبِّهُ بِالْاِسْتِثْنَاءِ وَهُوَ عَدَمٌ وَالْعَدَمُ لَا يُعْلَلُ فَدَخَلَتْ الشُّبْهَةُ أَيْضًا وَقَدْ عُرِفَ مُوجِبًا فَلَا يُبْطَلُ بِاِلْاِخْتِمَالِ وَهَذَا بِخِلَافِ النَّاسِخِ إِذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ مَا تَنَاقَلَهُ النَّصُّ مَعْلُومًا فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيمَا بَقِيَ لَا يَتَغَيَّرُ لِاِخْتِمَالِ التَّغْلِيلِ لِأَنَّ النَّاسِخَ إِنَّمَا يَعْمَلُ عَلَى طَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ لَا عَلَى تَبْيِينِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الصِّغَةِ فَيَصِيرُ الْعِلَّةُ مُعَارَضَةً لِلنَّصِّ، وَأَمَّا هَهُنَا فَإِنَّ التَّغْلِيلَ يَقَعُ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ وَهُوَ أَنْ لَا يَدْخُلَ تَحْتَ الْجُمْلَةِ فَلَا يَصِيرُ مُعَارَضًا لِلنَّصِّ فَإِذَا ثَبَتَ اِلْاِخْتِمَالُ فَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ الدَّلَالَةِ بِالشَّكِّ صَارَ الدَّلِيلُ مَشْكُوكًا بِأَصْلِهِ فَاشْتَبَهَ دَلِيلَ الْقِيَاسِ فَاسْتِقَامَ أَنْ يُعَارِضَهُ الْقِيَاسُ بِخِلَافِ مَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ يَقِينٌ بِأَصْلِهِ فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ

(3/304)

يُعَارِضُهُ الْقِيَاسُ.

قَوْلُهُ (فَقُلْنَا إِذَا كَانَ) هَذَا شُرُوعٌ مِنَ السَّيْخِ فِي بَيَانِ اِغْتِبَارِهِ بِالشَّبْهَيْنِ فِي كُلِّ

تَابَ فَقَالَ إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ مَجْهُولًا أَوْ مُتَنَاولًا لِمَجْهُولٍ عِنْدَ السَّامِعِ
أَوْجَبَ جَهَالَةً فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَخْصُوصُ مِنْهُ (بِحُكْمِهِ) أَيْ بِالنَّظَرِ إِلَى حُكْمِهِ وَهُوَ
بَيَانُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ هَذَا الْمَجْهُولُ تَحْتَ الْعَامِّ (إِذَا أُعْتَبِرَ بِالِاسْتِثْنَاءِ) أَيْ رُذِّ إِلَيْهِ لِمَا
بَيَّنَّا أَنَّ الْمُسْتَنْتَى إِذَا كَانَ مَجْهُولًا أَوْجَبَ جَهَالَةَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ (وَسَقَطَ) أَيْ هَذَا
الدَّلِيلُ فِي تَفْسِيهِ (بِصِيغَتِهِ) أَيْ بِاعْتِبَارِ صِيغَتِهِ إِذَا أُعْتَبِرَ بِالنَّاسِخِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ
النَّاسِخَ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا أَوْ مُتَنَاولًا لِمَجْهُولٍ لَا يُعَارِضُ الْأَوَّلَ بَلْ يَسْقُطُ بِتَفْسِيهِ
(وَحُكْمِهِ) أَيْ حُكْمُ دَلِيلِ الْخُصُوصِ وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ الْمَخْصُوصَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ
الْجُمْلَةِ (قَائِمٌ) أَيْ تَابَتْ بِصِيغَتِهِ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ
بِتَفْسِيهِ وَإِذَا كَانَ حُكْمُهُ قَائِمًا بِصِيغَتِهِ لَا تَتَعَدَّى جَهَالَتُهُ إِلَى الْأَوَّلِ لِانْفِصَالِهِ عَنْهُ
فَبَقِيَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا كَانَ وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَإِذَا كَانَ حُكْمُهُ قَائِمًا بِصِيغَتِهِ
وَصِيغَتُهُ سَقَطَتْ بِاعْتِبَارِ شَبْهَتِهَا بِالنَّاسِخِ فَيَسْقُطُ شَبْهُهُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْضًا لِأَنَّ ذَلِكَ
السَّبَبَ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ وَالْحُكْمُ قَائِمٌ بِالصِّيغَةِ فَيَسْقُطُ الْكُلُّ بِسُقُوطِ الصِّيغَةِ
فَيَبْقَى الْعَامُّ عَلَى مَا كَانَ فَكَأَنَّهُ رَجَعَ جِهَةً سَقُوطِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ عَلَى

(3/305)

جِهَةٍ ثُبُوتِهِ فِي تَأْيِيدِهِ فِي الْعَامِّ (قَصَارَ الدَّلِيلِ) أَيْ الْعَامُّ (مُسْتَبْهًا) لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ
الْبَقَاءِ وَالزَّوَالِ فَشَبْهُهُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي دَلِيلِ الْخُصُوصِ أَوْجَبَ زَوَالَهُ وَشَبْهُهُ النَّاسِخِ
فِيهِ أَوْجَبَ بَقَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ (قَلَمَ تُبْطَلُهُ) أَيْ الْعَامُّ (بِالشَّكِّ) لِأَنَّ مَا كَانَ تَابِتًا
يَبْقِي لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ وَلَكِنْ تَمَكَّنْتُ فِيهِ شَبْهُهُ جَهَالَةً فَأَوْرَثَتْ زَوَالَ الْيَقِينِ

(3/306)

فَيُوجِبُ الْعَمَلَ ذُوْنَ الْعِلْمِ. وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الدَّلِيلِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ
وَيَكُونُ الصِّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِي قَلَمٍ يُبْطَلُهُ عَائِدًا إِلَيْهِ أَيْ قَصَارَ دَلِيلِ
الْخُصُوصِ مُسْتَبْهًا فِي تَفْسِيهِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الثَّبُوتِ وَعَدَمِهِ فَلَا يُبْطَلُهُ بِالشَّكِّ وَإِذَا
لَمْ يُبْطَلْ دَلِيلُ الْخُصُوصِ بِالشَّكِّ لَا يُبْطَلُ الْعَامُّ بِالشَّكِّ أَيْضًا لِأَنَّ بَطْلَانَهُ مَبْنِيٌّ
عَلَى ثُبُوتِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ وَبَقَاءِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهِ وَفِيهِمَا تَرَدُّدٌ. وَبَجُورٍ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ دَلِيلِ الْخُصُوصِ وَأَنْ يَكُونَ الصِّمِيرُ عَائِدًا إِلَى الْعَامِّ أَيْ قَصَارَ
دَلِيلِ الْخُصُوصِ مُسْتَبْهًا لِمَا ذَكَرْنَا فَلَا يُبْطَلُ الْعَامُّ بِالشَّكِّ بِمِثْلِ هَذَا الدَّلِيلِ
الْمُتَرَدِّدِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّا لَا نُبْطَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالشَّكِّ فَلَا يَسْقُطُ
دَلِيلُ الْخُصُوصِ لِكُونِهِ مَجْهُولًا بِالشَّكِّ وَلَا يَخْرُجُ صِيغَةُ الْعَامِّ مِنْ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً
بِالشَّكِّ أَيْضًا كَالْمَفْقُودِ لَا يُورِثُ عَنْهُ بِالشَّكِّ وَلَا يَرِثُ أَيْضًا بِالشَّكِّ. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ
إِذَا كَانَ الْمَخْصُوصُ مَعْلُومًا) أَيْ وَكَيْمَا أُعْتَبِرَ جِهَةً الْإِسْتِثْنَاءِ وَجِهَةً النَّاسِخِ فِي
الْمَخْصُوصِ الْمَجْهُولِ يُعْتَبَرُ كِلَاهُمَا أَيْضًا فِي الْمَخْصُوصِ الْمَعْلُومِ أَوْ مَعْنَاهُ وَكَمَا
صَارَ الْعَامُّ مُسْتَبْهًا فِي الْمَخْصُوصِ الْمَجْهُولِ فَكَذَلِكَ يَصِيرُ مُسْتَبْهًا فِي
الْمَخْصُوصِ الْمَعْلُومِ أَيْضًا فَلَا يُبْطَلُهُ بِالشَّكِّ وَالْإِحْتِمَالِ. وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ (لَأَنَّهُ) أَيْ لِأَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ (يَحْتَمِلُ)

(3/307)

أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا) وَهُوَ الظَّاهِرُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّغْلِيلُ
وَهَذَا نَصٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُنْقِصِلٌ عَنِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ قَائِلًا لِلتَّغْلِيلِ (وَعَلَى اِحْتِمَالِ
التَّغْلِيلِ يَصِيرُ مَخْصُوصًا) أَيَّ يَصِيرُ مَا تَتَأَوَّلُهُ الْعِلَّةُ الَّتِي تَصَمَّتْهَا دَلِيلُ الْخُصُوصِ
مَخْصُوصًا مِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي دَخَلَتْ تَحْتَ الْعَامِّ وَذَلِكَ مَجْهُولٌ

(3/308)

فَأَوْجَبَ جَهَالَةَ الْبَاقِي قَوْلُهُ (كَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ) جَوَابُ
سُؤَالٍ يَرِدُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْقِيَاسُ لَا يَصْلُحُ مُعَارَضًا لِلنَّصِّ وَلِهَذَا لَا يُنْبِئُ بِهِ
التَّخْصِصُ ابْتِدَاءً وَكَذَا لَا يَجُوزُ تَغْلِيلُ النَّاسِخِ أَيْضًا إِذْ فِيهِ مُعَارَضَةٌ الْقِيَاسِ النَّصِّ
فَكَيْفَ جَارَ اِغْتِبَارُ اِحْتِمَالِ التَّغْلِيلِ هَهُنَا فِي مُقَابَلَةِ الْعَامِّ وَفِيهِ مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ
النَّصِّ فَقَالَ إِنَّمَا أُغْتِبِرَ التَّغْلِيلُ هَهُنَا لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يُنْبِئُ الْحُكْمَ فِي غَيْرِ
الْمَخْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى وَفْقِ مَا أَنْبِئَهُ الْأَصْلُ الَّذِي يُسْتَنْبِطُ مِنْهُ ثُمَّ النَّصُّ وَهُوَ دَلِيلُ
الْخُصُوصِ هَهُنَا عَمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَى وَجْهِ الْمُعَارَضَةِ
فَكَذَلِكَ يَكُونُ عَمَلُ الْقِيَاسِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهُ قَائِمًا بِطَرِيقِ
الْمُعَارَضَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ فَلَوْ جَارَ تَغْلِيلُهُ يَلَزِمُ مِنْهُ مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ النَّصِّ
وَهُوَ قَاسِدٌ وَكَذَا التَّخْصِصُ ابْتِدَاءً بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي اسْتَدَّ إِلَيْهِ
الْقِيَاسُ لَا يَصْلُحُ مُبَيِّنًا لِهَذَا الْعَامِّ لِغَدَمِ تَتَأَوَّلُهُ شَيْئًا مِنْ أَفْرَادِهِ فَكَذَا الْقِيَاسُ
الْمُسْتَخْرَجُ مِنْهُ لَا يَصْلُحُ مُبَيِّنًا وَإِذَا لَمْ يَصْلُحْ مُبَيِّنًا كَانَ مُعَارَضًا لَهُ لَا مَحَالَةَ وَهُوَ لَا
يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ النَّصِّ قَوْلُهُ (فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ) أَيَّ بِهَذَا اِحْتِمَالِ أَوْ بِالتَّغْلِيلِ
لِخُلُوهِ عَنْ مُعَارَضَةِ النَّصِّ. (فَيَصِيرُ قَدَرٌ مَا تَتَأَوَّلُهُ النَّصِّ) أَيَّ الْعَامِّ مَجْهُولًا أَوْ
يَصِيرُ

(3/309)

قَدَرٌ مَا تَتَأَوَّلُهُ النَّصِّ الْمُخَصَّصُ مَجْهُولًا لِجَهَالَةِ مَا دَخَلَ تَحْتَ عَلَيْهِ وَيَلَزِمُ مِنْهُ
جَهَالَةُ الْعَامِّ أَيْضًا كَمَا إِذَا كَانَ الْمَخْصُوصُ مَجْهُولًا (هَذَا عَلَى اِغْتِبَارِ صِيغَةِ النَّصِّ)
أَيَّ اِحْتِمَالِ التَّغْلِيلِ وَلِزُومِ الْجَهَالَةِ بِاِغْتِبَارِ صِيغَةِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ الَّتِي بِهَا يَتَحَقَّقُ
شَبْهُ النَّسْخِ (قَائِمًا عَلَى اِغْتِبَارِ حُكْمِهِ) أَيَّ بِالنَّظَرِ

(3/310)

إِلَى الْحُكْمِ فَلَا يُعْتَبَرُ اخْتِمَالُ التَّغْلِيلِ لِأَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ بِشَبِّهِه بِالْاِسْتِثْنَاءِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ وَالْاِسْتِثْنَاءُ لَا يَقْبَلُ التَّغْلِيلَ لِأَنَّهُ عَدَمٌ إِذْ بِالْاِسْتِثْنَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْكَلَامِ وَأَنَّ التَّكْلِمَ حَصَلَ بِمَا وَرَاءَهُ لَا أَنَّهُ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بِالْاِسْتِثْنَاءِ وَالْعَدَمُ لَا يَقْبَلُ التَّغْلِيلَ عَلَى مَا عُرِفَ (فَدَخَلَتْ الشُّبْهَةُ) أَيِ فِي الْعَامِّ بِاعْتِبَارِ الْمَخْصُوصِ الْمَعْلُومِ كَمَا دَخَلَتْ بِاعْتِبَارِ الْمَخْصُوصِ الْمَجْهُولِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَيْضًا لِأَنَّ بِاعْتِبَارِ صِغَةِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ وَاخْتِمَالِ التَّغْلِيلِ فِيهِ يَخْرُجُ الْعَامُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً وَبِاعْتِبَارِ حُكْمِهِ يَبْقَى مُوجِبًا لِلْحُكْمِ قَطْعًا عَلَى عَكْسِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَخْصُوصِ الْمَجْهُولِ وَقَدْ عَرَفْتَ مُوجِبًا فَلَا يَبْطُلُ بِالْاِخْتِمَالِ وَالشَّكِّ وَلَكِنْ تَمَكَّنْتَ فِيهِ شُبْهَةً فَأَوْجَبَ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ قَوْلُهُ (وَهَذَا) أَيِ الْمَخْصُوصِ الْمَعْلُومِ (يَخْلَافُ النَّاسِخَ إِذَا وَرَدَ مَعْلُومًا) أَيِ مُتَنَالٍ وَلَا كِمَعْلُومٍ (فِي بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ) أَيِ الْعَامِّ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ وَرُودِ نَاسِخٍ مَعْلُومٍ فِي النَّصِّ لَا يَتَغَيَّرُ بِسَبَبِ اخْتِمَالِ التَّغْلِيلِ كَمَا يَتَغَيَّرُ فِيمَا تَحَرُّ فِيهِ بِسَبَبِ هَذَا الْاِخْتِمَالِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّغْلِيلَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ فَكَانَ قَوْلُهُ لِاخْتِمَالِ التَّغْلِيلِ دَاخِلًا تَحْتَ النَّصِّ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اخْتِمَالِ التَّغْلِيلِ ثَابِتٌ وَلَكِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي التَّغْيِيرِ كَمَا

(3/311)

يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْكَلَامِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ اخْتِمَالِ التَّغْلِيلِ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ لِيَتَغَيَّرَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَرَى النَّصَّ بِهَا يَنْجَحِرُ أَيِ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْمَقَارَةِ صَبٌّ لِيَنْجَحِرَ لَا أَنَّ الصَّبَّ مَوْجُودٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَنْجَحِرُ وَبِمَا ذَكَرْنَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا يُقَالُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْلَلَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ النَّاسِخَ أَوْ

(3/312)

الْاِسْتِثْنَاءَ وَكِلَاهُمَا لَا يُعْلَلُ لِأَنَّ النَّاسِخَ إِنَّمَا لَا يُعْلَلُ اخْتِرَارًا عَنْ مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ النَّصِّ وَرُفِعَ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ بِالْقِيَاسِ وَقَدْ عُدِمَ ذَلِكَ فِي دَلِيلِ الْخُصُوصِ وَالْاِسْتِثْنَاءِ إِنَّمَا لَا يُعْلَلُ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ وَكَوْنِهِ عَدَمًا وَقَدْ تَحَقَّقَ اسْتِقْلَالُ فِي دَلِيلِ الْخُصُوصِ فَيَبْتَدَأُ التَّغْلِيلُ قِصَارَ الْحَاصِلِ أَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ يُشَابِّهُ النَّاسِخَ فِي اسْتِقْلَالِ الصِّغَةِ وَلَا يُشَابِّهُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَارِضٌ وَيُشَابِّهُهُ الْاِسْتِثْنَاءُ فِي كَوْنِهِ مُهَيِّئًا وَلَا يُشَابِّهُهُ فِي عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ وَعَدَمِ التَّغْلِيلِ فِيهِمَا بِاعْتِبَارِ هَذَيْنِ الْوُضُوعَيْنِ اللَّذَيْنِ يُقَارَفُهُمَا دَلِيلُ الْخُصُوصِ فِيهِمَا يَقْبَلُ التَّغْلِيلَ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عَدَمًا يُشَابِّهُ الْاِسْتِثْنَاءَ أَيْضًا وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ التَّغْلِيلِ لَكِنَّ كَوْنَهُ مُسْتَبِدًّا يُوجِبُهُ فَيَبْتَدَأُ الْاِخْتِمَالُ وَذَلِكَ كَافٍ كَمَا حَقَّقْنَاهُ وَبَيَّنَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّفْوِيمِ الْكَلَامَ فِي الْمَخْصُوصِ الْمَجْهُولِ عَلَى مَا بَيَّنَّ هَهُنَا وَبَيَّنَّ فِي الْمَخْصُوصِ الْمَعْلُومِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ مَعْلُومًا فَاخْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّصِّ التَّغْلِيلُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافُهُ إِلَّا أَنَّ النَّصَّ يُعْلَلُ لَتَعْدِيَةِ حُكْمِهِ وَأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ يُشَابِّهُ الْاِسْتِثْنَاءَ وَالْاِسْتِثْنَاءَ لِلْمَنْعِ فَكَانَ عَدَمًا وَالْعَدَمُ لَا يُعْلَلُ فَبَتَّ اخْتِمَالُ الْعِلَّةِ، وَتَعَدَّى حُكْمُهُ وَهُوَ مَنَعُ الدُّخُولِ تَحْتَ الْعَامِّ بِإِرَادَةِ

(3/313)

الْمُتَكَلِّمُ إِلَى مَا بَقِيَ قَصَارَ فِي الْحَاصِلِ أَنَّهُ يُنْبِئُ اخْتِمَالَ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ
التَّخْصِصَ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ كَمَا اعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِرَادَةَ فِي الْعَامِّ
قَبْلَ التَّخْصِصِ. إِلَّا أَنَّ بَيِّنَتَهُمَا فَرْقًا وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ تُثَبِّتُ بَعْلَةَ النَّصِّ وَالنَّصُّ
ظَاهِرٌ وَالْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ وَضْعُهُ كَانَتْ ظَاهِرَةً أَيْضًا فَتُثَبِّتُ الْإِرَادَةُ الْبَاطِنَةُ أَيْضًا فِي
الْخُصُوصِ عَلَى سَبِيلِ الْجَهَالَةِ بِدَلِيلِ ظَاهِرٍ فَيُعْتَبَرُ بِخِلَافِ الْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
دَلِيلُ ظَاهِرٌ لِيَسْتَبْدَ إِلَيْهِ فَكَانَ اعْتِبَارُهُ اعْتِبَارًا مَا فِي الْبَاطِنِ وَذَلِكَ لَا يُوقِفُ عَلَيْهِ
فَيُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ فَلَا يُعْتَبَرُ أَيْضًا أَصْلًا وَإِذَا تَبَيَّنَ اخْتِمَالَ الْإِرَادَةِ أُوجِبَ شُبْهَةٌ
فَيُسْقَطُ الْعِلْمُ دُونَ الْعَمَلِ إِلَّا أَنَّ حَبَرَ الْوَاحِدِ كَانَ قَوِيًّا هَذَا الْعَامُّ لِأَنَّ الْحَبَرَ تَابِتٌ
بِأَصْلِهِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي طَرِيقِهِ وَالشُّبْهَةُ فِي الطَّرِيقِ لَا يَبْطُلُ أَصْلُهُ وَهَهُنَا
أَغْنِي فِي الْعَامِّ إِذَا خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَعَتْ الشُّبْهَةُ فِي أَصْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يُتَأَوَّلْ قَصَارَ
تَطْيِيرِ الْقِيَاسِ فَإِنَّ الْقِيَاسَ فِي أَصْلِهِ شُبْهَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ
مُوجِبًا وَهَذَا لِأَنَّ النَّصَّ الْخَاصَّ لَمَّا كَانَ مَعْلُومًا يُثَبِّتُ اخْتِمَالَ التَّعَدِّيِّ إِلَى مَا بَقِيَ
قَصَارَ مَخْصُوصًا أَيْضًا فَلَا يَبْقَى الْعَامُّ عَامًّا، وَالْإِخْتِمَالُ لَا يُسْقَطُ الْعَمَلَ بِالْأَوَّلِ
وَلَكِنْ يُزِيلُ الْيَقِينَ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي حَدِّ التَّعَارُضِ فَبَقِيَ الْعَامُّ عَلَى عُمُومِهِ كَمَا كَانَ
لِعَدَمِ ظُهُورِ

(3/314)

الدَّلِيلِ وَمَا كَانَ طَرِيقَ بَقَائِهِ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَمْ يَكُنْ تَابِتًا بَيِّنًا، وَلِهَذَا يَجُوزُ
تَخْصِصُ الْعَامِّ بِالْقِيَاسِ وَلَمْ يَجَزْ تَرْكُ حَبَرَ الْوَاحِدِ بِهِ. بِخِلَافِ الِاسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ
لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا عَمَلُهُ فِي مَنَعَ التَّكَلُّمِ بِقَدْرِ الْمُسْتَشْنَى فَكَانَ عَدَمًا
وَالْعَدَمُ لَا يُعْلَلُ فَإِذَا لَمْ يُعْلَلْ أَقْتَصِرَ عَلَى قَدْرِهِ وَقَدَّرَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ فَيَبْقَى
مَا وَرَاءَهُ مَعْلُومًا بِلَا شُبْهَةٍ وَبِخِلَافِ النَّاسِخِ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَقَرَّرَ بِالنَّصِّ الْأَوَّلِ فَإِذَا
جَاءَ النَّاسِخُ كَانَ إِنِّهَاءً لِذَلِكَ الْحُكْمِ فَإِذَا وَرَدَ النَّاسِخُ خَاصًّا فَيُخَالِفُ مَا كَانَ
مَعْلُومًا لَمْ يَجَزْ تَغْيِيرُ ذَلِكَ الْحُكْمِ التَّابِتِ بِالنَّصِّ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ الْعِلَّةَ مُعَارَضَةً لِمَا تَبَيَّنَ
بِالنَّصِّ وَحُكْمُ الْعِلَّةِ لَا يُعَارِضُ حُكْمَ النَّصِّ بِخِلَافِ دَلِيلِ التَّخْصِصِ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ
عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ حُكْمًا بَلْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْقَدْرَ الْمَخْصُوصَ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فَقُلْنَا
النَّصُّ إِذَا عَمِلَ عَمَلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ قَدْرَ مَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ الْعِلَّةُ لَمْ يَكُنْ
دَاخِلًا تَحْتَ النَّصِّ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ.

(3/315)

وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْفُرُوعِ أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى حُرٍّ وَعَبْدٍ يَتَمَنَّى وَاحِدٍ وَإِلَى
حَيٍّ وَمَيِّتٍ وَحَمْرٍ وَخَلٍّ فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَقْدِ فَبَقِيَ الْآخَرُ
وَحَدَّهُ ابْتِدَاءً بِحَصَّتِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ يَبِعُ مِنْكَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَّا هَذَا

بِحَصَّتِهِ مِنْ الْأَلْفِ فَصَارَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَطْيِيرُ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَإِذَا بَاعَ عَبْدٌ قَمَاتٍ أَخَذَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ اسْتَحَقَّ أَوْ وَجَدَ مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَّبًا صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي لِأَنَّ الْآخَرَ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَّبُ يَدْخُلَانِ فِي الْبَيْعِ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْحُكْمُ صَيَانَةً لِحَقِّهِمَا فَصَارَ الْآخَرُ بَاقِيًا فِي الْعَقْدِ بِحَصَّتِهِ فَصَارَ هَذَا مِنْ قِسْمِ دَلِيلِ النَّسْخِ، وَتَطْيِيرُ دَلِيلِ الْخُصُوصِ مَسْأَلَةٌ خِيَارِ الشَّرْطِ قَالَ فِي الزِّيَادَاتِ فِي رَجُلٍ بَاعَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا إِنْ الْبَيْعُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُعَيَّنَ الَّذِي فِيهِ الْخِيَارُ وَيُسَمَّى تَمَنَّهُ قَامًا إِذَا أَجْمَلَ التَّمَنُّ وَلَمْ يُعَيَّنِ الَّذِي فِيهِ الْخِيَارُ أَوْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُعَيَّنِ الْآخَرَ لَمْ يَجَرَ الْبَيْعُ لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَمْنَعُ الدُّخُولَ فِي الْإِجَابِ وَيَمْنَعُ الدُّخُولَ فِي الْحُكْمِ فَصَارَ فِي السَّبَبِ تَطْيِيرُ دَلِيلِ النَّسْخِ وَفِي الْحُكْمِ تَطْيِيرُ الْإِسْتِثْنَاءِ فَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِ التَّمَنِّ وَالْمَبِيعِ لِجَوَازِ الْبَيْعِ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَإِذَا وَجَدَ التَّعْيِينَ وَإِعْلَامَ الْحِصَّةِ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَمْ

(3/316)

يُعْتَبَرُ الَّذِي شُرْطَ فِيهِ الْخِيَارُ شَرْطًا قَاسِدًا فِي الْآخِرِ بِخِلَافِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ شَرْطًا قَاسِدًا فِي الْآخِرِ لَا مَحَالَةَ فَيَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَتَطْيِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ) أَيُّ تَطْيِيرُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِمَّا مَحْضُ وَالنَّسْخِ الْمَحْضُ وَمَا أَخَذَ حَظًا مِنْهُمَا وَهُوَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ مِنَ الْمَسَائِلِ أَمَّا تَطْيِيرُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيمَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ أَوْ بَيْنَ حَيٍّ وَمَيِّتٍ أَوْ بَيْنَ مَيِّتَةٍ وَذَكِيَّةٍ أَوْ بَيْنَ خَمْرٍ وَخَلٍّ وَبَاعَهُمَا يَتَمَنُّ وَاجِدٌ لَمْ يَجَرَ الْبَيْعُ أَصْلًا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا وَهُوَ الْحُرُّ أَوْ الْمَيِّتُ أَوْ الْمَيِّتَةُ أَوْ الْخَمْرُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَقْدِ لِأَنَّ دُخُولَ الْبَشْيَةِ فِي الْعَقْدِ بِصِفَةِ الْمَالِيَّةِ وَالتَّقْوَمِ وَكَذَلِكَ لَا يُوْجَدُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَوْ جَارَ الْعَقْدُ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْحَيِّ أَوْ الذَّكِيَّةِ أَوْ الْخَلِّ إِنَّمَا يَجُوزُ بِحَصَّتِهِ مِنَ التَّمَنِّ بِأَنْ قَسَمَ التَّمَنُّ عَلَى قِيَمَتِهِ وَقِيَمَةِ الْآخَرِ أَنْ لَوْ كَانَ مَا لَا مُتَقَوِّمًا وَالْبَيْعُ بِالْحِصَّةِ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً لِمَعْنَى الْجَهَالَةِ كَمَا لَوْ قَالَ يَغْتِ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدُ بِمَا يَخْصُهُ مِنَ الْأَلْفِ إِذَا قُسِمَ عَلَى قِيَمَتِهِ وَقِيَمَةِ هَذَا الْعَبْدِ الْآخَرِ أَوْ قَالَ يَغْتِ مِنْكَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ إِلَّا هَذَا بِحَصَّتِهِ مِنَ الْأَلْفِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجَهَالَةِ كَذَا هُنَا. وَهَذَا إِذَا لَمْ يُفَصَّلِ التَّمَنُّ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ يَتَمَنُّ وَاجِدٌ فَإِنْ فَصَّلَهُ بِأَنْ

(3/317)

قَالَ يَغْتُهُمَا بِأَلْفٍ كُلُّ وَاحِدٍ بِخَمْسِمِائَةٍ فَكَذَا الْجَوَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا الْعَقْدُ جَائِزٌ فِي الْعَبْدِ وَالذَّكِيَّةِ وَالْخَلِّ بِمَا سُمِّيَ بِمُقَاتِلَتِهِ لِأَنَّ الْفَسَادَ يَفْتَصِرُ عَلَى مَا وَجَدَ فِيهِ الْعِلَّةُ الْمُفْسِدَةُ وَعِنْدَ تَسْمِيَةِ التَّمَنِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُدِمَتْ الْعِلَّةُ الْمُفْسِدَةُ فِي مَا هُوَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُنْفَصِلٌ عَنِ الْآخَرِ فِي الْمَبِيعِ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً فَوُجُودُ الْمُفْسِدِ فِي أَحَدِهِمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْآخَرِ لِأَنَّ تَأْثِيرَهُ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْآخَرِ إِمَّا بِإِعْتِبَارِ التَّبَعِيَّةِ وَأَحَدَهُمَا لَيْسَ بِتَبَعٍ لِلْآخَرِ

(3/318)

أَوْ بِاعْتِبَارِ أَتَاهُمَا كَشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَصِلٌ عَنِ الْآخَرِ فِي الْعَقْدِ أَلَا تَرَى أَنََّّهُمَا لَوْ كَانَا عَبْدَيْنِ وَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَقِيَ الْعَقْدُ فِي الْآخَرِ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ قَبُولُ الْعَقْدِ فِي أَحَدِهِمَا شَرْطًا لِقَبُولِ الْعَقْدِ فِي الْآخَرِ إِذَا صَحَّ الْإِجَابُ فِيهِمَا لِئَلَّا يَكُونَ الْمُشْتَرِي مُلْحِقًا بِالصَّرَرِ بِالتَّائِعِ فِي قَبُولِ الْعَقْدِ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَذَلِكَ يَنْعَدُّ إِذَا لَمْ يَصِحَّ الْإِجَابُ فِي أَحَدِهِمَا وَصَارَ هَذَا كَمَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا أَوْ مَكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا فَالْعَقْدُ يَفْسُدُ فِي الْمُدَبَّرِ وَيَبْقَى صَحِيحًا فِي الْعَبْدِ كَذَا هَذَا وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَمَّا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِجَابِ فَقَدْ شَرَطَ فِي قَبُولِ الْعَقْدِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبُولُ الْعَقْدِ فِي الْآخَرِ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَمْلِكُ قَبُولَ الْعَقْدِ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَاشْتِرَاؤُ الْقَائِدِ قَبُولُ الْعَقْدِ فِي الْخَرِّ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ شَرْطُ قَاسِدٍ وَالتَّبَعُ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْقَاسِدِ وَقَوْلُهُمَا أَنَّ هَذَا عِنْدَ صَحَّةِ الْإِجَابِ قُلْنَا عِنْدَ صَحَّةِ الْإِجَابِ فِيهِمَا يَكُونُ هَذَا شَرْطًا صَحِيحًا وَتَحْنُ إِنَّمَا تَدْعِي الشَّرْطَ الْقَاسِدَ وَذَلِكَ عِنْدَ فَسَادِ الْإِجَابِ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ بِاعْتِبَارِ جَمْعِ التَّائِعِ بَيْنَهُمَا فِي كَلَامِهِ لَا بِاعْتِبَارِ وُجُودِ الْمَخْلِيَةِ فِيهِمَا. وَقَوْلُهُ (فَهُوَ بَاطِلٌ) يُؤْهِمُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْعَقِدُ فِي الْفَنِّ أَصْلًا حَتَّى لَا يَنْبُتَ الْمَلِكُ فِيهِ بِالْقَبْضِ كَمَا فِي الْخَرِّ وَالْمَذْكُورِ

(3/319)

فِي الْأَسْرَارِ وَمَبْسُوطِ الْإِمَامِ السَّرْحِ سَيِّ وَمَبْسُوطِ الْإِمَامِ جُوهَرِ رَاذَهُ يُشِيرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ قَاسِدًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَوَظَيْنِ مَا لَ إِلَّا أَنْ أَحَدُهُمَا مَجْهُولٌ وَالْجَهْلُ تَوْجِبُ الْفَسَادِ دُونَ الْبُطْلَانِ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَاطِلِ الْقَاسِدِ قَوْلُهُ (فَصَارَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ) أَيِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَطِيرُ الْأَسْتِثْنَاءُ

(3/320)

مَنْ حَيْثُ إِنَّ الْخَرَّ وَالْمَيْتَ وَالْمَيِّتَةَ وَالْخَمَرَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ أَصْلًا وَإِنَّ الْعَقْدَ وَرَدَ عَلَى الْعَبْدِ وَالذَّكِيَّةِ وَالْحَلِّ ابْتِدَاءً بِالْحِصَّةِ كَمَا أَنَّ الْمُسْتَسْتَى لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْمُسْتَسْتَى مِنْهُ وَإِنَّ الْكَلَامَ صَارَ تَكْلَمًا بِالتَّبَاقِي بَعْدَ التَّبَا وَأَمَّا تَطِيرُ النَّسْخِ فَهُوَ مَا إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ قَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ اسْتَحَقَّ أَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا مُدَبَّرًا أَوْ مَكَاتَبًا أَوْ بَاعَ جَارِيَتَيْنِ فَوُجِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَمَّ وَلِدَ صَحَّ التَّبَعُ فِي الْبَاقِي سَوَاءً سَمِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمًّا أَوْ لَمْ يُسَمَّ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرِ رَحِمَةِ اللَّهِ فِيمَا إِذَا وَجَدَ مَكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ أَمَّ وَلِدَ قَالَ لِأَنَّ الْإِجَابَ فِيهِمْ قَاسِدٌ لِمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْ حَقِّ الْعِنَقِ وَقَدْ جُعِلَ ذَلِكَ شَرْطًا لِقَبُولِ الْعَقْدِ فِي الْفَنِّ مِنْهُمَا فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ كُلُّهُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْخَرِّ. وَجَهٌ قَوْلُنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَخَلَ فِي الْعَقْدِ لِأَنَّ دُخُولَ الْآدَمِيِّ فِي الْعَقْدِ بِاعْتِبَارِ الرِّقِّ وَالتَّقْوَمِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِيهِمَا ثُمَّ اسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَكَانَ

بِمَنْزِلَةٍ مَا لَوْ اسْتَحَقَّهُ غَيْرُهُ بِأَنْ بَاعَ عَبْدَيْنِ فَاسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا وَهَذَاكَ الْبَيْعُ جَائِزٌ
فِي الْآخِرِ سَوَاءٌ سَمِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَنَّا أَوْ لَمْ يُسَمَّ يَوْضَحُهُ أَنَّ الْبَيْعَ فِي
الْمُدَبَّرِ لَيْسَ بِقَاسِدٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِدَلِيلِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ مِنْ تَفْسِيهِ وَبِدَلِيلِ أَنَّ
الْقَاضِيَ إِذَا قَصَى بِجَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

(3/321)

يَنْفَعُ قَصَاؤُهُ وَكَذَا الْمُكَاتِبُ فَإِنَّ بَيْعَهُ مِنْ تَفْسِيهِ جَائِزٌ وَلَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرِضَاهُ
جَازٍ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَكَذَا بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ تَفْسِيهَا جَائِزٌ وَلَوْ قَصَى الْقَاضِيَ
بِجَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ نَفَعَهُ قَصَاؤُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَإِذَا
تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَحَلَّ قَائِلٌ لِلْبَيْعِ حَتَّى نَفَعَ قَصَاؤُهُ

(3/322)

الْقَاضِيَ فِيهِ وَقَصَاؤُ الْقَاضِيَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لَا يَنْفَعُ عَرَفْنَا أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْعَقْدِ
ثُمَّ خَرَجُوا بَعْدَ تَنَاضُلِ الْإِجَابِ إِيَّاهُمْ صَرُورَةً عَدَمُ الْحُكْمِ وَهُوَ يُبَوِّثُ الْمَلِكَ
لِلْمُشْتَرِي صِبَاةً لِحَقِّ الْعِنَقِ عَلَيْهِمْ فَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّسْخِ لَأَنَّهُمْ خَرَجُوا بَعْدَ
الدُّخُولِ وَبَقِيَ الْعَقْدُ صَحِيحًا فِي الْآخِرِ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ بِأَمْرِ عَارِضٍ إِذَا التَّمَنَّى كُلُّهُ
كَانَ مَعْلُومًا وَقَدْ بَيَّنَّ وَجْهَالَةُ التَّمَنَّى بِأَمْرِ عَارِضٍ لَا يُوجِبُ الْقَسَادَ كَمَا إِذَا هَلَكَ
أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ يُبْطَلُ الْبَيْعُ فِي الْهَالِكِ وَيَبْقَى فِي الْخَائِصِ بِحَصَّتِهِ مِنْ
التَّمَنَّى كَذَا هَهُنَا. (فَإِنْ قِيلَ) مَا الْقَائِدَةُ فِي دُخُولِهِمْ ثُمَّ خُرُوجِهِمْ (قُلْنَا) الْقَائِدَةُ
تُصَحِّحُ كَلَامَ الْعَاقِلِ مَعَ رِعَايَةِ حَقِّهِمْ وَانْعِقَادِ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْآخَرِ قَوْلُهُ (وَيُظَاهِرُ
دَلِيلُ الْخُصُوصِ مَسْأَلَةَ خِيَارِ الشَّرْطِ) إِصَاقَةُ الْخِيَارِ إِلَى الشَّرْطِ إِصَاقَةُ الشَّيْءِ
إِلَى بَيْتِهِ كَرِكَاهِ الْمَالِ وَحَجَّ الْبَيْتِ أَيْ الْخِيَارِ الَّذِي يَنْبُتُ بِسَبَبِ الشَّرْطِ وَيُقَالُ
شَرَطَ الْخِيَارَ أَيْضًا وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ إِصَاقَةِ الشَّيْءِ إِلَى مُسَبِّبِهِ كَمَالِ الرِّكَاهِ وَوَقْتُ
الْصَّلَاةِ أَيْ الشَّرْطِ الَّذِي يُوجِبُ الْخِيَارَ وَبُيِّنَتْ وَأَعْلِمَ أَنَّ شَرَطَ الْخِيَارِ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ
الْحُكْمِ وَلَا يَمْتَنِعُ السَّبَبُ عَنِ الْانْعِقَادِ بِخِلَافِ سَائِرِ الشَّرُوطِ فَإِنَّهَا تَمْتَنِعُ السَّبَبُ
وَالْحُكْمُ جَمِيعًا عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّهُ يُشْبِهُ دَلِيلَ
الْخُصُوصِ لِاجْتِمَاعِ شَبِّهِ

(3/323)

الِاسْتِثْنَاءِ وَشَبِّهِ النَّسْخِ فِيهِ كَاجْتِمَاعِهِمَا فِي دَلِيلِ الْخُصُوصِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَمْتَنِعُ
الْحُكْمُ عَنِ الثُّبُوتِ أَصْلًا كَانَ شَبِّهًا بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحُكْمِ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ
السَّبَبُ عَنِ الْانْعِقَادِ بَلْ يَرْفَعُهُ بَعْدَ الثُّبُوتِ بِالنَّسْخِ كَانَ تَظَاهِيرًا لِلنَّاسِخِ فِي حَقِّ
السَّبَبِ فَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْجِهَتَانِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِمَا فِي

(3/324)

الْمَسَائِلُ كَمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِشَبْهِهِ دَلِيلُ الْخُصُوصِ فِي الْعَامِّ. قَوْلُهُ (إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنْ لَا يُعَيَّنَ الَّذِي فِيهِ الْخِيَارُ وَلَا يُفَصَّلَ التَّمَنُّ بِأَنْ قَالَ بَعْتُ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَفِي هَذَا الْوَجْهِ يَفْسُدُ الْبَيْعُ إِمَّا لِجَهَالَةِ الْمُبِيعِ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ فِي أَحَدِهِمَا بَعِيرٍ عَلَيْهِ لَزِمَ الْعَقْدُ فِي الْآخِرِ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَالْمِلْكُ لَا يَتَّبِعُ فِي الْمَجْهُولِ ابْتِدَاءً وَإِمَّا لِجَهَالَةِ التَّمَنِّ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَقْدِ لَوْ تَبَيَّنَ فِي الَّذِي لَا خِيَارَ فِيهِ يَتَّبِعُ بِحَصَّتِهِ مِنَ التَّمَنِّ ابْتِدَاءً لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ وَجَهَالَةُ التَّمَنِّ بِمَنْزِلَةِ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ إِلَّا أَحَدَهُمَا بِمَا يَخُصُّهُ مِنَ الْأَلْفِ إِذَا فُسِّمَ عَلَى قِيَمَتِهِمَا وَذَلِكَ بَاطِلٌ كَذَا هَذَا. وَالثَّانِي أَنْ يُفَصَّلَ التَّمَنُّ وَلَا يُعَيَّنَ الَّذِي فِيهِ الْخِيَارُ بِأَنْ قَالَ بَعْتُهُمَا بِأَلْفٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ قَاسِدٌ أَيْضًا لِجَهَالَةِ الْمُبِيعِ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَلْزِمُ فِيهِمَا لَا خِيَارَ فِيهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُمَكِّنُ إلْزَامُ الْبَيْعِ فِيهِ وَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ بَعْتُ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ إِلَّا أَحَدَهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ وَالثَّلَاثُ أَنْ يُعَيَّنَ الَّذِي فِيهِ الْخِيَارُ وَلَا يُفَصَّلَ التَّمَنُّ بِأَنْ قَالَ بَعْتُهُمَا بِأَلْفٍ

(3/325)

عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ فِي هَذَا بَعْتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَحُكْمُهُ الْفَسَادُ أَيْضًا لِجَهَالَةِ التَّمَنِّ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ بَعْتُهُمَا بِأَلْفٍ إِلَّا هَذَا بِمَا يَخُصُّهُ مِنَ الْأَلْفِ فَيَبْقَى ثَمَنُ الثَّانِي مَجْهُولًا كَذَا ذَكَرَ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ وَذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو رَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ

(3/326)

فِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خِيَارٌ وَلَوْ فَسَخَ فِي أَحَدِهِمَا تَبَقَّى فِي الْآخِرِ عَلَى الصَّحَّةِ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِيهِمَا مُتَعَقِّدٌ إِذْ الْإِجَابُ تَنَاقُلُهُمَا جَمِيعًا وَهُمَا مَخْلَانِ لِلْبَيْعِ وَالتَّسْمِيَةِ صَحَّتْ جُمْلَةً إِلَّا أَنَّ الْخِيَارَ عَارِضَ الْعَقْدِ فِي الْحُكْمِ فَمَتَّعَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي أَحَدِهِمَا فَعَمِلَ الْإِجَابُ فِي الْآخِرِ وَوَجِبَتْ حِصَّتُهُ مِنَ التَّمَنِّ بَعْدَ أَنْ صَحَّتْ تَسْمِيَتُهُ جُمْلَةً التَّمَنُّ فَكَانَتْ الْجَهَالَةُ عَارِضَةً فَلَا تَمْنَعُ الْجَوَارِ كَمَا فِي الْفَقِّ وَالْمُدَبِّرِ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ صَاحِبَ الْكِتَابِ أَجَابَ عَنْهُ فِي شَرْحِ التَّفْوِيمِ فَقَالَ الْبَيْعُ قَاسِدٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا لِأَنَّ الْخِيَارَ وَإِنْ دَخَلَ عَلَى الْحُكْمِ لَكِنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا يَتَعَقَّدُ لِحُكْمِهِ وَحُكْمُ الْعَقْدِ انْعَدَمَ فِي الَّذِي شَرَطَ فِيهِ الْخِيَارُ بِنَصِّ قَائِمٍ وَهُوَ الْخِيَارُ وَذَلِكَ النَّصُّ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَأَوْجِبَ إِعْدَامُ الْحُكْمِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَصَارَ الْإِجَابُ قَاصِرًا عَنْهُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا لِمَصْرُورَةٍ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ فَجُعِلَ الْإِجَابُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ الْحُكْمِ كَمَا فِي بَيْعِ الْخُرِّ جُعِلَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لِعَدَمِ الْمَحَلِّيَةِ فَيَبْقَى

الإيجابُ في حقِّ الآخر بحصَّته من الثَّمنِ وذلك لا يجوزُ، بخلافِ المُدبَّر مع القنِّ لأنَّ الإيجابَ تناوَلَهُمَا وإنَّما اُمتنعَ الحُكمُ صرُورَةَ صيانةِ حقِّه لا ينصُّ قائمٌ مانعٌ ثبوتُ الحُكمِ فيه. وما ثبتَ صرُورَةُ لا يَظهرُ حُكمُهُ في غيرِ موضعِ الصرُورَةِ فَبَقِيَ الإيجابُ مُتناوِلًا لَهُ

(3/327)

فِيمَا وَرَاءَ هَذِهِ الصرُورَةِ وَذَكَرَ فِي بُسْحَةِ أُخْرَى الفَرْقَ بَيْنَ المُدبَّرِ وَالْقنِّ وَبَيَّنَّ هَذَا القِصْلُ بِهِذِهِ العبارةَ وَهِيَ أَنَّ المُدبَّرَ دَاخِلٌ فِي العَقْدِ وَالْحُكْمُ جَمِيعًا لِأَنَّهُ قَابِلٌ لَهُ بِقَضَاءِ القَاضِي كَمَا ذَكَرْنَا وَلَكِنَّهُ يَخْرُجُ بَعْدَ مَا دَخَلَ فَتَصِيرُ الجَهَالَةُ حَادِثَةً فِي الزَّمَانِ الثَّانِي فَلَا تَمْنَعُ وَفِي مَسْأَلَتِنَا

(3/328)

الجَهَالَةُ فِي ابْتِدَاءِ العَقْدِ لِأَنَّ الحُكْمَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الَّذِي فِيهِ الخِيَارُ فَيصِيرُ الثَّمنُ مَخْهُولًا مِنْ الِابْتِدَاءِ فَيَمْتَنِعُ صِحَّةً وَكَانَ القِيَاسُ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي العَقْدِ أَصْلًا لِأَنَّ الشَّرْطَ يَمْنَعُ السَّبَبَ إِلَّا أَنَّ القِيَاسَ ثَرَكَ لِمَا عُرِفَ فَالْحَاصِلُ أَنَّ المَانِعَ فِيْمَا بَحْنُ فِيهِ مُفْتَرٍ بِالعَقْدِ لَفْظًا وَمَعْنَى قَاتِرِ المُفْسِدِ، وَفِي بَيْعِ القنِّ مع المُدبَّرِ المَانِعُ مُفْتَرٍ بِالعَقْدِ مَعْنَى لَا لَفْظًا فَلَمْ يُؤْتِرِ المُفْسِدُ وَإِلَى الأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ قَامًا إِذَا أَجْمَلَ الثَّمنَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الَّذِي فِيهِ الخِيَارُ أَوْ عَيَّنَّ أَحَدَهُمَا يَغْنِي الثَّمنَ أَوْ المَبِيعَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الآخَرَ وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ أَنَّ يُعَيِّنَ الَّذِي فِيهِ الخِيَارُ وَيُقْضَى الثَّمنَ بِأَنْ قَالَ بَعْتُ مِنْكَ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ كُلِّ وَاحِدٍ بِحُمُوسِمَانَةٍ عَلَى أَنِّي بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي هَذَا بَعْنِيهِ وَبَصَحَّ العَقْدُ فِي هَذَا الوَجْهِ وَبَلَرَمُ فِي الَّذِي لَا خِيَارَ فِيهِ بِمَا سُمِّيَ مِنَ الثَّمنِ لِزَوَالِ الجَهَالَةِ بِالْكَلِّيَّةِ. ثُمَّ فِي القُصُولِ الثَّلَاثَةِ عَمِلْنَا بِشَبْهِهِ الِاسْتِثْنَاءِ فَلَمْ نُجَوِّزِ البَيْعَ عِنْدَ عَدَمِ التَّعْيِينِ وَإِغْلَامِ الحِصَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا وَفِي القِصْلِ الرَّابِعِ عَمِلْنَا بِشَبْهِهِ النَّاسِخِ فَجَوَّزْنَا البَيْعَ وَلَمْ نَجْعَلْ قَبُولَ العَقْدِ فِي الَّذِي جُعِلَ فِيهِ الخِيَارُ شَرْطًا قَاسِدًا فِي الَّذِي لَزِمَ العَقْدُ فِيهِ كَمَا جَعَلْنَاهُ فِي بَيْعِ الحُرِّ وَالْعَبْدِ عِنْدَ تَفْصِيلِ

(3/329)

الثَّمنَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ هُنَاكَ شَرْطًا قَاسِدًا لِأَنَّ الحُرَّ وَمَا شَاكَلَهُ مِنَ المَيْتَةِ وَالْحَمَرِ لَمْ يَدْخُلْ فِي العَقْدِ أَصْلًا لِعَدَمِ المَجْلِيَّةِ فَلَمْ يَكُنْ اشْتِرَاطُ القَبُولِ فِيهِ مِنْ مُفْتَضِّياتِ العَقْدِ لِأَنَّهُ اشْتِرَاطُ قَبُولِ غَيْرِ المَبِيعِ لِلِإِعْقَادِ فِي المَبِيعِ فَكَانَ شَرْطًا قَاسِدًا قَامًا

(3/330)

الَّذِي شُرْطَ فِيهِ الْخِيَارُ قَدْ اِخْلُ تَحْتَ الْعَقْدِ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يُؤْتَرِ فِي السَّبَبِ فَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْاِنْعِقَادِ فِي حَقِّهِ فَكَانَ اسْتِثْرَاطُ الْقَبُولِ فِيهِ اسْتِثْرَاطُهُ فِي الْمَبِيعِ لَا فِي غَيْرِ الْمَبِيعِ فَكَانَ شَرْطًا صَحِيحًا لَا قَائِدًا فَلَا يَمْتَنِعُ صِحَّةُ الْعَقْدِ (قَائِدٌ قِيلَ) فَهَلَا عَمِلْتُمْ بِالسَّبَبَيْنِ جَمِيعًا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ كَمَا فَعَلْتُمْ فِي دَلِيلِ الْخُصُوصِ وَالْعَمَلِ بِسَبَبِ النَّاسِخِ يُوجِبُ جَوَارَ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِيهِ الْخِيَارُ مَعْلُومًا وَالثَّمَنُ مُقْصَلًا (قُلْنَا) لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا لَا يُفَكِّكُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ بِخِلَافِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ أَمَّا فِي الْوُجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَلَا نَّ الْعَمَلَ بِهِمَا يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ شَرْطِ الْخِيَارِ وَلِرُومِ الْعَقْدِ فِي الْعَبْدَيْنِ لِأَنَّ دَلِيلَ النَّاسِخِ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا سَقَطَ بِتَفْسِيهِ إِذَا سَقَطَ شَرْطُ الْخِيَارِ هَهُنَا لِكُونِهِ مَجْهُولًا لَزِمَ الْعَقْدُ فِي الْعَبْدَيْنِ كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ الْخِيَارُ أَصْلًا وَهَذَا خِلَافُ مَقْصُودِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَلَا يَجُوزُ وَلَا نَا لَوْ عَمِلْنَا بِهِمَا فَالْجَوَابُ لَا يَخْتَلِفُ أَيْضًا لِأَنَّ شَبَهَ الْاِسْتِثْنَاءِ يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ وَشَبَهَ النَّاسِخِ يُوجِبُ اِنْعِقَادَهُ فِي الْعَبْدَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ مُنْعَقِدًا فَلَا يَنْعَقِدُ بِالشَّكِّ. وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ أَيْضًا لِأَنَّ الْعَمَلَ بِسَبَبِ النَّاسِخِ فِيهِ يُوجِبُ لُرُومَ الْعَقْدِ فِي الَّذِي لَا خِيَارَ فِيهِ وَكَوْنُ الْجَهَالَةِ فِي الثَّمَنِ طَارِئَةً غَيْرَ مَانِعَةٍ كَمَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَشَبَهَ الْاِسْتِثْنَاءِ يُوجِبُ

(3/331)

الْفَسَادَ فَلَا يَنْبُتُ الْجَوَارُ بِالشَّكِّ أَيْضًا وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ فَشَبَهَ الْاِسْتِثْنَاءِ يُوجِبُ الْجَوَارَ أَيْضًا لِأَنَّهُ اِسْتِثْنَاءٌ مَعْلُومٌ كَمَا أَنَّ شَبَهَ النَّاسِخِ يُوجِبُ ذَلِكَ فَكَانَ فِي الْقَوْلِ بِالْجَوَارِ فِيهِ عَمَلٌ بِالسَّبَبَيْنِ أَيْضًا ثُمَّ حَاصِلُ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ شَبَهَ أَوَّلًا خِيَارَ الشَّرْطِ بِدَلِيلِ الْخُصُوصِ ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِثْنَاءِ مَسْأَلَةَ الرِّبَادَاتِ مَعَ أَوْجُهَا الْأَرْبَعَةَ تَوْضِيحًا ثُمَّ أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى مَجْمُوعِ مَا ذَكَرَ قَبْلَ وَجْهِ الشَّيْبِ بِذِكْرِ تَحْقِيقِ السَّبَبَيْنِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ثُمَّ بَيَّنَّ الْأَوْجُوهَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى السَّبَبَيْنِ فَقَوْلُهُ فَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ كَذَا بَيَانٍ تَقَرُّعُ الْأَوْجُوهَ الثَّلَاثَةِ عَلَى شَبَهِ الْاِسْتِثْنَاءِ. وَقَوْلُهُ وَإِذَا وَجَدَ التَّعْيِينَ فِي آخِرِ الْبَابِ بَيَانٍ تَقَرُّعُ الْوَجْهِ الرَّابِعِ عَلَى شَبَهِ النَّاسِخِ قَوْلُهُ (فَقِيلَ لَا بُدَّ) مِنْ كَذَا بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ تَقْدِيرُهُ لَا بُدَّ مِنْ اِعْلَامِ الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ لِلْجَوَارِ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ اِعْلَامُ الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ يَجَزِ الْبَيْعُ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَشْبَاهِ الْاِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ عَدَمِ اِعْلَامِ بِالْاِتِّفَاقِ فَيَكُونُ اِلْحَاقُ الْأَوْجُوهِ الثَّلَاثَةِ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي عَدَمِ الْجَوَارِ قِيَّاسًا بِالدَّلِيلِ الْمَذْكَورِ أَوْ تَقْدِيرُهُ فَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ اِعْلَامِ لِلْجَوَارِ كَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْجَوَارِ بَيْعِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ عِنْدَهُمَا فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ اِعْلَامُ لَمْ يَنْبُتْ

(3/332)

الْجَوَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ألفاظ العموم

ألفاظ العموم قسمان

القسم الأول عام بصيغته ومعناه وعام بمعناه دون صيغته
بَابُ الْقَاطِ الْعُمُومِ) : الْقَاطِ الْعُمُومُ قِسْمَانِ عَامٌ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ وَعَامٌ بِمَعْنَاهُ
دُونَ صِيغَتِهِ أَمَّا الْعَامُ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ فَهُوَ صِيغَةُ كُلِّ جَمْعٍ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَمَّا صِيغَتُهُ
فَمَوْضُوعُهُ لِلْجَمْعِ وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَكَذَلِكَ وَذَلِكَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا يُنْطَلِقُ عَلَيْهِ وَأَدْنَى
الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ صَرِيحًا فِي كِتَابِ السِّيَرِ فِي الْأَنْفَالِ وَفِي غَيْرِهَا
قَصَارَ هَذَا الْأِسْمِ عَامًا مُتَّوَلًا جَمِيعَ مَا يُنْطَلِقُ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقَلُّ مَا يَتَنَاوَلُهُ
قَصَارَ أُولَى، وَلِهَذَا قُلْنَا فِي رَجُلٍ قَالَ إِنْ اسْتَرَيْتُ عَيْدًا فَهُوَ كَذَا وَإِنْ تَرَوَّجْتُ
نِسَاءً أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الثَّلَاثَةِ قَصَاعِدًا لِمَا قُلْنَا وَالْكَلِمَةُ عَامَّةٌ لِكُلِّ قِسْمٍ يَتَنَاوَلُهُ
وَقَدْ يَصِيرُ هَذَا التَّوَعُّ مَجَازًا عَنِ الْجِنْسِ إِذَا دَخَلَهُ لَامُ الْمَعْرِفَةِ لِأَنَّ لَامَ الْمَعْرِفَةِ
لِلْعَهْدِ وَلَا عَهْدَ فِي أَقْسَامِ الْجُمُوعِ فَجُعِلَ لِلْجِنْسِ لِيَسْتَفِيدَ تَعْرِيفُهُ وَفِيهِ مَعْنَى
الْجَمْعِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَتَّصِفُ بِالْجَمْعِ فَكَانَ فِيهِ عَمَلٌ بِالْوَضْعَيْنِ وَلَوْ عَمِلَ
عَلَى حَقِيقَتِهِ بَطَلَ حُكْمُ اللَّامِ أَضْلًا قَصَارَ الْجِنْسِ أُولَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا يَحِلُّ
لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ } وَقَالَ

(3/333)

أَصْحَابُنَا فِيهِمْ قَالَ إِنْ تَرَوَّجْتُ النِّسَاءَ أَوْ اسْتَرَيْتُ الْعَيْدَ فَأَمْرُهُ طَالِقٌ أَنَّ ذَلِكَ
يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ قَصَاعِدًا لِمَا قُلْنَا إِنَّهُ صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْجِنْسِ فَسَقَطَتْ حَقِيقَةُ
الْجَمْعِ وَأَسْمُ الْجِنْسِ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ عَلَى أَنَّهُ كُلُّ الْجِنْسِ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَا غَيْرُهُ
لَكَانَ كَلًا فَإِنَّ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ كُلُّ الْجِنْسِ لِلرِّجَالِ وَخَوَاءُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا وَخِذْهَا كَانَتْ كُلُّ الْجِنْسِ لِلنِّسَاءِ فَلَا يُسْقِطُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ بِالْمُزَاحِمَةِ قَصَارَ
الْوَاحِدِ لِلْجِنْسِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْجَمْعِ فَكَمَا كَانَ اسْمُ الْجَمْعِ وَاقِعًا عَلَى الثَّلَاثَةِ
قَصَاعِدًا كَانَ اسْمُ الْجِنْسِ وَاقِعًا عَلَى الْوَاحِدِ قَصَاعِدًا وَكَانَ كَمَنْ خَلَفَ لَا يَشْرِبُ
الْمَاءَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ عَلَى اِحْتِمَالِ الْكُلِّ.

القسم الأول عام بصيغته ومعناه وعام بمعناه دون صيغته

(3/334)

بَابُ الْقَاطِ الْعُمُومِ) : الْقَاطِ الْعُمُومُ قِسْمَانِ عَامٌ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ وَعَامٌ بِمَعْنَاهُ
دُونَ صِيغَتِهِ أَمَّا الْعَامُ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ فَهُوَ صِيغَةُ كُلِّ جَمْعٍ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَمَّا صِيغَتُهُ
فَمَوْضُوعُهُ لِلْجَمْعِ وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَكَذَلِكَ وَذَلِكَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا يُنْطَلِقُ عَلَيْهِ وَأَدْنَى
الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ صَرِيحًا فِي كِتَابِ السِّيَرِ فِي الْأَنْفَالِ وَفِي غَيْرِهَا

فَصَارَ هَذَا الْأِسْمُ عَامًّا مُتَنَاولًا جَمِيعَ مَا يُنْطَلِقُ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقَلُّ مَا يَتَنَاولُهُ
فَصَارَ أَوَّلَى، وَلِهَذَا قُلْنَا فِي رَجُلٍ قَالَ إِنْ اسْتَرَيْتُ عَيْدًا فَهُوَ كَذَا وَإِنْ تَزَوَّجْتُ
نِسَاءً أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا لِمَا قُلْنَا وَالْكَلِمَةُ عَامَّةٌ لِكُلِّ قِسْمٍ يَتَنَاولُهُ
وَقَدْ يَصِيرُ هَذَا التَّوَعُّ مَجَازًا عَنِ الْجِنْسِ إِذَا دَخَلَهُ لَامُ الْمَعْرِفَةِ لِأَنَّ لَامَ الْمَعْرِفَةِ
لِلْعَهْدِ وَلَا عَهْدَ فِي أَقْسَامِ الْجُمُوعِ فَجُعِلَ لِلْجِنْسِ لِيَسْتَقِيمَ تَعْرِيفُهُ وَفِيهِ مَعْنَى
الْجَمْعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَتَصَمَّنُ الْجَمْعُ فَكَانَ فِيهِ عَمَلٌ بِالْوَصْفَيْنِ وَلَوْ عَمِلَ
عَلَى حَقِيقَتِهِ بَطَلَ حُكْمُ اللَّامِ أَضْلًا فَصَارَ الْجِنْسُ أَوَّلَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا يَحِلُّ
لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ } وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ النِّسَاءَ أَوْ اسْتَرَيْتُ
الْعَيْدَ فَأَمْرَانِ طَالِقٌ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ فَصَاعِدًا لِمَا قُلْنَا إِنَّهُ صَارَ عِبَارَةً
عَنِ الْجِنْسِ

(3/335)

فَسَقَطَتْ حَقِيقَةُ الْجَمْعِ وَاسْمُ الْجِنْسِ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ عَلَى أَنَّهُ كُلُّ الْجِنْسِ أَلَا
تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَا غَيْرُهُ لَكَانَ كَلَامًا فَإِنَّ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ كُلُّ الْجِنْسِ لِلرِّجَالِ
وَجَوَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَهَا كَانَتْ كُلُّ الْجِنْسِ لِلنِّسَاءِ فَلَا يُسْقِطُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ
بِالْمَرَاخِمَةِ فَصَارَ الْوَاحِدُ لِلْجِنْسِ مِثْلُ الثَّلَاثَةِ لِلْجَمْعِ فَكَمَا كَانَ اسْمُ الْجَمْعِ وَاقِعًا
عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا كَانَ اسْمُ الْجِنْسِ وَاقِعًا عَلَى الْوَاحِدِ فَصَاعِدًا وَكَانَ كَمَنْ
حَلَفَ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ عَلَى اخْتِمَالِ الْكُلِّ.

(3/336)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ قَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ الْعَامَّ
مَا يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى وَلَمَّا كَانَ الْإِنْتِظَامُ بِطَرِيقَيْنِ كَانَتْ
الْأَلْفَاظُ الْإِلَاحَةُ عَلَى الْعُمُومِ قِسْمَيْنِ صَرُورَةً قِسْمٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِمَعْنَاهُ دُونَ صِبْغَتِهِ
وَقِسْمٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِصِبْغَتِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ مُؤْصُوغًا لِمُطْلَقِ
الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِعَدَدٍ مَعْلُومٍ بَلْ يَتَنَاولُ الثَّلَاثَةَ فَصَاعِدًا وَلَهُ صِبْغَةُ تَنْبِيْهِ
وَقَرَدَ مِنْ لَفْظِهِ كَرَجَالٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ كِنِسَاءٍ، وَلِهَذَا جَمَعَهُمَا الشَّيْخُ فِي إِبْرَادِ
النَّطَائِرِ. ثُمَّ الْجَمْعُ عَلَى قِسْمَيْنِ جَمْعٌ قَلْبٍ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَشِيرَةِ قَمَا دُونَهَا
إِلَى الثَّلَاثَةِ وَأَمِثْلُهُ أَفْعَالٌ وَأَفْعُلٌ وَأَفْعَلَةٌ وَفَعْلَةٌ كَأَنْوَافٍ وَأَفْلَسٌ وَأَجْرِيَّةٌ وَعِلْمَةٌ
وَقِيلَ جَمْعُ السَّلَامَةِ بِالْوَاوِ وَالسُّونِ وَالْأَلِفِ وَالنَّاءِ لِلتَّقْلِيلِ أَيْضًا. وَقَالَ بَعْضُ
الْأُصُولِيِّينَ هُوَ بَعِيدٌ لَا سِيَّمَا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ جَمْعٌ مَبْنِيٌّ لِلْكَثِيرِ. وَجَمْعٌ كَثْرَةٌ وَهُوَ مَا
سِوَاهَا مِنَ الْجُمُوعِ. ثُمَّ عَامَّةُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْقَلَةِ إِذَا كَانَ مُتَكَرِّرًا لَيْسَ
بِعَامٍّ لِكُتُوبِهِ طَاهِرًا فِي الْعَشِيرَةِ قَمَا دُونَهَا وَإِنَّمَا اجْتَلَفُوا فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ إِذَا كَانَ
مُتَكَرِّرًا فَكَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُهُ فَهُوَ صِبْغَةُ كُلِّ جَمْعٍ رَدَّ قَوْلَ الْعَامَّةِ وَاخْتَارَ
أَنَّ الْكُلَّ عَامٌّ سِوَاءَ كَانَ جَمْعٌ قَلَةٍ أَوْ كَثْرَةٍ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ

(3/337)

ثَبَّتَ فِي اللَّغَةِ جَمْعُ الْقَلَّةِ يَكُونُ الْعُمُومُ فِي مَوْضِعِهِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا إِلَى الْعَشْرَةِ وَفِي غَيْرِهِ يَكُونُ الْعُمُومُ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى أَنْ يَشْمَلَ الْكُلَّ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْعُمُومِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ الاسْتِعْرَاقُ عَلَى مَا عُرِفَ. قَوْلُهُ (مِثْلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) اللَّامُ فِي هَذِهِ النَّطَائِرِ لِتَحْسِينِ الْكَلَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

(3/338)

وَلَقَدْ أَمُرُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبِي. وَالْمَرَادُ مِنْهَا الْجُمُوعُ الْمُنْكَرَةُ إِلَّا الْمَعْرَفَةُ بِاللَّامِ وَالْإِصَاقَةُ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْجَمْعِ الْمَعْرُوفِ يَأْتِي بَعْدَهُ، وَلِهَذَا ذَكَرْتُ هَذِهِ النَّطَائِرَ فِي التَّقْوِيمِ وَالْمِيزَانِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ لِأَبِي الْيُسْرِ يَلْفُظُ التَّكْبِيرَ قَقِيلًا كَقَوْلِنَا رِجَالٌ وَنِسَاءً وَمُسْلِمُونَ وَمُسْلِمَاتٌ. قَوْلُهُ (أَمَّا صِغَتُهُ فَمَوْضُوعَةٌ لِلْجَمْعِ) أَيُّ صِغَتُهُ هَذَا الْعَامُّ الَّذِي تَحْنُ بِصَدْرِهِ فَمَوْضُوعَةٌ لِلْجَمْعِ؛ لِأَنَّ وَاضِعَ اللَّغَةِ وَمَا وَضَعَ هَذِهِ الْأَلْفَافُ أَعْنَى الْفَافِ الْجُمُوعِ إِلَّا لِأَعْدَادٍ مُجْتَمِعَةٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ لِلْوَاحِدِ رَجُلٌ وَلِلثَنَيْنِ رَجُلَانِ وَلِلثَلَاثَةِ وَالْأَلْفِ رِجَالٌ. وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَعْدَادٍ مُجْتَمِعَةٍ. قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ وَهُوَ عَامٌّ بِمَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا تَنَاقَلَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. قَوْلُهُ (وَذَلِكَ شَامِلٌ) أَيُّ الْعَامُّ بِصِغَتِهِ وَمَعْنَاهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنْ أُمِكنَ الْعَمَلُ بِهِ وَإِلَّا فَيَنْطَلِقُ عَلَى الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ هَذَا الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ فَصَارَ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ انْتِقَاءِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ تَأْيِثٌ بَيِّنٌ وَفِيهَا رَادٌّ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحْتِمَالٌ. وَخَاصِلُهُ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ عَامٌّ عِنْدَنَا أَيُّ مُتَنَاقِلٍ لِلْكُلِّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَعِنْدَ وُجُودِهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَصِّ الْخُصُوصِ وَعِنْدَ بَعْضٍ مِنْ شَرَطِ الْاسْتِعْرَاقِ فِي الْعُمُومِ لَيْسَ بِعَامٍّ بَلْ

(3/339)

يُحْمَلُ عَلَى أَحَصِّ الْخُصُوصِ وَإِنْ أُمِكنَ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ؛ لِأَنَّ رِجَالًا فِي الْمَجْمُوعِ كَرَجُلٍ فِي الْوَحْدَانِ فَكَمَا أَنَّ رَجُلًا حَقِيقَةً فِي كُلِّ قَرَرٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ كَذَلِكَ رِجَالٌ حَقِيقَةٌ لِكُلِّ جَمْعٍ عَلَى الْبَدَلِ، وَلِهَذَا يَصِحُّ بَعْنُهُ بِأَيِّ عَدَدٍ شَاءَ فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ الْمَجْمُوعِ وَهُوَ مُطْلَقُ الْجَمْعِيَّةِ.

(3/340)

وَلَنَا أَنَّ إِطْلَاقَهُ يَصِحُّ عَلَى الْكُلِّ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَعَلَى مَا دُونَهُ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ وَالْحَمَلُ وَعَلَى مَا دُونَهُ إِذْ خَالَ لَهُ فِي حَيْزِ الْجَمَالِ إِذْ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الْجُمُوعِ مَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَيْهِ لِاسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ فِي مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ فَلَمْ يَبْقَ

إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الثَّلَاثَةِ لِلتَّبَعِ أَوْ عَلَى الْكُلِّ وَالْكَلِمَةُ مَوْضُوعَةٌ لِلشُّمُولِ
وَالْعُمُومِ فَيَكُونُ حَمْلُهَا عَلَى الْكُلِّ أَقْرَبَ إِلَى تَحْقِيقِ الْعُمُومِ وَأَعَمَّ قَائِدَةً فَكَانَ
أَوَّلِي قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيْ وَلَا أَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَقْلِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ تَعَدُّ الْعَمَلِ
بِالْكُلِّ قُلْنَا إِذَا قَالَ إِنْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَكَذَا أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا لِمَا قُلْنَا.
وَلَا يُقَالُ إِنْ قَوْلُهُ لِمَا قُلْنَا وَقَعَ مُكْرَّرًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ; لِأَنَّ قَوْلَهُ، وَلِهَذَا قُلْنَا
تَغْلِيلٌ لِهَذَا الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَصِحُّ تَغْلِيلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ; لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا فِي كَلَامِ
الْمُنْقِذِينَ كَثِيرٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اهْتِمَامَهُمْ كَانَ فِي تَصْحِيحِ الْمَقَاصِدِ وَهِيَ الْمَعَانِي
فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَمَّقُوا فِي الْأَلْفَاطِ. قَوْلُهُ (وَالْكَلِمَةُ) أَيْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
وَهِيَ صِيغَةُ الْجَمْعِ. غَايَةُ أَيْ شَامِلُهُ لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْجُمُوعِ الَّتِي يَتَنَاوَلُ
هَذِهِ الْكَلِمَةُ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِئُشِيرَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْكُلُّ وَالثَّلَاثَةُ يَتَنَاوَلُ
مَا بَيْنَهُمَا أَيْضًا بِخِلَافِ اسْمِ الْجِنْسِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْلَى

(3/341)

وَالْأَدْنَى وَلَا يَتَنَاوَلُ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْفَرْقُ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى
الْفَرْدِيَّةِ ; لِأَنَّهُ اسْمٌ فَرْدٍ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَدْنَى وَالْأَعْلَى تَحْقِيقًا وَتَقْدِيرًا دُونَ مَا
بَيْنَهُمَا وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَعْلَى
وَالْأَدْنَى وَفِيمَا بَيْنَهُمَا مِنْ أَقْسَامِ الْجُمُوعِ.

(3/342)

قَالَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ إِذَا خَلَفَ لَا يَتَرَوَّجُ نِسَاءً فَتَرَوَّجُ نِسَاءً لَا يَحْتَسِبُ فِي
يَمِينِهِ وَلَوْ تَرَوَّجَ ثَلَاثًا يَحْتَسِبُ ; لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ مُتَبَعٌ فَيَنْصَرِفُ الْيَمِينُ إِلَيْهِ وَلَوْ تَوَى
أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ حَتَّى لَوْ تَرَوَّجَ ثَلَاثًا لَا يَحْتَسِبُ فِي يَمِينِهِ ; لِأَنَّ هَذِهِ
الْلَفْظَةَ يَتَنَاوَلُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ كَمَا يَتَنَاوَلُ الثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ مُطْلَقَهُ كَانَ يَنْصَرِفُ
إِلَى ثَلَاثٍ ; لِأَنَّهُ أَقْلٌ فَإِذَا تَوَى الْأَكْثَرَ فَقَدْ تَوَى مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ فَصَحَّتْ نِيَّتُهُ. (قَوْلُهُ
; لِأَنَّ لَامَ الْمَعْرِفَةِ لِلْعَهْدِ) أَيْ لَمْ تُغْرِفِ لِلْمَعْهُودِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ رَأَيْتُ
رَجُلًا ثُمَّ كَلِمَتِ الرَّجُلِ أَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَعْنِيهِ. وَلَا عَهْدَ أَيْ لَا مَعْهُودَ فِي أَقْسَامِ
الْجُمُوعِ لِيُمْكِنَ تَغْرِيفُهُ بِاللَّامِ حَتَّى لَوْ كَانَ مَعْهُودًا يُمَكِّنُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ يُصَرَفُ إِلَيْهِ
كَمَنْ قَالَ لَأَخْرَجْتُكَ تُرِيدُ أَنْ تَتَرَوَّجَ هَذِهِ النِّسْوَةُ الْأَرْبَعُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَرَوَّجُ
النِّسَاءَ يَنْصَرِفُ كَلَامُهُ إِلَيْهِنَّ خَاصَّةً كَذَا ذَكَرَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ. فَجَعَلَ أَيْ هَذَا الْاسْمَ
لِلْجِنْسِ لِيُمْكِنَ تَغْرِيفُهُ بِاللَّامِ إِذَا الْجِنْسُ مَعْهُودٌ فِي الدَّهْنِ. وَفِيهِ مَعْنَى الْجَمْعِ
أَيْ فِي جَعْلِهِ الْجِنْسَ رَغَايَةً مَعْنَى الْجَمْعِ أَيْضًا ; لِأَنَّ الْجِنْسَ يَتَصَمَّنُ الْجَمْعُ إِنَّمَا
فِي الْخَارِجِ أَوْ فِي الْوَهْمِ إِذَا هُوَ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْكَلْبُ مَا لَا يَمْتَنِعُ مَفْهُومُهُ عَنْ
الْبَشَرَةِ وَلِذَلِكَ جَعَلُوا الشَّمْسَ جِنْسًا وَالْقَمَرَ كَذَلِكَ وَجَمَعُوهُمَا عَلَى شَمْسٍ
وَأَقْمَارٍ

(3/343)

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي جَعْلِهِ جِنْسًا عَمَلٌ بِالْوَصْفَيْنِ أَيْ بِالْمَعْنَيْنِ وَهُمَا الْجَمْعِيَّةُ
وَالْتَّعْرِيفُ. وَلَوْ حُمِلَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى حَقِيقَةٍ بَعْدَ دُخُولِ اللَّامِ فِيهِ. لِبَطْلِ حُكْمِ
اللَّامِ وَهُوَ التَّعْرِيفُ أَضْلًا أَيْ بِالْكَلْبَةِ لَمَّا ذُكِرَ. فَصَارَ الْجِنْسُ أَيْ حِمْلُهُ عَلَى
الْجِنْسِ وَجَعْلُهُ مَجَازًا فِيهِ أُولَى مِنْ إِنْقَائِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ. إِنَّ ذَلِكَ أَيْ قَوْلُهُ النِّسَاءُ
وَالْعَبِيدُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ فَصَاعِدًا حَتَّى إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا وَاحِدًا أَوْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً
وَاحِدَةً حَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ الْجِنْسُ عَلَى شِرَاءِ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْعَبِيدِ أَوْ تَرَوُّجِ ثَلَاثٍ مِنَ
النِّسَاءِ كَمَا تَوَقَّفَ فِيمَا إِذَا كَانَ مُتَكَرِّرًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَصَاعِدًا أَنَّهُ يَحْتَسِبُ بِشِرَاءِ
عَبْدَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَلْفٍ أَيْضًا كَمَا يَحْتَسِبُ فِي الْمُتَكَرِّرِ بِشِرَاءِ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةٍ
وَعَشْرَةٍ وَأَلْفٍ أَيْضًا لَكِنَّهُ إِذَا تَوَيَّ شِرَاءَ عَبْدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى لَا يَحْتَسِبَ بِمَا دُونَ
ذَلِكَ لَا يَعْمَلُ نَيْبُهُ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِيهَا نَيْبُهُ مَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ كَمَا
بَيَّنَّا. قَوْلُهُ (وَاسْمُ الْجِنْسِ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ) جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَمَّا
صَارَ عِبَارَةً عَنْ الْجِنْسِ وَكَانَ اللَّامُ لِتَعْرِيفِهِ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَحْتَسِبَ بِالْمَرْؤَةِ الْوَاحِدَةِ
وَلَا بِالْعَبْدِ الْوَاحِدِ ; لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِجِنْسَيْنِ تَامَيْنِ ; لِأَنَّ الْجِنْسَ التَّامَّ كُلُّ نِسَاءٍ
الْعَالَمِ وَكُلِّ عَبِيدِ الدُّنْيَا. فَأَجَابَ وَقَالَ الْوَاحِدُ يَصْلُحُ جِنْسًا كَامِلًا كَالْكُلِّ ; لِأَنَّ

(3/344)

أَفْرَادَ الْجِنْسِ لَوْ عُدِمَتْ وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا هَذِهِ الْوَاحِدَةُ كَانَتْ كَلًّا وَكَانَ الْاسْمُ لَهَا
حَقِيقَةً لَا تَرَى أَنَّ حَوَاءَ كَانَتْ جِنْسًا كَامِلًا وَأَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ جِنْسًا كَامِلًا
وَكَانَ اسْمُ الْإِنْسِ لَهُ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا لَمْ يَبْقَ الْكَمَالُ بِانْتِزَامِ أَمْثَالِهَا إِلَيْهَا لَا
لِنُقْصَانِ فِي نَفْسِهَا فَتَبَّتْ أَنَّ الْبَعْضَ مِنَ الْجِنْسِ صَالِحٌ فِي دَانِهِ لِهَذَا الْاسْمِ
حَقِيقَةً وَإِنَّمَا صَارَ يَعْصَا بِمُزَاحَمَةِ أَمْثَالِهِ لَا لِنُقْصَانِ فِي نَفْسِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
سَاوَى الْبَعْضُ الْكُلَّ فِي الدُّخُولِ تَحْتَ الْاسْمِ فَيَتَأَدَّى بِهِ حُكْمُ الْكُلِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ
يُرْجَحُ حَقِيقَةَ الْكُلِّ عَلَى الْأَدَى كَذَلِكَ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ. قَوْلُهُ (فَصَارَ الْوَاحِدُ
لِلْجِنْسِ مِثْلَ الثَّلَاثَةِ لِلْجَمْعِ) لَمَّا ذُكِرَ مِنَ الدَّلِيلِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا وَهُوَ أَنَّ اسْمَ
الْجَمْعِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِالْكُلِّ وَعِنْدَ عَدَمِ التَّعَدُّرِ يَقَعُ عَلَى
الْكُلِّ فَأَمَّا اسْمُ الْجِنْسِ فَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِالْكُلِّ وَإِنَّمَا
يُنْصَرَفُ إِلَى الْكُلِّ بِدَلِيلٍ ; لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ اسْمُ فَرْدٍ وَالْوَاحِدُ فَرْدٌ حَقِيقَةً
وَحُكْمًا وَالْكُلُّ فَرْدٌ حُكْمًا فَكَانَ الْأُولَى بِالِاغْتِيَارِ وَاسْمُ الْجَمْعِ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى
الْجَمْعِيَّةِ وَالْكُلُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَكْمَلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ أُولَى وَقَدْ بَيَّنَّا لَمْ
التَّعْرِيفِ فِي بَابِ مُوجِبِ الْأَمْرِ فِي مَعْنَى الْعُمُومِ وَالتَّكْرَارِ وَسَبَبِيَّتِهِ بَعْدَ أَيْضًا إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(3/345)

وَأَمَّا الْعَامُّ بِمَعْنَاهُ دُونَ صِغَتِهِ فَأَنْوَاعٌ مِنْهَا مَا هُوَ فَرْدٌ وَضِعَ لِلْجَمْعِ مِثْلُ الرَّهْطِ
وَالْقَوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِثْلُ الطَّائِفَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَصِغَتُهُ رَهْطٌ وَقَوْمٌ مِثْلُ رَيْدٍ وَعَمْرُو

وَمَعْنَاهُمَا الْجَمْعُ وَلَمَّا كَانَ قَرْدًا بِصِغَتِهِ جَمْعًا بِمَعْنَاهُ كَانَ اسْمًا لِلثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا
إِلَّا الطَّائِفَةَ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِلوَاحِدِ فَصَاعِدًا كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { قُلُوا لَا تَقْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ } أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ
فَصَاعِدًا ; لِأَنَّهُ نَعَتْ قَرْدٌ صَارَ جِنْسًا بِعِلَامَةِ الْجَمَاعَةِ.

(3/346)

قَوْلُهُ مَا هُوَ قَرْدٌ يُضَعُّ لِلْجَمْعِ أَيُّ لَفْظُهُ قَرْدٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُنْسَى وَبُجْمَعُ قِيْقَالُ
رَهْطٌ وَرَهْطَانٌ وَأَرْهَاطٌ وَقَوْمٌ وَقَوْمَانٌ وَأَقْوَامٌ وَلَكِنَّهُ يُضَعُّ لِلْجَمْعِ مِثْلُ
الْأَوَّلِ. وَالرَّهْطُ اسْمٌ لِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ لَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ كَذَا فِي
الصَّحَاحِ. وَالْقَوْمُ اسْمٌ لِجَمَاعَةِ الرِّجَالِ خَاصَّةً ; لِأَنَّهُمُ الْقَوْمُ عَلَى النِّسَاءِ قَالَ
رُهْبَرٌ: وَمَا أَذْرِي وَلَسْتُ أَحَالُ أَذْرِي أَقَوْمٌ آلٌ حِصْنٌ أَمْ نِسَاءٌ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ
قَائِمٍ كَصَائِمٍ وَصَوْمٍ وَزَائِرٍ وَرُؤُوسٍ. أَوْ هُوَ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ كَذَا فِي الْمَطْلَعِ وَغَيْرِهِ
فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْأَصْلِ كَانَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْإِسْتِعْمَالِ وَجَمْعُهُ عَلَى
أَقْوَامٍ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. وَجَمْعُ الشَّيْخِ يَتَن جَمْعُ الْقَلْبِ وَهُوَ الرَّهْطُ وَيَتَن جَمْعُ
الْكُتْرَةِ وَهُوَ الْقَوْمُ كَمَا جَمَعَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ. قَوْلُهُ (مِثْلُ الطَّائِفَةِ وَالْجَمَاعَةِ)
إِنَّمَا أَوْرَدَهُمَا بَعْدَ مَا ذَكَرَ تَطَائُرَ هَذَا الْقِسْمِ دَفْعًا لَوَهْمٍ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُمَا عَامَانِ
صِغَةً وَمَعْنَى إِذِ النَّاءُ عِلَامَةُ الْجَمْعِ كَالْوَاوِ فِي مُسْلِمُونَ قَبِيلٌ أَنَّهُمَا مِنْ هَذَا
الْقِسْمِ لَا مِنَ الْأَوَّلِ ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْسَى وَبُجْمَعُ يُقَالُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَتَانِ
وَطَوَائِفُ وَجَمَاعَةٌ وَجَمَاعَتَانِ وَجَمَاعَاتٌ. كَانَ اسْمًا لِلثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا مِثْلُ الْعَامِ
صِغَةً وَمَعْنَى. قَوْلُهُ (إِلَّا الطَّائِفَةَ) اتَّفَقُوا أَنَّ الطَّائِفَةَ هِيَ النَّقَرُ الْيَسِيرُ. ثُمَّ قَالَ
الْحَسَنُ هِيَ اسْمٌ

(3/347)

لِلْعَشْرَةِ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ لثَلَاثَةٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ لِلْإِنْتَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ
كَعْبٍ هِيَ اسْمٌ لِلوَاحِدِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ; لِأَنَّهُ لِبَعْضِ الشَّيْءِ يُقَالُ
طَائِفَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ وَأَقْلُ الْأَبْعَاضِ فِي
الْأَنَاسِيِّ وَاحِدٌ. وَلِأَنَّهُ نَعَتْ مِنْ طَافَ يَطُوفُ وَأَقْلُ مَنْ يَطُوفُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّهَا
صَارَتْ لِلْجِنْسِ بِعِلَامَةِ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ النَّاءُ فَإِنَّهَا عِلَامَةُ التَّأْنِيثِ وَإِنَّمَا تَدْخُلُ فِي
الْإِسْمِ لِلتَّأْنِيثِ أَوْ لِيَسْبِيهِ التَّأْنِيثُ، وَالْمُرَادُ بِسَبِيهِ التَّأْنِيثِ أَنْ يَكُونَ قَرَعًا لِعَبْرِهِ وَلَمْ
تَدْخُلِ النَّاءُ فِي الطَّائِفَةِ لِلتَّأْنِيثِ بَلَا شُبْهَةٍ فَيَكُونُ دَاخِلَةً لِسَبِيهِ التَّأْنِيثِ وَهُوَ مَعْنَى
الْجَمْعِيَّةِ إِذِ الْجَمْعُ قَرَعٌ عَلَى الْوَاحِدِ كَمَا دَخَلَتْ فِي نَحْوِ عُصْبَةٍ وَرُمَرَةٍ وَإِذَا
صَارَتْ جِنْسًا بِعِلَامَةِ الْجَمَاعَةِ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْجِنْسِ الدَّخِلِ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ
التَّعْرِيفَ فَيَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ فَصَاعِدًا. أَوْ يُقَالُ وَلَمَّا كَانَتْ نَعَتْ قَرْدٌ فِي أَصْلِهَا
وَأُضْمِتْ إِلَيْهَا عِلَامَةُ الْجَمَاعَةِ يُرَاعَى فِيهَا الْمَعْنَيَانِ كَمَا يُرَاعَى فِي صِغَةِ الْجَمْعِ
إِذَا اتَّصَلَ بِهَا دَلِيلُ الْفُرْدِيَّةِ كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ لَا أَتَرَوْحُ النِّسَاءَ. وَذَكَرَ فِي
الْكَشَافِ الطَّائِفَةَ الْفِرْقَةَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ خَلْقًا وَأَقْلَهَا ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَهِيَ

صَفَهُ غَالِيَةً كَانَتْهَا الْجَمَاعَةُ الْخَافَةُ حَوْلَ الشَّيْءِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا
أَرْبَعَةً إِلَى أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

(3/348)

وَفِي الصَّحَاحِ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ قِطْعَةٌ مِنْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى.

{وَلَيْسَ شَيْءٌ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوَاحِدُ فَمَا قَوْفُهُ.
وَمِنْ ذَلِكَ كَلِمَةٌ مِنْ وَهْيٍ تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ وَالْعُمُومَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمِنْهُمْ مَنْ
يَسْتَمِيعُونَ إِلَيْكَ} {وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ} وَأَصْلُهَا الْعُمُومُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ] وَقَالَ أَصْحَابُنَا
رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي الْعَنْقُ فَهُوَ حُرٌّ فَشَاءُوا جَمِيعًا
عَنْقُوا قَائِمًا إِذَا قَالَ مَنْ شِئْتَ مِنْ عِبِيدِي عَنْقَهُ فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يُعْتِقَهُمْ جَمِيعًا ; لِأَنَّ كَلِمَةَ مَنْ غَامَّةٌ وَكَلِمَةُ مِنْ لَتَمْيِيزُ
عَبْدَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعْتِقُهُمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ ; لِأَنَّ الْمَوْلَى جَمَعَ بَيْنَ كَلِمَةِ الْعُمُومِ
وَالْتَبْعِيضِ فَصَارَ الْأَمْرُ مُتَنَازِلًا بَعْضًا غَامًّا وَإِذَا قَصَرَ عَنِ الْكُلِّ بِوَاحِدٍ كَانَ عَمَلًا
بِهِمَا وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّبْعِيضِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَمَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي عَنْقَهُ فَهُوَ حُرٌّ
يَتَنَازَلُ الْبَعْضُ إِلَّا أَنَّهُ مَوْضُوفٌ بِصِفَةٍ غَامَّةٍ فَسَقَطَ بِهَا الْخُصُوصُ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ
تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ ; لِأَنَّهَا وُضِعَتْ مُبْهَمَةً فِي دَوَابٍ مَنْ يَعْقِلُ مِثَالَهُ مَا قَالَ فِي
السِّيَرِ الْكَبِيرِ مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ هَذَا الْحِصْنَ أَوْ لَا

(3/349)

فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا فَدَخَلَ وَاحِدٌ فَلَهُ النَّفْلُ وَإِنْ دَخَلَ اثْنَانِ مَعًا فَصَاعِدًا بَطَلَ
النَّفْلُ ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ اسْمٌ لِلْقَرْرِ السَّابِقِ فَلَمَّا قَرَّتْ بِهِذِهِ الْكَلِمَةُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى
الْخُصُوصِ فَتَعَيَّنَ بِهِ اخْتِمَالُ الْخُصُوصِ وَسَقَطَ الْعُمُومُ فَلَمْ يَجِبِ النَّفْلُ إِلَّا لِوَاحِدٍ
مُتَقَدِّمٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيِ وَمِنْ الْعَامِّ بِمَعْنَاهُ دُونَ صِبْغَتِهِ كَلِمَةُ مَنْ. وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ
بِأُولَى الْعُقُولِ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ حَتَّى لَوْ
قَالَ وَمَنْ دَخَلَ مِنْ مَمَالِكِي الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ يَتَنَازَلُ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ. وَلَقَطَهَا مُذَكَّرٌ
مَوْحَدٌ وَيُحْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ كَثِيرًا وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى أَيْضًا وَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي
الاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ وَالْخَبَرِ. وَتُعْمُ فِي الْأَوَّلَيْنِ لَا مَحَالَةَ تَقُولُ فِي الاسْتِفْهَامِ مَنْ
فِي هَذِهِ الدَّارِ أَوْ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَقَالَ رَبُّدٌ وَبَكْرٌ وَخَالِدٌ وَيَعْدُ مِنْ فِيهَا إِلَى أَنْ
يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ وَيَقُولُ فِي الشَّرْطِ مَنْ زَارَنِي فَلَهُ دِرْهَمٌ فَكُلُّ مَنْ زَارَنِي
اسْتَحَقَّ الْعَطَاءَ. وَأَمَّا فِي الْخَبَرِ فَقَدْ تَكُونُ غَامَّةً وَقَدْ تَكُونُ خَاصَّةً قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى {وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ} وَتَقُولُ زَارَنِي مَنْ اسْتَقْتِ إِلَيْهِ وَزُرْتُ

مَنْ أَكْرَمَنِي وَثَرِيدٌ وَاحِدًا بَعْنِيَهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَهِيَ تَحْتَمِلُ الْعُمُومَ أَيْ فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَبَعْضُ مَحَالِ الْخَبَرِ. وَالْخُصُوصُ أَيْ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ الْخَبَرِ

(3/350)

لَكِنَّهَا فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ تَعُمُّ عُمُومَ الْإِنْفِرَادِ وَفِي الْخَبَرِ تَعُمُّ عُمُومَ الْإِسْتِمَالِ حَتَّى لَوْ قَالَ مَنْ رَأَيْتُ فَأَعْطِيهِ دِرْهَمًا يَسْتَحِقُّ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ الْعَطِيَّةَ وَلَوْ قَالَ أَعْطِ مَنْ فِي هَذِهِ الدَّارِ دِرْهَمًا اسْتَحَقَّ الْكُلُّ دِرْهَمًا وَإِنَّمَا يَتَعَمَّمُ عُمُومُ الْإِنْفِرَادِ فِي الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّرْطِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ حَاجَةً إِلَى تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ لَوْ قَالَ إِنْ فَعَلَ فَلَانٌ فَلَهُ كَذَا وَإِنْ فَعَلَ فَلَانٌ فَلَهُ كَذَا حَتَّى أَحْصَوْا الْكُلَّ لَطَالَ الْكَلَامُ وَلَوْ قَعُوا فِي الْحَرَجِ وَرُبَّمَا لَا يُمَكِّنُهُمْ ذَلِكَ فَأَقِيمَ كَلِمَةً مِنْ مَقَامِ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِإِنْفِرَادِهِ. وَكَذَلِكَ فِي الْإِسْتِفْهَامِ إِذَا قِيلَ أَرَيْتُ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرٌ وَأَمْ مُحَمَّدٌ أَمْ أَحْمَدُ يَطُولُ الْأَمْرُ فَأَقِيمَ كَلِمَةً مِنْ مَقَامِ ذَلِكَ فَتَعَمُّ عُمُومَ الْإِنْفِرَادِ. قَوْلُهُ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(3/351)

{وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ}) تَطْبِئُ الْعُمُومَ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ. {وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ} . يَنْظُرُ الْخُصُوصَ وَهُوَ بَظَاهِرِهِ يَصْلُحُ تَطْبِئًا لِلْخُصُوصِ لِإِفْرَادِ صَلَاتِهِ وَهِيَ يَنْظُرُ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ قَالُوا الْمُرَادُ مِنْهُ الْعُمُومُ أَيْضًا كَمَا فِي الْأَوَّلِ لَكِنْ أَفْرَدَ صَلَاتَهُ فِي الثَّانِي وَجَمَعَ فِي الْأَوَّلِ نَظَرًا إِلَى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى. {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} . وَقَالُوا مَعْنَاهُمَا وَمِنْهُمْ تَأْسُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَلِمْتَ الشَّرَائِعَ وَلَكِنْ لَا يَعُونَ وَلَا يَقْبَلُونَ وَمِنْهُمْ تَأْسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَيُعَايُونَ أدلة الصِّدْقِ وَأَعْلَامَ السُّبُوةِ وَلَكِنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ قَوْلَهُ. (وَأَصْلُهَا الْعُمُومُ) أَيْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْعُمُومِ أَكْثَرُ مِمَّا تُسْتَعْمَلُ فِي الْخُصُوصِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا الْأَصْلِيَّ الْعُمُومَ. قَوْلُهُ (مَنْ شِئْتَ مِنْ عِبِيدِي) إِذَا قَالَ مَنْ شِئْتَ مِنْ عِبِيدِي عِنْتَهُ فَأَعْتَقَهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ عَتَقُوا إِلَّا الْآخِرَ وَإِنْ أَعْتَقَهُمْ جُمْلَةً عَتَقُوا إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَالْخِيَارُ فِيهِ إِلَى الْمَوْلَى وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ جَمِيعًا. وَجْهٌ قَوْلُهُمَا أَنَّ كَلِمَةَ مَنْ غَامَّةٌ لِلَّذِي يَعْقِلُ وَحَرْفٌ مِنْ كَمَا يَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ يَكُونُ لِلْجُمْلَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. {يَعْفِرُ

(3/352)

لَكُمْ مِنْ دُؤْبِكُمْ} , {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ} . وَبِكَوْنِ لَتَمْيِيزِ الْجِنْسِ أَيْ لِلْبَيَانِ يُقَالُ سَيْفٌ مِنْ حَدِيدٍ وَخَاتَمٌ مِنْ فِصَّةٍ وَقَالَ تَعَالَى. {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ

الأوتان { . وَهَئِنَا الْمُرَادُ بِحَرْفٍ مِنْ تَمْيِيزُ عِبِيدِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ ; لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ مَنْ شِئْتُ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ عِبِيدِي كَانَ كَلَامًا مُخْتَلًا فَقَالَ مِنْ عِبِيدِي لِيُمَيِّزَ مَمَالِيكُهُ عَنْ مَمَالِيكَ غَيْرِهِ فِي إِبْجَابِ الْعِنُقِ قَبْتًا وَلَهُمْ جَمِيعًا كَمَا فِي قَوْلِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي عِنَقَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَصَارَ كَمَا إِذَا خَالَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى مَا فِي يَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ كَانَ الْخُلْعُ وَاقِعًا عَلَى جَمِيعِ مَا فِي يَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَمْ يَعْمَلْ مِنْ فِي التَّبْعِيضِ لِمَا عَلِمَتْ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّائِنِ . وَقَدْ يَكُونُ الْمَشِيئَةُ مُصَافَةً إِلَى خَاصٍّ ، وَالْمُرَادُ التَّعْمِيمُ قَالَ تَعَالَى .

(3/353)

{ فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ } . { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ } . وَالْمُرَادُ الْجَمِيعُ وَالرَّجُلُ يَقُولُ لِعَبْدِهِ خُذْ مِنْ مَالِي مَا شِئْتُ . كُلٌّ مِنْ طَعَامِي مَا شِئْتُ وَبُوجِبُ إِبَاحَةِ الْكُلِّ فَهَذَا كَذَلِكَ . وَجَهٌ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ جَمَعَ بَيْنَ كَلِمَةِ الْعُمُومِ وَالتَّبْعِيضِ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهِمَا إِذْ الْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَا أَمَكَنَ لَكِنَّ الْعُمُومَ هُوَ الْأَصْلُ ; لِأَنَّهُ أَصَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ إِلَّا يَقْدَرُ مَا يَقَعُ بِهِ الْعَمَلُ بِالتَّبْعِيضِ وَذَلِكَ أَنْ تُنْقِصَ عَنْ الْكُلِّ وَاحِدٌ لِيَصِيرَ عَامًّا يَتَنَاوَلُهُ الْأَكْثَرُ وَيَتَبَيَّنُ الْعَمَلُ بِالتَّبْعِيضِ ; لِأَنَّ التَّسْعَةَ مِنَ الْعَشَرَةِ بَعْضُهَا وَقَدْ أَذْخَلْتُ كَلِمَةَ التَّبْعِيضِ فِي الْعَبِيدِ دُونَ غَيْرِهِ فَوَجِبَ أَنْ يَعْمَلَ فِي التَّبْعِيضِ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ . فَصَارَ حَقِيقَةُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّبْعِيضِ . وَإِنَّمَا حُمِلَتْ عَلَى التَّمْيِيزِ وَالْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي ; لِأَنَّهُ لَمَّا أَكَّدَ الْعُمُومَ بِإِصَافَةِ الْمَشِيئَةِ إِلَى عَامٍّ صَارَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ التَّبْعِيضُ فَحُمِلَتْ عَلَى التَّمْيِيزِ وَهَئِنَا أَصْبَحَتْ إِلَى خَاصٍّ وَهُوَ الْمُخَاطَبُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِدِ الْعُمُومِ فَلَا يَتَرَكُ التَّبْعِيضُ . وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى . { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ } . قَدْ قَامَ دَلِيلُ الْعُمُومِ وَهُوَ أَنَّ الرِّجْسَ وَاجِبُ الاجْتِنَابِ عَقْلًا فَلَا يُمَكِّنُ

(3/354)

الْحَمْلُ عَلَى التَّبْعِيضِ . وَقَدْ افْتَرَنَ يَقُولُهُ تَعَالَى . { فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ } . وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ . { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ } . دَلِيلُ الْعُمُومِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ } . وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ . { ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ } . وَكَذَلِكَ تَرَكُ التَّبْعِيضُ فِي قَوْلِهِ خُذْ مِنْ مَالِي مَا شِئْتُ وَكُلٌّ مِنْ طَعَامِي مَا شِئْتُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ ; لِأَنَّ مَنْ جَادَ بِطَعَامِهِ أَوْ مَالِهِ لَمْ يُظَنَّ بِهِ أَنْ يَصْنَّ بِاللَّفْقَةِ أَوْ الدَّرَاهِمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَتَاؤُ ; لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَحُ بِبَعْضِهِ وَيَصْنُ بِبَعْضِهِ فَلِذَلِكَ وَجِبَ الْقَوْلُ بِالْأَمْرَيْنِ كَذَا فِي جَامِعِي شَمْسِ الْأَيْمَةِ وَالْمُصَنَّفِ . قَوْلُهُ (يَتَنَاوَلُ الْبَعْضُ) أَيَّ كَلِمَةٍ مِنْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَنَاوَلُ الْبَعْضُ أَيْضًا لِدُخُولِ حَرْفِ التَّبْعِيضِ فِي الْعَبِيدِ كَمَا فِي الْمُتَنَارِعِ إِلَّا أَنَّ الْبَعْضَ الدَّخَلَ تَحْتَ الشَّرْطِ تَكْرَهُ ; لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَا دَخَلَ تَحْتَ الشَّرْطِ وَقَدْ وَصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَهِيَ الْمَشِيئَةُ ; لِأَنَّ فِي الصَّلَةِ

مَعْنَى الصِّقَّةِ ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْمَوْضُولِ فِي حُكْمِ اسْمٍ مَوْضُوفٍ أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(3/355)

[مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ] . السَّيِّئُ الدَّخِلُ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ آمِنٌ
فَتَعْمُ صَرُورَةٌ عُمُومِ الصِّقَّةِ . وَسَقَطَ بِهَا أَيُّ سَبَبِ هَذِهِ الصِّقَّةِ الْخُصُوصُ أَيُّ
الْتَّبَعِيضِ قَائِمًا بِنَعْصِ فِي الْمُتَنَازِعِ فَلَمْ يُوصَفْ بِصِقَّةٍ عَامَّةٍ إِذْ الْمَشِيئَةُ فِيهِ
أُسْنَدَتْ إِلَى الْمُخَاطَبِ فَيَبْقَى مَعْنَى الْخُصُوصِ مُعْتَبَرًا فِيهِ مَعَ صِقَّةِ الْعُمُومِ
فَيَتَنَازَلُ بَعْضًا عَامًّا . وَتَطْيِيرُهُ لَوْ قِيلَ مَنْ سَرَقَ مِنَ النَّاسِ فَأَقْطَعَهُ يُفْهَمُ وَجُوبُ
الْقَطْعِ لِلْسَّرَاقِ كُلِّهِمْ وَلَوْ قِيلَ أَقْطَعُ مِنَ السَّرَاقِ مَنْ شَيْئَ لَمْ يُوجِبِ اللَّفْظُ
اسْتِيعَابَ الْجَمِيعِ بِالْقَطْعِ . وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْمَفْعُولِيَّةَ صِقَّةٌ كَالْقَائِلِيَّةِ ، وَلِهَذَا يُوصَفُ
بِهَا قِيَالُ عَمْرٍو مَصْرُوبٌ كَمَا يُقَالُ رَبُّدٌ صَارِبٌ وَشَيْءٌ مَعْلُومٌ كَمَا يُقَالُ رَجُلٌ
عَالِمٌ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ قَدْ صَارَتْ مَوْضُوقَةً بِالْمَفْعُولِيَّةِ أَيُّ بِالْمَشِيئَةِ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَى
صَارَتْ مَوْضُوقَةً بِالْقَائِلِيَّةِ فَلِتَتَعَمَّمْ بِعُمُومِ هَذِهِ الصِّقَّةِ أَيْضًا . لِأَنَّ تَقُولَ حَقِيقَةُ
الصِّقَّةِ مَعْنَى يَقُومُ بِالْمَوْضُوفِ وَذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي يُسَمِّيهِ وَصْفًا إِنَّمَا يَقُومُ
بِالْقَائِلِ إِلَّا بِالْمَفْعُولِ إِذْ الصَّرْبُ قَائِمٌ بِالصَّارِبِ وَالْعِلْمُ قَائِمٌ بِالْعَالِمِ لَا
بِالْمَصْرُوبِ وَالْمَعْلُومِ وَإِنَّمَا لِلْمَفْعُولِ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ التَّأْنِثِ فَلَا يُؤْتَرُ
ذَلِكَ فِي الْعُمُومِ . قَالَ شَمْسُ الْإِسْلَامِ الْأَوْزَجِيدِيُّ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّ
الْوَصْفَ لِلتَّعْرِيفِ وَالتَّعْرِيفُ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِالْمَذْكُورِ وَمَعْنَى

(3/356)

الْمَفْعُولِيَّةِ لَيْسَتْ بِمَذْكُورٍ وَلَوْ صَارَ مَذْكُورًا إِنَّمَا يَصِيرُ مَذْكُورًا بِطَرِيقِ الْاِقْتِصَاءِ
فَلَا يَخْصُلُ بِهِ التَّعْمِيمُ . عَلَى أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا وَصِفَتْ بِالْمَفْعُولِيَّةِ بَلِ الْمَوْضُوفُ
بِهَا الْعِنَقُ فِي قَوْلِهِ عِنَقَهُ فَلَا يَرُدُّ هَذَا السُّؤَالُ . قَوْلُهُ (وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ) لَمَّا يَبَيَّنَ
عُمُومَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ سَرَعَ فِي بَيَانِ اخْتِمَالِ خُصُوصِهَا فَقَالَ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَيُّ كَلِمَةٍ
مَنْ تَجَنَّبَ الْخُصُوصَ ؛ لِأَنَّهَا وَضِعَتْ مُبْهَمَةً فِي دَوَاتٍ مَنْ يَعْقِلُ فَيَقَعُ لِإِنْهَامِهَا
عَلَى الْهَرْدِ وَالْجَمْعِ كَمَا أَنَّ التَّكْرِرَ تَصْلُحُ لِإِنْهَامِهَا أَنْ تَقَعَ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ عَلَى
سَبِيلِ الْبَدَلِ . مَعْنَى الْإِنْهَامِ فِيهَا أَنَّهَا تُذَكِّرُ مَرَّةً لِلْعُمُومِ وَأُخْرَى لِلْخُصُوصِ
وَلَيْسَتْ لِلْعُمُومِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ كَرَجَالٍ وَنِسَاءٍ وَلَا لِلْخُصُوصِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ
كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو فَصَارَتْ مُبْهَمَةً كَذَا ذَكَرَ فِي الشُّرُوحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . بَلِ مَعْنَى الْإِنْهَامِ
فِيهَا وَفِي أَمثالِهَا أَنَّهَا تَقَعُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ وَشَيْءٍ لَا عَلَى مُعَيَّنٍ وَأَنَّهَا لَا تُفْهَمُ
بِدَوَاتِهَا وَإِنَّمَا تُفْهَمُ بِصِلَاتِهَا الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا فَيَصِيرُ مَعَ صِلَتِهَا كَلِمَةً وَاحِدَةً . وَهِيَ
وَضِعَتْ لِذَوَاتٍ مَنْ يَعْقِلُ لَا غَيْرَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ حَتَّى لَوْ قِيلَ مَنْ فِي الدَّارِ
فَجَوَابُهُ رَبُّدٌ أَوْ بَكْرٌ أَوْ خَالِدٌ وَلَوْ قِيلَ فَرِيْسٌ أَوْ شَاهٌ كَانَ مُخْطِئًا فِي الْجَوَابِ .
مِثَالُهُ اخْتِمَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْخُصُوصَ . الْأَوَّلُ اسْمٌ لِقَرْدٍ سَابِقٍ لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ
مِنْ جِنْسِهِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَا

(3/357)

الْمَعْنَى وَكَلِمَةُ مَنْ تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ كَمَا يَبَيِّنُ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا الْعُمُومُ فَلَمَّا جَمَعَهَا فِي كَلَامِهِ حُمِلَ الْمُحْتَمَلُ عَلَى الصَّرِيحِ فَسَقَطَ الْعُمُومُ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لِتَعَدُّ الْعَمَلِ بِهِ فَلِهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ التَّقْلِيدَ إِلَّا وَاحِدٌ دَخَلَ سَابِقًا عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِذَا دَخَلَ اثْنَانِ سَقَطَ التَّقْلِيدُ لِقَوَاتِ الْوَحْدَةِ وَكَذَا إِذَا دَخَلَ بَعْدَهُ وَاحِدٌ لِقَوَاتِ السَّبْقِ.

(3/358)

وَقَبِيضُهُمْ آخِرُ وَهِيَ كَلِمَةُ كُلِّ وَهِيَ لِلْإِحَاطَةِ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْرَادِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ} وَمَعْنَى الْأَفْرَادِ أَنْ يُعْتَبَرُ كُلُّ مُسَمًّى مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَهَذَا مَعْنَى تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ لَعَنَ فِيمَا أَضِيفَتْ إِلَيْهِ كَأَنَّهَا صِلَةٌ حَتَّى لَمْ يُسْتَعْمَلْ مُفْرَدَةً وَهِيَ تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَيْضًا وَهِيَ مِثْلُ كَلِمَةِ وَمَنْ إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَ الْعُمُومِ تُخَالِفُهَا فِي إيجابِ الْأَفْرَادِ فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى التَّكْرَةِ أُوجِبَتْ الْعُمُومُ مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ كُلِّ امْرَأَةٍ تَرَوُّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَلَا تَصَحُّبُ الْأَفْعَالِ إِلَّا بِصِلَةٍ فَإِذَا وُصِلَتْ أُوجِبَتْ عُمُومُ الْأَفْعَالِ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى كَلِمًا {تَضَحَّتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا} . وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا وَبَيَانُ مَا قُلْنَا مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ كَلِمَةِ كُلِّ وَمَنْ فِيمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ هَذَا الْحِصْنَ أَوْ لَا فَلَهُ مِنَ التَّقْلِ كَذَا فَدَخَلَ جَمَاعَةً بَطَلَ التَّقْلِيدُ وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ هَذَا الْحِصْنَ إِلَّا فَلَهُ كَذَا فَدَخَلَ عَشْرَةٌ مَعًا وَجَبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ التَّقْلِيدُ كَامِلًا عَلَى حَيَالِهِ لَمَّا قُلْنَا إِنَّهُ يُوجِبُ الْإِحَاطَةَ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْرَادِ فَاعْتَبِرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَيَالِهِ وَهُوَ أَوَّلُ فِي حَقِّ مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ النَّاسِ وَفِي كَلِمَةِ مَنْ وَجِبَ اعْتِبَارُ جَمَاعَتِهِمْ وَذَلِكَ يُتَابِعِي الْأَوَّلِيَّةَ وَلَوْ دَخَلَ الْعَشْرَةُ فَرَادَى فِي مَسْأَلَةٍ كُلِّ كَانَ التَّقْلِيدُ لِلأَوَّلِ ; لِأَنَّهُ هُوَ

(3/359)

الأَوَّلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَهِيَ تَحْتَمِلُ (كَشَفَ) الْخُصُوصَ فَسَقَطَ عَنْهَا الْإِحَاطَةُ وَصَارَتْ (ثَانِي) لِلْخُصُوصِ.

قَوْلُهُ (وَقِسْمُ آخِرٍ) أَيُّ مِنْ أَقْسَامِ الْعَامِّ بِمَعْنَاهُ دُونَ صِيغَتِهِ كَلِمَةُ كُلِّ. وَكَأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِكْلِيلِ الَّذِي هُوَ مُحِيطٌ بِجَوَانِبِ الرَّأْسِ فَلِذَلِكَ يُوجِبُ الْإِحَاطَةَ وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْرَادِ كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَإِذَا قَالَ لِرَجُلَيْنِ لَكُمْ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَلْفُ لَهُمَا وَلَوْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ يَلَزِمُ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ. وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْإِصَافَةِ، وَلِهَذَا لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَاءِ إِذَا الْإِصَافَةُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ فَإِنْ أَضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ تُوجِبُ إِحَاطَةَ الْأَجْزَاءِ وَإِنْ أَضِيفَتْ إِلَى تَكْرَرٍ تُوجِبُ إِحَاطَةَ الْأَفْرَادِ فَيَصِحُّ قَوْلُ الرَّجُلِ

كُلُّ التَّفَاحِ حَامِضٌ أَيْ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ كَذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ كُلُّ تَفَاحٍ حَامِضٌ لِخِلَافَةِ بَعْضٍ مِنْهُ. وَإِذَا ضُمِّنَتْ مَعْنَى الشَّرْطِ يُؤْتَى بِفِعْلِ بَعْدَ الْأِسْمِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ كُلُّ صِفَةٍ لَهُ لِيَصْلَحَ لِلشَّرْطِيَّةِ إِذْ الْأِسْمُ لَا يَصْلُحُ لِدَلِكْ ; لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّرْطِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّدًا وَذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْأَسْمَاءِ. قَوْلُهُ (وَهَذَا مَعْنَى) أَيْ الْإِحَاطَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ مَعْنَى تَبَتْ بِكَلِمَةٍ كُلِّ فِيمَا أُضِيفَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ إِلَيْهِ. يَعْنِي أَنَّ عُمُومَهُ يَظْهَرُ فِي الْمُصَافِ إِلَيْهِ فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ يُوجِبُ الْعُمُومَ فِيهَا بِإِحَاطَةٍ

(3/360)

أَجْزَائِهَا لَا فِي غَيْرِهَا وَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى تَكْرَرٍ تُوجِبُ الْعُمُومَ فِيهَا بِإِحَاطَةٍ إِفْرَادِهَا لَا فِي غَيْرِهَا فَلَوْ قَالَ كُلُّ عَبْدٍ دَخَلَ الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ بَيَّنَّتِ الْعُمُومُ فِي الْعَبِيدِ دُونَ الْإِمَاءِ وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ أُعْطِيَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ دِرْهَمًا يُوجِبُ الْعُمُومَ فِيهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ وَكَذَا لَوْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرَوُّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ يُوجِبُ الْعُمُومَ فِي الْمَرَأَةِ لَا فِي التَّرَوُّجِ حَتَّى لَوْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً مَرَّتَيْنِ لَا تَطْلُقُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ تَبَتْ الْعُمُومُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الْمُصَافِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَظْهَرْ أَنَّ الْعُمُومَ فِي ذَاتِهِ كَمَا فِي قَوْلِكَ رَجُلٌ وَنِسَاءٌ وَقَوْمٌ وَرَهْطٌ كَانَ مُشَابِهًا لِلْحَرْفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَلِذَلِكَ لَمْ تَنْفَكْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَنِ الْإِصَافَةِ كَمَا أَنَّ الْحَرْفَ لَا يَنْفَكُ عَنِ اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ يَصْحَبُهُ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ كَانَتْهَا صَلََةُ أَيْ حَرْفٌ حَيْثُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مُفْرَدَةً أَيْ يَدُونَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ أَوْ بَدَلٌ فَلَا يُقَالُ كُلُّ جَاءُوا وَإِنَّمَا يُقَالُ كُلُّ الْقَوْمِ جَاءُوا أَوْ كُلُّ جَاءُوا. قَوْلُهُ (وَهِيَ تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ) مِثْلُ كَلِمَةٍ مَنْ جَاءَ لَوْ قِيلَ كُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ هَذَا الْحُصْنُ أَوْ لَا فَلَهُ كَذَا فَدَخَلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى الْوَلَاءِ كَانَ الثَّقَلُ لِلْأَوَّلِ لَا لِغَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ . وَلَا تَصَحُّبُ الْأَفْعَالِ أَيْ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِصِلَةٍ ; لِأَنَّهَا لَارِمَةٌ الْإِصَافَةِ وَهِيَ مِنْ حَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ فَلَا تَدْخُلُ عَلَى الْأَفْعَالِ. فَإِذَا وَصِلَتْ

(3/361)

أَيْ دَخَلَتْهَا الصَّلَةُ وَهِيَ كَلِمَةُ مَا. أَوْجَبَتْ عُمُومَ الْأَفْعَالِ ; لِأَنَّهَا تُوجِبُ عُمُومَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ. وَكَلِمَةُ مَا هَذِهِ لِلْجَزَاءِ ضُمَّتْ إِلَى كُلِّ قَصَارَتْ أَدَاءً لَتَكَرُّارِ الْفِعْلِ وَنُصِبَتْ كُلُّ عَلَى الظَّرْفِ وَالْعَامِلُ فِيهِ الْجَوَابُ كَذَا فِي عَيْنِ الْمَعْنَى وَغَيْرِهِ. وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ بَيَانِ حَقَائِقِ حُرُوفِ الْمَعْنَى أَنَّ مَا مَعَ الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهُ يَمْتَزِلُهُ الْأِسْمُ الَّذِي يَتَّبِعُ بَعْدَ كُلِّ وَكُلِّ مُصَافٍ إِلَى ذَلِكَ الْأِسْمِ فِي التَّقْدِيرِ فَإِذَا قُلْتَ كَلِمًا تَأْتِي أَكْرَمُكَ مَعْنَاهُ كُلُّ إِنِّبَانٍ يَخْصُلُ مِنْكَ لِي أَكْرَمُكَ وَالْمَصْدَرُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِعِ يُرَادُ بِهِ وَقْتُ وَقُوعِ الْفِعْلِ تَقُولُ أَقُومُ هَهُنَا مَا دَامَ رَيْدٌ جَالِسًا أَيْ دَوَامُ رَيْدٍ جَالِسًا وَتُرِيدُ بِالدَّوَامِ وَقْتُ الدَّوَامِ. فَإِذَا تَبَتْ هَذَا قُلْنَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ كَلِمًا دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ مَعْنَاهُ وَقْتُ تَدْخُلِينَ فِيهَا فَكُلُّ مُصَافٍ إِلَى وَقْتِ الدُّخُولِ وَالْوَقْتُ ظَرْفٌ فَكَانَ كُلُّ ظَرْفًا أَيْضًا ; لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ

أَبَدًا وَالْعَامِلُ فِيهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْجَزَاءُ وَهُوَ أَكْرَمُكَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ مِثْلُ قَانَتْ طَالِقٌ فِي الْمِثَالِ الْآخِرِ. قَوْلُهُ (وَقَوْلُهُ تَعَالَى

(3/362)

{كُلَّمَا بَصِغْتُمْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا} (قَالَ الْعَلَامَةُ إِمَامُ الْأَيْمَةِ مَوْلَانَا خَافِظُ الْإِمْلَةِ وَالِدِّينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ بُحْبُوحَةَ جَنَانِهِ، التَّبْدِيلُ تَغْيِيرُ الصِّفَةِ كَمَا يُقَالُ بَدَّلْتُ الْقَمِيصَ قَبَاءً وَقَالَ تَعَالَى. {تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ} . أَيِ تُسَوَّى غِيظَانُهَا بِأَكَامِهَا فَلَا يَلَزَمُ تَعْذِيبُ غَيْرِ الْمُجْرِمِ وَالتَّضْيِيقُ إِذَا أَعِيدَ نَبَأٌ لَا يَكُونُ غَيْرَهُ فَكَانَتْ الْغَيْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ رَاجِعَةً إِلَى الصِّفَةِ لَا إِلَى الدَّاتِ. وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا أَيُّ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ كُلِّ تُوجِبُ الْعُمُومَ فِي التَّكْرَارِ وَكُلَّمَا تَوَجَّهَ فِي الْأَفْعَالِ بُنِيَتْ مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا فَإِذَا قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرَوُّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَهِيَ تَعْمُ الْأَعْيَانُ دُونَ الْأَفْعَالِ فَإِذَا تَرَوَّجَ امْرَأَةً مَرَّتَيْنِ لَا يَحْتِثُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. وَلَوْ قَالَ كُلَّمَا تَرَوَّجْتَ امْرَأَةً فَكَذَا فَتَرَوَّجَ امْرَأَةً مَرَّتَيْنِ يَحْتِثُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. وَكَذَا الْحُكْمُ فِي قَوْلِهِ كُلُّ عَبْدٍ أَسْتَرَبِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَكُلَّمَا اسْتَرَبْتَ عَبْدًا فَقَلْبِي كَذَا فَاسْتَرَبْتُ عَبْدًا وَبَاعَهُ ثُمَّ اسْتَرَاهُ يَحْتِثُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فِي الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ. وَفِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَثْرَةٌ. قَوْلُهُ (وَبَيَّانُ مَا قُلْنَا مِنْ الْفَرْقِ إِلَى آخِرِهِ) ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْهَيْسِرِ الْكَبِيرِ لِشَمْسِ الْأَيْمَةِ وَلَوْ قَالَ كُلُّ مَرٍّ يَدْخُلُ مِنْكُمْ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ رَأْسٌ فَدَخَلَ حَمْسَةً مَعًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَأْسٌ ; لِأَنَّ كَلِمَةَ كُلِّ تَجْمَعُ الْأَسْمَاءَ

(3/363)

عَلَى أَنْ يَتَأَوَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَعِنْدَ ذِكْرِهِ يُجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِينَ كَانَ اللَّفْظُ تَتَأَوَّلُهُ خَاصَّةً وَكَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَأْسٌ. وَلَوْ دَخَلُوا مُتَوَاتِرِينَ كَانَ لِلأَوَّلِ التَّقِلُّ خَاصَّةً ; لِأَنَّ كُلَّ الدَّخْلِ أَوَّلًا هُوَ فَإِنْ مَن دَخَلَ بَعْدَهُ لَيْسَ بِأَوَّلٍ حِينَ سَبَقَهُ غَيْرُهُ بِالدُّخُولِ وَفِي الْقَضِيَّةِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْبِقْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرُهُ بِالدُّخُولِ وَعَلَى اعْتِبَارِ إِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمَا هُوَ مُوجِبٌ كَلِمَةَ كُلِّ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوَّلَ دَاخِلٍ. وَهَذَا يَخْلَافُ قَوْلَهُ مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ أَوَّلًا فَلَهُ كَذَا فَإِنْ هُنَاكَ إِذَا دَخَلَ الْحَمْسَةُ مَعًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ ; لِأَنَّ كَلِمَةَ مَنْ تُوجِبُ الْعُمُومَ الْجِنْسَ وَلَا تُوجِبُ إِفْرَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّاخِلِينَ كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَعَلَى اعْتِبَارِ مَعْنَى الْعُمُومِ لَيْسَ فِيهِمْ أَوَّلٌ فَأَمَّا كَلِمَةُ كُلِّ فَتُوجِبُ تَتَأَوَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ثُمَّ كَلِمَةُ كُلِّ فَتُوجِبُ الْعُمُومَ أَيْضًا وَلَكِنْ لَوْ حَمَلْنَاهَا عَلَى مَعْنَى الْعُمُومِ لَمْ تَبْقَ لَهَا قَائِدَةٌ ; لِأَنَّ ذَلِكَ تَأْيِثٌ بِقَوْلِهِ مَنْ دَخَلَ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهَا زِيَادَةٌ قَائِدَةٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مَا قُلْنَا وَهُوَ أَنَّهَا تُوجِبُ الْإِحَاطَةَ فِي كُلِّ دَاخِلٍ لَمْ يَسْبِقْهُ غَيْرُهُ عَلَى أَنْ يَتَأَوَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ. وَالْحِيَالُ الْجِدَاءُ يُقَالُ قَعَدَ حِيَالَهُ وَبَحِيَالِهِ أَيِ بِإِرَائِهِ

(3/364)

وَأَصْلُهُ الْوَأُو فَمَعْنَى قَوْلِهِ وَجِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ النَّقْلُ كَامِلًا عَلَى حَيَالِهِ وَجِبَ النَّقْلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمُقَابَلَتِهِ وَقَوْلُهُ فَاعْتَبِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى حَيَالِهِ أَيُّ بِانْفِرَادِهِ ; لِأَنَّ مَنْ قَعَدَ بِإِرَاءِ آخَرٍ مُتَقَرِّدٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ تَائِعٍ لَهُ فَاسْتَعِيرَ لِلانْفِرَادِ.

وَقِسْمٌ آخَرُ كَلِمَتِهِ الْجَمِيعُ وَهِيَ عَامَّةٌ مِنْهُ كُلٌّ إِلَّا أَنَّهَا تُوجِبُ الْاجْتِمَاعَ دُونَ الْانْفِرَادِ فَصَارَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى مُخَالِفَةً لِلْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلِ وَلِذَلِكَ صَارَتْ مُؤَكَّدَةً لِكَلِمَةِ كُلٍّ وَبَيَّانٌ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ جَمِيعٌ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ كَذَا فَدَخَلَ عَشْرَةٌ مِنْهُمْ أَنْ لَهُمْ ثَقْلًا وَاحِدًا بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالشَّرْكَهَ وَيَصِيرُ النَّقْلُ وَاجِبًا لِأَوَّلِ جَمَاعَةٍ يَدْخُلُ فَإِنْ دَخَلُوا فَرَادَى كَانَ لِلأَوَّلِ ; لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَعَارَ بِمَعْنَى الْكُلِّ.

(3/365)

قَوْلُهُ (وَهِيَ عَامَّةٌ مِنْهُ) كَلِمَةٌ كُلٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُوجِبُ الْإِحَاطَةَ كَهَيِّ إِلَّا أَنَّهَا تُوجِبُ الْإِحَاطَةَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ وَتِلْكَ تُوجِبُهَا عَلَى وَجْهِ الْانْفِرَادِ. فَصَارَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّهَا تُوجِبُ الْإِحَاطَةَ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ مُخَالِفَةً لِلْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَعْنِي كَلِمَةً مِنْ وَكَلِمَةً كُلٌّ وَذَلِكَ ; لِأَنَّ كَلِمَةً كُلٌّ تُوجِبُ الْإِحَاطَةَ عَلَى سَبِيلِ الْانْفِرَادِ كَمَا بَيَّنَّا وَكَلِمَةً مَنْ تُوجِبُ الْاجْتِمَاعَ وَالْعُمُومَ وَلَا تُوجِبُ الْإِحَاطَةَ قَصْدًا وَكَلِمَةً الْجَمِيعُ تُخَالِفُهُمَا ; لِأَنَّهَا تُوجِبُ الْإِحَاطَةَ بِصِفَةِ الْاجْتِمَاعِ قَصْدًا. وَلِذَلِكَ أَيُّ وَلِكُونِهَا مُوجِبَةٌ لِلإِحَاطَةِ مِنْهُ كَلِمَةٌ كُلٌّ صَارَتْ مُؤَكَّدَةً لِكَلِمَةِ كُلٍّ فَيُقَالُ جَاءَنِي الْقَوْمُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. وَبَيَّانٌ ذَلِكَ أَيُّ أَنَّهَا تُوجِبُ الْاجْتِمَاعَ مَا إِذَا قَالَ الْإِمَامُ جَمِيعٌ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ رَأْسٌ فَدَخَلُوا عَشْرَةٌ مَعًا فَالنَّقْلُ الْوَاحِدُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَبَةِ ; لِأَنَّ مَا لِحَقَّ بِكَلِمَةٍ مَنْ هَهُنَا يَدُلُّ عَلَى الْاجْتِمَاعِ دُونَ الْانْفِرَادِ فَيَصِيرُ بِاعْتِبَارِهِ جَمِيعُ الدَّاخِلِينَ كَشَخْصٍ وَاحِدٍ فِي أَنَّهُمْ أَوَّلُ فَلَهُمْ رَأْسٌ وَاحِدٌ وَكَلِمَةً كُلٌّ تَقْتَضِي الْإِحَاطَةَ عَلَى سَبِيلِ الْانْفِرَادِ فَيُجْعَلُ بِاعْتِبَارِهَا كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّاخِلِينَ

(3/366)

تَتَأَوَّلُهُ الْإِبْجَابُ خَاصَّةً كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ. قَوْلُهُ (لِأَنَّ الْجَمِيعَ يُحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَعَارَ بِمَعْنَى الْكُلِّ) مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْإِحَاطَةَ وَالْعُمُومَ فَيُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ تَعْدِيرِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ يَسْتَحِقُّ النَّقْلَ كَالْجَمِيعِ ; لِأَنَّ هَذَا التَّنْفِيلَ لِلتَّشْجِيعِ وَإِظْهَارِ الْجَلَادَةِ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ وَبَدَلِيلِ قَوْلِهِ أَوَّلًا فَلَمَّا اسْتَحَقَّ الْجَمَاعَةُ بِالذُّجُولِ أَوَّلًا فَالْوَاحِدُ الدَّاخِلُ أَوَّلًا أَوَّلَى ; لِأَنَّ الْجُرْأَةَ وَالْجَلَادَةَ فِيهِ أَقْوَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ لَسْتُ أَطْمَعُ فِي أَنْ يَدْخُلَ أَوَّلًا لَكِنْ إِنْ دَخَلَتْ تَائِبًا فَلَكَ كَذَا فَدَخَلَ أَوَّلًا يَسْتَحِقُّ النَّقْلَ اسْتِحْشَاتًا ; لِأَنَّ تَتَبَعْنَ أَنَّهُ صَبَعَ مَا طَلَبَ الْإِمَامُ مِنْهُ زِيَادَةً فِي إِظْهَارِ الْقُوَّةِ وَالْجَلَادَةِ فَإِنَّ يَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ لَسْتُ أَطْمَعُ فِي أَنْ يَدْخُلَ

أَوَّلَا يَتَّبِعُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ أَنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الدُّخُولَ ثَانِيًا وَإِنَّمَا مُرَادُهُ التَّخْرِصُ عَلَى إِطْهَارِ الْجَدِّ فِي الْقِتَالِ وَقَدْ أَتَى بِهِ عَلَى أَقْوَى الْوُجُوهِ فَكَذَلِكَ هَهُنَا (فَإِنْ قِيلَ) فَهَلَا جَعَلْتَ كَلِمَةً مَنْ بِمَعْنَى كَلِمَةٍ كُلِّ بِطَرِيقٍ لِالِاسْتِعَارَةِ فِيمَا إِذَا دَخَلَهُ جَمَاعَةٌ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَقْلٌ كَمَا فِي كَلِمَةٍ كُلِّ. أَوْ بِمَعْنَى كَلِمَةِ الْجَمِيعِ فَيَكُونُ لِلْكُلِّ تَقْلٌ وَاحِدٌ كَمَا فِي كَلِمَةِ الْجَمِيعِ (فُلْنَا) ; لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ

(3/367)

وَذَلِكَ ; لِأَنَّ كَلِمَةً مَنْ لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِخَاطَةِ وَلَا عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَالْإِنْفِرَادِ قَصْدًا وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْعُمُومُ فِيهَا ضَرُورَةً إِنِّهَا مَهَا كَعُمُومِ التَّكْرَةِ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُ اشْتِرَاكٌ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْمَعْنَى الْخَاصِّ الْمَوْضُوعِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُوَ الْإِخَاطَةُ بِصِفَةِ الْإِنْفِرَادِ وَالْإِخَاطَةُ بِصِفَةِ الْاجْتِمَاعِ فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِعَارَةُ (فَإِنْ قِيلَ) فِي هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ إِذْ لَوْ دَخَلَ فِيهِ جَمْعٌ اسْتَحَقُّوا تَقْلًا وَاحِدًا عَمَلًا بِحَقِيقَتِهِ وَلَوْ دَخَلَ وَاحِدٌ يَسْتَحِقُّهُ أَيْضًا عَمَلًا بِمَجَازِهِ (فُلْنَا) لَيْسَ الْمُرَادُ كُلِّيهِمَا بَلْ الْمُرَادُ أَحَدُهُمَا ; لِأَنَّ الشَّرْطَ وَهُوَ الدُّخُولُ أَوَّلًا لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ فَإِنْ وَجِدَ فِي أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ يُعْمَلُ بِحَقِيقَتِهِ وَإِنْ وَجِدَ فِي وَاحِدٍ يُعْمَلُ بِمَجَازِهِ وَيَتَّبِعُ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَهْلِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَوْ تَصَوَّرَ اجْتِمَاعُهُمَا يَأْنِ دَخَلَ جَمَاعَةً أَوَّلًا وَاسْتَحَقُّوا النَّقْلَ وَدَخَلَ وَاحِدٌ أَوَّلًا أَيْضًا وَاسْتَحَقَّ النَّقْلَ وَذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَلَا يَكُونُ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا كَذَا قِيلَ. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ عَدَمُ جَوَازِ الْجَمْعِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِرَادَةِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْوُقُوعِ وَفِي الْإِرَادَةِ الْجَمْعُ مُتَصَوِّرٌ بَلْ مُتَحَقِّقٌ فَلَا يَجُوزُ فَإِنَّ كَلِمَةً مَنْ يَتَنَاوَلُ كَلِمَةً مَا عَامَّةً وَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي دَوَاتٍ مَا لَا يَعْقِلُ وَفِي صِفَاتٍ مَنْ يَعْقِلُ فَإِذَا

(3/368)

قِيلَ مَا فِي الدَّارِ يَسْتَقِيمُ فِي الْجَوَابِ قَرَسٌ أَوْ شَاهُ أَوْ تَوْبٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي الْجَوَابِ رَجُلٌ وَأَمْرَاهُ كَذَا ذَكَرَ عَامَّةُ الْأُصُولِيِّينَ.

وَقِسْمٌ آخَرُ كَلِمَةٍ مَا وَهِيَ عَامَّةٌ فِي دَوَاتٍ مَا لَا يَعْقِلُ وَصِفَاتٍ مَنْ يَعْقِلُ تَقُولُ مَا فِي الدَّارِ جَوَابُهُ شَاهُ أَوْ قَرَسٌ وَتَقُولُ مَا رَيْدٌ وَجَوَابُهُ عَاقِلٌ أَوْ عَالِمٌ وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ لِأَمْتِهِ إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غَلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ غَلَامًا وَجَارِيَةً لَمْ تَغْتِقْ ; لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا فِي الْبَطْنِ غَلَامًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} .

(3/369)

وَرَأَيْتُ فِي نُسخَةِ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ مَنْ مُخْتَصَّةٌ بِالْعُقُلَاءِ لِكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَلِمَةٍ مَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَعْنَى مَنْ يَصْلُحُ لِمَا يَعْقِلُ وَلِمَا لَا يَعْقِلُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَا لَا يَعْقِلُ كَاخْتِصَاصِ مَنْ يَمُنُّ بِعَقْلٍ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ فِيهِ أَنَّ مَا لِلِسُّؤَالِ عَنِ الْجِنْسِ يَقُولُ مَا عِنْدَكَ بِمَعْنَى أَيُّ أَجْتَنَسَ الْأَشْيَاءَ عِنْدَكَ وَجَوَابُهُ إِنْشَاءً أَوْ قَرَسًا أَوْ كِتَابًا أَوْ طَعَامًا. أَوْ عَنِ الْوَصْفِ يَقُولُ مَا رَيْدُ وَمَا عَمْرُو وَجَوَابُهُ الْكَرِيمُ أَوْ الْقَاضِلُ. قَالَ وَلِكُونَ مَا لِلِسُّؤَالِ عَنِ الْجِنْسِ وَلِلِسُّؤَالِ عَنِ الْوَصْفِ وَقَعَ بَيْنَ فِرْعَوْنَ وَبَيْنَ مُوسَى مَا وَقَعَ : لِأَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا كَانَ جَاهِلًا بِاللَّهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ لَا مَوْجُودَ مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ سِوَى الْأَجْسَامِ اعْتَقَادُ كُلِّ جَاهِلٍ لَا تَطِيرُ لَهُ ثُمَّ سَمِعَ مُوسَى قَالَ { إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ } سَبَّاحٌ بِمَا عَنِ الْجِنْسِ سُؤَالٌ مِثْلُهُ فَقَالَ { وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ } كَأَنَّهُ قَالَ أَيُّ أَجْتَنَسَ الْأَجْسَامِ وَهُوَ وَلَمَّا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمًا بِاللَّهِ أَجَابَ عَنِ الْوَصْفِ تَنْبِيْهَا عَلَى النَّظَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَتِهِ الْمُفْتَرِةِ عَنِ حَقَائِقِ الْمُمَكِّنَاتِ فَلَمَّا لَمْ يَتَطَابَقِ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ عِنْدَ فِرْعَوْنَ الْجَاهِلِ عَجِبَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ جَمَاعَةِ الْجَهْلَةِ فَقَالَ لَهُمْ { أَلَا تَسْتَمِغُونَ } ثُمَّ اسْتَهْزَأَ بِمُوسَى وَجُنْدِهِ فَقَالَ { إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ

(3/370)

إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ } وَحِينَ لَمْ يَرَهُمْ مُوسَى يَقْطِنُونَ لِمَا تَبَهَّهْمُ عَلَيْهِ فِي الْكَرَّتَيْنِ مِنْ فَسَادِ مَسْأَلَتِهِمُ الْحَمَقَاءَ وَاسْتِمَاعِ جَوَابِهِ الْحَكِيمِ عَلَيْهِمْ غَلَطٌ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ { رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ } .

وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ الَّذِي فِي مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا وَهَذِهِ فِي اخْتِمَالِ الْخُصُوصِ مِثْلُ مَنْ كَلِمَةُ وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ مِنَ الثَّلَاثِ مَا شِئْتَ أَنَّ عَلَى قَوْلِهِمَا طَلَّقِي نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ لِمَا قُلْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ وَبَجُورٍ أَنْ يُسْتَعَارَ كَلِمَةُ مَا بِمَعْنَى مَنْ وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مَوْضُوعَةٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

(3/371)

قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ الَّذِي) أَيُّ وَمِثْلُ كَلِمَةٍ مَا كَلِمَةُ الَّذِي فِي الْعُمُومِ. فِي مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا. قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ مَنْ وَمَا وَتَطِيرُهَا بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةُ الَّذِي فَإِنَّهَا مِنْهُمَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِيمَا يَعْقِلُ وَفِيمَا لَا يَعْقِلُ وَفِيهَا مَعْنَى الْعُمُومِ عَلَى نَحْوِ مَا فِي الْكَلِمَتَيْنِ حَتَّى إِذَا قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي فِي بَطْنِكَ غَلَامًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غَلَامًا وَكَذَا حُكْمُ الْأَلِفِ وَاللَامِ بِمَعْنَى الَّذِي حَتَّى لَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ الصَّارِبُ مِنْكُمْ رَيْدًا خُرُّ أَوْ قَالَ لِنِسْوَتِهِ الصَّارِبَةُ مِنْكُمْ رَيْدًا طَالِقٌ فَالَّذِي صَرَّبَ مِنْهُمْ يَعْنِي وَكَذَا الَّتِي صَرَبَتْ تَطْلُقُ ; لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَامَ بِمَعْنَى الَّذِي وَالَّتِي مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَذَا فِي كِتَابِ بَيَانِ حَقَائِقِ وَخُرُوفِ الْمَعَانِي. قَوْلُهُ (وَهَذِهِ) أَيُّ كَلِمَةُ مَا فِي اخْتِمَالِ الْخُصُوصِ مِثْلُ كَلِمَةٍ مَنْ ; لِأَنَّهَا

وُضِعَتْ مُبْهَمَةٌ كَهَيِّ فَلِإِبْهَامِهَا يَتَّقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ. وَعَلَى هَذَا أَيْ
وَعَلَى اخْتِمَالِ الْخُصُوصِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَى اخْتِمَالِ الْعُمُومِ عِنْدَهُمَا تَخْرُجُ
الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ. فَعَلَى قَوْلِهِمَا تَجْرِي هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى عُمُومِهَا وَتُجْعَلُ كَلِمَةً
مِنْ لَتَمْيِيزِ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْأَعْدَادِ أَيْ أَوْفَعِي مِنْ هَذَا الْعَدَدِ مَا شِئْتَ لَا مِنَ الْأَعْدَادِ
الَّتِي قَوْفُهُ وَيَبْصَحُ هَذَا التَّمْيِيزُ وَإِنْ كَانَ مَا قَوْفُهُ مِنَ الْأَعْدَادِ فِي الطَّلَاقِ غَيْرَ
مَشْرُوعٍ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي اللَّفْظِ فَلَا

(3/372)

تَعْتَمِدُ عَلَى وُجُودِهِ شَرْعًا كَمَا فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ أَلْفًا إِلَّا تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةٌ
وَتِسْعِينَ يَتَّقُ وَإِجْدَةً وَيَبْصَحُ الْاسْتِثْنَاءُ نَظَرًا إِلَى اللَّفْظِ كَذَا هُنَا. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجْعَلُ حَرْفُ مَنْ لِلتَّبْعِيضِ كَمَا فِي قَوْلِهِ أُغْتِقُ مِنْ عِبْدِي مَنْ
شِئْتَ وَكَلِمَةُ مَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ وَقَدْ عَارَضَهَا حَرْفُ التَّبْعِيضِ فَتَحْمَلُ عَلَى
الْخُصُوصِ وَهُوَ التَّبْعِيضُ ثُمَّ يُعْمَلُ بِالْعُمُومِ فِيهِ يَقْدَرُ الْإِمْكَانُ لِيَحْضَلَ الْعَمَلُ
بِحَقِيقَةِ الْكَلِمَتَيْنِ كَمَا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. قَوْلُهُ (وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَارَ كَلِمَةُ مَا بِمَعْنَى
مَنْ) يَعْني مَا بَيَّنَّا مِنْ مَعْنَى الْكَلِمَتَيْنِ بَيَانُ الْحَقِيقَةِ فَأَمَّا كَلِمَةُ مَا فَقَدْ تُسْتَعْمَلُ
بِمَعْنَى كَلِمَةٍ مِنْ مَجَارَا كَقَوْلِهِمْ سُبْحَانَ مَا سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَسُبْحَانَ مَا
سَخَّرَكُنْ لَنَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى

(3/373)

{وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا} . أَيْ وَمَنْ بَنَاهَا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ
أَوْثَرَتْ كَلِمَةُ مَا عَلَى مَنْ لِإِرَادَةِ مَعْنَى الْوَصْفِيَّةِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ وَالْقَادِرُ الْعَظِيمُ الَّذِي
بَنَاهَا. وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ كَلِمَةُ مَنْ بِمَعْنَى مَا أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى. {فَمِنْهُمْ مَنْ
يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى
أَرْبَعٍ} . وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ. {أَقَمْنَ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ} . إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ حَصَّ ؛
لِأَنَّهُ فِي بَيَانِ كَلِمَةِ مَا وَلَانَ الْأَوَّلَ أَكْثَرَ. وَقَدْ قِيلَ اخْتِيرَ لَفْظُ مَنْ فِي هَذِهِ
الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ. {خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ} . دَخَلَ فِيهِ الْعُقَلَاءُ وَغَيْرُهُمْ
فَحَسُنَ تَغْلِيْبُ الْعُقَلَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَكَذَا الْخَلْقُ فِعْلٌ مَنْ يَعْقِلُ فَتَنَاسَبَ كَلِمَةُ مَنْ
أَوْ مَعْنَاهُ وَمَنْ يَخْلُقُ لَيْسَ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ مِنْ أُولَى الْعِلْمِ فَكَيْفَ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ. أَوْ
الْكَلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى رَغْمِ الْكُفَّارِ قِلْدَلِكُ قِيلَ مَنْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ دُونَ مَا. قَوْلُهُ
(وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مَوْضُوعَةٌ غَيْرُ مَعْلُولَةٍ) الْعَامُّ مَعْنَى لَا صِيغَةً قِسْمَانِ قِسْمُ تَبَتَّ
عُمُومُهُ بِالْوَضْعِ وَقِسْمُ تَبَتَّ عُمُومُهُ بِعَارِضِ يَلْحَقُ بِهِ فَقَوْلُهُ وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ
مَوْضُوعَةٌ إشارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَذْكُورَةَ كَقَوْمٍ وَرَهْطٍ وَمَنْ وَمَا وَكُلٍّ وَجَمِيعٍ
مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

القسم الثاني من العام معنى لا صيغة

(3/374)

وَقِسْمُ آخَرِ التَّكْرَرِ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا دَلِيلُ الْعُمُومِ ; لِأَنَّ التَّكْرَرَةَ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا دَلِيلُهُ مِثْلُ مَا قُلْنَا فِي كَلِمَةٍ كُلِّ وَدَلَائِلُ عُمُومِهَا ضَرْوبٌ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ التَّكْرَرَةَ فِي النَّفْيِ تَعْمُ وَفِي الْإِثْبَاتِ تَخْصُ ; لِأَنَّ النَّفْيَ دَلِيلُ الْعُمُومِ وَذَلِكَ ضَرْوِيٌّ لَا لِمَعْنَى فِي صِيغَةِ الْأِسْمِ وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ مَا جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَدْ تَقَيَّتْ مَجِيءُ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَكْرَرًا وَمِنْ ضَرْوَرَةِ نَفْيِهِ تَقْيُ الْجُمْلَةَ لِيَصِحَّ عَدَمُهُ بِخِلَافِ الْإِثْبَاتِ ; لِأَنَّ مَجِيءَ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا يُوجِبُ مَجِيءَ غَيْرِهِ ضَرْوَرَةً فَهَذَا صَرْبٌ مِنْ دَلَائِلِ الْعُمُومِ.

(3/375)

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقِسْمِ الثَّانِي فَقَالَ وَقِسْمُ آخَرُ أَيِّ مِنَ الْعَامِّ مَعْنَى لَا صِيغَةَ التَّكْرَرِ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا دَلِيلُ الْعُمُومِ ; لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْعُمُومَ كَمَا قُلْنَا فِي كَلِمَةٍ كُلِّ قَائِلًا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى التَّكْرَرِ أَوْجَبَتْ عُمُومَهَا وَإِنْ كَانَتْ التَّكْرَرُ فِي دَاتِهَا خَاصَّةً إِذْ هِيَ اسْمٌ وَضِعَ لِقَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجُمْلَةِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَيُّ بَيَانُ عُمُومِهَا عِنْدَ اتِّصَالِ دَلِيلِ الْعُمُومِ بِهَا أَنَّهَا فِي النَّفْيِ تَعْمُ سَوَاءً دَخَلَ حَرْفُ النَّفْيِ عَلَى نَفْسِهَا كَقَوْلِكَ لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ أَوْ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَلَيْهَا كَقَوْلِكَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا وَفِي الْوَجْهَيْنِ يَبْنُ الْوَجْهَيْنِ فِيهَا ضَرْوَرَةٌ وَافْتِصَاءٌ لَا لِمَعْنَى فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ إِذْ هِيَ لَا يَتَنَوَّلُ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ إِلَّا وَاحِدًا. وَذَلِكَ ; لِأَنَّهُ لَمَّا نَفَى رُؤْيَا رَجُلٍ مُنْكَرٍ فَقَدْ نَفَى رُؤْيَا جَمِيعِ الرِّجَالِ ; لِأَنَّهُ نَفَى رُؤْيَا هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ فَكَانَ مِنْ ضَرْوَرَتِهِ انْتِفَاءُ رُؤْيَا جَمِيعِ الْأَفْرَادِ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّقْيِصَيْنِ إِذْ لَوْ كَانَ رَأَى رَجُلًا وَاحِدًا لَا يَنْتَفِي رُؤْيَا تِلْكَ الْحَقِيقَةِ. وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ لَا تَضْرِبْ الْيَوْمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ عِدًّا مُخَالِفًا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ أَجْمَعَ بِضَرْبِ وَاحِدٍ وَكَذَا لَوْ قَالَ مَا أَكَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا فَمَنْ أَرَادَ تَكْذِيبَهُ قَالَ بَلْ أَكَلْتُ شَيْئًا وَلَوْ لَمْ يُفِدِ الْأَوَّلُ الْعُمُومَ لَمَّا صَحَّ هَذَا التَّكْذِيبُ ; لِأَنَّ الْإِجَابَ الْجَزْئِيَّ لَا يَتَأَقِصُ السَّلْبَ الْجَزْئِيَّ.

(3/376)

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا قَالَتْ

{ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ } رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُمْ يَقُولُهُ عَزَّ اسْمُهُ. { قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى } . وَلَمْ يُفِدِ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ الْعُمُومَ لَمَّا كَانَ هَذَا رَدًّا لَهُ. وَلِأَنَّ النَّصُوصَ وَالْإِجْمَاعَ تَدُلُّ عَلَى كَلِمَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً تَوْجِيدٌ وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ نَفْيُ التَّكْرَرِ مُوجِبًا لِلْعُمُومِ (فَإِنْ قِيلَ) قَدْ يَصِحُّ الْإِضْرَابُ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ الشَّيْءِ وَالْجَمْعِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا بَلْ رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا كَذَا يُقَالُ عَنْ سِبْيَوِيٍّ وَلَوْ كَانَ مُوجِبًا لِلْعُمُومِ لَمَّا صَحَّ كَمَا لَوْ قِيلَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا بَلْ رَأَيْتُ رَجُلًا (قُلْنَا) نَحْنُ لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ ذَلِكَ. وَلَئِنْ سَلَّمْنَا فَتَقُولُ بِقَرِيبَةِ الْإِضْرَابِ يُفْهَمُ الْمُرَادُ نَفْيَ صِفَةِ الْوَحْدَةِ لَا نَفْيَ نَفْسِ الْحَقِيقَةِ كَمَا لَوْ

قَالَ مَا رَأَيْتَ رَجُلًا كُوفِيًّا يَدُلُّ عَلَى اتِّقَاءِ رُؤْيَةِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْمَوْضُوعَةِ لَا مُطْلَقِ
الْحَقِيقَةِ كَذَا هَذَا. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّكْرَرَ تَعْمُّ فِي مَوْضِعِ الشَّرْطِ كَمَا تَعْمُّ فِي
مَوْضِعِ النَّفْيِ يُقَالُ مَنْ يَأْتِنِي بِمَا لَا أَجَازُهُ لَا يَخْتَصُّ هَذَا بِمَا لَا دُونََ مَا ذَلِكَ ;
لأنَّهَا إِنَّمَا عَمَّتْ فِي النَّفْيِ ; لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحْتَصَّةً بِمَعْنَى فِي قَوْلِكَ رَأَيْتَ رَجُلًا
وَالنَّفْيُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ ; لِأَنَّهُ تَقْيِضُ الْإِثْبَاتِ فَإِذَا انْصَمَّ النَّفْيُ إِلَى التَّكْرِيرِ افْتَضَى
اجْتِمَاعُهُمَا الْعُمُومَ فَكَذَا

(3/377)

الشَّرْطُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بَلْ مُقْتَضَاهُ الْعُمُومُ فَإِلَّا تَكْرَرُ الْوَاقِعَةِ فِي مَوْضِعِهِ تَعْمُّ
أَيْضًا وَلَمَّا كَانَتْ الْمَعْرِفَةُ خِلَافَ التَّكْرَرِ كَانَ الْفَرْقُ فِي عُمُومِهَا لِلْأَجْزَاءِ وَعَدِّمُهَا
فِي خَالَتِ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَى عَكْسِ مَا ذَكَرْنَا فِي التَّكْرَرِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا
أَسْتُرِي هَذَا الْعَبْدَ الْيَوْمَ فَاسْتَرَاهُ إِلَّا جُزْءًا مِنْهُ لَا يَخْتَصُّ وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أُسْتَرِي
هَذَا الْعَبْدَ الْيَوْمَ فَاسْتَرَاهُ إِلَّا جُزْءًا مِنْهُ يَخْتَصُّ. ثُمَّ قِيلَ التَّكْرَرُ فِي الْإِثْبَاتِ إِنَّمَا
تَخَصُّ إِذَا كَانَتْ اسْمًا غَيْرَ مَصْدَرٍ فَإِنْ كَانَتْ مَصْدَرًا فَهِيَ تَحْتَمِلُ الْعُمُومَ فَإِنَّهُ
تَعَالَى قَالَ. { لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا } . وَصَفَ الثُّبُورَ
بِالْكَثَرَةِ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ طَلَاقًا وَتَوَيَّ الثَّلَاثَ بِصِيحٍ فَعَلِمَ أَنَّ الْمَصْدَرَ
الْمُنْكَرَ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ فِي الْإِثْبَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَأَيْتَ رَجُلًا كَثِيرًا لَا يَصِحُّ ;
لأنَّ اسْمًا.

(3/378)

وَصَرَبُ آخِرٍ إِذَا دَخَلَ لَمْ التَّعْرِيفِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّعْرِيفَ بِغَيْرِهِ لِمَعْنَى الْعَهْدِ
وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } أَيِ هَذَا الْجِنْسِ
وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } { وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } وَمِثَالُهُ قَوْلُ
عَلَمَانَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَرَوْجُ طَالِقٌ وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ لَمْ الْمَعْرِفَةَ لِلْعَهْدِ
وَهُوَ أَنْ تَذَكَرَ شَيْئًا ثُمَّ تُعَاوَدُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعْهُودًا قَالَ اللَّهُ { كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى
فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } أَيِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فَيَكُونُ الثَّانِي هُوَ
الْأَوَّلُ وَمِثَالُهُ قَوْلُ عَلَمَانَا فِيمَنْ أَقَرَّ بِالْفِ مَقْبِدًا بِصِلَةٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ كَذَلِكَ أَنَّ الثَّانِي
هُوَ الْأَوَّلُ وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَكْرَرًا كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَّحِدَ الْمَجْلِسُ فَيَصِيرُ دَلَالَةً عَلَى مَعْنَى الْعَهْدِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ يَحْتَمِلُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ لِذِلَالَةِ الْعَادَةِ عَلَى مَعْنَى
الْعَهْدِ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَإِنَّ مَعَ
الْعُسْرِ يُسْرًا } لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ وَاحِدٌ يُسْرَيْنِ ; لِأَنَّ الْعُسْرَ أُعِيدَ مَعْرِفَةً وَالْيُسْرَ
أُعِيدَ تَكْرَرًا إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَنْهُ وَفِيهِ نَظَرٌ عِنْدَنَا بَلْ هَذَا تَكْرِيرٌ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى { أُولَى لَكَ فَأُولَى ثُمَّ أُولَى لَكَ فَأُولَى } وَإِذَا تَعَدَّرَ مَعْنَى الْعَهْدِ حُمِلَ عَلَى
الْجِنْسِ

(3/379)

لِيَكُونَ تَعْرِيفًا لَهُ مِثْلُ قَوْلِكَ فُلَانٌ يُحِبُّ الدِّينَارَ أَيْ هَذَا الْجِنْسَ إِذْ لَيْسَ فِيهِ عَيْنٌ مَعْهُودَةٌ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ الطَّلَاقَ.

قَوْلُهُ (وَصَرَبٌ آخَرٌ) أَيْ مِنْ دَلَائِلِ الْعُمُومِ لَمْ التَّعْرِيفِ. اعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْأُصُولِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ الْجِنْسِ إِذَا دَخَلَتْهُ لَمْ التَّعْرِيفِ لَا لِلْعَهْدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ يُنبِئُ عَنْ أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ مُرَادٌ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ بَلْ هُوَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْقِسَوِيِّ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ. قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو رَيْدٍ الْإِلَامُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْقَرْدِ أَوْ الْجَمْعِ يَصِيرُ لِلْجِنْسِ إِلَّا أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ يَتَنَوَّلُ الْكُلَّ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَالْأَدْنَى بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَيْضًا لَكِنْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَدْنَى وَهُوَ الْوَاحِدُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا قَالُوا هَذَا اللَّفْظُ يَتَنَوَّلُ بِحَقِيقَةِ الْأَدْنَى كَمَا يَتَنَوَّلُ الْكُلُّ وَكُلُّ قَرْدٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كَلًّا كَمَا يَتَنَوَّلُ الْكُلُّ فِي الدُّخُولِ بِرَجْحِ الْبَعْضِ بِالتَّيَقُّنِ وَانْصَرَفَ مُطْلَقُ اللَّفْظِ إِلَيْهِ وَاحْتَمَلَ الْكُلُّ بِدَلِيلِهِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ الْمَاءَ وَلَا أَتَرَهَّجُ النِّسَاءَ وَلَا أَشْتَرِي الْعَبِيدَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيْمَانَ تَقَعُ عَلَى الْأَدْنَى وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْكُلِّ إِلَّا بِالنِّبْيَةِ. قَالُوا وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ تَعْدِيرِ صَرَفِهَا إِلَى الْكُلِّ ; لِأَنَّهُ

(3/380)

إِذْ قَالَ لَامِرَاتِهِ أَنْتَ الطَّلَاقُ تَطْلُقُ وَاحِدَةً وَقَدْ أَمَكَّنَ صَرَفُهُ إِلَى الْكُلِّ وَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ بِدُونِ النَّبْيَةِ أَيْضًا فَعَلِمَ أَنَّ مُوجِبَهُ يَتَنَوَّلُ الْأَدْنَى عَلَى إِحْتِمَالِ الْأَعْلَى. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ وَعَامَّةُ مَشَائِخِنَا وَعَامَّةُ أَهْلِ اللُّغَةِ إِلَى أَنَّ مُوجِبَهُ الْعُمُومُ وَالْاسْتِعْرَاقُ ; لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى إِجْرَاءِ قَوْلِهِ تَعَالَى. {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} . وَقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ. {الرَّانِيَّةُ وَالرَّانِي} . عَلَى الْعُمُومِ وَاسْتَدَلُّوا بِاسْتِعْرَاقِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْرٍ. وَكَذَلِكَ اسْتَدَلُّوا بِالْجُمُوعِ الْمُعَرَّفَةِ بِاللَّامِ وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالًا شَائِعًا وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ. وَكَذَا أَرِيدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى.

(3/381)

{وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ} . {وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ} . {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا} . {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} . {وَالْعَصْرَ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} . كُلُّ الْجِنْسِ لَا قَرْدٌ مَخْصُوصٌ. وَنَصَّ الرَّجَّاحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى. {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} . بِمِثْلِهِ قَوْلُهُ النَّاسِي. وَكَذَا يُقَالُ الْفَرَسُ أَغْدَى مِنَ الْحِمَارِ وَالْأَسَدُ أَقْوَى مِنَ الذِّئْبِ وَيُرَادُ بِهِ كُلُّ الْجِنْسِ إِلَّا الْقَرْدَ. وَقَدْ اِنْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَيْضًا فَإِنَّ بَعْضَهُمْ سَمَّاها لَمْ التَّجْنِيسِ وَبَعْضُهُمْ سَمَّاها لَمْ الْاسْتِعْرَاقِ حَتَّى قَالَ أَهْلُ السُّنَنِ بِاجْمَعِهِمْ إِنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى.

{الْحَمْدُ لِلَّهِ} . لاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ فَقَالُوا مَعْنَاهُ جَمِيعُ الْمَحَامِدِ لِلَّهِ تَعَالَى فَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْأَدْتَى وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُخَالِفٍ لِلْإِجْمَاعِ. وَلَأنَّ هَذِهِ اللَّامَ لِلتَّعْرِيفِ لَعَنَةً وَالتَّعْرِيفُ يُحْصَلُ تَمْيِيزَ الْمُسَمَّى عَنْ أَغْيَارِهِ وَهُوَ تَارَةً يَكُونُ تَمْيِيزَ الشَّخْصِ عَنْ سَائِرِ الْأَشْخَاصِ الْمُشَارِكَةِ لَهُ فِي الدُّخُولِ تَحْتَ النَّوعِ وَلَمْ يَحْصُلْ هَذَا التَّعْرِيفُ إِلَّا بَعْدَ سَبْقِ عَهْدٍ بِهَذَا الشَّخْصِ ذِكْرًا أَوْ مُشَاهَدَةً. وَتَارَةً يَكُونُ تَمْيِيزَ النَّوعِ عَنْ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ الْمُسَاوِيَةِ لَهُ فِي دُخُولِهِ تَحْتَ الْجِنْسِ كَمَا يُقَالُ مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ غَيْرَ مَخُوفٍ فَهَذَا الْأَسَدُ مَخُوفًا فَإِنَّ اسْمَ الْأَسَدِ وَاقِعٌ عَلَى كَمَالِ تَوْعِهِ لَا عَلَى شَخْصٍ مِنْ أَشْخَاصِهِ لِانْعِدَامِ سَبْقِ

(3/382)

الْعَهْدِ وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّعْرِيفِ أْبْلَغُ مِنَ التَّعْرِيفِ لِلشَّخْصِ لِبَقَاءِ الْاِسْتِرَاكِ لِكُلِّ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّوعِ فِي التَّسْمِيَةِ فِي تَعْرِيفِ الشَّخْصِ وَانْقِطَاعِ ذَلِكَ فِي النَّوعِ وَاخْتِصَاصِهِ بِالاسْمِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ. وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْأُصُولِ بِاجْمَعِهِمْ أَوْ الْمُتَرِزُونَ مِنْهُمْ

إِنَّ صَرْفَ اللَّفْظِ الْمُمَكِّنِ صَرْفُهُ إِلَى الْجِنْسِ وَالْمَعْهُودِ إِلَى الْجِنْسِ أَوَّلَى وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ السَّرَّاجِ مِنْ أَيْمَةِ النَّحْوِ ; لِأَنَّ جَعْلَ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَامَةً لِمَا كَمُلَ تَعْرِيفُهُ أَوَّلَى مِنْ جَعْلِهِ عَلَامَةً لِمَا صَغُفَ فِي بَابِهِ وَوَهِيَ فِي نَفْسِهِ. يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ صَرْفُ اللَّامِ إِلَى الْجِنْسِ لِيَحْصَلَ التَّعْرِيفُ وَلَنْ يَحْصَلَ التَّعْرِيفُ إِلَّا بِالاسْتِعْرَاقِ وَجَبَ الصَّرْفُ إِلَيْهِ ; لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَتَعَرَّفُ بِهِ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ جَاءَنِي خَصَلُ الْعِلْمِ لِلْسَّامِعِ بِكُونِهِ أَدَمِيًّا ذَكَرًا جَاوِرَ حَدِّ الصَّغَرِ وَكَذَا إِذَا قِيلَ جَاءَنِي رَجُلٌ عُرِفَ جِنْسُهُمْ وَتَوَعُّهُمُ وَاجْتِمَاعُهُمْ فِي الْمَجِيءِ وَبَقِيَتْ الدَّوَاتُ مَجْهُولَةً فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ اللَّامُ لَا يَحْصُلُ تَعْرِيفُ الدَّاتِ إِلَّا وَإِنْ يُصَرَّفَ إِلَى كُلِّ الْجِنْسِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسِ مُرَادٌ بِهَذَا اللَّفْظِ فَأَمَّا مَتَى صُرِفَ إِلَى مُطْلَقِ الْجِنْسِ فَلَمْ تَصِرْ الدَّوَاتُ مَعْلُومَةً وَمَا وَرَاءَهَا مَعْلُومٌ يَدُونُ اللَّامِ فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلْغَاءً لِقَائِدَةِ اللَّامِ وَصَارَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا وَذَلِكَ إِبْطَالُ وَضْعِ اللَّغَةِ فَتَبَّتْ بِمَا

(3/383)

ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَهْدَ إِذَا انْعَدَمَ لَا بُدَّ مِنَ الصَّرْفِ إِلَى الْجَمِيعِ لِيَحْصَلَ التَّعْرِيفُ. وَقَوْلُهُمُ الْوَاحِدُ كُلُّ الْجِنْسِ مُسَلِّمٌ وَلَكِنْ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ يُرَاجِعُهُ فَعِنْدَ وُجُودِهِ هُوَ الْبَعْضُ حَقِيقَةً فَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا لِلْجِنْسِ الَّذِي هُوَ بَعْضُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْضًا جَارٍ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا. فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ فَتَقُولُ إِنَّمَا عَدَلْنَا عَنْ الْكُلِّ بِدَلَالَةِ الْحَالِ ; لِأَنَّ إِنْسَانًا إِنَّمَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ بِالْيَمِينِ عَمَّا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَيُمْكِنُهُ الْإِفْدَامُ عَلَيْهِ وَتَرْوِجَ نِسَاءِ الْعَالَمِ وَشِرَاءَ عِبِيدِ الدُّنْيَا وَشَرْبُ مِيَاهِهَا جَمِيعًا غَيْرَ مُمَكِّنٍ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْبَعْضَ هُوَ الْمُرَادُ فَصَرَفْنَا الْيَمِينَ

(3/384)

إِلَى الْوَاحِدِ لِلْيَقِينِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ لَا أَشْرَبُ قَطْرَةً مِنْ الْمَاءِ وَلَا أَتَرَوُّجُ وَاحِدَةً
مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَامِعِ لَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ
بَنِي آدَمَ فَأَمَرْتُهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَكَلَّمَهُ رَجُلًا وَاحِدًا حِينَئِذٍ ; لِأَنَّ يَمِينَهُ أَيْمَا يَقَعُ عَلَى هَذَا
ثُمَّ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُكَلِّمَ بَنِي آدَمَ كُلَّهُمْ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَإِذَا
يَقَعُ يَمِينُهُ عَلَى مَنْ كَلَّمَ مِنْهُمْ فَهَذَا يَصْرِيحُ مِنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَيْمَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ
لِتَعْدِرَ الْحَمْلَ عَلَى الْكُلِّ. وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ أَيْضًا ; لِأَنَّ إِيقَاعَ
جَمِيعِ جِنْسِ الطَّلَاقِ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ أَحَدٍ فَلَا يُمَكِّنُهُ إِيقَاعُ جَمِيعِ هَذَا الْجِنْسِ
فَصَارَ قَائِلًا أَنْتَ طَالِقٌ بَعْضًا مِنْ الطَّلَاقِ أَيْ بَعْضًا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْفِعْلِ
الْمُمْتَنَزِعِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْآخِرِ وَذَلِكَ الْبَعْضُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَالْوَاحِدُ مُتَيَقِّنٌ قَائِمٌ
إِلَيْهِ كَذَا فِي طَرِيقَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْمُعِينِ وَالْمِيزَانِ وَغَيْرِهِمَا (فَإِنْ قِيلَ) لَوْ كَانَ
الْإِسْمُ الدَّخِلُ عَلَيْهِ الْإِلَامُ لَاسْتَعْرَاقٌ لَصَحَّ تَهْنُؤُهُ بِاسْمِ الْجَمْعِ قِيَالُ جَاءَنِي
الرَّجُلُ الطَّوَالُ كَمَا يُقَالُ جَاءَنِي الرَّجَالُ الطَّوَالُ (فُلْنَا) يَجُوزُ ذَلِكَ أَيْضًا فَإِنَّهُ
يُقَالُ أَهْلَكَ النَّاسُ الدُّيْنَارَ الصُّفْرَ وَالذَّرْهَمَ الْبَيْضَ كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْقَوَاطِعِ إِلَّا
أَنَّ الْأَخْسَنَ أَنْ يُنْعَتَ بِاللَّفْظِ الْقَرْدِ مُرَاعَاةً لِلصُّورَةِ وَمُخَافَةً عَلَى التَّشَاكُلِ
بَيْنَ الصِّفَةِ

(3/385)

وَالْمَوْصُوفِ. وَاعْلَمْ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ الْمَعْرَفَ بِالْإِلَامِ إِنْ كَانَ عَامًّا عِنْدَ الشَّيْخِ
كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَنًّا وَلَا لِلْكَلِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مُخْتَمِلًا لِمَا
دُوِّنَ إِلَى الْأَدْنَى كَمَا هُوَ مُوجِبٌ سَائِرِ الْقَاطِ الْعُمُومِ فَإِنَّهَا يَتَنَاقَلُ الْكُلُّ وَيَحْمِلُ
عَلَى الْأَدْنَى التَّعْدِيرُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْبَعْضِ

(3/386)

لَا يَصِحُّ مِنْهُ عَدُّ لَمْ التَّعْرِيفِ مِنْ دَلَائِلِ الْعُمُومِ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
عَامًّا وَلَكِنْ مُوجِبُ الْعَامِّ عِنْدَهُ تَنَاقُلُهُ لِلْأَدْنَى عَلَى اخْتِمَالِ الْأَعْلَى ; لِأَنَّ ذَلِكَ
مَذْهَبُ أَهْلِ بَابِ الْخُصُوصِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَلَالَةُ الْعَامِّ عِنْدَهُ عَلَى
مُطْلَقِ الْجَمْعِ لَا عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ وَدَلَالَةُ اسْمِ الْجِنْسِ عَلَى مُطْلَقِ الْجِنْسِ أَيْضًا لَا
عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْعَامُّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ يَتَنَاقَلُ الْكُلُّ لِعَدَمِ الْمُرَاجِمِ مَعَ
كَوْنِهِ أَشَدَّ مُنَاسِبَةً لِلْعُمُومِ وَالْجِنْسِ يَقَعُ عَلَى الْأَدْنَى لَوْجُودِ حَقِيقَةِ مَعْنَى الْجِنْسِ
فِيهِ مَعَ رِعَايَةِ الْقَرْدِيَّةِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا كَمَا قَرَعَ سَمْعَكَ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَفِي الْجُمْلَةِ لَمْ
يَبْضُحْ لِي حَقِيقَةُ مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا عَرَوْا إِذْ هُوَ كَانَ رَحِمَهُ
اللَّهُ فِي أَعْلَى طَبَقَاتِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ. مُتَعَلِّغًا فِي مَصَائِقِ مَسَالِكِ التَّحْقِيقِ. فَإِنَّ
تَحْنُ مِنَ الْعُثُورِ عَلَى مَقْصُودِهِ وَمَرَامِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقَائِقِ نُكَيْتِهِ وَأَسْرَارِ

كَلَامِهِ قَلِيلًا أَحْتَرْنَا قَوْلَ الْجُمْهُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (قَوْلُ عُلَمَائِنَا) أَيُّ مِثَالٍ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّكْرَةَ تَصِيرُ لِلْجَنَسِ بِدُخُولِ اللَّامِ قَوْلُ عُلَمَائِنَا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَرَوَّجُ طَالِقٌ وَقَدْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً بَعْدَهُ أَنَّهَا تَطْلُقُ. وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ وَاحْتِصَارٌ كَمَا تَرَى. وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ عُلَمَائِنَا عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ عِنْدَهُ لَا تَطْلُقُ عَلَى مَا عُرِفَ.

(3/387)

وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ الْمَرْأَةُ لِلْجَنَسِ لَا لِلْعَهْدِ فَيَقَعُ عَلَى الْأَدْتَى وَهِيَ الْوَاحِدَةُ ثُمَّ هِيَ مَجْهُولَةٌ مُتَكْرِرَةٌ إِذْ اللَّامُ لَيْسَتْ لِتَعْرِيفِهَا وَلَا يَصِحُّ إِصَافُهُ الطَّلَاقَ إِلَى مَجْهُولَةٍ إِلَّا أَنَّهَا قَدْ تَتَعَيَّنُ وَيَتَعَرَّفُ بِالْوُصْفِ وَقَدْ وَصَفَ بِالتَّرَوُّجِ فَيَتَعَيَّنُ بِهَذَا الْوُصْفِ فَكَانَ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّعَيُّنُ الَّذِي لَا بُدَّ لَوُقُوعِ

(3/388)

الطَّلَاقِ مِنْهُ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ لِيَتَوَقَّفَ صَبْرُورَتُهَا مَعْلُومَةً عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْلُحُ بِشَرْطٍ لَمَّا عُرِفَ فِي مَسْأَلَةِ إِصَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَى التَّرَوُّجِ وَهُوَ وَصْفٌ عَامٌّ فَيَتَعَمَّمُ الْحُكْمُ بِهِ وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ. بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَرَوَّجُ طَالِقٌ فَتَرَوَّجُهَا حَيْثُ لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ عَرَّفَهَا بِأَبْلَغِ جِهَاتِ التَّعْرِيفِ فَلَا يَحْصُلُ بِالْوُصْفِ تَعْرِيفٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ بَلْ يَكُونُ مُجَرَّدَ وَصْفٍ فَبَقِيَ إِيْقَاعُهَا لِلْحَالِ قَيْطَلًا. وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ الْعَبْدُ الَّذِي أَشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ فَأَشْتَرَاهُ يَغْتِقُ وَلَوْ قَالَ هَذَا الْعَبْدُ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا لَا يَغْتِقُ. وَكَذَا لَوْ قَالَ لَيْسَ بِنِسَائِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَدْخُلُ مِنْكَ الدَّارَ طَالِقٌ فَدَخَلْتُ وَاجِدَةً مِنْهُمْ تَطْلُقُ وَلَا تَطْلُقُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ طَالِقٌ طَلَقْتُ لِلْحَالِ دَخَلْتُ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَيُّ أَصْلٍ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّكْرَةَ بِدُخُولِ اللَّامِ تَصِيرُ لِلْجَنَسِ. وَمِثَالُهُ أَيُّ مِثَالٍ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا ثُمَّ تُعَاوِدُهُ. إِذَا أَقَرَّ بِالْفِ مَقْبَدٍ بِصَكِّ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ كَذَلِكَ أَيُّ مُقْبَدًا بِذَلِكَ الصَّكِّ بَانَ إِذَا رَ صَكَ عَلَى الشُّهُودِ وَأَقَرَّ بِمَا فِيهِ عِنْدَ كُلِّ قَرِيبٍ مِنْهُمْ كَانَ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ فَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا الْأَلْفُ بِالْإِثْقَابِ وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيُّ مِنَ الْإِفْرَارَيْنِ تَكْرَةً أَيُّ غَيْرِ مُقْبَدٍ بِصَكِّ بَانَ أَقَرَّ بِالْفِ

(3/389)

مُطْلَقًا بِخَصْرَةٍ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَقَرَّ بِالْفِ مُطْلَقًا بِخَصْرَةٍ شَاهِدَيْنِ آخَرَيْنِ وَالْمَجْلِسُ وَاحِدٌ كَانَ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ أَيْضًا بِالْإِثْقَابِ وَإِنْ كَانَ الْمَجْلِسُ مُخْتَلَفًا فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَلْزِمَهُ الْفَانِ. وَجْهٌ قَوْلُهُمَا أَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ فِي تَكَرُّرِ الْإِفْرَارِ لِتَأْكِيدِ الْحَقِّ بِالزِّيَادَةِ فِي الشُّهُودِ فَيَكُونُ الثَّانِي تَكَرُّرًا لِلأَوَّلِ بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ فَلَا يَلْزِمُ الْمَالَ بِالشَّكِّ وَصَارَ كَمَا إِذَا

أَقَرَّ ثَانِيًا بِأَلْفٍ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ وَأَشْهَدَ وَاحِدًا ثُمَّ بِأَلْفٍ وَأَشْهَدَ آخَرَ
وَكَّرَرَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ ; لِأَنَّهُ إِيقَاعٌ فَلَا
يُتَصَوَّرُ فِيهِ تَكَرُّرٌ. وَجْهٌ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَلْفٍ مُتَكَرِّرَتَيْنِ
وَالْتَّكْرَرُ إِذَا كُرِّرَتْ كَاتِبُ الثَّانِيَةِ غَيْرِ الْأُولَى فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَتَبَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ صَكًا عَلَى جِدَةٍ وَأَشْهَدَ عَلَى كُلِّ صَكٍ شَاهِدَيْنِ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَشْهَدَ
عَلَى كُلِّ إِفْرَارٍ شَاهِدًا وَاحِدًا ; لِأَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ لَا يَصِيرُ الْمَالُ مُسْتَحْكَمًا
فَقَائِدَهُ إِعَادَتُهُ اسْتِحْكَامُ الْمَالِ بِإِتْمَامِ الْحُجَّةِ. وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيِ
الْقَاضِي ; لِأَنَّ قَائِدَةَ الْإِعَادَةِ إِسْقَاطُ مُؤَيَّةِ الْإِثْبَاتِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ أَنَّ
الْمُدَّعِي ادَّعَى ذَلِكَ الْأَلْفَ قَائِدَتُهُ تَحْصُلُ مُعَرَّفًا. وَبِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ الصَّكَّ
عَلَى

(3/390)

الشُّهُودِ ; لِأَنَّ الْإِفْرَارَ هُنَاكَ صَارَ مُعَرَّفًا بِالْمَالِ الثَّابِتِ فِي الصَّكِّ وَالْمُتَكَرِّرُ أَوْ
الْمُعَرَّفُ إِذَا أُعِيدَ مُعَرَّفًا كَانَ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِفْرَارَانِ فِي
مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِي الْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ مَالَانِ وَلَكِنَّهُ اسْتَحْسَنَ
فَقَالَ لِلْمَجْلِسِ تَأْثِيرٌ فِي جَمْعِ الْكَلِمَاتِ الْمُتَّفَرِّقَةِ وَجَعَلَهَا فِي حُكْمِ كَلَامٍ وَاحِدٍ
فَبِاعْتِبَارِهِ يَكُونُ الثَّانِي مُعَرَّفًا مِنْ وَجْهِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَقَارِيرَ بِالرَّثَا فِي مَجْلِسٍ
وَاحِدٍ جُعِلَ فِي حُكْمِ إِفْرَارٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ فَبِكَذَلِكَ هَهُنَا.
وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ فِي مَجْلِسٍ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ بِالْقَيْنِ وَأَشْهَدَ
شَاهِدَيْنِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ أَوْ بِالْقَيْنِ ثُمَّ بِأَلْفٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَلْزَمُهُ
الْمَالَانِ وَعِنْدَهُمَا يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ فَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَالَيْنِ فَقَطُّ كَذَا فِي
الْمَنْسُوطِ. قَوْلُهُ (وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ الْمُتَكَرِّرَ إِذَا
كُرِّرَ مُتَكَرِّرًا كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ. هُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى.

(3/391)

{ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ. وَكَذَا نُقِلَ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى
أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَحًا مُسْتَبْشِرًا وَهُوَ يَصْحَكُ وَيَقُولُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ لَنْ
يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ]. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِي تَفْسِي بِهِ لَوْ كَانَ الْعُسْرُ فِي
جُحْرٍ لَطَلَبَهُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ]. وَذَلِكَ ; لِأَنَّ الْعُسْرَ أُعِيدَ
مُعَرَّفًا بِاللَّامِ فَكَانَ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْيُسْرَ أُعِيدَ مُتَكَرِّرًا فَكَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ.
وَأَصْلُهُ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا أُعِيدَتْ مُعَرَّفَةً أَوْ تَكْرَرَةً أَوْ التَّكْرَرُ إِذَا أُعِيدَتْ مُعَرَّفَةً كَانَتْ
الثَّانِيَةَ عَيْنَ الْأُولَى ; لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ مُسْتَعْرِفَةً لِلْجِنْسِ وَالتَّكْرَرُ مُتَبَاوِلَةٌ لِبَعْضِ
الْجِنْسِ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْكُلِّ لَا مَحَالَةَ مُقَدِّمًا كَانَ أَوْ مُؤَخَّرًا وَالتَّكْرَرُ إِذَا أُعِيدَتْ
تَكْرَرًا كَانَتْ الثَّانِيَةَ غَيْرَ الْأُولَى ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُتَبَاوِلَةٌ لِبَعْضٍ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ
يَكُونَ الثَّانِيَةَ عَيْنَ الْأُولَى وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَوْ انْصَرَفَتْ إِلَى الْأُولَى لَتَعَيَّنَتْ صَرْبٌ تَعَيَّنَ

بأن لا يُشارِكها غيرها فيه فلا يبقى نكراً والأمْر بخلافه. مثَالُ الأوَّلِ العُسْرُ
المذكورُ في الآية. ومثَالُ الثاني قولُ الشاعر: صفَحْنَا عَنْ بَنِي

(3/392)

دُهِلَ وَفُلْنَا الْقَوْمُ أَحْوَابُ عَسَى الْيَأْمُ أَنْ يُرْجَعَنْ يَوْمًا كَالَّذِي كَانُوا. وَمِثَالُ الثَّالِثِ
قَوْلُهُ تَعَالَى {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} . وَمِثَالُ
الرَّجُوعِ اليُسْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَخْرُجُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ
أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ وَتِلْكَ تَطْلِيْقَةٍ وَسُدُسَ تَطْلِيْقَةٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ
تَطْلِيْقَاتٍ ; لِأَنَّهُ أَصَافَ كُلَّ جُزْءٍ إِلَى تَطْلِيْقَةٍ نِكَرَةٍ فَكَانَتْ غَيْرَ الْأُولَى قِصَارَ كَانَتْ
قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ وَتِلْكَ تَطْلِيْقَةٍ أُخْرَى وَسُدُسَ تَطْلِيْقَةٍ أُخْرَى. وَلَوْ
قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ وَتِلْكَ تَطْلِيْقَةٍ وَسُدُسُهَا يَقَعُ عَلَيْهَا تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ ; لِأَنَّهَا
أَعِيدَتْ مُعَرَّفَةً فَكَانَتْ غَيْرَ الْأُولَى قِصَارَ كَانَتْ قَالَ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ وَتِلْكَ تَطْلِيْقَةٍ
التَّطْلِيْقَةِ وَسُدُسَ تِلْكَ التَّطْلِيْقَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ جَاءَنِي الْيَوْمَ نِسَاءٌ حِسَابًا أَوْ
رَأَيْتُ الْيَوْمَ نِسَاءً حِسَابًا أَوْ عَبِيدًا حِسَابًا ثُمَّ قَالَ إِنْ تَرَوَّجْتَ نِسَاءً فَكَذَا أَوْ قَالَ
إِنْ اشْتَرَيْتَ عَبِيدًا فَكَذَا فَتَرَوَّجْتُ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ اشْتَرَيْتُ ثَلَاثَةً مِنْ غَيْرِهِمْ يَحْتَسِبُ.
وَلَوْ قَالَ إِنْ تَرَوَّجْتَ النِّسَاءَ أَوْ اشْتَرَيْتَ الْعَبِيدَ فَتَرَوَّجْ غَيْرَهُمْ أَوْ اشْتَرِطْ غَيْرَهُمْ لَا
يَحْتَسِبُ كَذَا فِي كِتَابِ بَيَانِ تَحْقِيقِ حُرُوفِ الْمَعَانِي ثُمَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(3/393)

{فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} إِنَّمَا أُدْخِلَتْ الْقَاءُ فِي الْأَوَّلِ جَوَابًا لِتَغْيِيرِ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ
بِالْفَقْرِ دُونَ الثَّانِي ; لِأَنَّهُ وَعْدٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتِثْنَاءِ. قَالَ
صَاحِبُ الْكَشَافِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ عِدَّةً بَانَ الْعُسْرُ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ مَرْدُودٌ
بِئْسَرٍ لَا مَحَالَةَ وَالثَّانِيَّةُ عِدَّةً بَانَ الْعُسْرُ مَتَّبِعٌ بِئْسَرٍ فَهَمَّا يُسْرَانِ عَلَى تَقْدِيرِ
الْأَسْتِثْنَاءِ وَإِنَّمَا كَانَ الْعُسْرُ وَاحِدًا ; لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفُهُ لِلْعَهْدِ وَهُوَ
الْعُسْرُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَهُوَ هُوَ ; لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ رَيْدٍ فِي قَوْلِكَ إِنْ مَعَ رَيْدٍ مَا لَا
إِنَّ مَعَ رَيْدٍ مَا لَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْجِنْسِ الَّذِي يَعْلَمُهُ كُلُّ وَاحِدٍ فَهُوَ أَيْضًا وَإِمَّا
الْيُسْرُ فَمُنْكَرٌ مُتَّكِلٌ لِبَعْضِ الْجِنْسِ فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ الثَّانِي مُسْتَأْنَفًا غَيْرَ مُكَرَّرٍ
فَقَدْ تَنَاقَلَ بَعْضُ الْبَعْضِ الْأَوَّلِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْيُسْرَيْنِ مَا تَبَسَّرَ لَهُمْ مِنْ
الْفُتُوحِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَبَسَّرَ لَهُمْ فِي أَيَّامِ
الْخُلَفَاءِ. وَأَنْ يُرَادَ يُسْرُ الدُّنْيَا وَيُسْرُ الْآخِرَةِ. وَالتَّكْبِيرُ فِي " يُسْرًا " لِلتَّفْخِيمِ كَأَنَّهُ
قِيلَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا عَظِيمًا وَأَيُّ يُسْرٍ. وَعَنْ الْعُصْبِيِّ أَوْ الْقُتَيْبِيِّ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا
مَعْمُومًا بِالْبَادِيَةِ فَالْقَهْفُ فِي رَوْعِي قَوْلٌ مَنْ قَالَ: أَرَى الْمَوْتَ لِمَنْ أَصْبَحَ مَعْمُومًا
لَهُ رَوْحٌ فَسَمِعْتُ بِاللَّيْلِ هَاتِفًا مِنَ السَّمَاءِ يَقُولُ: أَلَا يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ

(3/394)

الَّذِي أَلْهَمَ بِهِ بَرِّحَ وَقَدْ أَنْشَدَتْ بَيِّنًا لَمْ تَرَلْ فِي فِكْرِهِ تَبَسُّعٌ إِذَا اشْتَدَّتْ بِكَ
الْعُسْرَى فَفَكَرَ فِي أَلَمِ تَبَسُّعٍ فَعُسْرٌ بَيْنَ يُسْرَيْنِ إِذَا فُكِّرَتْهَا قَافِرُحٌ قَالَ
فَحَفِظْتُ الْآيَاتِ وَقَرَّحَ اللَّهُ عَمِّي وَقَالَ آخَرُ: تَوَقَّعْ إِذَا مَا عَرَبَكَ الْهُمُومُ سُورًا
يُسْرُدُهَا عَنْكَ قَسْرًا تَرَى اللَّهَ يُخْلِفُ مِيعَادَهُ وَقَدْ قَالَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. قَوْلُهُ
(وَفِيهِ تَظَلُّرٌ) ذَكَرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ مَعْنَاهُ أَنَّ فِي الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَنَّ
الْمَعْرِفَةَ إِذَا أُعِيدَتْ مُعَرَّفَةً كَانَتْ الثَّانِيَةُ عَيْنَ الْأُولَى وَالتَّكْرَرُ إِذَا أُعِيدَتْ تَكْرَرَةً
كَانَتْ الثَّانِيَةُ غَيْرَ الْأُولَى تَظَلُّرًا فَإِنَّهُ قَدْ يَنْعَكِسُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى.

(3/395)

{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . الْكِتَابُ الثَّانِي
غَيْرُ الْأَوَّلِ وَإِنْ ذُكِرَا مُعَرَّفَيْنِ. وَقَوْلُهُ عَرَّ اسْمُهُ. {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ
ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً} . الضَّعْفُ
الثَّانِي عَيْنُ الْأَوَّلِ وَإِنْ ذُكِرَا مُتَكَرِّرَيْنِ وَكَذَا الْقُوَّةُ الثَّانِيَةُ عَيْنُ الْأُولَى وَإِنْ ذُكِرَا
مُتَكَرِّرَيْنِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاجِعٍ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
وَالْكُوفَةِ كَذَا ذَكَرَ فِي التَّبَسُّيرِ بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ
يُسْرَيْنِ يَغْنِي وَتَبَتْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ وَيَكُونُ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ "
ح " مَذْكُورَةً عَلَى وَجْهِ الِاسْتِثْنَاءِ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّيْخِ أَنَّهَا مَذْكُورَةٌ عَلَى
وَجْهِ التَّكْرِيرِ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى لِتَفْهِيمِ مَعْنَاهَا فِي النُّفُوسِ وَبُحْبُوحِهَا فِي الْقُلُوبِ كَمَا
كَرَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى. {وَبَلِّ بَوْمِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ} . {أُولَى لَكَ قَاوُلِي ثُمَّ أُولَى لَكَ
قَاوُلِي} . وَكَمَا يُكَرَّرُ الْمُفْرَدُ فِي قَوْلِكَ جَاءَنِي رَيْدٌ وَرَيْدٌ وَعَلَيَّ هَذَا التَّقْدِيرُ لَا
يَسْتَقِيمُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ فَهَذَا هُوَ مَعْنَى التَّظَلُّرِ. ثُمَّ الْأَصْلُ
الْمَذْكُورُ قَدْ يَتْرَكَ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِهِ كَمَا يَتْرَكَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ عِنْدَ التَّعَدُّرِ وَقَدْ
تَحَقَّقَ التَّعَدُّرُ هَهُنَا فِيمَا ذَكَرَ فَإِنَّ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ لَمَّا وَصِفَ بِقَوْلِهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ

(3/396)

يَدَيْهِ وَجَعَلَ الْكِتَابَ الثَّانِي بَيِّنًا. لِمَا لَا يُمَكِّنُ صَرْفُهُ إِلَى الْأَوَّلِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ
قُوَّةِ الشَّيْبِ قُوَّةً أُخْرَى لَا يُمَكِّنُ صَرْفُ الْقُوَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى غَيْرِ الْأُولَى فَتَرَكَ هَذَا
الْأَصْلَ لِلتَّعَدُّرِ. فَأَمَّا الضَّعْفُ الثَّانِي فَهُوَ غَيْرُ الْأَوَّلِ لِإِمْكَانِ صَرْفِ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى
ضَعْفٍ ; لِأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا الضَّعْفُ الْأَوَّلُ النُّطْقُ وَالضَّعْفُ الثَّانِي الضَّعْفُ
الطَّفُولَةُ وَمَعْنَاهُ خَلَقَكُمْ مِنْ مَاءٍ ذِي ضَعْفٍ وَعَنَى بِضَعْفِهِ قِلَّتُهُ أَوْ خِفَافَتُهُ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى. {أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ} . ثُمَّ جَعَلَ وَمِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ أَيْ ضَعْفُ
الطَّفُولَةِ قُوَّةً أَيْ قُوَّةُ الشَّيْبِ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِهِ قُوَّةُ الشَّيْبِ ضَعْفًا وَشَيْبَةً أَيْ
عِنْدَ الْكِبَرِ. قَوْلُهُ (وَإِذَا تَعَدَّرَ) مُتَّصِلٌ بِأَوَّلِ كَلَامٍ يَغْنِي لَمْ الْمَعْرِفَةُ لِلْعَهْدِ وَإِذَا
تَعَدَّرَ مَعْنَى الْعَهْدِ خُمِلَ عَلَى الْجِنْسِ مَحَارًا وَفِي الْجِنْسِ مَعْنَى الْعُمُومِ عَلَى مَا
مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقُ الطَّلَاقِ اللَّامُ فِيهِ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ إِذْ
لَيْسَ يُمَكِّنُ صَرْفُهُ إِلَى مَعْهُودٍ قَيِّدٌ فِيهِ مَعْنَى الْعُمُومِ حَتَّى إِذَا تَوَى الثَّلَاثَ يَقَعُ
وَلَكِنَّهُ بِدُونِ التَّيَّةِ يَتَنَاقَلُ الْوَاحِدَ ; لِأَنَّهَا أَذْنَى الْجِنْسِ وَهِيَ الْمُتَيَقَّنُ بِهَا.

(3/397)

وَصَرِّبْ آخَرَ مِنْ دَلَائِلِ الْعُمُومِ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا وَصْفٌ عَامٌّ مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا كُوفِيًّا وَلَا أَتَرَوُجَ امْرَأَةً إِلَّا امْرَأَةً كُوفِيَّةً وَاللَّهِ لَا أَفَرُبُكُمَا إِلَّا يَوْمًا أَفَرُبُكُمَا فِيهِ إِنَّ الْمُسْتَشَى فِي هَذَا كَلِمَةً يَكُونُ عَامًّا لِعُمُومٍ وَصْفِهِ وَالتَّكْرَرُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ وَصَرِّبْ آخَرَ مِنْ دَلَائِلِ الْعُمُومِ وَصْفٌ عَامٌّ. وَالْمُرَادُ بِعُمُومَةٍ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ تَوَعُّعِ الْمُوصُوفِ وَلَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ كَقَوْلِهِ رَجُلٌ كُوفِيٌّ يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ التَّسْبِطُ كُلُّ رَجُلٍ الْكُوفَةِ فَإِذَا وَصِفَتْ التَّكْرَرُ يَمْتَلِ هَذَا الْوَصْفُ تَتَعَمَّمُ صَرُورَةَ عُمُومِ الْوَصْفِ وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا خَاصَّةً كَمَا تَتَعَمَّمُ بِوُقُوعِهَا فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ وَبِكَلِمَةٍ كُلِّ. فَإِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا أَوْ لَا أَتَرَوُجَ أَحَدًا إِلَّا امْرَأَةً كَانَ الْمُسْتَشَى رَجُلًا وَاحِدًا وَامْرَأَةً وَاحِدَةً حَتَّى لَوْ كَلَّمَ رَجُلَيْنِ أَوْ تَرَوُجَ امْرَأَتَيْنِ يَحْتَبِ ; لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ اثْبَاتٌ وَالتَّكْرَرُ فِي الْإِثْبَاتِ يَخُصُّ. وَلَوْ قَالَ لَا أَكَلِمَ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا أَوْ رَجُلًا كُوفِيًّا كَانَ لَهُ أَنْ يُكَلَّمَ كُلَّ عَالِمٍ أَوْ كُلَّ كُوفِيٍّ وَإِنْ كَانَ تَكْرَرًا فِي الْإِثْبَاتِ لِعُمُومِ الْوَصْفِ وَالتَّكْرَرُ يَحْتَمِلُ أَنْ تُصِيرَ عَامَّةً بِدَلِيلِ تَقْتَرُنُ بِهَا كَمَا بَيَّنَّا فَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّمُ بِاتِّصَافِهَا بِالْوَصْفِ الْعَامِّ إِذْ الْوَصْفُ الْمُوصُوفُ كَشِيءٌ وَاحِدٍ. وَبُؤْبُدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى.

(3/398)

{قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} . حَيْثُ صَارَ كُلُّ دَمٍ مَسْفُوحٌ مُسْتَشَى وَهَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ التَّكْرَرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْصُوفَةً الْأَسْتِثْنَاءَ بِاسْمِ الشَّخْصِ فَيَتَنَاوَلُ شَخْصًا وَاحِدًا وَإِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً فَلَا اسْتِثْنَاءَ بِصِفَةِ التَّوَعُّعِ فَتَخُصُّ ذَلِكَ التَّوَعُّعَ لِصَبْرُورَتِهِ مُسْتَشَى كَذَا فِي جَامِعِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. . وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصْفَ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْصِصِ وَالتَّقْيِيدِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ جَمِيعًا فَإِنَّ قَوْلَكَ رَأَيْتُ رَجُلًا عَالِمًا أَحْصَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا ; لِأَنَّهُ وَإِنْ تَنَاوَلَ وَاحِدًا مِنَ الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّهُ شَائِعٌ فِي كُلِّ الْجِنْسِ يَصْلُحُ لِنَتَاوُلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ إِفْرَادِهِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ وَقَوْلَكَ رَأَيْتُ رَجُلًا عَالِمًا شَائِعٌ فِي بَعْضِ الْجِنْسِ وَهُمْ الْعَالِمُونَ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا فِي كُلِّهِ. وَكَذَا قَوْلَكَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا عَمَّ النَّفْيُ جَمِيعَ الْجِنْسِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ وَقَوْلَكَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا عَامًّا عَمَّ النَّفْيُ بَعْضَ الْجِنْسِ وَهُمْ الْعَالِمُونَ لَا كُلَّهُ حَتَّى لَوْ رَأَى رَجُلًا غَيْرَ عَالِمٍ لَا يَكُونُ كَازِبًا. وَكَذَا لَوْ قَالَ لَا أَكَلِمَنَّ الْيَوْمَ رَجُلًا عَالِمًا أَوْ رَجُلًا كُوفِيًّا أَوْ قَالَ لَا تَبْرُوجَنَّ امْرَأَةً كُوفِيَّةً يَتَعَلَّقُ الْبُرْ بِكَلَامِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَتَبْرُوجُ امْرَأَةً وَاحِدَةً لَا غَيْرَ وَكَلِمًا إِزْدَادَ وَصْفٍ فِي الْكَلَامِ أَرَادَ تَخْصِصَ هَذَا هُوَ مُوجِبُ اللَّغَةِ وَمَذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَصُولِ. وَإِذَا تَبَتَّ

(3/399)

هَذَا عَرَفْنَا أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَا يَطْرُدُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ. وَقَدْ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ
شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ وَأَسْتَاذِ الْأَيْمَةِ مَوْلَانَا خَافِظِ الْمِلَّةِ وَالَّذِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ بُحْبُوحَةَ
جَنَّتَيْهِ وَكَانَ الْمَجْلِسُ غَاثًا بِالْعُلَمَاءِ النَّحَارِيرِ وَالْفُضَّلَاءِ الْخُذَّاقِ الْمُهَرَّةِ إِذْ جَرَى
الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْكِبَارِ تَعْمِيمُ التَّكْرَرِ الْمَوْصُوفَةِ مُحْتَصٌ
بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ وَبِكَلِمَةٍ أَيْ دُونَ مَا عَدَاهُمَا وَتَمَسِّكُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
الْمَسَائِلِ وَالنُّطَائِرِ فَلَمْ يُقَابِلْ بِرَدِّ مَسْمُوعٍ وَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ جَوَابًا شَافِيًا وَرَأَيْتُ
مَكْثُوبًا عَلَى خَاشِيَةِ تَقْوِيمٍ مَقْرُوءٍ عَلَى شَيْخِنَا هَذَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَنَّ هَذَا
الْأَصْلَ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ فَالتَّكْرَرُ الْمَوْصُوفَةُ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ فِي
مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ وَفِي مَوْضِعِ التَّخْرِيصِ يَتَعَمَّمُ قَائِمًا فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ وَالْخَبَرِ فَلَا
يَتَعَمَّمُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى.

(3/400)

{فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ} . وَكَقَوْلِكَ جَاءَنِي رَجُلٌ عَالِمٌ. ثُمَّ التَّكْرَرُ الْمَوْصُوفَةُ أَنَّمَا
يَتَعَمَّمُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعَ إِبْتِاثٍ ; لِأَنَّهَا كَانَتْ دَاخِلَةً فِي
صَدْرِ الْكَلَامِ وَأَنَّهُ أَخْرَجَهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنْهُ تَقْدِيرًا وَالِاسْتِثْنَاءُ لَيْسَ بِمُسْتَقْبَلٍ بِنَفْسِهِ
فَيُؤْخَذُ حُكْمُهُ مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ وَهُوَ مَوْضِعُ نَفْيٍ فَيَتَعَمَّمُ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ
تَحْتَهُ صَرُورَةً وَفُوعَهَا فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ وَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ قَالَ لَا أَكَلِمَ رَجُلًا
كُوفِيًّا وَلَا رَجُلًا بَصْرِيًّا وَلَا مَكِّيًّا وَلَا مَدَنِيًّا حَتَّى عَدَّ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ ثُمَّ قَالَ إِلَّا رَجُلًا
كُوفِيًّا فَلَمَّا كَانَ الْمُسْتَشْنَى وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ عَامًّا فِي صَدْرِ الْكَلَامِ لِكُونِهِ تَكْرَرًا
وَاقِعَةً فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ بَقِيَ كَذَلِكَ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ ; لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَا دَخَلَ فِي صَدْرِ
الْكَلَامِ. وَالِاسْتِثْنَاءُ لَيْسَ بِمُسْتَقْبَلٍ بِنَفْسِهِ فَيُؤْخَذُ حُكْمُهُ مِنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ قَصَارَ
كَأَنَّهُ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ أَيْضًا فَيَتَعَمَّمُ. وَهَذَا مُؤَبَّدٌ بِمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَامِعِ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتَيْنِ لَهُ كَلِمًا خَلَفَتْ بِطَلَاقٍ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فَهِيَ
طَالِقٌ قَالَهُ مَرَّتَيْنِ طَلَقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَاحِدَةً وَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُطْلَقَ إِحْدَاهُمَا
غَيْرَ عَيْنٍ وَكَانَ الْخِيَارُ إِلَى الرَّوْحِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو جَارِمٍ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ فَهِيَ
كِتَابَةٌ عَنْ الْوَاحِدَةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقَةً قَصَارَ كَأَنَّهُ صَرَّحَ بِالْوَاحِدَةِ

(3/401)

وَعِنْدَ التَّصْرِيحِ بِالْوَاحِدَةِ تَقَعُ طَلْقُهُ وَاحِدَةً عَلَى إِحْدَيْهِمَا غَيْرَ عَيْنٍ فَكَذَلِكَ هَذَا إِلَّا
أَنَّ الْوَاحِدَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الشَّرْطِ تَكْرَرُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ ; لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ لَا
أَخْلَفَ بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا وَإِنْ خَلَفَتْ بِذَلِكَ فَكَذَا وَالتَّكْرَرُ فِي النَّفْيِ تَعَمُّ
وَالْكِتَابَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ فَهِيَ لَا تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا وَلَا تُفِيدُ إِذَا انْقَطَعَتْ عَنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ
فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ حُكْمُهَا مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ لِتَصِيرَ مُفِيدَةً وَلَمَّا عَمَّ الْمُكْنَى
بُوقُوعِهِ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ مِنَ الْمُكْنَى لِغَدَمِ
اسْتِقْلَالِهَا صَارَتْ الْكِتَابَةُ عَامَّةً أَيْضًا فَلَمَّا كَرَّرَ فَقَدْ صَارَ خَالِفًا بِطَلَاقِهَا فَحَنَتْ
فِي الْأُولَى وَمِنْ حُكْمِ الْيَمِينِ الْأُولَى طَلَاقُ كُلِّ امْرَأَةٍ صَارَتْ مَحْلُوقًا بِطَلَاقِهَا
وَقَدْ صَارَتْ كَذَلِكَ فَلِذَلِكَ طَلَقْنَا بِخِلَافِ التَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ فَوَاحِدَةً مِنْكُمَا طَالِقٌ لِأَنَّ

الوَاحِدَةَ مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا وَقَدْ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ الْإِنْبَاتِ ; لِأَنَّ مَوْضِعَ الْجَزَاءِ
مَوْضِعُ إِنْبَاتٍ فَتُخَصُّ قَصَارَ خَالِقًا بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا غَيْرَ فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا وَاحِدَةً
غَيْرَ عَيْنٍ . يُوضِّحُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَبِّتُ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَعَمَرُهُ تَطْلُقُ عَمَرُهُ
ثَلَاثًا وَلَوْ قَالَ رَبِّتُ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَعَمَرُهُ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ عَمَرُهُ إِلَّا وَاحِدَةً ; لِأَنَّ
قَوْلَهُ وَعَمَرُهُ طَالِقٌ مَفْهُومُ الْمَعْنَى مُسْتَبْدٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَرُّفِ حُكْمِهِ
مِمَّا سَبَقَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ

(3/402)

وَعَمَرُهُ ; لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ بِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ حُكْمُهُ مِمَّا سَبَقَ وَأَمَّا عُمُومُ
كَلِمَةِ أَيِّ يَأْغِي تَارِ الصِّفَةِ فَيُسْتَبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَصَارَ الْخَاصِلُ أَنَّ هَذَا
الْأَصْلَ مُبَسَّلٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ دُونَ الْبَعْضِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعَانِي . قَوْلُهُ
(وَاللَّهُ لَا أَفْرُبُكُمْ) إِذَا قَالَ لِأَمْرَائِي لَهُ وَاللَّهِ لَا أَفْرُبُكُمْ إِلَّا يَوْمًا أَفْرُبُكُمْ فِيهِ لَمْ
يَكُنْ مُؤَلِّيًا بِهَذَا الْكَلَامِ أَبَدًا ; لِأَنَّهُ وَصَفَ يَوْمَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ فَأَوْجَبَ
الْعُمُومَ فِيمَكُنْهُ أَبَدًا أَنْ يَفْرُبَهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَأْتِي فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ قَعْدَمَتْ عَلَيْهِ
الْإِلَاءُ فَإِنْ قَرَّبَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ حِينَئِذٍ . فَإِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَفْرُبُكُمْ إِلَّا يَوْمًا
لَمْ يَصِرْ مُؤَلِّيًا لِحَوَازِ أَنْ يَفْرُبَهُمَا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ حَنْثٍ يَلْزَمُهُ فَإِذَا قَرَّبَهُمَا فِي يَوْمٍ
صَارَ مُؤَلِّيًا مِنْهُمَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِذَهَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ ; لِأَنَّ
الْمُسْتَسْنَى يَوْمٌ وَاحِدٌ.

(3/403)

وَمِنْ هَذَا الصَّرْبِ كَلِمَةُ أَيِّ وَهِيَ تَكْرَرُهُ بِرِلْدٍ بِهَا جُزْءٌ مِمَّا تُصَافُ إِلَيْهِ عَلَى هَذَا
إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا} وَلَمْ يَقُلْ يَأْتُونِي وَيُقَالُ
أَيُّ الرَّجُلِ أَتَاكَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّ عِبِيدِي صَرَبَكَ فَهُوَ حُرٌّ فَصَرَبُوهُ فَإِنَّهُمْ
يَعْتِقُونَ وَلَمْ يَقُلْ صَرَبُوكَ فَتَبَيَّنَتْ أَنَّهَا كَلِمَةُ قَرْدٍ لِكَيْتَهَا مَتَى وَصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ
عَمَّتْ بِعُمُومِهَا كَسَائِرِ التَّكْرَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِنْبَاتِ وَإِذَا قَالَ أَيُّ عِبِيدِي صَرَبَكَ
فَقَدْ وَصَفَهَا بِالصَّرْبِ وَصَارَتْ عَامَّةً وَإِذَا قَالَ أَيُّ عِبِيدِي صَرَبْتَهُ فَقَدْ انْقَطَعَ
الْوَصْفُ عَنْهَا فَلَمْ يَعْتَقِ إِلَّا وَاحِدٌ وَعَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَيُّكُمْ
حَمَلْ هَذِهِ الْحَبِيبَةَ فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ لَا يَحْمِلُهَا وَاحِدٌ فَحَمَلُوا عَتَقُوا وَإِنْ كَانَ يَحْمِلُهَا
وَاحِدٌ فَحَمَلُوا كُلُّهُمْ فَرَادَى عَتَقُوا وَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَعْتَقُوا ; لِأَنَّ الْمُرَادَ
بِهِ فِيمَا يَخْفُ حَمْلُهُ انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْعَادَةِ لِإِطْهَارِ الْجَلَادَةِ.

(3/404)

قَوْلُهُ (وَمِنْ هَذَا الصَّرْبِ) أَيُّ مِنَ الْقِسْمِ الْآخِرِ وَهُوَ التَّكْرَرُ الَّتِي عَمَّتْ بِالْوَصْفِ
الْعَامِّ كَلِمَةُ أَيِّ. أَوْ مِنْ جِنْسِ التَّكْرَرِ الَّتِي تَعُمُّ بِدَلِيلِ الْعُمُومِ كَلِمَةُ أَيُّ فَعَلَى هَذَا

الْوَجْهَ يَكُونُ هَذَا إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ وَفَسْمُ آخِرِ التَّكْرِؤِ. وَاعْلَمْ أَنَّ أَيْبًا مَعْنَاهُ أَنْ
يَكُونَ مَذْلُولُهُ بَعْضًا مِنَ الْكُلِّ غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَلِذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا أَبَدًا وَأَنْ لَا
يَجُوزَ إِصَافَتُهُ إِلَى الْوَاحِدِ الْمَعْرِفِ فَلَا يُقَالُ أَيُّ الرَّجَالِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى
الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ أَيُّ التَّمْرِ أَكَلْتُ أَفْضَلَ وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِصَافَتُهُ إِلَى الْوَاحِدِ الْمُتَكْرِفِ عَلَى
تَأْوِيلِ الْجَمْعِ أَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَكَ أَيُّ رَجُلٍ مَعْنَاهُ أَيُّ الرَّجُلِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّأْوِيلُ
لَمْ يَجَزْ إِصَافَتُهُ أَيُّ إِلَيْهِ أَيْضًا كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْمُفَصَّلِ الْمُصَنَّفَةِ وَذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ
أَيُّ اسْمٌ مُعَرَّبٌ يُسْتَفْهَمُ بِهِ وَيُجَارَى فِيمَنْ يَعْقِلُ وَفِيمَنْ لَا يَعْقِلُ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ
لِلْإِصَافَةِ. وَإِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْكُلِّ كَانَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لِلْخُصُوصِ
وَلِذَلِكَ إِذَا قِيلَ أَيُّ الرَّجَالِ عِنْدَكَ وَأَيُّ رَجُلٍ عِنْدَكَ لَمْ يَسْتَفْهَمْ الْجَوَابُ إِلَّا بِذِكْرِ
وَاحِدٍ بَأَن يَقُولَ رَيْدٌ أَوْ عَمْرُو كَذَا رَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَصُولِ الْفِقْهِ. وَبَدَّلَ عَلَى
أَنَّهُ لِلْخُصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ سُلَيْمَانَ {أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرِشِهَا} . فَإِنَّ
الْمُرَادَ الْفَرْدَ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ يَأْتِينِي وَلَمْ يَقُلْ يَأْتُونِي وَكَذَا يُقَالُ

(3/405)

الرَّجَالِ أَتَاكَ بِصِيعَةِ الْفَرْدِ وَلَا بِصِيعَةِ الْجَمْعِ فِي الاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ جَمِيعًا.
وَهَذَا إِذَا كَانَ مَا أَصِيفَ إِلَيْهِ أَيُّ مَعْرِفَةٍ فَإِنْ أَصِيفَ إِلَى تَكْرَةٍ قَالِ الْفِعْلُ الْمُسْتَدُّ إِلَيْهِ
وَالْجَزَاءُ عَلَى وَفْقِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ يَقُلْ أَيُّ رَجُلٍ قَامَ وَأَيُّ رَجُلَيْنِ قَامَا وَأَيُّ رَجُلٍ
قَامُوا وَتَقُولُ أَيُّ عَبِيدٍ مِنْ عِبِيدِي دَخَلَ الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ وَأَيُّ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبِيدِي دَخَلَ
الدَّارَ فَهُمَا حُرَّانِ وَأَيُّ عَبِيدٍ مِنْ عِبِيدِي دَخَلُوا الدَّارَ فَهُمْ أَحْرَارٌ وَلَا يَجُوزُ أَيُّ مِنْ
عَبْدَيْنِ مِنْ عِبِيدِي وَأَيُّ عَبِيدٍ مِنْ عِبِيدِي دَخَلَ الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ أَيُّ
وُضِعَتْ لِلِاسْتِفْهَامِ فِي الْأَصْلِ فَإِذَا كَانَ مَا أَصِيفَ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً كَانَ الاسْتِفْهَامُ عَنْ
وَاحِدٍ مِنَ الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ لَا يَتَعَدَّى عَنِ الْمُصَافِ وَالْمُصَافِ إِلَيْهِ، وَالْمَانِعُ
مِنْ أَنْصِرَافِهِ إِلَى الْمُصَافِ إِلَيْهِ مَوْجُودٌ ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلَّمَ أَقَرَّ بِكَوْنِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ
مَعْلُومًا لَهُ فَيَنْصَرِفُ الاسْتِفْهَامُ إِلَى الْمُصَافِ لَا مَحَالَةَ وَهُوَ أَيُّ وَدَلَالَتُهُ عَلَى وَاحِدٍ
مِنْ الْجُمْلَةِ الَّتِي أَصِيفَ إِلَيْهَا فَيَكُونُ الْفِعْلُ الْمُسْتَدُّ إِلَى صَمِيرِهِ عَلَى صِيعَةِ
الْفَرْدِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي مُنِعَ مِنْ إِصَافَتِهِ إِلَى الْمُفْرَدِ فِي الْمَعْرِفَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ
الِاسْتِفْهَامُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ جُمْلَةٌ لَهَا وَاحِدٌ وَهِيَ الْمُنَى وَالْمَجْمُوعُ. وَإِذَا كَانَ مَا
أَصِيفَ إِلَيْهِ أَيُّ تَكْرَةً فَالِاسْتِفْهَامُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُصَافِ إِلَيْهِ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ
هَهُنَا مِنَ الْأَنْصِرَافِ إِلَى

(3/406)

الْكُلِّ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ جَوَابَ الاسْتِفْهَامِ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ أَيْبًا هَهُنَا يَقَعُ فِي الْحَقِيقَةِ
صِفَةً لِلْمُصَافِ إِلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ الاسْتِفْهَامُ إِلَى كُلِّهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ
مَعْرِفَةً فَإِنَّ أَيْبًا لَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الصِّفَةِ صَرُورَةً إِنِّ أَيْبًا تَكْرَةً وَالْمُصَافُ إِلَيْهِ
مَعْرِفَةٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الصَّمِيرُ الْمُسْتَدُّ إِلَيْهِ الْفِعْلُ مُوَافِقًا
لِلْمُصَافِ إِلَيْهِ فَلِهَذَا يُقَالُ أَيُّ رَجُلٍ قَامَ وَأَيُّ رَجُلَيْنِ قَامَا وَأَيُّ رَجَالٍ قَامُوا. وَمَا

ذَكَرْنَا هُوَ الَّذِي جَوَّزَ إِصَافَتَهُ إِلَى التَّكْرَةِ الْمُفْرَدَةِ ; لِأَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ كَمَا يَكُونُ
غَيْرَ مُفْرَدٍ يَكُونُ أَيْضًا مُفْرَدًا إِلَيْهِ أَشِيرَ فِي التَّخْمِيرِ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ كَلِمَةُ أَيٍّ إِنْ بَقِيَتْ
تَكْرَةً بَعْدَ الإِصَافَةِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ هَذَا التَّفْصِيلُ كَانَ قَوْلُ الشَّيْخِ هِيَ تَكْرَهُ مُجَرَّى
عَلَى إِطْلَاقِهِ وَحَقِيقَتُهُ وَإِنْ صَارَتْ مُعَرَّفَةً بِالإِصَافَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ
النَّحْوِ وَكَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الصَّحَاحِ، وَلِهَذَا يَصْلُحُ مُبْتَدَأً وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ
مَعْرُوفَةً كَانَ قَوْلُهُ وَهِيَ تَكْرَهُ مَحْمُولًا عَلَى الْمَعْنَى ; لِأَنَّهَا وَإِنْ تَعَرَّفَتْ صُورَةً
بَقِيَتْ الْجَهَالَةُ فِيهَا مَعْنَى ; لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِتَنَاوُلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادٍ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ
عَلَى الْبَدَلِ، وَلِهَذَا صَحَّ الاسْتِفْهَامُ بِهَا بَعْدَ الإِصَافَةِ إِلَى الْمَعْرُوفَةِ فَكَانَتْ تَكْرَهُ
مَعْنَى. يُوضِّحُهُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ فِي التَّقْوِيمِ وَأَمَّا كَلِمَةُ أَيٍّ فَيَمْنَزِلُهُ

(3/407)

التَّكْرَةُ عِنْدَنَا ; لِأَنَّهَا تَصَحُّبُ التَّكْرَةِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى لَا سِتْخَصَارَهَا تَقُولُ أَيُّ رَجُلٍ
فَعَلَ كَذَا وَأَيُّ دَارٍ تُرِيدُهَا وَالتَّكْرَةُ مَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى.

{أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرَشِهَا} . وَهِيَ تَكْرَهُ مَعْنَى يَغْنِي أَيُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ ; لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا
وَاحِدٌ مِنْهُمْ. وَكَذَا قَوْلُهُ يُرَادُ بِهَا جُزْءٌ مَا تُصَافُ إِلَيْهِ مُجَرَّى عَلَى ظَاهِرِهِ إِنْ كَانَ
الْمُصَافُ إِلَيْهِ مَعْرُوفَةً فَأَمَّا الْمُصَافُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ تَكْرَةً فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَأْوِيلٍ ; لِأَنَّ
الْمُرَادَ بِهِ " ح " كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا أَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَنْ الْكُلِّ لَا عَنْ
الْجُزْءِ، وَتَأْوِيلُهُ أَنَّ الْمُصَافَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ تَكْرَةً لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ جُمْلَةٍ
فَكَانَ أَيُّ مَعَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ جُزْءًا مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ. وَبَيَّأْنُهُ أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ فِي قَوْلِهِ
أَيُّ رَجَالٍ قَامُوا قَدَّرَ فِي نَفْسِهِ أَعْدَادًا مِمَّا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ رَجَالٍ وَاسْتَبَنَ عَلَيْهِ
وَاحِدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَعْدَادِ مَوْضُوفٌ بِالْقِيَامِ فَاسْتَفْهَمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا
التَّفْصِيلُ لَمَا صَحَّ الاسْتِفْهَامُ فَكَانَ تَقْدِيرُهُ أَيُّ رَجُلٍ مِنَ الرِّجَالِ قَامُوا فَصَارَ فِي
التَّحْقِيقِ مُصَافًا إِلَى الرِّجَالِ بِوَاسِطَةِ رَجَالٍ فَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ جُزْءًا مِنْ تِلْكَ
الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ جَمْعٌ لَا فَرْدٌ. قَوْلُهُ (أَيُّ عِبِيدِي صَرَبْتَ) إِلَى آخِرِهِ. كَلِمَةُ
أَيٍّ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ الشَّرْطِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَعَقَّبَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِعْلٌ كَمَا فِي
كُلِّ ; لِأَنَّهَا لِلرُّومِ

(3/408)

إِصَافَتِهَا لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمِ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ شَرْطًا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَلِيَهُ فِعْلٌ
يَكُونُ هُوَ شَرْطًا فِي الْحَقِيقَةِ ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُسْتَدًّا إِلَى خَاصٍّ لَا يَصْلُحُ
وَصْفًا لِأَيٍّ عُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخُصُوصُ فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا وَاحِدًا. وَإِنْ كَانَ مُسْتَدًّا
إِلَى صَمِيرٍ رَاجِعٍ إِلَى أَيٍّ حَتَّى صَلَحَ وَصْفًا لَهُ يَغْمُّ بِغُمُومِ تِلْكَ الصِّقَةِ فِيهِ قَوْلُهُ
أَيُّ عِبِيدِي صَرَبْتَ فَهُوَ جُزْءُ الْفِعْلِ مُسْتَدٌّ إِلَى الصَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى أَيٍّ فَيَصِيرُ وَصْفًا
لَهُ فَيَغْمُّ بِغُمُومِهِ كَمَا يَغْمُّ فِي قَوْلِهِ إِلَّا رَجُلًا كُوفِيًّا وَقَوْلُهُ

(3/409)

مِنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي فَإِنْ صَرَبُوهُ جَمِيعًا مَعًا أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ عَتَقُوا. وَإِذَا قَالَ
أَيُّ عِبِيدِي صَرَبْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَقَدْ أَشْنَدَ الصَّرَبَ إِلَى خَاصٍّ وَهُوَ الْمُخَاطَبُ فَلَا يَصْلُحُ
أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لِأَيِّ فَبَقِيَ عَلَى الْخُصُوصِ كَمَا كَانَ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُ تَعْمِيمَهُ فَإِذَا
صَرَبْتَهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ عَتَقَ الْأَوَّلُ ; لِأَنَّهُ لَا مُزَاجِمَ لَهُ وَإِنْ صَرَبْتَهُمْ جُمْلَةً عَتَقَ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَالْخِيَارُ إِلَى الْمَوْلَى لَا إِلَى الصَّارِبِ ; لِأَنَّ تَرْوَلَ الْعِنَقِ مِنْ جِهَتِهِ
فَكَانَ التَّعْيِينُ إِلَيْهِ. وَلَا يُقَالُ قَدْ صَارَ أَيُّ مَوْضُوعًا بِالْمَضْرُوبَةِ ; لِأَنَّ الضَّمِيرَ
الْمُنْصُوبَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ عَامًّا بِهَذَا الْوَصْفِ كَمَا عَمَّ الْمُسْتَسْتَنَى فِي قَوْلِهِ وَاللَّهُ
لَا أَقْرَبُكُمْ إِلَّا يَوْمًا فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَفْعُولًا فِيهِ يَغْمُومُ وَصْفِهِ وَهُوَ الْفُرْيَانُ ; لِأَنَّ
تَقُولَ الْفُرْيَانُ وَصِفٌ مُتَّصِلٌ بِالْيَوْمِ حَقِيقَةٌ ; لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُخَدَّتَ يَتَعَلَّقُ بِالزَّمَانِ
فَيَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ الْيَوْمُ عَامًّا بِهِ فَأَمَّا الصَّرَبُ فَقَدْ اتَّصَلَ بِالصَّارِبِ وَقَامَ بِهِ
فَيَسْتَحِيلُ اتِّصَالُهُ بِالْمَضْرُوبِ فِي الْحَقِيقَةِ ; لِأَنَّ الْوَصْفَ الْوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ أَنْ
يَقُومَ بِشَخْصَيْنِ وَالْمُتَّصِلُ بِالْمَضْرُوبِ أَثَرُ الصَّرَبِ لَا الصَّرَبُ فَلِهَذَا لَمْ يَغْمَ بِهِ.
وَلِأَنَّ الْمَفْعُولِيَّةَ قَصْلُهُ فِي الْكَلَامِ يَنْبُتُ صَرُورَةً تَعْدِي الْفِعْلَ فَلَا يَطْهَرُ أَثَرُهُ فِي
التَّعْمِيمِ ; لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِالصَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا بِخِلَافِ الْيَوْمِ الْمُسْتَسْتَنَى فِي قَوْلِهِ
إِلَّا يَوْمًا أَقْرَبُكُمْ فِيهِ ; لِأَنَّهُ صَرَّحَ

(3/410)

بَذَكَرَهُ وَجَعَلَهُ مَوْضُوعًا بِصِفَةٍ عَامَّةٍ قَصْدًا وَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمُخَدَّتَ مَعَ
الزَّمَانِ مُتَلَازِمَانِ كَذَا فِي قَوَائِدِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مَوْلَانَا حَمِيدِ الْمِلَّةِ وَالِدِ رَحِمَهُ
اللَّهُ. قَوْلُهُ (وَعَلَى ذَلِكَ) أَيُّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَرَ تَعْمُّ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ وَإِنْ كَانَتْ فِي
أَصْلِ الْوَضْعِ لِلْخُصُوصِ. أَوْ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ أَيُّ تَعْمُّ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ
مَوْضُوعَةً لِقَرْدٍ يُنْبِتُ مَسَائِلَ أَصْحَابِنَا. فَإِذَا قِيلَ أَيُّ نِسَائِي كَلِمَتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ
فَكَلِمَتُهُنَّ طَلَقَتْ وَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ أَيُّ نِسَائِي كَلِمَتُكَ فَهِيَ طَالِقٌ فَكَلِمَتُهُ جَمِيعًا
طَلَقَتْ جَمِيعًا لِمَا قُلْنَا. وَكَذَا لَوْ قَالَ أَغْتِقَ أَيُّ عِبِيدِي شَبْتٌ فَأَعْتَقَهُمْ جَمِيعًا لَا
يَعْنِقُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَالْأَمْرُ فِي بَيَانِهِ إِلَى الْمَوْلَى وَلَوْ قَالَ أَيُّكُمْ شَاءَ الْعِنَقُ فَهُوَ
حُرٌّ فَنِسَاءُ جَمِيعًا عَتَقُوا. وَكَذَا قَوْلُهُ أَيُّ نِسَائِي شَبْتٌ طَلَقَهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَأَيُّ
نِسَائِي شَاءَتْ طَلَقَهَا عَلَى هَذَا أَيْضًا. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) أَيُّ كَمَا قَالُوا يَغْمُومُ أَيُّ
فِي قَوْلِهِ أَيُّ عِبِيدِي صَرَبْتَكَ قَالُوا أَيْضًا يَغْمُومُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. إِذَا قَالَ لِعَبِيدِهِ
أَيُّكُمْ حَمَلْ هَذِهِ الْحَسْبَةَ فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ حَمَلَهَا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ عَتَقُوا جَمِيعًا بِكُلِّ
حَالٍ. فَإِنْ حَمَلُوهَا جُمْلَةً فَإِنْ كَانَ يُطَبِّقُ حَمْلَهَا وَاحِدٌ لَمْ يَعْنِفُوا وَإِنْ كَانَ لَا يُطَبِّقُ
حَمْلَهَا وَاحِدٌ عَتَقُوا وَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْحَسْبَةُ بِحَيْثُ لَا يَسْتَقِلُّ
بِحَمْلِهَا الْاِثْنَانِ فَصَاعِدًا لِمَا ذَكَرْنَا

(3/411)

أَنَّ كَلِمَةَ أَيِّ تَكْرَرٍ تَدُلُّ عَلَى جُزْءٍ مِمَّا تُصَافُ إِلَيْهِ وَقَدْ وُصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَهُوَ الْحَمْلُ فَتَعُمُّ إِلَّا أَنَّ الْعُمُومَ هَهُنَا عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَشْتِرَاكِ وَالْإِنْفِرَادِ فَيَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا بِدَلَالَةِ الْحَالِ. فَإِنْ كَانَتْ الْحَسْبَةُ يُطَبِّقُ حَمْلَهَا وَاحِدًا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْفِرَادِ ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَيْثُ مَعْرِفَةُ جَلَدَتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِحَمْلِ كُلِّ وَاحِدٍ لَا بِحَمْلِ الْجَمِيعِ جُمْلَةً. وَإِنْ كَانَ لَا يُطَبِّقُ حَمْلَهَا وَاحِدًا كَانَ الْعَرَضُ صَيُورَةَ الْحَسْبَةِ مَحْمُولَةً إِلَى مَوْضِعٍ يُرِيدُهُ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْحَمْلِ عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِغْنَاءِ كَمَا يَحْصُلُ بِالْحَمْلِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ فَيَتَعَلَّقُ الْعِنُقُ بِمُطَلَقِ الْحَمْلِ. ثُمَّ الْكَلَامُ الْعَامُّ إِمَّا أَنْ يَتَّوَلَّ الْأَدَبِي أَوْ الْكُلُّ قَائِمًا مَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فَلَا، فَإِذَا لَمْ يُطَبَّقْ حَمْلَهَا وَاحِدًا وَجِبَ التَّجَاوُزُ عَنِ الْوَاحِدِ فَإِذَا تَجَاوَزْنَا لَمْ يَجُزِ التَّغْلِيْقُ بِشَيْءٍ دُونَ الْكُلِّ فَلِذَلِكَ قُلْنَا إِذَا حَمَلُوهَا جُمْلَةً عَتَقُوا وَإِنْ كَانَ يُطَبِّقُ حَمْلَهَا اثْنَانِ.. وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَطْرَادَ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ قَالَ لَيْسَ عُمُومٌ أَيِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِمَجَرَّدِ الْوَصْفِ فَإِنَّ الرَّقَبَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى.

(3/412)

{ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } . وَصِفَتْ بِوَصْفٍ عَامٍّ وَلَمْ تَعُمَّ. وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ سُودٌ وَبَيْضٌ فَقَالَ أَيُّ عَبِيدِي صَرَبَكَ فَهُوَ خُرٌّ يَتَنَاوَلُهُمْ جَمِيعًا وَلَوْ قَالَ أَيُّ عَبْدٍ أَسْوَدٌ مِنْ عَبِيدِي صَرَبَكَ فَهُوَ خُرٌّ يَتَنَاوَلُ السُّودَ مِنْهُمْ دُونَ الْبَيْضِ. وَلَوْ قَالَ أَيُّ عَبْدٍ أَسْوَدٌ طَوِيلٌ صَرَبَكَ يَتَنَاوَلُ الطَّوَالَ مِنْ السُّودِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَيُّ عَبِيدِي صَرَبَكَ وَشَتَمَكَ لَمْ يَعْنِقْ إِلَّا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الشَّتْمِ وَالصَّرَبِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ مُسْتَفْهِمًا أَيُّ عَبِيدِي صَرَبَكَ لَا يَسْتَقِيمُ الْجَوَابُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ كَمَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْعُمُومَ فِيهِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ نَفْسِ الصِّفَةِ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا عَمَّ لَوْفُوعِهِ فِي مَوْضِعِ الشَّرْطِ وَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّعْمِيمِ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لِإِبْهَامِهَا تَحْتَاجُ إِلَى صِلَةٍ فَإِذَا وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ الشَّرْطِ صَارَ الْفِعْلُ الَّذِي جُعِلَ صِلَةً لَهَا هُوَ الشَّرْطُ حَقِيقَةً فَيَعُمُّ هَذَا الْفِعْلُ لِصَيُورَتِهِ شَرْطًا وَلَمَّا عَمَّ هَذَا الْفِعْلُ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى مُبْهَمٍ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ عَمَّ مَا أَسْنَدَ إِلَيْهِ صَرُورَةً حَتَّى لَوْ كَانَتْ الصَّلَةُ مُسْتَنَدَةً إِلَى غَيْرِهِ قَائِمًا بِهِ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ عُمُومَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ أَيُّ عَبِيدِي صَرَبْتَهُ فَصَارَ حَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ التَّكْرَرُ تَعُمُّ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ فِي الْأَسْتِغْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ وَفِيمَا إِذَا وَقَعَ الْوَصْفُ الْعَامُّ شَرْطًا وَأَمَّا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ تَعُمُّ التَّكْرَرُ بِالْوَصْفِ لِمَا

(3/413)

ذَكَرَ مِنَ السَّوَاهِدِ وَالنَّظَائِرِ لَكِنْ فِي عَامَّةِ نُسَخِ أَصُولِ الْفِقْهِ لِأَصْحَابِنَا وَعَامَّةِ شُرُوحِ الْجَامِعِ ذَكَرَ هَذَا الْأَصْلُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ اخْتِرَارًا عَنْ مُخَالَفَةِ الْعَامَّةِ.

قَائِمًا التَّكْرَرُ الْمُفْرَدَةُ فِي مَوْضِعِ إِبْتَاتٍ فَإِنَّهَا تَخُصُّ عِنْدَنَا وَلَا تَعُمُّ إِلَّا أَنَّهُ مُطْلَقَةٌ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ تُوجِبُ الْعُمُومَ أَيْضًا حَتَّى قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ} أَنَّهَا غَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ وَالْبَيْضَاءَ وَالسَّوْدَاءَ وَالْكَافِرَةَ وَالْمُؤْمِنَةَ وَالصَّحِيحَةَ وَالزَّمِيمَةَ وَقَدْ حَصَّنَ مِنْهَا الزَّمِيمَةَ بِالْإِجْمَاعِ فَصَحَّ تَخْصِيصُ الْكَافِرَةِ مِنْهَا بِالْقِيَاسِ بِكَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَلَمَّا تَخَنَّنَ هَذِهِ مُطْلَقَةً لَا غَامَّةٌ ; لِأَنَّهَا قَرُودٌ فَيَتَنَاوَلُ وَاحِدًا عَلَى اخْتِمَالٍ وَصَفٍ دُونَ وَصَفٍ وَالْمُطْلَقُ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَصَارَ تَسْحًا وَقَدْ جَعَلَ وَجُوبَ التَّحْرِيرِ جَزَاءَ الْأَمْرِ فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لَهُ فَيَتَكَرَّرُ مُطْلَقًا يَتَكَرَّرُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَالطَّائِفَةَ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ إِلَى الْوَاحِدِ بِخِلَافِ الرَّهْطِ وَالْقَوْمِ وَصَارَ مُقْبِدًا بِالْمَلِكِ لَا قَيْصَرَ التَّحْرِيرِ وَالْمَلِكُ لَا عَلَى جِهَةِ الْخُصُوصِ وَلَمْ يَتَنَاوَلِ الزَّمِيمَةَ ; لِأَنَّ الرَّقَبَةَ اسْمٌ لِلْبَيْتَةِ مُطْلَقًا فَوَقَعَتْ عَلَى الْكَامِلِ مِنْهُ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ مُطْلَقٌ فَلَمَنْ يَتَنَاوَلُ مَا هُوَ هَالِكٌ مِنْ وَجْهِ وَكَذَلِكَ التَّحْرِيرُ

(3/414)

الْمُطْلَقُ لَا يَخْلُصُ فِيمَا هُوَ هَالِكٌ مِنْ وَجْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الزَّمِيمُ.

قَوْلُهُ (فَأَمَّا التَّكْرَةُ الْمُفْرَدَةُ) لَمَّا قَرَعْتَ مِنْ بَيَانِ مَا هُوَ غَامٌ يَنْفُسِهِ وَمَا هُوَ غَامٌ بغيرِهِ وَهُوَ التَّكْرَةُ الَّتِي لِحَقِّهَا بَعْضُ دَلَائِلِ الْعُمُومِ شَرَعَ فِي بَيَانِ التَّكْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فَإِنَّهَا مِنَ الْقَاطِطِ الْعُمُومِ عِنْدَ الْبَعْضِ فَقَالَ. فَأَمَّا التَّكْرَةُ الْمُفْرَدَةُ أَيُّ الْمُفْرَدَةِ صِغَةٍ وَمَعْنَى فَيَكُونُ اخْتِرَارًا عَنْ رَجَالٍ وَنِسَاءٍ وَقَوْمٍ وَرَهْطٍ مُتَكَرِّرَاتٍ. أَوْ الْمُطْلَقَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ دَلَائِلِ الْعُمُومِ فَإِنَّهَا تَخْصُ فِي مَوْضِعِ الْإِبْتَاتِ وَلَا تَعُمُّ إِنَّمَا تَعْرِضُ لِلْجَانِبَيْنِ تَأْكِيدًا ; لِأَنَّهُ فِي بَيَانِ الْخِلَافِ إِلَّا أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ. تَقَى الْعُمُومَ عَنْهَا وَاتَّبَتْ الْإِطْلَاقَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْعَامِّ أَنَّ الْمُطْلَقَ دَلَالَتُهُ عَلَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِقَيْدٍ زَائِدٍ وَالْعَامُّ هُوَ الدَّالُّ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ مَعَ التَّعَرُّضِ لِلتَّكْرَةِ الْغَيْرِ الْمُتَعَيَّنَةِ كَالنَّاسِ فَالتَّكْرَةُ مُطْلَقَةٌ لَا غَامَّةٌ ; لِأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ دُونَ التَّكْرَرِ. وَبَعْضُهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالتَّكْرَةِ فَقَالُوا الْمَاهِيَّةُ فِي ذَاتِهَا لَا وَاحِدَةً وَلَا لَا وَاحِدَةً وَلَا كَثِيرَةً وَلَا لَا كَثِيرَةً قَالُوا لَفِظُ الدَّالِّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِقَيْدٍ مَا هُوَ الْمُطْلَقُ. وَمَعَ التَّعَرُّضِ لِكَثْرَةٍ مُتَعَيَّنَةٍ أَلْفَاظُ الْأَعْدَادِ. وَلِكَثْرَةٍ غَيْرِ مُتَعَيَّنَةٍ هُوَ الْعَامُّ وَلِوَحِدَةٍ مُتَعَيَّنَةٍ

(3/415)

الْمَعْرِفَةُ وَلِوَحِدَةٍ غَيْرِ مُتَعَيَّنَةٍ التَّكْرَةُ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَصُولِ كَمَا أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَيْهِ إِذْ تَمَثَّلَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الْمُطْلَقِ بِالتَّكْرَةِ فِي كُتُبِهِمْ يُشْعِرُ بِعَدَمِ الْفَرْقِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ أَيُّ التَّكْرَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِبْتَاتِ تُوجِبُ الْعُمُومَ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِمْ أَنَّ التَّكْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْإِبْتَاتِ إِذَا كَانَ خَبَرًا لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ كَقَوْلِكَ جَاءَنِي رَجُلٌ وَإِذَا كَانَ أَمْرًا فَلَا كَثْرُونَ عَلَى أَنَّهَا لِلْعُمُومِ كَقَوْلِهِ أَغْنَيْ رَقِيَّةً. وَذَكَرَ فِي الْقَوَاطِعِ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا تَعُمُّ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ رَجُلٌ يَتَنَاوَلُ كُلَّ رَجُلٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ مِنْ صَاحِبِهِ وَلَيْسَ بِعَامٍّ عَلَى

سَبِيلَ الْجَمْعِ وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ يَعُمُّ مِنْ حَيْثُ الصَّلَاحِيَّةُ لِكُلِّ قَرَدٍ فَمَنْ قَالَ
بِالْعُمُومِ وَتَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(3/416)

{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ} الْآيَةُ فَإِنَّ قَوْلَهُ لِشَيْءٍ عَلَى الْعُمُومِ وَإِنْ كَانَ فِي
مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ شَامِلَةٌ جَمِيعَ
الْأَشْيَاءِ مُحِيطَةٌ بِهَا كُلِّهَا وَبِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} عَامٌّ يَتَنَاوَلُ كُلَّ رَقَبَةٍ
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِاعْتِقَاقِ أَنَّهَا كَانَتْ وَلَوْ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ لَمَا كَانَ
كَذَلِكَ كَذَا فِي الْمَحْضُولِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ قَبْلَ التَّخْصِصِ حَتَّى خُصَّتِ الْعَمَيَاءُ
وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمُدْبَّرَةُ مِنَ الْجُمْلَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَالتَّخْصِصُ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَى الْعَامِّ وَلَا
تَرَى أَنَّهُ يَحْسُنُ الِاسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا بِأَنْ يَقُولَ أَعْتَقَ رَقَبَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرَةً أَوْ مَعِيَّةً
وَيَقُولُ أَعْطِ هَذَا الذَّرْهَمَ قَفِيرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَالِاسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِمَّا
تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ عَامٌّ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَجُوزُ
تَخْصِصُ الْكَافِرَةِ مِنْهَا بِالْقِيَاسِ عَلَى كَافِرَةِ الْقَتْلِ إِذْ الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ مِنْهُ
يُخَصُّ بِالْقِيَاسِ بِالِاتِّفَاقِ وَقُلْنَا نَحْنُ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ أَيُّ الرَّقَبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّصِّ
مُطْلَقَةٌ أَوْ التَّكْرَرُ الْمُفْرَدَةُ عَنْ دَلَائِلِ الْعُمُومِ مُطْلَقَةٌ لَا عَامَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا قُرِئَتْ
مَوْضُوعَةً لِقَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجُمْلَةِ صِيغَةً وَمَعْنَى أَمَّا صِيغَةً فَلِأَنَّهَا تُنْتَى وَتُجْمَعُ.
وَأَمَّا مَعْنَى فَلِأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى قَرَدٍ لَا عَلَى جَمْعٍ فَيُقَالُ رَقَبَةٌ مِنْ رِقَابٍ وَعَبْدٌ مِنْ

(3/417)

عَبِيدٍ وَبُرَادٌ بِهِ الْوَاحِدُ وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا
أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا} ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْوَاحِدُ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَيَّ
أَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا إِعْتِقَاقُ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}

(3/418)

بِاعْتِقَاقِ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ عَامًّا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ عَهْدَةِ النَّذْرِ وَالْأَمْرِ إِلَّا
بِاعْتِقَاقِ ثَلَاثِ رِقَابٍ فَصَاعِدًا وَيَذُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّكْرَرَ إِذَا أُعِيدَتْ تَكْرَرًا
كَانَتْ الثَّانِيَةُ غَيْرَ الْأُولَى لَعَنَ وَلَوْ كَانَ إِطْلَاقُ اسْمِ التَّكْرَرِ يُوجِبُ الْعُمُومَ وَلَمْ يَكُنْ
الثَّانِيَةُ غَيْرَ الْأُولَى فَإِنَّ الْعَامَّ إِذَا أُعِيدَ بِصِيغَتِهِ فَالثَّانِي لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْأَوَّلُ
بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْجِنْسِ كَذَا فِي التَّفْهِيمِ وَأَصُولُ الْفَهْمِ لِشَمْسِ الْأَيْمَةِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا
اسْمٌ لِقَرَدٍ تَتَنَاوَلُ وَاحِدًا وَلَكِنْ عَلَى إِحْتِمَالٍ وَصَفٍ دُونَ وَصَفٍ إِذْ الْمُطْلَقُ لَا
يَتَعَرَّضُ لِلصِّفَاتِ أَصْلًا يَعْنِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ
كَافِرًا أَوْ مُؤْمِنًا أَوْ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ سِنْدِيًّا أَوْ هِنْدِيًّا إِلَى غَيْرِهَا مِنْ الصِّفَاتِ لِعَدَمِ

كَوْنِهِ مُتَعَيَّنًا وَيُمَثِّلُهُ لَا يَتَّبِعُ الْعُمُومُ إِذْ لَا يُدَّ لَهُ مِنْ انْتِظَامِ جَمْعٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى وَلَمْ يُوَجَدْ فَيَكُونُ مُطْلَقَةً لَا عَامَّةً وَالْمُطْلَقُ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ ; لِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ الْعَامِّ. وَقَوْلُهُ وَالْمُطْلَقُ يَحْتَمِلُ التَّفْيِيدَ تَنْبِيهًُ لِلْخَصْمِ عَلَى الْعَلَطِ وَمَرَلِ الْقَدَمِ وَإِشَارَةً إِلَى الْجَوَابِ عِنْدَ غُدُولِهِ عَنِ الْعُمُومِ إِلَى الْإِطْلَاقِ وَتَمَسُّكِهِ بِهِ يَغْنِي مَا ذَكَرْتَ مِنْ اخْتِمَالِ التَّخْصِصِ فِي التَّكْرَرِ الْمُطْلَقَةِ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَكِنَّهَا تَحْتَمِلُ التَّفْيِيدَ فَإِنْ تَمَسَّكَتْ بِإِطْلَاقِهَا وَقُلْتَ لَمَّا كَانَتْ مُحْتَمِلَةً لِلتَّفْيِيدِ

(3/419)

فَتَقَيَّدُهَا بِالْقِيَاسِ عَلَى كِفَارَةِ الْقَتْلِ ; لِأَنَّ الْكُفَّارَاتِ جِنْسٌ وَاحِدٌ فَذَلِكَ قَاسِدٌ أَيْضًا ; لِأَنَّ التَّفْيِيدَ مَانِعٌ عَنِ الْعَمَلِ بِالْإِطْلَاقِ فَإِنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَافِرَةً فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ لَا يَجُوزُ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَكَانَ تَسْحًا وَالتَّسْحُ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ فَلَا يَجُوزُ التَّفْيِيدُ بِهِ أَيْضًا. قَوْلُهُ (وَقَدْ جَعَلَ وَجُوبَ التَّخْرِيرِ) جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْأَمْرُ لَا يُوْجِبُ التَّكْرَارَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مُتَقَيِّدًا بِوَصْفٍ عَلَى مَا مَرَّ وَقَدْ تَكَرَّرَ وَجُوبُ التَّخْرِيرِ بِتَكَرُّرِ الْجَنُثِ وَالطَّهَارِ وَتَخَوُّهُمَا فَعَرَفْنَا أَنَّ لَفْظَ رَقَبَةٍ عَامٌّ وَإِلَّا لَمْ يَسْتَقِيمْ إِبْجَابُ التَّخْرِيمِ ثَانِيًا فَقَالَ: قَدْ جُعِلَ وَجُوبُ التَّخْرِيرِ جَزَاءً لِأَمْرٍ أَيْ لِبَشَانٍ وَهُوَ الْجَنُثِ وَالطَّهَارِ وَتَخَوُّهُمَا بِدَلِيلِ دُخُولِ حَرْفِ الْإِقَاءِ فِيهِ فَصَارَ ذَلِكَ الْأَمْرُ سَبَبًا لَوْجُوبِ التَّخْرِيرِ فَيُكْرَرُ وَجُوبُ التَّخْرِيرِ مُطْلَقًا أَيْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَصْفٍ الْإِيمَانِ بِتَكَرُّرِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الَّذِي صَارَ سَبَبًا لَهُ بِتَكَرُّرِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ بِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ وَلَيْسَ تَكَرُّرُ الْحُكْمِ بِتَكَرُّرِ السَّبَبِ مِنْ بَابِ الْعُمُومِ فِي شَيْءٍ. قَوْلُهُ (وَصَارَ) أَيْ الْمَذْكُورُ وَهُوَ الرَّقَبَةُ مُقَيَّدًا بِالْمِلْكِ جَوَابٌ سُؤَالٍ آخَرَ وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَفْيِيدَ الْمُطْلَقِ تَسْحٌ عِنْدَكُمْ وَقَدْ قَيَّدْتُ الرَّقَبَةَ بِالْمِلْكِ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ يُوْجِبُهُ حَتَّى لَمْ يَجْزِ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ وَصَارَ كَأَنَّهُ

(3/420)

قِيلَ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْهُ التَّسْحُ فَتَقَيَّدُهَا بِوَصْفِ الْإِيمَانِ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ وَالْخَبَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ] فَقَالَ اشْتَرَا طُ الْمَلِكُ فِي الرَّقَبَةِ ثَبَتَ لِصُرُورَةِ التَّخْرِيرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَاقْتِصَائِهِ فَإِنَّ التَّخْرِيرَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَلِكِ وَمَا ثَبَتَ بِاقْتِصَاءِ النَّصِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بَعَيْنِ النَّصِّ وَالثَّانِي أَنْ يُقَالَ قَدْ خَصَّ غَيْرَ الْمَمْلُوكَةِ مِنْ هَذَا النَّصِّ كَمَا خَصَّتِ الرِّمَّةُ حَتَّى لَمْ يَجْزِ إِعْتَاقُ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ كَمَا لَمْ يَجْزِ إِعْتَاقُ الرِّمَّةِ وَالتَّخْصِصُ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ فَقَالَ اشْتَرَا طُ الْمَلِكُ ثَبَتَ بِاقْتِصَاءِ النَّصِّ ; لِأَنَّ التَّخْرِيرَ الْوَاجِبَ لَا يَتَّأَدَّى إِلَّا بِالْمِلْكِ كَمَا لَا يَتَّأَدَّى الصَّلَاةُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [لَا عِنَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ] لَا بِطَرِيقِ التَّخْصِصِ فَلَا يَلَزَمْ مِنْهُ الْعُمُومُ. قَوْلُهُ (وَلَمْ يَتَنَاولِ الرِّمَّةَ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ خَصَّتِ الرِّمَّةُ بِالْإِجْمَاعِ فَتَخَصَّصَ الْكَافِرَةَ أَيْضًا فَقَالَ التَّخْصِصُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَنَاولَ اللَّفْظُ إِثَابَهُ ظَاهِرًا لَوْلَا الْمُخَصَّصُ وَهَذَا النَّصُّ لَا يَتَنَاولُ الرِّمَّةَ فَلَا يَكُونُ عَدَمُ جَوَازِ إِعْتَاقِهَا مِنْ بَابِ

التَّخْصِصُ بَلْ ; لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ ذَلِكَ ; لِأَنَّ الرَّقَبَةَ اسْمٌ لِلْبَيْتَةِ مُطْلَقًا وَالْإِطْلَاقُ
يَقْتَضِي الْكَمَالَ وَالزَّمَنُ قَائِمَةٌ مَنْ وَجْهِ مُسْتَهْلَكَةٌ مِنْ وَجْهِ فَلَا تَكُونُ قَائِمَةً عَلَى
الْإِطْلَاقِ فَلَا

(3/421)

يَتَنَاولُهَا مُطْلَقُ اسْمِ الرَّقَبَةِ وَكَذَلِكَ التَّخْرِيرُ الْمُطْلَقُ أَيُّ الْكَامِلِ لَا يَخْلُصُ أَيُّ لَا
يَتَحَقَّقُ فِيهَا هُوَ هَالِكٌ مِنْ وَجْهِ فَلَا يَتَنَاولُ الزَّمَنَ، وَلِهَذَا شَرَطَ كَمَالَ الرَّقِ حَتَّى
لَمْ يَجْزِ إِغْتَاقُ الْمُدَبِّرِ وَأَمُّ الْوَلَدِ ; لِأَنَّ التَّخْرِيرَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَذَلِكَ إِغْتَاقُ
كَامِلٌ ابْتِدَاءً وَإِغْتَاقُ الْمُدَبِّرِ وَأَمُّ الْوَلَدِ تَعْجِيلٌ لِمَا صَارَ مُسْتَحَقًّا لَهُمَا مُؤَجَّلًا فَلَا
يَكُونُ إِغْتَاقًا مُبْتَدَأً مُطْلَقًا كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ
تَمَسُّكِهِمْ بِالْآيَةِ فَهُوَ أَنَّ الْعُمُومَ ثَبَتَ فِي قَوْلِهِ لِسَيِّءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى لَا مِنْ
طَرِيقِ اللَّفْظِ وَذَلِكَ ; لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ مُتَسَاوِيَةً فِي قُدْرَتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَإِذَا اخْتَبَرْنَا عَنْ
تُفُودِ قُدْرَتِهِ فِي بَعْضِهَا فَقَدْ دَلَّ بِالْمَعْنَى عَلَى تَفُودِ قُدْرَتِهِ فِي سَائِرِهَا وَمَا ذَكَرُوا
مِنَ الْعُمُومِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ أَنَّ عُنْوَانَهُ أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجُمْلَةِ يَكُونُ فِي
الضَّلَاحِيَةِ بَدَلًا عَنْ صَاحِبِهِ وَالِدَاخِلُ تَحْتَ اللَّفْظِ وَاحِدٌ مِنْهَا فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَأَنَّ
عُنْوَانَهُ أَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاولُ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ وَالشُّمُولِ فَهُوَ قَاسِدٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ
الصَّيْغَةَ وَضَعَتْ لِقَرْدٍ فَلَا يَتَنَاولُ الْعَدَدَ إِلَّا بِقَرْنِهِ كَذَا فِي الْمِيرَانِ وَأَمَّا تَمَسُّكُهُمْ
بِالْاسْتِثْنَاءِ فَصَعِيفٌ أَيْضًا ; لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ إِنْ صَحَّ اسْتِثْنَاءٌ حَقِيقِيٌّ ;
لَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْحَقِيقِيِّ مَنْ أَنْ يَكُونَ صَدْرُ الْكَلَامِ مُتَنَاولًا

(3/422)

لِلْمُسْتَنْثَى وَغَيْرِهِ حَقِيقَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَهُنَا ; لِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ لَمْ يَتَنَاولْ إِلَّا
الْوَاحِدَ فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى لَكِنْ وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ أَوْ
يَكُونُ هَذَا اسْتِثْنَاءً مِنَ الْأَحْوَالِ أَيُّ اغْتِيقِ رَقَبَةٍ وَاحِدَةً عَلَى أَيِّ خَالٍ كَانَتْ إِلَّا فِي
حَالَةِ الْكُفْرِ وَجَبِيذٍ تُثَبِّتُ الْأَحْوَالَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ بِدَلَالَةِ الِاسْتِثْنَاءِ بِضُرُورَةٍ
صَحَّتْهُ قَالِمًا إِذَا عُدِمَ الِاسْتِثْنَاءُ بِلا ضُرُورَةٍ فِي إِبْنَاتِهَا مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فَلَا يَثْبُتُ
الْعُمُومُ

(3/423)

فَالْمَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا فَلَا تَوْعَانَ الْوَاحِدُ فِيمَا هُوَ قَرْدٌ بِصِيغَتِهِ أَوْ مُلْحَقٌ بِالْقَرْدِ
وَأَمَّا الْقَرْدُ فَمِثْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْإِنْسَانِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنْ
الْخُصُوصَ يَصِحُّ إِلَى أَنْ يُبْقَى الْوَاحِدُ وَأَمَّا الْقَرْدُ بِمَعْنَاهُ فَمِثْلُ قَوْلِهِ لَا يَتَرَوَّجُ
النِّسَاءَ وَلَا يَشْتَرِي الْعَبِيدَ أَنَّهُ يَصِحُّ الْخُصُوصُ حَتَّى يَبْقَى الْوَاحِدُ وَأَمَّا مَا كَانَ
جَمْعًا صِيغَةً وَمَعْنَى مِثْلُ قَوْلِهِ إِنْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا أَوْ إِنْ تَرَوَّجْتَ نِسَاءً أَوْ إِنْ

اِسْتَرَيْتُ ثِيَابًا وَهَذَا ؛ لِأَنَّ أَدْنَى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ نَصُّ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّيْرِ
الْكَبِيرِ وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ يَعْصُ أَصْحَابُ
السَّافِعِيِّ إِنَّ أَدْنَى الْجَمْعِ اثْنَانِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
[الْإِثْنَانِ قَمَا قَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ] وَلَئِنْ اسْمُ الْأُخُوَّةِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ } وَصَارَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْخُصُوصَ وَفِي
الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا يُصَرَّفُ الْجَمْعُ إِلَى الْمُتَنِيِّ وَيُسْتَعْمَلُ الْمُتَنِيُّ اسْتِعْمَالُ الْجَمْعِ
فِي اللُّغَةِ يُقَالُ نَحْنُ فَعَلْنَا فِي الْاِثْنَيْنِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا } وَلَا
خِلَافَ أَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ إِذَا كَانَ خَلَقَهُ اثْنَانِ وَفِي الْمُتَنِيِّ اجْتِمَاعُ كَمَا فِي الثَّلَاثَةِ
وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ وَالْاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ]
وَلَنَا أَيْضًا دَلِيلٌ مِنْ

(3/424)

قَبْلَ الْاجْتِمَاعِ وَدَلِيلٌ مِنْ قَبْلِ الْمَعْقُولِ فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ
ثَلَاثَةٌ أَفْسَامَ أَحَادٍ وَمُتَنٍّ وَجَمْعٍ وَعَلَى ذَلِكَ بُنِيَ أَحْكَامُ اللُّغَةِ فَلِلْمُتَنِيِّ صِيغَةٌ
خَاصَّةٌ لَا يَخْتَلِفُ وَلِلْوَحْدَانِ بِنْيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ أَيْضًا يَخْتَلِفُ أَبْنِيَّتُهُ وَلَيْسَ
لِلْمُتَنِيِّ إِلَّا مِثَالٌ وَاحِدٌ وَلَهُ عِلَامَاتٌ عَلَى الْخُصُوصِ وَاجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا
يَتَقَدَّمُ عَلَى الْوَاحِدِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ قِسْمُ مُنْقَرِدٍ وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَإِنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أُضِيفَ
إِلَيْهِ الْوَاحِدُ تَعَارَضَ الْقَرْدَانِ فَلَمْ يَنْبُتِ الْاِتِّحَادُ وَلَا الْجَمْعُ وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَإِنَّهَا
يُعَارِضُ كُلَّ قَرْدٍ اِثْنَانِ فَيَسْقُطُ مَعْنَى الْاِتِّحَادِ أَضْلًا وَقَدْ جَعَلَ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّرْعِ
حَدًّا فِي إِيْلَاءِ الْأَعْدَاءِ فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا أَوْ عَلَى
سُنَّةِ تَقْدِيمِ الْإِمَامِ فِي الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُتَنِيِّ كَمَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الثَّلَاثَةِ
وَفِي الْمَوَارِيثِ ثَبَتَ الْاِخْتِصَاصُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(3/425)

{ فَإِنْ كَانَتَا اِثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ } وَالْحَجَبُ يَنْتَهِي عَلَى الْاِثْنَيْنِ أَيْضًا
وَالْوَصِيَّةُ تَنْتَهِي عَلَيْهِ أَيْضًا وَالثَّانِي قُلْنَا أَنَّ الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى اِبْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ
حَيْثُ نَهَى الْوَاحِدَ عَنِ الْمُسَافَرَةِ وَأَطْلَقَ الْجَمَاعَةَ عَلَى مَا رَوَيْنَا فَإِذَا طَهَرَ قُوَّةُ
الْمُسْلِمِينَ قَالَ الْاِثْنَانِ قَمَا قَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّهَا تَكْمُلُ بِالْإِمَامِ
حَتَّى شَرَطْنَا فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةً سِوَى الْإِمَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ { فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا }
فَلَا عَامَّةَ أَغْصَاءِ الْإِنْسَانِ رَوْحٌ فَالْحَقُّ الْقَرْدُ بِالرَّوْحِ لِعِظَمِ مَنَفَعَتِهِ كَأَنَّهُ رَوْحٌ
وَقَدْ جَاءَ فِي اللُّغَةِ خِلَافُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ نَحْنُ فَعَلْنَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِنْ وَاحِدٍ يَحْكِي عَنْ
نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ كَأَنَّهُ يَتَابِعُ فَلَمْ يَسْتَقِمْ أَنْ يُفَرِّدَ الصِّيغَةَ فَاخْتِيرَ لَهُمَا الْجَمْعُ
مَجَازًا كَمَا جَارَ لِلوَاحِدِ أَنْ يَقُولَ فَعَلْنَا كَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(3/426)

قَوْلُهُ (وَصَارَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْخُصُوصُ) أَيُّ التَّخْصِصِ تَوَعَّنَ بِالْيَاءِ لَا بِالْأَلِفِ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَهَهُنَا مَسْأَلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا بَيَانُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ جَوَازُ التَّخْصِصِ وَالثَّانِيَةُ بَيَانُ أَقْلٍ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْعَامُّ. أَمَّا الْأَوَّلَى فَنَقُولُ قَدْ اخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي الْغَايَةِ الَّتِي يَقَعُ انْتِهَاءُ التَّخْصِصِ فِي الْفَاطِ الْعُمُومِ إِلَيْهَا فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ إِلَى التَّخْصِصِ يَجُوزُ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاطِ إِلَى الْوَاحِدِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِلَى الثَّلَاثَةِ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاطِ وَلَا يَجُوزُ إِلَى مَا دُونَهَا إِلَّا بِمَا يَجُوزُ بِهِ النَّسخُ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الْقَلَالِ الشَّاشِيَّ وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَأَجَارَ فِي لَفْظَةٍ مِنْ وَمَا وَتَحَوُّهَا وَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى الْوَاحِدِ وَلَمْ يُجَزْ فِي الْمَجْمُوعِ الْمَعْرِفَةِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ وَمُخْتَارُ الشَّيْخِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِلَى الْوَاحِدِ فِي الْجَمْعِ إِلَّا فِي الْجَمْعِ الْمُتَكَرِّرِ صِيغَةً وَمَعْنَى كَرَجَالٍ وَنِسَاءٍ أَوْ مَعْنَى بِلَا صِيغَةٍ كَرَهْطٍ وَقَوْمٍ لَا يَجُوزُ التَّخْصِصُ فِيهِمَا إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ التَّخْصِصَ لَوْ امْتَنَعَ إِلَى الْوَاحِدِ لَامْتَنَعَ التَّخْصِصُ أَصْلًا ; لِأَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ لَكَانَ لِيَصِيرُ وَرَثَتُهُ مَجَازًا إِذْ لَا مَانِعَ غَيْرَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ صُورِ التَّخْصِصِ وَمَا ذَكَرُوا مَبْنِيٍّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْاسْتِغْرَاقِ فِي الْعُمُومِ وَأَنَّهُ سَرَطٌ فِيهِ عِنْدَهُمْ فَالتَّخْصِصُ يَجْعَلُهُ مَجَازًا فِيمَا دُونَهُ ; لِأَنَّ إِطْلَاقَ

(3/427)

اِسْمُ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ مِنْ أَفْسَاهِمُ الْمَجَازِ وَتَعَلَّقَ الْقَرِيقُ الثَّانِي بِأَنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْجَمْعِ وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِصُهُ إِلَى مَا دُونَهَا ; لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ دَالًا عَلَى الْجَمْعِ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ النَّسخِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ بِهِ النَّسخُ أَلَا تَرَى أَنَّ لَفْظَ

(3/428)

الْمُشْرِكِينَ لَا يَصْلُحُ لِلْوَاحِدِ بِحَالٍ فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ وَإِخْرَاجُهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ وَاعْتِمَادُ مَنْ فَصَّلَ عَلَى أَنَّ التَّخْصِصَ إِلَى الْوَاحِدِ فِي لَفْظَةٍ مِنْ لَا يُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنْ مَوْضُوعِهِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فَإِنَّهَا يَتَنَاقَلُ الْوَاحِدُ وَالْجَمَاعَةُ فِي قَوْلِكَ مَنْ دَخَلَ دَارِي أَكْرَمْتُهُ فَيَجُوزُ التَّخْصِصُ فِيهَا وَأَمَّا لَهَا إِلَى الْوَاحِدِ بِخِلَافِ الْفَاطِ الْجُمُوعِ ; لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَهَا فِي الْإِحَادِ إِخْرَاجُ لَهَا عَنْ مَوْضُوعَاتِهَا فَلَا يَجُوزُ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ بَعْدَ التَّخْصِصِ يُسَمَّى عَامًّا مَخْصُوصًا وَإِذَا خُصَّصَ إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ لَمْ يَجَزْ تَسْمِيَّتُهُ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ. وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّخْصِصُ لَا يُخْرِجُ الْعَامَّ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِبَقَاءِ مَعْنَى الْجَمْعِ فِيهِ بَعْدُ، بَلْ هُوَ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّفْظَ مَصْرُوفٌ إِلَيْهِ بَعْضُ وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهِ بَعْدَ التَّخْصِصِ جَارٍ لِبَقَاءِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ بِالْوَضْعِ عَلَى أَفْرَادٍ مُجْتَمِعَةٍ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّ دَلَالَتَهُ قَبْلَ التَّخْصِصِ كَانَتْ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَإِذَا أُلِ أَمْرُ التَّخْصِصِ إِلَى إِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضُوعِهِ وَحَقِيقَتِهِ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ ; لِأَنَّهُ يَصِيرُ نَسْخًا وَهَهُنَا مُتَغَايِرَانِ أَلَا تَرَى أَنَّ

النَّسَخُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مُتَرَاخِيًا بِالِاتِّفَاقِ وَالتَّخْصِصُ يَجُوزُ مُتَّصِلًا وَمُتَرَاخِيًا عِنْدَ الْعَامَّةِ
وَلَا يَجُوزُ إِلَّا مُتَّصِلًا عِنْدَنَا وَإِذَا كَانَ

(3/429)

يَسْخَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ بِهِ النَّسَخُ كَمَا لَا يَجُوزُ إِلَى مَا دُونَ الْوَاحِدِ فِي جَمِيعِ
الْقَاطِ الْعُمُومِ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ بِهِ النَّسَخُ بِالِاتِّفَاقِ وَهَذَا يَخْلَافُ اسْمَ الْجِنْسِ
الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ حَيْثُ يَجُوزُ تَخْصِصُهُ إِلَى الْوَاحِدِ ; لِأَنَّ دَلَالَتَهُ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ
عَلَى الْفَرْدِ وَالْعُمُومِ فِيهِ ضَمْنِيٌّ قِبَالَ تَخْصِصِ إِلَى الْوَاحِدِ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَقِيقَتِهِ
وَكَذَا الْجُمُوعُ الْمُعَرَّفَةُ صَارَتْ فِي حُكْمِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ فَيَجُوزُ تَخْصِصُهَا إِلَى
الْوَاحِدِ أَيْضًا. قَوْلُهُ (وَصَارَ مَا يَنْتَهِي) يَعْنِي لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْقَاطِ الْعُمُومِ عَلَى
قِسْمَيْنِ بَعْضُهَا يَنْطَلِقُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا إِلَّا عَلَى مَا دُونَهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ
وَبَعْضُهَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْوَاحِدِ فَصَاعِدًا صَارَ غَايَةُ التَّخْصِصِ نَوْعَيْنِ صَرُورَةُ الْوَاحِدِ
وَالثَّلَاثَةِ. قَوْلُهُ (فَإِنَّ ذَلِكَ) أَيُّ قَوْلُهُ عَيْدًا وَأَمَّا لَهُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ إِلَى الثَّلَاثَةِ
وَطَرِيقُهُ أَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ يُبَيِّنُ أَنَّ الْكُلَّ لَيْسَ بِمُرَادٍ وَأَنَّ مَا دُونَ الْكُلِّ إِلَى الثَّلَاثَةِ
لَا يُمَكِّنُ تَرْجِيحَ بَعْضِهِ عَلَى الْبَعْضِ لَاسْتِحَالَةَ التَّرْجِيحِ بِلَا مُرَجِّحٍ فَبَعَيْتُ الثَّلَاثَةَ
مُرَادًا لِلتَّبَيُّنِ بِهَا فَكَانَ هَذَا الدَّلِيلُ مُخَصَّصًا لِمَا وَرَاءَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْكُلِّ. قَوْلُهُ
(وَهَذَا ; لِأَنَّ أَذْنِي الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ) وَلَمَّا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مَبْنِيَّةً عَلَى الثَّانِيَةِ
وَهِيَ مَعْرِفَةُ أَقْلِ الْجَمْعِ ; لِأَنَّ عَدَمَ جَوَازِ التَّخْصِصِ إِلَى مَا وَرَاءَ الثَّلَاثَةِ فِي جَمِيعِ
الْأَلْقَاطِ عِنْدَ الْبَعْضِ وَفِي الْجَمْعِ

(3/430)

الْمُنْكَرِ عِنْدَنَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ شَرَعَ فِي بَيَانِهَا فَقَالَ وَهَذَا أَيُّ انْتِهَاءِ
التَّخْصِصِ إِلَى الثَّلَاثَةِ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ قَوْلِهِ عَيْدًا وَنِسَاءً وَثِيَابًا وَأَمْثَالَهَا
بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ وَكَثِيرٍ
الصَّحَابَةِ وَعَامَّةِ الْمُفْقِهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلِ اللُّغَةِ وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
وَعَامَّةُ الْأَشْعَرِيَّةِ إِلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ عُمرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَابِتِ بْنِ رِضِيٍّ
اللَّهُ عَنْهُمَا كَذَا ذَكَرَ الْعَزَالِيُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ يَقْطُوبِيَّةٌ مِنَ التَّخَوِينِ ثُمَّ الْقَرِيبِيُّ الْأَوَّلُ
اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ صِيغِ الْجُمُوعِ فِي الْاِثْنَيْنِ مَجَازًا فَمِنْهُمْ مَنْ
مَنَعَ عَنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ وَقَائِدُهُ الْأَخْتِلَافُ تَطَهَّرَ فِي جَوَازِ التَّخْصِصِ
إِلَى اِثْنَيْنِ وَعَدَمِهِ وَفِيمَا إِذَا قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ أَوْ قَالَ لِقُلَانٍ عَلَيَّ
دَرَاهِمٍ أَوْ تَذَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عَلَى فُقَرَاءٍ أَوْ مَسَاكِينَ يَقَعُ عَلَى الْأَقْلِ بِالِاتِّفَاقِ
وَهُوَ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْاِثْنَانِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ تَمَسُّكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ صِيغَةَ الْجُمُوعِ
حَقِيقَةٌ فِي الْاِثْنَيْنِ كَمَا فِي الثَّلَاثَةِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَاسْتِعْمَالِ أَرْبَابِ اللِّسَانِ
وَالْحُكْمِ أَمَّا السَّمْعُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى

(3/431)

{وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} إِلَى قَوْلِهِ {وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} أُرِيدَ بِصَمِيرِ الْجَمْعِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ} إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَقَرَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ {فَاسْتَعْمَلَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ صَمِيرَ الْجَمْعِ وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} , وَالْمُرَادُ قَلْبَاكُمَا وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ {إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ} وَالْمُرَادُ مُوسَى وَهَارُونَ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ إِخْبَارًا عَنْ يَعْقُوبَ {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا} وَالْمُرَادُ يُوسُفُ وَيُسَامِينُ. وَقَوْلُهُ {قَالِ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمَّ السُّدُسُ} وَالْأَخْوَانُ يَخْجُبَانِهَا إِلَى السُّدُسِ كَالثَلَاثَةِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْاِثْنَانِ قَمَا قَوْقُهُمَا جَمَاعَةً] وَهُوَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَلَوْ نُقِلَ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْرَابِ لَكَانَ حُجَّةً قِمْنُ صَاحِبِ الشَّرْعِ أُولَى وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْجَمَاعَةِ حَقِيقَةٌ فِيمَا فِيهِ مَعْنَى الْاجْتِمَاعِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْاِثْنَيْنِ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَصِحُّ أَنْ يَتَنَوَّلَهُ اسْمُ الْجَمْعِ حَقِيقَةً وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الثَّلَاثَةِ أَكْثَرُ، لَا تَرَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ جَمْعٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْاجْتِمَاعِ فِيمَا وَرَاءَ الثَّلَاثَةِ أَكْثَرَ وَتَطْيِيرُهُ الْجِسْمُ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنْ اجْتِمَاعِ أَجْزَاءٍ وَتَرْكِيبِهَا كَانَ أَقْلُ الْجِسْمِ جَوْهَرَيْنِ لَوْجُودِ مَعْنَى الْاجْتِمَاعِ وَالتَّرَكُّبِ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ الْاجْتِمَاعُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَكْثَرَ وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ

(3/432)

أَرْبَابِ اللِّسَانِ فَإِنَّهُمْ يُسْتَعْلَمُونَ صِبْغَةَ الْجَمْعِ فِي الْاِثْنَيْنِ كَاسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهَا فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ الْاِثْنَيْنِ يَقُولَانِ نَحْنُ فَعَلْنَا كَذَا وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَذَا فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَهُوَ أَنَّ لِلْمُنْتَى حُكْمَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا حَتَّى كَانَ لِالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا لِلثَّلَاثِ قَصَاعِدًا وَلَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبَاءِ فَلَانِ يَتَنَوَّلُ الْمُنْتَى قَصَاعِدًا وَكَذَا الْإِمَامُ يَتَقَدَّمُ عَلَى اِثْنَيْنِ كَمَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُنْتَى مُلْحَقٌ بِالثَّلَاثَةِ فِي صَحَّةِ إِطْلَاقِ صِبْغَةِ الْجَمْعِ عَلَيْهِ. وَمَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ أُبْنِيَةِ الْجَمْعِ فِي الْاِثْنَيْنِ مَجَازًا قَالَ لَوْ صَحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ الرِّجَالِ عَلَى الرِّجُلَيْنِ لَصَحَّ نَعْتُ أَحَدِهِمَا بِمَا نُعْتُ بِهِ الْآخَرَ فَيُقَالُ جَاءَنِي رَجُلَانِ عَاقِلُونَ وَرَجُلَانِ عَاقِلَانِ ; لِأَنَّهُمَا كُنِيَّيْنِ وَاحِدٍ وَتَمَسَّكَ الْجُمُهوْرُ بِمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ وَبِمَا سَنَذَكُرُهُ وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ وَيُسْتَعْمَلُ الْمُنْتَى اسْتِعْمَالَ الْجَمْعِ بِصَمِّ الْبَاءِ مِنْ مَقْلُوبِ الْكَلَامِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ عَرَضَتِ النَّاقَةُ عَلَى الْحَوْضِ أَيْ يُسْتَعْمَلُ الْجَمْعُ اسْتِعْمَالَ الْمُنْتَى أَيْ فِي مَحَلٍّ يَجِبُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ التَّثْنِيَّةُ أَوْ هُوَ يَقْبَحُ الْبَاءُ وَكُسْرُ الْمِيمِ أَيْ يُسْتَعْمَلُ الْاِثْنَانِ مَا يُسْتَعْمَلُهُ الْجَمْعُ فَيَقُولَانِ نَحْنُ فَعَلْنَا كَمَا يَقُولُهُ الْجَمْعُ أَوْ مَعْنَاهُ يُسْتَعْمَلُ التَّثْنِيَّةُ عَلَى هَيْئَةِ الْجَمْعِ فَيُقَالُ نَحْنُ فَعَلْنَا فِي

(3/433)

اِثْنَيْنِ كَمَا يُقَالُ كَذَلِكَ فِي الْجَمْعِ. قَوْلُهُ (وَفِي الْمَوَارِيثِ) أَيْ حُجَبًا وَاسْتِحْقَاقًا يَصْرَفُ الْجَمْعُ إِلَى الْمُنْتَى، إِمَّا حُجَبًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

{ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ } كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّاقًا فَمَقُولُهُ عَزَّ اسْمُهُ { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ } صُرِفَ لَفْظُ النِّسَاءِ إِلَى اثْنَتَيْنِ مَعَ تَأْكِيدِهِ يَقُولُهُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ. قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْثَلَاثَةُ رَكْبٌ) أَيُّ جَمَاعَةٍ فَصَلَ بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالْجَمْعِ وَالْحَقَّاقِ بِالْوَاحِدِ دُونَ الْجَمْعِ فَعَلِمَ أَنَّ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ بِجَمْعٍ حَقِيقَةٍ وَلَا يُقَالُ الْإِتِّحَادُ فِي الْحُكْمِ لَا يُوجِبُ الْإِتِّحَادَ فِي الْحَقِيقَةِ حَتَّى كَانَ الْمُتَنَبِّىَ غَيْرَ الْوَاحِدِ حَقِيقَةً وَإِنْ اتَّحَدَا حُكْمًا فَكَذَا التَّفَرُّقَةُ فِي الْحُكْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِفْتِرَاقِ فِي الْحَقِيقَةِ ; لِأَنَّ تَقُولُ الْإِفْتِرَاقِ بَيْنَ الثَّانِيَتَيْنِ يُوجِبُ الْمُعَايَرَةَ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَبَيَّنَ فِيهِ الْإِفْتِرَاقُ لَا مَحَالَةَ وَهَذَا تَبَيَّنَ الْإِفْتِرَاقُ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِ الْجَمْعِ ; لِأَنَّ مَعْنَى الرِّكْبِ الْجَمَاعَةُ لَعَنَةً فَتَبَيَّنَتْ الْمُعَايَرَةُ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى صُرُورَةً فَصَارَ الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قِيلَ الْوَاحِدُ لَيْسَ بِرَكْبٍ وَالْإِثْنَانِ لَيْسَا بِرَكْبٍ أَيُّ جَمْعٍ وَالْثَلَاثَةُ رَكْبٌ أَيُّ جَمْعٍ وَعَلَى ذَلِكَ أَيُّ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ يُبَيِّنُ أَحْكَامُ اللَّغَةِ اسْمًا وَصِفَةً وَمُظْهَرًا وَمُضْمَرًا فَقَالُوا رَجُلٌ رَجُلَانِ رَجَالٌ وَقَالُوا عَالِمٌ عَالِمَانِ عُلَمَاءُ. وَقَالُوا هُوَ فَعَلَ كَذَا هُمَا فَعَلَا كَذَا هُمْ فَعَلُوا كَذَا

(3/434)

وَلَمَّا فَسَّمُوهُ ثَلَاثَةً أَقْسَامَ وَسَيَمُّوهُ كُلٌّ قِسْمٍ بِاسْمٍ عَلَى جِدَةٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَغَايُرِهَا ; لِأَنَّ تَبَدُّلَ الْأَسْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى تَبَدُّلِ الْمُسَمَّى عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَصْعُقُوا لِمَا وَرَاءَ الثَّلَاثَةِ اسْمًا عَلَى جِدَةٍ كَانَ الْكُلُّ فِي الدُّخُولِ تَحْتَ صِغَةِ الْجَمْعِ عَلَى السَّوَاءِ. قَوْلُهُ (وَلَهُ عِلَامَاتٌ عَلَى الْخُصُوصِ) مِثْلُ الْإِلَفِ وَالْثَوْنِ الْمَكْسُورَةِ فِي جَالَةِ الرَّفْعِ وَالْبَاءِ السَّاكِنَةِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا وَالْثَوْنِ الْمَكْسُورَةِ فِي خَالَتِي الْجَرِّ وَالنَّصْبِ. قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ

(3/435)

رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ لِلْوَاحِدِ اثْنَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ وَكَذَلِكَ لِلْجَمْعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلثَّانِيَةِ إِنَّمَا لَهَا عِلَامَةٌ مَخْصُوصَةٌ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُتَنَبِّىَ غَيْرَ الْجَمَاعَةِ. قَالَ صَاحِبُ الْقَوَاطِعِ وَالِدُّ لِي عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ لَا يَتَنَاوَلُ الْإِثْنَيْنِ أَنَّهُ لَا يُنْعَتُ بِالْإِثْنَيْنِ وَيُنْعَتُ بِالثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يُقَالُ رَأَيْتُ رَجُلًا ثَلَاثَةً وَلَا يُقَالُ رَجُلَانِ اثْنَيْنِ وَيُقَالُ أَيْضًا جَمَاعَةً رَجَالٌ وَلَا يُقَالُ جَمَاعَةُ رَجُلَيْنِ فَإِذَا كَانَ لَا يُنْعَتُ بِالْإِثْنَيْنِ بِحَالٍ عَرَفْنَا أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا بِحَالٍ وَكَذَا لَا يُصَافُ الْعَدَدُ إِلَى الثَّانِيَةِ فَلَا يُقَالُ اثْنَانِ رَجُلَيْنِ وَيُصَافُ إِلَى الْجَمْعِ فَيُقَالُ ثَلَاثَةُ رَجَالٍ وَأَرْبَعَةُ رَجَالٍ فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْإِثْنَيْنِ حُكْمَ الْجَمْعِ لَجَارَتْ إِصَافُهُ بِالْعَدَدِ إِلَى الثَّانِيَةِ كَمَا جَارَتْ إِلَى الْجَمْعِ كَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ بَيَانِ حَقَائِقِ حُرُوفِ الْمَعَانِي وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فَصَاعِدًا يَتَبَادَرُ إِلَى الْقَهْمِ عِنْدَ سَمَاعِ صِغَةِ الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ قَرِيبَةٍ دُونَ الْإِثْنَيْنِ وَالسَّبْقِ إِلَى الْقَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ. وَلَئِنْ بَصَحَ نَفْيُ اسْمِ الْجَمْعِ عَنِ الْإِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا فَيُقَالُ مَا فِي الدَّارِ رَجَالٌ بَلْ رَجُلَانِ وَمَا رَأَيْتُ جَمْعًا بَلْ رَأَيْتُ اثْنَيْنِ وَلَا يُقَالُ مَا فِي الدَّارِ رَجَالٌ بَلْ ثَلَاثَةٌ

وَصَحَّ النَّفْيُ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ
الْإِمَامَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِمَامُ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ

(3/436)

بِالِاتِّفَاقِ وَالْتِقَادُ مِنَ بَيِّنَةِ الْجَمَاعَةِ بِالِاتِّفَاقِ فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَرْكِ التَّقَدُّمِ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ وَأَنَّهُ قِسْمٌ مُنْقَرِبٌ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمُعْهُوْلُ فَإِنَّ الْوَاحِدَ إِذَا
أَصِيفَ) أَيُّ صُمِّ إِلَيْهِ الْوَاحِدُ تَعَارَضَ الْقَرَدَانِ أَيُّ امْتَنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ
صَيَّرَ وَتَبَعًا لِلْآخِرِ فَلَمْ يَنْبُتِ الْإِتِّحَادُ لَوْجُودِ الْإِضْمَامِ وَلَمْ يَنْبُتِ الْجَمْعُ أَيْضًا
لِبَقَاءِ مَعْنَى الْقَرَدِيَّةِ مَنْ وَجَّهَ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ اسْتِثْنَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَأَمَّا
الثَّلَاثَةُ فَإِنَّمَا يُعَارِضُ أَيُّ يُقَابِلُ كُلَّ قَرَدٍ اثْنَانِ فَيَسْتَبْعَانِيهِ وَيَصِيرُ الْكُلُّ كَشَيْءٍ
وَاحِدٍ فَلَمْ يَنْبُتِ مَعْنَى الْإِتِّحَادِ بِوَجْهِهِ وَكَمَلِ مَعْنَى الْجَمْعِ فَتُطْلَقُ عَلَيْهِ الصَّبِغَةُ
الْمَوْضُوعَةُ لِلْجَمْعِ حَقِيقَةً وَبِهَذَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا قَالُوا فِي الْمُتَنَبِّئِ مَعْنَى الْجَمْعِ
كَمَا فِي الثَّلَاثَةِ فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ صِبْغَةِ الْجَمْعِ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ إِطْلَاقَ الصَّبِغَةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ
لَيْسَ لِنَفْسِ الْاجْتِمَاعِ بَلْ لِاجْتِمَاعِ مَخْصُوصٍ وَهُوَ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ فِيهِ مَعْنَى تَعَارُضِ
الْأَفْرَادِ عَلَى النَّسَاوِيِّ وَذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ دُونَ الْاِثْنَيْنِ وَاللَّغَةُ عَلَى مَا وَرَدَ لَا عَلَى
مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاحِدَ يُوجَدُ فِيهِ مَعْنَى الْجَمْعِ وَهُوَ صَمٌّ بَعْضُ
الْأَشْيَاءِ إِلَى بَعْضٍ ; لِأَنَّهُ مُتَرَكِّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ
الْجَمْعِ. قَوْلُهُ (فِي إِبْلَاءِ الْأَعْدَارِ) أَيُّ إِظْهَارِهَا كَأَمْهَالِ الْقَاضِي لِلْخَصْمِ لِدَفْعِ
الْحُجَّةِ

(3/437)

مُقَدَّرٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَذَا إِمْهَالُ الْمُرْتَدِّ لِلتَّائِلِ وَكُمْدَةُ الْمَسْحِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ
وَمُدَّةُ أَقْلِ الْحَيِّضِ مُقَدَّرَةٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكُمْدَةُ التَّخْجِيرِ مُقَدَّرَةٌ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَكَمَا
فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ صَاحِبِهِ وَقِصَّةِ صَالِحٍ وَلَوْ كَانَ الْاِثْنَانِ جَمْعًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَاوُزِ
عَنْهُ مَعْنَى يَدُونِ دَلِيلِ يُخَصِّصُ الثَّلَاثَةَ ; لِأَنَّ مَا وَرَاءَ أَقْلِ الْجَمْعِ يُسَاوِي بَعْضُهُ
بَعْضًا وَلَمَّا قَرَعَ عَنِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مُدَّعَاهُ شَرَعَ فِي الْجَوَابِ عَنْ كَلِمَاتِ
الْخُصُوصِ فَقَالَ قَالُوا الْحَدِيثُ يَعْنِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(3/438)

[الْاِثْنَانِ فَمَا قَوْوَهُمَا جَمَاعَةٌ] فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمَوَارِيثِ يَعْنِي لِالْاِثْنَيْنِ حُكْمُ الْجَمْعِ
فِي اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ حَتَّى كَانَ لِلْبَيْنَيْنِ الثَّلَاثَانِ كَالثَّلَاثِ أَوْ عَلَى سَنَةِ تَقَدُّمِ
الْإِمَامِ يَعْنِي يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ
عَلَى الثَّلَاثَةِ بِخِلَافِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَبِخِلَافِ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ بَلْ يُقِيمُ وَاحِدًا عَنْ يَمِينِهِ وَوَاحِدًا عَنْ

يَسَارِهِ وَإِنَّمَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا أَوْ يُخْمَلُ عَلَيْهِ أَنَّ لِلْاِثْنَيْنِ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ فِي إِحْرَازِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَأَنْعِقَادِهَا إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْعُوثٌ لَتُعْلِمَ الْأَحْكَامَ لَا لِيَبَيِّنَ اللَّغَاتِ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ وَغَيْرُهُ وَقَوْلُهُ. وَفِي الْمَوَارِيثِ ثَبَتَ الْاِخْتِصَاصُ جَوَابُ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ لِمَ اخْتَصَّ الْمَوَارِيثُ مِنْ سَائِرِ الْأَحْكَامِ بِأَنْ يَكُونَ لِلْاِثْنَيْنِ فِيهَا حُكْمُ الْجَمْعِ فَقَالَ إِنَّمَا ثَبَتَ الْاِخْتِصَاصُ فِيهَا بِكَذَا أَوْ هُوَ جَوَابٌ عَنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ صِغَةَ الْجَمْعِ صُرِفَتْ إِلَى الْمُتَنِيِّ فِي الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا وَالْحَجَبِ فَقَالَ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ كَانَتَا اِثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ } أَيْ إِنْ كَانَتْ الْأَخْتَانِ لَابٍ وَأُمٍّ أَوْ لَابٍ اِثْنَيْنِ فَانْتَبَتْ لِلأَخْتَيْنِ ثُلُثِي الْمَالِ تَصْرِيحٌ هَذَا النَّصُّ

(3/439)

وَقَدْ ثَبَتَ بَدَلًا لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اِثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ } أَنَّ لَيْسَ لِمَا فَوْقَ الْأَخْتَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثَيْنِ فَعَرَفْنَا أَنَّ لِلْاِثْنَيْنِ حُكْمَ الْجَمْعِ فِي الْأَخَوَاتِ وَلَمَّا كَانَ لِلأَخْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ مَعَ أَنَّ قَرَابَتَهُمَا مُتَوَسِّطَةٌ إِذْ هِيَ قُرْبَةٌ مُجَاوِرَةٌ فَلَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ الثَّلَاثَانِ مَعَ أَنَّ قَرَابَتَهُمَا قُرْبَةٌ إِذْ هِيَ قَرَابَةٌ حُرُوبَةٌ كَانَ لِأُولَى قَبْلَتْ أَنَّ لِلنِّسَاءِ حُكْمَ الثَّلَاثِ بِهَذَا النَّصِّ أَيْضًا وَلَيْسَ فِي الْمَوَارِيثِ صُورُهُ أُخْرَى الْحَقُّ فِيهِ الْإِتْيَانُ بِالْجَمْعِ فِي الِاسْتِحْقَاقِ سِوَى الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ فَكَانَ هَذَا النَّصُّ مُوجِبًا لِلْحَاقِ الْاِثْنَيْنِ بِالثَّلَاثِ فَلِهَذَا حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ هَذَا النَّصُّ هُوَ الْمَوْجِبُ لَاسْتِحْقَاقِ الْاِثْنَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ لَا النَّصُّ الْوَارِدُ بِصِغَةِ الْجَمْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(3/440)

{ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اِثْنَيْنِ } وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّرَاغُلَ لَمْ يَقَعْ فِيمَا يُفِيدُ قَائِدَةَ الْجَمْعِ بَلْ فِيمَا يَتَنَاولُهُ لَفْظُ الرِّجَالِ وَالْمُسْلِمِينَ قَائِمًا أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخِرِ. قَوْلُهُ (وَالْحَجَبُ يُنْتَسَى عَلَى الْإِثْرِ أَيْضًا) يَعْنِي لَمَّا كَانَ لِلْمُتَنِيِّ حُكْمُ الْجَمْعِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْجَمْعِ أَيْضًا فِي الْحَجَبِ ; لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِثْرِ فَإِنَّ الْحَاجِبَ يَكُونُ وَارِثًا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ حَتَّى لَا يُحْجَبَ الْمَحْزُومُ عِنْدَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَجَبَ لَا يَتَحَقَّقُ حِينَ لَا إِثْرَ فَكَانَ الْحَجَبُ مَبْنِيًّا عَلَى الْإِثْرِ فَيُثْبِتُ لِلْاِثْنَيْنِ فِيهِ حُكْمُ الْجَمْعِ أَيْضًا قَائِمًا يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ فِي الْوُجْهَيْنِ كَمَا يَرَى عَلَى أَنَّا نَقُولُ ثَبَتَ الْحَجَبُ بِالْأَخَوَيْنِ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ لَا بِالْبَيْضِ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ حِينَ رَدَّ الْأُمِّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْأَخَوَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَنِيِّ السُّدُسُ } وَالْأَخَوَانِ لَيْسَا بِأَخَوَةٍ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا اسْتَجِيرُ أَنْ أَخْلِفَهُمْ فِيمَا رَأَوْا وَفِي رَوَايَةٍ لَا اسْتِطَاعَ أَنْ أَنْفُضَ أَمْرًا كَانَ قَبْلِي وَتَوَارَثَهُ النَّاسُ فَلَوْلَا أَنَّ مُفْتَضَى اللِّسَانِ أَنَّ الْأَخَوَيْنِ لَيْسَا بِأَخَوَةٍ حَقِيقَةً لَمَّا اخْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى

عُثْمَانُ وَلَا تُكْرَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ وَلَمَّا عَدَلَ إِلَى التَّأْوِيلِ فَلَمَّا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَعَدَلَ إِلَى
التَّأْوِيلِ وَقَدْ

(3/441)

كَانَا مِنْ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَخَوَيْنِ لَيْسَا إِخْوَةً حَقِيقَةً وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ
وَهُوَ الْحُجُبُ بِالْأَثْنَيْنِ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ لَا بِالنَّصِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُجُبَ ثَبَتَ بِالْأَخَوَاتِ
الْمُفْرَدَاتِ بِهَذَا الطَّرِيقِ فَإِنَّ اسْمَ الْإِخْوَةِ لَا يَتَأَوَّلُ الْأَخَوَاتِ الْمُفْرَدَاتِ بِحَالٍ.
قَوْلُهُ (وَالثَّانِي) أَيُّ التَّأْوِيلِ الثَّانِي لِذَلِكَ الْخَبَرِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِبَاحَةِ السَّفَرِ
لِلْأَثْنَيْنِ ; لِأَنَّ السَّفَرَ لِلوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ كَانَ مِنْهُمَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا
لِلْجَمَاعَةِ عَلَى مَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(3/442)

[الوَاحِدُ شَيْطَانٌ وَالْأَثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ] إِذْ فِيهِ يَهَيُّ بِطَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ
عَنِ اخْتِيَارِ خَالَةِ تَسْتَحِقُّ اسْمَ الشَّيْطَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ
الْعَلْبَةُ لِلْكَفَّارِ فَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً سَلِمُوا عَالِبًا لِقُوَّتِهِمْ فَإِذَا ظَهَرَ قُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ
قَالَ الْأَثْنَانِ فَمَا قَوْفُهُمَا جَمَاعَةٌ يَعْنِي فِي جَوَارِ السَّفَرِ وَفِي لَفْظِ الشَّيْخِ تَوَعُّ
إِسْتِبَاهٍ فَإِنَّهُ قَالَ وَالثَّانِي وَلَوْ قَالَ وَالثَّلَاثُ مَكَانَ قَوْلِهِ وَالثَّانِي لَكَانَ أَحْسَنَ ; لِأَنَّهُ
أَوَّلُ الْحَدِيثِ أَوْ لَا يَتَأْوِيلُ وَهَذَا تَالِيَهُمَا إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ التَّأْوِيلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِمَنْزِلَةِ تَأْوِيلِ
وَاحِدٍ ثُمَّ بَيَّنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَالثَّانِي وَقَوْلُهُ قُلْنَا وَقَعَ زَائِدًا ; لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتِمُّ
بِذَوْنِهِ وَقَوْلُهُ مَحْمُولٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ بِذَوْنِ إِصْمَارٍ أَيْضًا وَمَعْنَاهُ
مَحْمُولٌ عَلَى نَسْخِ مَا ثَبَتَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ حُرْمَةُ السَّفَرِ لِلْأَثْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ
هَذَا الْكَلَامُ أَغْنِي قَوْلُهُ وَالثَّانِي إِلَى آخِرِهِ مَذْكُورًا فِي النَّسْخِ الْعَتِيقَةِ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا
الْجَمَاعَةُ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ عَلَى اثْنَيْنِ فَقَالَ إِنَّمَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمَا
; لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مُحْسَبُوبٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ ; لِأَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ
لِصِحَّةِ آدَاءِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ سِوَى الْجُمُعَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الْإِمَامُ مِنْ جُمْلَةِ
الْجَمَاعَةِ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ اثْنَانِ كَمُلَتْ الْجَمَاعَةُ فَيَثْبُتَ حُكْمًا وَهُوَ تَقَدُّمُ

(3/443)

الْإِمَامِ وَاصْطِقَافُ مَنْ خَلَفَهُ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ ; لِأَنَّ الْإِمَامَ شَرْطُ آدَائِهَا كَالْجَمَاعَةِ
فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَمَاعَةِ فَلِهَذَا يُشْتَرَطُ ثَلَاثُهُ سِوَى الْإِمَامِ. قَوْلُهُ
(وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ}) فَإِنَّمَا أُطْلِقَ اسْمُ الْجَمْعِ عَلَى أَرْبَعَةٍ
قُلُوبٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ قَلْبَانِ

(3/444)

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَعْضَاءِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا فِي الْإِنْسَانِ رَوْحٌ فَأَلْحَقَ مَا كَانَ قَرْدًا مِنْهُ
لِعَظَمِ مَنْفَعَتِهِ بِالرَّوْحِ كَمَا أَلْحَقَ الرُّوحَ بِالْقَرْدِ فِي قَوْلِهِمْ مَسَى بِرَجُلِهِ وَسَمِعَ
بِأُذُنِهِ وَأَبْصَرَ بِعَيْنِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَطَعَ لِسَانَ إِنْسَانٍ أَوْ قَرَجَهُ يَلْزَمُهُ كَمَالُ الدِّيَةِ
لِيَسْرِفَ وَعَظَمِ مَنْفَعَتِهِ كَمَا لَوْ قَطَعَ الْيَدَيْنِ فَصَارَ كُلُّ قَلْبٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى
قَلْبَيْنِ وَإِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ وَاحِدًا فَلِهَذَا جَارَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَيْهِمَا وَلَا يَلِيقُ
الْقَلْبُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَيْلِ الْمَوْجُودِ فِيهِ فَيُقَالُ لِلْمُتَافِقِ دُؤُ قَلْبَيْنِ وَيُقَالُ لِلَّذِي
لَا يَمِيلُ إِلَّا إِلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَهُ قَلْبٌ وَاحِدٌ وَلَمَّا خَالَفَتْ حَقِصَةُ وَعَائِشَةُ أَمْرَ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ مَارِيَةَ وَقَعَ فِي قَلْبَيْهِمَا دَوَاعٍ مُخْتَلِفَةٌ
وَأَفْكَارٌ مُتَبَايِنَةٌ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنَ الْقُلُوبِ هِيَ الدَّوَاعِي وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ
وَجَبَّ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ لَا يُوصَفُ بِالصِّفَةِ إِنَّمَا يُوصَفُ الْمَيْلُ بِهِ كَذَا
فِي الْمَحْضُولِ وَقَدْ جَاءَ فِي اللَّغَةِ خِلَافُ ذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِطْلَاقِ
الْجَمْعِ عَلَى التَّنْبِيَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ قَالَ الشَّاعِرُ: طَهَّرَاهُمَا مِثْلَ طَهُورِ
الْتَّرَسِينَ وَذَكَرَ فِي التَّنْسِيرِ وَقُلُوبُكُمَا عَلَى الْجَمْعِ مَعَ إِصَافِهَا إِلَى اثْنَيْنِ هُوَ
الِاسْتِعْمَالُ الْغَالِبُ فِي اللَّغَةِ فِيمَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَعْضَاءِ قَرْدًا غَيْرَ مُتَنِيٍّ.
وَفِيهِ وَجْهَانِ آخَرَانِ الْإِفْرَادُ

(3/445)

وَالْتَّنْبِيَةُ قَالَ الشَّاعِرُ: كَأَنَّهُ وَجْهٌ تَرَكَّيْنِ قَدْ عَضَبَا مُسْتَهْدَفٌ لِبَطْعَانِ غَيْرِ تَرْتِيبِ
وَقَالَ آخَرُ فِي التَّنْبِيَةِ وَالْجَمْعِ طَهَّرَاهُمَا مِثْلَ طَهُورِ التَّرَسِينَ. قَوْلُهُ (وَقَوْلُهُمْ تَحْنُ
فَعَلْنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا مَنْ يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ) يَعْنِي لَا يَصِحُّ التَّكْلُمُ بِهِذِهِ
الصِّبْغَةِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ وَلَا يُمَكِّنُ
صُدُورَهَا مِنْ اثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِئَ بِالْكَلَامِ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ اثْنَيْنِ بِخِلَافِ الْخَطَابِ
فَإِنَّ بِالْكَلَامِ الْوَاحِدِ بَجُورٍ أَنْ يُخَاطَبَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ تَبَعًا لَهُ فِي الدُّخُولِ تَحْتَ هَذِهِ الصِّبْغَةِ فَلَمْ يُفْرِدْ لَهُمَا صِبْغَةً لِيَلَّا
يَكُونَ التَّبَعُ مُزَاحِمًا لِلأَصْلِ فَاخْتِيرَ لَهُمَا صِبْغَةُ الْجَمْعِ مَجَازًا وَلَا تَهْمُ وَصَعُوا هَذِهِ
الْعَلَامَاتِ الْمُمَيِّزَةِ لِيُدْفَعَ الِاشْتِبَاهُ عَنِ السَّامِعِ وَذَلِكَ فِي الْخَطَابِ وَالْعَيْيَةِ لَا فِي
الْحِكَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ وَذَلِكَ الْغَيْرُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ فَعَلْنَا مُشَاهِدٌ
لِلسَّامِعِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَامَةِ التَّمْيِيزِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُوصَعْ فِيهَا عِلَامَةٌ مُمَيِّزَةٌ بَيْنَ
الْمَذَكَّرِ وَالْمَوْثَبِ اعْتِمَادًا عَلَى الْمُشَاهَدَةِ بِخِلَافِ الْخَطَابِ وَالْعَيْيَةِ. وَذَكَرَ فِي
شَرْحِ أَصُولِ الْفِقْهِ لِابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي لَفْظِ (ج م ع) أَعْنِي الْجَمْعَ لَعَنَ
وَهُوَ صَمٌّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ فِي الْاِثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ وَلَا فِي
الصَّمِيرِ الَّذِي

(3/446)

يَعْنِي بِهِ الْمُتَكَلِّمُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا، تَخَوُّ تَخَرُّنَ فَعَلْنَا لِاتِّفَاقِ اللِّسَانِ عَلَى كَوْنِهِ مَوْضُوعًا لِتَغْيِيرِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ سَوَاءً كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمْعًا وَلَا فِي تَخَوُّ قَوْلِهِ تَعَالَى

{ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا } فَإِنَّ مَا يَتَعَدَّدُ مِنْ شَخْصَيْنِ فَالتَّغْيِيرُ عَنْهُ فِي اللَّغَةِ الْقَصِيحَةُ عِنْدَ إِصَاقَتِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى صَمِيرِهِمَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ حَذَرًا مِنْ اسْتِنْقَالِ الْجَمْعِ بَيْنَ تَنِيْسَيْنِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَخَوُّ رَجَالٍ وَمُسْلِمِينَ وَصَمَائِرِ الْعَبَةِ وَالْخِطَابِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ مَسْبُوقِيَّتُهَا بِصِيغَةِ التَّثْنَةِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا قُلُوبُكُمَا فَإِنَّهُ مَسْبُوقُ بِصِيغَةِ التَّثْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُسَلِّمُ مَسْبُوقِيَّتُهَا بِهَا إِذْ لَا يُقَالُ قُلُوبُكُمَا فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِي الْأَثْنَيْنِ بِالصُّورِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا فَقَدْ حَادَ هِسْلَكُهُ عَنْ مَحَلِّ التَّرَاعُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَثْبُتُ بِعِلَلٍ مَخْصُوصَةٍ وَلِكُلِّ بَابٍ وَقِيَّاسٍ وَاللَّغَةُ لَا تَثْبُتُ قِيَّاسًا. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ بِشَاهِدِينَ } فَتَقُولُ قَدْ قِيلَ الْمُرَادُ الْحَاكِمَانِ وَهُمَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ وَالْمُتَحَاكِمَانِ إِذْ الْمَصْطَرُّ يُصَافُ إِلَى الْقَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالْمَفْعُولُ وَإِذَا أُغْتَبِرَ الْجَمِيعُ كَانُوا أَرْبَعَةً وَقِيلَ أَصِيفَ الْحُكْمِ إِلَى الْمَحْكُومِ لَهُمْ وَكَانُوا جَمَاعَةً وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ { إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ } إِلَى آخِرِهِ أَنَّ الْحَصَمَ

(3/447)

الَّذِي أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى صَمِيرِهِ اسْمٌ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ كَالصَّيْفِ يُقَالُ هَذَا حَضَمِي وَهَؤُلَاءِ حَضَمِي كَمَا يُقَالُ هَذَا صَيْفِي وَهَؤُلَاءِ صَيْفِي وَقَدْ كَانَ الْمُتَخَاصِمُونَ جَمَاعَةً وَمَعْنَى قَوْلِهِ حَضَمَانِ قَرِيقَانِ حَضَمَانِ أَوْ فِينَا حَضَمَانِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ يَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يُقَالُ قَوْلُهُ " إِنَّ هَذَا أَخِي " يَأْتِي مَا ذَكَرْتَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ الْبَعْضِ الْمُرَادُ يَقُولُهُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ وَاللَّحَاكُمُ كَانَ بَيْنَ مَلِكَيْنِ لَكِنْ صَحِبَهُمَا آخَرُونَ فِي صُورَةِ الْحَصَمِ قَسَمُوا بِهِ وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ } إِنَّ الْمُرَادَ مُوسَى وَهَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا } أَنَّ الْمُرَادَ يُوسُفَ وَبَنِيَامِينَ وَالْأَخَ الْكَبِيرُ الَّذِي قَالَ { فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتِيَ لِي أَبِي } عَلَى أَنَّهَا لَا تُنْكِرُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَى الْأَثْنَيْنِ مَجَازًا فَتُجْمَلُ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ عَلَى الْمَجَازِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ وَأَمَّا الْجَوَابُ مِنْ كَلَامِ الْقَرِيقِ الثَّالِثِ فَهُوَ أَنَّهُمْ بُرَأَوْنَ صُورَةَ اللَّفْظِ حَتَّى لَمْ يَتَعَنَّوا الْمُتَنَّى بِالْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ يَمَعْنَاهُ وَلَا الْجَمْعُ بِالْمُتَنَّى مُحَاقَطَةً عَلَى التَّشَاكُلِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ مَعَ كَوْنِهِمَا كَشِيءٍ وَاحِدٍ وَقَدْ التَّرَمَّ بَعْضُهُمُ التَّعَتَّ مَعَ الْاِخْتِلَافِ مَجَازًا.

(3/448)

وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ فَحُكْمُهُ الْوَقْفُ بِشَرْطِ التَّأْمُلِ لِيَتَرَجَّحَ بَعْضُ وَجْهِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ وَأَمَّا الْمُؤَوَّلُ فَحُكْمُهُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِمَالِ السَّهْوِ وَالْعَلَطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ فَحُكْمُهُ الْوَقْفُ) أَيُّ وَقْفُ النَّفْسِ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الثَّابِتَ بِهِ

حَقُّ أَوْ الْمُرَادَ مِنَ الْوُفِّ التَّوْفُّ أَيُّ حُكْمُهُ التَّوْفُّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ حُكْمٍ
مَعْلُومٍ سِوَى أَنْ الْمُرَادَ بِهِ حَقٌّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ التَّرْجِيحِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَهَ تُنْبِئُ عَنْ
الْمُسَاوَةِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ هُوَ شَرِيكِي فِي هَذَا الْمَالِ كَانَ إِفْرَارًا لَهُ بِالتَّصْفِ وَقَدْ
ذَكَرْنَا أَنْ لَا غُمُومَ لِلْمُشْتَرِكِ فَكَانَ الثَّابِتُ بِهِ أَحَدُ مَفْهُومَاتِهِ عَيْنًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ
غَيْرَ عَيْنٍ عِنْدَ السَّمِيعِ فَلَا يَتَعَيَّنُ الْمُرَادُ لَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ لِاسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ بِلا
مُرْجَحٍ فَيَحِبُّ التَّوْفُّ وَلَكِنْ لَا يَقَعْدُ عَنْ الطَّلَبِ كَمَا لَا يَقَعْدُ فِي الْمُتَشَابِهِ بَلْ
يَحِبُّ عَلَيْهِ التَّأَمُّلُ ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْمُرَادِ وَتَرْجُحَ الْبَعْضِ فِيهِ مُحْتَمَلٌ فَيَحِبُّ طَلَبُهُ
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ يَشْرُطُ التَّأَمُّلُ بِخِلَافِ الْمُجْمَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِالتَّأَمُّلِ فَيَحِبُّ
عَلَيْهِ التَّوْفُّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْبَيَانُ. قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا
يُنْزَلَ الطَّلَبُ وَلَهُ طَرِيقَانِ التَّأَمُّلُ فِي الصِّغَةِ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ الْمُرَادُ أَوْ طَلَبُ دَلِيلٍ آخَرَ
يُعْرِفُ بِهِ الْمُرَادَ ؛ لِأَنَّ بِالْوُفِّ عَلَى الْمُرَادِ يَرْوُلُ مَعْنَى الْاِحْتِمَالِ عَلَى

(3/449)

النَّسَاوِي فَيَحِبُّ الْاِسْتِعَالَ بِهِ لِيَرْوَلَ الْحَقَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(3/450)

باب معرفة أحكام الظاهر والنص والمفسر والمحكم
(بَابُ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ) : (الْقِسْمُ الَّذِي يَلِيهِ) وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ وَالْمُفَسِّرُ
وَالْمُحْكَمُ وَحُكْمُ الظَّاهِرِ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ حُكْمُ النَّصِّ
وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا وَضَحَ وَاسْتَبَانَ بِهِ عَلَى اِحْتِمَالِ تَأْوِيلِ هُوَ فِي حَيْزِ الْمَجَازِ
وَحُكْمُ الْمُفَسِّرِ وَجُوبُ الْعَمَلِ عَلَى اِحْتِمَالِ النَّسْخِ وَحُكْمُ الْمُحْكَمِ وَجُوبُ الْعَمَلِ
بِهِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِمَالٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقَاوُتِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْقَابِ لَعَنَ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ
تَقَاوُثُ هَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَ التَّعَارُضِ لِتَصِيرِ الْأَدْنَى مَتْرُوكًا بِالْأَعْلَى وَهَذَا يَكْتَرُ
أَمْثَلُهُ فِي تَعَارُضِ السَّنَنِ وَالْأَحَادِيثِ وَمِثَالُهُ مِنْ مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا بَابُ ذِكْرِهِ فِي
كِتَابِ الْإِفْرَارِ فِي الْجَامِعِ مَعَ رَجُلٍ قَالَ لآخرَ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْآخَرُ
الْحَقُّ الْيَقِينُ الصَّدَقُ وَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ تَصَدِيقًا وَلَوْ قَالَ الْبِرُّ الصَّلَاحُ لَمْ يَكُنْ تَصَدِيقًا
وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْبِرِّ وَالْحَقِّ أَوْ الْبِرِّ وَالْيَقِينِ أَوْ الْبِرِّ وَالصَّدَقِ حُمِلَ الْبِرُّ عَلَى الصَّدَقِ
وَالْحَقُّ وَالْيَقِينِ فَجُعِلَ تَصَدِيقًا وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَقِّ أَوْ الْيَقِينِ أَوْ الصَّدَقِ وَالصَّلَاحِ
جُعِلَ رَدًّا وَلَمْ يَكُنْ تَصَدِيقًا وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّدَقَ وَالْحَقَّ وَالْيَقِينَ مِنْ أَوْصَافِ
الْخَبَرِ وَهِيَ نُصُوصٌ ظَاهِرَةٌ لِمَا وُضِعَتْ لَهُ مِنْ دَلَالَةِ الْوُجُودِ لِلْمَخْبَرِ عَنْهُ فَيَكُونُ
جَوَابًا عَلَى التَّصَدِيقِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْاِبْتِدَاءَ مَجَازًا أَيُّ الصَّدَقِ أَوَّلَى بِكَ مِمَّا تَقُولُ
وَأَمَّا

(4/1)

الْبُرِّ قَاسِمٌ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ تَوْعٍ مِنَ الْإِحْسَانِ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْجَوَابِ قَصَارَ بِمَعْنَى الْمُجْمَلِ فَلَمْ يَصْلُحْ جَوَابًا بِنَفْسِهِ وَإِذَا قَارَنَهُ نَصٌّ أَوْ ظَاهِرٌ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا جُمِلَ عَلَيْهِ وَأَمَّا الصَّلَاحُ فَلَفْظٌ لَا يَصْلُحُ صِفَةً لِلْخَبَرِ بِخَالٍ وَهُوَ مُحْكَمٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَإِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ نَصٌّ وَجَبَ حَمْلُ النَّصِّ الَّذِي هُوَ مُحْتَمَلٌ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ فَلَمْ يَكُنْ تَصْدِيقًا وَصَارَ مُبْتَدَأً فَتَرَجَّحَ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَمِثَالُهُ أَيْضًا قَوْلُنَا فِيمَنْ يَرْوِّجُ امْرَأَةً إِلَى شَهْرِ أَنَّهُ مُنْعَةٌ ؛ لِأَنَّ التَّرْوِجَ نَصٌّ لِمَا وَضِعَ لَهُ فَكَانَ مُحْتَمَلًا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُنْعَةُ مَجَازًا فَأَمَّا قَوْلُهُ إِلَى شَهْرِ فَحُكْمٌ فِي الْمُنْعَةِ لَا يَحْتَمِلُ التَّكَاحَ مَجَازًا فَحُمِلَ الْمُحْتَمَلُ عَلَى الْحُكْمِ.

(4/2)

(يَأْبُ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْقِسْمِ الَّذِي يَلِيهِ). قَوْلُهُ (وَحُكْمُ الظَّاهِرِ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ) لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ أَوْ الظَّنِّ فَعِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْقَاضِي أَبِي رَيْدٍ وَمُتَابِعِيهِ حُكْمُهُ التَّزَامُ مُوجِبُهُ قَطْعًا عَامًّا كَانَ أَوْ خَاصًّا وَعِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ مَسَاحِكٍ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَعَامَّةُ الْأَصُولِيِّينَ حُكْمُهُ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ ظَاهِرًا لَا قَطْعًا وَوُجُوبُ اعْتِقَادِ أَنَّ مَا أَوَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ حَقٌّ وَكَذَا حُكْمُ النَّصِّ وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ. وَقَوْلُهُ عَلَى إِحْتِمَالِ تَأْوِيلِ هُوَ فِي خَيْرِ الْمَجَازِ مُتَّصِلٌ بِالْقِسْمَيْنِ أَيْ يُجْعَلُ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ الظَّاهِرُ أَوْ النَّصُّ مَجَازًا فَإِنَّكَ إِذَا أَوَّلْتَ قَوْلَهُ جَاءَنِي رَيْدٌ مَثَلًا بَانَ الْمُرَادُ خَبَرُهُ أَوْ كِتَابُهُ صَارَ مَجَازًا بِخِلَافِ الْمُشْتَرِكِ فَإِنَّكَ إِذَا أَوَّلْتَهُ وَصَرَفْتَهُ إِلَى بَعْضِ مَعَانِيهِ كَانَ حَقِيقَةً. قَوْلُهُ (لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقَاوُتِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْقَابِ لَعَنَ) يَعْنِي إِنَّمَا يُسَمَّى كُلُّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بِاسْمِ رُوعِي فِيهِ مَعْنَى اللَّعَنَ قِسْمِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ لِظُهُورِ مَعْنَاهُ الْقِسْمِ الثَّانِي نَصًّا لِازْدِيَادِ وَضُوحِهِ عَلَى الْأَوَّلِ كَمَا يُنْبِئُ عَنْهُ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيَّ وَكَذَا الْمُفَسِّرُ وَالْمُحْكَمُ لِيَصِيرَ الْأَدْنَى مَثْرُوكًا بِالْأَعْلَى اللَّامُ لِلْعَاقِبَةِ أَيْ قَائِدَةُ التَّقَاوُتِ وَعَاقِبَتُهُ تَرُكُ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى

(4/3)

وَتَرَجَّحَ الْأَفْوَى عَلَى الْأَصْغَفِ وَهَذَا أَيْ صَبْرُورُهُ الْأَدْنَى مَثْرُوكًا بِالْأَعْلَى السُّنَنِ وَالْأَحَادِيثُ مُتَرَادِفَانِ هَهُنَا وَإِنْ كَانَتْ السُّنَنُ أَعَمَّ مِنَ الْحَدِيثِ وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ تَطَايُرِ التَّعَارُضِ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَمِنْ تَطَايُرِهِ تَعَارُضُ الظَّاهِرِ وَالْمُحْكَمِ فِي قَوْلِهِ {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا}

(4/4)

وَقَوْلُهُ عَزَّ ذِكْرُهُ {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} فَإِنَّ الْأَوَّلَ مُحْكَمٌ فِي حُرْمَةِ نِكَاحِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ لِلتَّائِيدِ، وَالثَّانِي طَاهِرٌ فِي إِبَاحَةِ جَمِيعِ النِّسَاءِ فَيَتَأَوَّلُ بِعُمُومِهِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَرْجَحُ الْمُحْكَمُ عَلَى الطَّاهِرِ وَمِنْهَا تَعَارُضُهُمَا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَلَا إِنَّ لِحُومِ الْجُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ حَرَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] كَذَا فِي النَّافِعِ [وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ كُلِّ مَنْ سَمِعِنِ مَالِكًا] فَإِنَّ الْأَوَّلَ مُحْكَمٌ فِي النَّهْيِ وَالثَّانِي طَاهِرٌ فِي التَّحْلِيلِ فَيَرْجَحُ الْمُحْكَمُ أَيْضًا وَقِيلَ تَطْيِيرُ تَعَارُضِ الْمُفَسِّرِ وَالْمُحْكَمِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَشْهَدُوا دَوِّيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} فَإِنَّ الْأَوَّلَ مُفَسَّرٌ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُولِ ; لِأَنَّ الْإِشْهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْقَبُولِ عِنْدَ الْأَدَاءِ وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَرَ وَالثَّانِي مُحْكَمٌ ; لِأَنَّ التَّائِيدَ التَّحْقِقَ بِهِ وَالْأَوَّلَ بِعُمُومِهِ يُوجِبُ قَبُولَ شَهَادَةِ الْمَخْدُودِ فِي الْقَذْفِ إِذَا تَابَ وَالثَّانِي يُوجِبُ رَدَّهُ فَيَرْجَحُ عَلَى الْمُفَسِّرِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَا تُسَلِّمُ كَوْنُ الْأَوَّلِ مُفَسَّرًا ; لِأَنَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا سِوَى مَذْلُولِهِ إِلَّا التَّسْوِيعَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَشْهَدُوا دَوِّيَّ عَدْلٍ} يَحْتَمِلُ الْإِيجَابَ وَالنَّهْيَ وَيَتَأَوَّلُ بِإِطْلَافِهِ الْأَعْمَى وَالْعَبْدَ وَلَيْسَ بِمُرَادَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ فَكَيْفَ يُسَمَّى مُفَسَّرًا مَعَ

(4/5)

هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ. وَكَذَا لَا يَلَزِمُ مِنْ صِحَّةِ الْإِشْهَادِ وَالْقَبُولِ فَإِنَّ إِشْهَادَ الْعُمَيَّانِ وَالْمَخْدُودَيْنِ فِي الْقَذْفِ فِي النِّكَاحِ صَحِيحٌ حَتَّى أَنْتَهَى النِّكَاحُ بِشَهَادَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ. وَاعْلَمْ أَنَّ إِبْرَادَ الْمِثَالِ لَيْسَ مِنَ اللُّوْازِمِ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ يَتَمَهَّدُ بِالذَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ لَا بِالْمِثَالِ وَإِنَّمَا إِبْرَادُ الْمِثَالِ لِلتَّوَضُّيْحِ وَالتَّقْرِيبِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى الْمُدَّعِي أَوْ لَا ثُمَّ إِبْرَادُ الْمِثَالِ بَعْدَ أَنْ شَاءَ لِلإِصْحَاحِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَيُّعِ فَإِذَا تَمَهَّدَ الْأَصْلُ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا يَتَعَبَّ فِي طَلَبِ الْمِثَالِ. قَوْلُهُ (وَمِثَالُهُ) أَيُّ مِثَالٍ تَرَى الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى مِنْ مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا بَابُ ذِكْرِهِ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِفْرَارِ الْجَامِعِ وَأَصْلُهُ أَنَّ كَلَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا صَلَحَ تَصَدِيقًا لِكَلَامِ الْمُدَّعِي وَلَا يَصْلُحُ رَدًّا يُجْعَلُ تَصَدِيقًا وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ رَدًّا وَلَا يَصْلُحُ تَصَدِيقًا يُجْعَلُ رَدًّا وَإِنْ اِحْتَمَلَهُمَا يُعْتَبَرُ الْغَالِبُ وَيَحْمَلُ عَلَيْهِ وَالْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ خَمْسَةٌ الْحَقُّ الْيَقِينُ الصَّدَقُ الْبِرُّ الصَّلَاحُ فَالْثَلَاثَةُ الْأُولَى تَصْلُحُ صِفَةً لِلخَبَرِ طَاهِرًا يُقَالُ خَبَرٌ حَقٌّ خَبَرٌ يَقِينٌ خَبَرٌ صِدْقٌ قَائِمًا الْبِرُّ قَائِمٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ صِفَةً لِلخَبَرِ يَقْرَبَنَةً، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَخْبَرَ بِخَبَرٍ صِدْقٌ صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ كَمَا تَقُولُ لِمَنْ أَخْبَرَ بِخَبَرٍ كَذِبٌ كَذَبْتَ وَفَجَرْتَ وَأَمَّا الصَّلَاحُ فَلَا يَصْلُحُ صِفَةً لِلخَبَرِ

(4/6)

بِحَالٍ لَا يُقَالُ خَبَرٌ صَلَاحٌ وَلَا صَدَقْتَ وَصَلَحْتَ فَإِذَا قَالَ لآخر لي عليك ألفٌ درهمٍ فَقَالَ الآخرُ الْحَقُّ أَوْ الْيَقِينُ أَوْ الصَّدَقُ كَانَ تَصَدِيقًا وَإِفْرَارًا ; لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَحَلِّ الْجَوَابِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا فَيُجْعَلُ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَابِ بِطَاهِرِهِ وَمَا تَقَدَّمَ

مِنْ الْخَطَابِ يَصِيرُ كَالْمُعَادِ فِي الْجَوَابِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ الْحَقُّ مَا قُلْتَ الصِّدْقُ
مَا قُلْتَ الْيَقِينُ مَا قُلْتَ وَبَيَّانُ أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْجَوَابِ أَنَّ الدَّعْوَى حَبْرٌ وَقَدْ دَكَّرْنَا أَنَّ
الْحَبْرَ يُوصَفُ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَالْيَقِينِ وَيَصُدُّهَا هَذَا هُوَ الْحَقِيقَةُ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ
الْإِبْتِدَاءَ أَيْ الصِّدْقُ أَوَّلِيَّكَ أَوْ عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ أَوْ الْحَقِّ وَالْيَقِينِ أَوَّلِيَّ بِالْإِسْتِغَالِ
مِنْ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ وَالْمَجَازُ لَا يُعَارِضُ الْحَقِيقَةَ كَذَا فِي شَرْحِ
الْجَامِعِ لِشَمْسِ الْأَيْمَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ هَذَا إِذَا لَمْ يُعَرَّبْ أَوْ ذُكِرَ مَرْفُوعًا أَمَّا
إِذَا نُصِبَ فَلَا يَكُونُ إِفْرَارًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الزَّمَّ الْحَقُّ أَوْ الصِّدْقُ فَيَكُونُ أَمْرًا لَهُ
بِالصِّدْقِ وَنَهْيًا لَهُ عَنِ الْكُذْبِ. وَقَالَ غَامِثُهُمْ لَوْ قَالَ بِالْيَنْصِبِ يَكُونُ تَصْدِيقًا أَيْضًا
وَمَعْنَاهُ أَنْكَ ادَّعَيْتَ الْحَقَّ أَوْ قُلْتَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ
الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ ؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ هُوَ الْعُرْفُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ إِنَّمَا يُبْطَلُ فِي
هَذَا إِلَى مَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ وَلَوْ قَالَ الْبِرُّ أَوْ الصَّلَاحُ لَمْ يَكُنْ تَصْدِيقًا ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ
اسْمٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ

(4/7)

الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى

{وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى} فِيهِ مَحَلُّ الْجَوَابِ هَذَا اللَّفْظُ فِي مَعْنَى الْمُجْمَلِ ؛ لِأَنَّ
صَلَاحِيَّتَهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَاحْتِمَالُ الْجَوَابِ وَغَيْرِهِ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ وَبِاللَّفْظِ الْمُجْمَلِ
لَا يَصِيرُ مُقَرَّرًا وَالْجَوَابُ لَا يَتِمُّ بِكَلَامٍ مُجْمَلٍ وَأَمَّا الصَّلَاحُ فَلَا يَصْلُحُ صِفَةً لِلْخَيْرِ
بِوَجْهِ فَصَارَ مَعْنَى كَلَامِهِ الْبِرُّ وَالصَّلَاحُ أَوَّلِيَّكَ أَوْ الزَّمَّ الصَّلَاحُ وَاتَّزَكَ الدَّعْوَى
الْبَاطِلَةَ وَلَوْ صَمَّ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْبِرِّ فَقَالَ الصِّدْقُ الْبِرُّ أَوْ الْحَقُّ الْبِرُّ أَوْ الْيَقِينُ
الْبِرُّ أَوْ قَدَّمَ الْبِرَّ فَقَالَ الْبِرُّ الصِّدْقُ أَوْ الْبِرُّ الْحَقُّ أَوْ الْبِرُّ الْيَقِينُ كَانَ إِفْرَارًا ؛ لِأَنَّ
الْبِرَّ لَمَّا صَارَ مُجْمَلًا صَارَ مَا صَمَّ إِلَيْهِ بَيِّنًا لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبِرَّ مَقْرُونًا بِالصِّدْقِ
يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ الْجَوَابِ يُقَالُ صَدَقْتَ وَتَرَبَّتَ فَإِنْ صَمَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ
إِلَى الصَّلَاحِ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ صِفَةً لِلْخَيْرِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّصْدِيقِ
أَصْلًا لَا يُقَالُ صَدَقْتَ وَصَلَحْتَ بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَإِذَا صَمَّ إِلَيْهِ مَا هُوَ
مُحْتَمَلٌ مِنْ نَصٍّ أَوْ ظَاهِرٍ وَجَبَ جَمْلُهُ عَلَى الْمُحْكَمِ فَلَا يَكُونُ تَصْدِيقًا بَلْ يَكُونُ
رَدًّا لِكَلَامِهِ بِإِبْتِدَاءِ أَمْرٍ لَهُ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالصَّلَاحِ وَتَرَكَ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةَ. قَوْلُهُ
(وَمِثْلُهُ أَيْضًا) أَيْ تَطْيِيرُ تَرْجِيحِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى وَتَرَكَ الْأَدْنَى بِهِ أَيْضًا قَوْلُ
عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَيَمُنُّ

(4/8)

تَرَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى شَهْرٍ يَأْنُ قَالَ تَرَوَّجْتُكَ شَهْرًا أَوْ إِلَى شَهْرٍ فَقَالَتْ رَوَّجْتَ نَفْسِي
مِنْكَ أَنَّهُ مُنْعَهُ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ وَقَالَ رُفْرُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ التَّوَقُّيْتَ
شَرْطُ فَاسِدُ فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَحْتَمِلُ التَّوَقُّيْتَ، وَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ لَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ بَلْ
يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيُبْطَلُ الشَّرْطُ كَاسْتِرَاطِ الْخَمْرِ وَاسْتِرَاطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَكَالطَّلَاقِ إِلَى شَهْرٍ يُوضَحُهُ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ أَنْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ شَهْرِ صَحَّ النِّكَاحُ وَبَطَلَ

الشَّرْطُ فَكَذَا إِذَا تَرَوَّجَهَا شَهْرًا وَلَنَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أُوتَى
بِرَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْنَاهُ وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ مَيِّتًا لَرَجَمْتُمْ عَلَى قَبْرِهِ
وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ التَّكَاحَ إِلَى شَهْرٍ كِتَابَةٌ عَنِ الْمُنْعَةِ ؛ لِأَنَّ تَوْقِيتَ الْمَلِكِ بِالْمُدَّةِ لَا
يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَنَافِعِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمُدَّةِ وَعَقْدُ الْمُنْعَةِ حِينَ كَانَ مَشْرُوعًا كَانَ
عَلَى الْمُنْعَةِ مُوقِفًا كَالِإِجَارَةِ فَلَمَّا قَالَ إِلَى شَهْرٍ وَهَذَا لَا يَلِيقُ إِلَّا فِي عَقْدِ الْمُنْعَةِ
لَا يَحْتَمِلُهُ مَلِكُ التَّكَاحِ عَلَى مَا هُوَ مَشْرُوعُ الْيَوْمِ وَلَفْظُ التَّرَوُّجِ وَالتَّكَاحِ يَحْتَمِلُ
مَعْنَى الْمُنْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِمَلِكِ التَّمَتُّعِ بِهَا صَارَ الْمُحْتَمَلُ مِنْ صَدْرِ كَلَامِهِ
مَحْمُولًا عَلَى الْمُحْكَمِ مِنْ سِيَاقِهِ. وَهَذَا كَالْمَصَارِّ بِهْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ كُلُّهُ
لِلْعَامِلِ كِتَابَةً عَلَى الْإِقْرَاضِ وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ كِتَابَةً عَنِ
الْإِبْصَاعِ وَإِذَا

(4/9)

تَعَيَّنَ كِتَابَةً عَنِ الْمُنْعَةِ فَسَدَ لِعَدَمِ رُكْنِهِ وَهُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِهَذَا الْعَقْدِ لَا
لِشَرْطِ قَاسِدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهَذَا يَخْلَافُ مَا إِذَا شَرَطَ أَنْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ ؛ لِأَنَّ
الطَّلَاقَ قَاطِعٌ لِلتَّكَاحِ فَاسْتِثْنَاءُ الْقَاطِعِ بَعْدَ شَهْرٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا عَقْدَانِ الْعَقْدُ
مُؤَبَّدَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الشَّرْطُ هُنَاكَ لَا يَبْطُلُ بِهِ التَّكَاحُ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ وَهُنَا
لَوْ صَحَّ التَّوْقِيتُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ. قَالَ
الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ إِنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْوَقْتِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُمَا لَا يَعِيشَانِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كِمَاثَةِ
سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ يَكُونُ التَّكَاحُ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَأْكِيدَ مَعْنَى التَّأْيِيدِ قَالِ التَّكَاحُ
بِعَقْدٍ لِلْعُمَرِ يَخْلَافُ مَا إِذَا ذَكَرْنَا مُدَّةً قَدْ يَعِيشَانِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَعِنْدَنَا الْكُلُّ سَوَاءٌ ؛
لِأَنَّ التَّأْيِيدَ مِنْ شَرْطِ التَّكَاحِ فَالتَّوْقِيتُ يُبْطِلُهُ طَالَتْ الْمُدَّةُ أَوْ قِصُرَتْ كَذَا فِي
الْأَسْرَارِ وَالْمَبْسُوطِ ؛ لِأَنَّ التَّرَوُّجَ لِمَا وَضِعَ لَهُ وَهُوَ إِبْتِاثُ مَلِكِ الْبُضْعِ عَلَى الْمَرْأَةِ
وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمُنْعَةَ ؛ لِأَنَّ التَّكَاحَ فِي الْحَقِيقَةِ لِمَلِكِ التَّمَتُّعِ بِهَا وَالْإِجَارَةُ مَعَهَا
كَمَا ذَكَرْنَا فَحُكْمُ فِي الْمُنْعَةِ أَيُّ فِي إِقَادَةِ مَعْنَى الْمُنْعَةِ لَا يَحْتَمِلُهُ التَّكَاحُ أَيُّ لَا
يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ الَّذِي هُوَ مَقْهُومٌ مِنْ إِلَى شَهْرٍ.

(4/10)

وَصَدُّ الظَّاهِرِ الْخَفِيِّ وَحُكْمُهُ النَّظَرُ فِيهِ لِيُعْلَمَ اخْتِفَاءُهُ لِمَرْيَةِ أَوْ نُقْصَانِ قَيْظِهَا
الْمُرَادُ وَمِثَالُهُ أَنَّ النَّصَّ أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ ثُمَّ أُخْتِجَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ
النَّبَاشِ وَالطَّرَارِ وَقَدْ اخْتَصَّ بِاسْمِ خَفِيٍّ بِهِ الْمُرَادُ وَطَرِيقُ النَّظَرِ فِيهِ أَنَّ النَّبَاشَ
اخْتَصَّ بِهِ لِقُصُورِ فِي فِعْلِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَرِقَةٌ ؛ لِأَنَّ السَّرِقَةَ أَخَذَ الْمَالِ عَلَى
وَجْهِ الْمُسَارَقَةِ عَنْ عَيْنِ الْحَافِظِ الَّذِي قَصَدَ حِفْظَهُ لَكِنَّهُ انْقَطَعَ حِفْظُهُ بِعَارِضٍ
وَالنَّبَاشُ هُوَ الْأَخْذُ الَّذِي يُعَارِضُ عَيْنَ مَنْ لَعَلَّهُ يَهْجُمُ عَلَيْهِ وَهُوَ لِذَلِكَ غَيْرُ حَافِظٍ
وَلَا قَاصِدٍ وَهَذَا مِنْ الْأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِ مِنَ الْمَنْبُوعِ وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْاسْمِ
دَلِيلٌ عَلَى خَطَرِ الْمَآخُودِ وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اسْمُ النَّبَاشِ فِي غَايَةِ الْقُصُورِ
وَالْهَوَانِ وَالتَّعَدِّيَةِ بِمِثْلِهِ فِي الْحُدُودِ خَاصَّةً بِاطِلٍ وَأَمَّا الطَّرَارُ فَقَدْ اخْتَصَّ بِهِ
لِقُصْلٍ فِي جَنَابَتِهِ وَجَدْفٍ فِي فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّرَّ اسْمٌ لِقَطْعِ الشَّيْءِ عَنِ الْيَقْظَانِ

بَصْرَبِ فَنَرَةٍ وَعَفْلَةٍ يَغْتَرِيهِ وَهَذِهِ الْمُسَارِقَةُ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ وَتَعَدِّيَةُ الْخُدُودِ فِي مِثْلِهِ فِي نَهَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْإِسْتِقَامَةِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَحْكَامِ سَائِرِ الْأَقْسَامِ فِي هَذَا الْفَصْلِ .

(4/11)

قَوْلُهُ (مِثَالُهُ) أَيِّ مِثَالِ الْحَفِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي إِيْجَابِ الْقَطْعِ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ لَمْ يَخْتَصَّ بِاسْمٍ آخَرَ سِوَى السَّرِقَةِ حَفِيٍّ فِي حَقِّ مَنْ اخْتَصَّ بِاسْمٍ آخَرَ كَالطَّرَارِ وَالنَّبَّاشِ فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ أَنَّ اخْتِصَاصَهُمَا بِهَذَا الْاسْمِ لِيُقْصَرَ فِي مَعْنَى السَّرِقَةِ أَوْ زِيَادَةٍ فِيهِ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّبَّاشِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يُقْطَعُ بِحَالٍ سِوَاهُ كَانَ الْقَبْرُ فِي بَيْتٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الرَّأْيَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقَعُ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ إِنَّمَا يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ الْكَفَنَ مِنْ قَبْرِ فِي بَيْتٍ مُخَرَّرٍ أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعُمَرَانِ وَلَا يُقْطَعُ إِذَا كَانَ الْقَبْرُ فِي بَرِّيَّةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْعُمَرَانِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْعَرَالِيِّ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُقْطَعُ وَإِنْ كَانَ الْقَبْرُ فِي مَقَارَةٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَقَالِ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي الْمَبْسُوطِ وَاخْتَلَفَ مَشَايخُنَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ فِي بَيْتٍ مُقْفَلٍ وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنْ لَا يَجِبَ الْقَطْعُ سِوَاهُ بَيْتِ الْكَفَنِ أَوْ سَرَقَ مَا لَا آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ يَوْضَعُ الْقَبْرُ فِيهِ اخْتِلَافُ صِفَةِ الْحِزْبَةِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ فَإِنْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ تَأْوِيلًا فِي الدُّخُولِ فِيهِ لِزِيَارَةِ الْقَبْرِ فَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْكَمَالِ فِي شَرَائِطِ

(4/12)

الْقَطْعِ مُعْتَبَرَةٌ ثُمَّ مِنْ أَوْجَبِ الْقَطْعِ تَمَسُّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} وَالآيَةِ وَقَالَ النَّبَّاشُ سَارِقٌ؛ لِأَنَّ السَّارِقَ اسْمٌ لِمَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَاخْتِصَاصُهُ بِاسْمٍ آخَرَ لَا يَمْنَعُ دُخُولَهُ تَحْتَ اسْمِ السَّارِقِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِهَذَا الْاسْمِ لاختصاصه بِنَوْعٍ مِنَ السَّرِقَةِ فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ عَنْ الدُّخُولِ تَحْتَ اسْمِ الْجِنْسِ كاختصاص مَنْ يُقْطَعُ عَنِ الْيَقْطَانِ بِاسْمِ الطَّرَارِ وَكَاختصاصِ الْإِنْسَانِ بِاسْمِ الْإِنْسَانِ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ الدُّخُولِ تَحْتَ اسْمِ الْحَيَوَانِ. وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(4/13)

[أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشًا] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَارِقٌ أَمْوَاتَانَا كَسَارِقٍ أَحْيَانَا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي النَّبَّاشِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْطَعُهُ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا كَامِلًا مِنْ جِزْرِ مِثْلِهِ فَيُقْطَعُ كَمَا لَوْ

سَرَقَ لِبَاسَ الْحَيِّ وَكَمَا لَوْ سَرَقَ الشَّيْءَ مِنَ الْخَطِيئَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْكَفْنَ مَالٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْمَالِيَّةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِأَنْ أَلْبَسَ مَيِّتًا؛ لِأَنَّهُ بَعْدُ صَالِحٌ لِإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ وَالْقَبْرِ جَزْرٌ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَرَّرُ بِأَخْصَنَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَالنَّاسُ تَعَارَفُوا إِخْرَارَ الْأَكْفَانِ بِالْقُبُورِ فَكَانَ جَزْرًا مُتَعَيَّنًا لَهُ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ النَّاسِ كَالْخَطِيرِ لِلْعَتَمِ وَالصُّبُوقِ لِلدَّرَاهِمِ. وَلَا يَلَزُمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنَ الْقَبْرِ شَيْئًا آخَرَ وَضَعَ مَعَهُ أَوْ كَفَنَ الْمَيِّتَ زِيَادَةً عَلَى الْعَدَدِ الْمَسْنُونِ فَسَرَقَ الرَّائِدَ حَيْثُ لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِجَزْرٍ لِمَالٍ آخَرَ غَيْرِ الْكَفَنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مَا اعْتَادُوا حِفْظَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ بِالْقُبُورِ كَخَطِيرَةِ الْعَتَمِ جَزْرٌ لِلْعَتَمِ وَلَيْسَتْ بِجَزْرٍ لِلنَّبَاتِ وَالْأَمْتِغَةِ وَكَذَا الرَّائِدُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَسْنُونِ بِمَنْزِلَةِ مَالٍ آخَرَ مَوْضُوعٌ فِي الْقَبْرِ وَلَا تَرَى أَنَّ الْآبَ وَالْوَصِيَّ لَوْ كَفَنَا الصَّبِيَّ أَوْ عَيَّدَ الصَّبِيَّ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ بِالْعَدَدِ الْمَسْنُونِ لَا يُعَدُّ تَصْيِيغًا وَلَا يَصْمَتَانِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِخْرَارٌ مِنْهُمَا لِمَالِهِ وَلَوْ كَفَنَاهُ زِيَادَةً

(4/14)

عَلَى الْعَدَدِ الْمَسْنُونِ يَصْمَتَانِ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهُ بِصَيِّغِ وَلَإِنِّي خَفِيفَةً وَمُحَمَّدٌ رَجِمْهُمْ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ تَأْقِصُ فِي كَوْنِهِ سَرِقَةً وَالْمَلِكُ تَأْقِصُ وَالْمَالِيَّةُ تَأْقِصُهُ وَالْجَزْرُ تَأْقِصُ أَوْ مَعْدُومٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَمْتَنِعُ الْقِطْعَ لِمَا عُرِفَ أَنَّ سَرَطَ السَّرِقَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُودُ مَالًا مَمْلُوكًا مُحَرَّرًا وَأَنَّ الْكَمَالَ فِيهَا شَرْطُ كَيْ لَا تَبْقَى شَيْئُهُ الْعَدَمَ فَمَجْمُوعُهَا أُولَى. أَمَّا بَيَانُ فُضُورِ الْفِعْلِ وَتُقْصَانِهِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ وَأَحَدُهُمَا أَنَّ النَّبَّاشَ لَيْسَ بِسَارِقٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلِأَنَّ السَّرِقَةَ اسْمٌ لِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْمُسَارَقَةِ أَيْ الْإِحْقَاءِ عَنْ عَيْنِ الْخَافِظِ الَّذِي قَصَدَ حِفْظَهُ لِكَيْلَهُ أَنْ يَقْطَعَ حِفْظُهُ بِأَعْيُنِ رَاضٍ تَوْمٍ أَوْ عَيْنِيَّةٍ بِحَيْثُ يَخَافُ هُجُومَهُ عَلَيْهِ وَمِنْهُ اسْتِزَاقُ السَّمْعِ لِاسْتِصْغَارِ كَلَامِ الْغَيْرِ خَالَ عَقْلِيَّتِهِ وَيُقَالُ فَلَانُ يُسَارِقُ النَّظَرَ إِلَيْهِ إِذَا اغْتَنَمَ عَقْلِيَّتَهُ وَاحْتَالَ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَالنَّبَّاشُ يُسَارِقُ عَيْنَ مَنْ عَسَى يَهْجُمُ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِخَافِظٍ لِلْكَفَنِ وَلَا قَاصِدٍ إِلَى حِفْظِهِ مِنَ الْمَارَّةِ لِيَلَّا يَطْلِعُوا عَلَى حَيَاتِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزْتَكَبُ مُنْكَرًا كَالرَّائِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ يَخْتَفِي مِنَ الْبَاسِ كَيْ لَا يَغْتَرُّوا عَلَى فُتْحِ فَعْلِهِ وَالسَّرِقَةُ أَخْذٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُسَارَقَةِ لِيَتِمَّكَ مِنْ أَخْذِ مَا أَخْرَزَ عَنِ الْأَيْدِي لَا لِيَتِمَّكَ مِنْ فَاجِشَةٍ تَرُدُّ شَرْعًا فَكَانَ النَّبَّاشُ سَارِقًا صُورَةً لَا مَعْنَى قَالِمَيْتُ إِنْسَانٍ

(4/15)

صُورَةً لَا مَعْنَى، وَلِهَذَا يَصِحُّ تَفْيِهُ عَنْهُ فَيُقَالُ تَبَشَّ وَمَا سَرَقَ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ النَّبَّاشِ مِنَ الْمَتَّبُوعِ لِكُونَ الْأَوَّلِ أَقْوَى فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مُطْلَقِ اسْمِ السَّارِقِ وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا الْاسْمَ وَهُوَ السَّرِقَةُ تَدُلُّ عَلَى خَطَرٍ لِمَأْخُودِ أَيْ عَلَى أَنَّهُ دُو قَدَرٍ وَمَنْزِلَةٍ فَإِنَّ السَّرِقَةَ قِطْعَةً مِنَ الْحَرِيرِ

(4/16)

[قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَعُضْ نِسَائِهِ أُرَيْتَ صُورَتَكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ أَيْ فِي
قِطْعَةٍ مِنْ حَرِيرٍ جَيِّدَةٍ بَيْضَاءَ. كَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ
عَلَى اشْتِرَاطِ النَّصَابِ فِيهِ لِيُخْرَجَ عَنْ كَوْنِهِ تَأْفِهَا حَقِيرًا وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ
وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اسْمُ النَّبَاشِ وَهُوَ النَّبَشُ فِي عَابَةِ الْفُصُورِ وَالْهَوَانِ ; لِأَنَّ
نَبَشَ التُّرَابِ وَأَخَذَ الْكَفَنَ مِنَ الْأَمْوَاتِ مِنْ أَرْدَلِ الْأَفْعَالِ وَأَرْدَا الْخِصَالِ بِشَهَادَةِ
الْعُرْفِ وَالطَّنْعِ الْإِسْلِيمِ وَالتَّعْدِيَةِ بِمِثْلِهِ أَيْ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ فِي مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ مَا
إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ فِي الْقَرْعِ دُونَهُ فِي الْأَصْلِ بَاطِلًا لَا سِيَّيَا فِي الْخُدُودِ
فَائِنَهَا تُدْرَأُ بِالسُّبُهَاتِ فَكَيْفَ يُخْتَالُ فِي إِثْبَاتِهَا بِمَا لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِمِثْلِهِ
وَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ اخْتِصَاصَ النَّبَاشِ بِهَذَا الْاسْمِ لِنُقْصَانٍ فِي فِعْلِهِ وَهُوَ أَنَّ
بِخِلَافِ الطَّرَارِ فَإِنَّ اخْتِصَاصَهُ بِاسْمٍ آخَرَ غَيْرِ السَّارِقِ لِقُصْلٍ فِي جَنَابَتِهِ وَخِدَاقَةٍ
فِي فِعْلِهِ أَيْ مَهَارَةٍ ; لِأَنَّهُ يُسَارِقُ الْأَعْيُنَ الَّتِي تَرَصَّدَتْ لِلْحِفْظِ مَعَ الْإِثْبَاتِ
وَالْحُضُورِ فَكَانَ قَوْقُ مُسَارِقَةِ الْأَعْيُنِ خَالَ نَوْمِ الْمَالِكِ وَغَيْبَتِهِ فَكَانَ أَتَمَّ سَرَقَةً
وَأَكْمَلَ حِيلَةً فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ اسْمِ السَّارِقِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ خَفِيَ مُرَادًا
بِالْآيَةِ تَعَارُضُ وَهُوَ زِيَادَةُ حِيلَةٍ مِنْ قِبَلِ الطَّرَارِ لَا لِمَعْنَى فِي الْكَلَامِ، كَذَا ذَكَرَ
السَّيِّحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ

(4/17)

التَّقْوِيمِ وَقَوْلُهُ (وَتَعْدِيَةُ الْخُدُودِ فِي مِثْلِهِ) أَيْ فِي مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ
الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ فِي الْقَرْعِ أَكْمَلَ وَأَتَمَّ تَوْعُ تَسَامُحٍ ; لِأَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ دَلَالَةِ
النِّصِّ وَالتَّعْدِيَةِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْقِيَاسِ إِلَّا أَنَّهُ بِسَمَاهَا تَعْدِيَةُ لِسَبِّهِ دَلَالَةُ النَّصِّ
بِالْقِيَاسِ وَإِخْرَاجًا لِلْكَلَامِ عَلَى مُقَابَلَةِ كَلَامِ الْحَصْمِ. وَأَمَّا بَيَانُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
نُقْصَانِ الْمَلِكِ فَهُوَ أَنَّ الْكَفَنَ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِلْوَارِثِ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمْلُكَ مَا فَضَلَ
عَنْ حَاجَةِ الْمَيِّتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَدْرَ الْمَشْغُولَ بِالذِّينِ لَا يَصِيرُ مَمْلُوكًا لَهُ لِحَاجَةِ
الْمَيِّتِ فَالْكَفَنُ أَوْلَى ; لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدِّينِ وَلَا لِلْمَيِّتِ حَقِيقَةٌ ; لِأَنَّ الْمَوْتَ
يُنَافِي الْمَلِكِيَّةَ ; لِأَنَّهَُا عِبَارَةٌ عَنْ الْقُدْرَةِ وَالْإِسْتِيلَاءِ وَأَدْنَى دَرَجَاتِهَا الْحَيَاةُ وَقَدْ
رَأَيْتُ وَأَمَّا نُقْصَانُ الْمَالِيَّةِ فَلِأَنَّهَُا عِبَارَةٌ عَنْ التَّمَوُّلِ وَالِادِّخَارِ لَوْفَتِ الْحَاجَةُ وَهَذَا
الْمَقْصُودُ يَقُوتُ فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ مَعَ الْمَيِّتِ يُوضَعُ فِي الْقَبْرِ لِلْبَلَى، وَلِهَذَا يُوضَعُ
فِي أَقْرَبِ الْأَمَاكِينِ مِنَ الْبَلَى وَإِلَيْهِ أُبْشِرُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اغْسِلُوا
تَوْبَتِي هَذَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لِلْمُهْلِ وَالصَّدِيدِ وَالْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ
فَكَانَتْ مَالِيَّةُ الْكَفَنِ وَقَدْ سَلِمَ لِلتَّلَفِ دُونَ مَالِيَّةِ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ وَأَمَّا
النُّقْصَانُ فِي الْجِزْرِ فَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُوا إِذَا أَنْ يُجْعَلَ الْقَبْرُ جِزْرًا يَنْفُسِهِ أَوْ

(4/18)

بِالْمَيِّتِ وَالْقَبْرُ لَيْسَ بِجِزْرٍ يَنْفُسِهِ ; لِأَنَّهُ دُفِنَ فِيهِ تَوْبٌ آخَرُ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ
فَسَرِقَ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ وَمَا كَانَ جِزْرًا لِشَيْءٍ كَانَ جِزْرًا لِجِنْسِهِ لَا مَحَالَةَ ; لِأَنَّ

مَعْنَى الصِّيَاةِ لَا يَخْتَلِفُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَخَطِيرَةِ الْعَتَمِ وَلَا يَصِيرُ حِزْرًا بِالْمَيِّتِ ؛
لأنَّهُ جَمَادٌ لَا يُحَرَّرُ نَفْسُهُ فَكَيْفَ يُحَرَّرُ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا يُحْفَرُ الْقَبْرُ حِزْرًا لِلْمَيِّتِ عَنْ
السَّبَاعِ وَإِخْفَاءٍ لَهُ عَنِ الْأَعْيُنِ لَا إِحْرَارًا لِلْكَفَنِ وَلَا يُقَالُ قَادًا لَمْ يَكُنْ إِحْرَارًا كَانَ
التَّكْفِيرُ تَضْيِيعًا وَلَا نَأْتِي نَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ مَضْرُوفٌ إِلَى حَاجَةِ الْمَيِّتِ وَصَرْفُ
الْبَشْيَةِ إِلَى الْحَاجَةِ لَا يَكُونُ تَضْيِيعًا وَلَا إِحْرَارًا كَتَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَإِلْقَاءِ الْبَذْرِ فِي
الْأَرْضِ (قَابُ قَبِلَ) يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ حِزْرًا عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَيَصِيرُ حِزْرًا عِنْدَ
الاجْتِمَاعِ كَالْحَيْطَانِ لَيْسَتْ يَحْرُزُ يَدُونَ الْبَابِ وَكَذَا الْبَابُ يَدُونِهَا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ
يَصِيرُ حِزْرًا. (قُلْنَا) نَعَمْ إِذَا حَدَّثَ بِالْاجْتِمَاعِ مَعْنَى يَصْلُحُ لِإِصَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ كَمَا
فِي الْحَيْطَانِ مَعَ الْبَابِ يَصْلُحُ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ لِحِفْظِ الْأَمْتَةِ لِصَبْرُوتِهَا بَيْنًا صَالِحًا
لِلْحِفْظِ قَامًا الْاجْتِمَاعُ هَهُنَا فَلَا يَصِيرُ هَذَا الْمَكَانُ مَوْضِعًا لِحِفْظِ الثِّيَابِ وَالْأَمْتَةِ ،
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُحَقِّقُ فِيهِ مَا سِوَى الْكَفَنِ مِنَ الثِّيَابِ وَلَوْ صَارَ حِزْرًا لِلْكَفَنِ بَعْدَ
الاجْتِمَاعِ لَصَارَ حِزْرًا لِجَنْسِهِ مِنَ الثِّيَابِ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ

(4/19)

[أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَطَعَ تَبَاشًا] فَمُعَارِضٌ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ [لَا
قَطَعَ فِي الْمُخْتَفِي] وَهُوَ التَّبَاشُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَذَا فَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ وَفِي
الصَّحَاحِ اخْتَفَيْتِ الشَّيْءَ اسْتَخْرَجْتَهُ وَالْمُخْتَفِي وَالتَّبَاشُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْرِجُ الْأَكْفَانَ
فَيَحْمِلُ عَلَى السِّيَاسِيَّةِ وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ ، أَلَا
تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ أُيْدِي نِسْوَةِ أَطْهَرَنَ الشَّمَاةَ بِوَقَافَةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَرَبَنَ الدُّفُوفَ وَكَانَ ذَلِكَ سِيَّاسَةً لَا حَدًّا وَأَمَّا حَدِيثُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّشْبِيهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَسْمِ ؛ لِأَنَّ كَافَ
التَّشْبِيهِ لَا يُوجِبُ التَّعْمِيمَ وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ أَنَّ تَبَاشًا أَخَذَ فِي رَمَنٍ مَرَوَانَ
بْنِ الْحَكَمِ فَشَاوَرَ مَنْ بَقِيَ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاجْمَعُوا أَنْ لَا قَطَعَ
عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقَطَعَ عَلَى التَّبَاشِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

باب أحكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية

تعارض الحقيقة والمجاز

(4/20)

(بَابُ أَحْكَامِ الْحَقِيقَةِ) (وَالْمَجَازِ وَالصَّرِيحِ) (وَالْكِتَابَةِ) : قَالَ حُكْمُ الْحَقِيقَةِ وَجُودُ
مَا وَضِعَ لَهُ أَمْرًا كَانَ أَوْ نَهْيًا خَاصًّا أَوْ عَامًّا وَحُكْمُ الْمَجَازِ وَجُودُ مَا اسْتُعْبِرَ لَهُ
خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ التَّوْقِيفُ وَالسَّمَاغُ بِمَنْزِلَةِ النَّصُوصِ
وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْمَجَازِ التَّأَمُّلُ فِي مَوَاضِعِ الْحَقَائِقِ وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَهُمَا سَوَاءٌ
إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ أُولَى مِنْهُ وَهِيَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ لَا
غُومَ لِلْمَجَازِ وَيَتَيَّنُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ

بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ] فَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعُمُومِهِ وَأَبَى أَنْ يُعَارِضَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُثْمَرَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ وَالصَّاعِ بِالصَّاعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ مَجَازٌ عَمَّا يَحْوِيهِ وَلَا عُمُومَ لَهُ فَإِذَا ثَبَتَ الْمَطْعُومُ بِهِ مُرَادًا سَقَطَ غَيْرُهُ قَالَ ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَضَلَّ الْكَلَامَ وَالْمَجَازَ صَرُورِيٌّ يُضَارُّ إِلَيْهِ تَوْسِيعَةً وَلَا عُمُومَ لِمَا ثَبَتَ صَرُورَةً تَكَلَّمَ الْبَشَرُ وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ أَحَدُ تَوْعَيِ الْكَلَامِ فَكَانَ مِثْلَ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ حَقِيقَةً بَلْ لِدَلَالَةِ زَائِدَةٍ عَلَى ذَلِكَ لَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ حَاصٌّ فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ لَامَ الْعَرِيفِ مِنْ غَيْرِ مَعْهُودٍ ذَكَرْتَهُ أَنْصَرَفَ إِلَى تَعْرِيفِ الْجِنْسِ فَصَارَ عَامًّا بِهِذِهِ الدَّلَالَةِ فَالصَّاعُ تَكَرَّرَ زَيْدٌ عَلَيْهَا لَامُ التَّعْرِيفِ وَلَيْسَ

(4/21)

فِي ذَلِكَ مَعْهُودٌ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ فَإِنْصَرَفَ إِلَى جِنْسٍ مَا أُرِيدَ بِهِ وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ عَيْنُهُ لَصَارَ عَامًّا فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ مَا يُجِلُّهُ وَيُجَاوِزُهُ مَجَازًا كَانَ كَذَلِكَ لِيُجَوِّدَ دَلَالَتَهُ لَا تَرَى أَنَّهُ اسْتُعِيرَ لَهُ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ لِيَعْمَلَ فِي ذَلِكَ عَمَلُهُ فِي مَوْضِعِهِ كَالْتَّوْبِ يَلْتَسُّهُ الْمُسْتَعِيرُ كَانَ أَثَرُهُ فِي دَفْعِ الْحَرِّ وَالتَّبَرُّدِ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا لَيْسَ بِحَقِّ الْمَلِكِ إِلَّا أَنَّهُمَا يَتَقَاوَتَانِ لِرُومًا وَنَقَاءً.

(4/22)

(بَابُ أَحْكَامِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ) قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الرَّاهِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ حُكْمُ الْحَقِيقَةِ وَجُودُ مَا وَضِعَ لَهُ أَيْ ثُبُوتُ مَا وَضِعَ اللَّفْظُ أَمْرًا كَانَ أَوْ نَهْيًا خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} . وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {وَلَا تَقْبَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصِّينِ خَاصٌّ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَامٌّ فِي الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ وَحُكْمُ الْمَجَازِ وَجُودُ مَا اسْتُعِيرَ لَهُ أَيْ ثُبُوتُ مَا اسْتُعِيرَ اللَّفْظُ لَهُ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} {إِنِّي أَرَانِي أُعْصِرُ خِمْرًا} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا تُبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ] وَفِيهِ خِلَافٌ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَسَبِيحُهُ وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ التَّوْقِيفُ أَيْ التَّنْصِيفُ مِنَ الْوَاضِعِ وَالسَّمَاعُ مِنَ السَّامِعِ يَعْنِي لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالنَّقْلِ عَنْ وَاضِعِ اللَّغَةِ بِمَنْزِلَةِ التَّضَوُّصِ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ حُجًّا إِلَّا بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَالنَّقْلِ عَنْهُ وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْمَجَازِ التَّأَمُّلُ فِي مَوَاضِعِ الْحَقَائِقِ لِيَمْتَّازَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ الْمَشْهُورُ مِنْ غَيْرِ امْتِنَازِ الْوَصْفِ الْمُؤْتَرِّ فِي بَابِ الْقِيَاسِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ لَا يَصِحُّ بِكُلِّ وَصْفٍ وَخَاصِلُهُ أَنَّ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى

(4/23)

السَّمَاعُ بَلَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ طَرِيقِهِ الَّذِي سَلَكَهُ أَهْلُ اللِّسَانِ فِي اسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ رِغَايَةُ الْإِتِّصَالِ بَيْنَ مَحَلِّ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَارِ بِوَجْهِ وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ أَمَّا فِي الْحُكْمِ أَيْ فِي إِبْطَاتِ الْحُكْمِ وَإِبْجَابِ الْعَمَلِ فَالْحَقِيقَةُ وَالْمَجَارُ سَوَاءٌ إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ يَغْنِي إِذَا تَعَارَضَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ جِهَةٌ كَوْنُهُ مُسْتَعْمَلًا فِي مَوْضُوعِهِ وَجِهَةٌ كَوْنُهُ مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ كَانَ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَصْلُ وَالْمَجَارَ عَارِضٌ. وَبِجُورٍ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِذَا تَعَارَضَ كَلَامٌ هُوَ حَقِيقَةٌ وَكَلَامٌ آخَرُ هُوَ مَجَارٌ كَانَتْ الْحَقِيقَةُ أَوَّلَى مِنَ الْمَجَارِ وَرَاحَةُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ تُرْجَّحُ عَلَى الْمَجَارِ لِعَدَمِ افْتِقَارِهَا إِلَى الْقَرْبَةِ الْمُخَلَّةِ بِالتَّفَاهُمِ لِحَقَائِهَا وَعَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا وَلَكِنِّي مَا ظَنَنْتُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا صَرِيحًا فَكَانَ حَمْلُ كَلَامِ الشَّيْخِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوَّلَى لِتَأْيِيدِهِ بِمَا ذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ فِي التَّفْوِيمِ أَنَّ الْمَجَارَ أَحَدُ تَوْعِ الْكَلَامِ وَلَهُ مِنْ الْأَنْوَاعِ الْعُمُومُ وَالْأَحْكَامُ مَا لِلْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ بِمَنْزِلَتِهَا إِلَّا أَنْ الْمُطْلَقَ مِنَ الْكَلَامِ لِحَقِيقَتِهِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى مَجَارِهِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ أَصْلُ وَالثَّانِي طَارِئٌ عَلَيْهِ فَلَا يَنْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلِهِ. قَوْلُهُ (فَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِعُمُومِهِ وَأَبَى أَنْ يُعَارِضَهُ) إِلَى آخِرِهِ بَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَهُ

(4/24)

عَلَيْهِ السَّلَامُ

[لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ] يَذُلُّ بِعِبَارَتِهِ وَعُمُومِهِ عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِ الْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا مُسَاوِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسَاوٍ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ مُعَرَّفٌ بِاللَّامِ فَيَقْتَضِي الْاسْتِعْرَاقَ إِلَّا أَنْ الْأَسْتِثْنَاءَ عَارِضَةٌ فِي الْكَثِيرِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ سَوَاءٌ بِسَوَاءِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْكَيْلِ بِالْإِجْمَاعِ فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ فَيَحْرُمُ بَيْعُ حَفِيَّةٍ بِخَفِيَّةٍ وَبِخَفِيَّتَيْنِ وَبِفَاحَةٍ بِثِقَاتَيْنِ وَبِأَشَاوَةٍ يَفْتَضِي كَوْنَ الطَّعْمِ عِلَّةً ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَتَى تَرْتَبَ عَلَى اسْمٍ مُشْتَقٍّ كَانَ مَا خَذَهُ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ كَالسَّرِقَةِ وَالزَّانِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} {وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} عَلَى مَا عُرِفَ وَالطَّعَامُ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ مُشْتَقٌّ مِنَ الطَّعْمِ وَهُوَ الْأَكْلُ فَكَانَ الطَّعْمُ هُوَ الْعِلَّةُ. وَإِذَا تَبَتَّ كَوْنُهُ عِلَّةً وَقَدْ ائْتَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ إِلَّا أَحَدٌ أَوْصَافِ النَّصِّ لَمْ يَبْقَ الْكَيْلُ عِلَّةً ضَرُورَةً فَلَا يَحْرُمُ بَيْعُ الْغَيْرِ الْمَطْعُومِ كَالْجِصِّ وَالتُّورَةِ مُتَقَاضِلًا لِعَدَمِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُرْمَةِ وَهِيَ الطَّعْمُ وَحَدِيثُ الصَّاعِ وَهُوَ مَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ [لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ] وَفِي بَعْضِ الرَّاوِيَاتِ

(4/25)

الرَّمَاءُ يَعْنِي الرِّبَا إِذَا الرَّمَاءُ الرِّبَادَةُ وَالرِّبَا وَأُرْمَى الشَّيْءُ إِزْمَاءً أَيْ رَادًّا وَأُرْمَى فَلَانُ أَيْ أُرْمَى يَذُلُّ بِعِبَارَتِهِ وَعُمُومِهِ أَنَّ الرِّبَا يَجْرِي فِي غَيْرِ الْمَطْعُومِ كَالْجِصِّ

وَالنُّورَةُ ; لِأَنَّ الصَّاعَ مُحَلَّى قَالِئِ التَّغْرِيفِ فَاسْتَعْرَقَ جَمِيعَ مَا يُحِلُّهُ مِنْ
الْمَطْعُومِ وَغَيْرِهِ فَيَحْزُمُ بِنِعِ الْحَصِّ وَالنُّورَةِ مُتَقَاضِلًا وَيُشَارِتُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْكَيْلَ هَذَا لِعِلَّةٍ ; لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الصَّاعِ مَا يُكَالُ بِهِ صَارَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَلَا
مَا يُكَالُ بِصَاعٍ يَمَا يُكَالُ بِصَاعَيْنِ أَوْ وَلَا مَكِيلٍ بِمَكِيلَيْنِ فَيَقْتَضِي جَوَارِ بِنِعِ حَقَّتِهِ
بِحَقَّتَيْنِ وَتَفَاحَةً بِنِفَاحَتَيْنِ لِعَدَمِ مَعْنَى الْكَيْلِ عَلَى خِلَافِ مَا أَفْتَصَاهُ الْحَدِيثُ
الْأَوَّلُ فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْمُعَارَضَةِ إِلَّا أَنَّ الْخَصْمَ قَالَ هَذَا النَّصُّ مَجَازٌ عِبَارَةٌ عَمَّا
يُحِلُّهُ وَيُجَاوِزُهُ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(4/26)

{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} أَيَّ صَلَاةٍ فَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ عُمُومِهِ ; لِأَنَّ الْعُمُومَ
لَا يَجْرِي إِلَّا فِي الْحَقَائِقِ وَقَدْ أَرَبَدَ الْمَطْعُومُ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ مُرَادًا
وَصَارَ كَأَنَّهُ قِيلَ وَلَا الْمَطْعُومُ الْمُقَدَّرُ بِالصَّاعِ بِالْمَطْعُومِ الْمُقَدَّرُ بِالصَّاعَيْنِ وَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يَبْقَ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى حُرْمَةِ بِنِعِ مَا وَرَاءَ الْمَطْعُومِ مُتَقَاضِلًا وَلَا عَلَى
كَوْنِ الْمَكِيلِ عَلَيْهِ وَصَارَ مُوَافِقًا لِلأَوَّلِ وَشَبَّهَهُ الْخَصْمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ هُوَ
الْحَقِيقَةُ ; لِأَنَّ الْأَلْفَاطَ وَضَعَتْ دَلَالَاتٍ عَلَى الْمَعَانِي لِلإِفَادَةِ. وَلِهَذَا لَا يُعَارِضُ
الْمَجَازُ الْحَقِيقَةَ بِالِاتِّفَاقِ حَتَّى لَا يَصِيرَ اللَّفْظُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي
حُكْمِ الْمُشْتَرَكِ فَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَوْضُوعَاتِهَا لِتَأْدِيَةِ
ذَلِكَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْفَهْمِ إِلَّا أَنَّهُمْ جَوَّزُوا ذَلِكَ صَرُورَةً التَّوَسُّعَةِ فِي الْكَلَامِ بِمَنْزِلَةِ
الرَّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّهَا بُنِيَتْ صَرُورَةً التَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ وَهَذِهِ
الصَّرُورَةُ يَرْتَفِعُ بِدُونِ إِبْتَاتِ حُكْمِ الْعُمُومِ لِلْمَجَازِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ
وَكَانَ الْمَجَازُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا تَبَيَّنَ بِطَرِيقِ الْإِفْتِصَاءِ فَكَمَا لَا يَبْتُئِ هُنَاكَ وَصَفُ
الْعُمُومِ عِنْدَكُمْ ; لِأَنَّ الصَّرُورَةَ تَرْتَفِعُ بِدُونِهِ فَكَذَا هُنَا عِنْدِي وَلَكِنَّا نَقُولُ الْمَجَازُ
أَحَدُ تَوْعَيِ الْكَلَامِ فَكَانَ مِثْلَ صَاحِبِهِ فِي اخْتِمَالِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ إِلَى آخِرِ مَا
ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي

(4/27)

الْكِتَابِ وَفِي قَوْلِهِ أَحَدُ تَوْعَيِ الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَجَازَ لَيْسَ بِصَرُورِيٍّ بَلْ هُوَ
أَحَدُ قِسْمَيْ الْكَلَامِ حَتَّى كَادَ الْمَجَازُ يَغْلِبُ الْحَقِيقَةَ فَكَيْفَ يُسَمَّى هَذَا صَرُورِيًّا.
قَوْلُهُ (لَأَنَّ عُمُومَ الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ لِكُونِهِ حَقِيقَةً) إِذَا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا
يُوجَدَ حَقِيقَةٌ إِلَّا وَأَنْ تَكُونَ عَامَّةً وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ بَلْ لِدَلِيلٍ رَأَيْدٍ لِيُحَقِّقَ بِهِ مِثْلُ
الْوَاوِ وَالنُّونِ أَوْ الْأَلِفِ وَالنَّاءِ فِي قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ وَمُهِسِّلِمَاتٌ أَوْ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيمَا
لَا مَعْنَى فِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْفَاطِ الْعُمُومِ فَإِذَا وَجِدَ ذَلِكَ
الدَّلِيلَ فِي الْمَجَازِ وَجِبَ الْقَوْلُ بِعُمُومِهِ إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ قَائِلًا لَهُ كَمَا فِي الْحَقِيقَةِ
(فَإِنْ قِيلَ) سَلَمْنَا أَنَّ الْعُمُومَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ لِمَجَرَّدِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ لِدَلِيلٍ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ قَبْلُ الْعُمُومِ بِالْمَجْمُوعِ وَلَمْ يُوجَدِ
بِالْمَجْمُوعِ فِي الْمَجَازِ فَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِعُمُومِهِ. (قُلْنَا) لَا بُدَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ
يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيْنِ تَوْعٌ تَأْثِيرٌ فِي إِبْتَاتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لِيَصِحَّ إِصَافُهُ

إِلَيْهِمَا وَقَدْ وَجَدْنَا التَّأْيِيرَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لِلدَّلِيلِ اللاحِقِ لَا لِكَوْنِهِ حَقِيقَةً فَلَا يَصِحُّ
إِصْافَتُهُ إِلَيْهِمَا بَلْ يَجِبُ إِصْافَتُهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلِ الْمُؤْتَرِّ وَذَلِكَ أَنَّ قَدْ وَجَدْنَا الْوَاوَ
وَالثَّوْنَ وَلَا مَ التَّعْرِيفِ فِي اسْمِ الْجِنْسِ، وَسَائِرُ دَلَائِلِ الْعُمُومِ تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ

(4/28)

دَلَالَةً مُطَرَّدَةً وَلَمْ تَجِدْ الْحَقِيقَةَ كَذَلِكَ إِذْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي مُسْلِمٍ وَصَارِبٍ وَرَجُلٍ
وَلَا تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ بِوَجْهِ قَعَرَفَاتٍ أَنْ لَا تَأْيِيرَ لَهَا فَأَصْفَاتُ ثُبُوتِ الْعُمُومِ إِلَى
الدَّلِيلِ الْمُؤْتَرِّ إِلَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً وَلَكِنْ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا اطَّرَدَ دَلَالَةُ الْوَاوِ
وَالثَّوْنَ وَغَيْرِهِمَا عَلَى الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَكُ عَنْ صِغَةٍ تَلْحَقُ بِهَا فَتَدُلُّ حَقِيقَةً
تِلْكَ الصِّغَةِ مَعَ الدَّلِيلِ اللاحِقِ بِهِ عَلَى الْعُمُومِ لِاجْتِمَاعِ الْوُصُفَيْنِ قَامَا الْحَقِيقَةُ
فَقَدْ انْفَصَلَتْ عَنْ دَلِيلِ الْعُمُومِ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ النِّطَائِرِ فَلَا يَثْبُتُ الْعُمُومُ بِهَا وَجَدَهَا
؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْوُصُفَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ قَائِدًا لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ
عَلَى انْتِفَاءِ كَوْنِ الْحَقِيقَةِ مُؤْتَرًّا فِي الْعُمُومِ. قَوْلُهُ (وَالصَّاعُ تَكْرَرًا) أَيْ لَفْظُ
الصَّاعِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(4/29)

[وَلَا الصَّاعُ بِالصَّاعَيْنِ] قَبْلَ دُخُولِ اللامِ عَلَيْهِ كَانَ تَكْرَرًا يَعْنِي لَوْ تَصَوَّرَتْ لَهُ بِدُونِ
اللامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَانَ تَكْرَرًا قَزِيدًا عَلَيْهِ لَا مَ التَّعْرِيفِ وَلَيْسَ تَمَّ مَعَهُوُّهُ
فَانْتَصَرَ إِلَى الْجِنْسِ فَأَوْجَبَ التَّعْمِيمَ وَفِي صَمِّ قَوْلِهِ وَجَّاهُورُهُ إِلَى مَا يُجْلَهُ
إِشَارَةً إِلَى الْمَعْنَى الْمُجَوِّزِ لِلْمَجَازِ أَيْ جَوَازِ إِرَادَةِ مَا يُجْلَهُ بِالْمُتَبَارِ الْمُجَاوِرَةِ، أَلَا
تَرَى أَنَّهُ اسْتُعِيرَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ الصَّمِيرِ فِي أَنَّهُ لِسَانٌ أَيْ أَنَّ الشَّانَ اسْتِعَارَهُ ذَلِكَ
اللفظِ الَّذِي صَارَ عَامًّا بِدَلِيلٍ وَهُوَ الصَّاعُ مَثَلًا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لِيَعْمَلَ فِي ذَلِكَ أَيْ
فِيمَا اسْتُعِيرَ لَهُ وَهُوَ مَا يُجْلَهُ وَجَّاهُورُهُ عَمَلُهُ أَيْ كَعْمَلِهِ فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ مَوْضُوعُهُ
الْأَصْلِيُّ وَلَمَّا كَانَ عَمَلُهُ فِي مَحَلِّهِ إِثْبَاتُ الْعُمُومِ كَانَ كَذَلِكَ فِيمَا اسْتُعِيرَ لَهُ أَيْضًا
لِوُجُودِ دَلَالَتِهِ وَهِيَ لَا مَ التَّعْرِيفِ. قَوْلُهُ (إِلَّا أَنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ) جَوَابٌ عَمَّا ذُكِرَ أَنَّ
الْحَقِيقَةَ تَتَرَجَّحُ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَيْ هُمَا مُسْتَوْبَانِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَلَكِنَّهُمَا
يَفْتَرِقَانِ فِي اللُّزُومِ وَالتَّبَقُّاءِ فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ لَازِمَةٌ بَاقِيَةٌ حَتَّى لَمْ يَصِحَّ نَفْيُهَا عَنْ
مَوْضُوعِهَا وَالْمَجَازُ لَيْسَ بِلَازِمٍ بَاقٍ حَتَّى صَحَّ نَفْيُهُ كَالنُّوبِ الْمَلْبُوسِ لَا يُسْتَرَدُّ إِذَا
كَانَ مَمْلُوكًا وَيُسْتَرَدُّ إِذَا كَانَ عَارِيَّةً، وَلِهَذَا تَتَرَجَّحُ الْحَقِيقَةُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ؛ لِأَنَّهَا
الزَّمُّ وَأَدْوَمُ وَالْمَطْلُوبُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَا هِيَ مَوْضُوعُهُ لَهُ فِي الْأَصْلِ

(4/30)

فَيَتَرَجَّحُ ذَلِكَ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْمَجَازِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلْبُوسِ يَتَرَجَّحُ جِهَهُ الْمَلِكُ لِلْإِسْ
فِيهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْعَارِيَّةِ كَذَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا التَّرَجُّحُ لَا

يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمَجَازِ صَرُورِيًّا كَتَرَجِيحِ الْمُحْكَمِ عَلَى الظَّاهِرِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ
صَرُورِيًّا وَعَلَى اتِّقَاءِ الْعُمُومِ عَنْهُ.

وَالْمَجَازُ طَرِيقٌ مُطْلَقٌ لَا صَرُورِيٌّ حَتَّى كَثُرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ أَفْصَحُ
اللُّغَاتِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْعَجْزِ وَالصَّرُورَاتِ.

(4/31)

قَوْلُهُ (وَالْمَجَازُ طَرِيقٌ مُطْلَقٌ) أَيُّ طَرِيقٍ جَارٍ سُلُوكُهُ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ قَائِلًا نَجِدُ
الْفَصِيحَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الْقَادِرَ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْ مَقْصُودِهِ بِالْحَقِيقَةِ يَغْدُلُ إِلَى
التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِالْمَجَازِ لَا لِحَاجَةٍ وَلَا لِمَصْرُورَةٍ وَقَدْ طَهَرَ اسْتِحْسَانُ النَّاسِ لِلْمَجَازَاتِ
فَوْقَ مَا طَهَرَ مِنْ اسْتِحْسَانِهِمْ لِلْحَقَائِقِ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُمْ هُوَ صَرُورِيٌّ قَاسِدٌ
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي أَعْلَى رُتَبِ الْقَصَاحَةِ وَأَرْفَعَ دَرَجِ الْبَلَاغَةِ، وَالْمَجَازُ
مَوْجُودٌ فِيهِ عَدَدٌ مِنْ غَرِيبِ بَدَائِعِهِ وَعَجِيبِ بَلَاغَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَخَفِضَ لَهُمَا
جَنَاحَ الدَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلدَّلِّ جَنَاحٌ وَقَوْلُهُ {قَاصِدُ بِمَا تُؤْمَرُ} أَيُّ
أَظْهَرُهُ غَايَةَ الْإِظْهَارِ فَكَانَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالصَّدْعِ أَبْلَغَ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ لِمَصْدَعِ
الرُّجَاجِ وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي} وَقَوْلُهُ
جَلَّ ذِكْرُهُ {تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} وَالْجَزْيُ لِلْمَاءِ لَا لِلْأَنْهَارِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ كَلِمَتُهُ
{فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ} وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى وَاللَّهُ تَعَالَى
عَلَيَّ أَيُّ مُنْتَرُهُ عَنِ الْعَجْزِ وَالصَّرُورَاتِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرُورِيٍّ وَلَا يُقَالُ
الْمُقْتَضَى صَرُورِيٌّ عِنْدَكُمْ حَتَّى أَنْكَرْتُمْ جَوَازَ عُمُومِهِ أَضْلًا مَعَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي
الْقُرْآنِ فَلْيَكُنِ الْمَجَازُ كَذَلِكَ ; لَأَنَّا نَقُولُ الصَّرُورَةُ فِي الْمُقْتَضَى رَاجِعَةٌ إِلَى
الْكَلَامِ وَالسَّامِعِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْبُتُ

(4/32)

صَرُورَةً تَصْحِيحُ الْكَلَامِ شَرْعًا لِنَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِخْلَالِ بِفَهْمِ السَّامِعِ، وَالصَّرُورَةُ
فِي الْمَجَازِ لَوْ تَبَيَّنَتْ كَانَتْ رَاجِعَةً إِلَى الْمُتَكَلِّمِ ; لِأَنَّ ثُبُوتَهُ لِنُوسِيعَةِ طَرِيقِ التَّكَلُّمِ
عَلَى الْمُتَكَلِّمِ. وَلِهَذَا دُكِرَ الْمَجَازُ فِي أَقْسَامِ اسْتِعْمَالِ النَّظْمِ الَّذِي هُوَ رَاجِعٌ إِلَى
الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُقْتَضَى فِي أَقْسَامِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ الَّذِي هُوَ حَظُّ السَّامِعِ وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ جَارَ أَنْ يُوجَدَ الْمُقْتَضَى فِي الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْمَجَازِ لَوْ كَانَ صَرُورِيًّا
وَبِهَذَا طَهَرَ أَنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ بِالْمُقْتَضَى لَيْسَ بِصَحِيحٍ ; لِأَنَّ الْعُمُومَ الْعَوَارِضُ
الْأَلْفَاطُ عَلَى مَا مَرَّ وَالْمَجَازُ مَلْفُوظٌ قَائِدًا وَجَدَ دَلِيلُ الْعُمُومِ فِيهِ أَمَكَنَ الْقَوْلِ
بِعُمُومِهِ قَائِمًا بِالْمُقْتَضَى فَغَيْرُ مَلْفُوظٍ لَا تَحْقِيقًا وَلَا تَقْدِيرًا بَلْ هُوَ ثَابِتٌ شَرْعًا فَلَا
يَتَصَوَّرُ فِيهِ الْعُمُومُ بِخِلَافِ الْمَحْدُوفِ فَإِنَّهُ مَلْفُوظٌ تَقْدِيرًا قَائِمُ الْقَوْلِ بِعُمُومِهِ
عِنْدَ وُجُودِ دَلِيلِهِ. قَالَ أَبُو الْبُسْرِ الْمُقْتَضَى إِذَا كَانَ ثَابِتًا لَعَنَ يُوجِبُ الْعُمُومَ قَائِمًا
إِذَا كَانَ ثَابِتًا شَرْعًا فَلَا ; لِأَنَّهُ صِيَرُ إِلَيْهِ لِلصَّرُورَةِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا وَفِي قَوْلِهِ حَتَّى
كَثُرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِشَارَةً إِلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَ وَقُوعَ الْمَجَازِ فِي
الْقُرْآنِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْهُمْ دَاوُدُ الْأَصْفَهَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ

وَاتَّبَاعُهُمَا مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ الْمَجَارَ كَذِبٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُصَدِّقُ تَأْفِيهِ وَإِذَا كَانَ صِدْقًا كَانَ
إِتْبَائُهُ كَذِبًا

(4/33)

صُرُورَةً وَإِذَا كَانَ كَذِبًا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَجَارَ هُوَ
اسْتِعَارَةُ الْكَلِمَةِ لِعَبَرٍ مَا وُضِعَتْ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذِي الْحَاجَةِ وَأَنَّهُ تَعَالَى
مُتَرَهُ عَنْ الْحَاجَةِ وَيَأْنِ الْمَجَارَ لَوْ كَانَ وَاقِعًا فِي الْقُرْآنِ لَصَحَّ وَصْفُهُ تَعَالَى بِكَوْنِهِ
مُتَجَوِّرًا لِمُذَوِّرِ التَّكْلِيمِ بِالْمَجَارِ وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ قَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَجَارَ
مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ بِحَيْثُ لَا وَجْهَ إِلَى إِنكَارِهِ وَتَطَائُرُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُخْصَى
وَقَوْلُهُمُ الْمَجَارَ كَذِبٌ فَيَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ فِي كَلَامِهِ تَعَالَى وَهُمْ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ كَذِبَهُ إِنَّمَا
يَلَزِمُ لَوْ كَانَ النَّفْيُ وَالْإِتْبَاطُ لِلْحَقِيقَةِ كَقَوْلِنَا هُوَ أَسَدٌ بِالْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِأَسَدٍ
بِالْحَقِيقَةِ لِتَنَاقُضِهِمَا ح. وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِالْحَقِيقَةِ وَالْآخَرُ بِالْمَجَارِ كَقَوْلِنَا
لَيْسَ بِأَسَدٍ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ أَسَدٌ بِالْمَجَارِ فَلَا يَلَزِمُ مِنْ صِدْقِ النَّفْيِ كَذِبُ الْإِتْبَاطِ ؛
لَا أَنَّهُمَا لَا يَتَنَاقِضَانِ وَإِنَّمَا لَمْ يَصَحَّ وَصْفُهُ تَعَالَى بِكَوْنِهِ مُتَجَوِّرًا ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا
الِإِطْلَاقِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِذْنِ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ وَذَكَرَ عَبْدُ الْقَاهِرِ
الْبَغْدَادِيُّ فِي أَصُولِهِ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ وَذَكَرَ شَيْهَتُهُمْ ثُمَّ افْتِرَاقَ هَؤُلَاءِ
فِي كَلِمَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ طَرِيقَهَا الْمَجَارَ فَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمَا عَلَى الْحَقِيقَةِ
وَتَقَوَّلَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى

(4/34)

{وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} وَقَوْلُهُ {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ} إِنَّهُ مَحْمُولٌ
عَلَى الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِطْلَاقِ الْأَرْضِ لِأَنْبِيَائِهِ وَعَلَى خَلْقِ الْإِرَادَةِ
فِي الْجِدَارِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَكَّ فِي كَوْنِ الْمَجَارَاتِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ أَنَّهَا مِنْهُ وَقَالَ
لَعَلَّهَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي غَيَّرَ مِنْهُ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامِيَّةُ مِنَ الرَّافِضَةِ
فِي دَعْوَاهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ غَيَّرَتْ نَظْمَ الْقُرْآنِ وَزَادَتْ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَنَقَضَتْ مِنْهُ
مَا كَانَ فِيهِ مِنْ إِمَامَةٍ عَلَيٍّ وَأَوْلَادِهِ وَرَعْمِهِمْ أَيْضًا أَنْ مَا فِيهِ مِنْ مَجَارَاتٍ فَهُوَ
مِنْ زِبَادَاتِ الْمُبَدِّلِينَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمَّا الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَجُودَ
الْمَجَارِ فِي الْقُرْآنِ وَرَعْمُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ مَجَارٌ لَكَانَ كَذِبًا فَإِنَّهُ يَلَزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ
قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} كَذِبًا ؛ لِأَنَّ إِنَّا وَنَحْنُ
لِلْجَمَاعَةِ دُونَ الْوَاحِدِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ. وَإِنْ قَالُوا صَحَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ
فَهُوَ الْمَجَارُ الَّذِي أَنْكَرُوهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ مُنْكَرَ الْمَجَارِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ
يَقُولَ الْمَعْدُومُ شَيْءٌ كَمَا قَالَتْ الْقَدَرِيَّةُ أَوْ يَقُولَ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا قَالَ غَيْرُهُمْ
وَعَلَى الْأَوَّلِ يَلَزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكْ شَيْئًا}
مَجَارًا وَعَلَى الثَّانِي يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {إِنْ رَلَرَلَهُ السَّاعَةُ شَيْءٌ
عَظِيمٌ} مَجَارًا وَأَمَّا

(4/35)

الرَّافِضَةُ الْمُدَّعِيَةُ أَنَّ الْمَجَازَاتِ كُلَّهَا مِمَّا غَيَّرَتْهَا الصَّحَابَةُ فَلَا كَلَامَ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ; لِأَنَّهُمْ فِي حَيْرَةٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَفِي تَبَيُّهِ إِلَى أَنْ يَطْهَرَ إِمَامُهُمُ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ وَمَنْ لَا يَثِقُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا يُتَاطَرُ فِي صِفَاتِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ وَلَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ

وَمِنْ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسَمَّى بِحَالٍ وَإِذَا أُسْتُعِيرَ لَعَبْرِهِ اخْتِمَلَ السَّقُوطُ يُقَالُ لِلْوَالِدِ أَبٌ وَلَا يُنْفَى عَنْهُ بِحَالٍ وَيُقَالُ لِلْجَدِّ أَبٌ مَجَازًا وَيَصِحُّ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ وَضَعُ وَهَذَا مُسْتَعَارٌ فَكَانَا كَالْمَلِكِ وَالْعَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهْجُورًا فَيَصِيرُ ذَلِكَ دَلَالَةً الْاسْتِثْنَاءِ كَمَا قُلْنَا فَيَمْنُ حَلْفٌ لَا يَسْكُنُ الدَّارَ فَانْتَقَلَ مِنْ سَلْعَتِهِ وَكَمَنْ حَلَفَ لَا يَقُولُ وَقَدْ كَانَ جَرَحَ وَلَا يُطْلَقُ وَقَدْ كَانَ حَلَفَ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الدَّقِيقِ لَا يَحْتَثُّ بِالْأَكْلِ مِنْ عَيْنِهِ عِنْدَ بَعْضِ مَسَائِدِنَا وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ فَأَكَلَ مِنْ عَيْنِ الشَّجَرِ لَمْ يَحْتَثُّ أَيْضًا.

(4/36)

قَوْلُهُ (وَمِنْ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ) أَيَّ أَنَّ لَفْظَ الْحَقِيقَةِ وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُسَمَّى بِحَالٍ أَيَّ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَوْضُوعِهِ أَبَدًا وَلَا يَصِحُّ تَفْيُهُ عَنْهُ بِحَالٍ فَإِذَا أُطْلِقَ كَانَ مُسَمَّاهُ أَوَّلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِلَّا إِذَا كَانَ مَهْجُورًا الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُسَمَّى بِحَالٍ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى مَهْجُورًا أَيَّ بَرَكَ النَّاسُ الْعَمَلُ بِهِ وَإِرَادَتُهُ عَنْ هَذَا اللَّفْظِ " فَح " بِجَوَازِ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ لَفْظُهُ الْمَوْضُوعُ لَهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ سَوَاءً كَانَ الْهَجْرَانُ بِالْعَادَةِ أَوْ بِالتَّعَدُّ بَلْ يَتَعَيَّنُ الْمَجَازُ وَيَصِيرُ ذَلِكَ أَيَّ كَوْنُهُ مَهْجُورًا دَلِيلَ الْاسْتِثْنَاءِ أَيَّ يَأْزِلُ مَنْزِلَتُهُ فَيَصِيرُ الْمُسَمَّى الْمَهْجُورُ مُسْتَثْنًى تَقْدِيرًا مِنْ جُمْلَةِ مُحْتَمَلَاتِ اللَّفْظِ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلدَّخُولِ تَحْتَ اللَّفْظِ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا مُوجِبٌ هَذَا الْكَلَامَ وَجُوبَ الْامْتِنَاعِ عَنِ السُّكْنَى مِنْ رَمَانِ الْحَلْفِ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ ; لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ " لَا يَسْكُنُ " تَكْرَهُ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ التَّفْيِ قِيَعُ جَمِيعٍ مَا يُتَصَوَّرُ مِنْ السُّكْنَى فِي الْعُمُرِ فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَحْتَثُّ وَإِنْ أَحَدٌ فِي الثَّقَلَةِ مِنْ سَاعَتِهِ كَمَا قَالَ رُقْرُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْجُودِ حَقِيقَةِ السُّكْنَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ وَإِنْ قَلَّ لِقَوَاتِ شَرَطِ الْبِرِّ بِهِ وَهُوَ اسْتِعْرَاقُ الْعَدَمِ جَمِيعِ الْعُمُرِ كَمَا لَوْ دَخَلَ ثُمَّ جَرَحَ عَلَى الْقَوْرِ بَعْدَ الْإِتْقَالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْتَثُّ

(4/37)

عِنْدَنَا اسْتِحْسَانًا ; لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنَ السُّكْنَى صَارَ مُسْتَثْنًى عَنْ الْيَمِينِ لِكَوْنِهِ مَهْجُورًا فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ بِدَلَالَةِ أَنْ مَقْصُودَ الْخَالِفِ مَنَعُ نَفْسِهِ عَمَّا فِي وَسْطِهِ مِنَ السُّكْنَى إِذْ الْيَمِينُ تُعَقَّدُ لِلْبِرِّ لَا لِلْجَنِّثِ وَلَا يُتَصَوَّرُ الْمَنَعُ وَمُحَاقَطَةُ الْبِرِّ إِلَّا بِإِخْرَاجِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْيَمِينِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ تَحْقِيقًا لِلْمَقْصُودِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ

لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ إِلَّا زَمَانَ الْإِثْقَالِ. قَوْلُهُ (وَكَمَنْ حَلَفَ لَا يَقْتُلُ فُلَانًا وَقَدْ كَانَ جَرَحَهُ قَبْلَ ذَلِكَ) فَمَاتَ الْمَجْرُوحُ بَعْدَ يَمِينِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ لَا يَحْتَسِبُ وَإِنْ وَجِدَ الْأَنْزَهَاقُ الَّذِي بِهِ وَبَصِيرُ الْجُرْحِ السَّابِقُ قَبْلًا بَعْدَ الْيَمِينِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَقْصُودَ الْحَالِفِ مَنَعَ النَّفْسِ عَمَّا فِي وَسْعِهِ مِنَ الْقَتْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَصَارَ هَذَا الصَّوْتُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ مَقْصُودِهِ مُسْتَسْتَنَى عَنْ الْيَمِينِ لِكُونِهِ مَهْجُورًا وَقَسَّ عَلَيْهِ مَسْأَلَةَ الطَّلَاقِ وَكَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ فَأَكَلَ مِنْ عَيْنِهِ قَالَ يَعْصُ مَسَائِلَنَا يَحْتَسِبُ ; لِأَنَّ عَيْنَهُ مَأْكُولٌ فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْيَمِينِ كَأَكْلِ الْخُبْزِ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ ; لِأَنَّ أَكْلَ عَيْنِ الدَّقِيقِ مَهْجُورٌ عَادَةً فَصَارَ ذَلِكَ دَلِيلَ الْأَسْتِثْنَاءِ وَيَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ مِنَ الْخُبْزِ وَتَحْوِهِ، كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْمَبْسُوطِ وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْأَصْحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَحْتَسِبُ ; لِأَنَّ الدَّقِيقَ

(4/38)

يَتَأْتَى أَكْلُ عَيْنِهِ وَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْأَكْلِ يَحْصُلُ بِأَكْلِ عَيْنِهِ وَقَدْ ثُقِلَى قَبُولُ أَيَّضًا فَإِذَا كَانَ حَقِيقَةً لَفْظِهِ مُتَعَارَفًا أَيَّضًا مِنْ وَجْهِ (فُلَانًا) يَحْتَسِبُ بِهِ. وَفِي الْمَبْسُوطِ وَلَوْ تَوَيَّ أَكْلَ الدَّقِيقِ يَعْصِيهِ لَمْ يَحْتَسِبُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ ; لِأَنَّهُ تَوَيَّ حَقِيقَةً كَلَامِهِ وَفِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْقَاضِي الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ عَنَى أَكْلَ الدَّقِيقِ صَحَّتْ يَمِينُهُ فِيمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ حَتَّى يَحْتَسِبُ بِأَكْلِ الدَّقِيقِ وَلَا يَصْدُقُ فِي صَرْفِ الْيَمِينِ عَنْ الْخُبْزِ ; لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَكَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ فَأَكَلَ مِنْ عَيْنِهِ لَمْ يَحْتَسِبُ يَعْصِي فِي شَجَرٍ لَا يُؤْكَلُ عَيْنُهُ عَادَةً ; لِأَنَّ أَكْلَ عَيْنِ الشَّجَرِ لَمَّا كَانَ مَهْجُورًا لِلتَّعَدُّرِ انْصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَى الْمَجَازِ وَهُوَ أَكْلُ ثَمَرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَرٌ وَتَمَنِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ

(4/39)

وَمِنْ أَحْكَامِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ اسْتِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمَا مُرَادَيْنِ يَلْفِظُ وَاحِدٍ لِمَا قُلْنَا أَخَذَهُمَا مَوْضُوعٌ وَالْآخَرُ مُسْتَعَارٌ مِنْهُ فَاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الثُّوبُ عَلَى رَجُلٍ لِبَسَتُهُ مِلْكًا لَهُ وَعَارِيَةً مَعًا، وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ وَلِمَوَالِيهِ مَوَالٍ أَعْتَقُوهُمْ أَنَّ الثَّلَاثَ لِلَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ وَلَيْسَ لِمَوَالِي مُعْتَقِيهِ شَيْءٌ ; لِأَنَّ مُعْتَقِيَهُ مَوَالِيَهُ حَقِيقَةً بَأَنَّهُمْ أَعْتَقَهُمْ وَصَارَ ذَلِكَ كَأَوْلَادِهِ لِأَحْيَانِهِمْ بِالْإِعْتِقَاقِ فَأَمَّا مَوَالِي الْمَوَالِي فَمَوَالِيهِ مَجَازًا ; لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْتَقَ الْأَوَّلِينَ فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُمْ مَالِكِيَّةَ الْإِعْتِقَاقِ فَصَارَ ذَلِكَ مُسَبِّبًا لِإِعْتِقَاقِهِمْ قَسْبُوا إِلَيْهِ بِحُكْمِ السَّبَبِيَّةِ مَجَازًا وَالْحَقِيقَةُ ثَابِتَةٌ فَلِمَ يَثْبُتِ الْمَجَازُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْاسْمَ الْمُشْتَرَكَ لَا عُمُومَ لَهُ مِثْلُ الْمَوَالِي لَا يَغْمُّ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِينَ حَتَّى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْمَوَالِي وَلِلْمُوصِي مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ وَمَوَالٍ أَعْتَقُوهُ بَاطِلَةٌ وَهَذِهِ مَعَانٍ يَحْتَمِلُهَا الْاسْمُ اخْتِمَالًا عَلَى السَّوَاءِ إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا اخْتَلَفَ يَسْقُطُ الْعُمُومُ فَالْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ وَدَلَالَةُ الْاسْمِ عَلَيْهِمَا مُتَّفَاوَتَةٌ أُولَى أَنْ لَا يَجْتَمِعَا وَلِهَذَا قُلْنَا فِي غَيْرِ

الْحَمْرُ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِالْحَمْرِ فِي الْحَدِّ ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَرِيدَتْ بِذَلِكَ النَّصِّ قَبْطَلِ
الْمَجَارِ، وَلِهَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ } أَنَّ الْمَسَّ بِالْيَدِ

(4/40)

عَبَّرَ مُرَادٍ ؛ لِأَنَّ الْمَجَارَ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْوُطْءُ حَتَّى حَلَّ لِلْجُنْبِ النَّيْمُ قَبْطَلِ
الْحَقِيقَةَ، وَلِهَذَا قِيلَ فَيَمْنُ أَوْصَى لِأَوْلَادِ فُلَانٍ أَوْ لِأَبْنَائِهِ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنُو بَنِينَ جَمِيعًا
أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِأَبْنَائِهِ دُونَ بَنِي بَنِيهِ لِمَا قُلْنَا..

قَوْلُهُ (اسْتِخَالَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ مُرَادَيْنِ يَلْفُظٍ وَاحِدٍ) اخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي جَوَازِ
إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى مَذْلُولِهِ الْحَقِيقِيِّ وَمَذْلُولِهِ الْمَجَارِيِّ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ
فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَعَامَّةُ أَهْلِ الْأَدَبِ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَعَامَّةُ
الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى امْتِنَاعِهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ
وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّارِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى جَوَازِهِ مُسْتَرَوِجِينَ
فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا قَدْ يَجِدُ نَفْسَهُ
مُرِيدَةً بِالْعِبَارَةِ الْوَاحِدَةِ مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَمَا يَجِدُهَا مُرِيدَةً لِلْمَعْنَيْنِ الْمُتَّفِقَيْنِ
جَمِيعًا وَتَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِنَا قَطْعًا فَمَنْ ادَّعَى اسْتِخَالَتَهُ فَقَدْ جَحَدَ الصَّرُورَةَ
وَعَانَدَ الْمُعْقُولَ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا قَدْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ إِذَا قَالَ لِعِغْرِهِ لَا تَنْكُحْ
مَا تَنْكُحُ أَبُوكَ أَوْ قَالَ تَوَصَّأَ مِنْ لَمَسِ الْمَرْأَةِ إِرَادَةَ الْعَقْدِ وَالْوُطْءِ وَإِرَادَةَ الْمَسِّ
بِالْيَدِ وَالْوُطْءِ حَتَّى لَوْ صَرَّحَ بِهِ وَقَالَ تَنْكُحْ مَا تَنْكُحُ أَبُوكَ وَطَنًا وَلَا عَقْدًا وَتَوَصَّأَ

(4/41)

مِنْ اللَّمَسِ مُسَاوٍ وَطَنًا صَحَّ مِنْ غَيْرِ اسْتِخَالَةٍ فَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى
{ وَلَا تَنْكُحُوا مَا تَنْكُحُ آبَاؤُكُمْ. } عَلَى الْوُطْءِ وَالْعَقْدِ وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ. { أَوْ
لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ } . عَلَى الْوُطْءِ وَالْمَسِّ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِخَالَةٍ. وَيُؤَيِّدُ صِحَّةَ
اسْتِثْنَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ النَّصِّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْمَسُّ بِالْيَدِ وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْوُطْءِ وَإِذَا صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ صَحَّتْ إِرَادَةُ الْجَمِيعِ أَيْضًا
عِنْدَ غَدَمِهِ. قَالُوا وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سَيِّبُوهِ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ
الدُّعَاءُ عَلَى الْغَيْرِ وَالْحَبْرُ عَنْ خَالِهِ

(4/42)

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِعِغْرِهِ لَهُ الْوَيْلُ فَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَخَبَرٌ عَنْ ثُبُوتِ الْوَيْلِ لَهُ
وَهَذَانِ مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ. قَالُوا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرِيدَ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ مَعْنَيَانِ
مُبْتَضَّانِ كَمَا إِذَا أَرِيدَ بِالْأَمْرِ الْوُجُوبُ وَالتَّدْبُّ أَوْ الْإِبَاحَةُ أَوْ التَّهْدِيدُ أَوْ أَرِيدَ
بِالْمُشْرِكِينَ الْكُلَّ وَالْبَعْضُ حَيْثُ لَا يَجُوزُ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا

مُسْتَحِيلٌ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْفَعْلِ وَاجِبًا يَأْتُمُّ بِتَرْكِه يُضَادُّ كَوْنَهُ تَدَبُّيًا أَوْ مُبَاحًا لَا تَأْتُمُّ
بِتَرْكِه فَيَسْتَحِيلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَكَذَا إِرَادَةُ الْكَلِّ يُضَادُّ إِرَادَةَ الْبَعْضِ قَامًا إِرَادَةً
وَجُوبِ الطَّهْرِ مِنَ الْمَسِّ بِالْيَدِ فَلَا يُضَادُّ إِرَادَةَ وَجُوبِ الطَّهْرِ مِنَ الْجَمَاعِ فَلَا
يَسْتَحِيلُ الْجَمْعُ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ إِرَادَتِهِمَا. وَلَمَنْ ذَهَبَ إِلَى امْتِنَاعِهِ وَجْهَانِ.
أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ إِرَادَتِهِمَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُخَالَفَةِ فَيَكُونُ قَاسِدًا. وَبَيَانُ
الِاسْتِحَالَةِ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا مَا أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ مَا يَكُونُ
مُسْتَقَرًّا فِي مَوْضُوعِهِ مُسْتَعْمَلًا فِيهِ وَالْمَجَازُ مَا يَكُونُ مُتَجَاوِرًا عَنْ مَوْضُوعِهِ
مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِهِ وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقَرًّا
فِي مَوْضِعِهِ وَمُتَجَاوِرًا عَنْهُ صَرُورَةً أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يُجَلِّ مَكَاتِينَ. وَتَأْيِيدًا لَهُ
لَوْ صَحَّ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِمَا يَكُونُ الْمُسْتَعْمَلُ مُرِيدًا لِمَا وَضِعَتْ لَهُ الْكَلِمَةُ أَوَّلًا
لِاسْتِعْمَالِهَا

(4/43)

فِيهِ غَيْرُ مُرِيدٍ لَهُ أَيْضًا لِلْعُدُولِ بِهَا عَمَّا وَضِعَتْ لَهُ فَيَكُونُ مَوْضُوعُهَا مُرَادًا أَوْ غَيْرَ
مُرَادٍ وَهُوَ جَمْعُ بَيْنِ التَّقْيِصَيْنِ. وَالِاسْتِحَالَةُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَفِي
الْوَجْهِ الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى. وَتَأْيِيدًا أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْكَلِمَةِ فِيمَا هِيَ مَجَازٌ فِيهِ
يُوجِبُ إِصْمَارَ كَافِ الشَّيْءِ لِمَا عُرِفَ وَاسْتِعْمَالِهَا

(4/44)

فِيمَا هِيَ حَقِيقَةٌ فِيهِ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ وَبَيِّنَ الْإِصْمَارَ وَعَدَمَهُ تَبَافٍ. وَرَأْيُهَا أَنَّ
الْمَجَازَ لَا يُعْقَلُ مِنَ الْخُطَابِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَتَقْيِيدٍ، وَالْحَقِيقَةُ تُفْهَمُ بِالْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ
قَرِينَةٍ وَتَقْيِيدٍ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْخُطَابُ الْوَاحِدُ جَامِعًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَيَكُونُ
مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَكِنَّ الْقَرِيقَ الْأَوَّلَ اعْتَرَضُوا عَلَى هَذِهِ الْأَوْجْهِ
فَقَالُوا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ مُسْتَقَرَّةٌ فِي مَوْضِعِهِ حَقِيقَةٌ
وَالْمَجَازُ مُتَجَاوِرٌ عَنْ مَوْضِعِهِ كَذَلِكَ بَلَّ اللَّفْظُ صَوْتٌ وَحَرْفٌ يَتَلَاشَى كَمَا وَجَدَ
فَيَسْتَحِيلُ وَضْعُهُ بِالِاسْتِقْرَارِ وَالتَّجَاوُزِ وَلَكِنَّهُ اسْتَعْمَلَ أَيَّ تَلَفُظٍ بِهِ وَأَرِيدَ بِهِ
مَوْضُوعُهُ وَغَيْرُ مَوْضُوعِهِ وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّا. وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّا لَا
نُسَلِّمُ لِرُومِ كَوْنِهِ غَيْرُ مُرِيدٍ لِمَا وَضِعَتْ الْكَلِمَةُ لَهُ أَوْ لَا بَلَّ الْإِصْمَارُ كَوْنُهُ مُرِيدًا لِمَا
وُضِعَتْ لَهُ أَوَّلًا وَتَأْيِيدًا وَهُوَ الْمَجْمُوعُ وَلَا يَلَزِمُ مِنْ إِرَادَتِهِمَا مَعًا أَنْ لَا يَكُونَ الْأَوَّلُ
مُرَادًا. وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَأَرَادَ بِهِ أَسَدًا
وَرَجُلًا شَجَعَانًا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُصْمَرَ كَافِ الشَّيْءِ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ. وَعَلَى
الْوَجْهِ الرَّابِعِ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ لَا يَلَزِمُنَا ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ اللَّفْظُ عَلَى
الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْاسْتِعْمَالِ لَكِنْ إِذَا عَرِيَ عَنْ عُرْفِ الْاسْتِعْمَالِ
لَمْ يَجْزِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى

(4/45)

الْمَجَازِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَجَازِ لَا يَنْفِي عَنِ اللَّفْظِ
إِرَادَةَ الْحَقِيقَةِ لِصِحَّةِ تَعْلُقِ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ بِهِمَا جَمِيعًا وَفِي بَعْضِ هَذِهِ
الْأَغْتِرَاصَاتِ وَهَاءٌ وَفِي الْجَوَابِ عَنْهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ
الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ إِرَادَةَ الْمَعْنِيِّينَ تَجُوزُ عَقْلًا وَلَكِنْ لَا

(4/46)

تَجُوزُ لُغَةً ; لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ وَصَّعُوا قَوْلَهُمْ حِمَارًا لِلتَّهِيمَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَخَدَّهَا
وَتَجَوَّزُوا بِهِ فِي الْبَلِيدِ وَخَدَّهُ وَلَمْ يَسْتَغْمِلُوهُ فِيهِمَا مَعًا أَصْلًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا قَالَ رَأَيْتُ حِمَارًا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ التَّهِيمَةُ وَالْبَلِيدُ جَمِيعًا وَإِذَا قَالَ رَأَيْتُ حِمَارَيْنِ لَا
يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَشْخَاصٍ بَهِيمَتَيْنِ وَبَلِيدَيْنِ يَوْجُهُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
اسْتِغْمَالُهُ فِيهِمَا خَارِجًا عَنْ لَعْنَتِهِمْ فَلَا تَجُوزُ (فَإِنْ قِيلَ) صِحَّةُ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى
مَفْهُومَيْهِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اسْتِغْمَالِهِمْ إِذَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ بِطَرِيقِ
الْحَقِيقَةِ قَائِمًا إِذَا جَوَّزْنَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فَلَا يُعَدُّ مَا
كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى طَرِيقَةٍ مَنقُولَةٍ عَنْهُمْ وَهُوَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ (قُلْنَا)
نَعَمْ وَلَكِنْ إِذَا صَحَّ بِنَاؤُهُ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ وَتَحْنُ لَا تُسَلِّمُ ذَلِكَ ; لِأَنَّ الْكُلَّ الَّذِي
يَجُوزُ إِطْلَاقُ اسْمِ جُزْئِهِ عَلَيْهِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ لَفْظِ مُوَضَّوعٍ لَهُ
لِيُثَبِّتَ كَلِمَتُهُ بِذَلِكَ الْأَغْتِرَاصِ ثُمَّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ جُزْئِهِ كإِطْلَاقِ اسْمِ الْوَجْهِ أَوْ
الرَّقَبَةِ عَلَى الذَّاتِ فَإِنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ لَمَّا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ اسْمِ الذَّاتِ أَوْ
الْإِنْسَانِ أَوْ الْبَدَنِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ مَا أَشَبَّهَا جَارَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجُزْءِ وَهُوَ الْوَجْهُ أَوْ
الرَّقَبَةُ عَلَيْهِ وَأَنْتَ لَا تَجِدُ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى الْهَيْكَلِ الْمَخْصُوصِ وَالْإِنْسَانِ الشَّجَاعِ

(4/47)

بِالْوَضْعِ لِيُثَبِّتَ الْكَلِمَةَ فِيهِمَا يَوْجُهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْأَسَدِ عَلَيْهِمَا بِطَرِيقِ
إِطْلَاقِ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ وَلَا جُزْئِيَّةَ وَلَا كَلِمَةً. وَلَا يُقَالُ الْكَلِمَةُ ثَابِتَةٌ مِنْ حَيْثُ
إِنَّ دَلَالََةَ اللَّفْظِ لَا يَغْدُو عَنْ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ فَكَانَا كَلَامًا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ. ; لِأَنَّا نَقُولُ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ

(4/48)

وَالْجُزْئِيَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَغْتَبِرُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ اسْتِغْمَالَاتِهِمْ فَكَانَا
بِمَنْزِلَةِ وَصْفِ الْبَحْرِ وَالْحُمَى فِي الْأَسَدِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُتَنَارِعُ فِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْ
إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمَجَازِ. وَبِمَا ذَكَرْنَا حَرَجَ الْجَوَابِ عَنْ كَلِمَاتِهِمْ. وَلَا
تَمَسُّكَ لَهُمْ فِيمَا حَكَّوْهُ عَنْ سَبَبِيَّتِهِ إِذْ لَمْ يُثَقَّلْ عَنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَغْمَلَ فِيهِمَا

مَعَا بَلْ مَعْنَى مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الدُّعَاءُ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْحَبَرُ
وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ. وَقَوْلُهُ اسْتِحَالُهُ اجْتِمَاعُهُمَا أَيْ اجْتِمَاعُ مَفْهُومَيْهِمَا. مُرَادَيْنِ بِلَفْظٍ
وَاحِدٍ قَبْدَ يَقُولِهِ مُرَادَيْنِ اخْتِرَارٍ عَنْ جَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا مِنْ حَيْثُ السَّأُولُ الظَّاهِرِيُّ
كَمَا إِذَا اسْتَبَامَنَّ عَلَى الْإِبْنَاءِ وَالْمَوَالِي. أَوْ اخْتِرَارًا عَنْ جَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي
اجْتِمَاعِ اللَّفْظِ إِنِّمَا هُمَا. لِمَا قُلْنَا إِنَّ أَحَدَهُمَا أَيْ أَحَدُ الْمَفْهُومَيْنِ مَوْضُوعٌ أَيْ
مَوْضُوعٌ لَهُ. وَالْآخَرُ أَيْ الْمَفْهُومُ الْآخَرُ مُسْتَعَارٌ مِنْهُ أَيْ لَهُ. فَاسْتِحَالُ اجْتِمَاعِهِمَا
أَيْ اجْتِمَاعُ هَذَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَأْدِيهِ إِلَى كَوْنِ
الْلَفْظِ الْوَاحِدِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ يُقَالُ لِمَا قُلْنَا إِنَّ أَحَدَهُمَا أَيْ
أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ مَوْضُوعٌ. وَالْآخَرُ وَهُوَ الْمَجَازُ مُسْتَعَارٌ مِنْهُ أَيْ مِمَّا
وُضِعَ لَهُ ; فَاسْتِحَالُ اجْتِمَاعِهِمَا أَيْ اجْتِمَاعُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ كَمَا
اسْتِحَالُ

(4/49)

أَنْ يَكُونَ التَّوْبُ الْوَاحِدُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَهُ أَيْ فِي حَالَةٍ اسْتِعْمَالِهِ مِلْكَ لَهُ وَعَارِيَّةً
فِي حَقِّهِ أَيْضًا. يَعْنِي الْأَلْفَاطُ لِلْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ الْكُسُوفَةِ لِلأَشْخَاصِ فَكَمَا أَنَّ فِي
الْكُسُوفَةِ الْوَاحِدَةِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْتَمِعَ صِفَةُ الْمَلِكِ وَالْعَارِيَّةِ فِي اسْتِعْمَالِ وَاحِدٍ
فَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي اللَّفْظِ الْوَاحِدِ كَوْنُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا فِي اسْتِعْمَالِ
وَاحِدٍ. وَلَا يُقَالُ إِنَّ أَرَدْتُمْ بِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْمَلِكِ وَالْعَارِيَّةِ اسْتِحَالَتَهُ بِنِسْبَةِ
شَخْصَيْنِ فَذَلِكَ مَمْنُوعٌ ; لِأَنَّ التَّوْبَ الْمُسْتَعَارَ فِي حَالَةِ اسْتِعْمَالِ الْمُسْتَعِيرِ
مَمْلُوكٌ وَمُسْتَعَارٌ فَقَدْ اجْتَمَعَ الْمَلِكُ وَالْعَرِيَّةُ فِيهِ وَلَكِنْ بِنِسْبَةِ شَخْصَيْنِ. وَإِنْ
أَرَدْتُمْ اسْتِحَالَتَهُ بِنِسْبَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَمُسْلَمٌ وَلَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْكِتَابِ لَا
يُطَابِقُهُ ; لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ
وَاحِدَةٍ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِالْإِعْتِبَارِ مَعْنَى وَاحِدٍ فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّشْبِيهُ. لِأَنَّ
تَقُولُ الْمُرَادُ هُوَ التَّشْبِيهُ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ لَا غَيْرُ يَعْنِي كَمَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ
التَّوْبِ الْوَاحِدِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ وَالْعَارِيَّةِ جَمِيعًا مُسْتَحِيلٌ سَوَاءً
كَانَ بِنِسْبَةِ شَخْصٍ أَوْ بِنِسْبَةِ شَخْصَيْنِ فَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ
بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعَا مُسْتَحِيلٌ سَوَاءً كَانَ بِنِسْبَةِ مَعْنَى وَاحِدٍ أَوْ بِنِسْبَةِ
مَعْنَيْنِ. وَكَانَ الْأَحْسَنُ فِي التَّشْبِيهِ أَنْ

(4/50)

يُقَالُ كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَلْبَسَ التَّوْبَ الْوَاحِدَ لِبَاسَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَهُ بِكَمَالِهِ
أَحَدُهُمَا بِطَرِيقِ الْمَلِكِ وَالْآخَرُ بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ. إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ اخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ
التَّشْبِيهِ ; لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الِاسْتِحَالَةِ وَبَيَّنَّ اسْتِحَالَةَ اجْتِمَاعِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْنَيْنِ لِيَتَعَرَّفَ الِاسْتِحَالَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ
وَلِيَكُونَ إِشَارَةً إِلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنْ مَشَايِخِنَا الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ
وَالْمَجَازَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَلَكِنْ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي لَفْظٍ

وَاجِدٍ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّينِ مُحْتَلِقَيْنِ حَتَّى قَالُوا تَبْتُ حُرْمَةَ الْجَدَّاتِ وَبَنَاتِ الْأَوْلَادِ
يَقُولُهُ تَعَالَى:

(4/51)

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}. مَعَ أَنَّ اسْمَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ لِلْجَدَّةِ وَبِنْتُ الْوَلَدِ
مَجَازٌ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرُوا عَيْنَ مَذْهَبِ الْخُصُومِ. وَأَمَّا حُرْمَةُ الْجَدَّاتِ وَبَنَاتِ الْأَوْلَادِ
وَنَحْوَهَا فَنَائِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ يَعْنِي النَّصَّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأُمَّ فِي اللُّغَةِ الْأَصْلُ وَالْبِنْتُ
الْفَرْعُ فَصَارَ كَأَنَّهُ قِيلَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَسْوَلُكُمْ وَفُرُوعُكُمْ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْجَمِيعُ. أَوْ
يَدُلُّ عَلَى النَّصِّ وَهِيَ أَنَّ الْعَمَّةَ وَالْخَالَهَ لَمَّا حُرِّمَتَا مَعَ بُعْدِ قَرَابَتَيْهِمَا وَهِيَ قَرَابَةُ
الْمُجَاوِرَةِ فَالْجَدَّاتُ وَبَنَاتُ الْأَنْ يَحْرُمْنَ مِنْ قُرْبِ قَرَابَتَيْهِمَا وَهِيَ قَرَابَةُ الْجَزِيئَةِ
وَالْبَعْضِيَّةِ كَانِ أُولَى. وَلَا يُقَالُ التَّوْبُ الْمَرْهُونُ إِذَا اسْتِغَارَهُ الرَّاهِنُ وَلَيْسَ يَكُونُ
ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْمِلْكِ وَالْعَارِيَّةِ جَمِيعًا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ. لِأَنَّ يُسَلِّمُ أَنَّ اسْتِغَارَهُ بِهِ
بَطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ بَلْ يُلْصِقُ الْمِلْكُ الَّذِي هُوَ ثَابِتٌ لَهُ إِذْ هُوَ الْمُطْلَقُ لِلِاسْتِغَارِ إِلَّا أَنَّهُ
كَانَ مَمْنُوعًا عَنْهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ وَقَدْ أَبْطَلَ حَقَّهُ بِالْإِغَارَةِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ هَلَكَ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنِ الدَّيْنِ شَيْءٌ.
وَإِطْلَاقُ الْعَارِيَّةِ عَلَيْهِ مَجَازٌ ؛ لِأَنَّ تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُهَا حَقِيقَةً لَا يُتَصَوَّرُ
إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَّ لِبَقَاءِ عَقْدِ الرَّهْنِ تُصَوَّرُ بِصُورَةِ الْإِغَارَةِ فَلِذَلِكَ
سُمِّيَ إِغَارَةً. قَوْلُهُ (فَصَارَ ذَلِكَ) أَيِ الْإِنْعَامِ

(4/52)

عَلَيْهِمْ بِالْإِعْتِقَاقِ. كَوَلَادِهِمْ لِإِحْيَائِهِمْ بِالْإِعْتِقَاقِ. يَعْنِي أَنَّ الْمَوْلَى بِالْإِعْتِقَاقِ صَارَ سَبَبًا
لِحَيَاتِهِمْ كَأَلَابٍ صَارَ سَبَبًا لَوْجُودِ الْوَلَدِ. وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: {أَوْمَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ}. أَيِ كَافِرًا فَهَدَيْنَاهُ وَقَالَ {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ
الْمَوْتَى}. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْكَافِرَ لَمَّا لَمْ يَنْتَفِعْ لِحَيَاتِهِ صَارَ فِي حُكْمِ الْأَمْوَاتِ
كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِسَمْعِهِ وَنُطْقِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ صَارَ فِي حُكْمِ عَدِيمِ الْخَوَاسِّ
وَالْعَقْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(4/53)

{صُمُّكُمْ غُمِّيْ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}. وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا قُلْنَا إِنَّ الرِّقَّ أَثَرُ الْكُفْرِ، وَلِهَذَا
لَا يَجُوزُ صَرْبُ الرِّقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً فَالْمَوْلَى بِالْإِعْتِقَاقِ يَصِيرُ مُسَبَّبًا لِحَيَاتِهِ
بِإِرَالَةِ مَا هُوَ أَثَرُ الْمَوْتِ فَكَانَ إِعْتَاْفُهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِحْيَاءِ كَالْوِلَادَةِ فَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا
بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَمُتَعَقِّقًا الْمُعْتَقِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الْوَالِدِ فَيَكُونُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَوْلَى عَلَى
الْأَوَّلِ حَقِيقَةً وَعَلَى الثَّانِي مَجَازًا كَمَا فِي الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ فَلَا يَدْخُلُ الثَّانِي تَحْتَ
الْوَصِيَّةِ. قَوْلُهُ (أَلَا تَرَى مُتَّصِلًا) يَقُولُهُ مِلْكًا وَعَارِيَّةً وَتَوْضِيحُ لِمَا ذَكَرَ مِنْ عَدَمِ

جَوَازُ إِرَادَةِ مَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ فَقَالَ الْاسْمُ
الْمُشْتَرَكُ لَا عُمُومَ لَهُ لِمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ الْمَوَالِي لَا يَعْْمُ الْمُعْتَقِينَ
وَالْمُعْتَقِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ وَيُبْطِلُ الْوَصِيَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ يَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَيَكُونُ
بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَابِ النَّصْفُ لِلْمُعْتَقِينَ وَالنَّصْفُ لِلْمُعْتَقِينَ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَفِي رِوَايَةٍ تُرْجِّحُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى الْعَكْسِ. وَهَذِهِ مَعَانِ أَيْ
الْمَعَانِي الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْاسْمُ الْمُشْتَرَكُ. يَحْتَمِلُهَا الْاسْمُ اخْتِمَالًا عَلَى السَّوَابِ ;
لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتٌ بِالْوَضْعِ. إِلَّا أَنَّهَا أَيْ لَكِنَّهَا لَمَّا اخْتَلَفَ سَقَطَ الْعُمُومُ لِمَا
عُرِفَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعَامِّ تَسَاوِي الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ
عَلَيْهِ

(4/54)

الْلَفْظُ. فَالْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ أَيْ مَفْهُومَاهُمَا. وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ ; لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الشُّجَاعَ
مُخَالِفُ الْأَسَدِ. وَدَلَالَةُ الْاسْمِ عَلَيْهِمَا أَيْ عَلَى مَفْهُومَي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مُتَقَاوِئَةٌ
لِلْإِحْتِيَاجِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَى الْقَرِيبَةِ دُونَ الْآخَرِ. أُولَى أَنْ لَا يَجْتَمِعَا
لِوُجُودِ ذَلِكَ الْمَانِعِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ الْإِخْتِلَافُ وَزِيَادَةُ وَهِيَ عَدَمُ
التَّسَاوِي فِي الدَّلَالَةِ.. وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمُخْتَلَفِ عَلَى
الْمُخْتَلَفِ ; لِأَنَّ كُلَّ مَنْ جَوَّزَ الْجَمْعَ غَيْرَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ قَالَ بِالْعُمُومِ فِي
الْمُشْتَرَكِ بَلْ اسْتَدَلَّ بِجَوَازِ عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى جَوَازِ التَّعْمِيمِ هَهُنَا وَقَالَ
التَّعْمِيمُ هَهُنَا أُولَى مِنَ التَّعْمِيمِ فِي الْمُشْتَرَكِ ; لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْلُقِ بَيْنَ مَحَلِّي
الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَلَمَّا جَاءَ تَعْمِيمُ الْمُشْتَرَكِ بِدُونِ عِلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ كَانَ
التَّعْمِيمُ هُنَا مَعَ وُجُودِ التَّعْلُقِ أُولَى بِالْجَوَازِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ
لِلْإِلْزَامِ عَلَى الْخَصْمِ لَكِنْ لَمَّا تَمَهَّدَ وَتَقَرَّرَ عِنْدَ الشَّيْخِ اتِّقَاءُ جَوَازِ التَّعْمِيمِ فِي
الْمُشْتَرَكِ بِدَلَائِلٍ قَوِيَّةٍ ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ لَمْ يُبَالِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهِ كَمَا
فَعَلَ مُحَمَّدٌ هَكَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيْ وَلَامْتِنَاغِ الْجَمْعِ
بَيْنَ مَفْهُومَي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ
الْحَدُّ بِشَرْبِ

(4/55)

الْقَلِيلِ مِنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ وَكَثِيرِهِ كَمَا فِي الْحَمْرِ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ
أَصْحَابِهِ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ] . وَقَالَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ يُسَمَّى حَمْرًا بِاعْتِبَارِ مُخَامَرَةِ
الْعَقْلِ فَيَدْجُلُ تَحْتَ عُمُومِ هَذَا النَّصِّ كَالْحَمْرِ. فَقَالَ الشَّيْخُ لَا يَصِحُّ إِنْجَاقُ سَائِرِ
الْأَشْرِبَةِ بِالْحَمْرِ بِهَذَا الطَّرِيقِ ; لِأَنَّ اسْمَ الْحَمْرِ لِلنَّيِّ مِنْ مَاءِ الْعَيْبِ إِذَا عَلَى
وَاسْتَدَّ حَقِيقَةُ وَلِسَائِرِ الْأَشْرِبَةِ مَجَازُ بِاعْتِبَارِ الْمُخَامَرَةِ وَقَدْ يَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ مُرَادَةً
بِهَذَا النَّصِّ فَيَخْرُجُ الْمَجَازُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا. وَلَا يُقَالُ قَدْ أَحَقَّ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ
بِالْحَمْرِ عِنْدَ حُصُولِ الشُّكْرِ فِي إِجَابِ الْحَدِّ فَيَجُوزُ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا الْقَلِيلُ أَيْضًا. لِأَنَّ

تَقُولُ قَدْ تَبَتِ الْحُكْمُ فِي الْكَثِيرِ بِالْإِجْمَاعِ وَيَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [وَالشُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ] . لَا يَطْرُقُ إِلَّا الْحَاقُ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيُّ وَلِلْإِمْتِنَاعِ الْمَذْكُورِ قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى. {أَوْ لَمْ تَسْتُمْ النِّسَاءَ} . إِنَّ الْمَسَّ بِالْيَدِ غَيْرُ مُرَادٍ حَتَّى لَا يَكُونَ مَسُّ الْمَرْأَةِ حَدًّا خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَحْمِلُ آيَةَ اللَّامِسِ عَلَى الْمَسِّ وَالْوُطْءِ جَمِيعًا كَذَا ذَكَرَهُ الْعَرَلِيُّ وَهَكَذَا رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمَجَارَ وَهُوَ الْوُطْءُ أَرِيدَ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى حَلَّ لِلْجُنْبِ

(4/56)

التَّيْمُمُ بِهَذَا النَّصِّ وَلَا ذَكَرَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا هَهُنَا فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْحَقِيقَةُ مُرَادَةً. وَلِهَذَا مَنْ حَمَلَ آيَةَ عَلَى اللَّامِسِ بِالْيَدِ لَمْ يُجَوِّزِ التَّيْمُمَ لِلْجُنْبِ مِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْوُطْءِ جَوَّزَهُ لَهُ مِثْلُ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ (قَالَ قِيلَ) قَدْ قُرِئَتْ آيَةُ بِقِرَاءَتَيْنِ لَمْ تَسْتُمْ وَلَمْ تَسْتُمْ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَاللَّمْسِ فَيُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْوُطْءِ وَالْآخَرَى عَلَى الْمَسِّ بِالْيَدِ كَمَا حَمَلْتُمُ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى.

(4/57)

{حَتَّى يَطْهَرَنَّ} . بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَقَوْلُهُ {وَأَرْجُلُكُمْ} بِالتَّصْبِ وَالْجَرِّ عَلَى الْحَالَيْنِ (قُلْنَا) لَا نَزَاعَ فِيهِ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي حَمْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْمَعْنَيْنِ كَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْخُصُومِ. وَإِنَّمَا يُجَوِّزُ مَا ذَكَرْتُمُ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْهُ مَانِعٌ وَقَدْ وَجَدَ هَهُنَا قَائِدَهُ رُوِيَ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ] . وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالسَّلَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ آيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَبَعْضُهُمْ قَالُوا الْمُرَادُ مِنْهَا الْمَسُّ بِالْيَدِ وَلَمْ يُجَوِّزُوا التَّيْمُمَ لِلْجُنْبِ وَبَعْضُهُمْ الْمُرَادُ هُوَ الْإِجْمَاعُ وَجَوَّزُوا التَّيْمُمَ لِلْجُنْبِ وَلَمْ يَجْعَلُوا الْمَسَّ حَدًّا قَالِقُولُ يَجْوزُ التَّيْمُمُ لِلْجُنْبِ وَكَوْنُ الْمَسِّ حَدًّا أَيْضًا عَمَلًا بِالْقِرَاءَتَيْنِ كَانَ خَارِجًا عَنِ أَقْوَالِهِمْ وَإِجْمَاعِهِمْ فَيَكُونُ مَرْدُودًا كَذَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيُّ وَلِلْإِمْتِنَاعِ الْجَمْعِ قُلْنَا فِيمَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِ قُلَانٍ. ذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ وَلَوْ أَوْصَى بِنْتِهِ لِبَنِي قُلَانٍ وَلِقُلَانٍ ذَلِكَ أَوْلَادُ قَالَتِ لِلذَّكُورِ مِنْ وَلَدِهِ دُونَ الْإِنَاثِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرَ وَفِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكُورُ بِالْإِنَاثِ قَالَتِ بَنِيهِمْ وَإِنْ انْقَرَدَ الْإِنَاثُ فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ بِالْإِتِّقَاقِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادُ وَأَوْلَادُ ابْنٍ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَصِيَّةُ لِبَنِيهِ لِصُلْبِهِ

(4/58)

دُونَ بَنِي ابْنِهِ ; لِأَنَّ الْإِسْمَ لِأَوْلَادِ الصُّلْبِ حَقِيقَةٌ وَلِبَنِي الْإِمْنِ مَجَازٌ بِدَلِيلِ أَنَّ
يَسْتَقِيمُ تَفْهِيمُهُ عَنْهُمْ وَالْمَجَازُ لَا يُرَاجِمُ الْحَقِيقَةَ. وَفِي قَوْلِهِمَا الْكُلُّ سَوَاءٌ ; لِأَنَّ
عُمُومَ الْمَجَازِ يَتَبَاوَلُهُمْ فَيُطْلَقُ الْبَيْنُ فِي الْعُرْفِ عَلَى الْقَرِيقَيْنِ وَهُوَ تَطْيِيرُ
مَذْهَبِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْجَنْطَةِ وَالشَّرْبِ مِنَ الْفِرَاتِ. وَلَوْ أَوْصَى لَوْلَدٍ فَلَانَ دَخَلَ
فِيهِ أَوْلَادُهُ لِصُلْبِهِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ فِي خَالَتِي الْإِخْلَاطِ وَالْإِنْفِرَادِ ; لِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ
لِلْجِنْسِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ وَأَوْلَادُ ابْنِ قَالِوصِيَّةٍ لَوْلَدِهِ لِصُلْبِهِ دُونَ أَوْلَادِ ابْنِهِ.
ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الثَّانِيَةِ. فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْخِلَافِ
كَمَا يُشِيرُ لَفْظُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ حَيْثُ قَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنْ
أَوْصَى لِبَنِي فَلَانَ أَوْ لِأَوْلَادِ فَلَانَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَرْقِ. وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْوُفَاقِ
فَالْفَرْقُ لَهُمَا أَنْ لَفْظَ بَنِي فَلَانَ قَدْ اسْتَعْمِلَ فِي أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَأَوْلَادِ الْبَيْنِ
اسْتِعْمَالًا شَائِعًا قَامًا لَفْظِ الْوَلَدِ فَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي أَوْلَادِ الْبَيْنِ اسْتِعْمَالُ الْأَوَّلِ.
فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ دُونَ مَذْهَبِهِمَا.

(4/59)

فَإِنْ قِيلَ قَدْ قَالُوا فِيمَنْ خَلَفَ أَنْ لَا يَصْعَ قَدَمُهُ فِي دَارِ فَلَانَ أَنَّهُ يَحْتِثُ إِذَا دَخَلَهَا
حَافِيًا أَوْ مُتَّعِلًا وَفِيمَنْ قَالَ عَبْدِي حُرٌّ يَوْمَ يَقْدُمُ فَلَانَ أَنَّهُ إِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
عَتَقَ عَبْدُهُ وَفِي السَّبْرِ الْكَبِيرِ قَالَ فِي حَرْبٍ اسْتَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَبْنَائِهِ أَنَّهُ
يَدْخُلُ فِيهِ الْبُتُونُ وَبَنُو الْبَيْنِ وَفِيمَنْ خَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارَ فَلَانَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْمَلِكِ
وَالْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ جَمِيعًا قِيلَ لَهُ وَضَعُ الْقَدَمِ مَجَازٌ عَنِ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ مُوجِبُهُ
وَالدُّخُولُ مُطْلَقٌ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِإِطْلَاقِ الْمَجَازِ وَعُمُومِهِ.

(4/60)

قَوْلُهُ (فَإِنْ قِيلَ) إِلَى آخِرِهِ لَمَّا قَرَعَ مِنْ تَمْهِيدِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ
عَلَيْهِمَا شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَرِدُ تَفْصِيًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْجَوَابِ عَنْهَا
وَهِيَ عِدَّةُ مَسَائِلٍ. إِحْدَاهَا مَسْأَلَةُ وَضْعِ الْقَدَمِ فَإِنَّهُ إِذَا خَلَفَ لَا يَصْعَ قَدَمُهُ فِي
دَارِ فَلَانَ قَدْ خَلَهَا حَافِيًا أَوْ مُتَّعِلًا أَوْ رَاكِبًا حَيْثُ وَفِيهِ جَمْعُ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ;
لِأَنَّ الدُّخُولَ حَافِيًا حَقِيقَةٌ هَذَا اللَّفْظُ وَغَيْرُهُ مَجَازٌ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنْ
تَوَى حِينَ خَلَفَ أَنْ لَا يَصْعَ قَدَمُهُ فِيهَا مَا شَاءَ قَدْ خَلَهَا رَاكِبًا لَمْ يَحْتِثْ ; لِأَنَّهُ تَوَى
حَقِيقَةً كَلَامِهِ وَهَذِهِ حَقِيقَةُ مُسْتَعْمَلُهُ غَيْرُ مَهْجُورَةٍ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. وَذَكَرَ فِي
الْمُحِيطِ إِذَا عَتَى بِهِ حَقِيقَةً وَضَعُ الْقَدَمِ لَا يَحْتِثُ بِالدُّخُولِ رَاكِبًا ; لِأَنَّهُ تَوَى حَقِيقَةً
كَلَامِهِ فَبُصِّدَتْ دِيَانَتُهُ وَقَصَاءً. وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ عَبْدِي حُرٌّ يَوْمَ يَقْدُمُ فَلَانَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ
قَدِمَ فَلَانَ لَيْلًا وَنَهَارًا يَحْتِثُ وَفِيهِ جَمْعُ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ; لِأَنَّ الْيَوْمَ لِلنَّهَارِ
حَقِيقَةٌ وَلِلَّيْلِ مَجَازٌ. فَإِنْ تَوَى بَيَاضَ النَّهَارِ بُصِّدَتْ دِيَانَتُهُ وَقَصَاءً وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ بُصِّدَتْ دِيَانَتُهُ لَا قَصَاءً ; لِأَنَّ الْيَوْمَ مَتَى ذَكَرَ
مَقْرُوءًا يَمَّا لَا يَمْتَدُّ صَارَ عِبَارَةً عَنْ الْوَقْتِ يُعْرَفُ بِاسْتِعْمَالِ فَكَانَ لِبَيَاضِ النَّهَارِ
بِمَنْزِلَةِ الْمَجَازِ فَيَكُونُ خِلَافَ الظَّاهِرِ فَلَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي. وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ اسْمٌ

(4/61)

لِيَبَاضَ النَّهَارُ حَقِيقَةً وَبِمُجَرَّدِ الاسْتِعْمَالِ لَا يَصِيرُ الْحَقِيقَةُ كَالْمَجَارِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ لَا يَصْعُقُ قَدَمَهُ فِي كَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى الدُّخُولِ يُعْرِفُ الاسْتِعْمَالُ وَيُصَدِّقُ إِذَا تَوَى حَقِيقَةً وَضَعَ الْقَدَمَ فِي الْقَصَاءِ، كَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ حُوَاهِرَ رَأْدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالثَّالِثَةُ مَسْأَلَةُ السَّيْرِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. وَالرَّابِعَةُ مَا إِذَا خَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَلَرٌ فَلَانَ وَلَمْ يُسَمَّ دَارًا يَعْنِيهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْهٌ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْمُسْتَأْجِرَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْإِصَاقَةِ إِلَى فَلَانَ بِالْمَلِكِ حَقِيقَةً وَبِغَيْرِهِ مَجَارٍ بِدَلِيلِ صِحَّةِ النَّفْيِ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ فِي الْمَلِكِ فَيَكُونُ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا قَالَ لَا أَدْخُلُ مَسْكَنَ فَلَانٍ فَكَذَا الْجَوَابُ. وَإِنْ قَالَ بَيْتَ فَلَانَ أَوْ دَارَ فَلَانٍ لَا يَحْتِثُ إِلَّا فِي الْمَلِكِ ; لِأَنَّ سَكَتِي فَلَانَ حَقِيقَةً مَوْجُودَةً فِي الْمَسْكَنِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعَارِ بِخِلَافِ الْبَيْتِ وَالدَّارِ. قَوْلُهُ. (قِيلَ لَهُ وَضَعَ الْقَدَمَ مَجَارٍ عَنِ الدُّخُولِ) أَيِ عِبَارَةٍ عَنْهُ. صَمَرَ لَفْظَ الْمَجَارِ مَعْنَى الْعِبَارَةِ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ بِصِلَةٍ عَنْ أَوْ كَلِمَةٍ عَنْ بِمَعْنَى فِي ; لِأَنَّ حُرُوفَ الصَّلَاتِ تَتَوَبُّ بِغَضِّهَا عَنْ بَعْضٍ يَعْنِي هُوَ مَجَارٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ الدُّخُولُ. لِأَنَّهُ مُوجِبُهُ أَيِ الدُّخُولِ مُوجِبٌ وَضَعَ الْقَدَمَيْنِ وَهُوَ سَبَبُهُ فَاسْتَعِيرَ لِحُكْمِهِ. وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الدُّخُولِ ; لِأَنَّ مَقْصُودَ الْخَالِفِ مَنَعُ نَفْسِهِ عَنِ الدُّخُولِ لَا عَنْ مُجَرَّدِ وَضْعِ الْقَدَمِ

(4/62)

فَيَصِيرُ بِاعْتِبَارِ مَقْصُودِهِ كَأَنَّهُ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ وَالدُّخُولُ مُطْلَقٌ لِعَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِالرُّكُوبِ وَالسَّعْلِ وَالْحَقَاءِ فَيَحْتِثُ فِي الْكُلِّ بِاعْتِبَارِ الدُّخُولِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ لَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ رَاكِبًا أَوْ خَافِيًا كَمَا فِي إِعْتِاقِ الرَّقَبَةِ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِمُطْلَقِ الرَّقَبَةِ لَا بِكُونِهَا كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً أَوْ كَافِرَةً أَوْ مُؤْمِنَةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ قَدَمَيْهِ وَلَمْ يَدْخُلْ لَا يَحْتِثُ فِي يَمِينِهِ كَذَا فِي فَتَاوَيِ قَاضِي خَانَ ; لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ مَجَارًا عَنِ الدُّخُولِ لَا يُعْتَبَرُ حَقِيقَتُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ (بِإِطْلَاقِ الْمَجَارِ وَعُمُومِهِ بِمَنْزِلَةِ التَّرَادُفِ) وَإِنَّمَا جَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَهُمَا ; لِأَنَّ الْقَاضِيَّ الْإِمَامَ ذَكَرَ لَفْظَةَ الْإِطْلَاقِ فَقَالَ يَحْتِثُ بِمُطْلَقِ الدُّخُولِ الَّذِي هُوَ مَجَارُهُ وَذَكَرَ غَيْرَهُ لَفْظَةَ الْعُمُومِ فَقَالَ يَحْتِثُ بِعُمُومِ الْمَجَارِ فَجَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَهُمَا. وَالْمُطْلَقُ يُشَابِهُ الْعَامَّ مِنْ حَيْثُ الشُّيُوعُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ عَامٌّ.

(4/63)

وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ اسْمٌ لِلْوَقْتِ وَلِيَبَاضَ النَّهَارُ وَدَلَالَةٌ تَعْنِي أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَنْطَرَّ إِلَى مَا دَخَلَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فَعِلًا يَمْتَدُّ كَانِ النَّهَارُ أَوَّلِي بِهِ ; لِأَنَّهُ يَصْلُحُ مَعْيَارًا لَهُ وَإِذَا كَانَ لَا يَمْتَدُّ كَانِ الظَّرْفُ أَوَّلِي وَهُوَ الْوَقْتُ ثُمَّ الْعَمَلُ بِعُمُومِ الْوَقْتِ وَاجِبٌ فَلِذَلِكَ دَخَلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَيْلَةٌ يَفْعَلُ فَلَانَ فَإِنَّهُ لَا يَتَأَوَّلُ النَّهَارَ ; لِأَنَّهُ

اسْمُ لِلَسَّوَادِ الْخَالِصِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ مِثْلُ النَّهَارِ اسْمُ لِلْبَيَاضِ الْخَالِصِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

(4/64)

قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ) إِلَى آخِرِهِ. إَعْلَمَنَّ أَنَّ لَفْظَ الْيَوْمِ يُطْلَقُ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ اتِّفَاقًا وَعَلَى مُطْلَقِ الْوَقْتِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْبَعْضِ فَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا وَبِطَرِيقِ الْمَجَازِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ جَمَلَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَجَازِ أَوْلَى مِنْ جَمَلِهِ عَلَى الْأَشْتِرَاكِ ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ فِي الْكَلَامِ أَكْثَرُ فَيَحْمَلُ عَلَى الْأَعْلَى. وَلَئِنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى إِنْهَامِ الْمُرَادِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِنْ جَلَا عَنْ قَرِينَةٍ فَالْحَقِيقَةُ مُتَعَيَّنَةٌ وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَنْهَا فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ وَهُوَ الْمَجَازُ مُتَعَيَّنٌ بِخِلَافِ الْأَشْتِرَاكِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْاِخْتِلَالِ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ إِفْهَامِ الْمُرَادِ. ثُمَّ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ ظَرَفٌ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ عِنْدَ الْقَرِيقَيْنِ فَيَرْجَحُ أَحَدُ مُحْتَمَلَيْهِ بِمَظْرُوفِهِ فَإِنْ كَانَ مَظْرُوفُهُ مِمَّا يَمْتَدُّ وَهُوَ مَا يَصِحُّ فِيهِ صَرْبُ الْمُدَّةِ أَيْ يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ بِمُدَّةٍ كَاللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَالْمَسَاكِنَةِ وَتَخَوُّهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَدَّرَ بِرَمَانٍ يُقَالُ لَيْسَتْ هَذَا التُّوبُ يَوْمًا وَرَكِبْتَ هَذِهِ الدَّابَّةَ يَوْمًا وَسَاكِنْتَهُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ شَهْرًا يُحْمَلُ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ مَقْدَارًا لَهُ فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مَظْرُوفُهُ

(4/65)

مِمَّا لَا يَمْتَدُّ كَالْخُرُوجِ وَالْدُّخُولِ وَالْقُدُومِ إِذْ لَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِرَمَانٍ يُحْمَلُ عَلَى مُطْلَقِ الْوَقْتِ اِغْتِيَابًا لِلنِّسَابِ. ثُمَّ فِي قَوْلِهِ أَنْتَ جُرٌّ أَوْ عَبْدِي جُرٌّ يَوْمٌ يَفْقَدُ فُلَانٌ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ يَوْمٌ يَفْقَدُ فُلَانٌ الْيَوْمُ ظَرَفٌ لِلتَّخْرِيرِ أَوْ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ انْتَصَبَ بِهِ إِذْ التَّقْدِيرُ حَرَزُكَ أَوْ طَلَقْتُكَ يَوْمٌ كَذَا وَإِنْهُمَا مِمَّا لَا يَمْتَدُّ فَيَحْمَلُ الْيَوْمُ عَلَى مُطْلَقِ الْوَقْتِ فَيَحْتِثُ إِذَا قَدِمَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بِإِطْلَاقِ الْمَجَازِ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. وَفِي قَوْلِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمٌ يَفْقَدُ فُلَانٌ أَوْ اخْتَارِي تَفْسِكَ يَوْمٌ يَفْقَدُ فُلَانٌ التَّفْوِيزُ وَالتَّخْيِيرُ مِمَّا يَمْتَدُّ فَيَحْمَلُ الْيَوْمُ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ حَتَّى لَوْ قَدِمَ فُلَانٌ لَيْلًا لَا يَصِيرُ الْأَمْرُ بِيَدِهَا وَلَا يَتَبَيَّنُ لَهَا الْخِيَارُ.. وَاعْلَمَنَّ أَيْضًا أَنَّهُ لَا اِغْتِيَابَ لِمَا أَضِيفَ إِلَيْهِ الْيَوْمُ وَهُوَ الْقُدُومُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَثَلًا فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ مُحْتَمَلَيْهِ بِهِ ؛ لِأَنَّ إِصَافَةَ الْيَوْمِ إِلَيْهِ لَتَعْرِيفِهِ وَتَمْيِيزِهِ مِنَ الْآيَامِ وَالْأَوْقَاتِ الْمَجْهُولَةِ كَقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا لِلظَّرْفِيَّةِ وَلِهَذَا لَمْ يُؤَوَّرْ يَفْقَدُ فِي انْتِصَابِ يَوْمٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللَّغَةِ إِذْ الْمُصَافُ إِلَيْهِ لَا يُؤَوَّرُ فِي الْمُصَافِ بِحَالٍ بَلْ هُوَ مِصْصُوبٌ بِمَظْرُوفِهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَقْدِيرَهُ حَرَزُكَ فِي يَوْمٍ قُدُومٍ فُلَانٍ أَوْ قَوَّضْتَ أَمْرَكَ إِلَيْكَ فِي يَوْمٍ قُدُومِهِ فَكَانَ

(4/66)

اعْتَبَارُهُ بِمَطْرُوفِهِ الَّذِي يُؤْتَرُ فِيهِ أُولَى مِنْ اعْتِبَارِهِ بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ فِيهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا
اعْتِبَارَ لِلْمُصَافِ إِلَيْهِ فِي تَرْجِيحِ أَحَدٍ مُحْتَمَلِيهِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ شَمْسُ
الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ يَوْمَ أَدْخُلُ دَارَ
فُلَانٍ فَدَخَلَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا طَلَقْتُ ; لِأَنَّ الْيَوْمَ

(4/67)

إِذَا قُرِنَ بِمَا لَا يَكُونُ مُمْتَدًّا كَانَ بِمَعْنَى الْوَقْتِ كَالطَّلَاقِ وَإِذَا قُرِنَ بِمَا يَكُونُ
مُؤَمَّتًا كَانَ بِمَعْنَى بَيَاضِ النَّهَارِ كَقَوْلِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمَ يَفْدَمُ فُلَانٌ. وَذَكَرَ فِي بَابِ
الْخِيَارِ مِنْهُ وَإِنْ قَالَ اخْتَارِي يَوْمَ يَفْدَمُ فُلَانٌ فَقَدِمَ لَيْلًا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَوْ قَدِمَ
بِالنَّهَارِ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ; لِأَنَّ الْخِيَارَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ
فَذَكَرَ الْيَوْمَ فِيهِ لِلتَّوَقُّفِ فَيَتَنَاولُ بَيَاضَ النَّهَارِ خَاصَّةً بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ
يَفْدَمُ فُلَانٌ ; لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَحْتَمِلُ التَّوَقُّفَ فَذَكَرَ الْيَوْمَ فِيهِ عِبَارَةً عَنِ الْوَقْتِ
وَهَكَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ أَيْضًا. وَذَكَرَ فِي الْهَدَايَةِ فِي فَضْلِ إِصَاقَةِ الطَّلَاقِ
إِلَى الزَّيْمَانِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَةٍ يَوْمَ أَتَرَوْجُكَ قَانَتْ طَالِقٌ فَتَرَوَّجَهَا لَيْلًا
طَلَقَتْ أَنَّ الْيَوْمَ إِذَا قُرِنَ بِفَعْلٍ لَا يَمْتَدُّ يُحْمَلُ عَلَى مُطْلَقِ الْوَقْتِ وَالطَّلَاقُ مِنْ
هَذَا الْقَبِيلِ. فَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أُعْتِبِرَ الطَّلَاقُ وَالْأَمْرُ بِالْيَدِ وَالْخِيَارُ الَّذِي هُوَ
مَطْرُوفٌ دُونَ الْقُدُومِ الَّذِي هُوَ مُصَافٌ إِلَيْهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا ذَكَرْنَا (فَإِنْ
قِيلَ) قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّرَوُّجَ مِمَّا لَا يَمْتَدُّ فَحُمِلَ فِيهِ عَلَى الْوَقْتِ الْمَطْرُوفِ فَاعْتِبِرَ
التَّرَوُّجُ الَّذِي هُوَ مُصَافٌ إِلَيْهِ وَلَمْ يُعْتَبَرَ الطَّلَاقُ الَّذِي هُوَ مَطْرُوفٌ. وَكَذَا اعْتَبَرَ
صَاحِبُ الْهَدَايَةِ الْمُصَافَ إِلَيْهِ دُونَ

(4/68)

الْمَطْرُوفِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ يَوْمَ أَكَلْتُمْ فُلَانًا فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَنَّهُ يَقَعُ
عَلَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَيْثُ قَالَ ; لِأَنَّ الْكَلَامَ مِمَّا لَا يَمْتَدُّ وَلَمْ يَقُلْ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مِمَّا لَا
يَمْتَدُّ وَهَذَا ذَكَرَ فِي عَامَّةِ شُرُوحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَكَذَا
عَامَّةُ الْمَشَايِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اعْتَبَرُوا الْمُصَافَ

(4/69)

إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ دُونَ الْمَطْرُوفِ. وَذَلِكَ ; لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ اعْتِبَارَ
الْمَطْرُوفِ أَيْضًا ; لِأَنَّ الظَّرْفَ إِذَا أَصِيفَ إِلَى فَعْلٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَعْلُ
مَطْرُوفًا لِلْمُصَافِ وَيَكُونُ الْمُصَافُ ظَرْفًا لَهُ لَا مَحَالَةَ لِوُقُوعِ ذَلِكَ الْفَعْلِ فِيهِ
فَيَكُونُ هَذَا أُولَى بِالْاعْتِبَارِ مِمَّا ذَكَرْتَ وَفِيهِ مُوَافَقَةُ الْعَامَّةِ وَاخْتِرَارٌ عَنْ نِسْبَتِهِمْ
إِلَى الْخَطَأِ (قُلْنَا) بَعْدَ مَا ظَفَرَ بِحَقِيقَةِ الْمَعْنَى مُؤَكَّدَةً بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ

وَالشَّوَاهِدُ يَعْضُّ عَلَيْهَا بِالتَّاجِذِ وَلَا يُصَارُّ إِلَى التَّقْلِيدِ الصَّرْفِ ثُمَّ يُحْمَلُ مَا ثَقُلَ عَنْ
بَعْضِ الْمَشَايخِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَطْرُوفَ وَالْمُصَافَ إِلَيْهِ إِنْ
كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمْتَدًّا كَقَوْلِكَ أَمْرُكَ يَدُوكَ يَوْمَ يَرْكَبُ فُلَانٌ أَوْ يُسَافِرُ فُلَانٌ
أَوْ غَيْرَ مُمْتَدًّا كَقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ لَا
يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ إِنْ أُغْتَبِرَ الْمَطْرُوفُ وَالْمُصَافُ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَطْرُوفُ مُمْتَدًّا
وَالْمُصَافُ إِلَيْهِ غَيْرَ مُمْتَدٍّ كَقَوْلِهِ أَمْرُكَ يَدُوكَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ
كَقَوْلِهِ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ يَرْكَبُ فُلَانٌ أَوْ يُسَافِرُ فُلَانٌ فَحِينَئِذٍ يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ بِاعْتِبَارِ
الْمَطْرُوفِ وَالْمُصَافِ إِلَيْهِ فَاعْتِبَارِ الْمَطْرُوفِ يَقْتَضِي حَمْلَ الْيَوْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ
الْأُولَى عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْوَقْتِ فَلَا يَصِيرُ الْأَمْرُ بِيَدِهَا
فِي الْأُولَى إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ لَيْلًا وَيَعْتَقُ

(4/70)

الْعَبْدُ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ سَافَرَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَاعْتِبَارِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ يَقْتَضِي حَمْلَهُ فِي
الْأُولَى عَلَى مُطْلَقِ الْوَقْتِ وَالثَّانِيَةِ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ فَيَصِيرُ الْأَمْرُ بِيَدِهَا إِنْ قَدِمَ
فُلَانٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَلَا يَعْتَقُ الْعَبْدُ إِنْ سَافَرَ أَوْ رَكِبَ لَيْلًا. فَبَعْضُ الْمَشَايخِ تَسَامَحُوا
فِي الْعِبَارَةِ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ وَاعْتَبَرُوا الْمُصَافَ إِلَيْهِ تَطَرُّاً إِلَى حُصُولِ
الْمَقْصُودِ وَهُوَ اسْتِقَامَةُ الْجَوَابِ وَبَعْضُهُمْ سَلَكَوا طَرِيقَةَ التَّحْقِيقِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا
إِلَى الْمُصَافِ إِلَيْهِ أَضْلاً كَمَا ذَكَرْنَا. فَأَمَّا فِيمَا يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فِيهِ بِالْاعْتِبَارَيْنِ
فَالْكُلُّ سَلَكَوا طَرِيقَ التَّحْقِيقِ وَاعْتَبَرُوا الْمَطْرُوفَ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْمُصَافِ إِلَيْهِ
أَضْلاً. فَبِالْيَدِ الْمَسْأَلَةُ الْأَمْرُ بِالْيَدِ الَّتِي هِيَ مَسْأَلَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ اعْتَبَرَ الْكُلُّ الْأَمْرَ
بِالْيَدِ الَّتِي هِيَ مَطْرُوفٌ دُونَ الْقُدُومِ الَّتِي هِيَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ
الْخِيَارِ الَّتِي هِيَ مَسْأَلَةُ الْمَبْسُوطِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ يَوْمَ أَكَلِمَ فُلَانًا قَامَرِيَّةً طَالِقٌ فَإِنْ
كَانَ الْكَلَامُ مِمَّا يَمْتَدُّ وَهُوَ الظَّاهِرُ ; لَأَنَّهُ يَصِحُّ صَرْبُ الْمُدَّةِ فِيهِ كَالْبَلَسِ وَالرَّكُوبِ
فَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا وَيَكُونُ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فِيهِ بِالْاعْتِبَارَيْنِ
فَيُعْتَبَرُ الْمَطْرُوفُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُمْتَدٍّ دُونَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ مُمْتَدٌّ وَإِنْ
كَانَ غَيْرَ مُمْتَدٍّ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ وَتَابَعَهُمْ فِيهِ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ مَعَ أَنَّ دَلِيلَ
عَدَمِ

(4/71)

امْتِدَادِهِ غَيْرُ مُنَّصَحٍ فَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فِيهِ بِالْاعْتِبَارَيْنِ
فَيَتَدَرَّجُ فِي الْجَوَابِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي اعْتِبَارِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ اعْتِبَارُ
الْمَطْرُوفِ أَبْصَاحًا فَقَاسِدٌ ; لِأَنَّ الْمَطْرُوفِيَّةَ الَّتِي لَزِمَتْ مِنَ الْإِصَاقَةِ لَيْسَتْ
بِمَقْصُودَةٍ فِي الْكَلَامِ فَلِذَا لَا تُؤَثِّرُ فِي اللَّفْظِ أَضْلاً وَلَوْ أُغْتَبِرَتْ لَا تَكُونُ مُطَرِّدَةً
فَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُهَا فَأَمَّا الْمَطْرُوفِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَقْصُودَةٌ فِي الْكَلَامِ فَهِيَ الَّتِي
أَثَرَتْ فِي اللَّفْظِ وَلَوْ أُغْتَبِرَتْ يَكُونُ مُطَرِّدَةً فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ فَيجِبُ اعْتِبَارُهَا
إِذْ تَرَكَّ مَا هُوَ مَقْصُودٌ وَاعْتِبَارُ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ قَلْبُ الْمَعْقُولِ وَخِلَافُ الْأَصُولِ
قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ جَامِعُ هَذِهِ الْمُتَفَرِّقَاتِ هَذَا مَا يُحْيِلُ لِي مِنَ الْوَجْهِ الصَّوَابِ

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَرَاءَى لِي أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَلَعَلَّ تَطَرَّ عَيْرِي أَدَقُّ وَمَا قَالَهُ أَصَوَّبُ
وَأَحَقُّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ وَالصَّوَابِ.

وَأَمَّا إِصَافَةُ الدَّارِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ نِسْبَةُ السُّكْنَى إِلَيْهِ فَيُسْتَعَارُ الدَّارُ لِلسُّكْنَى
فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِعُمُومِ نِسْبَةِ السُّكْنَى وَفِي نِسْبَةِ الْمَلِكِ نِسْبَةُ السُّكْنَى مَوْجُودَةٌ لَا
مَحَالَةَ فَيَتَنَوَّلُهُ عُمُومُ الْمَجَازِ.

(4/72)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا إِصَافَةُ الدَّارِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ) أَيُّ بِالْمَذْكُورِ أَوْ بِقَوْلِهِ دَارُ فُلَانٍ نِسْبَةُ
السُّكْنَى ; لِأَنَّ الدَّارَ لَا تُعَادَى وَلَا تُهْجَرُ لِذَاتِهَا عَادَةً وَإِنَّمَا تُهْجَرُ لِبَعْضِ صَاحِبِهَا
فَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْإِصَافَةِ نِسْبَةُ السُّكْنَى لَا إِصَافَةُ الْمَلِكِ. فَيُسْتَعَارُ الدَّارُ
لِلسُّكْنَى أَيُّ لِمَوْضِعِ السُّكْنَى وَصَارَ كَأَنَّهُ قِيلَ لَا أَدْخُلُ مَوْضِعَ سُكْنَى فُلَانٍ أَوْ دَارًا
مَسْكُونَةً لِفُلَانٍ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الْمَلِكُ وَالْإِجَارَةُ وَالْعَارِيَّةُ فَيَحْتِثُ فِي الدَّارِ
الْمَمْلُوكَةُ بِعُمُومِ الْمَجَازِ لَا بِالْمَلِكِ حَتَّى لَوْ كَانَ السَّاكِنُ فِيهَا غَيْرَ فُلَانٍ لَمْ يَحْتِثْ
وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِفُلَانٍ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. وَذَكَرَ فِي
فَتَاوَى الْقَاضِي الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ وَالْفَتَاوَى الظَّهيريَّةِ وَلَوْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارُ
فُلَانٍ وَلَمْ يَنْوُ شَيْئًا فَدَخَلَ دَارًا يَسْكُنُهَا فُلَانٌ بِإِجَارَةٍ أَوْ بِعَارِيَّةٍ يَحْتِثُ فِي يَمِينِهِ
وَإِنْ دَخَلَ دَارًا مَمْلُوكَةً لِفُلَانٍ وَفُلَانٌ لَا يَسْكُنُهَا يَحْتِثُ أَيْضًا. فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا
يَتَدَفَّعُ السُّؤَالُ لِقَاءِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ قَوْلُهُ دَارُ فُلَانٍ
عِبَارَةً عَمَّا يُصَافُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الدَّارُ الْمُصَافَةُ إِلَيْهِ بِالسُّكْنَى
وَبِالْمَلِكِ جَمِيعًا كَمَا أَشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْمَبْسُوطِ فَقِيلَ إِذَا خَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارُ فُلَانٍ
وَلَمْ يُسَمَّ دَارًا يَعْينُهَا وَلَمْ يَنْوُهَا فَسَكَنَ دَارًا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِفُلَانٍ مِنْ وَقْتِ الْيَمِينِ
إِلَى وَقْتِ السُّكْنَى

(4/73)

حَيْثُ وَإِنْ سَكَنَ دَارًا لَهُ قَدْ بَاعَهَا بَعْدَ يَمِينِهِ لَمْ يَحْتِثْ ; لِأَنَّهُ جَعَلَ شَرْطَ الْحِثِّ
وُجُودَ السُّكْنَى فِي دَارٍ مُصَافَةٍ إِلَى فُلَانٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ السِّيَرِ فِيهَا رَوَايَةٌ أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَتَنَوَّلُهُمْ وَوَجْهُ
الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ الْأَمَانَ لِحَقْنِ الدَّمِ قَبْنِي عَلَى الشُّبُهَاتِ وَهَذَا الْأَسْمُ بِظَاهِرِهِ
يَتَنَوَّلُهُمْ لَكِنْ بَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ لِتَقَدُّمِ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ قَبْنِي ظَاهِرُ الْأَسْمِ شُبُهَةٌ.

(4/74)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا مَسْأَلَةُ السِّرِّ) الْكَبِيرِ إِذَا قَالَ الْكَافِرُ آمَنُوتَا عَلَيَّ أَتَيْنَا وَلَهُمْ أَتْنَاءُ وَأَتْنَاءُ أَتْنَاءُ قَالُوا أَمَانٌ عَلَى الْقَرِيقَيْنِ جَمِيعًا اسْتَحْسَنَانَا وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الْأَمَانُ لِلْأَتْنَاءِ خَاصَّةً ; لِأَنَّ الْأَسْمَ حَقِيقَةً لِلْأَتْنَاءِ مَجَازٌ فِي حَقِّ أَتْنَاءِ الْأَتْنَاءِ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَلِهَذَا جَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ لِلْأَتْنَاءِ خَاصَّةً بِهَذَا اللَّفْظِ. وَلَكِنَّا اسْتَحْسَنْنَا وَقُلْنَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَمَانِ حَقُّ الدِّمِ أَيْ صِيَانَتُهُ وَحِفْظُهُ يُقَالُ حَقَّتْ دَمَهُ أَيْ مَتَّعْتَهُ أَنْ يُسَقَّكَ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوَسُّعِ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدِّمَاءِ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوتَةً لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [الْأَدَمِيُّ بُنَيُّ الرَّبِّ] . وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ قَبْلَ الدَّعْوَةِ وَبَعْدَ قَبُولِ الْحَرْبَةِ قَبِيلُتُ بِأَدْنَى شُبْهَةٍ وَاسْمُ الْأَتْنَاءِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ يَتَنَاوَلُ الْفُرُوعَ فَأَتَتْهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ بِالنُّوَّةِ يُقَالُ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو تَمِيمٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى. يَا بَنِي آدَمَ. إِلَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ تَقَدَّمَتْ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْإِرَادَةِ فَبَقِيَ مُجَرَّدُ صُورَةِ الْأَسْمِ شُبْهَةً قَبِيلُتُ الْأَمَانُ بِهِ ; لِأَنَّ الشُّبْهَةَ كَافِيَةٌ لِحَقِّ الدِّمِ كَمَا يَنْبَغُ الْأَمَانُ بِمُجَرَّدِ الْإِشَارَةِ إِذَا دَعَا بِهَا الْكَافِرُ إِلَى تَفْسِيهِ بِأَنْ أَشَارَ أَنْ أُزِلَ إِنْ كُنْتُ رَجُلًا أَوْ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْقِتَالَ أَوْ تَعَالَ حَتَّى تُبْصِرَ مَا أَفْعَلُ بِكَ فَطَلْتَهُ الْكَافِرُ أَمَانًا لِصُورَةِ الْمُسَالَمَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَقِيقَةً.

(4/75)

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ أَنْ تَعَالَ فَإِنَّكَ إِنْ جُنْتُ قَتَلْتُكَ فَإِنَّمَا هُوَ أَمِنْ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَفْهَمْ قَوْلُهُ إِنْ جُنْتُ قَتَلْتُكَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ. وَمَا رُوِيَ أَنَّ الْهُزْمَرَانَ لَمَّا أَتَى بِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ تَكَلِّمْ فَقَالَ أَتَكَلِّمُ كَلَامَ حَيٍّ أَمْ مَيِّتٍ فَقَالَ عُمَرُ كَلَامَ حَيٍّ فَقَالَ كُنَّا نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا وَلَا لَكُمْ دِينٌ لَكِنَّا نَعُدُّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ فَإِذَا عَزَّكُمْ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَبَعَثَ رَسُولَهُ فِيكُمْ لَمْ يُطْفِكُمْ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ أَسِيرٌ فِي أَيْدِينَا أَقْتُلُوهُ فَقَالَ أَفِيمَا عَلِمَكُمُ نَبِيَّكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَسِيرًا ثُمَّ تَقْتُلُوهُ فَقَالَ مَتَى أَمْسَتْكَ فَقَالَ قُلْتُ لِي تَكَلِّمُ كَلَامَ حَيٍّ وَالْخَائِفُ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَكُونُ حَيًّا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ أَحَدَ الْأَمَانِ وَلَمْ أَفْطِنُ بِهِ فَتَبَّتْ أَنْ مَبْنِي الْأَمَانُ عَلَى التَّوَسُّعِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ ; لِأَنَّهَا لَا يُسْتَحَقُّ بِالصُّورَةِ وَالشُّبْهَةِ. وَلَئِنْ فِي إِبْتِائِ الْمُرَاحَمَةِ فِي الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ إِدْخَالَ النَّقْصِ فِي تَصْيِبِ الْأَتْنَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَمَانِ. وَلَئِنْ طَلَبَ الْأَمَانُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ لِإِظْهَارِ الشَّفَقَةِ عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِالنُّوَّةِ وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي حَقِّ الْأَتْنَاءِ عَلَى مَا قِيلَ:

(4/76)

الْبَاقِلَةُ أَحَبُّ إِلَى الْمَرْءِ مِنَ الْوَلَدِ (فَإِنْ قِيلَ) فَهَلَا اُعْتَبِرْتُمْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ فِي إِبْتِائِ الْأَمَانِ لِلْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ فِي الْأَسْتِيْمَانِ عَلَى الْإِبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ فَأَتَتْهُمْ إِذَا قَالُوا آمَنُوتَا عَلَى آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَجْدَادُ أَوْ الْجَدَّاتُ بِحَالٍ مَعَ أَنَّ الْأَسْمَ

يَتَنَاقَلُهُمْ صُورَةً (قُلْنَا) ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ إِذَا صَارَتْ مُرَادَةً فَاعْتِبَارُ الصُّورَةِ لِثُبُوتِ
الْحُكْمِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ يَكُونُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لَا مَحَالَةً وَبَنُو النَّبِيِّ يَلِيقُ صِفَةُ
التَّبَعِيَّةِ بِحَالِهِمْ قَائِمًا بِالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ فَلَا يَكُونُ اتِّبَاعًا لِلْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَهُمْ
الْأَصُولُ فَلِهَذَا تَرَكْنَا اعْتِبَارَ الصُّورَةِ هُنَاكَ فِي اثْبَاتِ الْأَمَانِ لَهُمْ كَذَا أَجَابَ شَمْسُ
الْأَيْمَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ . وَلَا يُقَالُ الْجَدُّ أَصْلُ الْأَبِ خَلْقَةً وَلَكِنْ تَبَعٌ لَهُ فِي إِطْلَاقِ
اسْمِ الْأَبِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ هَذَا الْاسْمِ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ عَنْ الْأَبِ كَأِطْلَاقِ
اسْمِ الْإِبْنِ عَلَى ابْنِ الْإِبْنِ قِيلَاقُ اثْبَاتِ الْأَمَانِ فِي حَقِّهِمْ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ أَيْضًا أَلَا
تَرَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمِيرَاثِ لِلْجَدِّ وَاتِّقَالَ تَصِيبِ الْأَبِ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِهِ بِهِذَا
الطَّرِيقِ وَلَا يَمْتَنِعُ عَنْهُ كَوْنُهُ أَصْلًا لِلْأَبِ خَلْقَةً فَلَا يَثْبُتُ لَهُ الْأَمَانُ الَّذِي يَثْبُتُ
بِأَدْنَى شَبْهَةٍ وَلَا يَمْتَنِعُ عَنْهُ كَوْنُهُ أَصْلًا خَلْقَةً كَانَ أَوَّلَى . لَأَنَّا نَقُولُ اثْبَاتُ الْأَمَانِ
بِظَاهِرِ الْاسْمِ بَعْدَ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ مِنْهُ اثْبَاتٌ لَهُ بِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ فَيُعْمَلُ بِهِ إِذَا لَمْ
يَمْتَنِعْ مِنْهُ مُعَارِضٌ

(4/77)

كَمَا فِي جَانِبِ الْأَبْنَاءِ فَإِنَّ ابْنَ الْإِبْنِ تَبَعٌ لِلْإِبْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ قَائِمًا إِذَا وَجِدَ مُعَارِضٌ
فَلَا كَمَا فِي جَانِبِ الْآبَاءِ فَإِنَّ جِهَةَ كَوْنِ الْجَدِّ تَبَعًا فِي الْاسْمِ إِنْ كَانَتْ تُوجِبُ
ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي حَقِّهِ فَجِهَةُ كَوْنِهِ أَصْلًا مِنْ حَيْثُ الْخَلْقَةُ مَا نَعْنِي عَنْهُ فَيَسْقُطُ
الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ وَجُودِ الْمُعَارِضِ ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي تَفْسِيهِ قَائِمًا بِأَبِ الْمِيرَاثِ قَمْبِي
عَلَى الْقُرْبِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَبَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ جَدِّهِ فَلَا حَرَمَ يَسْتَحِقُّ
الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْأَبِ . وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ أَنَّ الْأَجْدَادَ
وَالْجَدَّاتِ أَصُولٌ لِلْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَأَنَّهُمْ مُحْتَصُونَ بِأَسْمِهِمْ فَلَا يَتَنَاقَلُهُمْ اسْمُ الْآبَاءِ
وَالْأُمَّهَاتِ عَلَى وَجْهِ الْإِتِّبَاعِ لِفُرُوعِهِمْ كَمَا لَا يَتَنَاقَلُ الْعَمُّ مَعَ أَنَّهُ سَمِّيَ أَبًا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى .

(4/78)

{ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ } . وَإِسْمَاعِيلُ كَانَ
عَمًّا لِيَعْقُوبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَكَمَا يَتَنَاقَلُ الْخَالَةُ مَعَ أَنَّهَا سُمِّيَتْ أُمًّا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى . { وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ } . أَيُّ أَبَاهُ وَخَالَتُهُ وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
[الْخَالَةُ أُمٌّ] . حَتَّى لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُمَا يَدْخُلَانِ فِي الْأَمَانِ لِلْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ لِمَا
ذَكَرْنَا أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْإِتِّبَاعِ وَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَخْتَصُّ بِاسْمِ آخَرٍ بِهِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ
فَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ . وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آبَاءٌ وَأُمَّهَاتٌ وَلَهُمْ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ لَا
يَدْخُلُونَ أَيْضًا بِخِلَافِ بَنِي الْإِبْنِ فَإِنَّهُمْ تَقَرَّعُوا مِنَ الْإِتِّبَاعِ فَكَانُوا تَبَعًا لَهُمْ وَإِنَّهُمْ
يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ بِاسْمِ الْبُتُوَّةِ وَلَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْإِبْنِ فَكَانَ الْأَمَلُ بِهِذَا الْاسْمِ مُتَبَاوِلًا
لَهُمْ . وَهَذَا بَيَانٌ لِسَانَ الْعَرَبِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ فِي لِسَانِهِمْ الَّذِي يَتَكَلَّمُونَ بِهِ أَنَّ
الْجَدَّ أَبٌ كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْأَمَانِ وَهَكَذَا فِي لِسَانِ الْفَارِسِيَّةِ
فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْجَدِّ بَدْرٌ بَدْرٌ كَمَا يُقَالُ لِابْنِ الْإِبْنِ بُسْرٌ بُسْرٌ . هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَ
شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ وَقَالَ هَذَا الْفَصْلُ مُشْكِلٌ (فَإِنْ قِيلَ) إِذَا

اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ أَبَاهُ بِصِيرٍ مُكَاتِبًا عَلَيْهِ تَبَعًا فَلْيُثْبِتِ الْأَمَانُ هَهُنَا أَيْضًا لِشَبْهَةِ
الاسْمِ تَبَعًا وَفِيهِ حَقُّ الدَّمِ. (قُلْنَا) لَوْ لَمْ يَحْكَمْ هُنَاكَ بِكِتَابَتِهِ تَبَعًا يَلْزَمُ أَنْ

(4/79)

يَكُونُ الْأَبُ مَمْلُوكًا لِابْنِهِ وَهُوَ شَنِيعٌ جَدًّا أَوْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْاِسْتِخْلَاصِ عَنْ ذَلِكَ
فَأَمَّا هَهُنَا فَقَدْ أُمِكَّتْهُ إِخْرَارُ تَعْسِهِ وَمَالِهِ بِالِاسْتِيْمَانِ أَوْ بِالِإِسْلَامِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى
ازْتِكَابِ جَعْلِ الْمَتَّبُوعِ تَبَعًا. وَلَآنَ الْكِتَابَةُ مِنْ شُعْبِ الْخُرِّ لِثُبُوتِ خُرِّيَّةِ الْيَدِ فِيهَا
وَإِفْصَاحُهَا إِلَى جُرِّيَّةِ الرَّقَبَةِ فَكَمَا تَثْبُتُ لَهُ الْخُرِّيَّةُ إِذَا اشْتَرَاهُ ابْنُهُ الْخُرُّ فَكَذَلِكَ
يُثْبِتُ لَهُ صِفَةَ الْكِتَابَةِ إِذَا اشْتَرَاهُ ابْنُهُ الْمُكَاتِبُ إِنْثَابًا لِلْحُكْمِ بِقَدْرِ دَلِيلِهِ. وَالْأَوْجَهُ
أَنْ يُقَالَ لَيْسَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ قَبِيلٍ مَا تَحْنُ فِيهِ ; لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي أَنْ لَفْظَ الْأَبِ هَلْ
يَتَيَوَّلُ الْجَدَّ ظَاهِرًا لِيُثْبِتَ لَهُ الْأَمَانُ ابْتِدَاءً بِصُورَةِ هَذَا الْاسْمِ لَا أَنْ يَثْبُتَ لَهُ
الْأَمَانُ مِنْ جِهَةِ الْابْنِ بِطَرِيقِ الْإِسْرَايَةِ. وَالْكِتَابَةُ وَالْخُرِّيَّةُ يَتَبَيَّنُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْابْنِ
بِأَمْرِ حُكْمِيٍّ لَا بِإِغْتِبَارِ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلٍ مَا تَحْنُ فِيهِ. وَهَذَا
الْاسْمُ أَيُّ اسْمِ الْإِبْنَاءِ يَتَنَوَّلُهُمْ يَعْنِي بَنِي الْإِبْنَاءِ. لَكِنْ بَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ أَيُّ بِذَلِكَ
التَّنَوُّلِ يَعْنِي امْتِنَاعُ التَّنَوُّلِ لِتَقَدُّمِ الْحَقِيقَةِ.

(4/80)

فَإِنْ قِيلَ قَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ أَنَّهُ
يَحْتَبُ إِنْ أَكَلَ مِنْ عَيْنِهَا أَوْ مَا يَتَّخِذُ مِنْهَا وَفِيهِ جَمْعُ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ قَالَ فِيمَنْ
حَلَفَ لَا يَشْرِبُ مِنَ الْفَرَاتِ أَنَّهُ يَحْتَبُ إِنْ كَرَعَ وَاعْتَرَفَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَجَبَ أَنَّهُ إِنْ تَوَى الْيَمِينَ كَانَ تَذْرًا
وَيَمِينًا وَهُوَ جَمْعُ بَيْنَهُمَا قِيلَ لَهُ أَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَقَدْ عَمِلَا
بِإِطْلَاقِ الْمَجَازِ وَعُمُومِهِ ; لِأَنَّ الْحِنْطَةَ فِي الْعَادَةِ اسْمٌ لِمَا فِي يَاطِنِهَا وَمَنْ أَكَلَهَا
أَوْ مَا يَتَّخِذُ مِنْهَا فَقَدْ أَكَلَ مَا فِيهَا وَالشَّرْبُ مِنَ الْفَرَاتِ مَجَازٌ لِلشَّرْبِ مِنَ الْمَاءِ
الَّذِي يُجَاوِرُ الْفَرَاتَ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ وَهَذِهِ التَّنْسِبُ لَا تَنْقُطُ بِالْأَوَايِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي
الْجَامِعِ فَصَارَ ذَلِكَ عَمَلًا يُعْمُومُهُ لَا جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّذْرِ
فَلَيْسَ يَجْمَعُ بَلْ هُوَ تَذْرٌ بِصِغَتِهِ وَيَمِينٌ بِمُوجِبِهِ وَهُوَ الْإِجَابُ ; لِأَنَّ إِجَابَ الْمُبَاحِ
يَصْلُحُ يَمِينًا بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمِ الْمُبَاحِ وَصَارَ ذَلِكَ كَشَرِي الْقَرِيبِ تَمْلِكُ بِصِغَتِهِ
وَتَحْرِيرُ بِمُوجِبِهِ فَهَذِهِ مِثْلُهُ.

(4/81)

قَوْلُهُ (فَإِنْ قِيلَ) هَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ أُخَرُ تَرُدُّ تَقْصًا عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا
وَأَمَّا أَفْرَدُهَا عَنْ الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِكُونِهَا مُخْتَلِفَةً بَيْنَ أَصْحَابِنَا بِخِلَافِ
الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ. ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَعَمَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ جَائِزٌ

عَنْهُمَا وَابْتَدَلُوا بِهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ أَوَّلًا وَأَبَى الْقَاضِي الْإِمَامُ
وَسَمْسُ الْإِئِمَّةِ وَالشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ وَأَخُوهُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ ذَلِكَ. قَالَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ
إِنَّهُمَا أَجَلٌ قَدَرًا مِنْ أَنْ يُشْتَبَهَ عَلَيْهِمَا هَذَا. أَمَّا بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَنَقُولُ إِذَا
خَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْجِنَاطَةِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَأْكُلَهَا حَبًّا كَمَا هِيَ فَيَمِئُهُ عَلَى مَا
تَوَى حَتَّى لَوْ أَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا أَوْ سَوِيقِهَا لَا يَحْتَبُ بِالْإِجْمَاعِ أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
فَطَاهِرٌ وَكَذَا عِنْدَهُمَا ; لِأَنَّهُ إِذَا تَوَى الْعَيْنَ فَقَدْ تَوَى الْحَقِيقَةَ فَيَصِحُّ نَبِيَّهُ كَمَا لَوْ
خَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ وَتَوَى أَكَلَ عَيْنِهِ صَحَّتْ نَبِيَّهُ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ يَمِئُهُ
بِغَيْرِ نَبِيٍّ مُنْصَرَفَةً إِلَى الْخُبْزِ وَإِنْ تَوَى أَنْ لَا يَأْكُلَ مَا يَتَّخِذُ مِنْهَا صَحَّتْ نَبِيَّهُ أَيْضًا
حَتَّى لَا يَحْتَبُ بِأَكْلِ عَيْنِهَا ; لِأَنَّهُ تَوَى مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبِيٌّ فَعَلَى
قَوْلِهِ تَقَعُ عَلَى الْعَيْنِ لَا عَيْنٌ حَتَّى لَا يَحْتَبُ بِالْخُبْزِ وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَحْتَبُ بِالْخُبْزِ
رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَلْ يَحْتَبُ بِأَكْلِ عَيْنِ الْجِنَاطَةِ. أَشَارَ مُحَمَّدٌ فِي الْإِيمَانِ

(4/82)

إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَبُ فَإِنَّهُ قَالَ يَمِئُهُ عَلَى مَا يَصْنَعُ مِنْهَا وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ
عَيْنَهَا لَا يَحْتَبُ. وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَحْتَبُ إِنْ أَكَلَهَا
خُبْزًا أَيْضًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَبُ بِتَنَاوُلِ عَيْنِ الْجِنَاطَةِ عِنْدَهُمَا وَإِنَّمَا يُرَدُّ
السُّؤَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ; لِأَنَّ

(4/83)

أَكَلَ الْعَيْنَ حَقِيقَةً هَذَا الْكَلَامُ وَأَكَلَ الْخُبْزَ مَجَازُهُ فَيَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ
وَالْمَجَازِ. وَهَذَا الْوَجْهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّيْخِ وَبَسْمُ الْإِئِمَّةِ وَالْقَاضِي الْإِمَامِ فَخْرُ
الدِّينِ وَعَامَّةُ الْمَشَايِخِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِجَوَاهِرِ رَأْدَةِ أَنَّ الصَّحِيحَ
رَوَايَةُ كِتَابِ الْإِيمَانِ ; لِأَنَّ اسْمَ الْجِنَاطَةِ لِلْعَيْنِ حَقِيقَةٌ وَلِلْخُبْزِ مَجَازٌ أَتَاهُمَا لَا
يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَوَى أَكَلَ الْعَيْنَ لَا يَحْتَبُ بِالْخُبْزِ وَالسَّوِيقِ
لَمَّا قُلْنَا فَكَذَا إِذَا لَمْ يَتَوَى وَانْصَرَفَتْ يَمِئُهُ إِلَى الْخُبْزِ لَا يَبْقَى الْحَقِيقَةُ مُرَادَةً. وَمَا
ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ مُؤَوَّلٌ فَمَعْنَى قَوْلِهِ وَإِنْ قَصَمَهَا حَيْثُ أَتَى إِذَا تَوَى الْعَيْنَ وَإِنْ أَكَلَ
مِنْ خُبْزِهَا يَحْتَبُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبِيٌّ. وَأَمَّا لِلْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ
مَا إِذَا خَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْفُرَاتِ قَالِيْمِينَ يَقَعُ عَلَى الْكَرْعِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةٌ كَلَامِهِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَلِكَ بَأَنْ يَصْعَ قَاهُ عَلَيْهِ وَيَشْرَبَ مِنْهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ
وَلَوْ تَوَى الْإِعْتِرَافَ لَا يُصَدِّقُ قَضَاءً عِنْدَهُ ; لِأَنَّهُ تَوَى الْمَجَازَ وَفِيهِ تَخْفِيفٌ مِنْ وَجْهِ
كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِخَانَ. وَعِنْدَهُمَا لَوْ اعْتَرَفَ مِنْهُ بِإِدَائِهِ أَوْ إِتَاءِ
فَشْرَبَ يَحْتَبُ. وَلَوْ شَرَبَ كِرْعًا قَلِيلًا لَا يَحْتَبُ عَلَى قَوْلِهِمَا إِذَا لَمْ يَتَوَى ذَلِكَ كَيْ لَا
يَصِيرَ جَامِعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَقِيلَ يَحْتَبُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْجَمْعُ

(4/84)

بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. وَلَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فَمَسْأَلَةُ النَّذْرِ وَهِيَ قَوْلُهُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ
أُضَوِّمَ رَجَبَ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ. إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا. أَوْ نَوَى النَّذْرَ وَلَمْ
يَخْطُرْ بِنَالِهِ الْيَمِينُ. أَوْ نَوَى النَّذْرَ وَنَوَى أَنْ لَا يَكُونَ يَمِينًا يَكُونُ نَذْرًا بِالِاتِّفَاقِ. وَلَوْ
نَوَى الْيَمِينَ وَنَوَى أَنْ لَا يَكُونَ نَذْرًا يَكُونُ يَمِينًا بِالِاتِّفَاقِ. وَلَوْ نَوَاهُمَا أَوْ نَوَى
الْيَمِينَ وَلَمْ يَخْطُرْ بِنَالِهِ النَّذْرُ كَانَ نَذْرًا فِي الْأَوَّلِ وَيَمِينًا فِي الثَّانِي عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ وَكَانَ نَذْرًا وَيَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَتَّى يَلْزَمَهُ الْقِصَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ جَمِيعًا بِالْقَوَاتِ فِي الْوَجْهَيْنِ وَفِيهِ جَمْعُ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ; لِأَنَّ
النَّذْرَ مَعَ الْيَمِينَ مُخْتَلِفَانِ بِلَا شُبْهَةٍ ; لِأَنَّ مُوجِبَ النَّذْرِ الْوَقَاءُ بِالْمُلْتَزِمِ وَالْقِصَاءُ
عِنْدَ الْقَوَاتِ لَا الْكَفَّارَةَ وَمُوجِبُ الْمُحَاقَطَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْقَوَاتِ لَا
الْقِصَاءَ وَاخْتِلَافُ أَحْكَامِهِمَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ ذَاتَيْهِمَا. ثُمَّ هَذَا الْكَلَامُ لِلنَّذْرِ حَقِيقَةً
لِعَدَمِ تَوَقُّفِ ثُبُوتِهِ بِهِ عَلَى قَرِينَةٍ كَمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَلِلْيَمِينَ مَجَازًا لِتَوَقُّفِ ثُبُوتِهَا
بِهِ عَلَى قَرِينَةٍ وَهِيَ الثَّبَتُ وَالتَّوَقُّفُ عَلَى الْقَرِينَةِ مِنْ أَمَارَاتِ الْمَجَازِ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا
لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِمَا مَرَّ مِنَ الدَّلَائِلِ فَيَتَرَجَّحُ الْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْوَجْهِ
الْأَوَّلِ وَتَسْقُطُ الْحَقِيقَةُ بِتَعَيُّنِ الْمَجَازِ

(4/85)

مُرَادًا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي. وَرَجَبٌ مُنْصَرِفٌ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْعَلَمِيَّةُ وَفِي الْحَدِيثِ.

[إِنَّ رَجَبًا شَهْرٌ عَظِيمٌ] . إِلَّا لَيْسَ الشَّيْخُ جَعَلَهُ هَهُنَا غَيْرَ مُنْصَرِفٍ ; لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ
فِي هَذِهِ الْيَمِينَ هُوَ الرَّجَبُ الَّذِي يَتَعَقَّبُ الْيَمِينَ لَا رَجَبٌ مِنْهُمْ فَكَانَ مَعْدُولًا عَنْ
الرَّجَبِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَمِّ فَلَا يَنْصَرِفُ لِاجْتِمَاعِ الْعَدْلِ وَالْعَلَمِيَّةِ كَمَا فِي سَحَرٍ إِذَا
أَرَدْتَ سَحَرَ يَوْمِكَ عَلَى مَا عُرِفَ. قَوْلُهُ (أَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَقَدْ عَمِلَا
بِإِطْلَاقِ الْمَجَازِ وَغُمُومِهِ) إِذَا كَانَ لِلْفِطْرِ حَقِيقَةُ مُسْتَعْمَلَةٍ وَمَجَازٌ مُتَعَارَفٌ
فَالْعَمَلُ بِالْمَجَازِ أَوْلَى عِنْدَهُمَا وَسَتَعْرِفُ الْبَيِّنَاتُ فِيهِ . ثُمَّ لِلْمَجَازِ هَهُنَا وَجْهَانِ.
أَحَدُهُمَا أَنْ يُجْعَلَ أَكْلُ الْجَنْطَةِ عِبَارَةً عَنْ أَكْلِ مَا يُتَّخَذُ مِنْهَا ; لِأَنَّ الْجَنْطَةَ إِذَا
دُكِرَتْ مَقْرُوءَةٌ بِالْأَكْلِ يُرَادُ بِهَا فِي عَرَفِ الْأَسْتِعْمَالِ مَا يُتَّخَذُ مِنْهَا مِنَ الْخُبْزِ
وَتَحْوِهِ يُقَالُ أَكَلْنَا أَجُودَ جَنْطَةٍ فِي أَرْضٍ كَذَا أَيْ أَجُودَ خُبْزٍ وَيُقَالُ فَلَانُ يَأْكُلُ
الْجَنْطَةَ أَيْ خُبْزَ الْجَنْطَةِ وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهَا وَمُطْلَقُ الْأَسْمِ مُنْصَرِفٌ إِلَى الْمُتَعَارَفِ
وَإِنْ كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مُمَكِّنُ الْعَمَلِ بِهَا كَمَا فِي وَضْعِ الْقَدَمِ قَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ لَا أَكُلُ
مَا يُتَّخَذُ مِنْهَا فَيَحْتَنُّ بِأَكْلِ الْخُبْزِ وَتَحْوِهِ وَلَا يَحْتَنُّ بِأَكْلِ الْعَيْنِ. وَالثَّانِي وَهُوَ
الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ أَنْ يُجْعَلَ أَكْلُ الْجَنْطَةِ عِبَارَةً عَنْ أَكْلِ مَا فِيهَا يَعْرِفُ
الْأَسْتِعْمَالُ يُقَالُ أَهْلُ بَلَدٍ

(4/86)

كَذَا يَأْكُلُونَ الْجَنْطَةَ وَيُرَادُ مَا فِيهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ أَيْ طَعَامُهُمْ مِنْ أَجْزَاءِ الْجَنْطَةِ لَا
مِنْ أَجْزَاءِ الشَّعِيرِ وَإِذَا صَارَ عِبَارَةً عَنْ أَكْلِ مَا فِيهَا يَحْتَنُّ بِأَكْلِ الْعَيْنِ كَمَا يَحْتَنُّ
بِأَكْلِ الْخُبْزِ لِذُخُولِهِ تَحْتَ غُمُومِ الْمَجَازِ لَا بِإِعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ وَضْعِ

إِلْقَامُ. وَلَا يُقَالُ فَعَلَى مَا ذَكَرْتُمْ يَلَزُمُ أَنْ يَحْتَتَّ بِأَكْلِ السَّوْبِقِ عِنْدَهُمَا لَوْجُودُ
أَكْلٍ مَا فِي بَاطِنِهَا. لِأَنَّا نَقُولُ السَّوْبِقُ حِنْشٌ آخَرُ غَيْرُ حِنْشِ الدَّقِيقِ عِنْدَهُمَا،
وَلِهَذَا حَوَّرَا بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالسَّوْبِقِ مُتَقَاضِلًا فَلَا يَكُونُ مَا أَكَلَ مِنْ حِنْشٍ مَا كَانَ
مَوْجُودًا فِي الْحِنْطَةِ فَلَا يَحْتَتُّ كَذَا ذَكَرَ شَيْخُ الْأَيْمَةِ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ حَوَاهِرَ رَأْدِهِ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَحْتَتُّ. قَوْلُهُ (وَالشَّرْبُ مِنَ الْفَرَاتِ) تَكَلَّمُوا فِي
كَيْفِيَةِ الْمَجَارِ هُنَا قَالَ بَعْضُ مَسَائِكِنَا بِجَعْلِ قَوْلِهِ مِنَ الْفَرَاتِ مَجَارًا لِشَرْبِ مَاءِ
الْفَرَاتِ ; لِأَنَّ الشَّرْبَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي نَفْسِ الْفَرَاتِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصْمِرَ فِيهِ مَاءُ
الْفَرَاتِ. وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ بِذِلِّلِ أَنَّهُ لَوْ شَرِبَ مِنْ تَهْرٍ آخَرَ يَأْخُذُ مِنَ
الْفَرَاتِ لَا يَحْتَتُّ وَلَوْ صَارَ مَجَارًا لِشَرْبِ مَاءِ الْفَرَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَتَّ كَمَا لَوْ نَصَّ
عَلَيْهِ يَأْنِ قَالَ لَا أَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ. بَلِ الصَّحِيحُ أَنْ يُجْعَلَ مَجَارًا لِشَرْبِ مَاءِ
مَنْسُوبٍ إِلَى الْفَرَاتِ مُجَاوِرٍ لَهُ يُعْرِفُ الْاسْتِعْمَالَ فَإِنَّهُ يُقَالُ بَنُو فُلَانٍ يَشْرَبُونَ
مِنَ الْوَادِي وَمِنَ الْفَرَاتِ وَإِنَّمَا

(4/87)

يُرَادُّ بِهِ مَا فُلْنَا وَالْأَخْذُ بِالْأَوَانِي لَا يَقْطَعُ هَذِهِ التَّسْبِةَ فَيَحْتَتُّ بِالْكَرْعِ وَالْاعْتِرَافِ
جَمِيعًا لِعُمُومِ الْمَجَارِ لَا بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ. فَإِنْ تَوَى فِي قَوْلِهِ لَا أَشْرَبُ مِنْ
الْفَرَاتِ مَاءِ الْفَرَاتِ يَصِحُّ نَبِيَّهُ عِنْدَ الْبَعْضِ حَتَّى لَوْ شَرِبَ مِنْ تَهْرٍ يَأْخُذُ مِنَ
الْفَرَاتِ يَحْتَتُّ ; لِأَنَّهُ تَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ ; لِأَنَّ الشَّرْبَ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الْمَاءِ.
وَعِنْدَ الْعَامَّةِ لَا يَصِحُّ ; لِأَنَّ الْمَاءَ غَيْرَ مَذْكُورٍ تَصًا وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَذْكُورًا مُفْتَضًى
الشَّرْبِ وَالْمُفْتَضًى لَا عُمُومَ لَهُ فَلَا يَصِحُّ نَبِيَّهُ التَّعْمِيمِ فِيهِ كَمَا لَا يَصِحُّ نَبِيُّ الثَّلَاثِ
فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ كَذَا فِي الْجَامِعِ التُّرْهَانِيِّ. قَوْلُهُ (فَأَمَّا مَسْأَلَةُ النَّذْرِ فَلَيْسَ
بِجَمْعٍ) يَعْني لَيْسَ مَا ذُكِرَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمِ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ بِجَمْعٍ
الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَارِ بِاعْتِبَارِ الصِّيغَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ صِيغَتُهُ دَالَّةً عَلَى النَّذْرِ بِطَرِيقِ
الْحَقِيقَةِ وَتَكُونَ دَالَّةً عَلَى الْيَمِينِ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْمَجَارِ بَلْ هُوَ نَذْرٌ بِصِيغَتِهِ لَا غَيْرُ
وَلَكِنَّهُ يَمِينٌ بِاعْتِبَارِ مُوجِبِهِ أَيْ حُكْمِهِ وَهُوَ أَنْ مُوجِبَ النَّذْرِ لِرُومِ الْمَنْدُورِ لَا
مَحَالَةٍ. وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَنْدُورُ قَبْلَ النَّذْرِ مُبَاحَ التَّرْكِ لِيَصِحَّ التَّزَامُ بِالنَّذْرِ ;
لِأَنَّ النَّذْرَ يَحَا هُوَ وَاجِبٌ فِي نَفْسِهِ لَا يَصِحُّ عَلَى مَا عُرِفَ فَإِذَا لَزِمَ الْمَنْدُورُ بِالنَّذْرِ
صَارَ تَرْكُهُ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا حَرَامًا بِهِ وَصَارَ النَّذْرُ تَحْرِيمَ الْمُبَاحِ بِوَاسِطَةِ حُكْمِهِ

(4/88)

وَهُوَ لِرُومِ الْمَنْدُورِ، وَتَحْرِيمُ الْمُبَاحِ يَمِينٌ عِنْدَنَا ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَرَّمَ مَارِيَةً أَوْ الْعَسَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ التَّحْرِيمَ يَمِينًا وَأَوْجَبَ
فِيهِ الْكَفَّارَةَ حَيْثُ قَالَ.

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} . إِلَى أَنْ قَالَ. {قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ
تَحْلَةً أَيَّمَانِكُمْ} . أَيُّ شَرَعَ لَكُمْ تَحْلِيلُهَا بِالْكَفَّارَةِ حَتَّى رُوِيَ عَنْ مُقَاتِلٍ [أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ رَقَبَةً فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةٍ] وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي

بَكَرَ وَعُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَرَبِيعَ وَطَاوُسَ وَالْحَسَنَ وَالتَّوْرِيَّ وَأَهْلَ
الْكُوفَةِ فَكَانَ النَّدْرُ بِوَاسِطَةِ مُوجِبِهِ يَمِينًا لَا يَصِيغَتُهُ بَلْ هُوَ يَصِيغَتُهُ نَدْرٌ لَا غَيْرَ
وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ سَمِّيَ إِعْتَاقًا فِي الشَّرْعِ وَيُسْتَحِيلُ أَنْ
يَكُونَ إِثْبَاتُ الْمَلِكِ إِزَالَتُهُ لَكِنَّهُ يَصِيغَتُهُ إِثْبَاتُ الْمَلِكِ وَالْمَلِكُ فِي الْقَرِيبِ يُوجِبُ
الْعِنَقَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [أَمَنْ مَلِكٌ دَا رَجَمَ مَحْرَمٌ مِنْهُ عَنَقَ عَلَيْهِ]. فَكَانَ
الشِّرَاءُ إِعْتَاقًا بِوَاسِطَةِ حُكْمِهِ وَهُوَ ثُبُوتُ الْمَلِكِ لَا يَصِيغَتُهُ. وَكَالِهَيْتَةِ بِشَرْطِ
الْعَوَضِ هَبْهُ بِاعْتِبَارِ الصَّيْغَةِ بِنَعْيِ يَاعْتِبَارِ الْمَعْنَى فَكَذَا هَذَا. (قَالَ قِيلَ) لَوْ كَانَ
النَّدْرُ يَمِينًا بِاعْتِبَارِ مُوجِبِهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْتَاجَ فِي ثُبُوتِهَا إِلَى نَيْتِهِ كَالْعِنَقِ فِي شِرَاءِ
الْقَرِيبِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَفِيَانُ التَّوْرِيُّ حَيْثُ قَالَ

(4/89)

لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ عَدَا فَمَرَضَ فِي الْعَدِّ فَأَفْطَرَ أَوْ كَانَ الْخَالِفُ امْرَأَةً
فَخَاصَتْ كَانَ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ وَالْكَفَّارَةُ (قُلْنَا) بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الصَّيْغَةِ فِي مَحَلٍّ
آخَرَ خَرَجَتْ الْيَمِينُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِهَا فَصَارَتْ كَالْحَقِيقَةِ الْمَهْجُورَةِ فَلَا
يُثْبِتُ مِنْ غَيْرِ نَيْتٍ كَذَا قِيلَ. وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِمُوجِبِ النَّدْرِ وَلَا
يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّيْتِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ تَرْكِ الْمُنْدُورِ بِهِ تَأْيِثُ بَوَاقٍ أَوْ لَمْ يَتَوَقَّفْ إِلَّا أَنْ كَوْنُهُ
يَمِينًا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَصْدِ فَإِنَّ النَّصَّ جَعَلَهُ يَمِينًا عِنْدَ الْقَصْدِ وَلَمْ يُرِدْ الشَّرْعُ
بِكُونِهِ يَمِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقَصْدِ وَثُبُوتِهِ صَمًا فَإِذَا تَوَى الْيَمِينُ فَجِئْتِ بِصِيرِ التَّحْرِيمِ
الْيَأْيِثُ بِهِ يَمِينًا لَوْجُودِ شَرْطِهِ لَكِنْ بِمُوجِبِ النَّدْرِ لَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ. وَذَكَرَ شَمْسُ
الْأَيْمَةِ فِي شَرْحِ كِتَابِ الصَّوْمِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي كَلَامِهِ كَلِمَتَانِ. أَحَدُهُمَا يَمِينٌ وَهُوَ
قَوْلُهُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ بِاللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَ آدَمُ الْجَنَّةَ فَلِلَّهِ
مَا عَرَبَتْ الشَّمْسُ حَتَّى خَرَجَ وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْبَاءَ وَاللَّامَ يَتَعَاقَبَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
خَبَرًا عَنْ فِرْعَوْنَ

(4/90)

{آمَنْتُمْ لَهُ} وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ {آمَنْتُمْ بِهِ}. الْآخَرَى نَدْرٌ وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَلَبَ مَعْنَى النَّدْرِ بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ فَجُمِلَ عَلَيْهِ فَإِذَا تَوَاهُمَا فَقَدْ تَوَى
بِكُلِّ لَفْظٍ مَا هُوَ مِنْ مُحْتَمَلَاتِهِ فَتَعَمَّلَ نَيْتُهُ وَلَا يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ
فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ فِي كَلِمَتَيْنِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَعِدٍّ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيَّ
أَنْ أَصُومَ إِجَابًا فِي نَفْسِهِ وَجَوَابُ الْقَسَمِ أَيْضًا إِنْ جَارَ ذَلِكَ كَلَاكْرَمَتِكَ فِي قَوْلِكَ
وَاللَّهِ إِنْ أَكْرَمْتَنِي لِأَكْرَمَتِكَ جَوَابُ الْقَسَمِ وَالشَّرْطِ جَمِيعًا وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا
أَصَافَ إِجَابَ الصَّوْمِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ كَذَا فَيُحْتَمَلُ
أَنْ يَصْلَحَ جَوَابًا لِلْقَسَمِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى. وَذَكَرَ فِي بَعْضِ شُرُوحِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ
مَعْنَى قَوْلِهِ نَدْرٌ بِصِيغَتِهِ يَمِينٌ بِمُوجِبِهِ أَنَّ الصَّوْمَ قَبْلَ صُدُورِ هَذِهِ الصَّيْغَةِ كَانَ
غَيْرَ وَاجِبٍ فَيَا النَّدْرُ يَصِيرُ وَاجِبًا وَبِالْيَمِينِ أَيْضًا يَصِيرُ وَاجِبًا فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُثَبِّتَ
الْوُجُوبَ لِعَبْرِهِ كَمَا يَثْبُتُ لِعَبْرِهِ وَإِرَادَةُ الْيَمِينِ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ صِيغَةِ النَّدْرِ
بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا تَوَى الْيَمِينِ يَكُونُ يَمِينًا فَقُلِمَ أَنَّ إِرَادَةَ الْوُجُوبِ مِنْ هَذِهِ الصَّيْغَةِ

صَحِيحُهُ فَإِذَا تَوَى الْيَمِينَ حَصَلَ هَهُنَا دَلِيلَانِ أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لِعَيْنِهِ وَهُوَ
الصَّيْغَةُ وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لِعَيْنِهِ فَيَعْمَلُ بِهِمَا إِذَا لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا ; لِأَنَّ
الْوَاجِبَ

(4/91)

لِعَيْنِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِعَيْنِهِ كَمَا لَوْ خَلَفَ لِيُصَلِّنَ ظَهَرَ هَذَا الْيَوْمَ يَصِيرُ
وَاجِبًا لِعَيْنِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ وَاجِبًا لِعَيْنِهِ حَتَّى لَوْ قَاتَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
فَكَذَا هَذَا. وَلَا يُقَالُ مُوجِبٌ هَذَا الْكَلَامُ الْوُجُوبُ لِإِيجَابٍ وَقَدْ سَمَّاهُ فِي الْكِتَابِ
إِيجَابًا ; لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا سَمَّاهُ إِيجَابًا مَجَازًا ; لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِإِيجَابِ
مِنْ الشَّرْعِ فَيَنْبَغُ الْإِيجَابُ بِهِ أَفْتِصَاءً فَسُمِّيَ الْوُجُوبُ إِيجَابًا بِوَاسِطَةِ اللَّهِ
مُقْتَضَاهُ. وَالْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَوْجِبِ الْمَعْنَى أَيْ هُوَ يَمِينُ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ
الِإِيجَابُ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْجَوَامِعِ: فَإِذَا تَوَى الْيَمِينَ
فَقَدْ تَوَى مَا هُوَ مَعْنَى النَّدْرِ.

طريق الاستعارة عند العرب

(4/92)

وَطَرِيقُ الاسْتِعَارَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْإِتِّصَالُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَذَلِكَ بِطَرِيقَيْنِ لَا تَأْتِي لِهَما
الْإِتِّصَالُ بَيْنَهُمَا صُورَةً أَوْ مَعْنَى لِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مِنَ الصُّوَرِ لَهُ صُورَةٌ وَمَعْنَى لَا
تَأْتِي لِهَما فَلَا يُتَصَوَّرُ الْإِتِّصَالُ بِوَجْهِ تَأْتِي أَمَّا الْمَعْنَى فَمِثْلُ قَوْلِهِمْ لِلْبَلِيدِ حِمَارٌ
وَاللَّشْجَاعِ أَسَدٌ لِإِتِّصَالِ وَنُشَابِهِةٍ فِي الْمَعْنَى بَيْنَهُمَا وَأَمَّا الصُّورَةُ فَمِثْلُ تَسْمِيَةِ
الْمَطَرِ سَمَاءً قَالُوا مَا زِلْنَا نَطَا السَّمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ أَيْ الْمَطَرُ لِإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا
صُورَةً ; لِأَنَّ كُلَّ عَالٍ عِنْدَ الْعَرَبِ سَمَاءٌ وَالْمَطَرُ مِنَ السَّحَابِ يَنْزِلُ وَهُوَ سَمَاءٌ
عِنْدَهُمْ فَسُمِّيَ بِاسْمِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } وَهُوَ
الْمُطَمِّنُّ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمَّى الْحَدِيثُ بِالْغَائِطِ لِمَجَاوَرَتِهِ صُورَةً فِي الْعَادَةِ وَقَالَ
تَعَالَى { إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا } أَيْ عِنَبًا لِإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا ذَاتًا ; لِأَنَّ الْعِنَبَ مَرْكَبٌ
بُنْفِلِهِ وَمَائِهِ وَفُشِرِهِ.

(4/93)

قَوْلُهُ (وَطَرِيقُ الاسْتِعَارَةِ) كَذَا اَعْلَمَ أَنَّ الاسْتِعَارَةَ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي
وَاللِّبَانِ عِبَارَةٌ عَنْ تَوْعٍ مِنَ الْمَجَازِ وَهِيَ أَنْ تَذْكُرَ أَحَدَ طَرَفَيْ التَّشْبِيهِ وَتُرِيدُ
الْطَّرَفَ الْآخَرَ مُدْعِيًا دُخُولَ الْمُشَبَّهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ دَلَالًا عَلَى ذَلِكَ بِإِثْبَاتِكَ
لِلْمُشَبَّهِ مَا يَخُصُّ الْمُشَبَّهَ بِهِ كَمَا تَقُولُ فِي الْحَمَامِ أَسَدٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ الشَّجَاعَ
مُدْعِيًا أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَسَدِ فَيَنْبَغُ لِلشَّجَاعِ مَا يَخُصُّ الْمُشَبَّهَ بِهِ وَهُوَ اسْمُ جِنْسِهِ

مَعَ سَدِّ طَرِيقِ التَّشْبِيهِ بِأَفْرَادِهِ فِي الذِّكْرِ. وَإِنَّمَا سَمَّوْا هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَجَازِ اسْتِعَارَةً لِلتَّنَاسُبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَى الاسْتِعَارَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مَتَى ادَّعَى فِي الْمُشَبَّهِ كَوْنَهُ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ قَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهَا بَرَزَ فِيهَا صَادَفٌ مِنْ جَانِبِ الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي مَعْرِضِ نَفْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ تَطَرُّا إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ مِنْ الدَّعْوَى بُرُوزَ الْمُسْتَعِيرِ مَعَ التُّوبِ الْمُسْتَعَارِ فِي مَعْرِضِ الْمُشْتَعَارِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُثٍ إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا قُتِسَ مَالِكٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ شَجَاعٌ خَالَ دَعْوَى كَوْنِهِ قَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ حَقِيقَةِ الْأَسَدِ يَكْتَسِي اسْمَ الْأَسَدِ اكْتِسَاءَ الْهَيْكَلِ الْمَخْصُوصِ إِيَّاهُ تَطَرُّا إِلَى الدَّعْوَى. وَذَكَرَ فِي نِهَايَةِ الْإِجَازِ أَنَّ الْمَجَازَ أَعْمُ مِنَ الاسْتِعَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ ثَقُلِ الْأَسْمِ عَنْ أَصْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ لِلتَّشْبِيهِ بَيْنَهُمَا عَلَى حَدِّ الْمُبَالِغَةِ وَلَيْسَ كُلُّ مَجَازٍ لِلتَّشْبِيهِ.

(4/94)

وَأَيْضًا لَيْسَ كُلُّ مَجَازٍ مِنْ بَابِ الْبَدِيعِ وَكُلُّ اسْتِعَارَةٍ فَهِيَ مِنَ الْبَدِيعِ فَلَا يَكُونُ كُلُّ مَجَازٍ اسْتِعَارَةً.. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَارِيَّةَ أَنْ يُعْطِيَ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ مَا عِنْدَهُ فَإِذَا قُلْتُ رَأَيْتُ أَسَدًا فَقَدْ أَثَبْتُ الْأَسَدِيَّةَ لِلرَّجُلِ فَقَدْ حَصَلَ لِلْمُسْتَعِيرِ مَا كَانَ خَاصِلًا لِلْمُعِيرِ قَطْلَهُ وَجُوبُ تَخْصِيصِ اسْمِ الاسْتِعَارَةِ بِمَا كَانَ الثَّقُلُ لِأَجْلِ التَّشْبِيهِ عَلَى حَدِّ الْمُبَالِغَةِ وَلَكِنَّهَا فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ مُطْلَقِ الْمَجَازِ يَعْنِي الْمُرَادِفَ لَهُ كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِيَّاهُ أَنَّ اللَّفْظَ اسْتَعِيرَ عَنْ مَحَلِّ الْحَقِيقَةِ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ لِعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا اسْتِعَارَةُ التُّوبِ. وَعَنْ هَذَا قِيلَ لَا بُدَّ فِي الاسْتِعَارَةِ مِنَ الْمُسْتَعَارِ عَنْهُ وَهُوَ الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ مَثَلًا. وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ وَهُوَ الشَّجَاعُ. وَالْمُسْتَعِيرُ وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ. وَالْمُسْتَعَارُ وَهُوَ اللَّفْظُ. وَالاسْتِعَارَةُ وَهِيَ التَّلَفُّظُ. وَمَا يَقَعُ بِهِ الاسْتِعَارَةُ وَهُوَ الْإِتِّصَالُ بَيْنَ الْمَخْلُوقِ كَمَا لَا بُدَّ فِي اسْتِعَارَةِ التُّوبِ مِنَ الْمُسْتَعَارِ عَنْهُ وَهُوَ الْمَالِكُ. وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يُرِيدُ لَيْسَ التُّوبُ. وَالْمُسْتَعِيرُ وَهُوَ الَّذِي يَلْتَمِسُ التُّوبَ. وَالْمُسْتَعَارُ وَهُوَ التُّوبُ. وَالاسْتِعَارَةُ وَهِيَ الْإِتِمَاسُ. وَمَا يَقَعُ بِهِ الاسْتِعَارَةُ وَهُوَ الصِّدَاقَةُ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ. وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَحَلِّ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ تَعَلُّقٌ خَاصٌّ يَكُونُ ذَلِكَ بَاعِثًا عَلَى

(4/95)

اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَجَلِّ الْمَجَازِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ كَانَ وَلَيْكِنْ لَمْ يَغْتَبِرْهُ الْمُسْتَعْمِلُ كَانَ ذَلِكَ الاسْتِعْمَالُ مِنْهُ ابْتِدَاءً وَضَعُ آخَرَ وَكَانَ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا لَا مَجَازًا. فَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَإِنْ حَصَرُوهُ بِنَاءً عَلَى الاسْتِفْرَاءِ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ تَوْعًا. إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(4/96)

[بُلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ] . أَيُّ صَلُوهَا فَإِنَّ الْعَرَبَ لَمَّا رَأَتْ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ يَتَّصِلُ بِالنَّدَاوَةِ اسْتَعَارَتْ عَنْهُ الْبَلَّ لِمَعْنَى الْوَصْلِ . وَعَكْسُهُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: شَرِبْتُ الْإِنَّمِ حَتَّى صَلَّ عَقْلِي كَذَلِكَ الْإِنَّمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ سُمِّيَ الْحَمْرُ إِنَّمًا لِكُونِهَا مُسَبَّبًا لَهَا . وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْكَلِّ عَلَى الْبَعْضِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ} . أَيُّ أَتَمْلِكُهُمْ وَعَكْسُهُ كَقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} . أَيُّ دَأْتَهُ . وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْمَلْزُومِ عَلَى الْإِلَازِمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَمْ أُزِلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ} . سُمِّيَتْ الدَّلَالَةُ كَلَامًا ; لِأَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِهِ . وَمِنْهُ قِيلَ كُلُّ صَامِتٍ تَاطِقٌ أَيُّ أَتَرُّ الْخُذُوثَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى مُخَدِّثِهِ فَكَأَنَّهُ يَنْطِقُ . وَعَكْسُهُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَازَرَهُمْ دُونَ النَّسَاءِ وَلَوْ بَانَتْ بِاطْهَارٍ أُرِيدَ بِشَدِّ الْمُنْزَرِ الْأَعْيَزَالِ عَنِ النَّسَاءِ ; لِأَنَّ شَدَّ الْإِزَارِ مِنْ لَوَازِمِ الْأَعْيَزَالِ . وَإِطْلَاقُ أَحَدِ الْمُتَشَابِهَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَإِطْلَاقِ اسْمِ الْإِنْسَانِ عَلَى الصُّورَةِ الْمَنْقُوشَةِ لِتَشَابُهِمَا شَكْلًا وَإِطْلَاقِ اسْمِ الْأَسَدِ عَلَى الشَّجَاعِ لِتَشَابُهِمَا فِي الشَّجَاعَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الظَّاهِرَةِ لِلْأَسَدِ . وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْمُطَلَّقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: قَبَا لَيْتَنَا نَحْيَا جَمِيعًا وَلَيْتَنَا إِذَا نَحْنُ مِنْتَا صَمْنَا كَفْتَانٍ وَيَا لَيْتَ كُلِّ أَتَيْنِ بَيْنَهُمَا هَوَى مِنْ

(4/97)

النَّاسِ قَبْلَ الْيَوْمِ يَلْتَقِيَانِ أَوْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَعَكْسُهُ قَالَ شَرِيحُ أَصْبَحَتْ وَنِصْفُ الْخَلْقِ عَلَى غَضَبَانٍ يُرِيدُ أَنَّ النَّاسَ بَيْنَ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ وَمَحْكُومٍ لَهُ لَا نِصْفَ النَّاسِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْدِيلِ وَالنَّسْوَةِ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: إِذَا مِتَّ كَانَ النَّاسُ صِنْفَانِ شَامِتٌ وَآخَرُ مُنِّ بِالَّذِي كُنْتَ أَفْعَلُ . وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

(4/98)

{وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا} . أَيُّ رُفَقَاءَ . وَعَكْسُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: {وَأَيُّ الْأَوَّلِ الْمُؤْمِنِينَ} لَمْ يُرِدْ الْكُلَّ ; لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا قَبْلَهُ مُؤْمِنِينَ . وَحَذَفُ الْمُصَافِ سِوَاءُ أَقِيمَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِحْبَابًا {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} . أَوْ لَا كَقَوْلِ أَبِي دَاوُدَ: أَكُلُّ أَمْرِي تَحْسِينٌ أَمْرًا وَتَارَ تَوْقُدُ بِاللَّيْلِ تَارًا وَبُسْمَى هَذَا مَجَازًا بِالتَّقْصَانِ . وَعَكْسُهُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: أَتَا ابْنُ جَلَا وَطَلَاغُ النَّبَايَا مَتَى أَصْعُ الْعِمَامَةِ تَعْرِفُونِي أَيُّ أَتَا ابْنُ رَجُلٍ جَلَا أَيُّ أَوْضَحَ أَمْرُهُ . وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقُ الْمُجَاوِرَةِ كَتَسْمِيَتِهِمْ قِصَاءَ الْحَاجَةِ بِالْعَائِطِ الَّذِي هُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ . وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ كَتَسْمِيَةِ الْعَنْبِ بِالْحَمْرِ . وَتَسْمِيَةُ بِاسْمِ مَا كَانَ كَتَسْمِيَةِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْغَرْبِ صَارِبًا . وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا يَفْضُضُ اللَّهُ قَا] أَيُّ أَسْنَانِكَ . وَعَكْسُهُ كَقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: {وَأَمَّا الَّذِينَ ابْصُتَتْ وَجُوهُهُمْ

فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ { . أَيُّ فِي الْجَنَّةِ ; لِأَنَّهَا مَحَلُّ نُزُولِ الرَّحْمَةِ .
وَإِطْلَاقُ اسْمِ آلَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ عَزَّ قَائِلًا حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
{وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ} . أَيُّ ذِكْرًا حَسَنًا ، أَطْلَقَ اسْمَ اللِّسَانِ
وَأَرَادَ بِهِ الذِّكْرَ إِذْ اللِّسَانُ اللَّهُ . وَإِطْلَاقُ اسْمِ

(4/99)

الْبَيْتِ عَلَى بَدَلِهِ كَقَوْلِهِمْ فَلَا أَكَلِ الدَّمَّ إِذَا أَكَلَ الدِّبَّةَ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
بَاكِلْنِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِكَافًا . أَيُّ تَمَنٍّ إِكَافٍ . وَإِطْلَاقُ التَّكْرَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِتْبَاتِ لِلْعُمُومِ
قَالَ تَعَالَى {عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا أَحْصَرْتُ} . أَيُّ كُلِّ نَفْسٍ . وَمِنْهُ دَعَا أَمْرًا وَمَا
اخْتَارَهُ أَيُّ أَتْرَكَ كُلَّ أَمْرٍ وَاخْتِيَارِهِ . وَإِطْلَاقُ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ وَإِرَادَةُ وَاحِدٍ مُنْكَرٍ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى .

(4/100)

{وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا} . أَيُّ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا كَذَا تُقَالُ عَنْ أَيْمَةِ التَّفْسِيرِ . وَإِطْلَاقُ
اسْمِ أَحَدِ الصَّدِّيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} . فَإِنَّهَا
مِنْ الْمُتَبَدِّي سَيِّئَةٍ وَمِنْ اللَّهِ حَسَنَةٍ . وَمِنْهُ مَا يُقَالُ قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ
يُرِيدُونَ بِهِ الدَّعَاءَ لَهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ الدَّعَاءُ عَلَيْهِ . وَالْحَذْفُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا} . أَيُّ لِيَلَّا تَضِلُّوا . وَالزِّيَادَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ} . وَلَكِنْ مَا حَصَرَهُ الشَّيْخُ فِي قَوْلِهِ وَذَلِكَ أَيُّ الْإِتِّصَالِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ
الِاسْتِعَارَةُ بِطَرِيقَيْنِ لَا تَأْتِي لِهَمَا أَضْبَطَ مِمَّا ذَكَرُوهُ إِذْ لَا يَكَادُ يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ
مِمَّا ذَكَرُوهُ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ تَدَاخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ . قَوْلُهُ (كُلُّ مَوْجُودٍ مِنْ
الصُّورِ) أَيُّ مِنَ الْمُحْسُوسَاتِ الَّتِي يَجْرِي فِي أَسْمَائِهَا الْمَجَارُ . وَلَفْظُ شَمْسٍ
الْأَيْمَةُ فَإِنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مُصَوَّرٌ يَكُونُ لَهُ صُورَةٌ وَمَعْنَى مَا زِلْنَا بَطْلًا السَّمَاءَ حَتَّى
أَتَيْنَاكُمْ أَيُّ كُنَّا فِي طِينٍ وَرَدَّغَةٍ بِسَبَبِ الْمَطَرِ إِلَى أَنْ وَضَلْنَا إِلَيْكُمْ وَقَالَ الشَّاعِرُ:
إِذَا تَرَلَّ السَّمَاءُ يَارُضَ قَوْمَ رَعِيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا أَيُّ إِذَا تَرَلَّ الْمَطَرُ يَارُضَ
قَوْمَ وَتَبَّتْ الْكَلَاءُ رَعِيْنَاهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْمُ كَارِهِينَ غَضَابًا وَلَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى
غَضَبِهِمْ ; لِإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا أَيُّ بَيْنَ السَّحَابِ وَالْمَطَرِ صُورَةً ; لِأَنَّ السَّمَاءَ اسْمُ لِكُلِّ
مَا عَلَاكَ فَاطْلُكَ . وَمِنْهُ قِيلَ لِسَفَفٍ

(4/101)

الْبَيْتِ سَمَاءً وَقَالَ تَعَالَى {فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ} وَالْمَطَرُ يَنْزِلُ مِنَ
السَّحَابِ وَهُوَ سَمَاءٌ عِنْدَهُمْ فَكَانَ بَيْنَ الْمَطَرِ وَالسَّحَابِ الَّذِي هُوَ السَّمَاءُ اتِّصَالٌ
فَسُمِّيَ الْمَطَرُ بِاسْمِهِ وَهُوَ السَّمَاءُ . سُمِّيَ بِهِ الْعَائِطُ أَيُّ سُمِّيَ الْحَدَثُ بِاسْمِ
الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ وَهُوَ الْعَائِطُ . لِمَجَاوَرَتِهِ أَيُّ لِمَجَاوَرَةِ الْحَدَثِ الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ

صُورَةً فِي الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ عَادَةً وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ
إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } .
لِاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا أَيْ بَيْنَ الْعَصِيرِ الَّذِي يَصِيرُ جَمْرًا وَبَيْنَ الْعَيْبِ ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ مُرَكَّبٌ
بِنُفْلِهِ هُوَ مَا سَقَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيُقَالُ تَرَكْتُ بَنِي فُلَانٍ مُتَأَقِّلِينَ أَيْ يَأْكُلُونَ
التَّفْلَ يَعْنُونَ الْحَبَّ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لَبَنٌ وَكَانَ طَعَامُهُمُ الْحَبَّ .

فَسَلَكْنَا فِي الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعِلَلِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي الْاسْتِعَارَةِ وَهُوَ
الْاسْتِعَارَةُ بِالِاتِّصَالِ فِي الصُّورَةِ وَهُوَ السَّبَبِيَّةُ وَالتَّغْلِيلُ ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ لَيْسَ
بِصُورَةٍ تُحَسُّ فَصَارَ الْإِصْطِلَاقُ فِي السَّبَبِ تَطْيِيرَ الصُّورِ فِيمَا نُحَسُّ وَالِاتِّصَالُ فِي
مَعْنَى الْمَشْرُوعِ كَيْفَ شَرَعَ اتِّصَالُ هُوَ تَطْيِيرُ الْقِسْمِ الْآخِرِ مِنَ الْمَحْسُوسِ .

(4/102)

قَوْلُهُ (فَسَلَكْنَا فِي الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعِلَلِ) وَالْأَحْكَامِ أَيْضًا أَيْ فِي
الْمَشْرُوعَاتِ جَمْعَ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ وَهُمَا الْإِصْطِلَاقُ صُورَةً وَالِاتِّصَالُ مَعْنَى وَجْهًا
بِهِمَا الْاسْتِعَارَةُ فِيهَا قَالَا اسْتِعَارَةُ الْجَارِيَةِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ وَالْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ
فِي الشَّرْعِيَّاتِ بِالْمُجَاوِرَةِ الَّتِي بَيَّنَّهَا تَطْيِيرُ الْاسْتِعَارَةِ فِي الْمَحْسُوسَاتِ
قَالَا اتِّصَالُ الصُّورِيِّ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَصَارَ الْإِصْطِلَاقُ فِي السَّبَبِ تَطْيِيرَ الصُّورِ فِيمَا
يُحَسُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ مَعْنَى إِذْ مَعْنَى السَّبَبِ الْإِفْصَاءُ
إِلَى الشَّيْءِ وَمَعْنَى الْمُسَبَّبِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَكَذَا مَعْنَى الْعِلَّةِ الْإِيجَابُ وَالْإِثْبَاتُ
وَمَعْنَى الْمَعْلُولِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا مَعْنَى يَوْجِهِ فَكَانَ
هَذَا الْإِصْطِلَاقُ مِنْ قَبِيلِ اتِّصَالِ الْمَطَرِ بِالسَّحَابِ . وَالِاسْتِعَارَةُ الْجَارِيَةِ فِي
الْمَشْرُوعَاتِ بِالْمَعْنَى الَّذِي بَشَّرَعَتْ لَهُ تَطْيِيرُ الْاسْتِعَارَةِ فِي الْمَحْسُوسَاتِ
بِالِاتِّصَالِ الْمَعْنَوِيِّ . فَتَطْيِيرُ الْأَوَّلَى اسْتِعَارَةُ الشَّرَاءِ لِلْمَلِكِ وَلَقَطُ الْعِنَقِ لِإِزَالَةِ
مِلْكِ الْمُتَنَعِّ قَائِلًا جَائِزُهُ لِلِاتِّصَالِ الصُّورِيِّ كَمَا فِي الْمَطَرِ وَالسَّحَابِ لَا بِالْمَعْنَوِيِّ
إِذْ لَيْسَ بَيْنَ مَعْنَى الشَّرَاءِ وَمَعْنَى الْمَلِكِ مُنَاسَبَةً . وَكَذَا بَيْنَ مَعْنَى الْعِنَقِ وَمَعْنَى
رَوَالِ مِلْكِ الْمُتَنَعِّ . وَتَطْيِيرُ الثَّانِيَةِ اسْتِعَارَةُ الْحَوَالَةِ لِلْوَكَالَةِ فَإِنَّ مَعْنَى الْحَوَالَةِ
تَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ وَمَعْنَى الْوَكَالَةِ تَقْلُ

(4/103)

وَلَايَةِ النَّصْرِ فَلِذَلِكَ اسْتَعَارَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَطَ الْحَوَالَةِ لِلْوَكَالَةِ فِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ فَقَالَ فِي الْمَضَارِبِ وَرَبُّ الْمَالِ إِذَا افْتَرَقَا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ رِنْحٌ وَبَعْضُ
رَأْسِ الْمَالِ دَيْنٌ لَا يُجْبَرُ الْمَضَارِبُ عَلَى تَقْلِ الدِّيُونِ وَيُقَالُ لَهُ أَجَلَ رَبِّ الْمَالِ
عَلَيْهِمْ أَيْ وَكُلُهُ يَقْبُضُ الدِّيُونِ . وَكَذَا الْكِفَالَةُ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةً ،
وَالْحَوَالَةُ بِشَرْطِ مُطَالَبَةِ الْأَصِيلِ كَقَالَهُ لِنِسَابِهِمَا فِي الْمَعْنَى ، وَمِثْلُ الْمِيرَاثِ
وَالْوَصِيَّةِ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُثْبِتُ الْمَلِكُ بِطَرِيقِ
الْخِلَافَةِ بَعْدَ الْفِرَاقِ عَنْ حَاجَةِ الْمَيِّتِ فَيَجُوزُ اسْتِعَارَةُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } . أَيْ يُورِثُكُمْ .

فَسَلَكْنَا فِي الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعِلَلِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي الْاسْتِعَارَةِ وَهُوَ
الْاسْتِعَارَةُ بِالْإِتِّصَالِ فِي الصُّورَةِ وَهُوَ السَّبَبِيَّةُ وَالْتَّغْلِيلُ ; لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ لَيْسَ
بِصُّورَةٍ تُحَسُّ قِصَارُ الْإِتِّصَالِ فِي السَّبَبِ تَطْيِيرُ الصُّورِ فِيمَا تُحَسُّ وَالْإِتِّصَالُ فِي
مَعْنَى الْمَشْرُوعِ كَيْفَ شَرَعَ اتِّصَالُ هُوَ تَطْيِيرُ الْقِسْمِ الْآخِرِ مِنَ الْمَحْسُوسِ.

(4/104)

قَوْلُهُ (فَسَلَكْنَا فِي الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعِلَلِ) وَالْأَحْكَامُ أَيْضًا أَيْ فِي
الْمَشْرُوعَاتِ جَمْعَ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ وَهُمَا الْإِتِّصَالُ صُورَةً وَالْإِتِّصَالُ مَعْنَى وَجَوْرًا
بِهِمَا الْاسْتِعَارَةُ فِيهَا قَالَا اسْتِعَارَةُ الْجَارِيَةِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ وَالْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ
فِي الشَّرْعِيَّاتِ بِالْمَجَاوِرَةِ الَّتِي بَيَّنَّهَا تَطْيِيرُ الْاسْتِعَارَةِ فِي الْمَحْسُوسَاتِ
قَالَا اتِّصَالُ الصُّورِيِّ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ قِصَارُ الْإِتِّصَالِ فِي السَّبَبِ تَطْيِيرُ الصُّورِ فِيمَا
يُحَسُّ ; لِأَنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ مَعْنَى إِذْ مَعْنَى السَّبَبِ الْإِفْصَاءُ
إِلَى الشَّيْءِ وَمَعْنَى الْمُسَبَّبِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَكَذَا مَعْنَى الْعِلَّةِ الْإِيجَابُ وَالْإِتِّبَاطُ
وَمَعْنَى الْمَعْلُولِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ إِتِّبَاطُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا مَعْنَى يَوْجِهِ فَكَانَ
هَذَا الْإِتِّصَالُ مِنْ قِبَلِ إِيْصَالِ الْمَطَرِ بِالسَّحَابِ. وَالْاسْتِعَارَةُ الْجَارِيَةُ فِي
الْمَشْرُوعَاتِ بِالْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَتْ لَهُ تَطْيِيرُ الْاسْتِعَارَةِ فِي الْمَحْسُوسَاتِ
بِالْإِتِّصَالِ الْمَعْنَوِيِّ. فَتَطْيِيرُ الْأَوَّلَى اسْتِعَارَةُ الشَّرَاءِ لِلْمَلِكِ وَلَفْطُ الْعِنُقِ لِإِلَازَةِ
مَلِكِ الْمُتَنَعَةِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ لِلْإِتِّصَالِ الصُّورِيِّ كَمَا فِي الْمَطَرِ وَالسَّحَابِ لَا بِالْمَعْنَوِيِّ
إِذْ لَيْسَ بَيْنَ مَعْنَى الشَّرَاءِ وَمَعْنَى الْمَلِكِ مُنَاسَبَةً. وَكَذَا بَيْنَ مَعْنَى الْعِنُقِ وَمَعْنَى
رَوَالِ مَلِكِ الْمُتَنَعَةِ. وَتَطْيِيرُ الثَّانِيَةِ اسْتِعَارَةُ الْحَوَالَةِ لِلْوَكَالَةِ فَإِنَّ مَعْنَى الْحَوَالَةِ
تَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ وَمَعْنَى الْوَكَالَةِ تَقْلُ

(4/105)

وَلَايَةِ النَّصْرِ فَلِذَلِكَ اسْتَعَارَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَفْطَ الْحَوَالَةِ لِلْوَكَالَةِ فِي الْجَامِعِ
الضَّعِيفِ فَقَالَ فِي الْمَضَارِبِ وَرَبُّ الْمَالِ إِذَا افْتَرَقَا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ رِنْحٌ وَبَعْضُ
رَأْسِ الْمَالِ دَيْنٌ لَا يُجْبَرُ الْمَضَارِبُ عَلَى تَقْلِ الدَّيْنِ وَيُقَالُ لَهُ أَجَلَ رَبِّ الْمَالِ
عَلَيْهِمْ أَيْ وَكُلُّهُ يَقْبُضُ الدَّيْنِ. وَكَذَا الْكِفَالَةُ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةً،
وَالْحَوَالَةُ بِشَرْطِ مُطَابَقَةِ الْأَصِيلِ كَقَالَهُ لِنِسَابِهِمَا فِي الْمَعْنَى، وَمِثْلُ الْمِيرَاثِ
وَالْوَصِيَّةِ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُثْبِتُ الْمَلِكَ بِطَرِيقِ
الْخِلَاقَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ حَاجَةِ الْمَيِّتِ فَيَجُوزُ اسْتِعَارَةُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى. {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} . أَيْ يُورِثُكُمْ.

الاتصال بين اللفظين من قبل حكم الشرع يصلح طريقا
ولا خلاف بين الفقهاء أن الاتصال بين اللفظين من قبل حكم الشرع يصلح
طريقا للاستعارة فإنه ليس بحكم يختص باللغة ; لأن طريق الاستعارة أقرب

وَالِاتِّصَالُ وَذَلِكَ ثَابِتٌ بَيْنَ كُلِّ مَوْجُودَيْنِ مِنْ حَيْثُ وُجِدَا وَالْمَشْرُوعُ قَائِمٌ بِمَعْنَاهُ
الَّذِي شَرَعَ لَهُ وَسَبَبِهِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ فَصَحَّتْ بِهِ الِاسْتِعَارَةُ.

(4/106)

قَوْلُهُ (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ) رَدُّ لِقَوْلِهِ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْمَجَازَ لَا يُجْزَى فِي الْأَلْفَاطِ
الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالتَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ مُتِمِّسًا بِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاطُ إِنِّشَاءَاتٌ
فِي الشَّرْعِ وَأَنَّهَا أَفْعَالٌ جَارِحَةٌ الْكَلَامِ وَهِيَ اللَّسَانُ وَمَخَارِجُ الْحُرُوفِ يَمْنَزِلُهُ
أَفْعَالٌ سَائِرِ الْخَوَارِجِ وَمَنْ فَعَلَ فِعْلًا حَقِيقَةً وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ قَاعِلًا فِعْلًا آخَرَ لَا
يَكُونُ كَذَلِكَ فَكَذَلِكَ أَفْعَالٌ هَذِهِ الْجَارِحَةُ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الِاسْتِعَارَةُ وَالْمَجَازُ فِي
الْأَلْفَاطِ الَّتِي مِنْ بَابِ الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَنَحْوِهَا. وَعِنْدَ الْعَامَّةِ يَجْرِي
الِاسْتِعَارَةُ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاطِ الشَّرْعِيَّةِ ; لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمَّا وَضَعَتْ طَرِيقَ
الِاسْتِعَارَةِ أَوْ اسْتَعْمَلَتْ الْمَجَازَ فِي كَلَامِهِمْ وَعُفِّرَ بِالنَّامِلِ طَرِيقَةً يَكُونُ إِذَا
مِنْهُمْ بِالِاسْتِعَارَةِ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ مِنْ جُمْلَتِهِمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ كَصَاحِبِ الشَّرْعِ مَتَى
وَضَعَ طَرِيقَ التَّغْلِيلِ كَانَ إِذَا بِالْفَيْتَاسِ لِكُلِّ مَنْ فَهَمَ ذَلِكَ الطَّرِيقَ. وَقَوْلُهُمْ إِنَّهَا
إِنِّشَاءٌ أَفْعَالٌ وَالْمَجَازُ يَجْرِي فِي الْأَخْبَارِ فَلَنَا الْمَجَازُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَخْبَارِ بَلْ هُوَ جَارٍ
فِي سَائِرِ أَقْسَامِ الْكَلَامِ وَهَذِهِ الْأَلْفَاطُ وَإِنْ جُعِلَتْ إِنِّشَاءَاتٌ شَرْعًا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ
أَنْ يَكُونَ كَلَامًا وَالِاسْتِعَارَةُ جَائِزَةٌ فِي الْكَلَامِ إِذَا وَجَدَ طَرِيقَهَا كَمَا فِي الْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ فَإِذَا أَتَى بِكَلَامٍ هُوَ إِنِّشَاءٌ لِفِعْلٍ وَذَلِكَ الْكَلَامُ شَبِيهُ كَلَامٍ آخَرَ هُوَ إِنِّشَاءٌ
لِفِعْلٍ آخَرَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ

(4/107)

طَرِيقُ الِاسْتِعَارَةِ فَهُوَ تَطْيِيرُ الْأَلْفَاطِ اللَّغَوِيَّةِ كَذَا فِي الْمِيرَانِ. أَنَّ الِاتِّصَالَ بَيْنَ
الْفِعْلَيْنِ أَيْ أَنْ مَذْلُولَيْهِمَا مِنْ قَبْلِ حُكْمِ الشَّرْعِ. وَإِنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ يَخْتَصُّ بِاللُّغَةِ
أَيْ طَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ أَوْ الِاسْتِعَارَةِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَجَازِ. وَذَلِكَ ثَابِتٌ أَيْ الْقُرْبُ
وَالِاتِّصَالُ يَثْبُتُ وَيَتَحَقَّقُ. وَبَيْنَ كُلِّ مَوْجُودَيْنِ أَيْ بَيْنَ مَوْجُودَيْنِ مِنْ حَيْثُ وُجِدَا
فَإِنْ كَانَ وَجُودُهُمَا جِسًّا يَتَحَقَّقُ الِاتِّصَالُ بَيْنَهُمَا وَيُعْتَبَرُ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ الْحِسِّيِّ
وَإِنْ كَانَ وَجُودُهُمَا شَرْعًا يَتَحَقَّقُ الِاتِّصَالُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْوُجُودِ.
وَالْمَشْرُوعَاتُ تُوجَدُ شَرْعًا وَهِيَ قَائِمَةٌ بِمَعْنَاهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِأَسْبَابِهَا نَحْوُ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ
مَشْرُوعٌ قَائِمٌ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ كَوْنُهُ مُطْلَقًا وَحَاجِرًا وَلَهُ سَبَبٌ تَعَلَّقَ بِهِ وَهُوَ الشَّرَاءُ
فَيَتَحَقَّقُ الِاتِّصَالُ بَيْنَهُمَا مَعْنَى وَصُورَةٍ كَمَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ. فَصَحَّتْ بِهِ أَيْ بِذَلِكَ
الِاتِّصَالِ الِاسْتِعَارَةُ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الِاتِّصَالَ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الِاسْتِعَارَةِ يَتَحَقَّقُ فِي
الْمَحْسُوسِ وَالْمَشْرُوعِ جَمِيعًا صُورَةً وَمَعْنَى فَيَجُوزُ بِهِ الِاسْتِعَارَةُ فِي الْكُلِّ لِمَا
مَرَّ أَنَّ جَوَارِ الِاسْتِعَارَةِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ وَيَحْقُقُهُ لَا عَلَى التَّوَقُّفِ.
وَالْمَشْرُوعُ قَائِمٌ بِمَعْنَاهُ الَّذِي شَرَعَ لَهُ وَسَبَبِهِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ كَالْتَّكَاحِ يَتَعَلَّقُ
وُجُودُهُ بِكَلَامِ الْمُتَعَالِفَيْنِ الَّذِي هُوَ سَبَبُهُ وَبِمَعْنَاهُ الَّذِي شَرَعَ لِأَجْلِهِ وَهُوَ
الْإِنْصِمَامُ وَالْأَرْدَوَاجُ

(4/108)

وَكَذَا الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَجَمِيعُ الْمَشْرُوعَاتِ.

وَلَا يَلْبَسُ حُكْمَ الشَّرْعِ مُتَعَلِّقٌ بِلَفْظٍ شُرِعَ سَبَبًا أَوْ عِلَّةً لَا يَتَّبِعُ مِنْ حَيْثُ يُعْقَلُ إِلَّا وَاللَّفْظُ دَالٌّ عَلَيْهِ لَعَةً وَالْكَلَامُ فِيمَا يُعْقَلُ وَلَا اسْتِعَارَةً فِيمَا لَا يُعْقَلُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ لِتَمْلِكِ الْعَيْنَ شَرْعًا وَلِذَلِكَ وَضِعَ لَعَةً فَكَذَلِكَ مَا شَاكَهُ.

(4/109)

قَوْلُهُ (وَلَا يَلْبَسُ حُكْمَ الشَّرْعِ مُتَعَلِّقًا بِلَفْظٍ) بَيَانُهُ أَنَّ تَعَلُّقَ حُكْمِ الشَّرْعِ بِمَا جُعِلَ سَبَبًا لَهُ عَلَى تَوْعَيْنٍ. تَعَلُّقُ يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ وَيُعْنِي بِهِ إِلَيْهِ كَانَ تَأْيِيدًا قَبْلَ الشَّرْعِ وَقَدْ كَانَتْ اللَّعَةُ دَالَّةً عَلَيْهِ كَتَعَلُّقِ الْمَلِكِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَتَعَلُّقِ الْحِلِّ بِالتَّكَاحِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَا يُنْكَرُ ثُبُوتُ الْمَلِكِ بِالْبَيْعِ وَالْحِلِّ بِالتَّكَاحِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ. وَتَعَلُّقُ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ بَلْ لَمْ يَكُنْ تَأْيِيدًا قَبْلَ الشَّرْعِ وَلَا دَلٌّ عَلَيْهِ اللَّعَةُ كَتَعَلُّقِ وَجُوبِ الْحَدِّ بِالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَلِهَذَا تَرَى أَهْلَ الْمِلَّةِ يُنْكَرُونَ سِوَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَالْاسْتِعَارَةُ إِنَّمَا تَجْرِي بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا عُقِلَ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ وَتَعَلُّقٌ لَا فِيمَا لَا يُعْقَلُ فَكَانَتْ جَارِيَةً فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ اسْتِعَارَةً فِي اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ فِي التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُغَيِّرْهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ بَلْ قَرَّرَهُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ اللَّغَوِيَّةِ وَكَمَا قَبْلَ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ قَالَ سَمِيسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي أَسْبَابِ الْمَشْرُوعَاتِ وَجَدْتَهَا عِلَّةً عَلَى الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ بِهَا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ اللَّعَةِ فِيمَا يَكُونُ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى وَالْكَلَامُ فِيهِ وَلَا اسْتِعَارَةً فِيمَا لَا يُعْقَلُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ مَشْرُوعٌ لِإِجَابِ الْمَلِكِ وَمَوْضُوعٌ لَهُ أَيْضًا فِي اللَّعَةِ. وَقَوْلُهُ مُتَعَلِّقًا حَالٌ عَنْ

(4/110)

الْمَفْعُولِ مَعْنَى وَهُوَ الْحُكْمُ إِذْ هُوَ مُصَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ. وَسَبَبًا مَفْعُولٌ ثَانٍ لِشَرْعٍ. وَلَا يَتَّبِعُ حَبْرٌ إِنَّ. وَمَا شَاكَهُ تَحْوِ الْهَبَةِ تَدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ لَعَةً وَالْإِجَارَةُ تَدُلُّ عَلَى مَلِكِ الْمَنْفَعَةِ لَعَةً وَكَذَا الْإِغَارَةُ وَالْوَكَالَةُ وَأَشْبَاهُهَا.

وَهَذَا فِي مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا لَا يُخَصَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِلَفْظِ التَّخْرِيرِ مَجَارًا وَالْعِتَاقُ يَقَعُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ مَجَارًا وَلَمْ يَهْتِنَعْ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَجَارِ فَقَدْ أَنْعَقَدَ نِكَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ. مَجَارًا مُسْتَعَارًا لَا أَنَّهُ أَنْعَقَدَ هَبَةً؛ لِأَنَّ تَمْلِكِ الْمَالِ فِي غَيْرِ الْمَالِ لَا يُتَصَوَّرُ وَقَدْ كَانَ فِي نِكَاحِهِ وَجُوبُ الْعَدْلِ فِي الْقِسْمِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ الْمَلِكُ عَلَى الْقَبْضِ فَتَبَّتْ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَعَارًا وَلَا اخْتِصَاصَ لِلرَّسَالَةِ

بِالاسْتِعَارَةِ وَجُوهِ الْكَلَامِ بَلَّ النَّاسُ فِي وَجُوهِ التَّكْلِيمِ سَوَاءً قَتَبَتْ أَنْ هَذَا فَضْلٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

(4/111)

قَوْلُهُ (وَهَذَا) لَمَّا أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى مَا ذُكِرَ سَرَعَ فِي بَيَانِ كَوْنِهِ مُتَّفِقًا بَيْنَ الْجُمْهُورِ فَقَالَ وَهَذَا أَيْ اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ فِي الْأَلْفَاطِ الشَّرْعِيَّةِ كَثِيرٌ فِي مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا. وَكَذَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجِيزُ اسْتِعَارَةَ لَفْظِ التَّخْرِيرِ لِلطَّلَاقِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا وَعَلَى الْعَكْسِ عَلَى مَذْهَبِهِ وَكَذَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ فِي الْأَلْفَاطِ الشَّرْعِيَّةِ قَتَبَتْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي هَذَا الْفَضْلِ بَيْنَ الْجُمْهُورِ. قَوْلُهُ (مَجَازًا مُسْتَعَارًا) تَرَادُفٌ عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ وَإِنَّمَا أَكَّدَ ; لِأَنَّهُ فِي بَيَانِ الْخِلَافِ. لَا أَنَّهُ انْعَقَدَ هَبَةً يَفِي لِقَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِنَّ التَّكَاحَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَزِلُهُ السَّيْرِي فِي حَقِّ الْأَمَةِ حَتَّى يَصِحَّ بِهَا وَلِيٍّ وَلَا شَاهِدٍ وَيَلْفِظُ الْهَبَةَ وَفِي خَالِ الْإِحْرَامِ وَأَنْ يَزِيدَ عَلَى التَّسْعِ وَلَا يَلْزِمُهُ الْقِسْمُ وَلَا يَنْحَصِرُ عَدَدُ الطَّلَاقِ مِنْهُ وَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ لَا بِالْعَقْدِ وَلَا بِالذُّجُولِ فَقَالَ الشَّيْخُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْفِظُ الْهَبَةَ يَنْعَقِدُ نِكَاحًا لَا هَبَةً ; لِأَنَّ الْهَبَةَ تَمْلِكُ الْمَالَ بِغَيْرِ عَوَضٍ وَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ حَقِيقَةً فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ لِعَدَمِ الْمَجَلِّ وَلِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْكَامُ الْهَبَةِ تَائِبَةً مِنْ تَوَقُّفِ الْمَلِكِ عَلَى الْقَبْضِ وَحَقِّ الرُّجُوعِ لِلْوَاهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِمَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَتَرَوَّجَ بِرُوحٍ آخَرَ قَبْلَ تَسْلِيمِ

(4/112)

النَّفْسِ وَلَا أَنْ تَرْجِعَ عَنْ الْهَبَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَدْ كَانَ فِي نِكَاحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا يَلْفِظُ الْهَبَةَ وَجُوبُ الْقِسْمِ حَتَّى كَانَ يَقُولُ.

[اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ] يُرِيدُ زِيَادَةَ مَحَبَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ نِسَائِهِ. وَقَدْ قِيلَ كَانَتْ الْمُؤَهَّوِيَّاتُ لِرَبْعَا. مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَرَبِيبَةَ بِنْتَ خُرَيْمَةَ أُمِّ الْمَسَاكِينِ الْأَيْصَارِيَّةِ. وَأُمِّ شَرِيكِ بِنْتَ جَابِرٍ. وَخَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ كَذَا فِي الْكَشَافِ. وَكَذَا الطَّلَاقُ كَانَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى طَلَّقَ حَفْصَةَ وَسُودَةَ ثُمَّ رَاجَعَهُمَا. وَكَذَا الْعِدَّةُ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي طَلَاقِهِ حَتَّى لَمْ يَكُنْ يَجِلُّ لِمُطَلَّقَتِهِ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَنْزِلِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا تُنَافِي السَّيْرِي فَعَرَفْنَا أَنَّهُ انْعَقَدَ نِكَاحًا لَا هَبَةً كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَأَصَحُّ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ. قَتَبَتْ أَنَّهُ أَيْ لَفْظُ الْهَبَةِ كَانَ مُسْتَعَارًا لِلنِّكَاحِ وَلَمَّا تَبَتَّ جَوَازُ الاسْتِعَارَةِ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَتَّ فِي حَقِّ الْأَمَةِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّسَالَةِ أَثَرٌ فِي مَعْنَى الْخُصُوصِ بِالاسْتِعَارَةِ وَوُجُوهِ الْكَلَامِ فَإِنَّ مَعْنَى الْخُصُوصِيَّةِ هُوَ التَّخْفِيفُ وَالتَّوَسُّعُ وَمَا كَانَ يَلْحَقُهُ حَرَجٌ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِ النِّكَاحِ فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْصَحَ النَّاسِ.

(4/113)

عَبَّرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبَى أَنْ يَتَّعِدَ النِّكَاحُ إِلَّا بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوْ التَّرْوِيجِ ؛
لِأَنَّهُ عَقْدٌ شُرِعَ لَأُمُورٍ لَا يُحْصَى مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، وَلِهَذَا شُرِعَ يَهْدِيْنِ
الْلُّفْظَيْنِ وَلَيْسَ فِيهِمَا مَعْنَى التَّمْلِيكِ بَلْ فِيهِمَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا قُلْنَا قَلَمَ يَصِحُّ
الْإِتِّقَالُ عَنْهُ لِفُضُولِ اللَّفْظِ عَنْ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فِي الْبَابِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ
عَقْدٌ خَاصٌّ شُرِعَ بِلَفْظٍ خَاصٍّ وَهَذَا كَلَفُظِ الشَّهَادَةِ لِمَا كَانَ مُوجِبًا بِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ
أَشْهَدُ لَمْ يَقُمْ الْيَمِينُ مَقَامُهُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ اخْلُفْ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِعَبْرِهِ قَلَمَ
يَصْلُحُ الِاسْتِعَارَةُ وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْمُقَاوَضَةِ لَا يَتَّعِدُ إِلَّا بِلَفْظِ الْمُقَاوَضَةِ عِنْدَكُمْ
كَذَلِكَ حُكِيَ عَنْ الْكَرْخِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَبَّرَ لَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ وَلِهَذَا لَمْ يُجَوِّزُوا رِوَايَةَ
الْأَحَادِيثِ بِالْمَعَانِي وَالْجَوَابُ أَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَضَعُ لِمَلِكِ الرَّقَبَةِ وَمَلِكِ
الرَّقَبَةِ سَبَبٌ لِمَلِكِ الْمُنْعَةِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمُنْعَةِ يَنْبُتُ بِهِ تَبَعًا فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَامَ هَذَا
الْإِتِّصَالُ مَقَامَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمُجَاوِرَةِ الَّتِي هِيَ طَرِيقُ الِاسْتِعَارَةِ فَصَحَّتْ
الِاسْتِعَارَةُ بِهَذَا الْإِتِّصَالِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالَ أَنَّ هَذِهِ
الْأَحْكَامَ مِنْ حَيْثُ هِيَ عَبَّرَ مَحْضُورَةً جُعِلَتْ فُرُوعًا وَتَمَرَاتٍ لِلنِّكَاحِ وَبُنِيَ النِّكَاحُ
عَلَى حُكْمِ الْمَلِكِ لَهُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْقُولٌ مَعْلُومٌ لَا تَرَى أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ
بِالْعَقْدِ لَهَا وَلَوْ

(4/114)

كَانَ مَا ذَكَرْتَ أَصْلًا وَهُوَ مُشْتَرِكٌ لِمَا صَحَّ إِبْجَابُ الْعَوْضِ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَلِهَذَا
كَانَ الطَّلَاقُ بَيْنَ الرَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قُلْنَا لِمَا شُرِعَ هَذَا الْحُكْمُ
بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ وَلَا يَخْتَصُّانِ بِالْمَلِكِ وَضَعًا وَلَعَةً فَلَا يَنْبُتُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ
وَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَهِيَ لِلتَّمْلِيكِ وَضَعًا أَوَّلَى وَإِنَّمَا صَحَّ الْإِبْجَابُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ
وَإِنْ لَمْ يُوضَعَا لِلْمَلِكِ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْمَانِ جُعِلَا عَلَمًا لِهَذَا الْحُكْمِ وَالْعَلَمُ يَعْمَلُ وَضَعًا
لَا يَمَعْنَاهُ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ فِي دَلَائِلِ الشَّرْعِ وَإِنَّمَا تُعْبَرُ الْمَعَانِي لِصِحَّةِ الِاسْتِعَارَةِ
عَلَى تَحْوٍ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلْقِيَاسِ قَلَمَا ثَبَتَ الْمَلِكُ بِهِمَا وَضَعًا صَحَّتِ التَّعْدِيَةُ بِهِ إِلَى
مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي التَّمْلِيكِ فَإِنْ قِيلَ فَهَلَا صَحَّتْ اسْتِعَارَةُ النِّكَاحِ لِلْبَيْعِ وَالْمُنَاسَبَةُ
الَّتِي ذَكَرْتُمْ قَائِمَةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا تَقُومُ بِالطَّرْقَيْنِ جَمِيعًا لَا مَحَالَةَ لَا يُتَأَسَّبُ الشَّيْءُ عَبْرَهُ
إِلَّا وَذَلِكَ يُتَأَسَّبُهُ كَالْأَخَوَيْنِ قِيلَ لَهُ الْإِتِّصَالُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى تَوْعِينِ أَحَدِهِمَا
اتِّصَالُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ وَالتَّانِي اتِّصَالُ الْفَرْعِ بِمَا هُوَ سَبَبٌ مَحْضٌ لَيْسَ بِعِلَّةٍ
وُضِعَتْ لَهُ قَالُوا لَوْ يُوْجِبُ الِاسْتِعَارَةُ مِنَ الطَّرْقَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا
لِحُكْمِهَا وَالْحُكْمُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِعِلَّتِهِ فَاسْتَوَى الْإِتِّصَالُ فَعَمَّمَتْ الِاسْتِعَارَةُ .

(4/115)

قَوْلُهُ (عَبَّرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى لَكِنْ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا فَصْلٌ لَا
خِلَافَ فِيهِ يَعْنِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ يُوَافِقُنَا فِي جَوَازِ جَرَائِنِ الِاسْتِعَارَةِ فِي الْأَلْفَافِ
الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ الْفَاقِ التَّمْلِيكِ لِلنِّكَاحِ وَتَأْبَى أَنْ يَتَّعِدَ النِّكَاحُ إِلَّا

يَلْفُظُ النِّكَاحَ وَالتَّرْوِيجَ لِمَا تَذَكَّرُ لَا أَنَّ الاسْتِعَارَةَ لَا تُجْرَى فِي الْأَلْفَاطِ الشَّرْعِيَّةِ .
أَمَّا بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ فَقَوْلُ النِّكَاحِ يَنْعَقِدُ يَلْفُظُ النِّكَاحَ وَالتَّرْوِيجَ وَالْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ
وَالْتَّمْلِيكَ عِنْدَنَا وَلَا يَنْعَقِدُ يَلْفُظُ الْإِجَارَةَ وَالْإِبَاحَةَ وَالْإِخْلَالَ . وَاجْتَلَفَ مَسَائِكُنَا فِي
انْعِقَادِهِ يَلْفُظُ الْإِجَارَةَ وَالرَّهْنَ وَالْقَرْضَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا . وَاجْتَلَفُوا أَيْضًا
فِي انْعِقَادِهِ يَلْفُظُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَقِيلَ لَا يَنْعَقِدُ ; لِأَنَّ انْعِقَادَهُ يَلْفُظُ الْهَبَةَ ثَبَتَ
نَصًّا بخلاف القياس فلا يلحق به إلا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَالتَّبَعُ لَيْسَ
فِي مَعْنَى الْهَبَةِ وَقِيلَ يَنْعَقِدُ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي طَرِيقَةِ الْحَاجِيَّةِ . وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ
يَلْفُظُ الْهَبَةِ إِذَا طَلَبَ الرَّوْجُ مِنْهَا النِّكَاحَ حَتَّى لَوْ طَلَبَ مِنْهَا التَّمْلِيكَ مِنَ الْوَطْءِ
فَقَالَتْ وَهَبْتُ نَفْسِي مِنْكَ وَقَبِلَ الرَّوْجُ لَا يَكُونُ نِكَاحًا كَذَا فِي الْمَطْلَعِ وَإِلَيْهِ أَشِيرُ
فِي قِتَاوَى الْقَاضِي الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ . وَكَانَ شَيْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ نَاقِلًا عَنْ
بَعْضِ الْقِتَاوَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الثَّبَتُ فِي الْهَبَةِ ; لِأَنَّ أَبَا الْيَسْتِ لَوْ

(4/116)

قَالَ وَهَبْتُهَا مِنْكَ لِتَخْدُمَكَ فَقَالَ قَبِلْتُ لَا يَكُونُ نِكَاحًا فَلَمَّا اخْتَمَلَتْ الْهَبَةُ الْخِدْمَةَ
وَالنِّكَاحُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالْيَبَةِ وَمَا ظَفِرَتْ بِهِذِهِ الرَّوَايَةُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا يَلْفُظُ النِّكَاحَ أَوْ التَّرْوِيجَ عَرَبِيًّا كَانَ اللَّفْظُ أَوْ غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ .
وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْعَقِدُ يَغْيِرُ الْعَرَبِيَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَاقِدُ الْعَرَبِيَّةَ يَقْوُضُ إِلَى مَنْ
يُحْسِنُهَا . وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لَا يَنْعَقِدُ وَإِلَّا فَيَنْعَقِدُ . وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ
النِّكَاحَ بِشَرْعٍ لِمَقَاصِدَ حَمَّةٍ لَا تُخَصَّمُ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مِنْ
حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ وَوُجُوبِ التَّفَقُّهِ وَالْمَهْرِ وَجَرَيَانِ التَّوَارِثِ وَتَخْصِينِ الدِّينِ وَثُبُوتِ
صِفَةِ الْإِحْصَانِ وَغَيْرِهَا وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ فِيهِ تَبَعًا صَرُورَةً تَحْصِيلُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ
الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا بَعْدَ النِّكَاحِ لَا مَقْصُودًا فِي الْبَابِ فَيُشْرَعُ يَلْفُظُ يُبْنَى عَنْ هَذِهِ
الْمَعْنَى لَعَنَهُ وَهُوَ النِّكَاحُ وَالتَّرْوِيجُ فَإِنَّ النِّكَاحَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الصَّمِّ الَّذِي
يَدُلُّ عَلَى الْإِتِّحَادِ بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمَعِيشَةِ . وَكَذَا لَفْظُ التَّرْوِيجِ يُبْنَى
عَنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ ; لِأَنَّهُ يُبْنَى لَعَنَهُ عَنِ الْأَرْدَوَاكِجِ وَالتَّلْفِيكِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَى وَجْهِ
الْإِتِّحَادِ بَيْنَهُمَا كَرَوْحِي الْخُفِّ وَمَضْرَاعِي الْبَابِ وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مَا يَدُلُّ
عَلَى التَّمْلِيكِ . وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِمَا مِلْكُ الْعَيْنِ أَصْلًا وَالْهَبَةُ

(4/117)

وَسَائِرُ الْأَلْفَاطِ الْمَوْضُوعَةِ لِلتَّمْلِيكِ لَا يُبْنَى عَنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ فَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ
عَنْهُ أَغْنَى عَنِ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَهُوَ النِّكَاحُ أَوْ التَّرْوِيجُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَلْفَاطُ
لِقُصُورِهَا عَنْ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي إِقَادَةِ الْمَقَاصِدِ الْمَطْلُوبَةِ
بِالنِّكَاحِ كَمَا لَا يَصِحُّ الْإِنْتِقَالُ إِلَى لَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْإِخْلَالِ مَعَ أَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ أَقْرَبُ
إِلَى مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ مِنْهُ إِلَى مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَلَفْظُ الْإِخْلَالِ أَقْرَبُ إِلَى مَعْنَى النِّكَاحِ
مِنَ الْبَيْعِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي النِّكَاحِ إِلَّا اسْتِخْلَالُ الْفَرْجِ فَلَمَّا لَمْ يَجْزِ الْإِنْتِقَالُ إِلَى
الْإِجَارَةِ وَالْإِخْلَالِ فَلَا يَجُوزُ إِلَى الْقَاطِ التَّمْلِيكِ كَانَ أَوَّلَى . إِلَّا أَنَّ فِي حَقِّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ مَعَ قُصُورٍ فِيهِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ
وَتَوْسِيعَةً لِللَّغَاتِ فِي حَقِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى

(4/118)

{ خَالِصَةً لَكَ } . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَقْدٌ خَاصٌّ أَيْ مُخْتَصٌّ
بِلَفْظٍ لَا يُتَبَيَّنُ بِدُونِهِ. شَرَعَ بِلَفْظٍ خَاصٍّ أَيْ بِلَفْظٍ مُخْتَصٍّ بِهَذَا الْعَقْدِ لَا يُسْتَعْمَلُ
فِي غَيْرِهِ. وَذَكَرَ فِي بَعْضِ مُصَنِّفَاتِ الشَّيْخِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
إِنَّ التَّكَاحُ لَفْظٌ خَاصٌّ وَلَهُ حُكْمٌ خَاصٌّ فَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ لَفْظٍ آخَرَ مُقَامَهُ كَمَا فِي
الشَّهَادَةِ لَمَّا كَانَ لَهَا لَفْظٌ خَاصٌّ وَلَهُ حُكْمٌ وَهُوَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْقَاضِي لَا
يَجُوزُ إِقَامَةُ لَفْظٍ آخَرَ مُقَامَهُ وَهُوَ الْيَمِينُ حَتَّى لَوْ حَلَفَ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّ لِهَذَا
الرَّجُلِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِهِ. وَكَانَ الْمَعْنَى فِيهِ
هُوَ أَنَّ الْيَمِينَ مَا وَضَعْتَ لِلْإِثْبَاتِ بَلْ لِلدَّفْعِ وَالْإِثْبَاتِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ بِوَاسِطَةِ
الدَّفْعِ، وَالْيَمِينَةُ وَضَعْتُ لِلْإِثْبَاتِ فِي الْأَصْلِ فَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ لَفْظٍ وَضَعَ لِلْإِثْبَاتِ
بِوَاسِطَةِ مُقَامِ لَفْظٍ وَضَعَ لِلْإِثْبَاتِ بِلَا وَاسِطَةٍ فَهَكَذَا يَهْدِيَنَّ اللَّفْظَيْنِ تَبَيَّنَ هَذِهِ
الْمَقَاصِدُ بِلَا وَاسِطَةٍ وَبِلَفْظِ الْهَبَةِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا تَبَيَّنَ بِوَاسِطَةِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ فَوَجِبَ
أَنْ لَا يَجُوزَ إِقَامَتُهَا مُقَامَ مَا يُوجِبُ الْمَقَاصِدَ بِلَا وَاسِطَةٍ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَفْظُ
الشَّهَادَةِ مُوجِبٌ بِنَفْسِهِ وَلَفْظُ الْيَمِينِ مُوجِبٌ لِعَاقِبَتِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ
لَفْظَ الشَّهَادَةِ مُوجِبٌ بِنَفْسِهِ إِذْ هُوَ لَفْظٌ وَضَعَ لِلْإِثْبَاتِ وَاسْتَعْمِلَ فِيهِ حَتَّى ذَكَرَ
اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِ إِبْتِهَاجِ الْوَحْدَانِيَّةِ

(4/119)

لِدَاتِهِ لَفْظَ الشَّهَادَةِ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ. { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } . وَالْيَمِينُ
مُوجِبَةٌ لِعَاقِبَتِهَا وَهُوَ صِيَابَةُ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ الْهَيْكَلِ فَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ
الْيَمِينِ مُقَامَهُ لِقُصُورِ لَفْظِ الْيَمِينِ عَنْ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلِهَذَا لَا يَقُومُ قَوْلُهُ أَعْلَمُ
أَوْ أَتَيْقُنُ مُقَامَهُ ; لِأَنَّ لَفْظَ الشَّهَادَةِ إِنِّشَاءٌ وَذَلِكَ إِخْبَارٌ فَكَانَ قَاصِرًا عَنْ الْإِنِّشَاءِ
فَلَا يَتَوَبَّحُ مَتَابَةً. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْمُقَاوَصَةِ) أَيْ وَكَالشَّهَادَةِ شَرْكَهُ الْمُقَاوَصَةُ
فَإِنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظَةِ الْمُقَاوَصَةِ عِنْدَكُمْ. وَإِنَّمَا قَبِدَ بِهِ ; لِأَنَّ عِنْدَهُ الْمُقَاوَصَةَ
لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ أَصْلًا حَتَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي الدُّبْيَا عَقْدٌ قَاسِدٌ فَهُوَ الْمُقَاوَصَةُ
وَرُبَّمَا قَالَ إِنَّهُ تَوَعُّدٌ مِنَ الْقِمَارِ كَذَلِكَ حُكْمِي عَنْ الْكَرْخِيِّ يَغْنِي حُكْمِي هَذَا الْمَذْهَبُ
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ. ; لِأَنَّ غَيْرَهُ أَيْ غَيْرَ لَفْظِ الْمُقَاوَصَةِ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي
تُؤَدِّي مَعْنَى الشَّرِكَةِ. لَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ أَيْ مَعْنَى عَقْدِ الْمُقَاوَصَةِ أَوْ مَعْنَى لَفْظِ
الْمُقَاوَصَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِثْقَاقَ هَذَا اللَّفْظِ إِمَّا مِنْ التَّفْوِيزِ سُمِّيَ بِهِ هَذَا الْعَقْدُ ;
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَوِّضُ التَّصَرُّفَ إِلَى صَاحِبِهِ فِي جَمِيعِ مَالِ التَّجَارَةِ. أَوْ مِنْ
قَوْلِهِمُ النَّاسُ قُوَصِي فِي هَذَا الْأَمْرِ أَيْ سَوَاءٌ لَا تَبَيَّنَ بَيْنَهُمْ وَسُمِّيَ بِهِ هَذَا الْعَقْدُ
; لِأَنَّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْمَالِ وَالرَّيْحِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي
الشَّرِكَةِ وَتَتَوَبَّحُ

(4/120)

بَعْضُهَا عَنْ الْبَعْضِ لَا يُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى أَصْلًا فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْلَاقُهَا لِلْمُقَاوَصَةِ. وَفِي الْمَبْسُوطِ وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ الْمُقَاوَصَةَ لَا يَتَعَقَّدُ إِلَّا بِلَفْظِ الْمُقَاوَصَةِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الْمُقَاوَصَةِ كَانَ عَتَايًا عَامًّا وَالْعَتَايُ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا وَقَدْ يَكُونُ عَامًّا قَالَ وَتَأْوِيلُ هَذَا إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ جَمِيعَ أَحْكَامِ الْمُقَاوَصَةِ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِمَا الرِّضَاءُ بِحُكْمِ الْمُقَاوَصَةِ قَبْلَ عِلْمِهِمَا بِهِ وَيُجْعَلُ تَضَرُّعُهَا بِالْمُقَاوَصَةِ قَائِمًا مَقَامَ ذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ الْمُتَعَاقِدَانِ يَعْرِفَانِ أَحْكَامَ الْمُقَاوَصَةِ صَحَّ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا إِذَا ذَكَرَا مَعْنَى الْمُقَاوَصَةِ وَإِنْ لَمْ يُضَيِّرْ خَا بِلَفْظِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا لَمْ يُجَوِّزُوا). أَيُّ وَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا قَصُرَ مِنَ الْأَلْفَاظِ عَنْ تَأْدِيَةِ مَعْنَى اللَّفْظِ الْآخِرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ لَمْ يُجَوِّزْ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ تَقْلَ الْأَحَادِيثِ بِالْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَفْصَحَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَكَانَ مُحْتَصًا بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَلَا يُؤَدِّي لَفْظٌ آخَرُ مَعْنَى لَفْظِهِ فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ لِفُصُورِهِ عَنْهُ. وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ مَا خُوِّدَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ صَاحِبَ الْقَوَاطِعِ ذَكَرَ فِيهِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كُلُّ مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ مِنَ الْقَاطِ الْخَدِيثِ فَالْمَعْوَلُ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَى لَا مُرَاعَاةَ اللَّفْظِ فِيهِ، وَأَمَّا

(4/121)

الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْهَا فَفِيهِ لَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِلَفْظِهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ] . وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ] . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ وَالْأَصَحُّ هُوَ الْجَوَازُ بِكُلِّ حَالٍ. وَأَمَّا عَلَمَاؤُنَا فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ} . أَيُّ أَخْلَلْنَا لَكَ مَنْ وَقَعَ لَهَا أَنْ تَهَبَ لَكَ نَفْسَهَا وَلَا تَطْلُبُ مَهْرًا مِنَ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ إِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ وَمَتَّى جَارَ نِكَاحِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قُدُوهُ الْأُمَّةِ جَارَ لِلْأُمَّةِ إِلَّا حَيْثُ تَنَبَّهَتْ الْخُصُوصِيَّةُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {خَالِصَةً} . مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ كَوَعْدِ اللَّهِ وَكِتَابِ اللَّهِ أَيُّ خَلَصَ لَكَ إِخْلَالٌ مَا أَخْلَلْنَا لَكَ خُلُوصًا. وَالْقَاعِلُ وَالْقَاعِلَةُ فِي الْمَصْدَرِ غَيْرُ عَزِيزٍ كَالْخَارِجِ وَالْقَاعِدِ وَالْعَافِيَةِ وَالْكَاذِبَةِ كَذَا فِي الْكُشَافِ. أَوْ هِيَ صِفَةُ مَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَهَبْتَ أَيُّ هَبَةً خَالِصَةً لَكَ يَغْيَرُ بَدَلٌ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ الْهَبَةَ لَا تَخْلُصُ لَهُمْ بَلْ يَجِبُ الْبَدَلُ حُكْمًا. وَالْذَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا صَدْرُ الْآيَةِ وَسَيَاقُهَا فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ {أَخْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ اللَّاتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ} وَفِي سِيَاقِهَا {قَدْ عَلِمْنَا مَا قَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ} . فَعَرَفْنَا أَنَّ الْخُلُوصَ لَهُ

(4/122)

الإباحة بغير مهر وأن لا إباحة لغيره إلا بقرض ومهر. ولأن الخصوصية لإباحة الشرف ولا يتبين ذلك في التخصيص باللفظ إذ ليس في إطلاق العبارة بلفظ دون لفظ قائده ولا عسر في العبارة ولا جرح خصوصاً لمن كان أفصح العرب والعجم إنما القائده في الأحكام التي تتعلق باللفظ. وإمامنا في هذه المسألة علي رضي الله عنه روي أن

(4/123)

رجلاً وهب ابنته لعبيد الله بن الحر فأجازه علي رضي الله عنه ذلك. ولما ثبت الانعقاد بلفظ الهبة ثبت بلفظ البيع بالطريق الأولى؛ لأنه مثله في الإيجاب وتزيد عليه بالعوض والتكاح لا يكون إلا بعوض فكان البيع أقرب إلى التكاح من الهبة. وأما الكلام من حيث المعنى فما أشار إليه الشيخ في الكتاب بقوله والجواب أي عما قال الشافعي أنه لا يجوز إقامة القاط التملك مقام لفظي التكاح والتزويج لانعدام المجوز هو أن لفظ الهبة والبيع وسائر ألقاظ التملك. وضع أي كل واحد منهما لملك الرقبة. وملك الرقبة سبب لملك المنعة أي موجب له إذا كان المحل قابلاً له؛ لأن ملك المنعة يثبت به تبعاً له فكان القاط التملك سبباً لملك المنعة وقد ثبت من مذهب العرب استعاره اللفظ لغيره إذا كان سبباً له كما استعارت لفظ السماء للكلا في قولهم: إذا سقط السماء بأرض قوم. أي الكلا بديل قوله: رعبناه وإن كانوا غصائباً؛ لأن السماء سبب المطر والمطر سبب الكلا وكما استعاروا لفظ المسيس للجماع؛ لأن المس سبب أنبعاث الشهوة وذلك مؤدّي إلى الجماع. وإذا كان كذلك أي وإذا كان الشأن ما ذكرنا من وجود الاتصال بين ملك المنعة وألقاظ التملك بواسطة

(4/124)

الرقبة قام هذا الاتصال مقام الاتصال الذاتي بين المحسوسين. فصحت الاستعاره لهذا الاتصال أي لأجل هذا الاتصال الموجود بين السببين والحكمين: المراد بالسببين القاط التملك وألقاظ التكاح ومن الحكمين ملك الرقبة وملك المنعة فالأصل بين السببين ثابت من حيث

(4/125)

إن كل واحد يوجب ملك المنعة أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة وكذا بين الحكمين؛ لأن ملك المنعة يثبت بملك الرقبة فيجوز أن يقوم هذه الألقاظ مقام ألقاظ التكاح؛ لأن ما هو المقصود بالتكاح وهو ملك المنعة يثبت بالقاط التملك بواسطة ملك الرقبة. قال شمس الأئمة رحمه الله ولا حاجة إلى التبيّن يعني في انعقاد التكاح بألقاظ التملك؛ لأن المحل الذي أضيف إليه متعين لهذا

الْمَجَارِ وَهُوَ النِّكَاحُ لِنُبُوتِهِ عَنْ قَبُولِ الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِالْقَاطِ الْعِنَقِ
لِصَلَابَةِ الْمَجَلِّ لِلْوَصْفِ بِالْحَقِيقَةِ (فَإِنْ قِيلَ) مِلْكُ الْمُنْعَةِ فِي النِّكَاحِ عَيْزٌ مَا
يَنْبُتُ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ لِتَغَايُرِهِمَا فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا مِنْ ثُبُوتِ مِلْكِ
الطَّلَاقِ وَالْإِيلَاءِ وَالطَّهَارِ وَتَجَوُّهَا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَالْقَاطِ التَّمْلِيكَ لَا يُعْرِفُ
سَبَبًا لِلنُّوعِ الْأَوَّلِ مِنْ مِلْكِ الْمُنْعَةِ بَلْ عُرِفَ سَبَبًا لِلنُّوعِ الْآخَرِ فَلَا يَجُوزُ إِنْتَابُهُ بِهَا.
(قُلْنَا) مِلْكُ الْمُنْعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ مِلْكِ الْإِنْتِقَاعِ وَالْوَطْءِ وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ فِي النِّكَاحِ
وَمِلْكِ الْيَمِينِ لَكِنَّ تَغَايُرَ الْأَحْكَامِ لِتَغَايُرِهِمَا خَالَا لَا دَاتًا فَإِنَّهُ فِي بَابِ النِّكَاحِ يَنْبُتُ
مَقْصُودًا بِهِ وَفِي مِلْكِ الْيَمِينِ يَنْبُتُ تَبَعًا لَهُ وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِتَغَايُرِ الْحَالَةِ مَعَ
اتِّحَادِ الدَّاتِ كَالثَّمَرَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالشَّجَرِ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقٌّ

(4/126)

السَّافِعِ وَلَا يَتَعَلَّقُ إِذَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً فَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِتَغَايُرِ الْحَالِ دُونَ الدَّاتِ
وَبَحْرُنِ إِنْتَابِهَا اغْتِيْبَرْنَا اللَّفْظَ لِإِنْتَابِ مِلْكِ الْمُنْعَةِ فِي الْمَجَلِّ فَيَنْبُتُ عَلَى حَسَبِ مَا
يَحْتَمِلُهُ الْمَجَلُّ فَإِذَا جَعَلْنَا لَفْظَ الْهَيْتَةِ مَجَارًا أَتَيْنَا بِهِ مِلْكُ الْمُنْعَةِ قَصْدًا لَا تَبَعًا
فَيَنْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ وَلَا يَنْبُتُ أَحْكَامُ

(4/127)

مِلْكِ الْيَمِينِ قَوْلُهُ (وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالَ) أَيَّ عَمَّا قَالَ السَّافِعِيُّ إِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ
شَرْعٌ لَأُمُورٍ لَا تُخَصَّى مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ النِّكَاحِ
وَالزُّوْجِ هُوَ أَمَّا لَا تُسَلَّمُ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مَسْرُوعٌ لِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مِلْكُ الْمُنْعَةِ وَمَا
وَرَاءَهُ مِنْ فُرُوعِ النِّكَاحِ وَتَمَرَاتِهِ لَا مِنْ الْأُمُورِ الْأَصْلِيَّةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا عَيْزٌ مَحْضُورَةٌ لَا
يُمْكِنُ صَبْطُهَا فَلَا يَصْلَحُ وَضْعُ النِّكَاحِ لَأُمُورٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا تَحْصُلُ وَرُبَّمَا
لَا تَحْصُلُ وَقَدْ تَحْصُلُ بَعْضُهَا دُونَ الْبَعْضِ فَلَا تَصْلَحُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَقْصُودَ
الْأَصْلِيَّ فِيهِ وَأَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ مُبَيَّنًا لَهَا إِذْ لَا بُدَّ لِلْأَمْرِ الْأَصْلِيِّ أَنْ يَنْبُتَ عَقِيبَ
عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ عَقِيبَ أَسْبَابِهَا فَيُجْعَلُ مُبَيَّنًا عَلَى حُكْمِ الْمِلْكِ
لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمِلْكِ بِهِ أَمْرٌ مَعْقُولٌ بِدَلِيلٍ أَنَّ الرَّجُلَ قَوَّامٌ عَلَى
الْمَرْأَةِ كَالْمَوْلَى عَلَى الْأَمَةِ وَبِدَلِيلٍ أَنَّ الْبَدَلَ وَهُوَ الْمَهْرُ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ لَهَا عَلَيْهِ.
وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَ السَّافِعِيُّ مِنْ الْمَصَالِحِ أَصْلًا فِي النِّكَاحِ لَمَا كَانَ إِجَابُ الْبَدَلِ
عَلَى أَحَدِهِمَا خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَصَالِحَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا. وَكَذَا هُوَ مَعْلُومٌ أَيْضًا بِمَا
شُبِّهَ وَبَيَّنَّ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ قَطْعًا فَكَانَ جَعْلُهُ أَصْلًا فِي النِّكَاحِ أَوْلَى. وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ أَيَّ وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ فِي النِّكَاحِ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ الْمِلْكُ قُلْنَا إِلَى آخِرِهِ

(4/128)

وَالْتَقَرِيبُ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ وَضَعًا وَلَعَةً تَرَادُفُ. أَوْ وَضَعًا أَيْ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ. وَلَعَةً
أَيْ فِي اسْتِعْمَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ. قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا صَلَحَ الْإِيجَابُ). جَوَابُ سُؤَالٍ يَرُدُّ عَلَى
هَذَا التَّفْهِيمِ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِيهِ إِبْتَاتُ الْمَلِكِ يَتَّبِعِي أَنْ لَا
يَتَعَقَّدَ التَّكَاحُ بِلَفْظِ التَّكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ ; لِأَنَّهُمَا

(4/129)

لَا يُبَيِّنَانِ عَنْ إِبْتَاتِ الْمَلِكِ بَوَاحٍ لَعَةً. أَوْ كَانَ اسْتِعْمَالُ أَلْفَاظِ التَّمْلِيكِ فِيهِ أَوَّلَى
مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِي التَّكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ. فَقَالَ إِنَّمَا صَلَحَ الْإِيجَابُ أَيْ إِبْتَاتُ هَذَا
الْحُكْمِ يَهْدِيَنِ اللَّفْظَيْنِ ; لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْعَلَمَيْنِ لِهَذَا الْحُكْمِ فِي إِبْتَاتِ هَذَا الْمَلِكِ
بِهِمَا، وَالْعَلَمُ يُنْبِئُ الْحُكْمَ بِعَيْنِهِ لَا بِمَعْنَاهُ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ فِي دَلَائِلِ السَّرْعِ. وَبَيَانُهُ
أَنَّ الْإِسْمَ الْمَوْضُوعَ لِلشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى مَا وَضِعَ لَهُ سَوَاءً عُقِلَ مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ يُعْقَلْ ;
لأنَّ الْحَقِيقَةَ تُبَيِّنُ بِالسَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَلَ مَعْنَاهَا أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَعْلَامَ تَدُلُّ عَلَى
مُسَمِّيَاتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا مَعْنَاهَا فَإِنَّ الْقَصِيرَ يُسَمَّى طَوِيلًا وَالْأَسْوَدَ
يُسَمَّى كَافُورًا وَيَدُلُّانِ عَلَى الْمُسَمَّى مِنْ غَيْرِ وَجُودِ مَعْنَى الطُّولِ وَالْبَيَاضِ أَضْلًا
كَمَا أَنَّ الْبُضُوصَ يُوجِبُ الْأَحْكَامَ بِعَيْنِهَا سَوَاءً عُقِلَ مَعْنَاهَا أَوْ لَمْ يُعْقَلْ. وَكَمَا أَنَّ
هُنَاكَ إِذَا أُخْتِجَ إِلَى الْقِيَاسِ يُعْتَبَرُ الْمَعْنَى فَكَذَلِكَ هُنَا إِذَا أُخْتِجَ إِلَى الْإِسْتِعَارَةِ
تُعْتَبَرُ الْمَعْنَى لِصِحِّحِ اسْتِعَارَةِ هَذَا اللَّفْظِ لِمَعْنَى آخَرٍ. فَلَمَّا ثَبَتَ الْمَلِكُ الَّذِي هُوَ
مَقْصُودٌ فِي الْبَابِ بِهِمَا أَيْ بِلَفْظِي التَّكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ. وَضَعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
لَهُمَا دَلَالَةٌ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْإِسْتِيقَاقِ عَلَى الْمَلِكِ. صَحَّتِ التَّعْدِيَةُ بِهِ أَيْ صَحَّتْ تَعْدِيَةُ
ثُبُوتِ الْمَلِكِ وَكَانَتْ الْبَاءُ زَائِدَةً. أَوْ صَحَّتْ تَعْدِيَةُ ثُبُوتِ الْمَلِكِ. بِهِ أَيْ

(4/130)

يَكُونُ الْمَلِكُ تَابِيًا بِهِمَا وَالْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ. إِلَى مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي التَّمْلِيكِ وَهُوَ الْأَلْفَاظُ
الْمُتَّارِعُ فِيهَا. وَهَذَا بِخِلَافِ لَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْإِخْلَالِ وَأَحْوَاتِهَا فَإِنَّ الْإِجَارَةَ
وَالْإِعَارَةَ لِيَتَمْلِكَ مِلْكُ الْمُنْفَعَةِ بِعَوَضٍ وَغَيْرِ عَوَضٍ وَمِلْكُ الْمُنْفَعَةِ لَا يَكُونُ سَبَبًا
لِمِلْكِ الْمُنْفَعَةِ بِخَالٍ. وَالْإِفْرَاضُ بِمَعْنَى

(4/131)

الْإِعَارَةُ أَيْضًا عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ أَنَّ الْإِفْرَاضَ فِي مَحَلِّ الْمُنْفَعَةِ لَا يَصِحُّ
; لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْإِدْمِيَّ وَالْإِسْتِفْرَاضُ فِي الْحَيَوَانِ لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا لَفْظُ الْإِخْلَالِ فَلَا
يُوجِبُ مِلْكَ الْمُنْفَعَةِ أَضْلًا وَكَذَا الْإِبَاحَةُ وَالتَّمَنُّعُ فَإِنَّ مَنْ أَحْلَلَ لغيرِهِ طَعَامًا أَوْ أَبَاحَهُ
لَهُ أَوْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّعَ بِهِ لَا يَمْلِكُهُ وَإِنَّمَا يُتْلَفُهُ عَلَى مِلْكِ الْمُبِيحِ فَكَذَا إِذَا
اسْتُعْمِلَتْ فِي التَّكَاحِ لَا يَتَبَيَّنُ بِهَا الْمَلِكُ. وَكَذَا لَفْظُ الْوَصِيَّةِ لَا يُوجِبُ الْمَلِكَ
بِنَفْسِهِ أَضْلًا بَلْ مُوجِبُهُ الْخِلَافَةُ مُصَافَةً إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ صَرَّحَ بِلَفْظِ التَّكَاحِ

مُضَافًا لَا يَصِحُّ أَنْصَا (فَإِنْ قِيلَ) الْهَبَةُ أَنْصَا لَا تُوجِبُ الْمَلِكَ مَا لَمْ يَنْصَمَ إِلَيْهَا الْقَبْضُ (فُلَانًا) الْهَبَةُ لَا تُوجِبُ إِصَافَةَ الْمَلِكِ وَلَكِنْ لِيَضْعِفَ فِي السَّبَبِ لِيَعْرِبَهُ عَنِ الْعَوَضِ بِتَأَخُّرِ الْمَلِكِ إِلَى أَنْ يَتَقَوَّى بِالْقَبْضِ، وَيَنْعَدُّ ذَلِكَ الضَّعْفُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْعَوَضَ يَجِبُ بِهِ بِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا جَارَ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فَلِهَذَا كَانَ مُوجِبًا مِلْكَ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ مَعَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ بِالنِّكَاحِ يَنْفَسُ الْعَقْدَ يَصِيرُ كَالْمَقْبُوضِ، وَلِهَذَا لَوْ مَاتَتْ عَقِيبُ الْعَقْدِ تَقَرَّرَ الْبَدَلُ فَكَانَ هَذَا يَمْنَزِلُهُ هَبَةً عَيْنَ قَسَدِ الْمُؤَهَّبِ لَهُ فَيُوجِبُ الْمَلِكُ بِنَفْسِهِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. وَقَالَ الْقَاضِي الْأِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ تَرَاحِي الْمَلِكِ عَنِ الْهَبَةِ لَيْسَ مِنْ مُوجِبِ الْهَبَةِ فَإِنَّ الْقَبْضَ لَوْ

(4/132)

سَبَقَ الْهَبَةُ مِلْكَ بِنَفْسِهَا وَلَكِنْ بَقِيََا عَنِ الْمُتَبَرِّعِ عَهْدَةً مَا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ عِبَارَةً عَنِ نِكَاحٍ مُطْلَقٍ ثُمَّ النِّكَاحُ لَا يَقَعُ تَبَرُّعًا لِيَتَأَخَّرَ الْمَلِكُ تَقِيًا لِلْعَهْدَةِ عَنْهَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَمْلِكَ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. قَوْلُهُ (فَإِنْ قِيلَ فَهَلَا صَحَّتْ) هَذَا السُّؤَالُ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ فَصَحَّتِ الاسْتِعَارَةُ لِهَذَا الْإِتِّصَالِ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ وَالْحُكْمَيْنِ. وَتَوْجِيهُهُ أَنْ يُقَالَ لَوْ صَحَّتِ اسْتِعَارَةُ الْبَيْعِ لِلنِّكَاحِ لِإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيُّ يَلَزِمُ أَنْ تَصِحَّ اسْتِعَارَةُ النِّكَاحِ لِلْبَيْعِ وَالْهَبَةُ أَنْصَا لِقِيَامِ الْإِتِّصَالِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ؛ لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَرَفَيْنِ لِيَقُومَ بِهِمَا وَلَا يَتَّصِلُ الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مُتَّصِلًا بِهِ أَنْصَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْإِضَافِيَّاتِ كَالْأُخُوَّةِ لَمَّا افْتَقَرْتُ إِلَى طَرَفَيْنِ تَبَيَّنَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَقَدْ وَاظَفْتُمُونَا عَلَى قَسَادِ هَذِهِ الاسْتِعَارَةِ قَبْدَلٌ عَلَى قَسَادِ الْأُولَى. فَأَجَابَ وَقَالَ الْإِتِّصَالُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى تَوْعِينِ كَامِلٍ وَتَاقِصٍ. فَالْأَوَّلُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِتِّصَالُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَذَلِكَ يَأْنُ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفْتَقِرًا إِلَى الْآخَرِ كَاتِّصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ بِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِعِلَّتِهِ فَيَكُونُ مِنْ حَيْثُ الْوُجُودُ مُفْتَقِرًا إِلَيْهَا وَكَذَا الْعِلَّةُ تُشْرَعُ وَلَمْ تُفْصَدْ لِذَاتِهَا وَإِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْحُكْمِ حَتَّى لَا

(4/133)

يَكُونَ مَشْرُوعَةً فِي مَحَلٍّ لَا يُتَصَوَّرُ شَرْعِيَّةُ الْحُكْمِ فِيهِ، نَحْوُ بَيْعِ الْخُرِّ وَنِكَاحِ الْمَخَارِمِ فَكَانَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ الْعَرَضُ. وَهَذَا الْتَوَعُّدُ مِنَ الْإِتِّصَالِ يُوجِبُ أَيُّ جَوَازِ الاسْتِعَارَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لِيَتَحَقَّقَ الْإِتِّصَالُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِعَدَمِ اسْتِعْنَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ.

وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ إِنْ مَلَكَتْ عَبْدًا فَهُوَ خُرٌّ فَمِلْكُ نِصْفِ عَبْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَ النَّصْفَ الْبَاقِي لَمْ يَغْتَفِقْ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْكُلُّ فِي مِلْكِهِ وَلَوْ قَالَ إِنْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا عَتَّقَ النَّصْفَ الْبَاقِي وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ وَفِي الْعَبْدِ الْمُعَيَّنِ يَسْتَوِيَانِ وَإِنْ قَالَ عَتَّقْتُ بِالْمِلْكِ الشَّرَاءَ كَانَ مُصَدِّقًا فِي الْحُكْمِ وَالذِّبَانَةِ وَإِنْ قَالَ عَتَّقْتُ بِالشَّرَاءِ الْمَلِكُ

كَانَ مُصَدِّقًا فِي الدِّبَاتَةِ ; لِأَنَّهُ اسْتَعَارَ الْحُكْمَ لِسَبِّهِ فِي الْقَضْلِ الْأَوَّلِ وَاسْتَعَارَ
السَّبَبَ لِحُكْمِهِ فِي الثَّانِي.

(4/134)

قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيَّ وَلَانَ جَوَارِ الْإِسْتِعَارَةِ يُعْمُّ الْجَانِبَيْنِ قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ إِلَى
آخِرِهِ. وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا الْخَلْفُ عَلَى مَلِكٍ عَبْدٍ مُتَّكِرٍ بِأَنِّ قَالَ
إِنَّ مَلَكَتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ فَمَلَكَ نِصْفَ عَبْدٍ وَبَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَ النَّصْفَ الْبَاقِيَّ عَتَقَ هَذَا
النِّصْفُ فِي الْقِيَاسِ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا يَغْتَقُ وَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّ الشَّرْطَ مَلَكَ
الْعَبْدَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ الْاجْتِمَاعَ وَقَدْ حَصَلَ فَيَغْتَقُ هَذَا النَّصْفُ كَمَا فِي
فَضْلِ الشَّرَاءِ وَكَمَا فِي الْعَبْدِ الْمُعَيَّنِّ. وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ مَلِكَ الْمُطْلَقِ يَقَعُ
عَلَى كَمَالِهِ وَذَلِكَ بِصِفَةِ الْاجْتِمَاعِ فَاحْتَصَّ بِهِ إِلَّا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ إِنَّ مَلَكَتُ
مَائَتِي دَرَاهِمَ فَعَبْدِي حُرٌّ إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى اجْتِمَاعِ الْمَلِكِ وَهَذَا أَيْضًا اسْتِحْسَانٌ. وَلَا
تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا مَلَكَتُ مَائَتِي دَرَاهِمَ قَطُّ وَلَعَلَّهُ قَدْ مَلَكَهَا وَزِيَادَةً
مُتَّفَرِّقَةً لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي مِلْكِهِ يُعَدُّ ضَارِقًا وَذَلِكَ ; لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَتَقَيَّدُ بِدَلَالَةِ
الْعَادَةِ كَمُطْلَقِ اسْمِ الدَّرَاهِمِ يَتَقَيَّدُ بِتَقْدِيرِ الْبَلَدِ فَهَهُنَا مُطْلَقُ الْمَلِكِ يَتَقَيَّدُ
بِالْاجْتِمَاعِ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ أَيْضًا. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ إِذَا أَرَادَ تَفْهِيمَ أَصْحَابِهِ هَذِهِ

(4/135)

الْمَسْأَلَةُ دَعَا بِحَمَالٍ كَانَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ هَلْ مَلَكَتُ مَائَتِي
دَرَاهِمَ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا مَلَكَتُهَا قَطُّ ثُمَّ يَنْطَرُ إِلَى أَصْحَابِهِ كَمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ مَلَكَ مِنْ
الدَّرَاهِمِ مُتَّفَرِّقًا وَأَبَقَ عَلَى نَفْسِهِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِمِثْلِ هَذَا: الْمُجْتَمِعُ دُونَ
الْمُتَّفَرِّقِ. وَالثَّانِي الْخَلْفُ عَلَى شِرَاءِ عَبْدٍ مُتَّكِرٍ بِأَنِّ قَالَ إِنَّ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَهُوَ
حُرٌّ فَاشْتَرَيْتُ نِصْفَ عَبْدٍ وَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَيْتُ النَّصْفَ الْبَاقِيَّ لِنَفْسِي عَتَقَ هَذَا النَّصْفُ
بِخِلَافِ الْمَلِكِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْاجْتِمَاعَ فِي الْمَلِكِ بِصِفَةِ الْعَبْدِيَّةِ بَعْدَ الرِّوَالِ
لَا يَتَحَقَّقُ قَامًا الْاجْتِمَاعُ فِي كَوْنِهِ مُشْتَرًى لَهُ بَعْدَ الرِّوَالِ فَمُتَحَقِّقٌ ; لِأَنَّ كَوْنَهُ
مُشْتَرًى لَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مِلْكِهِ إِلَّا تَرَى لَوْ قَالَ إِنَّ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا قَامَرَأْتُهُ طَالِقٌ
فَاشْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ أَنَّهُ يَحْتُثُّ فِي يَمِينِهِ فَإِذَا اشْتَرَى الْبَاقِيَّ بَعْدَ بَيْعِ النَّصْفِ الْأَوَّلِ
فَقَدْ اجْتَمَعَ الْكُلُّ فِي عَقْدِهِ فَوَجَبَ الْحَثُّ. إِلَّا أَنْ يُعْنِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا كَامِلًا
فَيُدِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُدِينَ فِي الْقَصَاءِ ; لِأَنَّهُ تَوَى تَحْصِصَ الْعَامِّ.
وَالثَّالِثُ. وَالرَّابِعُ أَنْ يَتَعَقَّدَ الْيَمِينُ عَلَى مَلِكٍ عَبْدٍ يَعْنِيهِ أَوْ شِرَاءِ عَبْدٍ يَعْنِيهِ
وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا يَغْتَقُ النَّصْفُ الْبَاقِيَّ فِي الْفَضْلَيْنِ بِخِلَافِ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ صِفَةُ مَرْغُوبَةٍ فَيُغْتَبَرُ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِّ وَلَا يُغْتَبَرُ فِي الْمُعَيَّنِّ ;

(4/136)

لأنَّهُ يُعَرَّفُ بالإِشَارَةِ إِلَيْهِ كَمَنْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا صِفَةُ
الْعُمَرَانِ وَيُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِّ. وَلَأنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْعَادَةِ إِنَّمَا يُسْتَحْبَرُ مِنْ
نَفْسِهِ أَنْ يَقُولَ مَا مَلَكَتْ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُرِيدًا بِصِفَةِ الْاجْتِمَاعِ لَا بِصِفَةِ الْاِفْتِرَاقِ فِي
غَيْرِ الْمُعَيَّنِّ وَلَا يُسْتَحْبَرُ ذَلِكَ فِي الْمُعَيَّنِّ لَا يَقُولُ مَا مَلَكَتْ هَذَا أَلْفًا إِذَا مَلَكَهُ
مُتَّفَقًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ يَدُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمُعَيَّنِّ قَصْدُهُ تَفْيُ الْعَنَاءِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ
يَحْضَلْ لَهُ الْعَنَاءُ إِذَا كَانَ مَلَكَهُ مُتَّفَقًا وَفِي الْمُعَيَّنِّ قَصْدُهُ تَفْيُ مِلْكِهِ عَنْ الْمَحَلِّ
وَقَدْ كَانَ مِلْكُهُ عَلَى الْمُشَارِ إِلَيْهِ تَائِيًا وَإِنْ كَانَ فِي أَرْمَنِيَّةٍ مُتَّفَقَةً كَذَا فِي جَامِعِ
الْمُصَنَّفِ وَيُسَمَّى الْأَيْمَةُ رَحْمَهُمَا اللَّهُ. وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَتَقَ التَّصْفُ فِي فَضْلِ
الشِّرَاءِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ صَحِيحًا فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ يَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَاهُ جُمْلَةً
لأنَّ شَرْطَ جَنِّهِ ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَلَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ
أَعْتَقَهُ لَمْ يَتَّفَقْ. فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ حِينَ اشْتَرَاهُ عَتَقَ إِذَا كَانَ مَصْصُومًا بِنَفْسِهِ فِي
يَدِهِ حَتَّى يَتَوَبَّ قَبْضُهُ عَنْ قَبْضِ الشِّرَاءِ فَيَصِيرُ مُتَمَلِّكًا بِنَفْسِ الشِّرَاءِ فَيَعْتَقُ
لِوُجُودِ الشِّرَاءِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ يَعْتَقُ
التَّصْفُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَائِمًا عِنْدَهُمَا فَيَنْبَغِي أَنْ
يَعْتَقَ كُلَّهُ

(4/137)

ثُمَّ يَجِبُ السَّعَايَةُ فِي التَّصْفِ أَوْ الصَّمَانُ لِلَاخْتِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي تَجَرِّي الْإِعْتِقِ.
قَوْلُهُ (وَإِنْ قَالَ عَتَيْتُ بِالْمِلْكِ الشِّرَاءَ). هَذَا هُوَ التَّقْرِيبُ بَعْنِي أَنْ عَتَى بِالْمِلْكِ
الشِّرَاءَ جَنِّي لَا يَشْتَرِطُ الْاجْتِمَاعُ فِيهِ فَيَعْتَقُ التَّصْفُ يُصَدِّقُ دِيَانَةً وَقَضَاءً ; لِأَنَّهُ
اِسْتِعَارَ الْحُكْمَ وَهُوَ الْمِلْكَ. لِسَبَبِهِ أَيْ لِعِلَّتِهِ فَيَجُوزُ وَفِيهِ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ فَيُصَدِّقُهُ
الْقَاضِي أَيْضًا. وَالسَّبَبُ لَفِظٌ عَامٌّ يُطْلَقُ عَلَى الْعِلَّةِ وَعَلَى السَّبَبِ الْمُصْطَلَحِ
يُقَالُ التَّكَاحُ سَبَبُ الْجَلِّ وَالتَّبَعُ سَبَبُ الْمِلْكِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْعِلَّةُ. وَإِنْ تَوَى
بِالشِّرَاءِ الْمِلْكَ حَتَّى يُشْتَرِطَ الْاجْتِمَاعُ فِيهِ فَلَا يَعْتَقُ التَّصْفُ الْبَاقِي يُصَدِّقُ دِيَانَةً ;
لأنَّهُ اسْتِعَارَ السَّبَبَ أَيْ الْعِلَّةَ لِحُكْمِهِ فَيَجُوزُ وَلَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي ; لِأَنَّهُ تَوَى مَا فِيهِ
تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ لِلتَّهْمَةِ لَا لِعَدَمِ صِحَّةِ الِاسْتِعَارَةِ. ثُمَّ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
يُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَفْتَى يُجِيبُهُ
الْمُفْتِي عَلَى وَفْقِ مَا تَوَى وَلَكِنَّ الْقَاضِي يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ كَلَامِهِ وَلَا يُلْتَفَتُ
إِلَى مَا تَوَى إِذَا كَانَ فِيهِ تَخْفِيفٌ. وَكَانَ هَذَا تَطْيِيرًا مَا لَوْ اسْتَفْتَى رَجُلٌ عَنْ فَقِيهِ
أَنْ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَدْ قَضَيْتُهُ هَلْ بَرَأْتُ مِنْ دِينِهِ قَالَ فَقِيهِ يُقْنِيهِ بِأَنَّكَ
بَرَأْتَ مِنْهُ وَإِذَا سَمِعَ الْقَاضِي ذَلِكَ مِنْهُ يَقْضِي عَلَيْهِ بِاللَّذَيْنِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ عَلَى
الْإِقْيَاءِ كَذَا فِي

(4/138)

بَعْضِ شُرُوحِ الْجَامِعِ.

يستعار الأصل للفرع والسبب للحكم

وَأَمَّا الْإِتِّصَالُ الثَّانِي فَيَصْلُحُ طَرِيقًا لِلِاسْتِعَارَةِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَقَيْنِ وَهُوَ أَنْ يُسْتَعَارَ الْأَصْلُ لِلْقَرْعِ وَالسَّبَبُ لِلْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِتِّصَالَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ الْقَرْعِ لَا فِي قَارِهِ . وَالثَّانِي وَهُوَ الْإِتِّصَالُ النَّاقِصُ أَنْ يَكُونَ الْإِفْتِقَارُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ دُونَ الْآخَرِ كَاتِّصَالِ الْقَرْعِ أَيْ الْحُكْمِ بِمَا هُوَ سَبَبٌ مَخْصُ لِنَسْرِ بَعْلَةٍ وَضَعَتْ لَهُ . لَفْظُ السَّبَبِ يُطْلَقُ عَلَى الْعِلَّةِ وَغَيْرِهَا يُقَالُ الْبَيْعُ سَبَبُ الْمِلْكِ وَالتَّكَاثُفُ سَبَبُ الْحِلِّ وَالزَّانَا سَبَبُ الْحَدِّ وَبُرَادُ بِهِ الْعِلَّةُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِفْصَاءِ فِي الْعِلَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا فَيَقُولُهُ مَخْصُ اخْتَرَرُ عَنْ الْعِلَّةِ إِذَا السَّبَبُ الْمَخْصُ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْمُسَبَّبِ بِذَاتِهِ بِحَالٍ ، ثُمَّ مِنْ شَرْطِ الْمَخْصِ أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ مُصَاقًا إِلَيْهِ وَلَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَحْلُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ ، وَالْمَرَادُ هَهُنَا انْتِفَاءُ إِصَاقَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ دُونَ عِلَّتِهِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ رَوَالِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْبَطْرِ أُضِيفَتْ إِلَى السَّبَبِ وَهُوَ أَنْتَ حُرٌّ وَإِنْ لَمْ يُصَفَ الْحُكْمُ وَهُوَ رَوَالِ مِلْكِ الْمُتَنَعَةِ إِلَيْهِ فَلِذَلِكَ فَسَيَرُهُ يَقُولُهُ لَيْسَ بَعْلَةٍ وَضَعَتْ لَهُ بَعْثِي الْمُرَادُ مِنَ السَّبَبِ الْمَخْصِ أَنْ لَا يَكُونَ عِلَّةً مَوْضُوعَةً لِلْقَرْعِ لَا أَنْ لَا يَكُونَ الْعِلَّةُ الْمُتَحَلِّلَةُ مُصَاقَةً إِلَيْهِ أَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ هَهُنَا . وَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنْ

(4/139)

الْإِتِّصَالِ يَصْلُحُ طَرِيقًا لِلِاسْتِعَارَةِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَقَيْنِ وَهُوَ أَنْ يُسْتَعَارَ الْأَصْلُ لِلْقَرْعِ وَالسَّبَبُ لِلْحُكْمِ دُونَ الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِعَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ مُتَّصِلًا بِالْمُسْتَعَارِ مِنْهُ لِيَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ لَازِمٍ مِنْ لَوَازِمِهِ فَيَصِحُّ ذِكْرُ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةُ الْإِلَازِمِ وَالْمُسَبَّبُ مُفْتَقِرٌ إِلَى السَّبَبِ أَفْتِقَارَ الْمَعْلُولِ إِلَى الْعِلَّةِ لِقِيَامِهِ بِهِ فَيَصْلُحُ ذِكْرُ السَّبَبِ وَإِرَادَةُ مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ تَقْدِيرًا وَهُوَ الْمُسَبَّبُ قَامًا لِلسَّبَبِ فَمُسْتَعْنٍ فِي دَاتِهِ عَنْ الْمُسَبَّبِ لِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ وَخُصُولِ حُكْمِهِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي وَضِعَ لَهُ بِهِ وَثُبُوتُ الْمُسَبَّبِ بِهِ مِنْ الْأُمُورِ الْإِتِّقَافِيَّةِ فَإِنَّ شِرَاءَ الْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْأَخْتِ مِنَ الرِّصَاغَةِ وَالْعَبْدَ وَالْبَهِيمَةَ جَائِزٌ لِحُصُولِ مُوجِبِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْمِلْكُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِلْكُ الْمُتَنَعَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصِيرُ السَّبَبُ مُتَّصِلًا بِالْمُسَبَّبِ وَلَا زَمًا لَهُ لِعَدَمِ افْتِقَارِهِ إِلَيْهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِسْتِعَارَةُ إِذْ هِيَ ذِكْرُ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةُ الْإِلَازِمِ فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ الْمُسَبَّبِ لِلْسَّبَبِ . إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسَبَّبُ مُحْتَصًا بِالسَّبَبِ فَجَبِينِذِ تَجُوزُ اسْتِعَارَةُ الْمُسَبَّبِ لَهُ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا .

(4/140)

{إِنِّي أَرَانِي أَغْصِرُ حَمْرًا} . أَيَّ عِتَبًا أُسْتَعِيرَ اسْمُ الْمُسَبَّبِ لِلْسَّبَبِ لِاخْتِصَاصِ الْحَمْرِ بِالْعِتَبِ . وَكَقَوْلِهِمْ أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ تَبَاتًا أَيَّ مَاءً سَمَّوْهُ بِاسْمِ مُسَبِّهِ وَهُوَ التَّبَاتُ لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ . وَكَقَوْلِ الرَّاحِزِ : أَقْبَلَ فِي الْمُسْتَنِّ مِنْ رَبَائِهِ أَسْنِمَةُ الْآبَالِ فِي سَحَابِهِ سَمِّيَ الْمَاءُ بِاسْمِ مُسَبِّهِ وَهُوَ أَسْنِمَةُ الْآبَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْنِمَةَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالنَّبَاتِ وَلَا يُوجَدُ النَّبَاتُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسَبَّبُ مُحْتَصًا بِالسَّبَبِ صَارَ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ فَيَصِيرُ السَّبَبُ إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْمُسَبَّبِ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُسَبَّبَ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِهِ وَالْمُسَبَّبُ مَطْلُوبٌ صَارَ كَأَنَّ

السَّبَبُ مَوْضُوعٌ لَهُ وَمُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ تَطَرًّا إِلَى الْغَرَضِ كَأَفْتِقَارِ الْعِلَّةِ إِلَى الْمَعْلُولِ
فَيَحْصُلُ الْاِتِّصَالُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَمْرَ لَمَّا اخْتَصَّتْ بِالْعَيْبِ صَارَ الْعَيْبُ
مُتَّصِلًا بِهَا وَمُفْتَقِرًا إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَمْرَ مَاءُ الْعَيْبِ وَلَا قِيَامَ لِلْعَيْبِ بِذَوْنِ
مَائِهِ. وَكَذَلِكَ الثَّابِتُ أَوْ ارْتِفَاعُ السَّيِّئِ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِالْمَطَرِ صَارَ لِلْمَطَرِ
تَعَلُّقٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ الْغَرَضُ وَالْحِكْمَةُ فَيَجُوزُ اسْتِعَارُهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ قَالِمًا ثُبُوتُ
مِلْكِ الْمُنْعَةِ بِالتَّبَعِ وَالْهَبَةِ فَقَدْ حَصَلَ تَبَعًا وَاتِّقَافًا فَكَانَ اتِّصَالُهُ بِالْأَصْلِ عَدَمًا فِي
حَقِّ الْأَصْلِ فَلَا يَصِحُّ اسْتِعَارُهُ لَهُ. قَوْلُهُ (أَنْ يُسْتَعَارَ الْأَصْلُ لِلْفَرْعِ) وَالسَّبَبُ
لِلْحُكْمِ. قِيلَ

(4/141)

قَوْلُهُ وَالسَّبَبُ لِلْحُكْمِ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ وَقَائِدِيٌّ دَفْعٌ وَهُمْ مَنِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
الْأَصْلِ الْعِلَّةُ وَمِنَ الْفَرْعِ الْمَعْلُولُ. وَقِيلَ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ أَعْمُ مِنَ السَّبَبِ
وَالْمُسَبَّبِ فَيَتَأَوَّلُ غَيْرَ الْمَشْرُوعَاتِ وَالسَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ مُخْتَصَّانِ بِالْمَشْرُوعَاتِ
وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْأَيْمَةِ لَا يَصِحُّ اسْتِعَارَةُ الْحُكْمِ لِلْسَّبَبِ كَمَا لَا يَصِحُّ
اسْتِعَارَةُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَعَارَ الْفَرْعُ لِلْأَصْلِ ; لِأَنَّ هَذَا الْاِتِّصَالَ فِي حَقِّ الْأَصْلِ مَعْدُومٌ
لِاسْتِغْنَائِهِ وَهَذَا كَالْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ إِذَا عُطِفَتْ عَلَى الْجُمْلَةِ الْكَامِلَةِ تَوَقَّفَ أَوَّلُ
الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ لِصِحَّةِ آخِرِهِ وَافْتِقَارِهِ قَالِمًا الْأَوَّلُ قَتَامٌ فِي نَفْسِهِ لِاسْتِغْنَائِهِ
وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا إِنَّ الْقَاطِطَ الْعِنُقَ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَعَارَ لِلطَّلَاقِ ; لِأَنَّهَا وَضِعَتْ
لِإِرَالَةِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَذَلِكَ يُوجِبُ رَوَالَ مِلْكِ الْمُنْعَةِ تَبَعًا لَا قَصْدًا عَلَى تَحْوِمًا قُلْنَا
فَصَحَّحْتُ الْاسْتِعَارَةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُسْتَعَارَ الطَّلَاقُ لِلْعِنُقِ ;
لِأَنَّهُمَا فِي الْمَعْنَى يَتَشَابَهُانِ ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِسْقَاطُ بُنْيٍ عَلَى السَّرَايَةِ
وَاللُّرُومِ وَالْمَتَاسَبَةِ فِي الْمَعْنَى مِنْ أَسْبَابِ الْاسْتِعَارَةِ مِثْلُ الْمَتَاسَبَةِ فِي
الْأَسْبَابِ وَقُلْنَا لَا يَصِحُّ هَذِهِ الْاسْتِعَارَةُ لِمَا قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنَّ اِتِّصَالَ
الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ فِي حَقِّ الْأَصْلِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ.

(4/142)

قَوْلُهُ (وَهَذَا كَالْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ). أَيِ الْاِتِّصَالِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ الَّذِي هُوَ تَابِتٌ
مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مِثْلُ اِتِّصَالِ الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ بِالْكَامِلَةِ فِي قَوْلِهِ رَبَّتْ طَالِقٌ
وَعَمْرُهُ مَثَلًا فَقَوْلُهُ رَبَّتْ طَالِقٌ جُمْلَةٌ تَامَةٌ لَوْجُودِ طَرَفَيْهَا وَقَوْلُهُ وَعَمْرُهُ جُمْلَةٌ
نَاقِصَةٌ لِاِفْتِقَارِهَا إِلَى الْخَبَرِ وَلِهَذَا لَوْ انْفَرَدَتْ لَا يُفِيدُ شَيْئًا لِكِنَّهَا بِوَاسِطَةِ وَائِ
الْعَطْفِ تَعَلَّقَتْ بِالْأُولَى فَتَوَقَّفَ حُكْمُ الْأُولَى لِصِحِّ اسْتِعَارَتِهَا فِي الْخَبَرِ وَتَصِيرُ
الثَّانِيَةُ مُفِيدَةً مِثْلَ الْأُولَى فَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنَّ هَذَا التَّوَقُّفَ تَابِتٌ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ لِاِفْتِقَارِهَا إِلَى الْخَبَرِ وَلِكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُولَى فِي حُكْمِ
الْعَدَمِ لِكَمَالِهَا فِي نَفْسِهَا. وَالِدَّلِيلُ عَلَى التَّوَقُّفِ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ وَقُوْعُ الطَّلَاقِ
الثَّلَاثِ فِي قَوْلِهِ لِلْمَذْخُولِ بِهَا أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ. وَعَلَى عَدَمِ التَّوَقُّفِ

فِي حَقِّ نَفْسِهَا عَدَمٌ وَفُوعُ الطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ لِعَبْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا
أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ ; لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى لَمَّا لَمْ تَتَوَقَّفْ فِي نَفْسِهَا تَبَتْ
مُوجِبُهَا قَبْلَ التَّكْلِمِ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ بَيَّنَّتْ لَا إِلَى عِدَّةٍ فَيَلْعُو مَا بَعْدَهَا. وَتُظْهِرُ
مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأُصُولِ إِصَافَهُ الْحُكْمَ فِي الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَعْنَى
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرْعِ لِيَصِحَّ التَّعْدِيَةُ إِلَيْهِ وَعَدَمُ إِصَافَتِهِ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ

(4/143)

الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ بِوُجُودِ النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ. وَمِنْ
الْفُرُوعِ صِحَّةُ اقْتِدَاءِ الْمُتَقَلِّ بِمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً مَضْمُونَةً مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ
عَلَى الْإِمَامِ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْمُفْتَدِي لَكِنَّ عَدَمَ الصَّمَانِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ بِعَارِضٍ
ظَنٌّ يَخُصُّهُ فَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْمُفْتَدِي فَتَكُونُ صَلَاتُهُ

(4/144)

هَذِهِ مَضْمُونَةٌ فِي حَقِّ الْمُفْتَدِي غَيْرُ مَضْمُونَةٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ. قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا
الْأَصْلِ). أَيُّ عَلَى أَنَّ اسْتِعَارَةَ السَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ جَائِزَةٌ قُلْنَا إِنَّ الْقَاطِ الْعِنَقِ
يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَعَارَ لِلطَّلَاقِ بِأَنْ قَالَ لِامْرَأَتِي حَرَّرْتُكَ أَوْ أَعْتَقْتُكَ أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ تَأْوِيًا
لِلطَّلَاقِ وَقَعَ لِلطَّلَاقِ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ. وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّبِيِّ ; لِأَنَّ الْمَحَلَّ
الْمُصَافَ إِلَيْهِ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ لِهَذَا الْمَجَازِ بَلْ هُوَ مَحَلٌّ لِحَقِيقَةِ الْوَصْفِ بِالْحُرِّيَّةِ
فَيَحْتَاجُ إِلَى النَّبِيِّ لِيَتَعَيَّنَ الْمَجَازُ بِخِلَافِ اسْتِعَارَةِ الْقَاطِ التَّمْلِيكِ لِلنِّكَاحِ حَيْثُ
يَصِحُّ بِذَوْنِ النَّبِيِّ ; لِأَنَّ إِصَافَتَهَا إِلَى الْحُرَّةِ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى التَّنَاقُحِ فَإِنَّ الْأَبَّ إِذَا
قَالَ لِأَجَرٍ بَعْتُ ابْنَتِي مِنْكَ أَوْ وَهَبْتُهَا لَكَ لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلَ لِحَقِيقَةِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ لِعَدَمِ
قَبُولِ الْمَحَلِّ حُكْمَهُمَا فَتَعَيَّنَتْ جِهَةُ الاسْتِعَارَةِ فَلِذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّبِيِّ. قَوْلُهُ
(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) لَا يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ الْقَاطِ الطَّلَاقِ لِلْعَتَاقِ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ وَالْخِلَافُ فِي الصَّرِيحِ وَالْكِتَابَةِ سَوَاءٌ حَتَّى لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِي أَنْتِ
طَالِقٌ أَوْ طَلَقْتُكَ أَوْ أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ أَنْتِ حَرَامٌ وَتَوَيَّ بِهِ الْحُرِّيَّةِ لَا يَغْنِي عِنْدَنَا خِلَافًا
لَهُ. قَالَ النَّسَائِيُّ وَالتَّنَاقُحُ فِي الْمَعَانِي مِنْ طَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ كَالسَّجَاعِ تَسْمَى
أَسَدًا وَابْنُ حِمَارًا وَقَدْ تَبَيَّنَتْ الْمُشَاكَلَةُ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِي الْمَعْنَى لَعَنَ

(4/145)

وَسَرَّعًا. أَمَّا لَعَنَ فَلِأَنَّ الطَّلَاقَ مَعْنَاهُ التَّخْلِيَةُ وَالْإِرْسَالُ يُقَالُ أَطْلَقْتُ الْبَعِيرَ أَيُّ
أَرْسَلْتَهُ وَخَلَّيْتَهُ وَكَذَا الْعَتَاقُ مَوْضُوعٌ لِهَذَا قَائِلُهُ يُقَالُ أَعْتَقْتُ الْعُصْفُورَ وَحَرَّرْتَهُ أَيُّ
أَرْسَلْتَهُ. وَأَمَّا سَرَّعًا فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِزَالَةُ الْمِلْكِ بِطَرِيقِ الْإِبْطَالِ مَبْنِيٌّ
عَلَى السَّرِّيَّةِ فَإِنَّهُ لَوْ طَلَّقَ نِصْفَهَا يَسْرِي إِلَى الْكُلِّ وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ يَسْرِي
إِلَى الْكُلِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَكَذَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَزِمَ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ وَلَا يَحْتَمِلُ

الْفَسْحَ وَيَحْتَمِلُ التَّغْلِيْقَ بِالشَّرْطِ وَالْإِجَابِ فِي الْمَجْهُولِ وَإِذَا تَبَتَّ الْاِتِّصَالُ
بَيْنَهُمَا مَعْنَى جَارَ اسْتِعَارَةُ الطَّلَاقِ لِلْعَتَاقِ كَمَا جَارَ عَكْسُهُ (وَقُلْنَا) لَا يَصِحُّ هَذِهِ
الِاسْتِعَارَةُ ; لِأَنَّ طَرِيقَ صَحَّتِهَا مُنْخَصِرٌ عَلَى الْاِتِّصَالِ دَائِمًا أَوْ مَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ
ذِكْرُهُ وَقَدْ عُدِمَ الْاِتِّصَالُ بَيْنَهُمَا دَائِمًا ; لِأَنَّهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ
وَالْاِتِّصَالُ مِلْكُ التَّكَاحِ قَطْ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِانْقِطَاعِ مِلْكِ الرِّقَبَةِ كَمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ لَا
يَكُونُ سَبَبًا لِمِلْكِ الرِّقَبَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اِتِّصَالَ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ لَا يَصْلُحُ طَرِيقًا
لِلِاسْتِعَارَةِ وَقَدْ سَلِمَ الْخَصْمُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا اِتِّصَالَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ فَلَا يَصِحُّ
الِاسْتِعَارَةُ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَكَذَا عَدِمَ الْاِتِّصَالُ بَيْنَهُمَا مَعْنَى لِمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ
فَامْتَنَعَتْ الْاِسْتِعَارَةُ بِالْكَلِّيَّةِ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ اسْقِنِي نَائِبًا لِلْعَتَقِ .

(4/146)

الاستعارة للمناسبة في المعاني
وَلَا تَصِحُّ الْاِسْتِعَارَةُ لِلْمُنَاسَبَةِ فِي الْمَعَانِي مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا ; لِأَنَّ طَرِيقَ
الِاسْتِعَارَةِ مِنْ قَبْلِ الْمَعَانِي الْمُسَاكِلَةِ فِي الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ مِنْ قَبْلِ
الِاخْتِصَاصِ الَّذِي بِهِ يَقُومُ الْمَوْجُودُ قَائِمًا بِكُلِّ مَعْنَى فَلَا وَهَذَا الطَّرِيقُ مِنْ الْخَصْمِ
تُظْهِرُ طَرِيقَهُ فِي أَوْصَافِ النَّصِّ أَنَّ التَّغْلِيلَ بِكُلِّ وَصْفٍ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ خَاصٍّ
وَقُلْنَا تَحَرُّنَ هُوَ بَاطِلٌ ; لِأَنَّ الْاِبْتِلَاءَ يَسْقُطُ فَكَذَلِكَ الْاِسْتِعَارَةُ يَقَعُ بِمَعْنَى لَهُ أَثَرُ
الِاخْتِصَاصِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَرَبَ يُسَمِّي الشَّجَاعَ أَسَدًا لِلاِشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى
الْخَاصِّ وَهُوَ الشَّجَاعَةُ قَائِمًا بِكُلِّ وَصْفٍ فَلَا ; لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطَلُ (كَشَفَ) الْاِمْتِحَانِ
وَيُصَيِّرُ (10) الْمَوْجُودَاتِ (ثَانِي) فِي الْأَحْكَامِ كُلِّهَا مُنَاسِبَةً وَلَا مُنَاسِبَةً بَيْنَهُمَا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ; لِأَنَّ مَعْنَى الطَّلَاقِ مَا وُضِعَ لَهُ اسْمُهُ وَمَا اخْتَمَلَهُ مَحَلُّهُ وَهُوَ رَفْعُ
الْقَيْدِ ; لِأَنَّ الْاِطْلَاقَ عِبَارَةٌ عَنْهُ وَالْبُكَاحُ لَا يُوجِبُ حَقِيقَةَ الرِّقِّ وَلَا يَسْلُبُ الْمَالِكِيَّةَ
وَإِنَّمَا يُوجِبُ قَيْدًا فَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا اِطْلَاقَ الْقَيْدِ وَأَمَّا الْإِعْتَاقُ فَإِثْبَاتُ الْقُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ
; لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ لَعَنَ يُقَالُ عَتَقَ الطَّيْرَ إِذَا قَوِيَ وَطَارَ عَنْ وَكْرِهِ وَمِنْهُ عَتَاقُ
الطَّيْرِ . وَيُقَالُ عَتَقْتُ الْبَكْرَ إِذَا أَدْرَكْتُ وَهَذَا شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَكَذَلِكَ الرِّقُّ
ثَابِتٌ عَلَى الْكَمَالِ وَسُلْطَانُ الْمَالِكِيَّةِ سَاقِطٌ فَصَحَّ الْإِعْتَاقُ إِنْثَابًا وَلَيْسَ بَيْنَ

(4/147)

إِزَالَةِ الْقَيْدِ لِنَعْمَلِ الْقُوَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عَمَلَهَا وَبَيَّنَّ إِنْثَابَهَا بَعْدَ الْعَدَمِ مُشَابَهَةً كَمَا
لَيْسَ بَيْنَ إِخْيَاءِ الْمَيِّتِ وَبَيَّنَّ اِطْلَاقَ الْحَيِّ مُشَابَهَةً قَمَا هَذَا إِلَّا كَمَنْ اسْتَعَارَ
الْجِمَارَ لِلذِّكْرِ وَالْأَسَدَ لِلْجَبَانِ فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَعَارَ الْبَيْعُ لِلْإِجَارَةِ
كَمَا لَا يُسْتَعَارُ الْإِجَارَةُ لِلْبَيْعِ وَمِلْكُ الْمَنْفَعَةِ تَائِعٌ لِمِلْكِ الرِّقَبَةِ قِيلَ لَهُ قَدْ قَالَ
بَعْضُ مَسَائِكِنَا أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْإِجَارَةُ تَنْعَقِدُ بِهِ وَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ
فِي الْحَرْفِ تَقُولُ بَعْتُ نَفْسِي مِنْكَ شَهْرًا بِدَرَاهِمٍ لَعَمَلِ كَذَا وَهَذَا جَائِزٌ قَائِمًا إِذَا قَالَ
بَعْتُ مِنْكَ مَنَافِعَ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا بِكَذَا لَمْ يَجَزْ كَذَا ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَحِ
وَهَذَا لَيْسَ لِفَسَادِ الْاِسْتِعَارَةِ لَكِنْ لِفَسَادِ فِي الْمَحَلِّ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا يَصْلُحُ مَحَلًّا

لِلإِصَاقَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْدُومٌ لَيْسَ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ حَتَّى لَوْ أَصَافَ إِلَيْهَا الْإِجَارَةَ
لَمْ يَجْزْ فَكَذَلِكَ فِيمَا يُسْتَعَارُ لَهَا وَلَكِنَّ الْعَيْنَ أَقِيمَتْ مُقَامَهَا فِي حَقِّ الْإِصَاقَةِ فِي
الْأَصْلِ فَكَذَلِكَ مَا يُسْتَعَارُ لَهَا وَصَارَ هَذَا كَالْبَيْعِ يُسْتَعَارُ لِلنِّكَاحِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَهِيَ
الْمُحَرَّمُ مِنَ النِّسَاءِ فَيُثْبِتُ أَنَّ قِسَادَهُ إِصَاقَةٌ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ.

(4/148)

قَوْلُهُ (مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا) أَيَّ ذَكَرْتَاهُ فِي جَانِبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
إِسْقَاطُ بُنْيَ عَلَى السَّرَايَةِ وَاللُّرُومِ. هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْإِخْتِصَاصِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ
الْمَوْجُودُ أَيَّ مِنْ قَبِيلِ الْمَعَانِي الْمُخْتَصَّةِ الَّتِي قِيَامُ الْمَوْجُودِ بِهَا يَحِثُّ لَوْ زَالَتْ
عَنْهُ لَا يَبْقَى الْمَوْجُودُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَا يُرِيدُ بِهِ الْمَعْنَى الدَّخَلُ فِي الْمَاهِيَةِ وَإِنَّمَا
يُرِيدُ مَعْنَى هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ وَمُلَازِمٌ لَهُ وَاسْتَهْرَ بِهِ مِثْلُ الشَّجَاعَةِ لِلْأَسَدِ وَالْبَلَادَةِ
لِلْحِمَارِ فَإِنَّ قِيَامَهُمَا بِهِمَا يَعْينِي لَا يَتَصَوَّرُ وَجُودَهُمَا بِذَوْنِهِمَا. فَأَمَّا يَكُلُّ مَعْنَى فَلَا
أَيَّ فَأَمَّا الِاسْتِعَارَةُ يَكُلُّ مَعْنَى فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جَارَتْ يَكُلُّ مَعْنَى جَارَتْ
اسْتِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلسَّمَاءِ وَالْجِدَارِ لِلْإِنْبَانِ بِاعْتِبَارِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْوُجُودِ وَالْحُدُوثِ
وَلَا يَتَقَوَّى بِهِ عَاقِلٌ. وَلَئِنْ الِاسْتِعَارَةُ مَاخُودَةٌ مِنَ الْعَرَبِ وَإِنَّهُمْ اسْتَعَارُوا بِالْمَعْنَى
الْمَخْصُوصِ الْمَشْهُورِ وَامْتَنَعُوا عَنْ الِاسْتِعَارَةِ بِالْأَوْصَافِ الْعَامَّةِ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا يَصِحُّ
يَكُلُّ مَعْنَى. الْأَتَرَى أَنَّ الْبَحْرَ وَالْحُمَى مِنْ لَوَازِمِ الْأَسَدِ كَالشَّجَاعَةِ وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ
يَسْتَهْرَ بِهِذَيْنِ الْوُصْفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَارَ الْأَسَدُ لِلْبَحْرِ وَالْمَحْمُومِ. وَهَذَا
الطَّرِيقُ أَيُّ الِاسْتِعَارَةِ يَكُلُّ وَصَفٍ مَشْهُورًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ تَطْرِيقُ طَرِيقِهِ فِي اعْتِبَارِ
أَوْصَافِ النَّصِّ حَيْثُ جَوَزَ التَّغْلِيلُ بِالْوُصْفِ الْمُؤَثِّرِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْوُصْفِ الْمُخِيلِ
وَالْوُصْفِ

(4/149)

الْمُتَعَدِّي وَغَيْرِ الْمُتَعَدِّي وَجَوَزَ التَّغْلِيلُ بِقِيَاسِ الشَّيْءِ. هُوَ بَاطِلٌ أَيُّ التَّغْلِيلِ يَكُلُّ
وَصَفٍ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُبْتَلُونَ بِالْإِعْتِبَارِ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا} . فَلَوْ جَارَ التَّغْلِيلُ يَكُلُّ وَصَفٍ لَمْ يَبْقَ لِلْإِبْتِلَاءِ قَائِدَةٌ وَلَمْ يَبْقَ
لِلْعَالِمِ عَلَى الْجَاهِلِ فَضْلٌ وَلِقَاسٌ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمْيِيزٍ بَأَيِّ وَصَفٍ شَيْءٍ
وَبُطْلَانُهُ لَا يَحْفَى عَلَى ذِي لَبٍّ. وَذَلِكَ يُبْطِلُ الْإِمْتِحَانَ أَيُّ الِاسْتِعَارَةِ يَكُلُّ وَصَفٍ
يُبْطِلُ الْإِمْتِحَانَ فَإِنَّ الْمَجَارَ طَرِيقُ وَضْعِ يَرْدَادُ الْكَلَامِ بِهِ حُسْنًا وَطَرَاوَةً وَبَهْجَةً
وَقِصَاحَةً وَيَتَمَيَّزُ الذِّكْيُ مِنَ الْغَيْبِيِّ فِي إِبْدَاعِ الِاسْتِعَارَاتِ وَالتَّعْرِيبَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ
عَرَائِبِ التَّشْبِيهَاتِ فَلَوْ جَارَتْ الِاسْتِعَارَةُ يَكُلُّ وَصَفٍ لَزَالَ حُسْنُ الْكَلَامِ وَذَهَبَتْ
طَرَاوَتُهُ وَصَارَ الْمَجَارُ مِنْ غُيُوبِ الْكَلَامِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْ مَخَاسِنِهِ وَلَا سَتَوَى الْبَلِيعِ
الْمَاهِرِ فِي فُنُونِ الْكَلَامِ الْعَالِمُ بِجِهَاتِ الْقِصَاحَةِ وَمَنْ لَمْ يَشْمُ رَائِحَةً مِنْهَا وَعَقَلَ
عَرِ لَطَائِفَهَا وَهُوَ خِلَافُ الْعَقْلِ وَالْإِجْمَاعِ. قَوْلُهُ (وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا) أَيُّ بَيْنَ
الْإِطْلَاقِ وَالْعِتَاقِ. مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيُّ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الِاسْتِعَارَةِ وَهُوَ
الْمُشَاكَلَةُ فِي الْمَعْنَى الْخَاصِّ الْمَشْهُورِ الَّذِي وَضِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ ؛ لِأَنَّ

مَعْنَى الطَّلَاقِ رَفْعُ الْقَيْدِ لَعَةً وَشَرْعًا وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ مَا وَضِعَ لَهُ اسْمُهُ وَمَا
اِحْتَمَلَهُ مَحَلَّهُ. أَمَّا لَعَةً فَلَأَنَّ

(4/150)

مَعْنَاهُ التَّخْلِيَةُ وَالْإِرْسَالُ يُقَالُ أَطْلَقَ الْمُقَيَّدَ وَالْمُسْجُونَ إِذَا خَلَّى سَبِيلَهُ وَأَرْسَلَهُ
وَأَطْلَقَ الْبَعِيرَ إِذَا رَفَعَ عِقْلَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. وَمِنْهُ أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ إِذَا خَلَّيْتُ إِسَارَهُ
وَخَلَّيْتُ عَنْهُ وَالتَّرْكِيبُ يَذُلُّ عَلَى الْجَلِّ وَالْإِنْجِلَالِ. أَمَّا شَرْعًا فَلَأَنَّ النِّكَاحَ لَا يُوجِبُ
الرِّقَّ حَقِيقَةً وَلَا يَسْلُبُ الْمَالِكِيَّةَ فَإِنَّهَا تَأْتِي لَهَا بَعْدَ النِّكَاحِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ بِدَلِيلِ
أَنَّهَا بَقِيَتْ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَلَوْ وَطِئْتُ بِشُبَّهَةٍ كَانِ الْعُقْرُ لَهَا لَا لِلزَّوْجِ
لَكَيْتُهَا صَارَتْ مَحْبُوسَةً بِحَقِّ الزَّوْجِ مُقَيَّدَةً شَرْعًا حَتَّى لَمْ يَجِلَّ لَهَا الْخُرُوجُ
وَالْبُرُودُ بِدُونِ إِذْنِهِ وَلَمْ يَجِلَّ لَهَا تَرْوِجُ نَفْسِهَا مِنْ أَحَدٍ فَالطَّلَاقُ يُزِيلُ الْحَبْسَ
وَيَرْفَعُ الْقَيْدَ الَّذِي أَتَتْهُ النِّكَاحُ عَنْهَا فَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي اِحْتَمَلَهُ الْمَحَلُّ لَا غَيْرَ.
وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ

(4/151)

[النِّكَاحُ رِقٌّ]. مَحْمُولٌ عَلَى صَرْبِ مِلْكٍ تَبَيَّنَ بِالنِّكَاحِ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا لَا
عَلَى حَقِيقَتِهِ. فَأَمَّا الْإِعْتَاقُ فَإِتْبَاطُ الْقُوَّةِ لَعَةً وَشَرْعًا أَمَّا لَعَةً فَلَأَنَّهُ يُقَالُ عَتَقَ
الْفَرَسَ إِذَا قَوَّى حَتَّى طَارَ عَنْ وَكْرِهِ وَمِنْهُ عَتَاقُ الطَّيْرِ لِكَوَاسِيهَا مِثْلُ الصَّفْرِ
وَالْبَارِي لِزِيَادَةِ قُوَّةِ وَعَلِيَّةٍ فِيهَا وَهُوَ جَمْعُ عَتِيقٍ وَيُقَالُ عَتَقْتُ الْبُكَرَ إِذَا أَدْرَكْتُ
وَقَوَيْتُ. وَهَذَا شَائِعٌ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ مُتَشَبِّهٍ مَشْهُورٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وَأَمَّا
بَشَرًا فَلَأَنَّ الرِّقَّ الَّذِي هُوَ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ تَأْتِي عَلَى الْكَمَالِ، وَسُلْطَانِ
الْمَالِكِيَّةِ أَيْ تَسْلُطِهَا سَاقِطٌ أَيْ مَعْدُومٌ حَتَّى التَّحَقُّقُ الْمَرْفُوعُ بِالْبَهَائِمِ وَلَمْ يَبْقَ
لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا وَلَايَةٌ فَكَانَ الْإِعْتَاقُ إِحْيَاءً لَهُ وَإِتْبَاطًا لِلْقُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ وَلَيْسَ بَيْنَ
إِرَالَةِ الْقَيْدِ لِيَعْمَلَ الْقُوَّةُ النَّاتِيَةِ عَمَلَهَا وَبَيَّنَّ إِبْطَالَ الْقُوَّةِ بَعْدَمَا عَدِمَتْ مُشَابَهَتُهَا
كَمَا لَيْسَ بَيْنَ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ وَبَيَّنَّ إِطْلَاقَ الْحَيِّ مُشَابَهَتُهَا، وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ اخْتِجَاجُ
تَمْرُودِ اللَّعِينِ بِقَوْلِهِ {أَنَا أَحْيَى وَأَمِيتُ} فِي مُحَاجَّتِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ
جَعَلَ رَفْعُ الْقَيْدِ عَنِ الْمَحْبُوسِ مُعَارَضًا لِلْإِحْيَاءِ الْحَقِيقِيِّ وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ اِمْتَنَعَتْ
الِاسْتِعَارَةُ لِانْسِدَادِ طَرِيقِهَا بِالْكَلْبِيَّةِ (فَإِنْ قِيلَ) لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْإِعْتَاقَ إِبْطَالَ الْقُوَّةِ
بِإِتْبَاطِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْوَلَايَةِ بَلْ هُوَ إِرَالَةُ الْمَانِعِ كَالطَّلَاقِ فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ

(4/152)

إِنَّمَا يَنْبُتُ بِكَوْنِهِ آدَمِيًّا فَإِنَّهُ خُلِقَ حُرًّا مَالِكًا فِي الْأَصْلِ وَخُلُوعُ الرِّقِّ فِيهِ يَمْنَعُ
الْقُوَّةَ كَالنِّكَاحِ فَكَانَ الْإِعْتَاقُ إِرَالَةَ الْمَانِعِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصِحُّ تَغْلِيْفُهُ بِالشَّرْطِ

وَالْإِثْبَاتَاتِ لَا تَعْلُقُ بِالشُّرُوطِ. (قُلْنَا) بَلْ الْإِعْتَاقُ إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ ; لِأَنَّ الرُّقَّ يَسَبِّ
الْمَالِكِيَّةَ وَأَهْلِيَّهَ

(4/153)

السَّهَادَةِ وَالْوَلَايَةِ أَصْلًا وَتَبَيُّنًا بِالْعِنُقِ ابْتِدَاءً، وَلِهَذَا صَارَ مَنْشُوبًا إِلَى الْعِنُقِ بِالْوَلَاءِ
; لِأَنَّهُ أَحْيَاهُ مَعْنَى. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْوَلَايَاتُ كَوْنُهُ أَدَمِيًّا غَيْرُ مُسْلِمٍ بَلْ
إِلَعْلُهُ كَوْنُهُ خُرًّا وَقَدْ رَأَيْتُ الْخُرِّيَّةَ بِالْكَلْبَةِ يَحْلُولُ الرُّقَّ قِبَالَإِعْتَاقٍ تَبَيُّنًا مَالِكِيَّةً
أُخْرَى جَدِيدَةً. وَأَمَّا قَوْلُهُ بَصَحَ تَغْلِيْفُهُ بِالشَّرْطِ فَلَا يَكُونُ إِثْبَاتًا فَتَقُولُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ
تَغْلِيْقُ الْإِثْبَاتِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ بِالشَّرْطِ أَمَّا الْإِثْبَاتُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى
التَّمْلِيكِ فَهُوَ قَائِلٌ لِلتَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّْ كَذَا (فَإِنْ
قِيلَ) مَا ذَكَرْتُمْ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِهِمَا فَإِنَّ عِنْدَهُمَا الْإِعْتَاقُ إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ
الْيُسْرَعِيَّةِ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْعِنُقِ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
اللَّهُ ; لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ عِنْدَهُ إِزَالَةُ الْمَلِكِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَسْأَلَةِ تَحْرِيِ الْإِعْتَاقِ
وَإِذَا كَانَ الْإِعْتَاقُ إِسْقَاطًا عِنْدَهُ كَانَ مُشَابِهًا لِلطَّلَاقِ مَعْنَى فَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَارَ
الطَّلَاقُ لَهُ. (قُلْنَا) الْإِعْتَاقُ عِنْدَهُ إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ أَيْضًا لَكِنْ بِوَاسِطَةِ إِزَالَةِ الْمَلِكِ
فَكَانَ فِيهِ مَعْنَى الْإِثْبَاتِ وَالْإِسْقَاطِ جَمِيعًا أَمَّا الطَّلَاقُ فَإِسْقَاطُ مَحْضٌ فَلَا يَتَّبِعُ
النَّشَأُ فِيهِمَا فِي الْمَعْنَى الْخَاصِّ فَيَمْتَنِعُ الِاسْتِعَارَةُ قَوْلُهُ (فَمَا هَذَا إِلَّا كَمَنْ
اسْتَعَارَ الْحِمَارَ لِلذِّكِيِّ وَالْأَسَدَ لِلْجَبَانِ) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا

(4/154)

أَنَّ الْحِمَارَ إِنَّمَا يُسْتَعَارُ لِلْبَلِيدِ وَالْأَسَدَ لِلشَّجَاعِ لِلْمُتَّاسِبَةِ بَيْنَ الْمَحَلِّينِ فِي الْبَلَادَةِ
وَالشَّجَاعَةِ فَاسْتِعَارَةُ الْحِمَارِ لِلذِّكِيِّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْبَلِيدِ وَالْأَسَدِ لِلْجَبَانِ الَّذِي هُوَ
ضِدُّ الشَّجَاعِ تَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ فِيهَا لَا مُتَّاسِبَةً فِيهِ أَصْلًا وَهُوَ قَلْبُ الْمَعْقُولِ
وَجِلَافُ الْمَوْضُوعِ. الثَّانِي أَنَّ لِلْحِمَارِ تَوْعُ

(4/155)

ذَكَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَشَى فِي طَرِيقٍ أَوْ اعْتَلَفَ شَعِيرًا فِي مَكَانٍ يَعْرِفُ ذَلِكَ
الطَّرِيقَ وَالْمَوْضِعَ بَعْدَ مُدَّةٍ حَتَّى لَوْ ضَلَّ صَاحِبَهُ الطَّرِيقَ وَأَرْحَى حَبْلَهُ يُخْرِجُهُ
إِلَى الطَّرِيقِ وَلَوْ أَحْقَى شَيْئًا فِي الْمَقَارَةِ وَقَدْ عَلَفَ حِمَارُهُ شَعِيرًا فِي ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ ثُمَّ تَسَيَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ يَهْدِيهِ حِمَارُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِذَا أَرْحَى رَسَنَهُ
وَالْجَبَانُ تَوْعُ شَجَاعَةٍ وَهُوَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَارًّا مِنَ الْقِتَالِ وَلَكِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى
الْقِتَالِ عِنْدَ الْأَصْطِرَارِ يُقَاتِلُ قِتَالًا شَدِيدًا لَا يُقَاتِلُ غَيْرَهُ مِثْلَهُ فَاسْتِعَارَةُ الْحِمَارِ
وَالْأَسَدِ لِلذِّكِيِّ وَالْجَبَانِ يَأْخُذُ هَذَيْنِ الْمُعْتَبَرَيْنِ فَاسِدَةً لِكُونِهِمَا غَيْرَ مَشْهُورَيْنِ
فَكَذَا اسْتِعَارَةُ الْفَاطِ الطَّلَاقِ لِلْعَتَاقِ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَصْمُ لِكُونِهَا غَيْرَ

مَشْهُورَةٌ. قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو رَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَسْرَارِ قَاعْتَبَرِ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَتَاقِ تَشَاكُلَ الْمَعَانِي بَيْنَ الْقَاطِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ مِنْ
حَيْثُ الظَّاهِرُ وَتَبَايُنُ الْمَعَانِي بَيْنَ الْقَاطِ التَّمْلِيكِ وَالتَّزْوِيجِ فَإِنَّ التَّزْوِيجَ لِلْوَصْلِ
عَلَى سَبِيلِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الرُّوحَيْنِ وَالتَّمْلِيكِ لِإِثْبَاتِ الْمَلِكِ كُلِّهِ لِأَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخِرِ بَلَا حَظٍّ لِلْمَمْلُوكِ فِي الْمَالِكِيَّةِ بِوَجْهِ وَإِنَّهُ وَجْهُ ظَاهِرٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ
إِلَّا أَنَّا جَوَّزْنَا الِاسْتِعَارَةَ فِي بَابِ النِّكَاحِ لِاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا سَبَبًا مَتَى كَانَ حُكْمُ النِّكَاحِ
وُقُوعٌ مِلْكٍ عَلَى

(4/156)

الْمَرْأَةِ قَبْلَ فِعْلِ التَّمَتُّعِ وَإِنْ افْتَرَقَتْ الْمَعَانِي وَهُوَ طَرِيقُ كَتَشَاكُلِ الْمَعَانِي وَلَمْ
تُجَوَّزْ فِي بَابِ الْعَتَاقِ لِانْعِدَامِ السَّبَبِيَّةِ وَافْتِرَاقِ الْمَعَانِي فَمَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ أَحَقُّ وَأَدَقُّ
وَذَلِكَ أَطْهَرُ وَأَوْضَحُ. قَوْلُهُ (فَإِنْ قِيلَ) هَذَا السُّؤَالُ وَارِدٌ عَلَى جَوَابِ السُّؤَالِ
الْأَوَّلِ وَتَوَجُّيْهُهُ أَنْ يُقَالَ قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ اسْتِعَارَةَ

(4/157)

السَّبَبِ لِلْمُسْتَبِ تَجَوُّزٌ وَكَمَا أَنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ سَبَبٌ لِمِلْكِ الْمُنْعَةِ فَهُوَ سَبَبٌ لِمِلْكِ
الْمُنْعَةِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ اسْتِعَارَةُ الْبَيْعِ لِلْإِجَارَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ يَبْتَ عَبْدِي شَهْرًا
يُدْرِهِمْ أَوْ يَعْثُكَ نَفْسِي مُرِيدًا لِلْإِجَارَةِ لَا يَصِحُّ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَصْلَحَ اسْتِعَارَةُ الْبَيْعِ
لِلنِّكَاحِ أَيْضًا فَمَتَعَ الشَّيْخُ مَا ذَكَرَهُ هَذَا السَّائِلُ أَوَّلًا وَقَالَ لَا تُسَلِّمُ عَدَمَ الْإِنْعِقَادِ بِهِ
بَلْ الْإِجَارَةُ تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ. ثُمَّ سَلَّمَ جَوَابَ
هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَ جَوَابُهُمْ مُطْلَقًا شَامِلًا لِجَمِيعِ الصُّوَرِ
فَقَالَ. وَذَلِكَ أَيْ انْعِقَادُ الْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي الْحُرِّ إِذَا قَالَ يَبْتَ
نَفْسِي مِنْكَ شَهْرًا يُدْرِهِمْ لِعَمَلٍ كَذَا يَعْنِي إِذَا أَصَافَ الْبَيْعَ إِلَى نَفْسِهِ دُونَ مَنَافِعِهِ
وَبَيْنَ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ وَالْأَجْرَةِ فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْهَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ كَمَا فِي صَرِيحِ
الْإِجَارَةِ. وَأَجَابَ عَنْ غَيْرِهِ هَذِهِ الصُّورَةَ فَقَالَ لَا تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فِي
غَيْرِ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ لِإِلْحَالٍ فِيهِ الِاسْتِعَارَةُ وَلَكِنْ لِمَعْنَى آخَرَ يَمْتَنِعُ مِنْ
الْإِنْعِقَادِ. وَتَبَايُنُهُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ أَصِيفَ الْبَيْعُ إِلَى الْمُنْعَةِ أَوْ إِلَى الْعَيْنِ فَإِنْ
أَصِيفَ إِلَى الْمُنْعَةِ يَنْبَغِي مَنَافِعَ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ مَنَافِعَ هَذَا الْعَبْدِ مِنْكَ
بِعَشْرَةِ شَهْرًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الصَّلَاحِ. وَلَوْ ادَّعَى شِفْصًا
فِي دَارٍ فِي يَدِ

(4/158)

رَجُلٍ فَصَالَحَهُ مِنْهُ عَلَى سُكْنَى بَيْتٍ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ مَعْلُومٍ عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ جَائِزٌ
; لِأَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاحُ مَنَعَهُ مَعْلُومُهُ بَيَانِ الْمُدَّةِ. وَلَوْ آجَرَهُ مِنَ الَّذِي صَالَحَهُ

جَارَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَلَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَلَوْ آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ جَارٌ. وَلَوْ
بَاعَ هَذَا السُّكْنَى بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَجْزُ بَيْعُ السُّكْنَى

(4/159)

وَإِنْ ذَكَرَ فِي التَّقْوِيمِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ إِجَارَةٌ وَلَكِنْ عَدَمَ الْجَوَازِ لِلِإِصَاقَةِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ
عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْكِتَابِ لَا لِحُلُلٍ فِي الْاِسْتِعَارَةِ. وَإِنْ أَضِيفَ إِلَى الْعَيْنِ فَلَا يَخْلُو
مِنْ أَنْ يَذْكَرَ الْمُدَّةُ أَوْ لَا. فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ يَبْتَغِي عَبْدِي مِنْكَ بَعَشْرَةَ فَلَا
شُبْهَةَ فِي أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بَيْعًا لِإِصَاقَتِهِ إِلَى مَحَلٍّ قَابِلٍ لِلْبَيْعِ وَإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ
وَعَدَمِ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ وَهُوَ الْإِجَارَةُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَهُوَ بَيَانُ الْمُدَّةِ. وَإِنْ
ذَكَرَ الْمُدَّةُ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ يَبْتَغِي مِنْكَ عَبْدِي شَهْرًا بَعَشْرَةَ فَلَا رَوَايَةَ فِيهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ
إِجَارَةً إِذَا سَمِيَ جَنْسَ الْعَمَلِ مَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ يَبْتَغِي مِنْكَ عَبْدِي شَهْرًا بَعَشْرَةَ
لِعَمَلٍ كَذَا ; لِأَنَّ أَهْلَ الْهَدْيَةِ يُسَمُّونَ الْإِجَارَةَ بَيْعًا فَعَلَى ذَلِكَ التَّعَارُفِ يَجُوزُ وَإِذَا
جَارَ فِي تَعَارُفِ أَهْلِ اللِّسَانِ بَيْدَ جَارَ فِي غَيْرِهِ إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَعَارِقَانِ عَلَيْهِ كَذَا
فِي الْأَسْرَارِ. وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ إِجَارَةً كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي قَوْلِهِ وَيَبْصُرُ
ذَلِكَ فِي الْحَرِّ. وَيَنْعَقِدُ بَيْعًا صَحِيحًا لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ بِصَرَفِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ
إِلَى تَأْجِيلِ التَّمَنِّي ; لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُدَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ إِنَّمَا يَكُونُ لِتَأْجِيلِ التَّمَنِّي
كَمَا فِي قَوْلِهِ يَبْتَغِي إِلَيَّ شَهْرًا لَا لِتَوْقِيتِ الْمَبِيعِ ; لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّوْقِيتَ. وَيَجُوزُ أَنْ
يَنْعَقِدَ بَيْعًا فَاسِدًا ; لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَتْ قَاصِرَةً أَوْلَى مِنْ

(4/160)

الْحَمْلَ عَلَى الْمَجَازِ وَالْبَيْعَ الْقَاسِدُ بَيْعٌ حَقِيقَةٌ وَيَشْتَبُ بِهِ الْمَلِكُ عِنْدَ الْقَبْضِ فَكَانَ
الْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ الْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ وَهُوَ الْإِجَارَةُ. قَوْلُهُ (; لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا
يَصْلُحُ مَحَلًّا لِلِإِصَاقَةِ) أَيُّ لِلِإِصَاقَةِ الْعَقْدِ إِلَيْهَا. لِأَنَّ ذَلِكَ أَيُّ الْمَذْكُورِ وَهِيَ الْمَنْفَعَةُ
مَعْدُومَةٌ لَيْسَ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ أَيُّ لَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ إِيجَادُهَا أَوْ لَيْسَتْ هِيَ دَاخِلَةً
فِيمَا هُوَ مَقْدُورُ الْبَشَرِ. حَتَّى لَوْ أَضَافَ إِلَيْهَا الْإِجَارَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ أَجَرْتُكَ مَنَافِعَ هَذِهِ
الدَّارِ لَمْ يَجْزُ فَكَذَلِكَ مَا يُسْتَعَارُ لَهَا أَيُّ لِلِإِجَارَةِ وَهُوَ الْبَيْعُ إِذَا أَضِيفَ إِلَيْهَا لَا يَجُوزُ.
فِي الْأَصْلِ أَيُّ فِي حَقِيقَةِ الْإِجَارَةِ. فَكَذَلِكَ مَا يُسْتَعَارُ لَهَا أَيُّ فَكَالْأَصْلِ الْمُسْتَعَارِ
فِي اخْتِيَاجِهِ إِلَى الْمَحَلِّ فَيُقَامُ الْعَيْنُ فِيهِ مُقَامَ الْمَنْفَعَةِ لِيَصِحَّ الْاِسْتِعَارَةُ كَمَا فِي
الْحَرِّ. وَصَارَ هَذَا أَيُّ عَدَمَ الْجَوَازِ بَيِّنًا عَلَى عَدَمِ الْمَحَلِّ تَطْيِيرَ الْبَيْعِ الْمُسْتَعَارِ
لِلنِّكَاحِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ أَيُّ فِي مَحَلِّ النِّكَاحِ وَهِيَ الْمَحْرَمُ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَمَّا لَمْ
يَكُنْ مَحَلًّا حَقِيقَةً لِلنِّكَاحِ لَمْ تَكُنْ مَحَلًّا لِمَا يُسْتَعَارُ لِلنِّكَاحِ أَيْضًا وَهُوَ الْبَيْعُ فَكَذَلِكَ
الْمَنَافِعُ لَمَّا لَمْ يَصْلُحْ لِلِإِصَاقَةِ الْإِجَارَةَ إِلَيْهَا لَمْ يَصْلُحْ لِلِإِصَاقَةِ مَا يُسْتَعَارُ لِلِإِجَارَةِ
أَيْضًا وَهُوَ الْبَيْعُ ; لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَقْوَى مِنَ الْمُسْتَعَارِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْقَسَادَ لِعَدَمِ
الْمَحَلِّيَّةِ لَا لِقَسَادِ الْاِسْتِعَارَةِ.

(4/161)

المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم لا في حق الحكم
من أحكام هذا القسم أيضاً أن المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم لا في
حق الحكم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله هو
خلف عن الحكم بآئنه فيمن قال لعبد وهو أكبر سناً منه هذا أئني لم يعق
عندهما ; لأن هذا الكلام لم يتعد لما وضع له أصلاً قصار لغوا لا حكم له فلا
يجب العمل بمجازه ; لأنه خلف عنه في إثبات الحكم ومن شرط الخلف أن
يتعد السبب للأصل على الإختمال وامتنع وجوده بعرض كمن خلف ليمس
السماء أن اليمين اتعدت للبر لا ختمال وجوده فانتعدت للكفارة خلقاً عنه فأما
العموس فلم يتعد للحكم الأصلي فلا يتعد خلفه وهذا تطير مسألة العموس
وقال أبو حنيفة (الاستعارة) رحمه الله إن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم
لا في الحكم بل هو في الحكم أصل.

(4/162)

قوله (المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم) إلى آخره اعلم أنه لا خلاف في أن
المجاز خلف عن الحقيقة بديل الله لا يثبت إلا عند قوات معنى الحقيقة وتعد
العمل به، ولهذا يحتاج المجاز إلى القرينة والحقيقة لا تحتاج إليها. وإنه لا بد
لثبوت الخلف من تصور الأصلي ; لأن الخلف من الإضافات فلا يتحقق بدون
الأصل كالابن مع الأب. وإن المصير إلى المجاز لا يجوز إلا عند قوات الأصلي ولهذا لا يجوز الجمع
بين الحقيقة والمجاز. والحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا من أوصاف
المعاني، ولهذا قالوا الحقيقة لفظ استعمل وكذا والمجاز لفظ استعمل في
كذا. وإنما الخلاف في أن الخلف في التكلم بأن صار التكلم بلفظ المجاز خلقاً
عن التكلم بلفظ الحقيقة ثم يثبت الحكم بناء على صحته بطريق الاستبعاد لا
خلقاً عن حكم الحقيقة. أو في الحكم بأن تعدد حكم الحقيقة بعرض قصير
إلى المجاز لإثبات لازم الحقيقة خلقاً عن الحقيقة في إثبات حكمها اختاروا عن
إلغاء الكلام، فقال أبو حنيفة رحمه الله المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم
وقال هو خلف عنها في الحكم. ويوضح لك ما ذكرنا في قوله للشجاع هذا أسد
فندهما

(4/163)

هو خلف في إثبات الشجاعة عن قوله هذا أسد في محل الحقيقة لإثبات
الهيكل المخصوص. وما قرع سمعك أن حكم المجاز خلف عن حكم الحقيقة
عندهما فالمراد منه ما ذكرنا ; لأن الخلفية بين المجاز والحقيقة اللذين هما من
أوصاف اللفظ بالاتفاق لا بين شجاعة الشجاع

(4/164)

وَالْهَيْكَلُ الْمَعْلُومُ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّكْلُمُ يَقُولُهُ هَذَا أَسَدٌ لِلشُّجَاعِ
خَلْفُ عَنِ التَّكْلُمِ يَقُولُهُ هَذَا أَسَدٌ لِلْهَيْكَلِ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِ تَطَرٍّ فِي ثُبُوتِ
الْخَلْفِيَّةِ إِلَى الْحُكْمِ ثُمَّ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهِ وَهُوَ الشُّجَاعَةُ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ التَّكْلُمِ لَا
خَلْفًا عَنْ شَيْءٍ كَمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْحَقِيقَةِ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ التَّكْلُمِ. وَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ
الَّذِي يُؤَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ وَهُوَ مَعْرُوفُ النَّسَبِ مِنَ الْغَيْرِ هَذَا ابْنِي هَذَا ابْنِي فَعِنْدَهُمَا هُوَ خَلْفٌ
فِي اثْبَاتِ الْعِنُقِ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا ابْنِي لِأَنَّهُ الْحَقِيقِيُّ فِي اثْبَاتِ الْبُتُوَّةِ وَالْعِنُقِ.
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْسُ التَّكْلُمِ يَقُولُهُ هَذَا ابْنِي خَلْفٌ عَنْ التَّكْلُمِ يَقُولُهُ
هَذَا ابْنِي فِي مَحَلِّ الْحَقِيقَةِ ثُمَّ يَثْبُتُ الْعِنُقُ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ التَّكْلُمِ كَمَا يَثْبُتُ
الْبُتُوَّةُ وَالْعِنُقُ فِي مَحَلِّ الْحَقِيقَةِ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْكَلَامِ. لِهَذَا أَمَّ الْحُكْمُ هُوَ
الْمَقْصُودُ لَا تَفْسُ الْعِبَارَةِ قَاغِبَاتُ الْخَلْفِيَّةِ وَالْأَصَالَةِ فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ أُولَى مِنْ
اِغْتِبَارِهِمَا فِيمَا هُوَ وَسِيلَةٌ وَهِيَ الْعِبَارَةُ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ
وَالْمَجَارِ مِنْ أَوْصَافِ اللَّفْظِ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ اللَّغَةِ فَجَعَلَ الْمَجَارَ خَلْفًا عَنْ الْحَقِيقَةِ
فِي التَّكْلُمِ الَّذِي هُوَ اسْتِخْرَاجُ اللَّفْظِ أُولَى مِمَّا ذَكَرْنَا ; لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَارَ لَا
يَجْرِيَانِ فِي الْمَعْنَى. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الاسْتِعَارَةَ تَقُلُّ وَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْمَعْنَى

(4/165)

; لِأَنَّ الْمَعْنَى هُوَ تَمَامُ مَا هِيَ الْمُسْتَعَارَةُ عَنْهُ وَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ التَّقْلُّ إِلَى الْمُسْتَعَارِ لَهُ
يَحْبِثُ بِصِيرٍ عَيْنُهُ عَيْنُهُ. وَكَذَا صِفَتُهُ لَا تَقْبَلُ الْإِتْقَالَ ; لِأَنَّ صِفَةَ الشَّيْءِ هِيَ
الْقَائِمَةُ بِهِ فَكَيْفَ تَقْبَلُ التَّقْلُّ عَنْهُ وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ الْإِتْقَالُ فِي اللَّفْظِ. أَلَا تَرَى أَنَّ
الشُّجَاعَةَ الَّتِي فِي الْأَسَدِ لَا تَقْبَلُ إِلَى

(4/166)

الْإِنْسَانَ بِاسْتِعَارَةِ لَفْظِ الْأَسَدِ لَهُ وَلَكِنَّ اللَّفْظَ يَتَقَلُّ إِلَيْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْخَلْفِيَّةَ فِي
التَّكْلُمِ لَا غَيْرَ وَيَطْهَرُ أَثَرُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ
هَذَا ابْنِي فَعَلَى قَوْلِهِمَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلُ يَلْعُو هَذَا الْكَلَامَ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
حُكْمٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا. وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرِ يَعْتَقُ هَذَا الْعَبْدُ
وَيَصِيرُ هَذَا الْكَلَامَ عِبَارَةً عَنْ قَوْلِهِ عَتَقَ عَلَيَّ مِنْ حِينَ مَلَكَتُهُ بِطَرِيقِ ذِكْرِ
الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةِ الْإِلَازِمِ وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَتَعَقَّدْ
لِإِبْجَابِ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ أَصْلًا وَهُوَ الْبُتُوَّةُ فَيَلْعُو كَمَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُكَ قِيلَ أَنْ أَخْلَقَ
أَوْ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ أَوْ قَالَ هَذَا أَحِي أَوْ قَالَ لِغُلَامٍ صَغِيرٍ لَهُ هَذَا جَدِّي أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ
هَذِهِ بَنِي أَوْ قَالَ لَأَمَتِهِ هَذَا غُلَامِي. وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَمْ يَتَعَقَّدْ أَصْلًا ; لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ
هَذَا ابْنِي أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِي، وَابْنُ خَمْسِينَ سَنَةً يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا
مِنْ مَاءِ ابْنِ عَشْرِينَ سَنَةً وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ عِبَارَةً عَنْ الْإِفْرَارِ

بِالْحَرَبَةِ مِنْ جِهِن مَلِكِهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَجَارَ خَلَفُ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي إِبْثَابِ الْحُكْمِ
وَلَا بُدَّ لِثَبُوتِ الْخَلْفِ مِنْ تَصَوُّرِ الْأَصْلِ فَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِي مَخْرَجِهِ
صَحِيحًا مُوجِبًا لِلْحُكْمِ عَلَى الْأَخْتِمَالِ وَلَكِنْ يَتَعَدَّرُ الْعَمَلُ بِهِ بِعَارِضٍ فَيُخْلَفُهُ
الْمَجَارُ فِي

(4/167)

إِبْثَابِ الْحُكْمِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ لِإِجَابِ حُكْمِ أَضْلًا فَلَا
يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَجَارُ خَلْفًا عَنْهُ قِيلَغُو كَمَا فِي التَّطَائِرِ الْمَذْكُورَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ
قَوْلِهِ لِمَعْرُوفِ النَّسَبِ هَذَا ابْنِي حَيْثُ يَعْنِي وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ ; لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي
مَخْرَجِهِ صَحِيحٌ مُوجِبٌ لِحُكْمِهِ وَهُوَ الْبُتُّوهُ

(4/168)

لَوْلَا الْعَارِضُ لَجَوَّازُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا مِنْ مَائِهِ بِالرَّبِّ أَوْ بِالْوُطْءِ بِشُبْهَةِ لَكِنِّهِ لَمَّا
أَشْهَرَ نَسَبُهُ مِنْ الْغَيْرِ لَوْجُودِ ظَاهِرِ الدَّلِيلِ تَعَدَّرَ إِبْثَابُهُ مِنْهُ رِعَايَةً لِحَقِّ الْغَيْرِ
فَيَصِحُّ أَنْ يَخْلُقَهُ الْمَجَارُ. وَتَطْيِيرُ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْخَلْفُ عَلَى مَسِّ السَّمَاءِ
وَالْيَمِينِ الْعَمُوسُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ لِانْعِقَادِ السَّبَبِ مُوجِبًا لِلْأَصْلِ وَهُوَ
الْبُرْهَانُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السَّمَاءَ عَيْنٌ مَمْسُوسَةٌ فَيَصْلُحُ لِإِجَابِ الْخَلْفِ وَهُوَ
الْكَفَّارَةُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْعَارِضِ وَهُوَ الْعِزُّ الْحَالِي قَامًا الْعَمُوسُ قَلَمٌ تَتَعَقَّدُ لِإِجَابِ
الْأَصْلِ وَهُوَ الْبُرْهَانُ فَلَا تَصْلُحُ مُوجِبَةً لِلْخَلْفِ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ وَمَا تَحْنُ فِيهِ تَطْيِيرُ
الْعَمُوسِ عَلَى أَنَّا نَقُولُ فِي مَعْرُوفِ النَّسَبِ لَا يَعْتَقُ بِطَرِيقِ الْمَجَارِ بَلْ بِطَرِيقِ
الْحَقِيقَةِ ; لِأَنَّ الْوَلَدَ كَمَا ذَكَرْنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُوْجُودًا مِنْ مَائِهِ وَأَنَّ الْفَرَّاشَ لَهُ
فِي الْبَاطِنِ قِيَصْدَقُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّ نَفْسِهِ وَيُجْعَلُ كَأَنَّ النَّسَبَ تَابِتٌ قِيَصْدَقُ
أَحْكَامُهُ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمَجَارِ وَلِهَذَا صَارَتْ أُمُّ الْعُلَامِ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ لَوْ
كَانَتْ فِي مَلِكِهِ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِمَجْهُولِ النَّسَبِ وَتَبَيَّنَتْ حَقِيقَةُ الْبُتُّوهِ وَهِيَ لَا
تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ لِلاِسْتِحَالَةِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَهِيَ أَصْغَرُ
سِنًا مِنْهُ هَذِهِ بِنْتِي وَهِيَ مَعْرُوفَةُ النَّسَبِ مِنَ الْغَيْرِ لَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ وَلَوْ أُغْتَبِرَ

(4/169)

النَّسَبُ تَابِتًا فِي حَقِّهِ لِحُرْمَتِهِ عَلَيْهِ لَأَنَّا نَقُولُ إِنَّ الْمُقَرَّرَ إِنَّمَا يُصَدَّقُ فِيمَا يَرْجِعُ
إِلَى نَفْسِهِ لَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ وَكَلَامُهُ هَذَا إِفْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ ; لِأَنَّ حُكْمَ
النَّسَبِ فِي النِّكَاحِ لَيْسَ إِرَالَةً الْمَلِكِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَإِنَّمَا مُوجِبُهُ انْتِقَاءُ حِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ
مِنَ الْأَصْلِ وَذَلِكَ حَقُّهَا لَا حَقُّهُ فَلَا يُصَدَّقُ

(4/170)

عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْعَبْرِ فَأَمَّا قَوْلُهُ هَذَا إِنِّي قَافِرٌ عَلَى نَفْسِهِ ; لِأَنَّ مِنْ حُكْمِ
الْبُتُوَّةِ بَطْلَانُ الْمَلِكِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ ابْنَهُ بِالسَّرَاءِ ثُمَّ يَبْطُلُ ذَلِكَ بِالْعِنُقِ عَلَيْهِ
فَيَكُونُ إِفْرَارًا عَلَى نَفْسِهِ فَيُصَدَّقُ. وَجَهٌ قَوْلُهُ الْآخِرُ أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ
كَلَامِهِ فَقَدْ أُمِكنَ بِمَجَازِهِ فَيُعْمَلُ بِهِ كَمَا فِي مَعْرُوفِ النَّسَبِ وَذَلِكَ ; لِأَنَّ طَرِيقَ
الْمَجَازِ وَهُوَ الْإِتِّصَالُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ مُوجُودٌ ; لِأَنَّ الْبُتُوَّةَ مِنْ أَسْبَابِ الْعِنُقِ
فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ لِمَنْ هُوَ يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ هَذَا إِنِّي تَبَيَّنْتُ الْبُتُوَّةَ وَتَبَيَّنْتُ
الْجُرْبَةَ مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ فِي مِلْكِهِ بِوَاسِطَةِ الْبُتُوَّةِ فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ سَبَبًا لِلْبُتُوَّةِ
وَالْبُتُوَّةُ سَبَبًا لِلْجُرْبَةِ مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ فِي الْمَلِكِ وَاسْتِعَارَةُ السَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ
طَرِيقٌ مَعْهُودٌ فَيَجْعَلُ اللَّفْظُ مَجَازًا لِمُسَبَّبِهِ اخْتِرَافًا عَنِ الْإِلْعَاءِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ
عِنُقِي عَلَيَّ مِنْ حِينِ مَلَكَتَنِي وَلَا يُقَالُ الْعِنُقُ لَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ الْبُتُوَّةِ بَلْ هُوَ حُكْمُ
الْمَلِكِ ; لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي عِلَّةِ ذَاتِ وَضْعَيْنِ يُصَافُ إِلَى آخِرِهِمَا وَجُودًا وَهُوَ الْمَلِكُ
هَهُنَا دُونَ الْقَرَابَةِ ; لِأَنَّهُ حَدِثٌ وَالْقَرَابَةُ مِنْ وَقْتِ الْعُلُوقِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْبُتُوَّةَ لَيْسَتْ
بِسَبَبٍ لِلْعِنُقِ فَلَا تَصِحُّ اسْتِعَارَتُهَا لَهُ لِأَنَّ تَقُولَ الْمَلِكِ إِذَا كَانَ تَابِتًا وَلَا تَسَبُّ ثُمَّ
ادَّعَاهُ كَانَ النَّسَبُ آخِرَهُمَا وَجُودًا فَتَصِحُّ اسْتِعَارَتُهُ لَهُ أَلَا تَرَى

(4/171)

أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ بَيْنَ وَارَتَيْنِ وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا عَنَقَ وَيَضْمَنُ
تَصِيبَ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَلَا يَضْمَنُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَوْلَا أَنَّهُ صَارَ مُعْتَقًا
بِهَذِهِ الدَّعْوَى لَمَا تَعَلَّقَ بِهِ ضَمَانٌ يَخْتَلِفُ بِالْإِسَارِ وَالْإِعْسَارِ ; لِأَنَّهُ لَا ضَنْعَ لَهُ فِي
التَّمْلِيكِ كَذَا فِي الطَّرِيقَةِ الْبُرْعَرِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَا بُدَّ لِلْخَلْفِ مِنْ تَصَوُّرِ الْأَصْلِ
فَمُتَسَلِّمٌ وَلَكِنَّ الْخَلْفِيَّةَ فِي التَّكْلِمِ دُونَ الْحُكْمِ فَيُسْتَرَطُّ صِحَّةُ التَّكْلِمِ وَهِيَ يَأْنِ
يَكُونُ الْكَلَامُ صَالِحًا لِإِقَادَةِ الْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ يَكُونُهُ مُبْتَدَأً وَخَبَرًا مَوْضُوعًا
لِلْإِجَابِ أَوْ إِنْثَابِ مَعْنَى بِصِيغَتِهِ وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِيمَا تَخُنُّ فِيهِ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا
إِنِّي مَوْضُوعٌ لِإِثْبَاتِ الْبُتُوَّةِ وَقَدْ تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهِ وَلَهُ مَجَازٌ مُؤَبَّنٌ فَيُعْمَلُ
بِمَجَازِهِ. وَلَا مَعْنَى لِمَا قَالُوا مِنْ اشْتِرَاطِ إِحْتِمَالِ الْبُتُوَّةِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ ; لِأَنَّ
أَهْلَ الْلُغَةِ قَاطِبَةً اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ لِلشَّجَاعِ هَذَا أَسَدٌ اسْتِعَارَةٌ صَحِيحَةٌ
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّجَاعَ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْهَيْكَلُ الْمَعْلُومَ بِوَجْهِهِ وَلَكِنَّ قَوْلَهُ هَذَا
أَسَدٌ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ مَوْضُوعٌ لِإِقَادَةِ مَعْنَى وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْهَيْكَلِ الْمَعْلُومِ ثُمَّ
أُسْتُعِيرَ لِإِثْبَاتِ لَازِمِهِ وَهُوَ الشَّجَاعَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الشَّجَاعِ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ
الْأَسَدِيَّةُ أَصْلًا فَكَذَا قَوْلُهُ هَذَا إِنِّي مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ مَوْضُوعٌ لِلْإِخْبَارِ عَنِ الْبُتُوَّةِ فِي
مَحَلِّ وَهُوَ

(4/172)

الْإِنِّ الْحَقِيقِيُّ وَاسْتُعِيرَ لِإِثْبَاتِ لَازِمِهِ وَهُوَ الْجُرْبَةُ فِي الْأَكْبَرِ سِنًا مِنْهُ فَيَصِحُّ هَذِهِ
الاسْتِعَارَةُ أَيْضًا إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قَرَرٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِبَارَةَ تَتَغَيَّرُ بِهِ دُونَ الْحُكْمِ فَكَانَ تَصَرُّفًا فِي التَّكْلِيمِ فَتُسْتَرْطُ صِحَّةُ الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ مَوْضُوعٌ لِلْإِجَابِ بِصِيغَتِهِ وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ قَادًا وَجَدَ وَتَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهِ وَلَهُ مَجَازٌ مُتَعَيَّنٌ صَارَ مُسْتَعَارًا لِحُكْمِهِ بِغَيْرِ نَبْذِ كَالْتِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَقَالَ لَفْظُ الْهَبَةِ يَتَعَدَّدُ لِحُكْمِهِ الْأَصْلِيِّ فِي الْحُرَّةِ ; لِأَنَّ اخْتِمَالَ بَيْعِ الْحُرَّةِ وَهَبَتِهَا مِثْلُ اخْتِمَالِ مَسِّ السَّمَاءِ وَأَمَّا هَذَا فَمُسْتَجِيلٌ بِمَرَّةٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا تَصَرُّفٌ فِي التَّكْلِيمِ فَلَا يُتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِمَالِ الْحُكْمِ كَالِاسْتِثْنَاءِ فَإِنَّ مَنْ قَالَ لَأَمْرًا يَهُدِيهِ أَنْتَ طَالِقٌ أَلَا إِلَّا تَسْعِمَانِيَّةٌ وَتَسْعَةً وَتَسْعِينَ أَنَّهُ تَقَعُ وَاحِدَةٌ ذَكَرَهُ فِي الْمُنْتَقَى وَإِجَابُ مَا رَأَى عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ بَاطِلٌ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ التَّكْلِيمِ صَحِيحٌ وَالِاسْتِثْنَاءُ تَصَرُّفٌ فِي التَّكْلِيمِ بِالْمَنْعِ فَصَحَّ فَكَذَلِكَ هَذَا لَمَّا كَانَ تَصَرُّفًا فِي التَّكْلِيمِ صَحَّتِ الْاسْتِعَارَةُ بِهِ لِحُكْمِ حَقِيقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّدْ لِإِجَابِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَمِنْ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ عِنْفُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ فَجَعَلَ إِفْرَارًا بِهِ فَعَتَقَ فِي الْقَصَاءِ بِخِلَافِ التَّدَاءِ ; لِأَنَّهُ لَا سِتِّخْصَارَ الْمُنَادَى بِصُورَةِ الْأَسْمِ لَا بِمَعْنَاهُ قَادًا

(4/173)

لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى مَطْلُوبًا لَمْ يَحِبَّ الْاسْتِعَارَةُ لِتَصْحِيحِ مَعْنَاهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ بِأَجْرٍ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي نِدَاؤُهُ وَخَبَرُهُ ; لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلتَّخْرِيرِ فَصَارَ عَيْنُهُ قَائِمًا مَقَامَ مَعْنَاهُ فَصَارَ الْمَعْنَى مَطْلُوبًا بِكُلِّ خَالٍ.

قَوْلُهُ (أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِبَارَةَ تَتَغَيَّرُ بِهِ دُونَ الْحُكْمِ) يَعْنِي أَنَّ التَّغْيِيرَ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْمَجَازِ لِلْعِبَارَةِ دُونَ الْحُكْمِ ; لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَوْضُوعَ لِمَعْنَى إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي مَوْضُوعِهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَإِذَا نُقِلَ عَنْهُ وَاسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ اللَّفْظُ وَيَصِيرُ مَجَازًا قَائِمًا لِحُكْمِهِ فَلَا يَقْبَلُ الْإِنْثِقَالَ وَالتَّغْيِيرُ كَمَا ذَكَرْنَا فَعَرَفْنَا أَنَّ الْخَلْفِيَّةَ فِي التَّكْلِيمِ لَا فِي الْحُكْمِ وَرَعَمَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مَحَلَّ الْمَجَازِ لَهُ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ يَكُونُ حَقِيقَةً كُلْفُ الشَّجَاعِ فِي مَوْضُوعِهِ فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ لَفْظُ الْمَجَازِ وَهُوَ الْأَسَدُ يَتَغَيَّرُ تِلْكَ الْعِبَارَةُ قَائِمًا لِحُكْمِهِ وَهُوَ أَنْبَاءُ الشَّجَاعَةِ لَهُ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالشَّجَاعِ وَالْأَسَدِ وَعَنْ هَذَا تَوَهَّمُوا أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ هَذَا أَسَدٌ لِلشَّجَاعِ خَلْفٌ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا شَجَاعٌ وَأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا ابْنِي فِي مَسْأَلَتِنَا خَلْفٌ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا حُرٌّ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ وَإِنْ عِنْدَهُمَا ثُبُوتُ الشَّجَاعِ يَقُولُهُ هَذَا أَسَدٌ خَلْفٌ عَنْ ثُبُوتِ الْهَيْكَلِ الْمَعْلُومِ بِهِ وَثُبُوتِ الْحُرِّيَّةِ يَقُولُهُ هَذَا ابْنِي لِمَعْرُوفِ النَّسَبِ الَّذِي هُوَ أَصْغَرُ سِنًا

(4/174)

مِنْهُ خَلْفٌ عَنْ الثُّبُوتِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَهُمْ ; لِأَنَّ الْمَجَازَ لَا يَكُونُ خَلْفًا إِلَّا عَنْ حَقِيقَتِهِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْ مَحَلِّهَا إِلَى مَحَلِّ الْمَجَازِ قَائِمًا عَنْ الْحَقِيقَةِ الثَّابِتَةِ لِمَحَلِّ الْمَجَازِ فَلَا. وَلَوْ كَانَ لَفْظُ الْأَسَدِ خَلْفًا عَنْ الشَّجَاعِ وَلَفْظُ هَذَا ابْنِي خَلْفًا عَنْ هَذَا حُرٌّ كَمَا

رَعَمُوا لَا يَتَأَتَى الْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ هَذَا إِنِّي الْأَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ ; لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ وَهُوَ
الْحَرْبَةُ الَّتِي تَبَيَّنَتْ بِقَوْلِهِ هَذَا حُرٌّ لَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ فِي هَذَا الْمَحَلِّ بَلْ هُوَ مُتَصَوِّرٌ كَمَا
فِي الْأَصْعَرِ سِنًا مِنْهُ فَيَلَزِمُ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْعِنُقُ عِنْدَهُمَا أَيْضًا لِوُجُودِ تَبْطِيطِ الْمَجَازِ
وَهُوَ تَصَوُّرُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالْأَمْرِ بِخِلَافِهِ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الشَّجَاعُ خَلْقًا عَنْ
الْهَيْكَلِ الْمَعْلُومِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْخَلْفِيَّةَ إِذْ ذَاكَ تَكُونُ بَيْنَ الْمَعَانِي لَا بَيْنَ الْأَلْفَافِ
وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مِنْ أَوْصَافِ اللَّفْظِ بَلْ الْمُرَادُ مِنَ الْخَلْفِيَّةِ فِي الْحُكْمِ أَوْ فِي
التَّكْلِيفِ مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ يَكُونُ " هَذَا أَسَدٌ " خَلْقًا عَنْ
هَذَا أَسَدٌ " وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَغَايُرٌ وَلَا يُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْخَلْفُ مُعَايِرًا لِلْأَصْلِ إِذْ
الشَّيْءُ لَا يَكُونُ خَلْقًا عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ فِي مَحَلِّ الْحَقِيقَةِ غَيْرُهُ فِي
مَحَلِّ الْمَجَازِ بِسَبَبِ اخْتِلَافٍ فِي الْمَحَلِّينِ أَلَا تَرَى أَنْ أَتَاهُمَا مُخْتَلِفَةً فَإِنَّ قَوْلَكَ
هَذَا أَسَدٌ فِي مَحَلِّ الْحَقِيقَةِ يَدُلُّ عَلَى مَا لَمْ يَدُلُّ هُوَ فِي مَحَلِّ الْمَجَازِ وَكَذَا

(4/175)

قَوْلُهُ هَذَا إِنِّي فِي مَحَلِّ الْحَقِيقَةِ يَدُلُّ عَلَى الْبُتُوَّةِ الَّتِي لَمْ تُوجَدْ فِي مَحَلِّ
الْمَجَازِ فَصَحَّحْتُ الْخَلْفِيَّةَ. قَوْلُهُ (وَلَهُ مَجَازٌ مُتَعَيَّنٌ) اخْتِرَارٌ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا أَخِي
عَلَى مَا تُبَيِّنُهُ صَارَ مُسْتَعَارًا لِحُكْمِهِ أَيْ لِلْإِجْمَاعِ حُكْمِهِ وَهُوَ الْحَرْبَةُ إِذْ هِيَ لَازِمَةٌ
الْبُتُوَّةِ عِنْدَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ. قَوْلُهُ (كَالتَّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ) يَعْنِي إِذَا قَالَ وَهَبْتُ أَنْتَنِي
مِنْكَ أَوْ قَالَتْ وَهَبْتُ نَفْسِي مِنْكَ عَلَيَّ وَجْهَ التَّكَاحِ يَصِيرُ هَذَا اللَّفْظُ مُسْتَعَارًا
لِلتَّكَاحِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَقَّدْ لِإِجَابِ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ مِلْكُ الرَّقِيقَةِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ ;
لِأَنَّ الْحُرَّةَ لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ أَصْلًا فَكَذَا فِيمَا تَحَرُّ فِيهِ وَقَالَ لَفْظُ الْهَبَةِ كَذَا يَعْنِي أَنَّهُمَا
لَا يُسَلِّمَانِ عَدَمَ انْتِقَادِهِ لِحُكْمِهِ الْأَصْلِيِّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَيَقُولَانِ إِنَّ اخْتِمَالَ بَيْعِ
الْحُرِّ وَهَبَتَهَا تَابِتٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا كَاخْتِمَالَ مَسِّ السَّمَاءِ. أَلَا تَرَى
أَنْ تَمْلِكَ الْحُرَّ كَانَ مَشْرُوعًا فِي شَرِيعَةٍ يَغْفُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ بُوَّةُ

(4/176)

{ جَرَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَرَاؤُهُ } فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ وَلَكِنَّهُ امْتِنَعَ
لِعَارِضٍ وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ النَّسْخِ قَالًا هَذَا أَيْ الْبُتُوَّةُ فِي الْأَكْبَرِ سِنًا مِنْهُ فَمُسْتَحِيلٌ
بِمَرَّةٍ أَيْ بِالْكَلْبَةِ عَقْلًا وَشَرْعًا عَلَى إِنَّا لَمْ تُبَيَّنْ التَّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ
وَإِنَّمَا تُبَيَّنُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ ; لِأَنَّ الْهَبَةَ بِحَقِيقَتِهَا تُوجِبُ الْمَلِكَ فِي الْعَيْنِ، وَمِلْكُ
التَّكَاحِ عِنْدَنَا فِي حُكْمِ مِلْكِ الْعَيْنِ ; لِأَنَّ عَيْنَ الْمَرْأَةِ تَصِيرُ مَمْلُوكَةً لِلرَّوْجِ فِي
حَقِّ الْوَطْءِ إِلَّا أَنَّهُ تَابِتٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ وَمِلْكُ الْيَمِينِ تَابِتٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَكَانَ
ذَلِكَ أَحَقَّ قَائِلُهُ أَمَكْرَ إِثْبَاتِهِ وَإِلَّا أَثْبَتْنَا مِلْكَ التَّكَاحِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لَا بِطَرِيقِ
الْمَجَازِ وَلِأَنَّ مَنَافِعَ الْبُضْعِ فِي حُكْمِ الْعَيْنِ عَلَى مَا عُرِفَ وَمِلْكُ التَّكَاحِ عِبَارَةٌ عَنْ
مِلْكِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ وَالْجَوَابُ أَنَّ بَعْدَ مَا تَحَقَّقَتْ الْإِسْتِحَالَةُ فِي شَرِيعَتِنَا لَا تَصَوَّرُ
لَا نَعْقَادِهِ سَبَبًا لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ كَمَا لَوْ تَبَيَّنَتْ عَقْلًا أَلَا تَرَى أَنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ لَمَّا
انْتَسَخَ وَلَمْ يَتَّقِ مَشْرُوعًا لَمْ يَتَعَقَّدْ سَبَبًا لِلْحَلِّ أَصْلًا لَمْ يَصِرْ حَتَّى شُبِّهَ فِي
سُقُوطِ الْحَدِّ عِنْدَهُمَا مَعَ بَقَاءِ الْمَحَلِّيَّةِ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ فَهَذَا أَوْلَى لَارْتِفَاعِ

الْمَحَلَّةُ بِالْكُلِّيَّةِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْخَلْفِ عَلَى مَسِّ السَّمَاءِ ; لِأَنَّ الْاِخْتِمَالَ مَسُّهُ
بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ فَيَنْعَقِدُ سَبَبًا. وَمَا قَالَا: الْهَبَةُ تَعْمَلُ

(4/177)

بِحَقِيقَتِهَا لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ; لِأَنَّ الثَّابِتَ بِهِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ مِنْ مِلْكِ الطَّلَاقِ وَصِحَّةِ
الْإِيلَاءِ وَغَدَمِ صِحَّةِ النَّقْلِ إِلَى الْغَيْرِ وَسَائِرُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى النِّكَاحِ وَلَوْ كَانَتْ
عَامِلَةً بِحَقِيقَتِهَا لَمَلَكَ النَّقْلُ إِلَى الْغَيْرِ بِأَسْبَابِ الْمِلْكِ وَلَكَانَ الْعَقْرُ لَهُ فِيمَا إِذَا
وُطِنَتْ بِشُبْهَةٍ وَلَمَلَكَ تَرْوِجُهَا مِنْ غَيْرِهِ

(4/178)

كَالْأَمَةِ فَتَبَتَ أَنَّهَا عَامِلَةٌ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَإِنَّ تَصَوُّرَ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي هَذَا
الْمَحَلِّ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْمَجَازِ وَلَمَّا رَجَعَ السُّنْحُ إِلَى كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَغَادَ
ذِكْرَهُ فَقَالَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَغْنِي مُجِيبًا لِكَلَامِهِمَا هَذَا تَصَرُّفٌ فِي التَّكْلِيمِ أَيْ
اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ تَصَرُّفٌ فِي اللَّفْظِ فَكَانَ الْخَلْفِيُّ فِي التَّكْلِيمِ فَلَا يُتَوَقَّفُ عَلَى
تَصَوُّرِ الْحُكْمِ كَالْاِسْتِثْنَاءِ لَمَّا كَانَ تَصَرُّفًا فِي التَّكْلِيمِ لَمْ يَتَوَقَّفْ صِحَّتُهُ عَلَى تَصَوُّرِ
الْحُكْمِ فَإِنَّ مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ أَلْقَا إِلَّا تَسْعَمَانِي وَتَسْعِي وَتَسْعِينَ صَحَّ
الْإِجَابُ وَالْاِسْتِثْنَاءُ حَتَّى لَا يَقَعَ إِلَّا وَاحِدَةً نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُتَنَقَّى وَهُوَ اسْمُ كِتَابٍ
لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ أَبِي الْفَضْلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِجَابَ مَا وَرَاءَ الثَّلَاثِ وَاسْتِثْنَاءَهُ مِنْ
طَرِيقِ الْحُكْمِ بَاطِلٌ إِذْ لَا مُزِيدَ لِلطَّلَاقِ عَلَى الثَّلَاثِ فَكَانَ هَذَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ
اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنْ الْكُلِّ فَيُسَبِّغِي أَنْ لَا يَصِحَّ وَيَقَعَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ
مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيمِ وَالْاِسْتِثْنَاءُ تَصَرُّفٌ فِي التَّكْلِيمِ بِالْمَنْعِ مِنْ ثُبُوتِ الْمُسْتَسْتَنَى صَحَّ
الْإِجَابُ وَالْاِسْتِثْنَاءُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقُ إِلَّا رَيْتُبُ وَقَاطِمَةُ وَهَذَا أَوْ
حَدِجَةُ أَوْ قَالَ عَبْدِي أَخْرَارُ إِلَّا سَالِمًا وَبَزِيعًا وَقَرْقَدٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ مِنْ الْعَبِيدِ غَيْرُهُمْ
صَحَّ هَذَا الْاِسْتِثْنَاءُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحُكْمِ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ لَمَّا ذَكَرْنَا فَكَذَا
هَذَا أَيْ الْمَجَازُ

(4/179)

لَمَّا كَانَ تَصَرُّفًا فِي التَّكْلِيمِ صَحَّتِ الْاِسْتِثْنَاءُ بِهِ أَيْ يَقُولُهُ هَذَا ابْنِي أَوْ يَهَذَا
الطَّرِيقَ لِحُكْمِ حَقِيقَتِهِ أَيْ لِلْإِجَابِ مَوْضُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ لِإِجَابِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ
أَيْ لِإِبْتَاتِ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَمِنْ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ أَيْ وَمِنْ لَوَازِمِ
مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ الْعِنَقُ مِنْ حِينَ مِلْكِهِ فَجَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ

(4/180)

إِفْرَارًا بِهِ أَيْ بِالْعِتْقِ مِنْ حِينَ مَلَكَه فَعَتَقَ الْعَبْدُ فِي الْقَصَاءِ. قَوْلُهُ (فَعَتَقَ فِي الْقَصَاءِ) يَعْنِي لَمَّا صَارَ قَوْلُهُ هَذَا ابْنِي إِفْرَارًا بِالْخُرْبَةِ مِنْ حِينَ مَلَكَه لَا أَنْشَاءَ لِعِتْقٍ فِي الْحَالِ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِعِتْقِهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي إِفْرَارِهِ ; لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ صَرِيحًا كَاذِبًا وَكَلَامُ الشَّيْخِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَغْتَقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الْإِفْرَارِ كَاذِبًا وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْبَرْعَرِيُّ فِي طَرِيقَتِهِ بِمَا أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَإِنْ قِيلَ لَا وَجْهَ لِتَصْحِيحِ هَذَا الْكَلَامِ ; لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُجْعَلَ مَجَازًا لِأَنْشَاءِ الْخُرْبَةِ أَوْ لِلِإِفْرَارِ بِالْخُرْبَةِ لَا وَجْهَ إِلَى الْأَوَّلِ ; لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْحَقِيقَةِ إِخْبَارُ الْإِنْسَاءِ وَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَعْنَاهُ عَتَقَ عَلَيَّ مِنْ حِينَ مَلَكَتَهُ وَهَذَا إِفْرَارٌ وَلَيْسَ بِأَنْشَاءٍ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَبْطُلُ بِالْإِكْرَاهِ وَالْهَزْلِ وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْفُهُ بِالشَّرْطِ وَحُكْمُ الْإِنْسَاءِ عَلَيْهِ خِلَافُهُ وَلَا وَجْهَ إِلَى الثَّانِي ; لِأَنَّهُ كَذِبٌ مُحْضٌ يَتَقَيَّنُ ; لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْتَقُ بِالنُّوَّةِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ وَلَمْ يُوْجَدْ إِعْتَاقٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ وَالِإِفْرَارُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ دَلِيلُ الْكُذْبِ يَبْطُلُ كَالِإِكْرَاهِ وَالْهَزْلِ فَإِذَا كَانَ كَاذِبًا يَتَقَيَّنُ أُولَى أَنْ يَبْطُلَ قُلْنَا هَذَا مَجَازٌ لِلِإِفْرَارِ بِالْخُرْبَةِ مِنْ حِينَ الدُّخُولِ فِي مَلَكَه، وَلِهَذَا يَبْطُلُ بِالْكَرْهِ وَالْهَزْلِ وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْفُهُ

(4/181)

بِالشَّرْطِ. وَقَوْلُهُ إِنَّهُ كَذِبٌ يَتَقَيَّنُ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ قُلْنَا الِاسْتِحَالَةُ فِي النُّوَّةِ لَا فِي الْخُرْبَةِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ عَتَقَ عَلَيَّ مِنْ حِينَ مَلَكَتَهُ وَلَوْ تَصَّ عَلَى هَذَا لَمْ يَكُنْ مُحَالًا وَقَوْلُهُ لَمْ يُوْجَدْ الْإِعْتَاقُ فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْإِفْرَارُ قُلْنَا لَوْ صَرَّ بِهَذَا الْكَلَامِ فَإِنَّهُ يَغْتَقُ عَبْدُهُ فِي الْقَصَاءِ ثُمَّ إِنْ كَانَ صَادِقًا

(4/182)

بِأَنْ سَبَقَ مِنْهُ إِعْتَاقٌ يَغْتَقُ الْعَبْدُ فِي الْقَصَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ إِعْتَاقٌ لَا يَغْتَقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى كَذَا هُنَا. قَوْلُهُ (بِخِلَافِ النَّدَاءِ) جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ يَا ابْنِي لَا يَغْتَقُ إِلَّا فِي رَوَايَةِ شَاذَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَى مَا ذَكَرْتَ يَلِزُّمُ أَنْ يُجْعَلَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ يَا حُرٌّ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ كَمَا جَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ كَذَلِكَ فَقَالَ لَا يَلِزُّمُ هَذَا ; لِأَنَّ النَّدَاءَ فِي اللَّغَةِ مَوْضُوعٌ لِاسْتِحْصَارِ الْمُتَنَادِي بِصُورَةِ الْأَسْمِ لَا لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْأَسْمِ فِي الْمُتَنَادِي أَلَا تَرَى أَنَّكَ تُنَادِي رَجُلًا فَتَقُولُ يَا حَسَنُ وَتَكُونُ قَبِيحًا وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا لِتَحْقِيقِ الْمَعْنَى فِي الْمُتَنَادِي لَمْ تَسْتَعِلْ بِتَصْحِيحِهِ بِإِبْثَابِ مُوْجِبِهِ اللَّغَوِيِّ الْحَقِيقِيِّ أَوْ الْمَجَازِيِّ قَالِمَا الْخَبَرُ فَقَدْ وَضِعَ لِتَحْقِيقِ الْمُخْبَرِ بِهِ فَجَبُّ تَصْحِيحِهِ بِإِبْثَابِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ أَوْ الْمَجَازِيِّ إِنْ أُمِكنَ. قَوْلُهُ (بِخِلَافِ قَوْلِهِ يَا حُرٌّ) جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ آخَرَ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ يَا حُرٌّ أَوْ يَا عَتِيقٌ يَغْتَقُ كَمَا لَوْ قَالَ هُوَ حُرٌّ فَاسْتَوَى النَّدَاءُ وَالْخَبَرُ وَعَلَى مَا ذَكَرْتَ يَتَّبِعِي

أَنْ لَا يَعْتِقَ فِي النَّدَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا اسْتَوَى النَّدَاءُ وَالْحَبَرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلتَّخْرِيرِ
وَعَلَّمَ لِاسْقَاطِ الرَّقِّ بِهِ فَكَانَ عَيْنُهُ قَائِمَةً مَقَامَ مَعْنَاهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ

(4/183)

لَوْ أَرَادَ أَنْ يُسَبِّحَ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ عَيْدِي خُرَّ يَعْتِقُ فَكَانَ الْمَعْنَى مَطْلُوبًا مِنْهُ
بِكُلِّ حَالٍ فَلِهَذَا يَعْتِقُ فِي الْحَالَيْنِ. وَذَكَرَ فِي الْمُبْسُوطِ لَوْ جُعِلَ اسْمُ عَيْدِهِ خُرَّ أَوْ
كَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّاسِ ثُمَّ تَادَاهُ بِهِ فَقَالَ يَا خُرَّ لَمْ يَعْتِقْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا
الاسْمُ مَعْرُوفًا لَهُ يَعْتِقُ بِهِ فِي الْقَصَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَادَاهُ يَوْصِفُ بِمَلِكٍ إِيْجَابَهُ بِخِلَافِ
قَوْلِهِ يَا ابْنِي فَإِنَّهُ نِدَاءٌ يَوْصِفُ لَا يَمْلِكُ إِيْجَابَهُ فَيَنْظُرُ إِلَى مَقْصُودِهِ فِيهِ وَهُوَ
الْإِكْرَامُ دُونَ التَّحْقِيقِ فَصَارَ الصَّايِطُ أَنَّ النَّدَاءَ لَا اسْتِخْصَارَ الْمُتَادَى يَوْصِفُهُ الْقَائِمُ
بِهِ إِنْ كَانَ تَابِتًا كَقَوْلِهِ يَا طَوِيلُ يَا أَسْوَدُ وَهُوَ طَوِيلٌ أَوْ أَسْوَدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِهِ
فَإِنْ كَانَ وَضْعًا يَصِحُّ ثُبُوتُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُتَادَى يَثْبُتُ اقْتِصَاءً كَقَوْلِهِ يَا خُرَّ يَا عَتِيقُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ اسْتِخْصَارًا لِلْمُتَادَى بِصُورَةِ الْاسْمِ كَقَوْلِهِ يَا طَوِيلُ وَهُوَ قَصِيرٌ
وَقَوْلِهِ يَا ابْنِي الْأَكْبَرُ سَبًّا مِنْهُ أَوْ الْأَصْغَرُ مِنْهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ النَّسَبِ وَبِمَا ذَكَرْنَا
خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ أَعْتَقْتُكَ قَبْلَ أَنْ تُخْلُقَ أَوْ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
حَقِيقَةُ أَصْلًا فَلَمْ يَصِحَّ التَّكْلُمُ بِهِ فَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهُ بِجَعْلِهِ عِبَارَةً عَنْ لَازِمِ
حَقِيقَتِهِ إِذْ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ فَيَلْغُو ضَرُورَةً. وَأَمَّا قَوْلُهُ هَذَا أَخِي فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ يَعْتِقُ ؛ لِأَنَّ لِلْأَخُوَّةِ فِي مِلْكِهِ مُوجِبًا وَهُوَ الْعِنُقُ

(4/184)

فَيُجْعَلُ كِتَابَةً عَنْ مُوجِبِهِ وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا يَعْتِقُ ؛ لِأَنَّ الْأَخُوَّةَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ
قَدْ يُرَادُ بِهَا الْأَخُوَّةُ فِي الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} . وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْإِتِّحَادُ فِي الْقَبِيلَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَالِى
عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا} وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْأَخُوَّةُ فِي النَّسَبِ وَالْمُشْتَرَكِ لَا يَكُونُ حُجَّةً
بِدُونِ الْبَيَانِ حَتَّى لَوْ قَالَ هَذَا أَخِي لِأَبِي أَوْ لِأُمِّي يَعْتِقُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ وَلَئِنْ
الْأَخُوَّةُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ مُجَاوَرَةٍ فِي صُلْبٍ أَوْ
رَحِمٍ وَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ نَصًّا وَلَا تَثْبُتُ بِمَا ذُكِرَ أَيْضًا فَلَمْ يَصِرْ الْعِنُقُ
بِدُونِ الْوَاسِطَةِ حُكْمَ نَصِّهِ فَلَا يَسْتَفِيدُ كِتَابَةً عَنْهُ كَشِرَاءِ الْأَبِ لَا يَكُونُ إِعْتَاقًا إِلَّا
بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ قَمَتَى لَمْ يُوجِبْ الشِّرَاءُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ إِعْتَاقًا. وَكَذَا
الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا جَدِّي ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ إِنَّمَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الْأَبِ قَمَا لَمْ
يُثْبِتْ الْوَاسِطَةَ نَصًّا أَوْ مُقْتَضَى ثُبُوتِ النَّسَبِ لَمْ يُوجِبْ عِنُقًا فِي مِلْكِهِ فَلَا يَصِيرُ
حُكْمًا لَهُ فَلَا يَصِيرُ كِتَابَةً عَنْهُ قَامًا الْوَلَادُ فَتَفْسُخُهُ عَنْهُ الْعِنُقُ مَعَ الْمَلِكِ وَقَدْ نَطَقَ
بِالْوَلَادِ وَالْمَلِكِ تَابِتٌ فَيَصْلُحُ كِتَابَةً عَنْهُ وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُرْغَرِيُّ أَنَّ لَا رَوَايَةَ فِي
قَوْلِهِ هَذَا جَدِّي فَنَقُولُ بِأَنَّهُ يَعْتِقُ وَأَمَّا قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ هَذِهِ يَتَّبِعِي فَلَا يُوجِبُ الْعِنُقُ وَإِنْ
أَقْرَبَ بِمَا هُوَ

(4/185)

سَبَبُ الْحَرِّيَّةِ : لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذِهِ بَيَّنَّتْ حُكْمَهُ ثُبُوتُ الْحَرِّيَّةِ بِجَهَةِ الْبَيِّنَةِ وَهَذَا الدَّاهِ
لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِتِلْكَ الْحَرِّيَّةِ أَصْلًا فَإِذَا صَافَتْهَا إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ إِصَافَةِ الْعِنَقِ إِلَى الْحِمَارِ
فَتَلْعَوُ. وَلِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُسَمَّى تَعْلَقَ الْحُكْمُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ
وَإِذَا كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِ الْمُسَمَّى تَعْلَقَ الْحُكْمُ بِالْمُسَمَّى فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى قَصًا
عَلَى أَنَّهُ يَأْفُوتُ أَحْمَرًا فَإِذَا هُوَ يَأْفُوتُ أَصْفَرًا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ لَوْجُودِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَلَوْ
ظَهَرَ أَنَّهُ رُجَاخٌ لَا يَنْعَقِدُ لِعَدَمِ الْمُسَمَّى وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي بَنِي آدَمَ جِنْسَانِ
مُخْتَلِفَانِ عَلَى مَا عُرِفَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْعَبْدِ وَسَمَّى أَنْثَى فَكَانَتْ الْعَبْرَةُ
لِلْمُسَمَّى وَهُوَ مَعْدُومٌ وَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُ الْكَلَامِ إِجَابًا وَلَا إِفْرَارًا فِي الْمَعْدُومِ وَلَا
يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ مَجَارًا لِلابْنِ بَوَاحٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَغْنَقُ وَإِنْ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ
وَلَدَهُ بَأْنٍ كَانَ أَصْفَرًا سِنًا وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ قِقَاتٍ عَيْنُكَ وَعَيْنَاهُ صَحِيحَتَانِ
فَأِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلَا يُجْعَلُ كِتَابَةً عَنِ الْأَرْضِ الَّذِي هُوَ حُكْمُ الْفُقَهَاءِ ; لِأَنَّ
الْفُقَهَاءَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ أَرْضًا فِي خَالَ قِيَامِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ صَرَبٌ حَتَّى ذَهَبَ نُورُ الْعَيْنِ
وَوَجِبَ الْأَرْضُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَعَادَ نُورُهَا أَوْ كَانَ قَلْعَ سِنًا فَيَنْبُتُ لَمْ يَلْزَمِ الْجَانِبِ شَيْءٌ
فَتَبَّتْ أَنَّ الْجِنَايَةَ وَإِنْ تَحَقَّقَتْ لَمْ يُوجِبْ أَرْضًا خَالَ عَدَمِ أَثَرِهَا فِي الْمَجْنِبِ عَلَيْهِ

(4/186)

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِمْ كِتَابَةً عَنْهُ فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يَدْفَعُ النُّفُوضَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز
وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَقِيقَةِ مَتَى أَمَكَّنَ سَقَطَ الْمَجَازُ ; لِأَنَّ
الْمُسْتَعَارَ لَا يُزَاحِمُ إِلَّا أَصْلَ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِنَا فِي الْأَفْرَاءِ أَنَّهَا الْحَيْضُ ; لِأَنَّ الْفُرَّاءَ
لِلْحَيْضِ حَقِيقَةٌ وَلِلطَّهْرِ مَجَازٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ مَا جُودَ مِنْ الْجَمْعِ وَهُوَ مَعْنَى حَقِيقَةِ
هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَعَنَ وَذَلِكَ صِفَةُ الدَّمِ الْمُجْتَمِعِ قَامًا الطَّهْرُ فَإِنَّمَا وَصِفَ بِهِ بِالمُجَاوِرَةِ
مَجَازًا وَلِأَنَّ مَعْنَى الْفُرَّاءِ الْإِنْتِقَالَ يَقَالُ قِرَأَ النَّجْمُ إِذَا انْتَقَلَ وَالْإِنْتِقَالُ بِالْحَيْضِ لَا
بِالطَّهْرِ قَصَارَتْ الْحَقِيقَةُ أُولَى وَكَذَلِكَ الْعَقْدُ لِمَا يَنْعَقِدُ حَقِيقَةً وَلِلْعَرْمِ مَجَازٌ
وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ لِلْجَمْعِ فِي لَعْنَةِ الْعَرَبِ عَلَى مَا عُرِفَ وَالْإِجْتِمَاعُ فِي الْوَطْءِ
وَيُسَمَّى الْعَقْدُ بِهِ مَجَازًا ; لِأَنَّهُ سَبَبُهُ حَتَّى يُسَمَّى الْوَطْءُ جَمَاعًا فَكَانَتْ الْحَقِيقَةُ
أُولَى وَأَمِثْلُهُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَى وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الدَّعْوَى
فِي رَجُلٍ لَهُ أُمَةٌ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فِي بَطْنٍ مُخْتَلِفَةٍ فَقَالَ الْمَوْلَى أَحَدُ هَؤُلَاءِ
وَلَدِي ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ أَنَّهُ يَغْنَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ وَلَا يُغْنِي مَا يُصِيبُ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ حَتَّى يَغْنَقَ الثَّلَاثُ كُلَّهُ وَنِصْفُ الثَّانِي كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ
رَحِمَهُ اللَّهُ ; لِأَنَّ إِصَابَتَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فِي

(4/187)

مُقَابَلَةً إِصَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ تَفْسِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَجَازِ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَأَمِثْلُهُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

قَوْلُهُ (وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الْبَابِ) أَيُّ بَابِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَوْ مِنْ حُكْمِ هَذَا النَّوعِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَقِيقَةِ مَتَى أُمِكَ سَقَطَ الْمَجَازُ يَعْنِي إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ قَالِ الْفُظُ لِحَقِيقَتِهِ إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مَجَازًا كَقَوْلِهِ رَأَيْتَ الْيَوْمَ حِمَارًا أَوْ اسْتَقْبَلَنِي أَسَدٌ فِي الطَّرِيقِ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَلِيدِ وَالشَّجَاعِ إِلَّا بِقَرِيبَةٍ رَائِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَطْهَرِ قَالِ الْفُظُ لِلْبَهِيمَةِ وَالسَّيِّعِ وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَعَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُجْمَلًا بِجِبِّ الْوَقْفِ فِيهِ ; لِأَنَّهُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِيهِمَا وَأُمِكَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَجَازُ كَمَا أُمِكَ إِرَادَةُ الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأُولَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْآخَرِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الِاسْتِعْمَالِ وَلَا مَزِيَّةَ لِلْحَقِيقَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمِ الْمَشْتَرَكِ الْأَيْتَرَى أَنَّ الْمَجَازَ الَّذِي قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْعُرْفُ وَالِاسْتِعْمَالُ أُولَى بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَعَلِمَ أَنَّ كَوْنَهُ حَقِيقَةً لَا يُؤْتِرُ فِي كَوْنِهِ أُولَى لِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَإِذَا حُمِلَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْغَالِبِ حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا وَجِبَّ أَنْ لَا يَكُونَ خَالَ التَّسَاوِيِ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةَ عَلَى الْآخَرِ. وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَامَّةُ ; لِأَنَّ الْوَاضِعَ إِنَّمَا وَضَعَ اللَّفْظَ لِلْمَعْنَى

(4/188)

لِيَكْتَفِيَ بِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ أَنِّي تَكَلَّمْتُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَاعْلَمُوا أَنِّي عَنَيْتُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى فَمَنْ تَكَلَّمَ بِلُغَتِهِ وَجِبَّ أَنْ يُرِيدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَوَجِبَ حَمْلُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْتِي بِجِدِّ بِالضَّرُورَةِ أَنْ مُبَادَرَةَ الذَّهْنِ إِلَى فَهْمِ الْحَقِيقَةِ أَقْوَى مِنْ مُبَادَرَتِهِ إِلَى فَهْمِ الْمَجَازِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا. وَقَوْلُهُمْ هُمَا فِي الِاسْتِعْمَالِ سَوَاءٌ قَاسِدٌ ; لِأَنَّ مُجَرَّدَ الِاسْتِعْمَالِ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقَرِيبَةٍ تَنْصُمُ إِلَيْهِ فَأَتَى يَتَسَاوَيَانِ وَإِذَا لَمْ يَتَسَاوَا كَانَ الْمَعْنَى الْأَصْلِي أُولَى بِاللَّفْظِ مِنَ الْمَعْنَى الْعَارِضِ عِنْدَ عَدَمِ دَلِيلٍ يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ. قَوْلُهُ (وَذَلِكَ) أَيُّ تَطْيِيرِ هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُنَا فِي الْأَفْرَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّصِّ إِنَّهَا الْحَيْضُ لَا الْأَطْهَارُ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ لَفْظَ الْأَفْرَاءِ دُونَ الْفُرُوعِ الْمَذْكُورِ فِي النَّصِّ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفُرُوعِ الَّذِي هُوَ جَمْعُ كَثْرَةِ جَمْعِ الْقِلَّةِ. قَوْلُهُ (؛ لِأَنَّ الْفُرْعَ لِلْحَيْضَةِ حَقِيقَةٌ وَلِلطَّهْرِ مَجَازٌ) اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْفُرْعَ اسْتُعْمِلَ فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ لَعَةً وَشَرَعًا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ

(4/189)

[دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ] يَعْنِي أَيَّامَ حَيْضِكَ وَقَالَ [إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ اسْتِقْبَالًا قُطِّبَتْهَا فِي كُلِّ فُرْعٍ تَطْلِيْقَةً] يَعْنِي الطَّهْرَ وَقَالَ الشَّاعِرُ: يَا رَبِّ مَوْلَى خَاسِدٍ مُبَاعِضٍ عَلَى ذِي ضِعْفٍ وَصَبَّ قَارِضٍ لَهُ فُرُوعٌ كَفُرُوعِ الْحَائِضِ وَقَالَ

الْأَعَشَى: أَفِي كُلِّ غَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ عَزْوَةٌ تَشُدُّ لَأَفْصَاهَا غَرِيمَ غَرَائِكَا مُورِثَةً مَا لَا
وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةً لِمَا صَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا وَأَرَادَ بِهِ الطُّهْرَ ; لِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ
الَّذِي يَصْبِغُ فِي رَمَانِ عَيْتَةِ الرَّوْجِ وَأَمَّا الْحَيْضُ فَصَانَعٌ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا وَلَكِنَّ
الِاسْتِثْنَاءَ وَالْخِلَافَ فِي أَنَّ الِاسْتِعْمَالَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِطَرِيقِ
الْحَقِيقَةِ وَالْآخَرَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فَبِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِ الِاسْتِعْمَالِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
كِلَاهُمَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مُطْلَقِ الِاسْتِعْمَالِ هُوَ الْحَقِيقَةُ
وَالِاسْتِعْمَالُ فِي الْمَجَازِ لَا يَكُونُ بِذَوْنِ قَرَبَةٍ قَلِيلَةٍ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْأَسْمُ
مُشْتَرَكًا وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ غَاثُهُ الْعُلَمَاءُ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ حَيْثُ
ذَكَرَهُ فِي تَطَائِرِ الْمُشْتَرَكِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِ الِاسْتِثْنَاءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي
الْحَيْضِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَفِي الطُّهْرِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ
مَسَائِكِنَا وَأَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ هَهُنَا يَقُولُهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَلْجُودٌ مِنْ كَذَا يَعْنِي هَذَا
الْوَجْهَ يَفْتَضِي كَوْنَهُ حَقِيقَةً فِي الْحَيْضِ مَجَازًا فِي الطُّهْرِ وَإِنْ كَانَ

(4/190)

الِاسْتِثْنَاءُ هُوَ الْمُخْتَارُ فِيهِ عِنْدِي فَبِهَذَا عُرِفَ أَنَّ الْمَذْكُورَ هُنَا لَا يُتَأَقَّصُ الْمَذْكُورُ
فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ ذَكَرَ لِلِاسْتِثْنَاءِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَصْلَ هَذَا التَّرَكِيبِ يَدُلُّ
عَلَى الْجَمْعِ يُقَالُ قَرَأْتُ الشَّيْءَ قُرْآنًا أَيْ جَمَعْتُهُ وَصَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ
وَيُقَالُ مَا قَرَأْتُ هَذِهِ النَّاقَةَ سَلَا قَطٌ وَمَا قَرَأْتُ جَنِينًا أَيْ لَمْ تَصُمْ رَحِمَهَا عَلَى وَلَدٍ
كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: هَجَانُ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا وَحَقِيقَةُ الْاجْتِمَاعِ
فِي الدَّمِ ; لِأَنَّ الْحَيْضَ ابْنُ لَدَمٍ مُجْتَمِعٌ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ نَفْسَ الدَّمِ لَا يَكُونُ
حَيْضًا حَتَّى تَدُومَ قَائِمًا الطُّهْرَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مُجْتَمِعٍ وَلَكِنَّهُ خَالَ اجْتِمَاعَ دَمِ الْحَيْضِ
فِي الرَّحِمِ فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي رَمَانِ الطُّهْرِ ثُمَّ يَذُرُّ فَكَانَ الْأَسْمُ لِلدَّمِ الْمُجْتَمِعِ فِي
نَفْسِهِ حَقِيقَةً وَلِرَمَانِ اجْتِمَاعِ الدَّمِ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ الْمُجَاوِرَةِ فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَانَ
حَمْلُهُ عَلَى الْحَيْضِ أَوَّلَى وَالصَّحِيحُ فِي بِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْءِ وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا
تَبَيَّنَ أَنَّ الْقُرْءَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ قَائِمًا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ قَائِمًا عَلَى الْعَكْسِ ;
لِأَنَّ رَمَانَ الطُّهْرِ هُوَ الْجَامِعُ لِلدَّمِ فَكَانَ الطُّهْرُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَسْمِ وَكَانَ إِطْلَاقُهُ
عَلَى الْحَيْضِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِلْمُجَاوِرَةِ وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا التَّرَكِيبَ يَدُلُّ عَلَى
الِانْتِقَالِ أَيْضًا يُقَالُ قَرَأْتُ النَّجْمَ إِذَا انْتَقَلَ وَهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي
الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ ; لِأَنَّ الْمَرَّاهَ

(4/191)

تَنْتَقِلُ عَنِ الطُّهْرِ إِلَى الْحَيْضِ وَعَنِ الْحَيْضِ إِلَى الطُّهْرِ غَيْرَ أَنَّ الطُّهْرَ أَصْلُ
وَالْحَيْضَ عَارِضٌ فَحَقِيقَةُ الْانْتِقَالِ تَكُونُ بِالْحَيْضِ لَا بِالطُّهْرِ إِذْ لَوْ لَا الْحَيْضُ لَمَا
وُجِدَ الْانْتِقَالُ فَتَكُونُ الْأَسْمُ لِلْحَيْضِ حَقِيقَةً وَلِلطُّهْرِ مَجَازًا لِلْمُجَاوِرَةِ أَيْضًا ; لِأَنَّ
الطُّهْرَ مُجَاوِرٌ لِلْحَيْضِ فَكَانَتْ الْحَقِيقَةُ أَوَّلَى وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُزْغَرِيُّ أَنَّ الطُّهْرَ لَا
يَأْخُذُ اسْمُ الْقُرْءِ إِلَّا بِمُجَاوِرَةِ الدَّمِ فَإِنَّ كُلَّ طُّهْرٍ لَا يَبْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقُرْءِ وَإِنَّمَا
يَبْطَلِقُ عَلَى الطُّهْرِ الْمُتَحَلِّلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَالطُّهْرُ أَخَذَ اسْمَ الْقُرْءِ لِأَجْلِ الدَّمِ،

وَالَّذِي يَسْتَحِقُّهُ لِنَفْسِهِ فَكَانَ جَعْلُهُ اسْمًا لِلذَّمِّ أَوَّلَى. قَالَ وَلَآنَ الْحَيْضَ أَوَّلُ الْمُتَقِلِّ إِلَيْهِ وَأَوَّلُ الْمُتَقِلِّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الطَّهْرَ الْأَصْلِيَّ لَا يُسَمَّى قُرْءًا وَإِنَّمَا الْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ وَالطَّهْرُ الَّذِي بَعْدَهُ فَيَنْبِئُ الْإِتِّقَالَ أَوَّلًا إِلَى الْحَيْضِ ثُمَّ مِنْهُ إِلَى الطَّهْرِ فَاسْتَحَقَّ الْأِسْمَ قَبْلَ الطَّهْرِ فَكَانَ أَوَّلَى بِالْأَصَالَةِ. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ الْعَقْدُ) إِلَى آخِرِهِ لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْعَمُوسِ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

(4/192)

{ وَلَكِنْ يُؤَاجِدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ } وَالْعَمُوسُ مَعْقُودَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ عَقْدُ الْقَلْبِ وَهُوَ قَصْدُهُ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ الْعَزِيمَةُ عَقِيدَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ مَا يُقَالُ لَهُ وَهُوَ اللَّعْنُ مَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَعِنْدَنَا الْعَقْدُ هُوَ رِبْطُ اللَّفْظِ بِاللَّفْظِ لِإِجَابِ حُكْمٍ، يَخُوضُ رِبْطُ لَفْظِ الْيَمِينِ بِالْخَيْرِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ لِإِجَابِ الصِّدْقِ مِنْهُ وَتَحْقِيقِهِ وَرِبْطُ الْبَيْعِ بِالشَّرَاءِ لِإِجَابِ الْمِلْكِ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ عَقْدُ الْحَبْلِ وَهُوَ شَدُّ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَضِدُّهُ الْحَلُّ ثُمَّ أَسْتَعِيرَ لِلْأَلْفَافِ الَّتِي عُقِدَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لِإِجَابِ حُكْمٍ ثُمَّ أَسْتَعِيرَ لِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِهَذَا الرِّبْطِ وَهُوَ عَزِيمَةُ الْقَلْبِ فَصَارَ عَقْدُ اللَّفْظِ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ بِدَرَجَةٍ فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ أَحَقَّ كَذَا فِي التَّقْوِيمِ وَغَيْرِهِ فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ لِمَا يَنْعَقِدُ حَقِيقَةً أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ الْمُرَادِ مِنْهُ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ النَّكَاحُ) لَفْظُ النَّكَاحِ قَدْ أَسْتُعْمِلَ فِي الْوَطْءِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [تَاكِحُ الْيَدَ مَلْعُونٌ] وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ: إِذَا سَقَى اللَّهُ أَرْضًا صَوَّبَ غَادِيَةً فَلَا سَقَى اللَّهُ أَرْضَ الْكُوفَةِ الْمَطْرَا الْبَارِكِينَ عَلَى طَهْرِ نِسَاءَهُمْ وَالتَّاجِحِينَ بِسَطَائِي دَخَلَةَ الْبَقَرَا وَقَوْلِ الْآخِرِ: يُجِبُ الْمَدِيحُ أَبُو خَالِدٍ وَيَهْرُبُ مِنْ صِلَةِ الْمَارِحِ كَبِكْرٍ تُحِبُّ لَزِيدَ النَّكَاحِ وَتَهْرُبُ مِنْ صَوْلَةٍ

(4/193)

التَّاجِحِ وَقَدْ أَسْتُعْمِلَ فِي الْعَقْدِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ } . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [تَتَاكَحُوا تَوَالِدُوا تَكْتَرُوا] وَيُقَالُ كُنَّا فِي نِكَاحٍ فَلَانَ إِلَّا أَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْوَطْءِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَعْنَوِيٌّ مَا جُودَ مِنَ الصَّمِّ وَالْجَمْعُ يُقَالُ انْكِحُ الصَّبْرَ أَيِ التَّزِمُهُ وَصُمُّهُ إِلَيْكَ وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ انْكِحْنَا الْقَرِيَّ فَسَيَرَى أَيِ جَمَعْنَا بَيْنَ الْعِيرِ وَالْحِمَارِ فَسَيَرَى مَا يَخْدُثُ كَذَا قِيلَ وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: انْكِحْتَ صَمًّا صَفَاهَا حَفًّا يَغْمَلُهُ تَغَشَمَرْتُ بِي إِلَيْكَ السَّهْلُ وَالْجَبَلُ أَيِ الزَّمْتُ وَصَمَمْتُ وَمَعْنَى الصَّمِّ وَالْجَمْعِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ حَقِيقَةً فِي الْوَطْءِ بِمَا يَخْصُلُ مِنَ الْإِتِّحَادِ بَيْنَ الدَّائِنَيْنِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ جَمَاعًا وَفِي الْعَقْدِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الصَّمِّ، أَوْ لِأَنَّ فِيهِ صَمًّا حُكْمِيًّا فَكَانَتْ الْحَقِيقَةُ أَوَّلَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ حَمْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى

(4/194)

{ وَلَا تَنْكِحُوا مَا بَكَحَ آبَاؤُكُمْ } عَلَى الْوَطْءِ كَمَا حَمَلَهُ بَعْضُ مَشَائِخِنَا لِيُثَبِّتَ بِإِطْلَاقِهِ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ بِالزَّوْجِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْعَقْدِ كَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ لَمَّا ذَكَرْنَا كَذَا قَبْلَ وَلَكِنَّ عَامَّةَ مَشَائِخِنَا وَجُمْهُورَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ الْمَذْكُورَ فِي آيَةِ هُوَ الْعَقْدُ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ لَمْ يَرِدْ لَفْظُ النِّكَاحِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِي مَعْنَى الْعَقْدِ ; لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْوَطْءِ مِنْ بَابِ التَّصْرِيحِ بِهِ وَمِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ الْكِتَابِيُّ عَنْهُ يَلْفُظُ الْهُمَاسَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْقُرْبَانِ وَالنَّعْشِي وَالْإِثْنَانِ. وَقَوْلُهُ حَتَّى سُمِّيَ الْوَطْءُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَالْاجْتِمَاعُ فِي الْوَطْءِ (فَإِنْ قِيلَ) فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْمِثَالَيْنِ اسْتِعَارَةُ اسْمِ الْمُسَبَّبِ لِلْسَّبَبِ , وَقَدْ أُثْبِتَ ذَلِكَ (قُلْنَا) الْمُسَبَّبُ مَخْصُوصٌ بِالسَّبَبِ فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ فَكَانَا فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ فَيَجُوزُ اسْتِعَارَتُهُ لِلْسَّبَبِ كَاسْتِعَارَةِ اسْمِ الْمَعْلُولِ لِلْعِلَّةِ وَذَلِكَ ; لِأَنَّ الْمُسَبَّبَ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ وَهُوَ انْعِقَادُ اللَّفْظَيْنِ لَا يَصِيرُ عَقْدًا حَقِيقَةً إِلَّا بِعَزِيمَةِ الْقَلْبِ وَقَضْدِهِ إِذِ اللَّسَانُ مُعَبَّرٌ عَمَّا فِي الصَّمِيرِ , وَلِهَذَا لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظٍ مَنْ لَيْسَ لَهُ قَضْدٌ صَحِيحٌ كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْمَجْنُونُ وَكَذَا الْوَطْءُ الْمَقْصُودُ مَخْصُوصٌ بِالْعَقْدِ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ , وَوَطْءُ الْإِمَاءِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ

(4/195)

وَهُوَ بَابُ الْاسْتِخْدَامِ عَلَى مَا عُرِفَ كَذَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ وَلَا يَخْلُو عَنْ تَمَحُّلٍ وَتَكْلُفٍ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيُّ وَلَئِنْ الْمَجَارَ لَا يُرَاجَمُ الْحَقِيقَةُ وَلَا يُعَارَضُهَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى آخِرِهِ أُمُّهُ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فِي بَطْنٍ مُخْتَلَفَةٍ يَأْنِ كَانَ بَيْنَ كُلِّ وَلَدَيْنِ سِنَةٌ أَشْهُرٌ فَصَاعِدًا وَلَيْسَ لَهُ تَسَبُّبٌ مَعْرُوفٌ فَقَالَ

(4/196)

الْمَوْلَى فِي صِحَّتِهِ: أَحَدُ هَؤُلَاءِ وَلَدِي ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ لَمْ يَثْبُتْ تَسَبُّبٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ; لِأَنَّ الْمُدَّعَى تَسَبُّبَهُ مَجْهُولٌ , وَتَسَبُّبُ الْمَجْهُولِ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ مِنْ أَحَدٍ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْمَجْهُولِ مَا يَحْتَمِلُ التَّغْلِيْقَ بِالشَّرْطِ لِيَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمِ الْبَيَانِ وَالتَّسَبُّبِ لَا يَحْتَمِلُ التَّغْلِيْقَ بِالشَّرْطِ. وَتَعْنِيقُ الْجَارِيَةِ ; لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهَا بِأُمِّهِ الْوَلَدُ وَيَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ; لِأَنَّ دَعْوَةَ التَّسَبُّبِ إِذَا لَمْ تَعْمَلْ فِي إِثْبَاتِ التَّسَبُّبِ كَانَ إِفْرَارًا بِالْحَرَبَةِ عَلَى أَصْلِهِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْأَكْبَرِ سِنًا مِنْهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ أَحَدُهُمْ حُرِّ قَيْعَتِي ثَلَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْتَقُ مِنَ الْأَكْبَرِ ثَلَاثَةً وَمِنْ الْأَوْسَطِ نِصْفَهُ وَالْأَصْغَرُ كُلَّهُ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَتَّى لَمْ يُمَكِّنْ إِغْتَابُهَا عَلَى حُكْمِ الْوَلَادِ يَلْعُو أَصْلًا وَمَتَّى أُمَكَّنَ مِنْ وَجْهِ تَرَلِّ الْعِنُقِ عَلَى حُكْمِ الْوَلَادِ كَأَنَّهُ ثَابِتٌ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ بَعْدَ هَذَا فِي مَعْرُوفِ التَّسَبُّبِ إِذَا ادَّعَاهُ الْمَوْلَى أَنَّهُ ابْنُهُ يَعْتَقُ وَلَا يُقْضَى بِالتَّسَبُّبِ لَهُ ; لِأَنَّ الْوَلَادَ هَهُنَا مُمَكِّنٌ فِي الْجُمْلَةِ فَكَذَا فِيمَا

يَحْنُ فِيهِ لَا يُقْصَى بِالنَّسَبِ لِلْجَهَالَةِ وَلَكِنَّ الْوَلَادَ مُمَكِّنٌ عَلَى مَا ادَّعَى فَيَنْزِلُ
الْعِنُقُ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَإِذَا نَزَلَ عَلَى اعْتِبَارِهِ عَنَقَ مِنَ الْأَكْبَرِ ثَلَاثَةً ; لِأَنَّهُ إِنْ عَنَاهُ

(4/197)

عَنَقَ وَلَا يَعْتِقُ إِنْ عَنَى الْأَجْرَيْنِ وَيَعْتِقُ نِصْفُ الْأَوْسَطِ ; لِأَنَّهُ يَعْتِقُ إِنْ عَنَاهُ وَكَذَا
إِنْ عَنَى الْأَكْبَرَ ; لِأَنَّهُ وَلَدٌ أَمَّ الْوَلَدَ فَيَعْتِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى كَمَا تَعْتِقُ أُمُّهُ وَلَا تَعْتِقُ
إِنْ عَنَى الْأَصْغَرَ وَأَحْوَالُ الْإِصَابَةِ خَالَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ بِخِلَافِ
أَحْوَالِ الْحَرَمَانِ فَلِهَذَا يَعْتِقُ نِصْفُهُ. وَأَمَّا الْأَصْغَرُ فَهُوَ حُرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا أَنْ
أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ; لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ وَلَمْ
يَتَبَيَّنْ النَّسَبُ وَلَئِنْ جَهَّهَ الْحَرَبِيُّ مُحْتَلِفُهُ وَحُكْمُهَا مُحْتَلِفٌ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُودًا
بِالدَّعْوَى كَانَ حُرٌّ الْأَصْلَ وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ غَيْرَهُ كَانَتْ حُرِّيَّتُهُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ
لِلْأَمِّ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى وَبَيَّنَّ كَوْنَهُ مَقْصُودًا أَوْ تَبَعًا مُنَاقَاةً وَكَذَلِكَ بَيَّنَّ حَرَبِيَّةَ
الْأَصْلِ وَحَرَبِيَّةَ الْعِنُقِ مُنَاقَاةً فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ الْجَهْتَيْنِ جَمِيعًا فَلِهَذَا قَالَ يَعْتِقُ مِنْ
كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةً كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالْأَسْرَارِ. قَوْلُهُ (وَلَا يُعْتَبَرُ مَا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ)
يَعْنِي الْأَوْسَطَ وَالْأَصْغَرَ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ أَيْ إِصَابَةَ الْعِنُقِ إِيَّاهُ مِنْ قَبْلِ
أُمِّهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَجَازِ مِنَ الْحَقِيقَةِ ; لِأَنَّهُ تَابَتْ بِوَاسِطَةٍ وَمُتَوَقِّفٌ عَلَيْهَا تَوَقَّفَ
الْمَجَازُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَمَا يُصِيبُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ فَكَانَ
بِمَنْزِلَةِ الْحَقِيقَةِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

(4/198)

مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ يَعْتِقُ مِنَ الْأَكْبَرِ نِصْفُهُ ; لِأَنَّ
يَرَدَّدَتْ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَقَطْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَابَتْ النَّسَبِ مِنَ الْمَوْلَى فَيَكُونُ حُرًّا كُلُّهُ
أَوْ لَا يَكُونُ تَابَتْ النَّسَبِ مِنْهُ فَلَا يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنْهُ فَلِهَذَا عَنَقَ نِصْفُهُ وَسَعَى فِي
نِصْفِ قِيَمَتِهِ.

إذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز

(4/199)

وَإِذَا كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مُتَعَذِّرَةً أَوْ مَهْجُورَةً صِيرَ إِلَى الْمَجَازِ بِالْإِجْمَاعِ لِعَدَمِ
الْمُرَاحَمَةِ أَمَّا الْمُتَعَذِّرُ فَمِثْلُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَوْ الْكَرْمَةِ أَنَّهُ
يَقَعُ عَلَى مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ مَجَازًا بِخِلَافِ مَا إِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أَوْ مِنْ
هَذَا اللَّبَنِ أَوْ مِنْ هَذَا الرُّطْبِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى عَيْنِهِ ; لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ قَائِمَةً وَكَذَلِكَ إِذَا
خَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ وَقَعُ عَلَى مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ ; لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ مُتَعَذِّرَةً
وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ لَمْ يَقَعُ عَلَى الْكَرْعِ وَهُوَ حَقِيقَتُهُ لِمَا قُلْنَا

وَاحْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا أَكَلَ عَيْنَ الدَّقِيقِ أَوْ تَكَلَّفَ فَكَرَعَ مِنَ الْبُيْرِ فَقِيلَ لَمَّا كَانَ مُتَعَدِّرًا لَمْ يَكُنْ مُرَادًا فَلَا يَحْتَنُ وَقِيلَ بَلْ الْحَقِيقَةُ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ فَيَحْتَنُ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ ; لِأَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَنْكُحُ فَلَانَّةٌ وَهِيَ أَجَنَّبِيَّةٌ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْعَقْدِ فَإِنْ رَأَى بِهَا لَمْ يَحْتَنُ فَاسْقَطُوا حَقِيقَتَهُ وَأَمَّا الْمَهْجُورَةُ فَمِثْلُ مَنْ حَلَفَ لَا يَصْغُ قَدَمُهُ فِي دَارِ فُلَانٍ أَنَّ الْحَقِيقَةَ مَهْجُورَةٌ وَالْمَجَازُ هُوَ الْمُتَعَارَفُ وَهُوَ الدُّخُولُ فَحَتَّى كَيْفَ دَخَلَ وَمِثَالُهُ أَنَّ التَّوَكُّلَ بِالْخُصُومَةِ صُرِفَ إِلَى جَوَابِ الْخُصْمِ مَجَازًا فَيَتَأَوَّلُ الْإِنْكَارَ وَالْإِفْرَارَ بِإِطْلَاقِهِ ; لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ مَهْجُورَةٌ سَرْعًا وَالْمَهْجُورُ سَرْعًا مِثْلُ الْمَهْجُورِ عَادَةً أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ هَذَا الصَّبِيُّ لَمْ يَتَقَبَّدْ

(4/200)

بِصَبَاهُ ; لِأَنَّ هَجْرَانَ الصَّبِيِّ مَهْجُورٌ سَرْعًا وَعَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ يَخْرُجُ قَوْلُهُمْ فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ - وَمِثْلُهُ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ وَهُوَ مَعْرُوفُ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ - : هَذَا ابْنِي أَنَّهُ يَغْتَقُ عَمَلًا بِحَقِيقَتِهِ دُونَ مَجَازِهِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فَالنَّسَبُ قَدْ يَنْبُتُ مِنْ رَيْدٍ وَيَسْتَهْرُ مِنْ عَمْرٍو فَيَكُونُ الْمُفْقِرُ مُصَدِّقًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الدَّعْوَى وَالْعِتَاقِ أَنَّ الْأُمَّ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ قَالَ فِي الْجَامِعِ فِي عَقْدٍ لَهُ ابْنٌ وَلَانِيهِ ابْنَانِ فَقَالَ الْمَوْلَى فِي صِحَّتِهِ أَحَدُ هَؤُلَاءِ وَلَدِي ثُمَّ مَاتَ وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ ابْنًا لَهُ أَنَّهُ يَغْتَقُ مِنَ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةً وَمِنْ الثَّانِي ثَلَاثَةً وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهُ وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ الْجَوَابُ لَوْ كَانَ لِابْنِ الْعَبْدِ ابْنٌ وَاحِدٌ وَكُلُّهُمْ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ أَنَّهُ يَغْتَقُ مِنَ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةً وَمِنْ الثَّانِي نِصْفَهُ وَمِنْ الثَّلَاثِ كُلِّهِ لَاحْتِمَالِ النَّسَبِ وَلَوْ كَلِمَ تَحْرِيرِ الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةً وَأَمَّا فِي الْأَكْبَرِ سِتًّا مِنْهُ فَلَا يَبِي حَقِيقَةً رَحِمَهُ اللَّهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِفْرَارٌ بِالْخُرْبَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَصِيرَ مُفْقَرًا بِحَقِّ الْأُمِّ أَيْضًا ; لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْإِفْرَارَ وَالثَّانِي أَنَّهُ تَحْرِيرٌ مُبْتَدَأٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْإِفْرَارَ بِالنَّسَبِ لَوْ ثَبَتَ ثَبَتَ تَحْرِيرًا مُبْتَدَأً حَتَّى قُلْنَا فِي كِتَابِ الدَّعْوَى فِي رَجُلَيْنِ وَرِثَا عَبْدًا ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ابْنُهُ غَرِمَ لِشَرِيكِهِ كَانَتْ أَعْتَقَهُ ;

(4/201)

لَأَنَّ ثُبُوتَ النَّسَبِ مُصَافٌ إِلَى خَبَرِهِ ; لِأَنَّ الْمُجَبَّرَ بِهِ قَائِمٌ بِخَبَرِهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جُعِلَ مَجَازًا عَنْ التَّحْرِيرِ وَحَقِّ الْأُمِّ لَا يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ بِإِتِّدَاءٍ بِصَرَفِ الْمَوْلَى ; لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِ الْبَشَرِ إِثْبَاتُ أُمُومِيَّةِ الْوَلَدِ قَوْلًا ; لِأَنَّهُا مِنْ حُكْمِ الْفِعْلِ فَلَمْ يَنْبُتْ بِدُونِهِ.

قَوْلُهُ (مُتَعَدِّرٌ أَوْ مَهْجُورٌ) الْمُتَعَدِّرُ مَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَسَقَّةٍ كَأَكْلِ النَّحْلَةِ , وَالْمَهْجُورَةُ مَا يَتَبَيَّنُ إِلَيْهِ الْوُصُولُ وَلَكِنَّ النَّاسَ تَرَكُوهُ كَوَضْعِ الْقَدَمِ وَقِيلَ فِي الْفُرُقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُتَعَدِّرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ وَإِنْ تَحَقَّقَ وَالْمَهْجُورُ قَدْ يَنْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ إِذَا صَارَ قَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْمَجَازِ. قَوْلُهُ (لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّحْلَةِ) إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَيَمِيزُهُ تَقَعُ عَلَى عَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ كَالزَّرِّيَّاسِ

وَقَصَبَ السُّكَّرَ الرَّطْبَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمَرَتِهَا إِنْ كَانَتْ لَهَا تَمَرَةٌ كَالنَّخْلَةِ
وَالكَرْمَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَرَةٌ فَعَلَى تَمَنِهَا كَالْخَلْفِ وَنَحْوِهِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
بَيْتٌ فَأَمَّا إِذَا تَوَى سَبِيًّا فَيَمِينُهُ عَلَى مَا تَوَى إِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ كَذَا يُقَالُ
عَنِ الْعَلَامَةِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْكَرْدَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ (لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْبُئْرِ)
إِذَا خَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْبُئْرِ وَهِيَ مَلِيَّةٌ فَيَمِينُهُ تَقَعُ عَلَى الْكَرْعِ عِنْدَ أَبِي
خَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا عَلَى الْاِعْتِرَافِ

(4/202)

وَعِنْدَهُمَا تَقَعُ عَلَى الْاِعْتِرَافِ كَذَا فِي بَعْضِ شُرُوحِ الْجَامِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيَّةٌ
فَيَمِينُهُ عَلَى الْاِعْتِرَافِ لَا عَلَى الْكَرْعِ بِالِاتِّفَاقِ لِتَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ فَإِنْ تَكَلَّفَ فَكَرَعُ
مِنْهَا قَبْلَ يَحْتَبُ ; لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ إِذَا صَارَتْ مَوْجُودَةً لَمْ تَبْقَ مُتَعَدِّرَةٌ فَكَانَ اِعْتِبَارُهَا
أَوَّلَى مِنْ اِعْتِبَارِ الْمَجَازِ وَلِأَنَّهَا إِذَا صَارَتْ مَوْجُودَةً وَانْتَقَى التَّعَدُّرُ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي
عُمُومِ الْمَجَازِ هُوَ شَرْبُ الْمَاءِ الْمُجَاوِرِ لِلْبُئْرِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْفُرَاتِ عِنْدَهُمَا
وَقِيلَ لَا يَحْتَبُ ; لِأَنَّ الْمَجَازَ لَمَّا صَارَ مُرَادًا لِتَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ سَقَطَ اِعْتِبَارُهَا لِامْتِنَاعِ
الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْفُرَاتِ عِنْدَهُمَا ; لِأَنَّ

(4/203)

عُمُومِ الْمَجَازِ وَهُوَ إِرَادَةُ الْمَاءِ الْمُجَاوِرِ لِلْفُرَاتِ تَتَأَوَّلُ الْحَقِيقَةَ وَهِيَ الْكَرْعُ فَأَمَّا
مَسْأَلَةُ الْبُئْرِ فَمَجَازُهَا وَهُوَ إِرَادَةُ الْاِعْتِرَافِ لَا يَتَأَوَّلُ الْحَقِيقَةَ فَلَا يَحْتَبُ بِالْكَرْعِ.
وَإِنَّمَا جَعَلَ كَلَامَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْفُرَاتِ عِبَارَةً عَنِ الْمَاءِ الْمُجَاوِرِ لَهُ ; لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ
وَهِيَ الْكَرْعُ مُسْتَعْمَلَةٌ فِيهِ عُرْفًا وَشَرْعًا كَالِاِعْتِرَافِ فَجُعِلَ عِبَارَةً عَنِ الْمَاءِ
الْمُجَاوِرِ لِلْفُرَاتِ لِیَتَأَوَّلَ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْبُئْرِ فَالْحَقِيقَةُ فِيهَا
مُتَعَدِّرَةٌ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ الْعُرْفُ فِيهَا الْاِعْتِرَافُ لَا غَيْرُ فَجُعِلَ كَلَامُهُ عِبَارَةً عَنْهُ فَلَمْ
يَدْخُلْ فِيهِ الْكَرْعُ قَوْلُهُ (خَلَفَ أَنْ لَا يَنْكَحَ) إِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ أَوْ لِمَنْكُوحَتِهِ إِنْ تَكَحُّتْ
فَكَذَا وَقَعَتْ يَمِينُهُ عَلَى الْوُطْءِ لَمَّا مَرَّ أَنَّ التَّكَاحَ لِلْوُطْءِ حَقِيقَةٌ وَلِلْعَقْدِ مَجَازٌ فَإِنْ
أَعْتَقَ الْأَمَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَوْ أَبَانَ الْمَنْكُوحَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَا يَحْتَبُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ
أَجْنَبِيَّةً وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَقَعَتْ يَمِينُهُ عَلَى الْعَقْدِ ; لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ مَهْجُورَةٌ شَرْعًا
وَعَقْلًا فَإِنْ رَوَى بِهِذِهِ الْأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يَحْتَبُ ; لِأَنَّ الْيَمِينَ لَمْ يَتَأَوَّلْ لِيَتَعَدَّرْ شَرْعًا
فَكَذَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ; لِأَنَّ الْمَهْجُورَ عَادَةً كَالْمَهْجُورِ شَرْعًا. قَوْلُهُ (التَّوَكُّلُ
بِالْخُصُومَةِ) إِلَى آخِرِهِ إِذَا وَكَلَ رَجُلًا بِالْخُصُومَةِ مُطْلَقًا فَأَقَرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ فِي
الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ إِفْرَازُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ وَرَفَرَّ

(4/204)

وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ وَهِيَ الْمُبَارَاةُ وَالْمُشَاوَرَةُ وَالْإِفْرَارُ مُسَالَمَةٌ وَمُوَافَقَةٌ فَكَانَ ضِدُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَالتَّوَكُّلُ بِالشَّيْءِ لَا يَتَضَمَّنُ ضِدَّهُ. وَفِي الْأَسْتِحْسَانِ يَجُوزُ إِفْرَارُهُ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ رَجَمَهُمُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّا تَرَكْنَا هَذِهِ الْحَقِيقَةَ وَجَعَلْنَا كَلَامَهُ تَوَكُّيلاً بِالْجَوَابِ مَجَاراً إِبْلَاقاً لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ سَبَبُ الْجَوَابِ أَوْ إِبْلَاقاً لِاسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْهُ الْخُصُومَةُ يَعْضُ الْجَوَابُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الْإِنْكَارُ وَالْإِفْرَارُ وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ إِنَّمَا يَصِحُّ شَرْعاً بِمَا يَمْلِكُهُ الْمُوَكَّلُ بِنَفْسِهِ وَالَّذِي يُتَقَيَّدُ بِهِ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلْمُوَكَّلِ الْجَوَابُ لَا الْإِنْكَارُ فَإِنَّهُ إِذَا عُرِفَ الْمُدَّعِي مُحِقّاً لَا يَمْلِكُ الْإِنْكَارَ شَرْعاً وَتَوَكُّلُهُ بِمَا لَا يَمْلِكُ لَا يَجُوزُ شَرْعاً وَالِدَّيَانَةُ تَمْنَعُهُ مِنْ قَصْدِ ذَلِكَ فَكَانَ مَهْجُوراً شَرْعاً وَالْمَهْجُورُ شَرْعاً كَالْمَهْجُورِ عَادَةً فَلِهَذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَجَارِ كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نَصْفَهُ مُطْلَقاً يَنْصَرِفُ بِنَعْيِهِ إِلَى تَصْيِيهِ خَاصَّةً لِتَضَحِيجِ عَقْدِهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَغَيْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ أَقَامَهُ مُقَامَ نَفْسِهِ مُطْلَقاً فَيَمْلِكُ مَا كَانَ الْمُوَكَّلُ مَالِكاً لَهُ وَالْمُوَكَّلُ يَمْلِكُ

(4/205)

الْإِفْرَارُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَكَذَا الْوَكِيلُ وَعِنْدَهُمَا يَمْلِكُ الْإِفْرَارُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ إِنَّمَا يُسَمَّى خُصُومَةً مَجَاراً إِذَا حَصَلَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَرْتَبَ عَلَى خُصُومَةِ الْآخِرِ إِبْرَاهُ يُسَمَّى بِاسْمِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ

{ وَجَرَاءُ سَبَبِيَّةٍ مِنْهَا } وَالْمَجَارَةُ لَا يَكُونُ سَبَبِيَّةً وَلَئِنْ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ مَجْلِسُ الْخُصُومَةِ فَمَا يَجْرِي فِيهِ يُسَمَّى خُصُومَةً مَجَاراً وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. وَإِلَى قَوْلِهِمَا أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ ضُرْفَ إِلَى جَوَابِ الْخَصْمِ مَجَاراً ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الْخَصْمِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْخُصُومَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. قَوْلُهُ (لَمْ يَتَقَيَّدُ بِرَمَانِ صِبَاهُ) إِذَا خَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ لَا يَتَقَيَّدُ بِرَمَانِ صِبَاهُ حَتَّى لَوْ كَلَّمَهُ بَعْدَ مَا كَبُرَ يَحْتَبُ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْيَمِينَ مَتَّى عُقِدَتْ عَلَى شَيْءٍ يَوْصَفُ فَإِنْ صَلَحَ دَاعِيَا إِلَى الْيَمِينِ يَتَقَيَّدُ بِهِ سَوَاءً كَانَ مُتَكَرِّراً أَوْ مُعَرَّفاً اخْتِرَاراً عَنْ الْإِلْعَاءِ كَمَا إِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ هَذَا الرُّطْبَ يَتَقَيَّدُ بِالْوَصْفِ حَتَّى لَوْ أَكَلَهُ بَعْدَ مَا صَارَ تَمَرًا لَمْ يَحْتَبُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَصْلُحُ دَاعِيَا إِلَى الْيَمِينِ لَنْ يَضُرَّهُ أَكْلُ الرُّطْبِ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ دَاعِيَا إِلَى الْيَمِينِ فَإِنْ كَانَ الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ مُتَكَرِّراً يَتَقَيَّدُ بِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ إِذَا كَانَ يَصِيرُ مَقْصُودًا بِالْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ

(4/206)

الْمُعَرَّفَ لِلْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ تُرِكَ اغْتِيَابُهُ بَطَلَتْ الْيَمِينُ فَجَبُّ اغْتِيَابِهِ صَرُورَةٌ كَمَنْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ جَمَلٍ فَأَكَلَ لَحْمَ كَبْشٍ لَا يَحْتَبُ وَإِنْ كَانَ الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ

مُعَرِّفًا بِالْإِشَارَةِ لَا يَتَّقِيْدُ الْيَمِيْنُ بِالْوَصْفِ كَمَا إِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ
فَأَكْلُهُ يَغْدَمَا صَارَ كَبْشًا يَحْنُتُ ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ لِلتَّقْيِيْدِ أَوْ التَّعْرِيفِ وَلَا يَصْلُحُ لِلتَّقْيِيْدِ
هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ دَاعِيًا إِلَى الْيَمِيْنِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَمْتَنَعَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَلِ لَصَرَرِ
يَلْحَقُهُ يَكُونُ أَشَدَّ أَمْتَنَاعًا مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْكَبْشِ وَلَا لِلتَّعْرِيفِ أَيْضًا لِحُصُولِ
التَّعْرِيفِ بِمُعَرِّفٍ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِذْ هِيَ قَوْقَ الْوَصْفِ فِي التَّعْرِيفِ
لِكُونِهَا بِمَنْزِلَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمُسَارِ إِلَيْهِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ
عِبَارَةً عَنْ الدَّاتِ كَأَنَّهُ قَالَ لَا أَكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَيَوَانِ. وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا كَانَ يَنْبَغِي
أَنْ يَتَّقِيْدَ الْيَمِيْنُ فِي قَوْلِهِ لَا أَكْلُمُ هَذَا الصَّيِّ بِوَصْفِ الصَّبَا ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ دَاعِيًا إِلَى
الْخَلْفِ بِتَرْكِ الْكَلَامِ مَعَ الصَّبَّانِ لِسَفَاهَتِهِمْ وَقِلَّةِ عُقُولِهِمْ وَسُوءِ إِدْبَاهِهِمْ كَوَصْفِ
الرُّطُوْبَةِ، وَلِهَذَا يَصْلُحُ دَاعِيًا إِلَى الْيَمِيْنِ فِي قَوْلِهِ لَا أَكْلُمُ صَبِيًّا إِلَّا أَنْ هَجَرَانِ
الصَّيِّ بِتَرْكِ الْكَلَامِ مَعَهُ حَرَامٌ مَهْجُورٌ شَرْعًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(4/207)

[مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَتَا وَلَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَتَا فَلَيْسَ مِنَّا] وَفِي تَرْكِ الْكَلَامِ تَرْكُ التَّرْحُمِ
فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَهْجُورِ عَادَةً فَيَتْرُكُ الْحَقِيْقَةَ وَيُضَارُّ إِلَى الْمَجَازِ وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ قَالَ
لَا أَكْلُمُ هَذَا الدَّاتِ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكَلْبِ عَلَى الْبَعْضِ فَإِذَا كَلَّمَهُ بَعْدَ رَوَالِ
الصَّفَةِ يَحْنُتُ لِبَقَاءِ الدَّاتِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَا أَكْلُمُ صَبِيًّا حَيْثُ يَتَّقِيْدُ بِالصَّبَا وَإِنْ كَانَ
حَرَامًا مَهْجُورًا شَرْعًا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْضُودًا بِالْخَلْفِ لِكُونِهِ هُوَ الْمُعَرِّفُ لِلْمَجْلُوفِ
عَلَيْهِ كَمَا بَيَّنَّا فَيَجِبُ تَقْيِيْدُ الْيَمِيْنِ بِهِ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا كَمَنْ خَلَفَ لَيْسَ بِرَبِّ الْيَوْمِ
حَمْرًا أَوْ لَيْسَ بِرَبِّ اللَّيْلَةِ يَتَّقِيْدُ الْيَمِيْنُ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لِصِرُورَةِ الشَّرْبِ
وَالسَّرِقَةِ مَقْضُودَيْنِ بِالْيَمِيْنِ فَيَحْنُتُ إِنْ لَمْ يَشْرَبْ أَوْ لَمْ يَسْرِقْ كَذَا هُنَا. قَوْلُهُ
(وَعَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ) أَيُّ الْجُمْلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْحَقِيْقَةِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ
لَا بِالْمَجَازِ يُخَرِّجُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ إِبْنَاتِ الْعَبْقِ فِيهَا
بِطَرِيقِ الْحَقِيْقَةِ لَا بِطَرِيقِ أَنَّ اللَّفْظَ صَارَ مَجَازًا لِلتَّخْرِيرِ. وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ
بِجِهَةِ الْحَقِيْقَةِ مُمَكِّنٌ قَانَ النَّسَبِ قَدْ يَنْبُتُ مِنْ رَيْدٍ يَأْنِ كَانَ الْفِرَاشُ لَهُ فِي
الْبَاطِنِ بِأَنْ كَانَتْ مَنُكُوْحَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ حَقِيْقَةً وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِبْتَاطُ لِعَارِضٍ وَيَسْتَهْزِئُ مِنْ
عَمْرٍو لَوْجُودِ ظَاهِرِ الدَّلِيلِ فَلَا يُصَدِّقُ الْمُقَرَّرُ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ وَلَكِنْ يُصَدِّقُ

(4/208)

فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّهِ وَيُجْعَلُ كَأَنَّ النَّسَبَ نَابِتٌ مِنْهُ فَيَنْبُتُ أَحْكَامُ النَّسَبِ فِي حَقِّهِ
بِاعْتِبَارِ الْحَقِيْقَةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمَجَازِ وَالْأَدِلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْجَارِيَةَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَلَوْ
صَارَ مَجَازًا لَمَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ حُرٌّ بَلْ إِنَّمَا يَغْتَقِلُ لَاحْتِمَالِ
أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ وَقَدْ

(4/209)

ذَكَرَ مُحَمَّدٌ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ قَوْلَتْ ثَلَاثَةَ
أَوْلَادٍ فِي بَطْنٍ مُخْتَلَفَةٍ فَقَالَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ وَلَدِي ثُمَّ مَاتَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ يَعْنِي مِنْ
الْأَوَّلِ الثَّلَاثُ وَمِنْ الثَّانِي النَّصْفُ وَكُلُّ الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ الْعِنُقُ فِي قَوْلِهِ هَذَا ابْنِي
يَطْرُقُ الْمَجَازُ لَمَا عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا الثَّلَاثُ كَمَا لَوْ أَنشَأَ الْعِنُقُ فِي
أَحَدِهِمْ وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَلَمَا كَانَ الْعِنُقُ مِنْهُمْ عَلَى الْاِخْتِلَافِ عُلِمَ أَنَّ ثُبُوتَ
الْعِنُقِ بِاِحْتِمَالِ النَّسَبِ وَإِنَّمَا قَبِدَ يَقُولُهُ فِي صِحَّتِهِ لِيَسْتَقِيمَ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ
وَقِيمَتُهُمْ عَلَى السَّوَاءِ يُجْعَلُ كُلُّ رَقَبَةٍ سِتَّةَ أَشْهُمٍ لِحَاجَتِنَا إِلَى حِسَابِ لَهُ يَصْفُ
وَالثَّلَاثُ وَأَقْلَهُ سِتَّةَ ثُمَّ يَجْمَعُ سِتْهُمَا الْعِنُقُ وَهِيَ سِتْهُمَا وَثَلَاثَةُ وَسِتَّةَ فَتَبْلُغُ أَحَدَ
عَشَرَ سِتْهُمَا وَقَدْ صَاقَ ثَلَاثُ الْمَالِ وَهُوَ سِتَّةَ عَنْهُ فَيَجْعَلُ كُلُّ رَقَبَةٍ أَحَدَ عَشَرَ
سِتْهُمَا فَيَعْتِقُ مِنَ الْأَكْبَرِ سِتْهُمَا وَيَسْعَى فِي تِسْعَةٍ وَمِنْ الْأَوْسَطِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ
وَيَسْعَى فِي ثَمَانِيَةٍ وَمِنْ الْأَصْغَرِ سِتَّةَ أَشْهُمٍ وَيَسْعَى فِي خَمْسَةٍ لِيَسْتَقِيمَ الثَّلَاثُ
وَالثَّلَاثَانِ. قَوْلُهُ (وَقَالَ فِي الْجَامِعِ كَذَا) رَجُلٌ لَهُ عَبْدٌ وَلِعَبْدِهِ ابْنٌ وَلِلابْنِ ابْنَانِ فِي
بَطْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فَقَالَ الْمَوْلَى فِي صِحَّتِهِ أَحَدُ هَؤُلَاءِ وَلَدِي وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُؤَلِّدُ
مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ

(4/210)

ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَإِنَّ مِنَ الْأَوَّلِ يَعْتِقُ مِنْهُ رُبْعُهُ وَيَسْعَى فِي الْبَاقِي وَمِنْ
الثَّانِي ثَلَاثُهُ وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ وَلَوْ كَانَا مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ يَعْتِقُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَمَالِهِ ; لِأَنَّ أَحَدَ التَّوَامَيْنِ لَا يَنْفَصِلُ عَنِ الْآخَرِ فِي النَّسَبِ أَمَّا
النَّسَبُ فَلَا يَتَّبِعُ ; لِأَنَّهُ لَوْ تَبَتَّ فِي الْمَجْهُولِ

(4/211)

لَتَقَى مُعْلَقًا بِالْبَيَانِ وَتَعْلِيْقُ النَّسَبِ بِالشَّرْطِ بِاطِلٍ ; لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ أَمْرِ كَانَ
وَالْتَعْلِيْقُ فِي أَمْرِ مَعْدُومٍ يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ أَمَّا الْعِنُقُ فَقَدْ قِيلَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ
قَوْلُهُمَا قَالَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ كَلِمَةَ النَّسَبِ عِبَارَةً عَنْ
التَّخْرِيرِ لَمَا تَعَدَّرَ اثْبَاتُ النَّسَبِ فَيَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهُ وَلَا يُعْتَبَرُ جِهَةُ النَّسَبِ
كَمَا فِي مَسْأَلَةِ كِتَابِ الدَّعْوَى يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُهُ وَلَا يُعْتَبَرُ جِهَةُ النَّسَبِ.
وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِلَا خِلَافٍ ; لِأَنَّ جِهَةَ النَّسَبِ إِذَا اخْتَمَلَتْ الصَّحَّةَ لَمْ
يُجْعَلْ لَعْوَا عَنْدهُمْ وَإِنْ تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِهَا لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ مَعْرُوفُ
النَّسَبِ هَذَا ابْنِي أَنَّهُ يَعْتِقُ وَتَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَاحْتِمَالِ النَّسَبِ مِنْهُ فَكَذَلِكَ هَهُنَا
وَلَيْسَ هَذَا كَمَسْأَلَةِ كِتَابِ الدَّعْوَى ; لِأَنَّ هُنَاكَ ثُبُوتُ الْعِنُقِ لَهُمْ عَلَى اِحْتِمَالِ
النَّسَبِ عَلَى السَّوَاءِ وَإِنَّمَا التَّفَاوُثُ فِيمَا يَتَّبِعُ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ مِنَ الْأَمِّ وَذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ الْمَجَازِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا قَالَا الْعِنُقُ هَهُنَا فَلَا يَتَّبِعُ بِطَرِيقِ
السَّرَايَةِ ; لِأَنَّ الْأَبَ لَوْ كَانَ حُرًّا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ حُرِّيَةُ الْوَلَدِ وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ بِجِهَةِ النَّسَبِ
لَا غَيْرَ ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَوْ كَانَ ابْنَهُ لَكَانَ أَوْلَادُهُ حَفَدَةً لَهُ وَهُمْ فِي مِلْكِهِ فَيَعْتَقُونَ
عَلَيْهِ ; لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ دَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ

(4/212)

وَجَبَ الْجَمْعُ وَيُعْتَبَرُ الْأَحْوَالُ. وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا قُلْنَا إِنَّ الْأَوَّلَ يَعْتِقُ فِي خَالٍ وَلَا يَعْتِقُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ فَيَعْتِقُ رُبْعَهُ وَأَمَّا الثَّانِي فَيَعْتِقُ فِي خَالَيْنِ يَأْنُ يُرَادَ تَفْسُهُ أَوْ أَبُوهُ وَلَا يَعْتِقُ فِي خَالَيْنِ يَأْنُ يُرَادَ ابْنُهُ الْأَكْبَرُ أَوْ الْأَصْغَرُ وَأَحْوَالُ الْإِصَابَةِ خَالَةٌ وَاحِدَةٌ فَوَجَبَ أَنْ يَعْتِقَ ثَلَاثَهُ وَاحِدًا

(4/213)

الْآخَرِينَ خُرٌّ بَيِّنِينَ يَأْنُ يُرَادَ يَفْسُهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ تَفْسُهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ فَكَذَلِكَ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَحَدُهُ لَمْ يَعْتِقْ وَأَحْوَالُ الْإِصَابَةِ خَالَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَعْتِقُ فِي خَالٍ وَلَا يَعْتِقُ فِي خَالَيْنِ يَأْنُ يُرَادَ تَفْسُهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ وَلَا يَعْتِقُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ فَيَعْتِقُ رُبْعَهُ وَأَمَّا الثَّانِي فَيَعْتِقُ فِي خَالَيْنِ يَأْنُ يُرَادَ ابْنُهُ الْأَكْبَرُ أَوْ الْأَصْغَرُ وَأَحْوَالُ الْإِصَابَةِ خَالَةٌ وَاحِدَةٌ فَوَجَبَ أَنْ يَعْتِقَ ثَلَاثَهُ وَاحِدًا

رَوَايَةُ الْجَامِعِ وَفِي الزِّيَادَاتِ اعْتَبَرَ أَحْوَالُ الْإِصَابَةِ كَمَا اعْتَبَرَ أَحْوَالُ الْجِرْمَانِ وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الرِّقَّ لَا يَثْبُتُ أَصْلُهُ إِلَّا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْقَهْرُ أَمَّا الْعَنْقُ فَلَهُ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِثْلُ التَّجْهِيزِ وَالتَّغْلِيْقِ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِسْتِيلَادِ وَالتَّذْيِيرِ فَإِذَا اعْتَبَرَ أَحْوَالُ مَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ فَلَا يُعْتَبَرُ أَحْوَالُ مَا تَعَدَّدَ سَبَبُهُ أَوَّلِي. وَجْهٌ الْمَذْكُورُ فِي الْجَامِعِ وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ أَرْدَحَامَ الْأَسْبَابِ فِي الْإِصَابَةِ لَا يَتَحَقَّقُ ; لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَصِيبَ بِسَبَبٍ اسْتَحَالَ حُصُولُهُ بِسَبَبٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجِرْمَانُ فَيَقْبَلُ الْأَرْدَحَامَ لَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا بِالشَّرَاءِ لَمْ يُصَبِّهِ بِالْهَبَةِ وَالْإِرْثِ وَمَنْ حُرِمَ شَيْئًا بَعْدَ الشَّرَاءِ فَقَدْ حُرِمَهُ بِسَائِرِ الْأَسْبَابِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَحْوَالِ الْجِرْمَانِ دُونَ الْإِصَابَةِ. وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ فِي صِحَّتِهِ اخْتِرَارُ عَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي

(4/214)

مَرَضِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَلَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ حَيْثُ عَتَقُوا مِنْ الثُّلُثِ بِحِسَابِ حَقِّهِمْ وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ كُلُّ رَقَبَةٍ اثْنِي عَشَرَ لِحَاجَتِنَا إِلَى حِسَابِ لَهُ ثُلُثٌ وَرُبُعٌ وَأَدْنَاهُ اثْنَا عَشَرَ حَقُّ الْأَوَّلِ فِي رُبْعِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَحَقُّ الثَّانِي فِي ثُلَاثِهِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِينَ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ

(4/215)

وَهِيَ تِسْعَةٌ فَصَارَتْ سِهَامُ الْوَصِيَّةِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَثُلُثُ الْمَالِ بِسَبَبِ عَشْرٍ فَقَدْ صَاقَ الثُّلُثُ عَنْ سِهَامِ الْوَصَايَا فَتَجَعَلَ الثُّلُثُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَالْمَالُ خَمْسَةً

وَسَبْعِينَ فَتَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّقَبَةِ مِنَ الثَّلَاثِ لِيُظْهَرَ لَنَا مَقْدَارُ مَا يَعْتَقُ عَنْهَا
وَمَقْدَارُ مَا يَسْعَى فِيهِ فَنَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَ الْمَالِ رَقَبَةٌ وَثَلَاثُ الرَّقَبَةِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ
وَلَيْسَ لِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ رُبْعٌ صَحِيحٌ فَتَضَرُّهُ فِي أَرْبَعَةٍ قَبْصِيرٍ مِائَةً وَالْمَالُ
ثَلَاثُمِائَةٍ وَالرَّقَبَةُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِائَةِ وَهِيَ خَمْسَةُ وَسَبْعُونَ كَانَ حَقُّ الْأَوَّلِ فِي ثُلُثِهِ
فَصَرَبَتْهَا فِي أَرْبَعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَئْتِيَ عَشْرَ وَصَارَ حَقُّ الثَّانِي سِتَّةَ عَشَرَ وَصَارَ حَقُّ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِينَ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ وَتَسْعُونَ فِي الْبَاقِي فَحَصَلَ الثَّلَاثُ
وَالثَّلَاثَانِ كَذَا فِي يَسْرَحِ الْجَامِعِ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا فِي الْأَكْبَرِ سِتًّا
مِنْهُ) يَغْنِي مَهْمَا أُمِكنَ فِي الْعَمَلِ بِحَقِيقَةِ النَّسَبِ يُعْمَلُ بِهَا فِي قَوْلِهِ هَذَا ابْنِي
وَيُجْعَلُ الْعَتَقُ ثَابِتًا بِالنَّسَبِ لَا أَنْ يُجْعَلَ مَجَارًا فِي الْخُرْبَةِ قَبِيْثٌ أُمُوْمِيَّةٌ الْوَلَدُ بِهِ
فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ كَمَا فِي الْأَكْبَرِ سِتًّا مِنْهُ فَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْعَلُهُ مَجَارًا فِي
الْخُرْبَةِ. وَذَلِكَ بِطَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُجْعَلَ مَجَارًا فِي الْإِفْرَارِ بِالْخُرْبَةِ كَمَا بَيَّنَّا
فَيَحْصُلُ مُقَرًّا يَأْنِ أَمُّ الْعُلَامِ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ; لِأَنَّ حَقَّ الْخُرْبَةِ لِلَّامِ حُكْمُ

(4/216)

النَّسَبِ كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْخُرْبَةِ لِلْوَلَدِ حُكْمُهُ فَكَمَا جُعِلَ قَوْلُهُ هَذَا ابْنِي مَجَارًا
لِلْإِفْرَارِ بِحَقِيقَةِ الْخُرْبَةِ يُجْعَلُ مَجَارًا لِلْإِفْرَارِ بِحَقِّ الْخُرْبَةِ لِلَّامِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ
عَتَقَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ حِينَ مَلَكَتُهُ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِي وَالثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا ابْنِي بِمَنْزِلَةِ
تَحْرِيرِ مُبْتَدَأٍ كَأَنَّهُ قَالَ هُوَ حُرٌّ ; لِأَنَّهُ ذَكَرَ كَلَامًا هُوَ سَبَبٌ لِلْخُرْبَةِ فِي مِلْكِهِ قَبْصِيرٌ
بِهِ مُعْتَقًا ابْتِدَاءً أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَرِثَ رَجُلَانِ عَبْدًا مَجْهُولَ النَّسَبِ ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا
أَنَّهُ ابْنُهُ غَرِمَ لِشَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِخَرِيرًا مُبْتَدَأً لِمَا
غَرِمَ ; لِأَنَّ الشَّرِيكََيْنِ إِذَا وَرِثَا قَرِيبَ أَحَدِهِمَا لَا يَصْنَعُونَ وَارِثَ الْقَرِيبِ لِعَدَمِ الصَّنْعِ
مِنْهُ وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ لَا يَصِيرُ أُمُّ الْعُلَامِ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ لِتَحْرِيرِ الْعُلَامِ
ابْتِدَاءً تَأْثِيرٌ فِي إِجَابِ أُمُوْمِيَّةِ الْوَلَدِ لِأَمِّهِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ مَجَارًا فِي إِنْشَاءِ
أُمُوْمِيَّةِ الْوَلَدِ ; لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ابْتِائِهَا بِطَرِيقِ الْإِنْشَاءِ قَوْلًا يَلِيقُ يَقُولُ جَعَلْتُكَ أُمُّ وَلَدٍ
أَوْ أَنْشَأْتُ فِيكَ أُمُوْمِيَّةَ الْوَلَدِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ حُكْمِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الْاسْتِئْلَافُ.
وَقَوْلُهُ ; لِأَنَّ ثُبُوتَ النَّسَبِ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ تَحْرِيرًا مُبْتَدَأً يَغْنِي ثُبُوتَ النَّسَبِ مُصَافً
إِلَى خَبَرِهِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلَ خَبَرِهِ فَيَقْصُرُ عَلَى وَقْتِ الْخَبَرِ ; لِأَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ
فِي حَقِّ عِلْمِ السَّامِعِ قَائِمٌ أَيْ ثَابِتٌ بِخَبَرِهِ

(4/217)

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَيْ إِذَا كَانَ ثُبُوتُ النَّسَبِ مُصَافً إِلَى خَبَرِهِ جُعِلَ هَذَا الْخَبَرُ مَجَارًا
عَنِ التَّحْرِيرِ أَيْ فِي التَّحْرِيرِ أَوْ عِبَارَةً عَنْهُ أَوْ كِتَابَةً عَنْهُ. وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ;
لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ إِذَا أَكْرَهَ أَنْ يَقُولَ هَذَا ابْنِي لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَالْإِكْرَاهُ يَمْتَعُ
صِحَّةَ الْإِفْرَارِ بِالْعَتَقِ لَا صِحَّةَ التَّحْرِيرِ ابْتِدَاءً وَوُجُوبُ الصَّمَانِ فِي مَسْأَلَةِ الدَّعْوَى
بِطَرِيقِ الْإِفْرَارِ أَيْضًا ; لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلصَّمَانِ كَالْإِنْشَاءِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَتَقَ
عَلَيَّ مِنْ حِينَ مَلَكَتُهُ كَانَ صَامِتًا لِشَرِيكِهِ أَيْضًا فَعَلِمَ أَنَّ الصَّمَانَ غَيْرَ مُحْتَصٍ
بِالْإِنْشَاءِ كَذَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قد يتعذر الحقيقة والمجاز معا إذا كان الحكم ممتنعا

(4/218)

وَقَدْ يَتَعَذَّرُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مَعًا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُمْتَنِعًا ; لِأَنَّ الْكَلَامَ وَضَعَ لِمَعْنَاهُ فَيَبْطُلُ إِذَا اسْتَحَالَ حُكْمُهُ وَمَعْنَاهُ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ هَذِهِ بِنْتِي وَهِيَ مَعْرُوفَةُ النَّسَبِ وَتَوْلَدَ لِمَنْ لَهُ أَوْ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ فَإِنَّ الْحُرْمَةَ لَا تَقَعُ بِهِ أَبَدًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ; لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي الْأَكْبَرِ سِنًا مِنْهُ مُتَعَذِّرٌ وَفِي الْأَصْغَرِ سِنًا تَعَذَّرَ إِبْتِثَابُ الْحَقِيقَةِ مُطْلَقًا ; لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ مِمَّنْ أَشْهَرَ مِنْهُ نِسْبَتَهَا وَفِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ مُتَعَذِّرٌ أَيْضًا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ ; لِأَنَّ التَّحْرِيمَ الثَّابِتَ بِهِذَا الْكَلَامِ لَوْ صَحَّ مَعْنَاهُ مُتَانٍ لِلْمَلِكِ فَلَمْ يَصْلُحْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْمَجَازِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ فِي الْفَضْلَيْنِ مُتَعَذِّرٌ لِهَذَا الْعُذْرِ الَّذِي أَبْلَيْتَاهُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ النَّسَبُ ثَابِتًا فِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ بِنَاءً عَلَى إِفْرَارِهِ ; لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَنْهُ صَحِيحٌ وَالْقَاضِي كَذِبُهُ هَهُنَا فِقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ رُجُوعِهِ بِخِلَافِ الْعَتَاقِ ; لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَنْهُ لَا يَصِحُّ.

(4/219)

قَوْلُهُ (وَقَدْ يَتَعَذَّرُ) أَيَّ وَقَدْ يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي بَعْضِ الْأَلْقَاطِ فَيَلْغُو صَرُورَةً وَذَلِكَ إِذَا كَانَ إِبْتِثَابُ مُوجِبِ اللَّفْظِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِيهِ اللَّفْظُ مُمْتَنِعًا ; لِأَنَّ الْكَلَامَ وَضَعَ لِإِقَادَةِ الْمَعْنَى فَإِذَا تَعَذَّرَ إِبْتِثَابُ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعُ لَهُ يُجْعَلُ مَجَازًا وَكِتَابَةً عَنْ حُكْمِهِ أَعْنِي لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ الثَّابِتُ بِهِ تَصَحُّيحًا لَهُ فَإِذَا تَعَذَّرَ إِبْتِثَابُ ذَلِكَ أَيْضًا يَلْغُو صَرُورَةً مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ، وَمِثْلُهَا لَا يَصْلُحُ بِنًا لَهُ أَوْ تَصْلُحُ وَهِيَ مَعْرُوفَةُ النَّسَبِ هَذِهِ بِنْتِي لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِهِ أَبَدًا يَعْنِي بِسَوَاءٍ أَصَرَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بِأَنْ قَالَ غَلِطْتُ أَوْ أَوْهَمْتُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ يُقَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ; لَا لِأَنَّ الْحُرْمَةَ ثَابِتَةً بِهِذَا اللَّفْظِ بَلْ ; لِأَنَّهُ إِذَا أَصَرَ عَلَيْهِ صَارَ طَالِمًا يَمْتَنِعُ حَقُّهَا عَنْ الْجَمَاعِ ; لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنْ وَطْئِهَا عِنْدَ الْإِضْرَارِ وَصَارَتْ هِيَ كَالْمُعْلَقَةِ فَيَجِبُ دَفْعُهُ فِي التَّفْرِيقِ كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ. وَوَاقِفَتَا الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الَّتِي لَا تَصْلُحُ بِنًا لَهُ وَقَالَ فِي الَّتِي تَصْلُحُ بِنًا لَهُ أَنَّهَا تَحْرُمُ ; لِأَنَّ مِلْكَ التَّكَاحِ أَصْغَفُ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ وَالْوَلَادُ أَنْفَى لِهَذَا الْمَلِكِ مِنْهُ لِمَلِكِ الْيَمِينِ ثُمَّ مِلْكُ الْيَمِينِ يَنْتَفِي بِهِذَا اللَّفْظِ مِلْكُهُ فَهَذَا أَوْلَى وَهَذَا لِأَنَّ مُوجِبَةَ الْحُرْمَةِ وَإِلَيْهِ إِبْتِثَابُ الْحُرْمَةِ فَيُؤَخَذُ بِمُوجِبِ

(4/220)

قَوْلُهُ فِيمَا أَمَكْنَ وَلَبَّيْنَا أَنَّ الْعَمَلَ بِحَقِيقَةِ كَلَامِهِ فِي الْفَضْلَيْنِ أَعْنِي فِي الَّتِي تَصْلُحُ بِنًا لَهُ وَالَّتِي لَا تَصْلُحُ بِنًا لَهُ مُتَعَذِّرٌ أَمَّا فِي الْفَضْلِ الثَّانِي فَظَاهِرٌ وَأَمَّا فِي

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ فَلَا نَحْصِي الْحَقِيقَةَ إِلَّا أَنْ جُعِلَتْ تَابِتَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ بِأَنْ جُعِلَ النَّسَبُ
تَابِتًا مِنْهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ

(4/221)

أَوْ جُعِلَتْ تَابِتَةً فِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ لَا غَيْرَ لِيُظْهَرَ أَثَرُهُ فِي التَّحْرِيمِ كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ
لِعَبْدِهِ الَّذِي يُؤَلِّدُ لِمَنْ لَيْسَ بِهِ مَعْرُوفُ النَّسَبِ هَذَا إِنِّي لِيُظْهَرَ أَثَرُهُ فِي الْعِنُقِ لَا
وَجْهَ إِلَى الْأَوَّلِ ; لِأَنَّهُ أَيْ لَأَنَّ النَّسَبَ مُسْتَحَقٌّ مِنْ جَانِبِ مَنْ أَشْهَرَ نَسَبًا مِنْهُ فَلَا
يُؤْتَرُ إِفْرَارُهُ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ وَلَا إِلَى الثَّانِي ; لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ صَحَّ مَعْنَاهُ
أَيْ لَوْ تَبَتَّ مُوجِبُهُ وَهُوَ الْبَيِّنَةُ كَانَ التَّحْرِيمُ الثَّابِتُ بِهِ مُنَافِيًا لِمَلِكِ التَّكَاحِ وَلَيْسَ
إِلَى الْعَبْدِ إِنْ تَبَتَّ ذَلِكَ إِنَّمَا إِلَيْهِ إِنْ تَبَتَّ حُرْمَةُ هِيَ مِنْ وَاجِبِ التَّكَاحِ دُونَ تَبْدِيلِ حَالِ
الْمَحَلِّ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فَلَمْ يَصْلُحْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ أَيْ التَّحْرِيمِ
الْمُنَافِي لَا يَصْلُحُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ ; لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَنْبُتُ مَا يُنَافِيهِ فَلَا يَكُونُ
دَاخِلًا تَحْتَ وَلا يَتَبَيَّنُ بِثُبُوتِ مَلِكِ التَّكَاحِ لَهُ. وَلَئِنْ جَلَّ الْمَحَلِّيَّةُ تَبَتَّ سَرْعًا كَرَامَةً لَهَا
وَلِهَذَا يَزِيدُ بَحْرِيَّتَهَا وَيَنْقُصُ بِرِقَّتِهَا فَيَكُونُ الْإِفْرَارُ بِالْبَيِّنَةِ فِي حَقِّ الْجَلِّ إِفْرَارًا
عَلَيْهَا فَيَكُونُ بَاطِلًا. وَكَذَا الْعَمَلُ بِمَجَارِهِ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ كِتَابَةً عَنِ التَّحْرِيمِ فِي
الْأَكْبَرِ سِتًّا مِنْهُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي الْأَصْغَرِ سِتًّا مِنْهُ عَلَى قَوْلِ
الْكُلِّ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْفَضْلِ مُتَعَدِّرٌ أَيْضًا لِهَذَا الْعُدْرِ الَّذِي أَهْلَيْتَاهُ وَهُوَ
أَنَّ التَّحْرِيمَ الثَّابِتَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَيْ التَّحْرِيمَ

(4/222)

الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْبَيِّنَةِ مُنَافٍ لِمَلِكِ التَّكَاحِ فَلَمْ يَصْلُحْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ فَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَارَ هَذَا الْكَلَامُ لِذَلِكَ التَّحْرِيمِ ; لِأَنَّ الرُّوْحَ لَا يَمْلِكُ إِنْ تَابَتْهُ وَالتَّحْرِيمُ
الَّذِي يَمْلِكُ الرُّوْحُ إِنْ تَابَتْهُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ الْقَاطِعُ لِلْجَلِّ الثَّابِتِ بِالتَّكَاحِ لَيْسَ مِنْ
مُوجِبَاتِ هَذَا الْكَلَامِ وَلَوَازِمِهِ فَلَا يَصِحُّ اسْتِعَارَتُهُ

(4/223)

لَهُ أَيْضًا فَلِذَلِكَ بَطَلَ. قَوْلُهُ (بِخِلَافِ الْعِنُقِ) يَعْنِي بِخِلَافِ قَوْلِهِ هَذَا إِنِّي ; لِأَنَّ
الْعَمَلَ بِحَقِيقَتِهِ فِي الْأَصْغَرِ سِتًّا مِنْهُ مُمَكِّنٌ عَلَى مَا مَرَّ وَكَذَا بِمَجَارِهِ فِيهِ وَفِي
الْأَكْبَرِ سِتًّا مِنْهُ ; لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الثَّبُوتِ مُوجِبَةٌ لِعِنُقِ يَقْطَعُ الْمَلِكُ كَانِشَاءَ الْعِنُقِ
وَلِهَذَا تَأَدَّتْ بِهِ الْكُفَّارَةُ وَتَبَتَّ بِهِ الْوَلَاءُ لَا عِنُقٌ يُنَافِي الْمَلِكُ. وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى ابْنَهُ
أَوْ بَنَتَهُ صَحَّ الشِّرَاءُ وَفِي وَسْطِهِ إِنْ تَبَتَّ عِنُقُ يَقْطَعُ الْمَلِكُ وَهُوَ مُوجِبُ الْبَيِّنَةِ
فَيُجْعَلُ كِتَابَةً عَنْهُ. وَقَرَّرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو رَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَاهُ بِهَذِهِ
الْعِبَارَةِ فَإِنْ قِيلَ يَصِيرُ قَوْلُهُ هَذِهِ بَيِّنَةٌ عَنِ قَوْلِهِ هِيَ عَلَى حَرَامٍ قُلْنَا أَعَنْ
حُرْمَةَ يَمْلِكُ الرُّوْحُ إِنْ تَابَتْهَا بِمَلِكِ التَّكَاحِ أَوْ عَنْ حُرْمَةِ لَا يَمْلِكُهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ عَنْ

تَحْرِيمُ يَمْلِكُ الرَّوْحُ اثْبَاتُهُ بِحَقِّ الْمَلِكِ لِيَنْفَعَهُ مِنْهُ وَيَلْزَمُهُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ تَحْرِيمًا غَيْرَ
مَمْلُوكٍ لَهُ بِحَقِّ الْمَلِكِ غَيْرَ لَازِمٍ وَلَا تَأْفِذُ كَمَا لَوْ أَخْبَرَ بِجُزْمَةٍ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ أَوْ
أَخْبَرَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنَّهَا بَيِّنَةٌ هَذَا الرَّوْحُ وَالتَّحْرِيمُ الْمَمْلُوكُ لِلرَّوْحِ بِحَقِّ
الْمَلِكِ تَحْرِيمٌ بَعْدَ الْمَلِكِ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ الْمَلِكُ لَا مِنْ حَيْثُ اثْبَاتُ حُرْمَةٍ مُؤَبَّدَةٍ
فَالْحُرْمَاتُ الْمُؤَبَّدَةُ غُلِقَتْ بِالسَّبَابِ جُكُمِيَّةٍ يَبْتَدَأُ قَبْلَ مَلِكِ الْمَالِكِ غَيْرِ مَمْلُوكٍ
لِلرَّجُلِ يَمْلِكُ التَّكَاحِ وَاللَّفْظُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ لَا يَحْتَمِلُ

(4/224)

هَذَا الْفِرَاقُ الَّذِي قُلْنَاهُ وَلَا يَكُونُ سَبَبًا لَهُ بِحَالٍ بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِحُرْمَةٍ مُؤَبَّدَةٍ مُتَأَنِّيةٍ
لِلنِّكَاحِ مِنْ حَيْثُ يَبْتَدَأُ لَا مِنْ حَيْثُ تُمْلِكُ فَإِنَّا لَوْ تَوَهَّمْنَا صَادِقًا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا
نِكَاحٌ مِنَ الْأَصْلِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ لَمْ يَصِحَّ كِتَابَةً عَنْهُ فَلَعَا صَرِيحُهُ
وَكِفَايَتُهُ جَمِيعًا. وَقَوْلُهُ أَبْلَيْتَاهُ أَيْ بَيَّنَّاهُ مُتَعَدِّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ يُقَالُ أَبْلَيْتُ فُلَانًا عَدْرًا
إِذَا بَيَّنَّاهُ لَهُ بَيِّنَاتًا وَحَقِيقَتُهُ جَعَلْتَهُ بِأَلْيَا يُعْذِرِي وَعَالِمًا بِكُنْهٍ مِنْ بَلَاهُ إِذَا أَجْبَرَهُ
وَجَرَّبَهُ وَاحَدَ الْمَفْعُولَيْنِ هَهُنَا مَحْدُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ أَبْلَيْتَاكَ إِيَّاهُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي
مَجْهُولَةِ النَّسَبِ أَيْضًا مَا عَرَفْتَهُ فِي مَعْرُوفِيهِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَسْرَارِ فَقِيلَ إِذَا
قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَةٍ هَذِهِ بِنْتِي وَبِجُورٍ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَلَهَا نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَوْ لَيْسَ
لَهَا نَسَبٌ مَعْرُوفٌ وَقَالَ غَلِطْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا. وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ
الْعَقْدِ لَمْ يَحْزُرْ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَسَبٌ مَعْرُوفٌ وَدَامَ عَلَى قَوْلِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا
وَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيُّ فِي إِشَارَاتِ الْأَسْرَارِ فَقَالَ إِذَا قَالَ
لَامْرَأَتِهِ هَذِهِ بِنْتِي وَهِيَ مَجْهُولَةُ النَّسَبِ وَتَصْلُحُ بَيِّنَةً لَهُ ثُمَّ قَالَ غَلِطْتُ لَمْ يُفَرِّقْ
بَيْنَهُمَا عِنْدَنَا وَهَكَذَا ذُكِرَ فِي الْمَبْسُوطِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الْإِفْرَارِ بِالنَّسَبِ
صَحِيحٌ قَبْلَ تَصَدِيقِ الْمُقَرَّرِ لَهُ إِيَّاهُ كَمَا صَحَّ الرُّجُوعُ عَنْ

(4/225)

الِإِجَابِ فِي الْعُقُودِ قَبْلَ وُجُودِ الْقَبُولِ فَلَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ هَذَا الْإِفْرَارِ قَبْلَ
تَأْكِيدِهِ بِالْقَبُولِ لِاحْتِمَالِ انْتِقَاضِهِ بِالرُّجُوعِ أَوْ بِالرَّدِّ إِلَّا أَنْ الشَّيْخَ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ
فِي مَعْرُوفَةِ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ تَعَدُّرَ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ فِيهَا أَظْهَرَ وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَى
مَا ذَكَرْتَاهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ النَّسَبُ تَأْيِيًا إِلَى آخِرِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي
بَعْضِ النَّسَخِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى تَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ فِي حَقِّ
الْمُقَرَّرِ لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَنْهُ صَحِيحٌ يَعْنِي قَبْلَ تَصَدِيقِ الْمُقَرَّرِ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ
النَّسَبِ وَالْقَاضِي كَذَّبَهُ هَهُنَا أَيْ فِي مَعْرُوفَةِ النَّسَبِ فَقَامَ تَكْذِيبُ الْقَاضِي إِيَّاهُ
مَقَامَ تَكْذِيبِهِ نَفْسِهِ وَأَوْضَحَ هَذَا الْمَعْنَى فِي عِتَاقِ الْمَبْسُوطِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ إِذَا قَالَ
لَامْرَأَتِهِ هَذِهِ بِنْتِي وَهِيَ مَعْرُوفَةُ النَّسَبِ مِنَ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ
صَارَ مُكْذَّبًا شَرْعًا فِي حَقِّ النَّسَبِ وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بِأَنْ قَالَ غَلِطْتُ لَا يَقَعُ
الْفُرْقَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَسَبٌ مَعْرُوفٌ فَكَذَلِكَ إِذَا صَارَ مُكْذَّبًا فِي النَّسَبِ شَرْعًا
وَفِي الْعِتَاقِ لَوْ أَكْذَبَ الْمَوْلَى نَفْسَهُ فِي حَقِّ مَنْ لَا نَسَبَ لَهُ كَانَ الْعِنُقُ تَأْيِيًا
فَكَذَلِكَ إِذَا صَارَ مُكْذَّبًا شَرْعًا.

الكلام إذا كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف

(4/226)

وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ وَمَجَازٌ مُتَعَارِفٌ فَالْحَقِيقَةُ أُولَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ الْعَمَلُ بِعُمُومِ الْمَجَازِ أُولَى وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَصْلِ أَنَّ الْمَجَازَ عِنْدَهُمَا خَلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي الْحُكْمِ وَفِي الْحُكْمِ لِلْمَجَازِ رُجْحَانٌ ؛ لِأَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعَ قَصَارٍ مُشْتَمِلًا عَلَى حُكْمِ الْحَقِيقَةِ قَصَارٍ أُولَى وَهِيَ أَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ خَلْفٌ فِي التَّكْلِمْ دُونَ الْحُكْمِ فَأَعْتَبَرَ الرَّجْحَانُ فِي التَّكْلِمْ دُونَ الْحُكْمِ قَصَارَتِ الْحَقِيقَةُ أُولَى مِثَالُهُ مَنْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْجَنْطَةِ يَقَعُ عَلَى عَيْنِهَا دُونَ مَا يَنْخَدُ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا قُلْنَا وَعِنْدَهُمَا يَقَعُ عَلَى مِصْمُونِهَا عَلَى الْعُمُومِ مَجَازًا وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْفَرَاتِ يَقَعُ عَلَى الْكُرْعِ خَاصَّةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا يَقَعُ عَلَى شَرْبِ مَاءِ مَجَاوِرٍ لِلْفَرَاتِ وَذَلِكَ لَا يَنْقَطِعُ بِالْأَوَانِي ؛ لِأَنَّهَُا دُونَ التَّهْرِ فِي الْإِمْسَاكِ .

(4/227)

قَوْلُهُ (وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الْبَابِ) إِذَا كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مُسْتَعْمَلَةً وَالْمَجَازُ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ أَوْ كَانَا مُسْتَعْمَلَيْنِ وَكَانَتْ الْحَقِيقَةُ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا أَوْ كَانَا فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى السَّوَاءِ فَالْعَبْرَةُ لِلْحَقِيقَةِ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَلَمْ يُوْجَدْ مَا يُعَارِضُ هَذَا الْأَصْلَ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَجَازُ أَغْلَبَ اسْتِعْمَالًا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعَبْرَةُ لِلْحَقِيقَةِ وَعِنْدَهُمَا الْعَبْرُ لِلْمَجَازِ وَهَذَا أَهْيَ هَذَا الْأَخْتِلَافُ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي خَلْفِيَّةِ الْمَجَازِ فَعِنْدَهُمَا هُمَا لَمَّا كَانَتْ الْخَلْفِيَّةُ بِإِغْتِيَارِ اثْبَاتِ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْمَقْصُودُ دُونَ الْعِبَارَةِ كَانَ الْعَمَلُ بِعُمُومِ الْمَجَازِ أُولَى ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ رَاجِعٌ عَلَى حُكْمِ الْحَقِيقَةِ لِدُخُولِ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ تَحْتَ عُمُومِهِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْخَلْفِيَّةُ فِي التَّكْلِمْ بِهِ لَا فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي عِبَارَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُجْعَلُ عِبَارَةً قَائِمَةً مَقَامَ عِبَارَةٍ ثُمَّ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالْمَجَازِ مَقْصُودًا لَا أَنَّهُ خَلْفٌ عَنِ الْحُكْمِ عَلَى مَا عَرَفْتَهُ لَا يُثْبِتُ الْمَرَا حَمَةَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْخَلْفِ فَيُجْعَلُ اللَّفْظُ غَامِلًا فِي حَقِيقَتِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى أَعْمَالِهِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فِيمَا تَعَدَّرَ إِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ هَذَا بَيَانُ كَلَامِ الشَّيْخِ وَسَيَأْفَهُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُمَا إِنَّمَا يَتَرَجَّحُ الْمَجَازُ الْمُتَعَارِفُ إِذَا كَانَ

(4/228)

عُمُومُهُ مُتَنَاولَا لِلْحَقِيقَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى حُكْمِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَنَاولَا لِلْحَقِيقَةِ.
وَذُكِرَ فِي سُرُوحِ الْجَامِعِ الثُّرَهَانِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجُحِهِ بِكُلِّ خَالٍ قَقِيلٍ إِنْ كَانَ
الْمَجَازُ أَغْلَبَ اسْتِعْمَالًا فَعِنْدَهُمَا الْعِبْرَةُ لِلْمَجَازِ ; لِأَنَّ الْمَرْجُوحَ بِمُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ
سَاقِطٌ فَكَانَتْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ كَالْمَهْجُورَةِ

(4/229)

وَعِنْدَ الْعِبْرَةِ لِلْحَقِيقَةِ ; لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ مُمَكِّنٌ فَلَا يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ
مُرْجِحٍ وَعَلَيْهِ الاسْتِعْمَالُ لَا تَصْلُحُ مَرْجَحَةً ; لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَتَرَجَّحُ بِالزِّيَادَةِ مِنْ
جَنْسِهَا فَكَانَ الاسْتِعْمَالُ فِي حَدِّ التَّعَارُضِ قَبِيحَتِ الْعِبْرَةِ لِلْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ
الْمَهْجُورَةِ ; لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ هُنَاكَ فِي الاسْتِعْمَالِ قَبِيحَتِ الْعِبْرَةِ لِلْمَجَازِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا
فِي تَفْسِيرِ التَّعَارُفِ قَالَ مَسَائِخُ بَلَخَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْمُرَادُ بِهِ التَّعَارُفُ بِالتَّعَامُلِ
وَقَالَ مَسَائِخُ الْعِرَاقِ الْمُرَادُ التَّعَارُفُ بِالتَّقَاهُمِ وَقَالَ مَسَائِخُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مَا
قَالَ مَسَائِخُ الْعِرَاقِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَا قَالَهُ مَسَائِخُ بَلَخَ قَوْلُهُمَا بِدَلِيلٍ مَا إِذَا
خَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَآكَلَ لَحْمَ آدَمِيٍّ أَوْ خَنْزِيرٍ حَيْثُ عِنْدَهُ ; لِأَنَّ التَّقَاهُمَ يَقَعُ عَلَيْهِ
فَإِنَّهُ يُسَمَّى لَحْمًا وَلَا يَخْتَلِفُ عِنْدَهُمَا ; لِأَنَّ التَّعَامُلَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ لَحْمَهُمَا لَا
يُؤْكَلُ عَادَةً. قَوْلُهُ (يَقَعُ عَلَى عَيْنِهَا) ; لِأَنَّ عَيْنَهَا مَا كُوْلُهُ عَادَةً فَإِنَّهَا تُقْلَى فَيُؤْكَلُ
وَيُتَّخَذُ مِنْهَا الْكَشْكُ وَالْهَرِيسَةُ وَقَدْ يُؤْكَلُ أَيْضًا نَبَاتًا حَبًّا فَإِنَّ مَنْ أُشْتَرِيَ حِنْطَةً
يَمْضَعُهَا كَمَا هِيَ لِيَخْتَبِرَ أَنَّهَا رَخْوَةٌ أَمْ عَلَكَةٌ وَلَمَّا كَانَتْ عَيْنُهَا مَا كُوْلُهُ يَنْصَرِفُ
الْيَمِينَ إِلَى الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ كَمَا فِي الْعَتَبِ وَالرُّطْبِ. وَعِنْدَهُمَا لَمَّا كَانَ
الْمُتَعَارِفُ مِنْ أَكْلِ الْحِنْطَةِ أَكَلَ مَا فِي بَطْنِهَا كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ يَقَعُ يَمِينُهُ عَلَى

(4/230)

مَضْمُونِهَا أَيْ عَلَى الْأَجْزَاءِ الَّتِي تَصَمَّيْنَهَا هَذِهِ الْحِنْطَةُ لِلتَّعَارُفِ وَكَوْنِ الْحَقِيقَةِ
دَاخِلَةً فِي عُمُومِ الْمَجَازِ، وَأَيْضًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَوَاهِرُ زَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ
الْإِيمَانِ الْأَصْلِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُ قَوْلِهِمَا فِي أَنَّ الْحَقِيقَةَ تُتْرَكُ
بِالتَّعَارُفِ وَلَكِنَّهُ خَالَفَهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ; لِأَنَّهُ قَالَ الْمُتَعَارِفُ فِي حِنْطَةٍ غَيْرِ
مُعَيَّنَةٍ لَا فِي حِنْطَةٍ بَعِيْنَهَا أَلَا تَرَى إِنَّكَ فِي قَوْلِكَ فَلَا يَأْكُلُ الْحِنْطَةَ لَا تُرِيدُ حِنْطَةً
مُعَيَّنَةً وَلَا اسْتِعْرَاقَ جَنْسِ الْحِنْطَةِ وَاللَّامُ فِيهَا يُفِيدُ تَعْرِيفَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ
أَمُرُّ عَلَى اللَّيْمِ بِسَبْيِ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ التَّعَارُفُ فِي الْمُعَيَّنَةِ لَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ
بِالْحَقِيقَةِ ; لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ إِنَّمَا يُتْرَكُ بِنَيْتِ غَيْرِهَا أَوْ بِالْعُزْفِ وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
قَالَ وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ كَمَا قَالَا إِذَا عَقَدَ
الْيَمِينَ عَلَى حِنْطَةٍ يَغْيِرُ عَيْنَهَا بَأَنَ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ حِنْطَةً وَفِي التَّهْذِيبِ لِمُخَيِّ
السَّنَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ خَلَفَ عَلَى الْحِنْطَةِ فَلَهُ أَحْوَالٌ ثَلَاثٌ أَحَدُهَا أَنْ يُشِيرَ إِلَى
حِنْطَةٍ فَيَقُولَ لَا أَكُلُ هَذِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ لَفْظَ الْحِنْطَةِ فَيَخْتِثُ بِأَكْلِهَا سَوَاءً
أَكَلَهَا كَذَلِكَ أَوْ طَحَنَهَا فَآكَلَ الطَّحِينَ أَوْ خَبَزَهَا فَآكَلَ الْخُبْزَ وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَقُولَ لَا
أَكُلُ حِنْطَةً فَيَخْتِثُ بِأَكْلِ الْحِنْطَةِ سَوَاءً أَكَلَهَا نَبَاتًا أَوْ مَطْبُوحًا أَوْ مَبْلُولًا أَوْ مَقْلِيًّا وَلَا
يَخْتِثُ

(4/231)

بَأْكُلِ الدَّقِيقِ وَالسَّوْبِقِ وَالْعَجِينِ وَالْخُبْزِ وَالتَّالِيَةِ أَنْ يَقُولَ لَا أَكُلُ هَذِهِ الْجِنِطَةَ وَأَشَارَ إِلَى صُبْرَةٍ فَأَكَلَ مِنْ دَقِيقِهَا أَوْ عَجِينِهَا أَوْ خُبْزِهَا لَا يَحْتَسِبُ لِبَدَلِ الْأَسْمِ. وَقَالَ ابْنُ شَرِيحٍ يَحْتَسِبُ لَوْجُودِ الْإِشَارَةِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الْحَمَلَ فَذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ حَيْثُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ بِخِلَافِ الْحَمَلِ ; لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَكْلُهُ حَيًّا فَكَانَ يَمِينُهُ عَلَى لَحْمِهِ وَالْجِنِطَةُ يُمَكِّنُ أَكْلَهَا حَيًّا فَكَانَ يَمِينُهُ عَلَى حَبِّهَا. قَوْلُهُ (يَقَعُ عَلَى الْكَرْعِ خَاصَّةً) ; لِأَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ كَلَامِهِ وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ عَادَةً وَشَرْعًا فَإِنَّ

(4/232)

[النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ وَلَا كَرَعَتْ فِي الْوَادِي] وَذَلِكَ عَادَةُ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالْفُرَى أَيْضًا وَإِذَا كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً كَانَ اللَّفْظُ مَحْمُولًا عَلَيْهَا دُونَ الْمَجَازِ وَعِنْدَهُمَا يَقَعُ عَلَى شَرْبِ مَاءٍ يُجَاوِرُ الْفُرَاتِ ; لِأَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْعَرَفِ يُقَالُ بَنُو فُلَانٍ يَشْرَبُونَ مِنَ الْوَادِي أَوْ مِنَ الْفُرَاتِ وَبُرَادُ بِهِ مَاءٌ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ فَيَحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ لِكُونِهِ مُتَنَاوِلًا لِلْحَقِيقَةِ بِعُمُومِهِ وَالْأَخْذُ بِالْأَوَانِي لَا يَقْطَعُ هَذِهِ النَّسَبَةَ ; لِأَنَّهُ لَا تَعْمَلُ عَمَلُ الْأَنْهَارِ فِي أَمْسَلِكِ الْمَاءِ فَيَحْتَسِبُ بِالْإِغْتِرَافِ وَالْكَرْعُ جَمِيعًا لِعُمُومِ الْمَجَازِ فَإِنْ شَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنَ الْفُرَاتِ لَمْ يَحْتَسِبْ ; لِأَنَّ هَذَا مِثْلُ الْفُرَاتِ فِي إِمْتِنَانِ الْمَاءِ فَيَقْطَعُ الْمَجَاوِرَةَ عَنْهُ فَخَرَجَ عَنْ عُمُومِ الْمَجَازِ وَالْكَرْعُ تَنَاوُلُ الْمَاءِ بِالْقَمِ مِنْ مَوْضِعِهِ يُقَالُ كَرَعَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ وَفِي الْإِنَاءِ إِذَا مَدَّ عُنْقَهُ نَحْوَهُ لِيَشْرَبَهُ وَمِنْهُ كَرَهُ عَكْرَمَةُ الْكَرْعِ فِي النَّهْرِ ; لِأَنَّهُ فَعْلٌ الْبَهِيمَةِ يَدْخُلُ فِيهِ أَكَارِعُهُ كَذَا فِي الْمُعَرَّبِ وَفِي الصَّحَاحِ كَرَعَ فِي الْمَاءِ يَكْرَعُ كَرْوَعًا إِذَا تَنَاوَلَهُ بِفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفِّهِ وَلَا بِإِنَاءٍ وَفِيهِ لَعَهُ أَحَدِي كَرَعَ بِالْكَسْرِ يَكْرَعُ كَرْعًا وَفِي الْأَسَاسِ كَرَعَ فِي الْمَاءِ أَدْخَلَ فِيهِ أَكَارِعَهُ بِالْخَوْصِ فِيهِ لِيَشْرَبَ وَالْأَصْلُ فِي الدَّائِيَةِ ; لِأَنَّهُ لَا تَكَادُ تَشْرَبُ

(4/233)

إِلَّا بِإِدْخَالِ أَكَارِعِهَا فِيهِ. ثُمَّ قِيلَ لِلْإِنْسَانِ كَرَعَ فِي الْمَاءِ إِذَا شَرِبَ فِيهِ خَاصًّا أَوْ لَمْ يَخْصُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب جملة ما يترك به الحقيقة

دلالة الاستعمال والعادة
(بَابُ جُمْلَةٍ مَا يُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ) : وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ قَدْ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ وَقَدْ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ وَقَدْ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ النَّظْمِ وَقَدْ

تُتْرَكُ بِدَلَالَةٍ تَرْجِعُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ وَقَدْ تَتْرَكُ بِدَلَالَةٍ فِي مَحَلِّ الْكَلَامِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِثْلُ
الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِلدُّعَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ } أَيُّ أَدْعُ. ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا
عِبَادَةٌ مَعْلُومَةٌ مَجَازًا لَمَّا أَتَتْهُ شُرْعَتُ لِلذِّكْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ }
لِذِكْرِي { وَكُلُّ ذِكْرٍ دُعَاءٌ وَكَالْحَجِّ فَإِنَّهُ قَصْدٌ فِي اللَّغَةِ فَصَارَ اسْمًا لِعِبَادَةٍ مَعْلُومَةٍ
مَجَازًا لَمَّا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْعَزِيمَةِ وَالْقَصْدِ يَقْطَعُ الْمَسَافَةَ وَكَذَلِكَ تَطَايُرُهَا مِنْ
الْعُمْرَةِ وَالزَّكَاةِ حَتَّى صَارَتْ الْحَقِيقَةُ مَهْجُورَةً وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا دَلَالَةً عَلَى تَرْكِ
الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَوْضُوعٌ لاسْتِعْمَالِ النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ فَيَصِيرُ الْمَجَازُ
بِاسْتِعْمَالِهِمْ كَالْحَقِيقَةِ وَمِثْلُهُ مَا قَالَ عَلَمًاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ يَذَرُ صَلَاةً أَوْ
حَجًّا أَوْ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ أَنْ يَضْرِبَ بِتَوْبِهِ حَطِيمَ الْكَعْبَةِ إِنْ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ
إِلَى الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ وَقَالُوا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا

(4/234)

إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ اسْتِحْسَانًا عَلَى حَسَبِ مَا اخْتَلَفُوا وَيَسْقُطُ عَيْرُهُ وَهُوَ
حَقِيقَةٌ وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا إِنَّهُ يَخْتَصُّ بَبَيْضِ الْإِوَرِّ وَالذَّجَاجَةِ اسْتِحْسَانًا
وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَبِيخًا أَوْ شِوَاءً إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى اللَّحْمِ خَاصَّةً اسْتِحْسَانًا وَكُلُّ عَامٍّ
سَقَطَ بَعْضُهُ كَانَ شَبِيهَاً بِالْمَجَازِ عَلَى مَا سَبَقَ وَهَذَا ثَابِتٌ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ لَا غَيْرِ.

(4/235)

بَابُ جُمْلَةٍ مَا يُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ . لَمَّا ذَكَرَ أَحْكَامَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ شَرَعَ فِي بَيَانِ
الْقَرَائِنِ الَّتِي يُصْرَفُ بِهَا الْكَلَامُ إِلَى الْمَجَازِ فَقَالَ جُمْلَةُ مَا يُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ
خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ يَعْنِي بِهِنَّ الشَّرْعِيَّاتُ. وَالْأُولَى عَلَى الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ عُرِفَ
بِالاسْتِقْرَاءِ قَوْلُهُ (بِدَلَالَةِ الاسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ). قِيلَ هُمَا مُتَرَادِفَانِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ
مِنْ الاسْتِعْمَالِ نَقْلُ اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ شَرْعًا
وَعَلَبَةً اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَقِيقَةِ وَبُسَمِيَ إِذْ ذَاكَ
حَقِيقَةً بِشَرْعِيَّةٍ. وَمِنْ الْعَادَةِ نَقْلُهُ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ عُرْفًا وَاسْتِقْصَانُهُ فِيهِ
كَوَضْعِ الْقَدَمِ فِي قَوْلِهِ لَا أَصْعُقُ قَدِيمِي فِي دَارِ فُلَانٍ وَبُسَمِيَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً وَبَجُورٍ
أَنْ يَكُونَ الاسْتِعْمَالُ رَاجِعًا إِلَى الْقَوْلِ يَعْنِي إِنَّهُمْ يَطْلُقُونَ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَعْنَاهُ
الْمَجَازِيِّ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ دُونَ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ كَالصَّلَاةِ وَالذَّابَةِ مَثَلًا فَإِنَّهُمَا
لَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ إِلَّا فِي الْأَرْكَانِ الْمَعْهُودَةِ وَالْفَرَسِ. وَالْعَادَةُ
رَاجِعَةٌ إِلَى الْفِعْلِ كَمَا سَبَقَتْهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَدُلُّ سِيَاقُ كَلَامِ الشَّيْخِ قَوْلُهُ
(فَإِنَّهَا اسْمٌ لِلدُّعَاءِ) الصَّلَاةُ الدُّعَاءُ لَعَنَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [وَإِذَا كَانَ صَائِمًا
فَلْيَصِلْ] أَيُّ فَلْيَدْعُ. وَقَالَ الْأَعَشَى يَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرُبْتُ مُرْتَجِلًا يَا رَبِّ جَنَّبَ
أَيُّ الْأَوْصَابِ وَالْوَجَعَا عَلَيْكَ مِنْهُ الَّذِي

(4/236)

صَلَّيْتُ فَأَعْتَمِضِي عَيْنًا فَإِنَّ لِحْنَبَ الْمَرْءِ مُصْطَجَعًا أَيَّ دَعْوَتٍ يُرِيدُ قَوْلَهَا يَا رَبَّ
جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَصَهْبَاءُ طَافَ يَهُودِيًّا وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا حَتَمٌ
وَأَقْبَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنْتِهَا وَصَلَّى عَلَى دَنْتِهَا وَارْتَسَمَ أَيَّ اسْتَقْبَلَ بِالْخَمْرِ الرِّيحَ وَدَعَا
وَارْتَسَمَ مِنَ الرُّوسَمِ وَهُوَ الْخَاتَمُ يَعْنِي حَتَمَهَا، ثُمَّ ثَقُلَتْ إِلَى الْأَرْكَانِ الْمَعْلُومَةِ
لَمَّا ذَكَرَ قَوْلُهُ قَالَ تَعَالَى

(4/237)

{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} إِمَّا مِنْ قَبِيلِ إِصَاقَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ أَيَّ لِيَذْكُرَنِي
فِيهَا لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي كُلِّ رُكْنٍ. أَوْ مِنْ قَبِيلِ إِصَاقَتِهِ إِلَى
الْقَاعِلِ أَيَّ أَقِمَهَا لِأَنَّهُ أَذْكَرُكَ بِالْمَدْحِ وَالنِّبَاءِ كَمَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى
(وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ) أَيَّ ذِكْرُ اللَّهِ الْعَبْدَ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِ الْعَبْدِ إِيَّاهُ. أَوْ أَقِمَهَا لِأَنِّي
ذَكَرْتُهَا فِي كُلِّ كِتَابٍ وَلَمْ أَحُلْ مِنْهَا شَرِيعَةً وَإِبْرَادُهُ هَهُنَا لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَوْلُهُ
(وَكُلُّ ذِكْرٍ دُعَاءٌ) فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى يُقَالُ دَعَاَهُ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اسْتِغَالَ الْعَبْدِ
الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ بِذِكْرِ مَوْلَاهُ الْعَبْدِ الْكَرِيمِ وَتَنَائِيهِ تَعَرُّضٌ مِنْهُ لِيَطْلُبَ حَاجَتَهُ مِنْهُ
فَيَكُونُ كُلُّ ذِكْرٍ دُعَاءً أَوْ الدُّعَاءُ ذِكْرٌ لِلْمَدْعُوِّ لِيَطْلُبَ أَمْرَ مِنْهُ. وَقِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ مَا حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [أَفْضَلُ دُعَاءٍ أُعْطِيَتْهُ
أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] قَالَ مَا تُنَكِّرُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مَنْ
يَسْتَغَلَّ بِالنِّسَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أُعْطَاهُ اللَّهُ فَوْقَ رَغْبَةِ السَّائِلِينَ]. ثُمَّ قَالَ هَذَا
أَمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ يَقُولُ لِابْنِ جُدْعَانَ: أَأَذْكَرُ جَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ إِنَّ
شَيْمَتَكَ الْحَيَاءُ وَعِلْمُكَ بِالْحُقُوقِ وَأَنْتَ قَرُمٌ لَكَ الْحَسَبُ الْمُهْدَبُ وَالنِّسَاءُ إِذَا
أَنْتَى

(4/238)

عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ النَّسَاءِ. فَهَذَا مَخْلُوقٌ يَقُولُ فِي مَخْلُوقٍ فَمَا
ظَنُّكَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ كَذَا فِي L87 ربيع الأبرارِ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ (وَكَاالْحَجِّ فَإِنَّهُ قَصْدٌ
فِي اللَّغَةِ) الْحَجُّ الْقَصْدُ وَمِنْهُ الْمَحَجَّةُ لِلطَّرِيقِ وَالْحُجَّةُ لِأَنَّهَا تُقَصَّدُ وَتُعْتَمَدُ أَوْ يَهَا
يُقَصَّدُ الْحَقُّ الْمَطْلُوبُ قَالَ الْمُحَبِّلُ السَّعْدِيُّ: وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً
يَحْجُونَ سِبَّ الزُّبُرِ قَانَ الْمَرْغَقَرَاءِ. أَيَّ يَقْصِدُونَهُ وَيَحْتَلِفُونَ إِلَيْهِ. وَالسَّبُّ الْعِمَامَةُ
وَالزُّبُرُ قَانَ لَقَبُ حُصَيْنِ بْنِ بَذْرِ الْقَزَارِيِّ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْقَمَرُ ثُمَّ تُعُورَفُ
اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقَصْدِ إِلَى مَكَّةَ لِلنَّسِكِ الْمَعْرُوفِ. وَكَذَلِكَ تَطَايُرُهَا مِنَ الْعُمْرَةِ.
الْعُمْرَةُ اسْمٌ مِنَ الْإِعْتِمَارِ كَالْعَبْرَةِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَأَصْلُهَا الزُّبَارَةُ يُقَالُ اغْتَمَرَ أَيَّ
رَارَ. وَفِي الْمَغْرِبِ أَصْلُهَا الْقَصْدُ إِلَى مَكَانٍ عَامِرٍ ثُمَّ عَلَبَتْ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ
الْمَعْلُومَةِ وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالزَّكَاةُ هَذَا
التَّرْكِيْبُ يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ قَالَ تَعَالَى

(4/239)

{وَتَرْكِيهِمْ بِهَا} . قِيلَ وَطَهَّرَهُمْ وَيُقَالُ فَلَانٌ رَكَّى نَفْسَهُ أَيَّ مَدَحَهَا وَطَهَّرَهَا عَنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ، وَعَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّمَاءِ وَهُوَ الظَّاهِرُ يُقَالُ رَكَا الزَّرْعُ يَزْكُو زَكَاةً أَيَّ تَمَّ ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا الْقَدْرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَالِ إِلَى الْفُقَرَاءِ لِأَنَّ إِخْرَاجَهُ سَبَبُ لِنَمَاءِ الْمَالِ وَالْيُمْنِ وَالتَّوَكُّلِ فِيهِ وَلِطَهَارَةِ مُؤَدِّيهِ عَنِ الْآثَامِ وَعَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا فِيهِ بِحَيْثُ صَارَتْ الْحَقِيقَةُ مَهْجُورَةً. حَتَّى صَارَتْ الْحَقِيقَةُ مَهْجُورَةً فَإِنَّهُ لَوْ خَلَفَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَخُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ أَوْ يُرَكِّيَ لَمْ يَلَزَمْ عَلَيْهِ إِلَّا الْعِبَادَاتُ الْمَعْهُودَةُ وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِمُبَاشَرَةٍ حَقَائِقِهَا اللَّغَوِيَّةِ. وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا أَيَّ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ وَاسْتِفَاضَتُهُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَرْكِ الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَوْضُوعٌ لِلِافْتِهَامِ وَالْمَطْلُوبُ بِهِ مَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ الْأَوْهَامُ فَإِذَا تَعَارَفَ النَّاسُ اسْتِعْمَالَهُ لِشَيْءٍ عَيْنًا كَانَ بِحُكْمِ اسْتِعْمَالِ كَالْحَقِيقَةِ فِيهِ وَمَا سِوَاهُ لِعَدَمِ الْعُرْفِ كَالْمَجَازِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْكَلَامُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ. وَهَذَا كَأَسْمِ الدَّرَاهِمِ يَتَنَاوَلُ تَقْدِيرَ الْبَلَدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَوْجُودِ الْعُرْفِ الظَّاهِرِ فِي التَّعَامُلِ بِهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ لِتَرْكِ التَّعَامُلِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّوَعُّينِ فَرْقٌ فِيمَا وَضِعَ الْأَسْمُ لَهُ حَقِيقَةً كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ (أَوْ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ) إِذَا قَالَ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى

(4/240)

بَيْتِ اللَّهِ لَزِمَهُ حِجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ وَالْخِيَارُ إِلَيْهِ اسْتِحْسَانًا وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَلَزِمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّ الْإِلْتِمَامَ بِالنَّذْرِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ شَرْعًا وَلَيْسَ مِنْ جَنْسِ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ شَرْعًا فَلَا يَصِحُّ التَّرَامُ بِالنَّذْرِ كَالْمَشْيِ إِلَى الْحَرَمِ وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَ أَبِي

(4/241)

حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. يُوضِّحُهُ أَنَّ الْإِلْتِمَامَ بِاللَّفْظِ وَلَمْ يَلَزِمُهُ مَا تَلَفَّظَ بِهِ وَهُوَ الْمَشْيُ بِالِاتِّفَاقِ فَلَا يَلَزِمُهُ مَا لَمْ يَتَلَفَّظَ بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَانَ أَوَّلَى وَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ عَلَى الذَّهَابِ أَوْ السَّفَرِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِالْعُرْفِ الظَّاهِرِ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ هَذَا اللَّفْظَ وَيُزِيدُونَ بِهِ التَّرَامَ النَّسْلُ وَتَعَارَفُوا ذَلِكَ وَاللَّفْظُ إِذَا صَارَ عِبَارَةً عَنْ غَيْرِهِ مَجَازًا وَاسْتُهِرَّ فِيهِ يَسْقُطُ اعْتِبَارُ حَقِيقَتِهِ وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ تَلَفَّظَ بِمَا صَلَّيَ عِبَارَةً عَنْهُ وَالْعُرْفُ مُحْتَصٌّ بِلَفْظِ الْمَشْيِ الْمُصَافِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِلَى مَكَّةَ قَبِيحِي مَا وَرَاءَهَا عَلَى الْقِيَاسِ. وَعِنْدَهُمَا الْمَشْيُ الْمُصَافُ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَالْمُصَافِ إِلَى الْكَعْبَةِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ. وَلَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْرِبَ بَنُوِي حَطِيمَ الْكَعْبَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَهُ اسْتِحْسَانًا وَفِي الْقِيَاسِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي كَلَامِهِ لَا يَلَزِمُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فَلَا يَلَزِمُهُ غَيْرُهُ أَوَّلَى. وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْإِهْدَاءُ بِهِ فَصَارَ اللَّفْظُ عِبَارَةً عَمَّا يُرَادُ بِهِ عُرْفًا فَكَأَنَّهُ التَّرَمُّ أَنْ

يُهْدِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّفْظَ مَتْنِي صَارَ عِبَارَةً عَنْ غَيْرِهِ سَقَطَ اِغْتِبَارُ حَقِيقَتِهِ فِي نَفْسِهِ. كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. وَالْمَعْنَى الْمُجَوِّزُ لِلتَّجَوُّزِ هُوَ أَنَّ الصَّرْبَ عَلَى حَاطِمٍ

(4/242)

الْكَعْبَةِ أَمَارُهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَدَلِيلُ عَلَيْهِ فِكَانَ مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ السَّبَبِ وَإِرَادَةِ الْمُسَبِّبِ. وَمِثَالُهُ كَثِيرٌ مِثْلُ مَا لَوْ قَالَ عَلِيٌّ أَنْ أَدْبَحَ الْهَدْيَ يَجِبُ دَبْحُ الْهَدْيِ بِالْحَرَمِ وَكَمَا لَوْ قَالَ عَلِيٌّ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي أَوْ أَدْبَحَ وَلَدِي أَوْ أَضْحَيْ وَلَدِي يَلْزَمُهُ دَبْحُ شَاةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ

(4/243)

اسْتَحْسَنَّا. قَوْلُهُ (وَقَالُوا فَيَمَنْ خَلَفَ) إِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ النَّظَائِرِ الْأُولَى وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَقُولُهُ وَقَالُوا لِأَنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ لَمْ تَكُنْ الْحَقِيقَةُ مَنْظُورًا إِلَيْهَا أَصْلًا وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بَعْضُ أَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ مَقْصُودٌ وَلِهَذَا قَالَ هُوَ بِشَيْءٍ بِالْمَجَازِ. يَقَعُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ. إِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا فَهُوَ عَلَى رُءُوسِ الْبَقَرِ وَالْعَتَمِ اسْتَحْسَنَّا لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ لَمْ يَرُدُّ بِهِ رَأْسَ كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّ رَأْسَ الْجَرَادِ وَالْعُصْفُورِ لَا يَدْخُلَانِ يَحْتَهُ وَهُوَ رَأْسٌ حَقِيقَةٌ فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرُدُّ بِهِ الْحَقِيقَةُ وَجِبَ اِغْتِبَارُ الْعُرْفِ وَهُوَ أَنَّ الرَّأْسَ مَا يُكْبَسُ فِي التَّنَائِيرِ وَبُيَاغٍ مَشُوبًا. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَوْلَا يَدْخُلُ فِيهِ رَأْسُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَتَمِ لِمَا رَأَى مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الرُّءُوسِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ تَرَكُوا هَذِهِ الْعَادَةَ فِي الْإِبِلِ فَارْجِعْ وَقَالَ يَحْتِثُ فِي رَأْسِ الْبَقَرِ وَالْعَتَمِ خَاصَّةً ثُمَّ إِنَّ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا رَحِمَهُمَا اللَّهُ شَاهَدَا عَادَةَ أَهْلِ بَغْدَادَ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا فِي رُءُوسِ الْعَتَمِ فَقَالَا لَا يَحْتِثُ إِلَّا فِي رَأْسِ الْعَتَمِ فَعَلِمَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ اِخْتِلَافُ عُرْفٍ وَزَمَانٍ لَا اِخْتِلَافُ حُكْمٍ وَبُزْهَانٍ وَالْعُرْفُ الطَّاهِرُ أَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ قَوْلُهُ (إِنَّهُ يَحْتَصُّ بَيِّضَ الْإِوَرِّ وَالِدَّاجَةِ) هَذَا اللَّفْظُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْتِثُ بِأَكْلِ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَيِّضِ

(4/244)

لِأَنَّ التَّعَارُفَ مُحْتَصٌّ بِهِمَا وَهَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فَقَالَ يَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ بَيِّضَ الدَّجَاجِ وَالْإِوَرِّ خَاصَّةً لِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْلِ عُرْفًا وَلَا يَتَنَاوَلُ بَيِّضَ الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ إِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيِّضًا فَهُوَ عَلَى بَيِّضِ الطَّيْرِ مِنَ الدَّجَاجَةِ وَالْإِوَرِّ وَغَيْرِهِمَا

(4/245)

وَلَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمَكِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّهَ لَأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِدَا بَيْضُ كُلِّ شَيْءٍ
فَإِنَّ بَيْضَ الدُّودِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَيْضِ وَيُؤْكَلُ
عَادَةً وَهُوَ كُلُّ بَيْضٍ لَهُ قَشْرٌ كَبَيْضِ الدَّجَاجَةِ وَيُخَوِّهَا. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَبُ
بِمَا سِوَاهُمَا كَبَيْضِ النَّعَامِ وَالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ وَالِدَّجَاجِ مَعْرُوفٌ وَقَتُّ الدَّالِ
فِيهِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا الْوَاحِدَةُ دَجَاجَةٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لَأَنَّ الْهَاءَ دَخَلَتْهُ عَلَى أَنَّهُ
وَاحِدٌ مِنْ جِنْسٍ مِثْلُ حَمَامَةٍ وَبَطِيَّةٍ كَذَا فِي الصَّحَاحِ قَوْلُهُ (وَلَا يَأْكُلُ طَبِيخًا) وَإِنْ
خَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَبِيخًا فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ خَاصَّةً مَا لَمْ يَتَوَّعْبِرْهُ اسْتِحْسَانًا وَفِي
الْقِيَاسِ يَحْتَبُ فِي اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مَطْبُوعٌ وَلَكِنَّ الْأَخْذَ بِالْقِيَاسِ هَهُنَا
يَفْحَشُ فَإِنَّ الْمُسَهِّلَ مِنَ الدَّوَاءِ مَطْبُوعٌ وَيَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ ذَلِكَ فَحَمَلْنَاهُ
عَلَى أَحْصِ الْخُصُوصِ وَهُوَ اللَّحْمُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْبَخُ فِي الْعَادَاتِ الظَّاهِرَةِ
وَيَتَّخَذُ مِنْهُ الْمُبَاحَاتُ. قَالُوا وَإِنَّمَا يَحْتَبُ إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ الْمَطْبُوعَ بِالْمَاءِ فَأَمَّا
الْقَلِيَّةُ الْيَاسِيَّةُ فَلَا يُسَمَّى مَطْبُوعًا. فَإِنْ طَبَخَ بِالْمَاءِ إِنَبَاهَا فَآكَلَ مِنْ مَرْقِهِ يَحْتَبُ
لَأَنَّهُ يُسَمَّى طَبِيخًا فِي الْعَادَةِ وَلَمَّا فِيهِ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ. وَكَذَا إِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ
السُّوَاءَ وَلَا يَبِيَّةَ لَهُ فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ خَاصَّةً أَيْضًا اسْتِحْسَانًا دُونَ الْبَيْضِ وَالْبَازِئِجَانِ
وَالسَّلَقِ

(4/246)

وَالْجَرَرُ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَمَلَ بِالْعُمُومِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَيُصَرَّفُ إِلَى أَحْصِ الْخُصُوصِ
وَهُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعُرْفُ قَوْلُهُ (وَكُلُّ عَامٍّ سَقَطَ بَعْضُهُ كَانَ شَبِيهَاً بِالْمَجَازِ) إِنَّمَا
ذَكَرَ هَذَا جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ يَرِدُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ أَنْتَ فِي بَيَانِ تَرْكِ الْحَقِيقَةِ إِلَى
الْمَجَازِ وَفِيمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمَسَائِلِ اللَّفْظُ يَتَنَوَّلُ مَا بَقِيَ تَحْتَهُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ
لَكِنَّهُ لَا يَتَنَوَّلُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ قِبَلِ الْحَقِيقَةِ الْقَاصِرَةِ وَقَدْ اخْتَرْتُ فِي
بَابِ مُوجِبِ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْقَاصِرَةَ لَا يُسَمَّى مَجَازًا فَأَنَّى يَسْتَقِيمُ إِبْرَادُ هَذِهِ
الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ الْعَامُّ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ صَارَ شَبِيهَاً بِالْمَجَازِ لِأَنَّهُ
انْتَقَلَ عَنْ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ الْكُلُّ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْبَعْضُ. عَلَى مَا
يَسْبِقُ أَيُّ فِي بَابِ الْعَامِّ الَّذِي لِحَقِّهِ الْخُصُوصُ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا
الْحَسَنِ الْكَزْخِيَّ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ عَامًّا حَقِيقَةً وَنَحْنُ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ تَغَيَّرَ
وَصَارَ ظَنًّا فَتَحَقَّقَ بِهِ شَبَهُ الْمَجَازِ فَلِذَلِكَ نَاسَبَ إِبْرَادُهَا هَهُنَا قَوْلُهُ (وَهَذَا تَابِتٌ
بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ لَا غَيْرِ) أَيُّ تَخَصُّصُ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ تَابِتٌ بِالْعُرْفِ الْعَادِيِّ لَا بِالْعُرْفِ
الْاسْتِعْمَالِيِّ فَإِنَّ لَفْظَ الرَّأْسِ كَمَا يُسْتَعْمَلُ فِي رَأْسِ الْعَتَمِ يُسْتَعْمَلُ فِي رَأْسِ
الْعُصْفُورِ وَالْحَمَامِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى السُّوَاءِ إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْأَكْلِ
مُخْتَصَّةٌ بِرَأْسِ الْعَتَمِ. وَكَذَا

(4/247)

إِطْلَاقُ لَفْظِ الْبَيْضِ عَلَى بَيْضِ الْغُصْفُورِ وَالْحَمَامِ شَائِعٌ كَمَا شَاعَ فِي بَيْضِ الدَّجَاجِ وَالْإِوَرِّ لَكِنَّ الْعَادَةَ الظَّاهِرَةَ فِي الْأَكْلِ اخْتَصَّتْ بِأَكْلِ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَالْإِوَرِّ دُونَ غَيْرِهِمَا. وَهَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الطَّبِيخِ وَالشَّوَاءِ فَتُرِكَتِ الْحَقِيقَةُ وَهِيَ الْعُمُومُ بِالْعَادَةِ. بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ تَرَكَّتْ فِيهِ بِغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي تِلْكَ الْمَعَانِي كَمَا بَيَّنَّا لَا بِالْعَادَةِ لِأَنَّ النَّاسَ كَمَا اعْتَادُوا فِعْلَ الصَّلَاةِ اعْتَادُوا الدَّعَاءَ أَيْضًا. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ بِدَلَالَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ لَيْسَ بِتَرَادُفٍ كَمَا زَعَمَ الْبَعْضُ وَأَنَّ الْوَاوَ فِيهِ بِمَعْنَى أَوْ.

الثابت بدلالة اللفظ في نفسه

(4/248)

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ فَمِثْلُ قَوْلِهِ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَى السَّمَكِ وَهُوَ لَحْمٌ فِي الْحَقِيقَةِ لَكِنَّهُ تَاقِصٌ لِأَنَّ اللَّحْمَ يَتَكَامَلُ بِالْدَّمِ قَمَا لَا دَمَ لَهُ قَاصِرٌ مِنْ وَجْهِ فَخَرَجَ عَنِ مُطْلَقِهِ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي خَيْرٌ. لَا يَتَنَاوَلُ الْمُكَاتَبَ، وَكُلُّ أَمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، لَا يَتَنَاوَلُ الْمَثْبُوتَةَ الْمُعْتَدَّةَ لِمَا قُلْنَا قَصَارَ مَخْصُوصًا وَلِلْمَخْصُوصِ شِبْهُ بِالْمَجَازِ وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ مِمَّا يَنْعَكِسُ وَذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَكْلِ الرُّطْبِ وَالرُّمَّانِ وَالْعِنَبِ وَقَالَ يَحْنَثُ لِأَنَّ الْأَسْمَ مُطْلَقٌ فَيَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْفَاكِهَةُ اسْمٌ لِلنَّوَاعِ ; لِأَنَّهُ مِنْ تَفَكَّهُ مَاخُودٌ وَهُوَ السَّعْمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {انْقَلَبُوا فَكِهِينَ} أَي تَاعَمِينَ وَذَلِكَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا يَقَعُ بِهِ الْقَوَامُ وَهُوَ الْغَدَاءُ قَصَارَ تَابِعًا وَالرُّطْبُ وَالْعِنَبُ قَدْ يَصِلِحَانِ لِلْغَدَاءِ وَقَدْ يَقَعُ بِهِمَا الْقَوَامُ وَالرُّمَّانُ قَدْ يَقَعُ بِهِ الْقَوَامُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْأَدْوِيَةِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ فِيهَا وَصْفٌ زَائِدٌ وَالْأَسْمُ تَاقِصٌ مُقَيَّدٌ فِي الْمَعْنَى فَلَمْ يَتَنَاوَلِ الْكَامِلَ وَكَذَلِكَ طَرِيقُهُ فِيمَنْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ إِذَا مَا أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى مَا يَتَّبِعُ الْخُبْزَ لِأَنَّ الْأَدَمَ اسْمٌ لِلتَّابِعِ فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَتَنَاوَلِ مَا هُوَ أَصْلٌ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ اللَّحْمُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ وَعِنْدَ

(4/249)

مُحَمَّدٍ يَحْنَثُ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَاتَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ) تَرَكُ الْحَقِيقَةَ الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ هُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُتَنَاوَلًا لِأَفْرَادٍ يُعْمُومُهُ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مَعْنَوِيًّا فَيَتَخَصَّصُ بِالْبَعْضِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَاخِذِ اسْتِثْقَائِهِ كَمَا إِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَدْخُلَ فِي عُمُومِهِ لَحْمُ السَّمَكِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَا لِكَ لَأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ عَنْهُ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمًا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَاسْمُهُ {لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا} . وَلَكِنَّهُ تَخَصَّصَ بِدَلَالَةِ الْاسْتِثْقَاقِ كَمَا تَخَصَّصَ مَا تَقَدَّمَ بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّحْمَ اسْمٌ مَعْنَوِيٌّ وَأَصْلُ تَرْكِيبِهِ يَدُلُّ عَلَى

الْبَشَدَةُ وَالْقُوَّةُ يُقَالُ اتَّخَمَ الْقِتَالُ أَيَّ لَشْتَدَّ وَالْمَلَحَمَةُ الْوَاقِعَةُ الْعَظِيمَةُ ثُمَّ سُمِّيَ
اللَّحْمُ بِهَذَا الْأَسْمِ لِقُوَّةٍ فِيهِ بِاعْتِبَارِ تَوَلُّدِهِ مِنَ الدَّمِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى الْأَخْلَاطِ فِي
الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ لِلَّسَّمِكِ دَمٌ فَكَانَ فِي لَحْمِهِ قُصُورٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَكَانَ صَرْفُ
مُطْلَقِ الْأَسْمِ إِلَى مَالِهِ قُوَّةٌ أُولَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى مَا فِيهِ قُصُورٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسْمُ
لَهُ حَقِيقَةٌ كَأَسْمِ الْوُجُودِ بِالْجَوْهَرِ أُولَى مِنْهُ بِالْعَرَضِ وَإِنْ كَانَ الْأَسْمُ لَهُ حَقِيقَةٌ
لِقُصُورِ الْعَرَضِ فِي مَعْنَى الْوُجُودِ لِعَدَمِ ثَبَاتِهِ وَلِتَوَقُّفِهِ

(4/250)

عَلَى وَجُودِ الْجَوْهَرِ. يُوصَّحُهُ أَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ لِلْقُصُورِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَلَا يَدْخُلُ
تَحْتَ مُطْلَقِ الْأَسْمِ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ لَمَّا لَمْ تُذَكَّرْ إِلَّا بِقَرِينَةٍ لِقُصُورِ فِيهَا لَا يَتَنَاولُهَا
مُطْلَقُ اسْمِ الصَّلَاةِ (فَإِنْ قِيلَ) أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ لَحْمَ خَنْزِيرٍ أَوْ لَحْمَ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ
يَخْتَلِفُ فِي يَمِينِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ (قُلْنَا) قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَشَايخِنَا فِيهِ
الْخِلَافَ. وَبَعْضُهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ الْأَدَمِيِّ لِإِعْدَامِ
الْعُزْفِ فِي أَكْلِهِمَا فَصَارَ كَالرَّأْسِ وَالْبَيْضِ وَهُوَ اخْتِيارُ الْإِمَامِ التُّمَرِ تَاشِيٍّ. وَلَئِنْ
سَلِمْنَا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذِكْرَ
الْقَرِينَةِ هَهُنَا لَيْسَ لِقُصُورِ مَعْنَى اللَّحْمِيَّةِ فِيهِ لَأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الدَّمِ كُلِّهِ الشَّاهِدُ
وَكَذَا مَعْنَى الْعِدَاءِ الْمَطْلُوبِ مِنَ اللَّحْمِ يَتِمُّ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ فَعَرَفْنَا أَنَّ
الْقَرِينَةَ لِلتَّعْرِيفِ كُلِّهِ الْمَشَاةِ وَالطَّيْرِ وَلَبَيَانَ الْحُرْمَةِ لَا لِقُصُورِ فِي مَعْنَى
اللَّحْمِيَّةِ وَلَيْسَ لِلْحُرْمَةِ تَأْثِيرٌ فِي الْمَنْعِ مِنْ إِتِمَامِ شَرْطِ الْجَنْثِ كَمَا لَوْ خَلَفَ لَا
يَشْرَبُ شَرَابًا فَشَرِبَ الْحَمْرُ يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ (لَا يَتَنَاولُ الْمُكَاتِبُ) إِذَا قَالَ كُلِّ
مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُكَاتِبُونَ لِأَنَّهُ أَتَتْهُ الْعِنَقُ لِكُلِّ مَمْلُوكٍ يُصَافُ إِلَيْهِ
بِالْمِلِكِ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ لِي وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمُكَاتِبِينَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُمْ رَقَبَةٌ لَا يَدَا

(4/251)

بَلِ الْمُكَاتِبُ كَالْحُرِّ يَدَا حَتَّى كَانَ أَحَقَّ بِمَكَاسِيهِ وَلَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى اسْتِكْسَابَهُ وَلَا
وَطَأَ الْمُكَاتِبَةِ وَالتَّائِبُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ لَا يَكُونُ تَائِبًا مُطْلَقًا. وَكَذَلِكَ صَرَّحَ
بِالإِصَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ وَالْمُكَاتِبُ مُصَافٍ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَلِلدَّلَالَةِ فِي لَفْظِهِ
وَهِيَ إِطْلَاقُ الْمِلِكِ وَالْإِصَافَةُ لَا يَتَنَاولُ الْكَلَامُ بِدُونِ النَّبِيِّ وَلَكِنْ يَتَنَاولُ مُطْلَقُ
اسْمِ الرَّقَبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(4/252)

{أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} . لِأَنَّهُ يَتَنَاولُ الذَّاتَ الْمَرْفُوقَ وَالرَّقِيَّ لَا يَنْتَقِصُ بِالْكِتَابَةِ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَرْهُمُ] . وَلِأَنَّهَا يَحْتَمِلُ الْقَسْحَ
وَاشْتِرَاطَ الْمِلِكِ بِقَدْرِ مَا يَصِحُّ بِهِ التَّحْرِيرُ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْمُكَاتِبِ قِيَادَى بِهِ

الْكَفَّارَةُ وَهَذَا يَخْلَافُ الْمُدَبِّرَ وَأَمَّ الْوَلَدَ جَيْثُ يَدْخُلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي غُمُومٍ
قَوْلُهُ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ وَلَا يَتَأَدَّى بِهِمَا الْكَفَّارَةُ لَأَنَّ الْمِلْكَ فِيهِمَا كَامِلٌ إِذْ
الْمَوْلَى يَمْلِكُهُمَا بَدَأَ وَرَقَبَهُ وَيَمْلِكُ اسْتِغْلَالَهُمَا وَاسْتِكْسَابَهُمَا وَطَاءَ الْمُدَبِّرَةَ وَأَمَّ
الْوَلَدَ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَمْلُوكًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَيَدْخُلُ فِي غُمُومٍ قَوْلُهُ كُلُّ
مَمْلُوكٍ لِي لَكِنَّ الرِّقَّ فِيهِمَا تَاقِصٌ لَأَنَّ مَا تَبَيَّنَ مِنْ جِهَةِ الْعِنَقِ لَا يَحْتَمِلُ الْقَسْحَ
بِوَجْهِهِ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِمَا الْكَفَّارَةُ قَوْلُهُ (لَا يَتَأَوَّلُ الْمَبْنُوتَةُ الْمُعْتَدَّةُ) يَعْنِي مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ
لَمَّا قُلْنَا مِنْ مَعْنَى الْفُضُورِ قَائِلًا بِأَمْرِهِ مِنْ وَجْهِ لِبَقَاءِ مِلْكِ الْيَدِ وَالِدَوَاعِي فَلَا
يَدْخُلُ وَلَوْ طَلَّقَهَا صَحَّ الطَّلَاقُ أَيْضًا، يُؤَوَّنُ وَجْهَهُ لِرَوَالِ أَصْلِ مِلْكِ التَّكَاحِ حَتَّى جَرَمَ
الْوَطَاءَ وَالِدَوَاعِي فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مُطْلَقِ الْأَسْمِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ. وَقَائِدُهُ الْقَائِدَيْنِ أَنَّهَا
لَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً رَجَعِيَّةً تَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِبَقَاءِ التَّكَاحِ وَالْحِلِّ وَلَوْ كَانَتْ مُنْقَضِيَّةً
الْعِدَّةُ لَا تَدْخُلُ وَإِنْ تَوَى لِبُطْلَانِ التَّكَاحِ بِالْكَلِّيَّةِ. فَصَارَ

(4/253)

الْعَامُّ أَيْ قَوْلُهُ لَحْمًا الْوَاقِعُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ وَقَوْلُهُ كُلُّ مَمْلُوكٍ وَكُلُّ امْرَأَةٍ.
مَخْصُوصًا أَيْ مَخْصُوصًا مِنْهُ فَصَارَ شَبِيهًا بِالْمَجَازِ. قَوْلُهُ (وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ مَا
يَبْعُكِسُ) أَيْ وَمِنْ التَّرْكِ التَّابِتِ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ مَا هُوَ عَلَى عَكْسِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
الْمَسَائِلِ فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ تُرَكَّتُ فِيمَا ذَكَرْنَا بِإِغْتِبَارِ النُّقْصَانِ وَالْفُضُورِ لَأَنَّ أَصْلَ
الِاسْتِثْقَافِ يَدْخُلُ عَلَى الْكَمَالِ وَهَهُنَا تُرَكَّتُ الْحَقِيقَةُ بِإِغْتِبَارِ الْكَمَالِ لَأَنَّ أَصْلَ
الِاسْتِثْقَافِ يَدْخُلُ عَلَى النُّقْصَانِ وَالشَّبَعِيَّةِ. إِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَالْكَاهَةُ وَلَا نِيَّةٌ لَهُ لَمْ
يَحْتِثْ بِأَكْلِ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَحْتِثْ بِأَكْلِهَا وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ تَوَاهَا عِنْدَ الْحَلْفِ يَحْتِثْ بِالإِجْمَاعِ كَذَا فِي النَّحْفَةِ. قَالُوا إِنَّ
الْفَاكِهَةَ مَا يُؤْكَلُ عَلَى سَبِيلِ التَّفَكُّهِ وَهُوَ التَّعَمُّ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ أَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ
ذَلِكَ وَمُطْلَقُ الْأَسْمِ يَتَأَوَّلُ الْكَامِلَ وَكَذَا الْفَاكِهَةُ مَا يُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ الصِّبْغَانِ
لِلتَّفَكُّهِ بِهِ لَا لِشَبَعِ وَالرُّمَّانِ وَالرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِنْ أَنْفُسِ ذَلِكَ كَالثَّيْنِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ غَيْرُ الْفَاكِهَةِ قَالَ تَعَالَى

(4/254)

{ فِيهِمَا فَالْكَاهَةُ وَتَحُلُّ وَرُمَّانٌ } . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ { فَأَتَيْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا
وَرَبِّثُونَا وَتَحَلَّا وَحْدَانِيقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا } . فَتَبَارَةً عَطَفَ الْفَاكِهَةَ عَلَى هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ وَتَبَارَةً عَطَفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَيْهَا وَالشَّبَعِيَّةُ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ أَنَّهُ
مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِ الْمِنَّةِ وَلَا يَلِيقُ بِالْحِكْمَةِ ذِكْرُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعِ الْمِنَّةِ
بِلَفْظَيْنِ وَلَأَنَّ الْفَاكِهَةَ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّفَكُّهِ وَهُوَ التَّعَمُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.
{ ائْتَلَبُوا فِيهِمْ } . أَيْ تَاعَمِبُوا وَالتَّعَمُّ زَائِدٌ عَلَى مَا بِهِ الْقَوَامُ وَالْبَقَاءُ وَالرُّطْبُ
وَالْعِنَبُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا الْقَوَامُ وَقَدْ يُجْتَرَأُ بِهِمَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَالرُّمَّانُ فِي
مَعْنَى الدَّوَاءِ قَدْ يَقَعُ بِهِ الْقَوَامُ أَيْضًا وَهُوَ فُوتٌ مِنْ جُمْلَةِ التَّوَابِلِ إِذَا بَيَسَ. وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ أَيْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا. كَانَ فِيهَا أَيْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ وَصَفٌ
زَائِدٌ وَهُوَ الْعِدَائِيَّةُ وَقَوَامُ الْبَدَنِ بِهَا فَلِهَذَا الزَّيَادَةُ لَا يَتَأَوَّلُهَا مُطْلَقُ اسْمِ الْفَاكِهَةِ

كَمَا أَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ لَحْمَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ لِلتَّقْصَانِ. وَلَا يَلْزَمُ دُخُولُ الطَّرَارِ تَحْتَ اسْمِ السَّارِقِ وَإِنْ كَانَ فِي فِعْلِهِ وَصْفٌ زَائِدٌ وَهُوَ الْقَاطِعُ مِنَ الْيَقْظَانِ لِأَنَّ أَتْبَنَا الْحُكْمَ فِيهِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ مِنْ غَيْرِ مُتَاقِصَةٍ تَلْزَمُ فَإِنَّ مِلْكَ الزِّيَادَةِ مُكَمَّلَةٌ لِمَعْنَى السَّرِقَةِ كَالضَّرْبِ وَالشُّمِّ كُلِّ وَاحِدٍ مُكَمَّلٌ لِمَعْنَى الْإِيْدَاءِ

(4/255)

فَأَمَّا الْاسْمُ هَهُنَا فَوَاقِعُ عَلَى مَا هُوَ تَبِعٌ وَالزِّيَادَةُ هَهُنَا مُعْيَرَةٌ لِمَعْنَاهُ وَهُوَ التَّبَعِيَّةُ إِذْ الْأَصَالَةُ تَتَأْتِي التَّبَعِيَّةَ فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ دُخُولُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْتَ مُطْلَقِ الْاسْمِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ أَنَّ كَمَالَ الْمَعْنَى فِيهِ أَيْ فِي الثَّمْرِ إِجْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَاكِهَةً وَجَعَلُهُ غَدَاءً فَلَا يَتَنَاوَلُهُ مُطْلَقُ الْاسْمِ لِأَنَّ الْمَطْعُومَاتِ بَعْضُهَا أَصُولٌ وَهِيَ الْأَعْدِيَّةُ وَبَعْضُهَا فُرُوعٌ كَالْقَوَاكِهِ وَالثَّمَرِ وَالْعَبْتِ وَالرَّمَانِ التَّحَقُّقُ بِالْأَعْدِيَّةِ لَزِيَادَةِ مَعَانٍ فِيهَا وَكَثَرَةِ رَغَائِبِ النَّاسِ إِلَيْهَا لَا جَرَمَ خَرَجَتْ عَنْ مُطْلَقِ اسْمِ الْفُرُوعِ كَالْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ خَرَجُوا عَنْ اسْمِ الْأَقَارِبِ فِي الْوَصِيَّةِ وَفِي الطَّرَارِ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ قَوْلُهُ (وَالْاسْمُ تَاقِصٌ) أَيْ اسْمُ الْقَاكِهَةِ دَالٌ عَلَى مَا هُوَ تَاقِصٌ فِي نَفْسِهِ. مُقَيَّدٌ أَيْ يَكُونُهُ تَابِعًا فِي الْمَعْنَى أَيْ بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهُ فِي أَصُولِ اللَّغَةِ. وَذَكَرَ فِي التُّحْفَةِ وَمَسَائِحُنَا قَالُوا هَذَا اخْتِلَافٌ عُرِفَ وَرَمَانٍ قَابُو خَنِيفَةً رَجَمَهُ اللَّهُ أَفْتَى عَلَى حَسَبِ عُرْفِ رَمَانِهِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعُدُّونَهَا مِنَ الْقَوَاكِهِ وَتَغْيِيرُ الْعُرْفِ فِي رَمَانِهِمَا وَفِي عُرْفِنَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَنَ فِي يَمِينِهِ أَيْضًا بِالِاتِّفَاقِ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) أَيْ وَكَالطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ لِأَبِي خَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْقَاكِهَةِ طَرِيقُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِدَامِ وَهِيَ مَا إِذَا خَلَفَ وَلَا يَأْكُلُ إِدَامًا وَلَا نَبِيَّةَ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ

(4/256)

عَلَى مَا يَصْطَلِغُ بِهِ مِثْلُ الْحَلِّ وَالزَّيْتِ وَاللَّبَنِ دُونَ الْجُبْنِ وَالْبَيْضِ وَاللَّحْمِ وَالسَّمَكِ فِي قَوْلِ أَبِي خَنِيفَةَ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ رَجَمَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّ الْإِدَامَ إِيَّاهُمَا لَمَّا طَبِيبُ الْخُبْرِ وَبُصْلِحُهُ فَكَانَ اسْمًا لَمَّا يَتَّبِعُ الْخُبْرَ وَمِذَاؤُ الْبُزْكِبِ يَدُلُّ عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَالْمُلَاءَمَةِ يُقَالُ أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا وَآدَمَ أَيْ أَصْلَحَ وَأَلَفَ. وَفِي الْحَدِيثِ

(4/257)

[لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ آخَرِي أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا] . يَعْنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَكُمَا الْمَحَبَّةُ وَالِاتِّفَاقُ وَكَمَالُ التَّبَعِيَّةِ وَالْمُوَافَقَةِ فِيمَا يَخْتَلِطُ بِالْخُبْرِ وَلَا يَخْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْحَمْلِ قَصْدًا وَلَا إِلَى الْمَصْنُوعِ وَالِابْتِلَاعِ كَذَلِكَ وَكَالْحَلِّ وَكَذَا كُلُّ مَا يَصْطَلِغُ بِهِذِهِ الصِّفَةُ فَأَمَّا اللَّحْمُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ وَأَمْثَالُهَا فَتُحْمَلُ مَعَ الْخُبْرِ وَتَقَعُ عَلَيْهَا الْمَصْنُوعُ وَالِابْتِلَاعُ

قَصْدًا فَيَكُونُ أَضْلًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَكَانَتْ قَاصِرَةً فِي مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ فَلَا تَدْخُلُ
تَحْتَ مُطْلَقِ اسْمِ الْإِدَامِ مِنْ غَيْرِ نَبِيٍّ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتِثُ فِي هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ أَيْضًا وَهُوَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَمَالِي لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِدَامَ مُسْتَقٌّ
مِنَ الْمُؤَادِمَةِ وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ فَمَا يُؤَكِّلُ مَعَ الْخُبْزِ غَالِبًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَيَكُونُ
إِدَامًا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [سَيِّدُ إِدَامٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ، وَأَخَذَ لُقْمَةً بِيَمِينِهِ وَتَمَرَةً
بِشِمَالِهِ فَقَالَ، هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ] . فَعَرَفْنَا أَنَّ مَا يُوَافِقُ الْخُبْزَ فِي الْغَالِبِ إِدَامٌ إِلَّا
أَنَّا خَصَصْنَا مِنْهُ مَا يُؤَكِّلُ غَالِبًا وَخَدَهُ كَالْبَطِيخِ وَالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ لِأَنَّ الْإِدَامَ تَبِعَ فَمَا
يُؤَكِّلُ وَخَدَهُ غَالِبًا لَا يَكُونُ تَبَعًا فَمَّا الْخُبْزُ وَالْبَيْضُ وَاللَّحْمُ فَلَا يُؤَكِّلُ وَخَدَهُ غَالِبًا
فَكَانَ إِدَامًا كَذَا فِي الْمَهْسُوطِ . ثُمَّ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ هَهُنَا عِبَارَةً كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِي
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ خَلَفَ لَا يَأْتِدُمُ بِإِدَامٍ قَالَ

(4/258)

الْإِدَامُ كُلُّ شَيْءٍ يَصْطَلِغُ بِهِ قَالَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي كَشْفِ الْعَوَامِضِ فَعَلَى مَا
ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ لَوْ أَكَلَ الْإِدَامَ وَخَدَهُ لَا يَحْتِثُ لِأَنَّ الْإِدَامَ بِهِ أَنْ يَأْكَلَ الْخُبْزَ بِهِ
وَعَلَى عِبَارَةِ كِتَابِ الْإِيمَانِ يَحْتِثُ لِأَنَّهُ قَدْ أَكَلَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَهُ وَخَدَهُ فَإِنَّ اسْمَ
الْإِدَامِ يَلْزِمُهُ أَكْلُهُ وَخَدَهُ أَوْ مَعَ الْخُبْزِ قَوْلُهُ (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَاتَانِ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) أَيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِدَامِ دُونَ الْفَاكِهَةِ وَالْقَرْفِ لَهُ عَلَى أَحَدَيْهِمَا
شُيُوعٌ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَاكِهَةِ عَلَى الْعِنَبِ وَالرَّطَبِ وَالرَّمَّانِ حَقِيقَةً وَغَرْفًا وَوُجُودُ
مَعْنَى التَّبَعِ فِيهَا وَعَدَمُ شُيُوعِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِدَامِ عَلَى الْبَيْضِ وَاللَّحْمِ وَالْخُبْزِ
أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِدَامَ يُسَمَّى صَبْعًا لِأَنَّ الْخُبْزَ يُغْمَسُ فِيهِ وَيُلَوَّنُ بِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ
يُوجَدْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَمْ يَكْمُلْ فِيهِ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ .

الثابت بسياق النظم

(4/259)

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِسِيَاقِ النَّظْمِ فَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { قَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ
فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا } تُرِكَتْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ وَالنَّحْيِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ
{ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا } وَجُمِلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَالنَّوْبِخِ مَجَازًا وَمِثَالُهُ مَا قَالَهُ
مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ فِي الْحَرْبِيِّ اسْتَأْمَنَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ
أَمِنْ كَانَ أَمَانًا فَإِنْ قَالَ أَنْتَ أَمِنْ سَتَعْلَمُ مَا يَلْقَى لَمْ يَكُنْ أَمَانًا وَلَوْ قَالَ انْزِلْ إِنْ
كُنْتُ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ أَمَانًا وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَاتِي إِنْ كُنْتُ رَجُلًا أَوْ إِنْ قَدَرْتُ
أَوْ اضْئِغْ فِي مَالِي مَا شِئْتُ إِنْ كُنْتُ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ تَوْكِيلًا وَقَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ لِي
عَلَيْكَ الْفُ دَرَاهِمُ فَقَالَ الرَّجُلُ لَكَ عَلَيَّ الْفُ دَرَاهِمُ مَا أَبْعَدَكَ لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا
وَصَارَ الْكَلَامُ لِلتَّوْبِخِ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ نَظْمِهِ وَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ
فَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَاسْتَغْفِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ } إِنَّهُ لَمَّا اسْتَخَالَ
مِنْهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْكَفْرَ حُمِلَ عَلَى إِمْكَانِ الْفِعْلِ وَأَقْدَارِهِ عَلَيْهِ مَجَازًا لِأَنَّ
الْأَمْرَ لِلْإِجَابِ فَكَانَ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ اتِّصَالُ وَمِثَالُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى عَدَائٍ فَخَلَفَ لَا

يَعْدَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ لَمَّا فِي غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ بِنَاءِ الْجَوَابِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ أَمْرًا
قَامَتْ لِتَخْرُجَ فَقَالَ لَهَا رَوْحُهَا إِنَّ حَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْقَوْرِ لَمَّا قُلْنَا
وَمِثَالُهُ

(4/260)

كثير.

قَوْلُهُ (تُرِكَتْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ) أَيُّ حَقِيقَتُهُ قَوْلُهُ قَلْبُومِنْ مَتْرُوكَةٍ هَهُنَا بِقَرِينَةٍ فَمَنْ
شَاءَ وَحَقِيقَتُهُ قَوْلُهُ فَلْيَكْفُرْ مَتْرُوكَةٍ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ وَبِقَرِينَةٍ قَوْلُهُ { إِنَّا أَعْتَدْنَا
لِلظَّالِمِينَ } . أَيُّ لِلَّذِينَ عَبَّهُوا غَيْرَ اللَّهِ تَارًا وَكَذَا تُرِكَتْ حَقِيقَةُ التَّخْيِيرِ بِهَذِهِ
الْقَرِينَةِ لِأَنَّ مُوجِبَهُ رَفَعَ الْمَائِمَ وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ لَا تُنَاسِبُهُ . وَحُمِلَ أَيُّ الْأَمْرِ فِي
قَوْلِهِ . فَلْيَكْفُرْ . عَلَى الْإِنْكَارِ أَيُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْإِنْكَارُ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ
صَدَرَ مِنْهُ الْكُفْرُ . وَالتَّوْبِيخُ أَيُّ التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { اْعْمَلُوا مَا
شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } . مَخَازٍ أَيُّ بِطَرِيقِ الْمَخَازِ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ
مَوْضُوعِهِ لِمُنَاسَبَتِهِ . وَبَيَّنَّ ذَلِكَ أَنَّ مَوْضُوعَهُ الْأَصْلِيَّ هُوَ الطَّلَبُ ، وَقَائِدُهُ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ رَاجِعَةً إِلَى الْأَمْرِ كَقَوْلِكَ خُطِّ لِي هَذَا التَّوْبُ أَوْ اخْمِلْ لِي هَذَا الطَّعَامَ ، أَوْ
إِلَى الْمَأْمُورِ كَقَوْلِكَ الْبَسْ هَذَا التَّوْبُ أَوْ كُلْ هَذَا الطَّعَامَ ثُمَّ الْأَمْرُ الَّذِي يَرْجِعُ
تَفْعُهُ إِلَى الْمَأْمُورِ أَوَّلَى بِالْإِمْتِنَالِ وَالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِهِ فَمَتَى قَابَلَهُ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ
وَالْعِصْيَانِ فَذَلِكَ يُوْهِمُ لِلْأَمْرِ أَنَّهُ إِنْ مَارَدَ وَعَصَى لَطَنَهُ أَنْ تَفْعُهُ يَعُودُ إِلَى الْأَمْرِ
فَيَطْلُبُ مِنْهُ ضِدَّ الْمَطْلُوبِ الْأَوَّلِ وَيَأْمُرُهُ بِالْإِسْتِدَامَةِ عَلَى الْعِصْيَانِ وَالْإِسْتِمْرَارِ
عَلَى الرَّدِّ لِمَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا تَنْزِيهِ نَفْسِهِ عَنْ عَوْدِ عَائِدَةٍ

(4/261)

الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَيْهِ إِذَا لَوْ كَانَتْ رَاجِعَةً إِلَيْهِ لَمَّا دَفَعَهَا بِطَلَبِ ضِدِّهَا لِأَنَّهُ خِلَافُ الطَّلَبِ
وَالْعَقْلِ وَالتَّائِي أَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ أَمْرُهُ أَبْغَضَهُ الْإِمْرُ فَطَلَبَ مِنْهُ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ
الْعُقُوبَةَ الْعُظْمَى لَمَّا لَمْ يَمْتَثِلْ مَا يَسْتَجْلِبُ الْمَثُوبَةَ الْحُسْنَى فَصَارَ مَعْنَاهُ أَنِّي
أَطْلُبُ مِنْكَ الْعِصْيَانَ لِتَسْتَحِقَّ بِهِ الْخُسْرَانَ وَلِهَذَا لَا يَرُدُّ الْأَمْرُ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ إِلَّا
وَقَدْ سَبَقَهُ أَمْرٌ وَاجِبُ الْإِمْتِنَالِ بِهِ وَقَدْ تَلَقَّاهُ الْمَأْمُورُ بِالْعِصْيَانِ فَهَذَا هُوَ الْمُجَوِّزُ
لِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الصِّيغَةِ فِي الْإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى تَزَلَّ عَلَى أَسَالِيبِ
إِسْتِعْمَالِ النَّاسِ فَلِذَلِكَ وَرَدَّ فِيهِ الْأَمْرُ بِمَعْنَى التَّوْبِيخِ . وَذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ
أَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الصِّدِّ وَإِرَادَةِ الْآخِرِ لِمُعَاقَبَةِ بَيْتَهُمَا إِذَا الْمُرَادُ مِنْ مِثْلِ هَذَا
الْأَمْرُ وَاللَّهْيُ وَهَذَا وَجْهُ حَسَنٌ قَوْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

(4/262)

{وَاسْتَفْزَرْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ} أَيِ اسْتَزَلَّ أَوْ حَزَلَ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ يَوْسُوسَتِكَ وَدُعَايِكَ إِلَى الشِّرِّ. إِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَالَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِيَطْلُبَ الْوُجُودَ مِنْ قِبَلِ الْمَأْمُورِ وَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ هَهُنَا لِأَنَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ كَرِيمٌ حَكِيمٌ لَا يَلِيْقُ بِكَرَمِهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ أَنْ يَسْتَفِرَّ عِبَادَهُ، خُمِلَ عَلَى إِمْكَانِ الْفِعْلِ أَيِ تَمْكِينِهِ مِنْهُ وَإِقْدَارِهِ أَيِ جَعْلِهِ قَادِرًا عَلَيْهِ مَجَازًا بِطَرِيقِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَوْجِبَ يَقْتَضِي تَمَكُّنَ الْعَبْدِ مِنَ الْفِعْلِ وَفُؤْدَتَهُ عَلَيْهِ أَغْنَى فُؤْدَتَهُ سَلَامَةً الْأَلَاتِ وَصَحَّةِ الْأَسْبَابِ لِأَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ غَيْرُ جَائِزٍ فَاسْتُعِيرَ الْأَمْرُ لِلْإِقْدَارِ وَالتَّمَكُّنِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْأَمْرِ كَاسْتِعَارَةِ الْأَسَدِ لِلشَّجَاعِ قَصَارَ الْمَعْنَى أَيِ امْكُنْتُكَ وَأَقْدَرْتُكَ عَلَى تَهْيِيجِهِمْ وَدُعَائِهِمْ إِلَى الشِّرِّ. وَقَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِجَابِ أَوْ لِلِإِيحَادِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ فَكَانَ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ أَيِ الْإِجَابِ وَالْإِقْدَارِ يُشِيرُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا يَعْنِي لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ لِلْإِجَابِ وَلَا إِجَابَ يَدُونِ الْفُؤْدَةِ كَانَ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْإِقْدَارِ اتِّصَالٌ لِيَكُونَ الْفُؤْدَةُ مِنْ لَوَازِمِ صَحَّةِ الْإِجَابِ فَيَجُوزُ اسْتِعَارَتُهُ لِلْإِقْدَارِ قَوْلُهُ (وَمِثَالُهُ) أَيِ تَطْيِيرُ مَا تُرِكَتِ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ خَالِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْفُرُوعِ قَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أَتَعَدَّى جَوَابًا لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ تَعَالَى تَعَدَّى مَعِيَ فَإِنَّ